المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

صوّبت الطالب الملحوظات

د/المؤمن بن هلال العمري

١٤٢٤/٤/١٢هـ

ابراهيم السناني

١٤٢٤/٤/١١

المشرف الدكتور رجاء بن عابد المطرفي

١٤٢٤/٤/١١

التعليقة الكبرى في الفروع

لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ)

دراسة وتحقيق

من بداية كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب مختصر قسم الصدقات

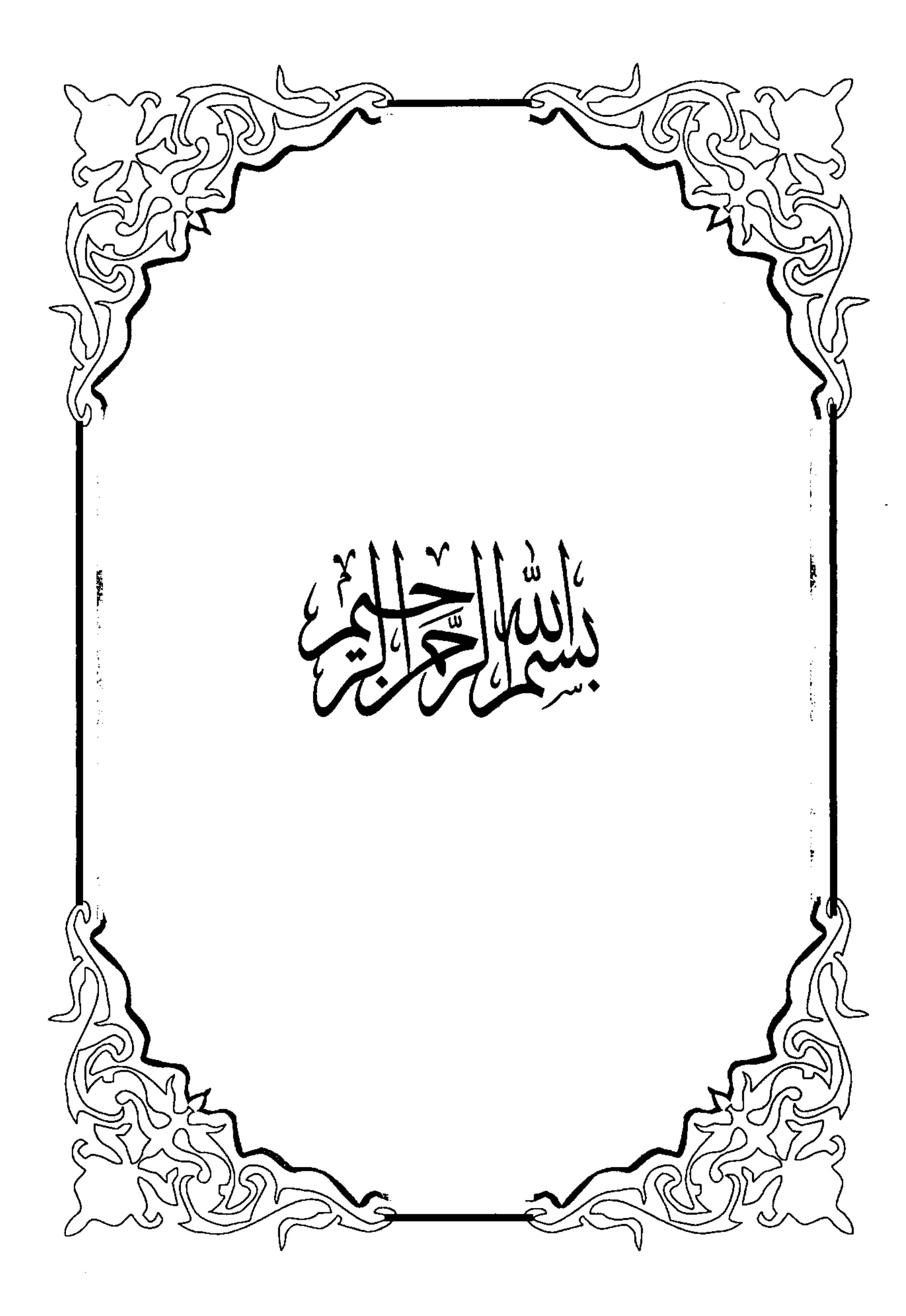
رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير

إعداد الطالب/ ديارا سياك

بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور / رجاء بن عابد المطرفي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

للعام / ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله العليِّ القدير ، خلق الخلق وكل شيء عنده بمقدار ، شرع لعباده ديناً قيِّماً حنيفاً اشتمل على الأوامر والزواجر ، أحكمه شريعة صالحة للثقلين في كل الأزمان والأمصار ، وهدى إلى السبيل الموصل إلى رضوانه في دار القرار ، وحَذَّر من اتباع السبل المشرفة على هوة عذاب النار ، بما أنزله من الكتاب المنير المتضمن للمؤمنين البشار ، وللكافرين النار .

ثم الصلاة والسلام على رسوله المختار ، محمد بن عبد الله خاتمِ الرسل الأبرار ، ونبراسِ الهدى والخير ، أخرج الناس مِن ظلمات الضلال والكفر إلى ضياء الإسلام والنور، فدَلَّ الأمةَ على كلِّ خير ، وحَذَّرَها مِن منابت الشر ومزالق الغرور ، أكمل الله به دينه المختار ، وأتم به نعمته المدرار ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار ، أولي النهى والأبصار ، ومصابيحِ الدجا وأعلام الدِّيار ، ومَن بهم اقتدى واستنار ، ولزم الأثر إلى دار القرار .

أما بعد :

فإنَّ الفقه في دين الله تعالى والفهمَ الصحيح له مِن أشرف المطالب وأهم الغايات ؛ إذ به يُعرَف الحلال مِن الحرام ، ويُميَّز الصحيح من الفاسد ، وتُدرك به مقاصدُ الشريعة الإسلامية السمحة وحِكَمُها البالغة وأسرارُها الرفيعة ، فهو الطريق المأمون إلى معرفةِ الشريعةِ وعبادةِ الله على بصيرة .

مِن هنا كان مِن الواجبِ على كلِّ مسلمٍ التفقه في دين الله بقدر ما يقيم به شعائر الإسلام ويؤدي به الفرائض ، فلا غِنى لمسلم عنه ؛ وقد استنفر الله تعالى هِمم المسلمين

على سلوك طريقه فقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، ووفّق سبحانه لسلوك طريقه ويَسَّره لمن أراد به خيراً ، قال رسول الله ﷺ: ((مَن يرد الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين))[2].

فالفقه ينير للمسلم طريق العبادة فيمتثل الأوامر باطمئنان ، ويحذر الزواجر على بينة، ويحافظ على حدود الله بانشراح صدر ، ويؤدي الحقوق إلى ذويها بقناعة .

والفقيه هو إمام المسلمين ومفتيهم وقاضيهم ، يدعو إلى الله على بصيرة ، ويفتي الناس بما يشكل عليهم من أمور دينهم ودنياهم ، ويفصل بينهم في الخصومات ، ويعلّمهم الخير ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[3].

ولا يخفى على البصير ما للجهل بتعاليم الإسلام ومبادئه وأحكامه مِن مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة ، فما ابتُدع في الدين ، ولا تُقوِّل على الله ، ولا ضيِّعت الحدود ، ولا تُعدِّي على الحقوق إلا بالجهل والبعد عن الدين ، وحياةُ الجاهلِ حياةُ حيرة لا يهتدي لخير ولا يحذر من شر .

وقد سلك مَن وفقه الله مِن المسلمين سبيلَ التفقُّه في الدين على مر العصور تحصيلاً ونشراً ، تأصيلاً وضبطاً ، فلمع من أئمة الفقه نجوم زاهرة قَعَّدوا للفقه ما يلم شتاته وينظم فرائد عقده المتناثر ، وأصَّلوا ما يرشد إلى دقائقه ، وعكفوا على تعلُّمه وتعليمه ، وجلسوا للإفتاء والتصنيف فيه ، وممن برز في هذا المضمار وطال باعه في الفقه ونال الإمامة فيه القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله المتوفى سنة (٤٥٠هـ) الذي كَرَّس حياته

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٢٢) .

(٢) أخرجه من حديث معاوية الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب مَن يرد الله به خيراً يفقهه ، برقم (٧١) ص (٢٠ـ٢١) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، برقم (١٠٣٧) ، (٧١٨/٢) .

(٣) سورة فصلت ، الآية (٣٣) .

لخدمة هذا العلم الجليل ، وألَّف فيه كتباً نفيسة ، فكان مِن أوسعها مادةً وأسلسها أسلوباً شرحُه على مختصر المزني الموسومُ بالتعليقة الكبرى في الفروع ، حرر فيه المذهب الشافعي وحققه ، وحكى فيه خلافَ الفقهاء ومذاهبَ العلماء ، وأودعه فوائدَ جمة وفرائد كثيرة ، فأصبح محل اهتمام العلماء قديماً ، وملفت انتباه الباحثين حديثاً .

وتأتي هذه الرسالة ضمن الجهود المبذولة في تحقيق ذلك الكتاب القيِّم وإخراجه مِن دياجير المخطوطات إلى متناول القراء ، في سلسلةٍ مِن مجموعِ رسائلَ علميةٍ مقدمةٍ في الجامعة الإسلامية في قسم الفقه ، ويحوي هذا الجزءُ بقيةَ الربع الأخير مِن قسم المعاملات حسب تقسيم فقهاء الشافعية لأبواب الفقه ، حيث اشتمل على كتاب الوصايا ، وكتاب الوديعة ، ومختصر كتاب الفيء والغنيمة ، وكتاب مختصر قسم الصدقات .

وقد اجتهدتُ في تحقيق هذا الجزءِ وخدمته ، وأوليتُه اهتماماً كبيراً ، فأزلت ما علَق بالنص مِن شوائب التحريف والتصحيف ، وأزحتُ عن وجهه قناعَ الغموض ، ولِثامَ التعقيد ؛ ليخرجَ في صورةٍ مرضيةٍ فتسهل الاستفادة منه .

فإن وُفِّقتُ لذاك فبفضل الله وهو مطلبي ومرامي ، وإن قصرت فيه فالله المستعان ، وما توفيقي إلا بالله .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

~~~
~~~

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

بعثني إلى اختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب القيم ؛ ليكون موضوع أطروحتي في هذه المرحلة ــ بعد استشارة بعض الأساتذة وزملائي الطلبة ــ أمور أهمها ما يأتي :

١ــ رغبتي في المساهمة في تحقيق كتاب جليل في الفقه ، وإخراج هذا السفر النفيس من أدراج المخطوطات إلى عالم المطبوعات .

٢ــ مكانة كتاب التعليقة الكبرى لأبي الطيب ــ رحمه الله ــ العلمية ، وأهميته في الفقه المقارن عامة ، وفي الفقه الشافعي خاصة .

٣ــ حاجة المجتمع الإسلامي إلى الوقوف على تراث علمائه الأعلام .

٤ــ اشتمال الكتاب على الأدلة النقلية والعقلية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وآثار الصحابة .

٥ــ الوقوف على حكم مسائل الجزء المحقق بأدلتها مع مناقشاتها ، والأجوبة عما قد يَعترِضُ أدلتَها مِن اعتراضات مما يفيد الباحث في الإلمام التام بأحكام تلك المسائل ، ويورثه خلفية جيدة في الفقه المقارن .

٦ــ قيمة الكتاب الفقيهةُ والعلمية فهو موسوعة أتى على الفروع النادرة وضم بين دفتيه علوماً كثيرةً مِن فقه وأصوله ، وعلوم القرآن وتفسيره ، والحديث ومصطلحه ، وعلوم العربية وغيرها .. فيطلع الباحث من خلال الاشتغال به على مختلف المصادر في ضروب الفنون ، مما يوسع مداركه ويغذي فهمه .

٧ــ الأنس بقراءة المخطوطات واعتيادها والاستفادة من طريقة السلف في التأليف .

~~~
~~~

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ، وقسمين : أما المقدمة فتشتمل على ما يلي :

١ــ الافتتاحية .

٢ــ أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

٣ــ خطة البحث .

٤ــ منهجي في التحقيق .

٥ــ الشكر والتقدير .

أما القسمان فهما القسم الدراسي ، وقسم التحقيق .

أولاً : القسم الدراسي : وفيه ترجمة موجزة عن القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله، والتعريف بكتابه . وفيه تمهيد ، وفصلان :

التمهيد : في الدراسات السابقة للمؤلف وكتابه .

الفصل الأول : في ترجمة أبي الطيب الطبري رحمه الله .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : في كنيته .

المطلب الثالث : في لقبه .

المطلب الرابع : في ولادته .

المبحث الثاني : في حياته ونشأته ، ورحلاته العلمية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حياته ونشأته .

المطلب الثاني : في رحلاته العلمية .

المبحث الثالث : في شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في شيوخه .

المطلب الثاني : في تلاميذه .

المبحث الرابع : في عقيدته .

المبحث الخامس : في مكانته العلمية ، ومذهبه الفقهي ، وثناء العلماء عليه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مكانته العلمية .

المطلب الثاني : في مذهبه الفقهي .

المطلب الثالث : في ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : في تصانيفه .

المبحث السابع : في وفاته .

الفصل الثاني : في دراسة موجزة عن الكتاب .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في اسم الكتاب .

المطلب الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثاني : في أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : في منهج الشارح في الكتاب .

المبحث الرابع : في مصطلحات الفقه الشافعي الواردة في الكتاب .

المبحث الخامس : في مصادر الشارح في الكتاب .

المبحث السادس : في الملحوظات على الكتاب .

المبحث السابع : في وصف النسخ الخطية للكتاب .

ثانياً: قسم التحقيق ، ويشتمل على ما يلي :

١ـ نماذج من صور النسخ الخطية.

٢ـ النص المحقق .

منهجي في التحقيق

هذا بيان تفصيلي للمنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب ، وعملي فيه :

لما كانت مهمةُ المحقّق الأساسيةُ هي إخراج النص إخراجاً صحيحاً سليماً من شوائب التحريف والتصحيف ، وعيوب التكرار والسقط والزيادة ، فقد أوليته اهتماماً كبيراً وبذلتُ فيه أقصى جهد ممكن ، لإخراج الجزء المراد تحقيقه من الكتاب على الصورة التي وضعها عليه مُؤلّفه أو أقربِ صورة إليها ، فسرت على الخطوات الآتية :

١ ــ نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية المعاصرة ، مع مراعاة علامات الترقيم، وضبط المشكل من الكلمات ، حيث رُسِم كثير مِن الكلماتِ على ما يُخالِف المألوف في كتابتها اليوم ، فسُهِّل كثير من الهمزات كما أهمل بعضها ، وبقي بعضها بلا إعجام .

٢ ــ قارنتُ بين نسختي الكتاب ، وأثبت الفوارق الأساسية بينهما في الحاشية متبعاً في ذلك منهجَ النص المختار ، والفوارق على أقسام ، وإليك طريقتي في كل قسم :

أ ــ الزيادة والسقط والطمس .

إذا كان في إحدى النسختين زيادة ، وكانت استقامةُ السياق أو المعنى متوقفةً عليها فإني أثبتها في المتن وأضعها بين هلالين متقابلين هكذا : (   ) وأشير في الحاشية إلى أنها ساقطة من النسخة الأخرى إلا إذا كانت كلمةً أو شبهها فإني لا أضعها بين الهلالين .

أما إذا كان السياق أو المعنى مستغنياً عن تلك الزيادة فلا تخلو حينئذ مِن أن تكون تكراراً في عبارة ، أو طارئة على السياق وأجنبية عنه ، فإن كانت تكراراً في العبارة فإني لا أثبتها في المتن بل أكتفي بوضعها بين علامتي المجموعة هكذا : {   } سواء كانت كلمة أو أكثر وأشير في الحاشية إلى أن هذه مكررة في النسخة الأخرى ، أو فيهما جميعاً ، وأما إذا كانت الزيادة طارئة على السياق فإني لا أثبتها في المتن بل أدرج رقم الحاشية في موضعها مع الإشارة إلى تلك الزيادة الأجنبية في الحاشية وأقول : في نسخة كذا زيادة كذا ، أو في النسختين زيادة كذا في حال اتفاق النسختين على استضافتها .

وإذا وجدتُ سقطاً في إحدى النسختين أو طمساً ولم أجد ما يجبره في النسخة الأخرى ، أو ما يحل محله فإن كان ذلك مِنْ نص مختصر المزني ، فإني أستأنس بالمطبوع

في زيادة ما يقتضيه السياق أو المعنى وأضعها بين معقوفتين هكـذا : [ ] وأشـير في الحاشية إلى أنها زيادة يقتضيها السياق أو المعنى كما في المختصر ــ وهكذا أصنع مع بقية النصوص المنقولة ــ وإن لم أجد في المختصر ما يجبره أو كان السقط في غيره فإني أستنير بسياق الكلام وأجتهد في زيادة ما يقوم به المعنى وينتظم به المبنى ، مع وضعها بين معقوفتين والإشارة في الحاشية إلى أنها زيادة يقتضيها السياق أو المعنى .

ب ــ الخطأ في الكلمة .

إذا وقع خطأ في إحدى النسختين فصُحِّفت كلمة أو حُرِّفَت وكان الصواب في الأخرى فإني أثبت الصواب منها وأجعله بين هلالين متقابلين ، وأشير في الحاشية إلى الخطأ الوارد في النسخة الأخرى إلا إذا كان الخطأ في كلمة أو شبهها فإني لا أضعها بين الهلالين .

وهكذا إذا اتحدت النسختان على الخطأ فإني أُصوِّبه بجعله بين معقوفتين مطلقاً مع الإشارة إلى ما في النسختين وأن الصواب أو لعله ما أثبته ، أو أن السياق يقتضيه .

ج ــ الاختلاف في العبارات .

إذا اختلف تعبير النسختين عن المعنى الواحد أو في تقديم بعض الألفاظ على البعض فإني أثبت الأولى والأنسب في المتن ، وأسلك في ذلك طريقتي في الخطأ في الكلمة .

هذا ، ولا أشير إلى الأخطاء التي قد ترد في الآيات القرآنية سواء اتفقت النسختان عليها أو انفردت بها إحداهما ، بل أثبت الصواب منها فقط إلا أن يكون الخطأ ناجماً عن الخلط بين آيتين فعندئذ أثبت إحداهما في المتن والأخرى في الحاشية .

وفي حالة اختلاف النسختين في إيراد الآيات فإني أثبت الأكمل منها دون تنبيه عليه.

د ــ الأخطاء الإملائية والنحوية .

أصحح هذه الأخطاءَ دون إشارةٍ إليها إلا إذا كان للخطأ النحوي وجه مهجور أو ضعيف فإني أثبت المشهور المألوف في المتن وأدرج رقم الحاشية عند الكلمة وأنبه عليه .

هـ ــ ألفاظ الثناء والدعاء .

ويشمل صيغَ تمجيد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى ، وألفاظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعبارات الترضي على الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، والترحم على

التابعين ومَن بعدهم من المسلمين رحمهم الله فإني لا أبين الفوارق بينها في النسختين بل أثبت الموجود منها والأكمل إن سقطت من إحداهما أو نقصت .

و ـ نهاية اللوحات .

أشرت إلى نهاية اللوحات من النسختين بوضع خط مائل هكذا : / عند آخر الكلمة من اللوحة ، مع بيان رقم الجزء واللوحة ورمز النسخة في حاشية المتن .

٣ ـ ميزت بين نصوص مختصر المزني وشرحه للقاضي أبي الطيب بكتابة النصوص بخط عريض ووضعها بين علامتي التنصيص ، وأتممت الناقص منها في الحاشية لتوقف فهم بعض العبارات عليه في بعض المواضع وإتماماً للفائدة في بعضها الآخر .

٤ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف ببيان اسم السورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني .

د ـ خرَّجت الأحاديثَ النبوية الواردة في النص المحقق ، فإن كان الحديث في الصحيحَين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك ، وإلا خرَّجته مِن كتُب السنة الأخرى مع بيان درجته من حيث الصحةُ والضعف معتمداً في ذلك على أقوال علماء النقد الحديثي .

وطريقتي في تخريج الحديث أني أذكر اسمَ الكتاب والباب ورقمَ الحديث ثم الجزء والصفحة حسب تَوَفُّر ذلك .

٦ ـ خرَّجتُ الآثار الواردة في النص المحقق من كتب الآثار المعتمدة في ذلك ، وسلكت فيه طريقتي في تخريج الأحاديث .

٧ ـ علقتُ على المسائل الواردة في الكتاب تعليقاً علميّاً .

٨ ـ وثقت النقول الواردة في النص المحقق مِن أقوال العلماء والأدلة العقلية والاعتراضات والردود ونحو ذلك ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المتخصصة ، أو بواسطة كتُب أخرى تهتم بالنقل عنهم .

وعند توثيق معلومة أرجع إلى أمهات الكتب في فنها غالباً وربما رجعت إلى مصادر ثانوية بقصد تعزيز المصادر الأصيلة أو للتنويع أو لانفرادها بتلك المعلومة ، وأذكر اسم الكتاب ومؤلفه تجنباً للإلباس وتسهيلا لمستعجل الفائدة فأقول مثلاً « البيان للعمراني » أو « الكافي لابن عبد البر » إلا إذا كان اسم الكتاب مقروناً باسم مؤلفه كمختصر المزني أو

مختصر الطحاوي ، فإني لا أكرره ، وكذلك إذا توالى كتابان لمؤلف واحد في مرجع واحد فأقول في الثاني : له أيضاً ، وذلك باطراد إلا في كتاب الفتاوى الهندية ، والبلدان الإسلامية ، والموسوعات مما ألفه جماعة فلا أذكرهم .

٩ــ حررتُ المذهب الشافعي في الكتاب بالطريقة الآتية :

إذا ذكر المؤلف قولين ، أو وجهين ، أو أكثر في المسألة ولم يُرجِّح فإني أشير في الحاشية إلى الصحيح منها والمعتمد في المذهب ، وكذلك إذا كان في المسألة قولان أو وجهان أو أكثر فذكر أحدَهما ولم يذكر الآخر فإني أذكُر القولَ الآخر مبيناً المعتمدَ منها في المذهب ، كما أشير إلى طرق الأصحاب في نقل المذهب إذا لم يستوفها المؤلف .

١٠ــ عرَّفتُ بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف ، ونصَّ على ذكرها .

١١ــ شرحتُ الكلماتِ الغريبة ، وعرَّفتُ بالمصطلحات وأسماء الأماكن والبلدان ، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تُعنى بذلك .

١٢ــ ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقَّق ترجمة موجزة ما عدا مَن سبقت ترجمته في قسم الدراسة فإني لا أكرر ترجمته ، وكذلك لا أترجم للأنبياء والرسل ومَن أرسلوا إليه ممن ورد ذكرهم في القرآن.

وأترجم للعلم في أول موضع يرد فيه إلا شيوخ أبي الطيب وتلاميذه فإني أترجم لهم في مطلب شيوخ المؤلف وتلاميذه ، وكذلك من ورد ذكره في مطلب مصادر الشارح فإني أترجم لهم في غير ذلك الموضع .

١٣ــ ذيَّلتُ البحث بفهارس فنية تسهيلاً للوقوف على جزئياته وتقريباً لمعلوماته مع قائمة للمصادر والمراجع فجاء على النحو الآتي :

أــ فهرس الآيات القرآنية .

ب ــ فهرس الأحاديث النبوية .

ج ــ فهرس الآثار .

د ــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

هــ فهرس الأشعار .

و ــ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .

ز ــ فهرس البلدان والأماكن .

ح ــ فهرس الشعوب والقبائل والطوائف[١] .

ح ــ قائمة المصادر والمراجع .

ط ــ فهرس الموضوعات .

وقد رتبت هذه الفهارس على حروف المعجم[٢] ما عدا فهرسَ الآياتِ وفهرس الأشعار وفهرس الموضوعات ، فالأول مرتب حسب ترتيب السور في المصحف الشريف ، والثاني حسب القوافي ، والثالث حسب تسلسل موضوعات البحث ، والله ولي التوفيق وعليه التكلان .

~~~

(١) هذا الفهرس لم يرد في الخطة وإنما أضفته إتماماً للفائدة .

(٢) لم أعتد في ترتيبها بالألف واللام ولا بلفظة ((ابن)) ولفظة ((أبو)) .
~~~

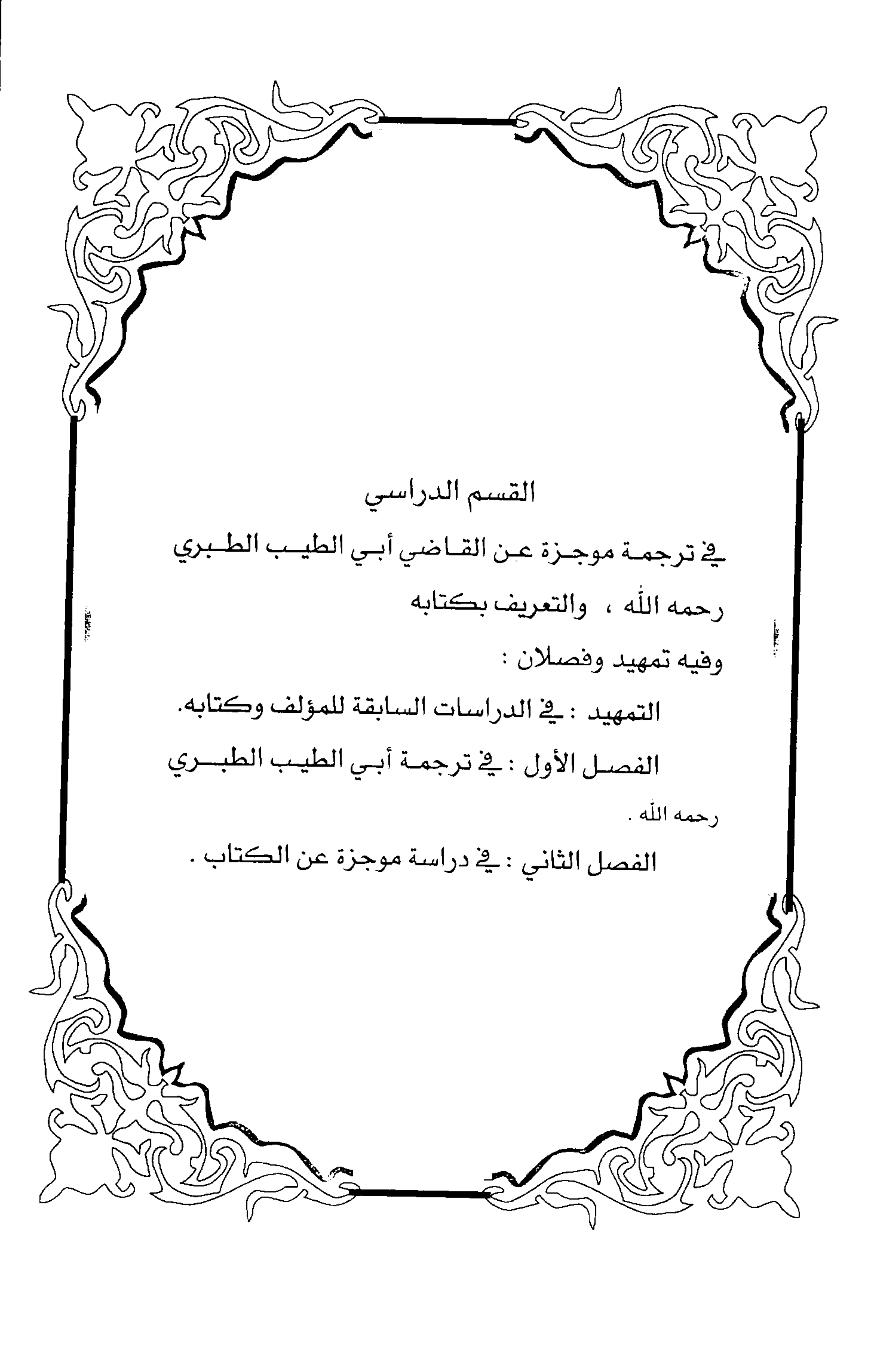
الشكر والتقدير

أحمدُ الله سبحانه وتعالى وأشكرُه على نِعَمه الجسامِ، وفضائله العظامِ لما أولاني مِن آلائه وامتنانه التي لا تُعدّ ولا تُحصى، ومِن أعظمها نعمةُ الإسلام والتوفيق لسلوك سبيل العلماء الربانيين ورثةِ الأنبياء والمرسلين، أحمده وأشكره على تتابع نِعمه وسوابغ آلائه ما دَقَّ قلب وطرَفَتْ عين ، حمداً يُلهِم صاحبه ذِكرَ المُنعِم ، وشكراً يَكْفُل لصاحبه مزيدَ النِّعَم .

ثم أشكر لوالديَّ اللذين وجَّهاني إلى الدراسات الإسلامية ، وشَجَّعاني على سلوك طريقها، فالله أسأل أن يبارك في عمر الحي منهما ، ويرحمَ الميت منهما ويتغمَّده برحمته الواسعة ، وأن يُوَفِّقني لأداء حقوقهما .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لهذه المؤسسة العلمية العريقة الجامعةِ الإسلامية بطيبة الطيبة على جهودها الملموسة في تثقيف أبناء المسلمين حقيقةَ دينهم الحنيف، وغَرْس الفضائل في نفوسهم، وتهيئتهم للقيام بواجب الدعوة، بتسهيل كافة الإمكانات، وتقديم الخدماتِ الجليلة في سبيل تحقيق ذلك الهدف النبيل، كما أشكر كلية الشريعة على إتاحتها لي فرصة تلقي العلومِ النافعةِ على أيد آمنة من الأساتذة الأكفاء، فالله أسأل أن يجزي القائمين على هذا الصرح العلمي العملاق خيراً وأن يديمه ذخراً للإسلام والمسلمين،كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم العرفان إلى فضيلة شيخي الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي ــ حفظه الله ــ الأستاذ المشارك في قسم الفقه على تجشُّمه مشقةَ الإشراف على هذه الرسالة رغم كَثْرة شواغله وتقييد أوقاته، أشكره على حسن رعايته لهذا العمل مِن أول مَهْدِه إلى استوائه، فلم يأل جهداً في متابعة هذا العمل، ومجيء البحث في هذه الصورة من ثمرات توجيهاته الرشيدة، وإرشاداته المفيدة، وتعديلاته السديدة، ومشورته القيمة، فالله أسأل أن يَجْزِيَه عَني وعن الإسلام خيراً، وأن يبارك فيه وفي ذريته وينفع به طلاب العلم، وأخص بخالص الشكر فضيلة الشيخَين الكريمَيْن: الشيخ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، أمين قسم الفقه بالجامعة، والأستاذ المشارك فيه، والشيخ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك السناني، الأستاذ المشارك في قسم الفقه بالجامعة، أشكرهما على تفضُّلِهما بقبول مناقشة رسالتي هذه، وإبداء الملحوظات عليها، فجزاهما الله عني، وعن طلبة العلم، والمسلمين خيراً، ووفَّقَهما في حياتهما، وبارك في ذريتهما، ونفع بهما، كما أشكر كلَّ مَن أفادني في إنجاز هذه الرسالة بإبداء نصح، أو إعارةِ كتاب، أو دلالةٍ إلى مرجع، أو تنبيهٍ على فائدة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.



القسم الدراسي

في ترجمة موجزة عن القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله ، والتعريف بكتابه

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : في الدراسات السابقة للمؤلف وكتابه.

الفصل الأول : في ترجمة أبي الطيب الطبري رحمه الله .

الفصل الثاني : في دراسة موجزة عن الكتاب .

التمهيد :في الدراسات السابقة للمؤلف وكتابه

قبل الخوض في دراسة المؤلف وكتابه أُنَبه القارئ الكريم إلى أنه قد سبق أن تناول بعضُ الباحثين المؤلّفَ وكتابه بدراسةٍ علمية مقدَّرة ، وبعد الاطلاع على تلك الدراسات المتعددة المتمثلة في رسائل علمية في أغلبها ، وجدها متنوّعة ومتفاوتة ما بين دراسة موسّعة ، ودراسة مختصرة مقتضبة ، وما بين ذلك ، ولاحظت أن أغلب تلك الدراسات اعتمد على سابقته فجاء إما مؤكّداً لها ، أو مختصِراً ، في حين أن بعضها تميَّز بأن استدرك بعض الآراء المرجوحة في دراسات سابقة ونقدها ، أو تطرق إلى جوانب لم يسبق إليها ، أو زاد أموراً جديدة .

كما اجتهد بعض الباحثين في تقرير بعض القضايا أثناء دراساتهم للمؤلف وكتابه فكانوا ما بين مصيب ومخطئ .

والجدير بالذكر هنا هو أن الأخ الباحث حمد بن محمد جابر الهاجري هو أول مَن شرع في تحقيق كتاب التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب رحمه الله[1]، فقدَّم بين يدي التحقيق دراسة مفيدة عن المؤلف وكتابه ، توسع فيها واجتهد في مواضع منها .

---

(١) وذلك في رسالته المقدمة إلى قسم الفقه لنيل درجة العالمية الماجستير بالجامعة الإسلامية ، بدأ من أول الكتاب إلى نهاية باب التيمم والعذر ، وقد تمت مناقشة بحثه .

ثم جاء بعده مجموعة من الباحثين قاموا بدراسات جيدة[١] اطلعت على عمل بعضهم مثل دراسة كل من : عبيد بن سالم العمري[٢]، وفيصل بن شريف محمد[٣]، وخليف بن مبطي بن حمدان السهلي[٤]، وعبد الله بن عبد الله بن محمد الحضرم[٥].

كما أنّ الأخ الباحث سعيد بن برهان عبد الله قام بدراسة شخصية القاضي رحمه الله دراسة موسعة تطرق إلى جوانب لم يسبق إليها ، ووضح قضايا مهمة ، وذلك في رسالته الدكتوراه بعنوان : «القاضي أبو الطيب الطبري وآراؤه الأصولية»[٦] حيث اعتمد في استخلاص آراء القاضي الأصولية على كتابه التعليقة الكبرى بالدرجة الأولى .

ومن قبل هؤلاء جميعاً قام مجدي فتحي السيد بدراسة مختصرة جداً عن المؤلف — لم تتجاوز أربع صفحات إلا قليلاً — وذلك أثناء تحقيقه لأحد كتب المؤلف الموسوم بالرد على من يحب السماع[٧].

---

(١) وكلها قدمت إلى قسم الفقه بالجامعة الإسلامية لنيل درجة العالمية الماجستير ، وقد تمت مناقشة بحثهم .

(٢) بدأ من باب ما يفسد الماء إلى نهاية باب استقبال القبلة .

(٣) بدأ من أول كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج .

(٤) بدأ من أول كتاب الزكاة إلى نهايته في الجزء الثالث .

(٥) بدأ من باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الجنائز .

وتوجد هناك دراسات أخرى للكتاب تنتهي إلى كتاب اختصار الفرائض ، وتليها دراستنا هذه .

(٦) قدم هذا البحث لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية ، وقد تمت مناقشته .

(٧) وهو مطبوع كما سيأتي في مبحث تصانيف المصنف ص (٦٦).

وهذه الدراسات كلها جيدة ومفيدة وموفقة ، وقد أفدتُ منها واستنرت بها في جوانبَ مِن دراستي هذه ، وقد كان اعتصار تلك الدراسات مطلبي أول الوهلة نظراً لتَعدُّدِها ، وخوفاً من التكرار الممل إلا أن النفس كانت تواقة إلى المزيد ميالة إلى التحقيق والتأكيد خاصة بعد أن رأيتُ تفاوُتاً بين تلك الدراسات ، فقلتُ : عساني أن أكشف بدوري عن نقاط مفيدة ، فاستعنتُ بالله وأدليتُ بسقايتي فخرجتُ بما أحسبه زيادات قيمة ، واستدراكات لطيفة ، وتعقيبات مفيدة ، وتقريرات محققة ، فالله أسأل أن تكون هذه الدراسة جامعة للدرر لافظة للشطط ، فإن وُفِّقت لذلك فهو مرامي وبغيتي وإن زل القلم أو الفكر فذاك مِن مداخل النقص على البشر وأستغفر الله من ذلك ، والله ولي التوفيق وعليه التكلان ..

وفيما يأتي بيان تلك الدراسة في فصلين :



الفصل الأول

في ترجمة أبي الطيب الطبري رحمه الله



الفصل الأول

في ترجمة أبي الطيب الطبري رحمه الله .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته

المبحث الثاني : في حياته ونشأته ورحلاته العلمية .

المبحث الثالث : في شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : في عقيدته .

المبحث الخامس : في مكانته العلمية ومذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : في تصانيفه .

المبحث السابع : في وفاته .



المبحث الأول

في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : في كنيته .

المطلب الثالث : في لقبه .

المطلب الرابع : في ولادته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه[١].

---

(١) مصادر ترجمته :
ـــ الإعلام بوفيات الأعيان للذهبي ص (١٨٦) .
ـــ الأعلام للزركلي (٢٢٢/٣) .
ـــ الأنساب للسمعاني (٤٧/٤) .
ـــ البداية والنهاية لابن كثير (٧٦١/١٥) .
ـــ تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤١/٣٠) .
ـــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٥٨/٩) .
ـــ التقييد لابن النقطة ص (٣٠٣) .
ـــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٤٧/٢) .
ـــ السلوك في طبقات العلماء للسكسكي (٢٧٢/١) .
ـــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٨/١٧) .
ـــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٢١٥/٥) .
ـــ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢/٥) .
ـــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) .
ـــ طبقات الشافعية للإسنوي (١٥٨/٢) .
ـــ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٥٠) .
ـــ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩١/١) .
ـــ طبقات الفقهاء الشافعية لأبي العاصم العبادي ص (١١٤) .
ـــ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤١٢/١) .
ـــ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) .
ـــ العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٩٦/٢) .
ـــ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص (٩٠) .
ـــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢٣٨/١) .
ـــ الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨٧/٨) .
ـــ اللباب لابن الأثير (٢٧٤/٢) .
ـــ المجموع للنووي (٥٣٧/١) .
ـــ مرآة الجنان لليافعي (٧٠/٣) .
ـــ معجم الأصوليين لمحمد مظهر (٣٨٣/٢) .
ـــ معجم المؤلفين لكحالة (٣٧/٥) .
ـــ المغني في الإنباء لابن باطيش (١٩٥/٢) .
=

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطَبَري الآملي ثم البغدادي[١]، وينسب إلى طَبَرِستان[٢] باعتبارها مسقط رأسه ، وإلى بغداد[٣] باعتبارها موضع استيطانه وإقامته .

=

ـ مفتاح السعادة لبطاش (٣٢٢/٢) .

ـ المنتخب من السياق للصريفيني ص (٢٦٤) .

ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٣٩/١٦) .

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردي (٦٥/٥) .

ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٢٩/٥) .

ـ الوافي بالوفيات للصفدي (٤٠١/١٦) .

ـ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٢/٢) .

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩١/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢/٥) ؛ السلوك في طبقات العلماء للسكسكي (٢٧٢/١) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤١٢/١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٨/٩) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٢/٢) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٧٦١/١٥) ؛ اللباب لابن الأثير (٢٧٤/٢) ؛ الأنساب للسمعاني (٤٥/٤) ؛ التقييد لابن النقطة ص (٣٠٣) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤١/٣٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٤٧/٢) ؛ طبقات الأصوليين للمراغى (٢٣٨/١) .

(٢) فالطَبَرِيّ نسبة إلى طبرستان ، كما ينسب إليه أيضاً بطبرستاني ، بخلاف الطبراني فهو نسبة إلى طبرية الشام كما أشارت إلى ذلك كتب التراجم انظر : السلوك في طبقات العلماء للسكسكي (٢٧٢/١) .

وطبرستان: بلاد واسعة الأرجاء تقع بين الري وقومس ، وبلاد الديلم ، كثيرة المياه تحصنها جبال شامخة . من مدنها : آمل ، وسارية ، ودهستان ، وقد خرج من نواحيها من لا يحصى من العلماء في شتى الفنون ، وموضعه اليوم في جمهورية إيران ، انظر : معجم البلدان لياقوت (١٤/٤ـ١٨) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٤٣٢ـ٤٣٣) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٣٨٣ـ٣٨٤) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهرى ص (٣٥؛١١) .

(٣) بغداد : مدينة مشهورة ، تسمى مدينة السلام أيضاً ـ وهي عاصمة العراق ـ تقع على شاطئ نهر دجلة ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٥٤١ـ٥٥٢) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٣٠٣) ؛ و انظر كذلك مقدمة تاريخ بغداد للخطيب .

ولم يخالف في نسبه هذا إلا الصفدي[1] رحمه الله حيث ترجم له بقوله : ((هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر))[2].

فجعل ((عبد الله)) هو الأب الثالث للقاضي و((عمر)) الأب الرابع ، والصواب هو ما ذهب إليه جمهور المترجمين .

وقد رام بعض الباحثين التوفيق بين قول الصفدي وقول الجمهور بحمل قول الجمهور على إسقاط الأب الثالث ، وكان يتجه قولهم لو تكافأ القولان وتقارب الاحتمالان وتدانى المأخذان ، لكن رجحت كفة قول الجمهور على قول الصفدي بأمور لا يمكن معها المصير إلى الجمع ، وإليك تلك المرجحات :

١ــ كون قول الجمهور من نقل المهتمين بالقاضي والمعاصرين له من تلاميذه وأنصار مذهبه وهم ــ بلا شك ــ أعرف به ، وأحرص على الدقة في ترجمته ، والكشف عن أحواله .

٢ــ اتفاق جميع المترجمين للقاضي ــ ما عدا الصفدي ــ على هذا النسب ، واتفاقهم عليه ينفي احتمال الظن فيه ، وتطرق الاحتمال إليه ، فلا يبقى للتخمين مدخل، خاصة وقد ترجموا لغيره فأطالوا في نسبه واقتصروا في البعض الآخر ، والمعرض للبيان والإيضاح لا الإجمال والإشارة .

٣ــ انفراد الصفدي بهذا القول ، حيث لم يَتبع مَن سبقه و لم يوافق قوله قولهم ، و لم يتبعه في ذلك من بعده ممن عُنُوا بترجمة القاضي أبي الطيب .

~~~

(١) هو خليل بن أيبك بن عبد الله ، أبو الصفاء صلاح الدين الإمام الأديب صاحب التصانيف الممتعة ، ولد سنة (٦٩٦هـ) ، وأخذ عن المزي ، وأبي حيان ، ويونس الدبوسي ، وألف المؤلفات الأنيقة في صنوف العلوم كالوافي بالوفيات ، والتنبيه على التشبيه ، وألحان السواجع ، وكان ماهراً بفن الرسم جيد الخط ، توفي رحمه الله سنة (٧٦٤هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٠) ؛ الدرر الكامنة لابن حجر (١٧٦/٢) ؛ الإعلام للزركلي (٣١٠/٢) .

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٤٠١/١٦) .
~~~

المطلب الثاني : كنيته .

يُكنى بـ ((أبي الطيِّب))[١] ـ بفتح الطاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت مشـددة مكسورة وآخرها باء موحدة من تحت ـ وهو به أشهر .

فهو أحد أبوَي الطيِّب عند الشافعية[٢]، أما في سبب تكنيه بأبي الطيب فلم أقف عليه من خلال مصادر ترجمته ، ولا يستبعد أن يكون مستفاداً من اسم أحـد أولاده ، والله أعلم .

~~~

المطلب الثالث : لقبه .

يُلقَّب بـ ((القاضي))[٣] وقد اشتهر به وتميز ، خاصة عند فقهاء الشافعية البغداديين فإنهم يطلقون القاضي مراداً به أبا الطيب الطبري دون غيره[٤]، ويظهر أنه اكتسب هـذا اللقب من المنصب الذي اعتلاه ـ وهو القضاء ـ حيث كان قاضـي باب الطاق[٥]، ثم

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص (١١٤) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١٥٨/٢) ؛ النجوم الزاهرة لابن تغرى (٦٥/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧) ؛ مفتـاح السعادة لبطاش (٣٢٢/٢) .

(٢) كما أشار إلى ذلك النووي في المجموع (١١٣/١) ، والآخر اسمه : محمد بن الفضل بن سلمة بـن عـاصم البغدادي ، من كبار فقهاء الشافعية وأئمتهم ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، درس على ابن سريج وألـف كتباً عدة ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثمائة (٣٠٨هـ) ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنـووي (٢٤٦/٢) .

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص (١١٤) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤١٢/١) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٨/٩) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٢/٢) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٠/٣٠) .

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩٢/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السـبكي (١٥/٥) ؛ مفتاح السعادة لبطاش (٣٢٢/٢) .

(٥) باب الطاق : نسبة إلى طاق أسماء بنت المنصور بالجانب الغربي من بغداد بين الرصافة ونهر المعلى ، انظـر : معجم البلدان لياقوت (٥/٤) .
~~~

أسند إليه قضاء ربع الكرخ[١] سنة ست وثلاثين وأربعمائة (٤٣٦هـ) ، فاتسع نطاق قضائه ، وظل فيه إلى وفاته[٢].

كما أُضفي عليه ألقاب أخرى دالة على مكانته الرفيعة مثل : « الإمام »[٣]، و« شيخ الإسلام ، أو الشيخ »[٤]، و « الفقيه »[٥] ، و « العلامة »[٦].

~~~

(١) ربع الكرخ : الكَرْخ بفتح الكاف وسكون الراء المهملة آخرها خاء كلمة نبطية بمعنى الجمع ، وتطلق على عدة أماكن كلها بالعراق ، منها كرخ بغداد : وهي مدينة صغيرة بشرقي دجلة وفي الجانب الغربي من بغداد بناها المنصور ، ثم خرب كما قال ياقوت ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٤٤٨/٤) ؛ معجم ما استعجم للبكري (١١٢٤/٤) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٤٩٠) .

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٦٩٣/١٥) ؛ المنتخب من السياق للصريفيني ص (٢٦٤) ؛ الأنساب للسمعاني (٤٧/٤) .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧) .

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧) .

(٥) تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٨/٩) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧) .

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧) .
~~~

المطلب الرابع : ولادته .

في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة من الهجرة (٣٤٨هـ) ولد القاضي أبو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري بآمل[١] في طبرستان[٢]، البلد الذي أنجب جماعة من العلماء والفقهاء والمحدثين والمفسرين[٣].

~~~

---

(١) آمل : بضم الميم آخرها لام اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل على بحر الديلم ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٥٧/١) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٤٣٥) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٥ـ٦) .

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١ـ٢٢٧) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١٥٨/٢) ؛ المنتظم لابن الجوزي (٣٩/١٦) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٥/٢) ؛ السلوك في طبقات العلماء للسكسكي (٢٧٢/١) .

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٥٦؛٤٥/٤) ؛ اللباب لابن الأثير (٢٧٤/٢) .
~~~



المبحث الثاني

في حياته ونشأته ورحلاته العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في حياته ونشأته.

المطلب الثاني : في رحلاته العلمية.

المطلب الأول : حياته ونشأته .

فيما يلي مقتطفات من جوانب من حياة القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله المليئة بالجد والصبر والتحمل ثم البذل والعطاء والإفادة .

الفرع الأول : نشأته ومسيرته العلمية .

قد علمتَ فيما سبق أن القاضي أبا الطيب رحمه الله ولد بآمل في طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة من الهجرة[١]، وبها نشأ وترعرع وبدأ مسيرته العلمية الزاهرة ، فلم يكد يبلغ الرابعة عشر من عمره إلا وقد أقبل على دراسة علم الفقه يحصِّله بتلقيه من فقهاء بلده وعلمائه ولزمه فلم يُخِلّ به يوماً واحداً إلى أن توفي[٢] .

وقد عكف القاضي على طلب العلم والاستزادة منه بهمة عالية دفعته إلى تجشُّم الصعاب ، وتذلُّل العقبات ، وبذل النفيس ، وإفراغ الوسع في سبيل تحصيله فأخذ أصناف العلوم المختلفة من علماء أفذاذ ، وسمع من المحدثين البارعين ، وحضر مجالس فقهاء أجلاء وجهابذة العلماء في مختلف الأمصار والأقطار ، ولما انتهى إلى بغداد مدينة العلم والحضارة الإسلامية وعاصمة الخلافة اتخذها مقراً له ومقاماً فانقطع بها للاستفادة والإفادة ، فأخذ عن أعلام علمائها وحضر مجالسهم إلى أن مسّ من نفسه كفاءة عندئذ تصدر للإفتاء والتدريس والتأليف ، كما عُيِّن للقضاء فيها[٣].

الفرع الثاني : سلوكه وشخصيته :

كان القاضي حسن الخلق سليم الصدر حاضر البداهة مليح المزاج صاحب دعابة وظرافة ، جيِّد الشعر ينظمه على طريقة الفقهاء[٤] وهو القائل :

---

(١) راجع ص (٢٧) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٤/٥) ؛ المجموع للنووي (٥٣٧/١) ؛ المنتظم لابن الجوزي (٣٩/١٦) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥/٥) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥/٥) .

ما زلتُ أطلب علم الفقـــه مصطـــبراً على الشـــدائد حـــتى أعقـــب الجـــبرا
فكان ما كَدَّ من درس ومـــن ســـهر في عظم ما نِلتُ مـــن عقبـــاه مغتفـــرا
حفظت مأثوره حفظـــاً وثقـــت بـــه ومـــا يقـــاس علـــى المـــأثور معتـــبرا

ومن شعره الجميل أيضاً قوله[1]:

لا تحســـبن ســـروراً دائمـــاً أبـــداً مَـــن سَـــرَّه زمـــن ســـاءته أزمـــان
لا تَغـــتَرر بشـــباب آنـــق خضـــل فكـــم تقـــدم قبـــل الشـــيب شـــبان
ويا أخا الشيب لو ناصحت نفســـك لم يكـــن لمثلـــك في اللـــذات إمعـــان
هب الشبيبة تملـــي عـــذر صاحبـــها ما عذر شـــيب ليســـتهويه شـــيطان

كما أنه كان يلغز في الشعر أحياناً ، ومِن لغزه الأبيات التي أرسلها إلى أبي العـــلاء المعري[2] لما قدم بغداد ومطلعها :

ومـــا ذات در لا يحـــل لحـــالب تناولهـــا واللحـــم منـــها محلـــل[3]

وأنشد لأبي محمد السني أحد المتفقهين عليه وقد استعار منه شيئاً واستبطأ عليه[4]:

يـــا أيـــها الشـــيخ الجليـــل السُّـــنّي اردُد علـــيَّ مـــا أخـــــذت مِنِّـــي

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٧ــ١٨) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان أبو العلاء التنوخي المعري اللغـــوي الشاعر صاحب التصـــانيف الكثـــيرة المشهورة ، والزندقة المأثورة ، والذكاء المفرط والزهد الفلسفي ، ولد سنة (٣٦٣هـــ) ، وكان متضلعاً في فنون شتى ، اجتمع له العميان ألف عدة كتب منها : كتاب لـــزوم ما لا يلزم ، وسقط الزند ، وضوء الســـقط ، أخذ عن أبيه ، وعن محمد بن عبد الله بن سعد النحوي ، وعنه أخذ الخطيب التبريزي ، وأبو الحسن علي بـــن همام ، وأبو القاسم علي بن الحسن التنوخي ، توفي سنة (٤٤٩هـــ) ، قال الذهبي رحمه الله : ((لعله مات على الإسلام وتاب من كفرياته وزال عنه الشك)) ، انظر ترجمته في : السلوك في طبقات العلمـــاء للسكســـكي (١/٢٥٦) ؛ العبر للذهبي (٢/٢٩٣) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١/١١٣) ؛ النجوم الزاهرة لابن تغـــرى (٥/٦٣) .

(٣) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٢١٧) ؛ مرآة الجنان لليافعي (٣/٧٠) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٧١) .

ومن لطائف مواقفه ما قاله لخفاف وقد دفع إليه خفَّه ليصلحه فمطله وصار كلما جاءه غمس الخف في الماء ويقول : الساعةَ الساعة ـ أي أصلحه الآن ـ فلما طال عليه ذلك قال له القاضي : ((إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلِّمه السباحة))[1] .

ويذكر أنه مر بنهر يحتاج اجتيازه إلى وثبة ، فوثب القاضي وثبة عظيمة قد يعجز عنها الشباب ، وقال : ((أعظماً حفظها الله في صغرها فقوَّاها في كبرها))[2].

كما أن القاضي كان يحضر المواكب في دار الخلافة ..

النوع الثالث : حالته ومكانته الاجتماعية .

كان القاضي أبو الطيب ميسور الحال قانعاً بالكفاف ، لم يكن ثرياً منعَّماً ولا فقيراً معدماً ولا يعارض ذلك قوله في الشعر :

قومٌ إذا غسلوا ثياب جمالهم   لبسوا البيوت إلى فراغ الغاسل

لأن هذا البيت إنما حكاه عنه أبو الحسن[3] في بيان حاله هو وكان له عمامة وقميص بينه وبين أخيه إذا خرج أحدهما قعد الآخر في البيت ، فلما دخل عليه الزائر ووجده متزراً بإزار اعتذر إليه وقال : نحن كما قال القاضي أبو الطيب الطبري ، وذكر البيت ، وليس فيه ما يدل على أن أبا الطيب الطبري كان في مثل حال أبي الحسن ؛ بل قد أنشد للخطيب البغدادي من شعره الصريح ما يدل على خلافه وذلك في قوله :

وكنت ذا ثروة لما عنيت به   فلم أدع ظاهراً منها ولا مدَّخرا
وما أبالي إذا العلم صاحبني   ثم التقى فيه أن لا أصحب اليسرا
ثنيت عناني همة طمحت   إلى الهدى فاستطابت عنده الصبرا

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٣/٣٠) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥/٥) .

(٢) انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٢١٧/٥) .

(٣) هو علي بن أحمد بن الحسين ، أبو الحسن اليزدي الشافعي ، نزيل بغداد الإمام الفقيه المقرئ الديِّن ، ولد سنة (٤٧٣هـ) ، وأخذ عن : ابن الطيوري ، وأبي بكر الشاشي ، وأبي علي الفارقي ، وعنه أخذ : أبو أحمد بن سُكينة ، وابن الأخضر ، والسمعاني ، صنف كتباً نافعة في الفقه والحديث والزهد ، توفي رحمه الله سنة (٥٥١هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١١/٧) ؛ الأنساب للسمعاني (٦٩٠/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٤/٢٠) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٦٣/٦) .

أصدى فـــلا أتصـــدى للئيـــم ولا أبيت دون الغـــنى خزيـــان منكســـرا
إذا أضقـــت ســـألت الله مقتنعـــاً كفايتي فأطـــاب الـــورد و الصـــدرا

وقد يُظن أن قصة تبادل الثوب واردة في شأن القاضي أبي الطيب وليس كذلك .

وكان القاضي ذا مسؤولية في المجتمع البغدادي ، قائماً بأعباء القضاء ، مقدراً عنـــد خلفاء بني العباس مقرباً عندهم حيث كانوا يستطلعون رأيه فيما يلبـــس عليـــهم مـــن معضلات القضايا ويستأنسون بقوله[1]، كما اشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف .

وقد تزوج القاضي ورُزق بابنة ، فزوجها أبا الحسن البيضاوي أحد طلبته النجبـــاء ، ولما وافت زوجتَه المنيةُ أقام متأثراً بالمسجد ــ على دأب البغداديين في ذلـــك الوقـــت في المصاب بمن يعز على النفس ــ فالتف الناس حوله من جيرانه وإخوانه وأعيـــان العلمـــاء والفقهاء وطلاب العلم ــ و لم يتخلف أحد ينتمي إلى علم إلا جاء ــ لتعزيته ومشـــاطرته الحزن وحثه على الصبر[2].

---

(١) وقد استفتاه جلال الدولة في جواز إطلاق لقب ملك الملوك على الخليفة سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وطلب القائم بأمر الله توقيعه على الاعتقاد القادري لما تفاقم أمر التيارات المناوئة للسنة ، وتعـــددت المقالات الضالة ، وذلـــك في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، كما اعتمد رئيس الرؤساء أبو القاسم عليّ ــ أحد وزراء القـــائم بأمر الله ــ خطه على الجـــزء الذي ألفه في إبطال الوثيقة المزورة التي ادعى اليهود أنها وثيقة إعفائـــهم مـــن خراج خيبر ، وكان ذلـــك في سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن الســـبكي (٥/٢٧١) ؛ طبقـــات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٨) ؛ الإعـــلان بالتـــوبيخ لمن ذم التـــاريخ للســـخاوي ص (١٠؛١١) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٥/١٦٦ــ١٦٧) ؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٧ ؛ ٩) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٤٥ــ٢٤٦) .

المطلب الثاني : رحلاته العلمية .

أدرك أبو الطيب الطبري رحمه الله في وقت مبكر ما للاغتراب في طلب العلم والانقطاع لتحصيله من فوائد جليلة وآثار بالغة على طلبة العلم ، ولذا امتطى جواد العزم وضرب أكباد الإبل قاصداً جرجان[١] حيث العالم النحرير أبو بكر الإسماعيلي[٢] ولما وصل صادف مرض الإسماعيلي فاعتُذر له ووُعد الغد ، فغدا للموعد وإذا بالشيخ أبي بكر الإسماعيلي قد مات[٣].

لم يُضعف هذا الحدَث عزيمة القاضي ، ولم يزحزح أو يقلل من حرصه على الإفادة من علماء جرجان وفقهائها بل أقام بها وأخذ عن أبي سعد بن أبي بكر الإسماعيلي وعن الغطريفي وعن أبي القاسم بن كج وغيرهم من الأعلام[٤].

ثم ارتحل بعد ذلك إلى نيسابور[٥] للسماع من علمائها فلما نزل بها قصد فقيهها البارع المشهور أبا الحسن الماسرجسي ، فصحبه ولازمه أربع سنين يتفقه عليه ويتعلّم

---

(١) جرجان : بالضم وآخرها نون مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان ، خرج منها علماء من مختلف الفنون ، وموضعه اليوم في جمهورية إيران ، انظر : معجم البلدان لياقوت (١١٩/٢) ؛ معجم ما استعجم للبكري (٣٧٥/٢) ؛ الروض المعطار للحميري ص (١٦٠) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهاري (١١؛١٥؛٣٥) .

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني ، العالم الفقيه المحدث ، شيخ المحدثين والفقهاء كان وحيد عصره ، أخذ عن : محمد بن عثمان المقابري ، وإبراهيم الحلواني ، وحمزة بن محمد الكاتب ، وعنه أخذ : الحاكم ، وأبو بكر البرقاني ، وحمزة السهمي ، وله مؤلفات كثيرة منها : المستخرج على الصحيح ، والمعجم ، ومسند كبير ، توفي رحمه الله سنة (٣٧١هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٦) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/٣) .

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧٠/١٧) .

(٥) نيسابور : بفتح أوله ـــ والعامة يسمونها نشاوور ـــ هي مدينة عظيمة مشهورة ذات فضائل جسيمة ومعدن الفضلاء ، وتقع اليوم في جمهورية إيران قريباً من حدود أفغانستان والاتحاد السوفيتي (الجمهوريات السوفيتية) ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٣٣١/٥) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٤٥١) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهاري ص (٣٥؛٤١) .

منه، كما سمع غيره من شيوخ نيسابور[١].

ثم تاقت نفسه إلى مدينة بغداد مدينة العلوم والفنون وعاصمة الثقافات والحضارات فقصدها[٢]وهي في أزهى أيامها ، فالتقى فيها بأئمة المذاهب الفقهية ، وجهابذة المحدثين ، وأوعية العلوم والفنون المختلفة ، فأقبل على مجالسهم بحرص ، وحضر دروسهم يحقّق العلم ويحفظ ويقيّد ويعلّق بجد واهتمام وصبر متواصل إلى أن تضلّع بالعلوم وتبحَّر في الفقه ، وتمكّن في المذهب الشافعي فجلس للإفتاء والتدريس والتأليف[٣].

~~~

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٨/٩) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) .

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) .

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٨/٩ــ٣٥٩) .
~~~



المبحث الثالث

في شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في شيوخه .

المطلب الثاني : في تلاميذه .

المطلب الأول : شيوخه .

تتلمذ القاضي أبو الطيب الطبري على فقهاء أعلام ، وعلماء أجلاء في مختلف فنون العلم وضروب المعرفة ، وأخذ عن جهابذة فضلاء في مختلف الأمصار وحضر مجالس فطاحل العلم ، ودروس أئمة الحديث ، وإليك مشايخ القاضي الذين سمع منهم وأخذ، أو نقل عنهم وعلّق ، أو حضر دروسهم واستفاد منهم[1]:

١ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الإسفرائيني الأستاذ الشيخ الإمام العلامة ركن الدين الفقيه الشافعي الأصولي المجتهد صاحب التصانيف الباهرة العريقة الأنيقة ، أخذ عنه القاضي أبو الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثماني عشرة وأربعمائة (٤١٨هـ)[2].

٢ـ أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الإسفرائيني البغدادي ، ويعرف بابن أبي طاهر ، الفقيه العلامة الإمام الحبر انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه ، وله مصنفات أنيقة منها تعليقه المشهور ، ملأ ذكره الآفاق فتكاثر عليه التلاميذ ، حضر مجلسه القاضي أبو الطيب ، توفي رحمه الله سنة ست وأربعمائة (٤٠٦هـ)[3].

٣ـ إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو سعد الجرجاني الإسماعيلي الفقيه الأديب الجواد الكريم شيخ الشافعية وإمام عصره في الفقه وأصوله ، صاحب

---

(١) رتبتهم على حروف المعجم ، وذكرت المصادر التي عدتهم من شيوخه ، ثم أعقبت ذلك بمصادر ترجمتهم .

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٦) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٦١٩/١٥) ، وانظر ترجمته في : اللباب لابن الأثير (٥٥/١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٣/١٧) .

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) ؛ المنتظم لابن الجوزي (١١٢/١٥) ، وانظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٥٦٤/١٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٨/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٥٧/٧) ؛ النجوم الزاهرة لابن تغرى (٢٣٩/٤) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٨/٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦١/٤) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٢/١) .

التصانيف له المستخرج على صحيح البخاري، جمع بين رئاسة الدين والدنيا ، قرأ عليه القاضي أبو الطيب، توفي رحمه الله سنة ست وتسعين وثلاثمائة (٣٩٦هـ)[١].

٤ـ الحسن بن علي بن محمد بن العباس ، أبو علي الزجاجي الطَّبَري الواعظ أحد أئمة المذهب الشافعي ، وصاحب المصنفات البديعة له كتاب في الدور ، وكتاب زيادة المفتاح ، أخذ عنه القاضي أبو الطيب ، توفي رحمه الله قبل الأربعمائة على الأشبه كما قال ابن السبكي[٢][٣].

٥ـ الحسين بن محمد بن الحسن ، أبو عبد الله الطبري الحناطي أحد أئمة أعلام الشافعية في زمانه في الفقه والعلم بطبرستان ، سمع منه القاضي أبو الطيب وعنه روى ، وكانت وفاته بعد الأربعمائة[٤].

٦ـ عبد الله بن محمد بن محمد ، أبو محمد الخوارزمي الباقي الفقيه الأديب الشاعر السخي، أحد أئمة الشافعية وأصحاب وجوهها درَّس ببغداد أخذ عنه القاضي أبو الطيب وعلَّق،توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة(٣٩٨هـ)وقيل غير ذلك[٥].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) ، وانظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب (٣٠٩/٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٥/١) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٥١/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٧/١٧) .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر تاج الدين السبكي الشافعي العالم المحقق الأديب البليغ ، صاحب التصانيف ، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، ولد سنة (٧٢٧هـ) ، وأخذ عن : المزي ، والذهبي ، وابن أبي اليسر ، ألف كتاب طبقات الشافعية الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، توفي رحمه الله سنة (٧٧١هـ) ، انظر ترجمته في : الوفيات لابن رافع (٣٦٢/٢) ؛ الدرر الكامنة لابن حجر (٣٩/٣) .

(٣) انظر: السلوك في طبقات العلماء للسكسكي (٢٧٢/١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣١/٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٩/١) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١١٠) .

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠٣/٨ــ١٠٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٠/١) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٠/١) .

(٥) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) ؛ السلوك في طبقات العلماء للسكسكي (٢٧٢/١) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/١) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٠٧) .

٧ـ علي بن عمر بن أحمد بن القصار ، أبو الحسن البغدادي الأبهري القاضي ، الإمام شيخ المالكية ، الفقيه الأصولي النظار صاحب كتاب مسائل الخلاف ، نقل عنه القاضي أبو الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (٣٩٨هـ) ، وقيل غير ذلك(١).

٨ـ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن البغدادي الدار قطني ، الحافظ الكبير الناقد الثقة أمير المؤمنين في الحديث ، كان أوحد عصره في الحفظ والضبط والفهم إماماً في علوم كثيرة ، أخذ عنه القاضي أبو الطيب وعنه حدث ، توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥هـ)(٢).

٩ـ علي بن عمر بن محمد بن الحسن ، أبو الحسن الحميري البغدادي الحربي السُكَّري المعروف بالصيرفي وبالكيَّال ، الشيخ المعمَّر مسند العراق(٣)، روى عنه القاضي أبو الطيب ، توفي رحمه الله سنة ست وثمانين وثلاثمائة (٣٨٦هـ)(٤).

---

(١) صرح القاضي أبو الطيب بسماعه منه في التعليقة الكبرى (١/ل٨/د ؛ ل٢٧/د) ، وبتحقيق: حمد ص (٢٥٠)، وانظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ص (٧/٧٠) ؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص (٩٢) ؛ الديباج المذهب لابن فرحون (٢/١٠٠) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٨) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (١٢/٤١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٠٧) ؛ العبر له أيضا (٢/١٩) .

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٩/٣٥٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٣) ؛ التقييد لابن النقطة ص (٣٠٣) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٦١) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٠٢) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٩٧) .

(٣) العراق : جمهورية عربية إسلامية ، عاصمتها بغداد ، تقع في جنوب غربي آسيا على ضفتي دجلة والفرات ، وتطل عبر ساحله الجنوبي على الخليج ، وتجاوره الكويت والمملكة العربية السعودية من الناحية الجنوبية ، والأردن من الجهة الغربية ، وسوريا من الجهة الشمالية الغربية ، وتركيا من الشمال ، وإيران من الشرق ، انظر : معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (٢٦) ؛ البلدان الإسلامية ص (١٣١) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٢٩١) .

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٩/٣٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٦٦٩) ، وانظر ترجمته في : الأنساب للسمعاني (٣/٢٦٦) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٥٣٨) .

١٠ـ محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم ، أبو أحمد الجرجاني الغِطْرِيفي[١] العبدري الرباطي ، الإمام الفاضل المحدِّث المكثر ، صنَّف المسند على صحيح البخاري ، وكان ثقة متقناً عابداً ، روى عنه القاضي أبو الطيب وهو آخر من حدَّث عنه ، توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وثلاثمائة (٣٧٧هـ)[٢].

١١ـ أبو محمد بن أبي بكر الكرابيسي النيسابوري ، يذكر أنه من فقهاء أبي محمد الباقي ، ولم تَجُد المصادر بما يكشف عن حاله ، وقد نقل عنه القاضي أبو الطيب الطبري[٣].

١٢ـ محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان ، أبو الحسين البصري المعروف بابن اللبان الفرضي الشافعي كان إمام وقته في الفرائض وقسمة التركات ، صنف كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها ، سمع منه القاضي أبو الطيب سنن أبي داود ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وأربعمائة (٤٠٢هـ)[٤].

١٣ـ محمد بن علي بن سهل بن مصلح ، أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري ، الفقيه المتقن ، شيخ الشافعية في عصره وأحد أصحاب وجوه المذهب ، درَّس

---

(١) بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الراء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وآخرها فاء نسبة إلى الغطريف وهو جد المنتسب إليه ، انظر : اللباب لابن الأثير (٣٨٥/٢) .

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٨/٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢/٥) ، وانظر ترجمته في : اللباب لابن الأثير (٣٨٥/٢) ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٧١/٣) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤١١/٤) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٤٠/٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/١) ، وانظر ترجمته الطفيفة في : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١١٣) .

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤٧٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٨/١٧) ، وانظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٠) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٤/٤) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٣٦٢/٢) .

بنيسابور وأخذ عنه فقهاؤها ، وقد صحبه القاضي أبو الطيب أربع سنين يتفقه عليه ويتعلم منه ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة من الهجرة (٣٨٣هـ)[١].

١٤ـ محمد بن يحيى بن إبراهيم بن محمد ، أبو بكر المُزكي النيسابوري ، الشيخ المحدِّث العالم الصدوق النبيل ، كان كثير السماع أملى ببغداد فحضر مجلسه القاضي أبو الطيب ، توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وأربعمائة (٤٧٤هـ)[٢].

١٥ـ المعافَى بن زكريا بن يحيى بن حميد ، أبو الفرج النهرواني الجريري يعرف بابن طرارى الفقيه العالم المتفنن عالم عصره، صاحب كتاب الجليس والأنيس ، سمع منه القاضي أبو الطيب وحدَّث، توفي رحمه الله سنة تسعين وثلاثمائة (٣٩٠هـ)[٣].

١٦ـ موسى بن محمد بن محمد بن جعفر ، أبو القاسم البغدادي السمسار مولى بني هاشم المعروف بابن عرفة ، تُكلِّم فيه ، أخذ عنه القاضي أبو الطيب الطبري ، توفي رحمه الله في حدود سنة ثمانين وثلاثمائة (٣٨٠هـ)[٤].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٨) ؛ السلوك في طبقات العلماء للسكسكي (٢٧٢/١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) ، وانظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٦/١) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٠/١٨) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٤٣٥/٣) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٩٧/٥) .

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣/٥) ؛ التقييد لابن النقطة ص (٣٠٣) ، وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٤/١٦) ؛ النجوم الزاهرة لابن تغرى (٢٠٣/٤) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٩/١٧) ، وانظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب (٦٤/١٣) ؛ لسان الميزان لابن حجر (١٣٠/٦) .

١٧ــ يوسف بن أحمد بن كج ، أبو القاسم الدِّينَوَري[١] القاضي الشهيد أحد أئمة الشافعية المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين ، وأصحاب الوجوه المتقنين ، كـــان منعَّمـــاً ارتحـــل إليه النـــاس مـــن الآفـــاق رغبـــة في علمـــه وجـــوده ، أخـــذ عنه القاضي أبو الطيب ، قتل سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ)[٢].

~~~

(١) بكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتـــح النون والواو في آخرها راء نسبة إلى الدينور وهـــي بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين ، انظر : اللباب لابن الأثير (٥٢٦/١) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) ، وانظر ترجمتـــه في : البداية والنهاية لابن كثير (٥٦٢/١٥) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (١٣٣/٢٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قـــاضي شهبة (١٩٨/١) ؛ السلوك في طبقات العلماء للسكسكي (٢٧٣/١) .
~~~

المطلب الثاني : تلاميذه .

بعد تحصيل العلوم النافعة والتمكين مِن ضبطها والتضلُّع فيها كرَّس القاضي حياته لنشر العلم تدريساً وإفتاء وتصنيفاً ، فطار صيته في الآفاق ، وسار بذكره الركبان ، فسمع به القاصي والداني ، فقصده طلبة العلم من كل صوب وحدب ؛ لينهلوا من ينابيع علمه الفياض ، ويسمعوا من فرائد تحقيقاته النادرة ، ويَطَّلعُوا على اجتهاداته الموفقة ، فتكاثر الواردون عليه ، ونالوا منه بُغيتهم فكان منهم أئمة مجتهدون ، وقضاة بارزون ، وعلماء محققون ، وإليك تلاميذ القاضي الذين أفادوا منه[١]:

١ــ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي ثم البغدادي ، الإمام المحقق المتقن المدقق القدوة المجتهد أحد أئمة الشافعية في زمانه وصاحب المؤلفات العريقة الأنيقة ، لازم مجلس القاضي أبي الطيب ، وعليه تفقه وصار معيد درسه ، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ)[٢].

٢ــ أحمد بن الحسن، أبو نصر الشيرازي ، روى عن القاضي أبي الطيب[٣].

٣ــ أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم ، أبو سعيد المروزي الصيرفي البغدادي ، المعروف بابن الطيوري المقرئ الدلال في الكتب ، الشيخ الصدوق المسند المحدث المكثر ، سمع أبا الطيب الطبري ، توفي رحمه الله سنة سبع عشرة وخمسمائة (٥١٧هـ)[٤].

---

(١) رتبتهم على حروف المعجم ، وأشرت إلى المصادر التي عدتهم من تلامذته ثم أعقبتها بمصادر ترجمتهم .

(٢) ذكر الشيرازي في طبقات الفقهاء تفقهه على القاضي ص (١٢٨) ، وانظر أيضاً : سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧١/١٧) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٨٣/٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٢/١٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٢/٢) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٢/١٨) ، ولم أقف على ترجمته .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤/٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٧/١٩) ، وانظر ترجمته في : العبر له أيضاً (٤٠٨/٢) ؛ تذكرة الحفاظ له أيضاً (١٢٦٥/٤) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٨٧/٦) .

٤ـ أحمد بن عُبيد الله بن محمد بن عُبيد الله ، أبو العز السّلمي العُكْبري المعروف بـابن كادش الشيخ الكبير الإمام المحدث ، سمع القاضي أبا الطيب الطبري ، توفي رحمه الله سنة ست وعشرين وخمسمائة (٥٢٦هـ)(١) .

٥ـ أحمد بن علي بن بدران ، أبو بكر الحلوانيّ البغدادي المعروف بخَالَوْه العلامة المقرئ المسند ، سمع من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة سبع وخمسمائة (٥٠٧هـ)(٢) .

٦ـ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، أبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ الكبير المحدِّث الناقد أحد أعلام الحفاظ المعدودين وصاحب التصانيف المنتشرة ، تفقه على القاضي أبي الطيب وعلَّق عنه الخلاف ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣هـ)(٣) .

٧ـ أحمد بن علي بن حامد ، أبو حامد البيهقي الإمام المدرس المناظر ، سمع من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة (٤٨٣هـ)(٤) .

٨ـ أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني الفقيه الأديب قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها وله مصنفات أنيقة ، سمع القاضي أبا الطيب ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (٤٨٢هـ)(٥) .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٨/١٩) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ ميزان الاعتدال له أيضاً (٢٥٩/١) ؛ العبر له أيضاً (٤٢٨/٢) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٩/٦) ، وانظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٤١/٤) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٩٦) .

(٣) صرح الخطيب بأخذه من القاضي في كتابه تاريخ بغداد (٣٥٩/٩) ، وانظر أيضاً : العقد المذهب لابن الملقن ص (٩٠) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠١/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٩/٤) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٩٢/١) ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٣٥/٣) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٨/٤) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧٤/٤) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٣٤٠/١) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٨) ؛ المنتظم لابن الجوزي (٢٨٥/١٦) .

٩ــ أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه ، أبو بكر الزنجاني الإمام الفقيه المحدث البارع ، تتلمذ على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله بعد سنة خمسمائة[١].

١٠ــ أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك ، أبو المواهب البغدادي الورّاق الشيخ الصالح الثقة كان صحيح السماع ، سمع القاضي أبا الطيب الطبري وعنه روى ، توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين وخمسمائة (٥٢٥هـ) وقيل غير ذلك[٢].

١١ــ أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور البغدادي المعروف بابن الصباغ الفقيه القاضي العالم الضابط لمذهب الشافعي الدِّين ، تفقه على القاضي أبي الطيب وروى عنه الحديث ، توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـ)[٣].

١٢ــ بَدِيل[٤] بن علي بن بَدِيل ، أبو الحسن العلامة الدِّين ، سمع القاضي أبا الطيب ، توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وأربعمائة (٤٧٥هـ)[٥].

١٣ــ الحسين بن أحمد بن علي بن البقال ، أبو عبد الله الأزجي الإمام العلامة الفقيه الفاضل المحقق الزاهد ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وأربعمائة (٤٧٧هـ)[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٤٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/٦١٠) ، وانظر ترجمته في : المرجعين السابقين .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٥٨٦) ، وانظر ترجمته في : العبر له أيضاً (٢/٤٢٥) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٦/١٢٢) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٨٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٢) ، وانظر ترجمته في : المرجعين السابقين .

(٤) بفتح الباب الموحدة تحت وكسر الدال المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وآخرها لام على وزن « فَعِيل » انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٣٨) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٢٩٧) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٣٧) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٥٥٠) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (١٥/٢٣٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٣٣٣) .

١٤ـــ الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري الإمام الكبير مفتي المكيين ومحدّثهم ، المصنف الشافعي درَّس بالنظامية ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وأربعمائة (٤٩٥هـــ) وقيل غير ذلك(١).

١٥ـــ الحسين بن محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الطبري الحاجي البزّازي العلامة الفقيه مفتي الشافعية ، تفقه على القاضي أبي الطيب وسمع منه ، توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وأربعمائة (٤٩٥هـــ)(٢).

١٦ـــ سعد بن علي بن الحسن بن القاسم ، أبو منصور العجلي الأسدباذي العالم الثقة نزيل همذان(٣) ومفتيها ، سمع القاضي أبا الطيب ، توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـــ)(٤).

١٧ـــ سَلْمان بن عبد الله بن محمد بن الفتى ، أبو عبد الله النهرواني الحلواني نزيل أصبهان(٥) اللغوي كان من كبار أئمة العربية والنحو وله شعر جيد ومصنفات أنيقة ، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٩٣هـــ) وقيل غير ذلك(٦).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٣٥٠) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٣) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٦٧) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٨٦) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٠٣) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢١٠) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٣) همذان : مدينة كبيرة ومشهورة في بلاد فارس ، وموضعه اليوم في جمهورية إيران ، انظر : الروض المعطار للحميري ص (٥٩٦) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص (٣٥) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٣٨٣) ؛ التقييد لابن النقطة ص (٣٠٣) ، وانظر ترجمته في : المرجعين السابقين .

(٥) أصبهان (أو أصفهان) : بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة تحت في ثالثها أو بالفاء لغتان ، وهي مدينة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها تقع في بلاد فارس ، وتقع اليوم في قلب جمهورية إيران ، انظر : معجم البلدان لياقوت (١/٢٠٦) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٤٣) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص (٣٥) .

(٦) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/٥٩٥) ؛ طبقات المفسرين له أيضاً ص (٥١) ؛ طبقات المفسرين للداوودي (١/١٩٨) ، وانظر ترجمته في : المراجع السابقة .

١٨ــ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي ، الحافظ العلامة عالم الفنون وصاحب التصانيف الباهرة ، أخذ الفقه عن القاضي أبي الطيب، توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وأربعمائة (٤٧٤هـ)[١].

١٩ــ طاهر بن الحسين بن أحمد بن عبد الله أبو الوفاء القوَّاس البغدادي البابصري الحنبلي المعروف بابن القوَّاس ، الإمام القدوة الفقيه المناظر المفتي العالم العامل الثقة ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ)[٢].

٢٠ــ عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح ، أبو تراب المراغي نزيل نيسابور العالم العامل عديم النظير في الفقه في زمانه الحافظ للخلاف ، تفقه على القاضي أبي الطيب وسمع الحديث عليه ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة (٤٩٢هـ)[٣].

٢١ــ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، أبو منصور القُشيري ، العالم العامل الديِّن الفاضل ، سمع من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (٤٨٢هـ)[٤].

٢٢ــ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، أبو نصر البغدادي المعروف بابن الصباغ الفقيه المعروف شيخ الشافعية المصنف البارع ، أخذ عن القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وأربعمائة (٤٧٧هـ)[٥].

---

(١) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/٣٧٧؛٣٧٨) ؛ فوات الوفيات للكتبي (٢/٦٤)، وانظر ترجمته في : المرجعين السابقين ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء له أيضاً (١٨/٥٣٥) .

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٦/٨٨) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٢٤٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٥٢) .

(٣) انظر: العبر للذهبي (٢/٣٦٦) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٦/١٦٩)، وانظر ترجمته في : المرجعين السابقين .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٠٦) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣١٦) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٣٠) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٢٢) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢١٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦٤) .

٢٣ـ عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسين ، أبو محمد المصري الألواحي ، الفقيه الشافعي ، سمع القاضي أبا الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة (٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك[١].

٢٤ـ عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي ، أبو مَعْشر الطبري ، الفقيه الشافعي مقرئ المكيين في عصره ، روى عن القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ)[٢].

٢٥ـ عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، أبو سعد القُشيري الإمام الأصولي اللغوي النحوي ينسب إلى الصوفية[٣] وأنه كان كبير الشأن في سلوك طريقتها ، سمع من القاضي أبي الطيب وعنه روى ، توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وأربعمائة (٤٧٧هـ)[٤].

٢٦ـ عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد ، أبو محمد الآبَنُوسي البغدادي الوكيل الإمام المحدِّث الشافعي ، سمع من أبي الطيب الطبري ، توفي رحمه الله سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ)[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣٥/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ الأنساب للسمعاني (٢٠٤/١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٢/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ العبر للذهبي (٣٣٩/٢) .

(٣) الصوفية : فرقة دينية منحرفة غلت في الزهد وتوخي تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله بالكشف والمشاهدة ـ لا عن طريق الاستدلال والاتباع ـ فجنحت في المسار وتأثرت بالفلسفات الهندية واليونانية وغيرها فسلكت طريق الضلال واعتقدت الباطل ، وهم طوائف كالقادرية والنقشبندية والنساك ، انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان ، وانظر أيضاً : مقالات الإسلاميين للأشعري (٨١/١) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٨/٥) ؛ طبقات المفسرين للسيوطي ص (٥٤) ، وانظر ترجمته في : المرجعين السابق .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣/٥) ، وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/١٩) ؛ العبر له أيضاً (٣٨٧/٢) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (١٨/٦) .

٢٧ــ عبد الله بن علي بن عوف ، أبو محمد السِّنِّي ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة خمس وستين وأربعمائة (٤٦٥هـ)[١].

٢٨ــ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى ، أبو محمد الكروني الأصفهاني مفتي أصبهان، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة تسع وستين وأربعمائة (٤٦٩هـ)[٢].

٢٩ــ عبد الواحد بن أحمد بن عمر بن الوليد ، أبو سعيد الداراني الأصبهاني ، الفقيه البارع ومفتي أصبهان المسموع ، سمع القاضي أبا الطيب الطبري ، توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وخمسمائة (٥١٥هـ)[٣].

٣٠ــ عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، أبو سعيد القشيري الأستاذ ركن الإسلام ناصر السنة وأوحد عصره ، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـ)[٤].

٣١ــ عزيزي بن عبد الملك بن منصور ، أبو المعالي الجيلي القاضي يلقب بشَيْذَلَة ، الفقيه الشافعي شيخ الوعاظ بالعراق ومؤلف كتاب مصارع العشّاق ، أخذ عن القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـ)[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧٠/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣٤٧/٢) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٣/٧) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٢٦/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق (٢٢٥/٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٧/٢) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٣٥/٥) ، وانظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣٧٠/٢) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٩/٣) ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٠٥/٨) .

٣٢ـ علي بن الحسن بن علي ، أبو الحسن الميانَجي قاضي همذان كان مشهوراً بالفضل والنبل حسن المعرفة بالفقه والأدب ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، قتل في مسجده سنة إحدى وسبعين وأربعمائة (٤٧١هـ)(١).

٣٣ـ علي بن الحسين بن عبد الله بن علي ، أبو القاسم الرَّبعي المعروف بابن عُرَيَّة الفقيه الشافعي المحدث وينسب للاعتزال(٢)، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسمائة (٥٠٢هـ)(٣).

٣٤ـ علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحْرِز ، أبو الحسن العبدري ، العالم البارع الفقيه المفتي العارف باختلاف العلماء ، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٩٣هـ)(٤).

٣٥ـ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء البغدادي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم المجتهد أحد الأعلام ، أخذ عن القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٤٨٨هـ)(٥).

٣٦ـ علي بن محمد بن علي بن أحمد ، أبو القاسم الدمشقي المعروف بالمصِّيصي ، الفقيه الشافعي الفرضي الثقة ، صحب القاضي أبا الطيب وعليه تفقه ، توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين وأربعمائة (٤٨٧هـ)(٦).

---

(١) نظر: الأنساب للسمعاني (٤٢٥/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٥/٥) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٣/٢) .

(٢) الاعتزال: فكرة دينية برزت على يد واصل بن عطاء الغزال لما اعتزل حلقة الحسن البصري بعد قوله بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، فأطلق عليه وعلى أتباعه المعتزلة، انظر: الموسوعة الميسرة (٧٠/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٢٩/٧) ، وانظر ترجمته في : العبر للذهبي (٣٨٤/٢) ؛ النجوم الزاهرة لابن تغرى (١٩٥/٥) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٨/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١٩١/٢) .

(٥) انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢٤٦/٢) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ المنهج الأحمد للعليمي (٢١٥/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٣/١٩) .

(٦) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤١٢/٢) ، وانظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٩٠/٥) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣٧٤/٥) ؛ العبر للذهبي (٣٥٥/٢) .

٣٧ـــ علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ، أبو نصر المعروف بابن ماكولا العجلي الجرْباذْقاني ثم البغدادي ، الإمام الحجة النسابة الحافظ الناقد المصنف ، سمع القاضي أبا الطيب ، قتل سنة خمس وسبعين وأربعمائة (٤٧٥هـ)[1].

٣٨ـــ عمر بن علي بن أحمد بن أحمد ، أبو حفص الزنجاني ، العالم الفقيه ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وأربعمائة (٤٥٩هـ)[2].

٣٩ـــ الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف ، الزهري المعروف بالبصري ، سمع من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ)[3].

٤٠ـــ المبارك بن فاخر بن محمد بن يعقوب ، أبو الكرم البغدادي المعروف بالبارع الدباس الأديب اللغوي النحوي ، صاحب التصانيف ، اتهم بالكذب ، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب وعنه روى،توفي رحمه الله سنة خمسمائة (٥٠٠هـ) وقيل غير ذلك[4].

٤١ـــ المبارك بن محمد بن عُبيد الله ، أبو الحسين الواسطي نزيل نيسابور وهو من أركان الفقهاء المكثرين الحافظين للمذهب والخلاف ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله فجأة سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة (٤٩٢هـ)[5].

٤٢ـــ محمد بن أحمد بن أبي سعيد، أبو عبد الله الحلابي الجاساني، الفقيه المصنف صاحب كتاب الكافي والنهاية في شرح المذهب، تفقه على القاضي أبي الطيب، توفي رحمه الله قريباً من سنة ستين وأربعمائة (٤٩٢)[6].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٠/١٨) ، وانظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٠٥/٣) ؛ فوات الوفيات للكتبي (١١٠/٣) ؛ العبر للذهبي (٣٥٥/٢) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٠٢/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ الأنساب للسمعاني (١٦٨/٣) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٠٣/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٤) انظر: العبر للذهبي (٣٨٠/٢) ؛ بغية الوعاة للسيوطي (٢٧٢/٢) ، وانظر ترجمته في : معجم الأدباء للحموي (٢٢٦٠/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٢/١٩) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣١١/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٥٤٣/٢) .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١١٦/٤) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

٤٣ـ محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن ، أبو الفضائل الرَّبَعي الموصلي ، الثقة الصالح المصنف ، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـ)[١].

٤٤ـ محمد بن أحمد بن عمر بن الطبَر ، أبو غالب الجريري الطبري ينسب إلى جده ، وكان يعرف بابن الطبَر ، الشيخ المعمَّر الصالح ، سمع القاضي أبا الطيب الطبري[٢].

٤٥ـ محمد بن حماد بن حسن بن علي ، أبو سعيد الدينوري ثم البغدادي الفقيه الشافعي قرأ على القاضي أبي الطيب كتاب المقنع ، توفي رحمه الله سنة تسع وخمسمائة (٥٠٩هـ)[٣].

٤٦ـ محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله ، أبو بكر الخزرجي السَّلَمي الأنصاري البغدادي النصري ، المعروف بقاضي المَرَستان الشيخ الإمام الحنبلي المتفنن الفرضي مسند عصره ، سمع من القاضي أبي الطيب وعنه روى ، وهو آخر تلاميذه موتاً توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين وخمسمائة (٥٣٥هـ)[٤].

٤٧ـ محمد بن عبد الله بن يحيى بن الوكيل ، أبو البركات الخباز الدباس الكرخي الشافعي الشيخ المقرئ المحدِّث ، كان عالماً بفنون كثيرة ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٤٩٩هـ)[٥].

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٧٨/١٦) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٠٦/٢) ، وانظر ترجمته في : المرجعين السابقين ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٢/٥) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني (٤٧/٤) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٥٣٣/٢) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٤) انظر : المقصد الأرشد لابن مفلح (٤٤٣/٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣/٥)، وانظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٩٣/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/٢٠) .

(٥) انظر : العبر للذهبي (٣٧٩/٢) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤٢٣/٥) ، وانظر ترجمته في : شذرات الذهب له أيضاً (٤٢٢/٥) ؛ النجوم الزاهرة لابن تغرى (١٩٠/٥) .

٤٨ـ محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين، أبو الفرج البصري قاضي البصرة العالم العابد،سمع القاضي أبا الطيب،توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٤٩٩هـ)[١].

٤٩ـ محمد بن علي بن عمر ، أبو بكر الراعي ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ)[٢].

٥٠ـ محمد بن علي بن ميمون بن محمد ، أبو الغنائم النرسي الكوفي المقرئ المحدِّث الملقب بأُبَيّ الكوفة ، وهو خاتمة علماء الحديث بالكوفة ، سمع القاضي أبا الطيب الطبري، توفي رحمه الله سنة عشر وخمسمائة (٥١٠هـ)[٣].

٥١ـ محمد بن محمد بن عبد العزيز بن العباس ، أبو علي الهاشمي المعروف بابن المهدي البغدادي الحريمي الإمام الخطيب الثقة ، المحدِّث المكثر ، حدَّث عن القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وخمسمائة (٥١٥هـ)[٤].

٥٢ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو الحسن البيضاوي ثم البغدادي القاضي ختن القاضي أبي الطيب ، الفقيه البارع الديِّن ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٤٨٨هـ) وقيل غير ذلك[٥].

٥٣ـ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو نصر العُكبري ، روى عن القاضي أبي الطيب وحدَّث[٦].

---

(١) انظر: المنتظم لابن الجوزي (٩٧/١٧) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٩٢/١٦) ، وانظر ترجمته في : المرجعين السابقين .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٣/٤) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق هامش رقم ١ .

(٣) انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٥١/١٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٤/١٩) ، وانظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ له أيضاً (١٢٦٠/٤) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٣/٤) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧١/١٧) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٦/١) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٣٧/١) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٦/٤) .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧١/١٧) ، لم أقف على ترجمته .

٥٤ـ محمد بن المظفَّر بن بكـران بن عبد الصمد ، أبو بكر الحموي الشامـي العـالم الزاهد الإمام المفتي شيخ الشافعية وقاضي القضاة ، تفقه على القاضي أبي الطيب وحفـظ تعليقته ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٤٨٨هـ)[١] .

٥٥ـ محمد بن مكّي بن الحسن ، أبو بكر الفامي البابشامي المعروف بابن دوست ، كان فقيهاً فاضلاً ، سمع القاضي أبا الطيب، توفي رحمه الله سنة سبع وخمسمائة (٥٠٧هـ)[٢] .

٥٦ـ مسدد بن محمد بن عَلكان ، أبو طـاهر الجـنْزي ، تفقـه علـى القـاضي أبي الطيب[٣] .

٥٧ـ نصر بن بشر بن علي ، أبو القاسم العراقي البصري ، الفقيه المجود المناظر ، تفقـه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وأربعمائة (٤٧٧هـ)[٤] .

٥٨ـ هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، أبو القاسم الشيباني الهمَذاني البغـدادي الكاتب الصدوق مسند الآفاق ، سمع من القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة خمـس وعشرين وخمسمائة (٥٢٥هـ)[٥] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٢/٤) ، وانظر ترجمته في : المرجـع السـابق ؛ الـوافي بالوفيات للصفدي (٣٤/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٦/١٩) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢/٧) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبـرى لابن السبكي (٣٣٠/٥) مع هامشها رقم ١ ، وانظر ترجمته في : المرجـع السابق .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٥٤/٥) ، وانظر ترجمته في : المرجع السابق .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٧/١٩) ، وانظر ترجمته في : النجوم الزاهرة لابن تغرى (٢٤٤/٥) ؛ العبر للذهبي (٤٢٧/٢) .

٥٩ـ يعقوب بن سليمان بن داود ، أبو يوسف الخازن[١] الإسفرائيني البغدادي ، كان فقيهاً فاضلاً حسن المعرفة بالأصول والأدب ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٤٨٨هـ)[٢].

~~~

(١) أي خازن كتب مدرسة النظامية ببغداد . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٥٩/٥) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٩٧/١) ؛ فوات الوفيات للكتبي (٣٣٥/٤) ، وانظر ترجمته في : المرجعين السابقين ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٥٩/٥) .
~~~

المبحث الرابع : عقيدته .

لما كان الوقوف على قول الشخص في جميع المسائل العقدية لتقرير مذهبه العقدي مما يتعذَّر أو يتعسر عرَّجَ العلماء في بيان عقائد الأفراد والشهادة لهم بسلامتها أو عليهم بضدها على ما ظهر مِن موقفهم مِن أصول العقائد قولاً ، أو كتابة ، أو تقريراً ، أو تأييداً وانتصاراً .

وفيما يلي بيان لما ظهر من عقيدة القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله :

عاش القاضي أبو الطيب الطبري في عصر انتشرت فيه المذاهب العقدية المختلفة ، وتعددت فيه الفرق المنحرفة ، فعمت بالمعتقدات البلوى فذهب الناس في أسماء الله وصفاته كل مذهب ما بين مُعطِّل ومُحرِّف ومُمثِّل ومُشبِّه ، كما تفرقوا في الولاء والبراء والإمامة والخلافة ، فكان منهم رافضي محترق مشاغب ، ومعتزلي محتار ، وأشعري مغتر ، وخارجي مارق ، وواقفي مفوض..[1].

وبين هذه التيارات العاتية شق قوم طريق السنة الثابتة وسلكوا جادة السلف الصالح في اعتقاداتهم، وانتصروا لها ونافحوا عنها وذبوا عن حوضها وحذروا من مخالفتها ومشاقتها كما بينوا مغبة الخروج عنها والحيادة عنها حتى أُلِّفت كتب في الكشف عن عور الأهواء والبدع والرد عليها ... وفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢هـ)

---

(١) توالت الأحداث بين الناس في ذلك الزمان خاصة بين الروافض وأهل السنة نتيجة تباين معتقداتهم ، انظر حوادث القرن الرابع الهجري في : البداية والنهاية لابن كثير (٥١٩/١٥) وما بعدها ؛ المنتظم لابن الجوزي (٢٧٩/١٥) وما بعدها ، كما يفهم من نصوص المعتقد القادري الآتي الذكر مدى انتشار الفرق المشار إليها في ذلك الوقت.

استخرج القائم بأمر الله[1] ما استخلصه القادر بالله[2] وجمعه من معتقد السلف وسطره في صحيفة، وأشهد عليه من قبل ، والذي عُرف بالاعتقاد القادري[3] ، والناظر في صياغته يلمس عليه ـــ بوضوح ـــ طابع الرد على الفرق المناوئة لأهل السنة في ذلك العصر[4] ، الأمر الذي حمل الكاتب على التفصيل في بعض ما حقه الإجمال[5] والجزم في بعض ما

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، أبو جعفر العباسي البغدادي المعروف بالقائم بأمر الله الخليفة ، ولد سنة (٣٩١هـ) ، وتولى الخلافة بعد موت أبيه القادر بالله سنة (٤٢٢هـ) ، وكان ديِّناً عالماً عدلاً قوي الثقة بالله ، كثير الأيادي مع عناية بالأدب ومعرفة حسنة بالكتابة ، مقرباً للعلماء ، محارباً للبدع توفي رحمه الله سنة (٤٦٧هـ) ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٣٨) ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي (٤١٧) ؛ الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني ص (١٨٨) .

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله ، أبو العباس العباسي البغدادي المعروف بالقادر بالله الخليفة المشهور ، ولد سنة (٣٣٦هـ) ، وتولى الخلافة سنة (٣٨١هـ) فجمع بين الخلافة والعلم وكان عدلاً ديناً عابداً معروفاً بكثرة البر والإحسان ، صحيح العقيدة شديداً على أهل الأهواء ، أخذ عن : أبي بشر الهروي ، وصنف كتاباً في فضائل الصحابة ، توفي رحمه الله سنة (٤٢٢هـ) ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب (٤/٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٢٧) ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (٤١١) ؛ الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني ص (١٨٣) .

(٣) نسبة إلى القادر بالله الذي جمع في صحيفة أهم مبادئ أهل السنة والجماعة ، قال الذهبي عن القادر بالله في كتابه العلو للعلي الغفار ص (١٧٨) : ((له معتقد مشهور ، قرئ ببغداد بمشهد من علمائها وأئمتها ، وأنه قول أهل السنة والجماعة ، وفيه أشياء حسنة ..)) ، وقال ابن كثير في كتابه البداية والنهاية (١٥/٦٨٥) عن ذاك المعتقد : ((وفيه جملة جيدة من اعتقاد السلف)) .

(٤) تضمن الرد على الروافض ، والمعتزلة ، والجهمية والقدرية ، والأشعرية ، والفلاسفة ، والكرامية ، والماتريدية ، والخوارج والمرجئة...الخ ، انظر نص المعتقد في : المنتظم لابن الجوزي (١٥/٢٨٠ـ٢٨٢) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/٣٢٢ـ٣٢٤) .

(٥) أي في باب الصفات والمعلوم مِن منهج السلف التفصيل في الإثبات والإجمال في النفي ؛ ذلك أن الله موصوف بالإثبات والنفي ، والنفي ليس فيه مدح ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتاً ؛ لأن النفي المحض عدم محض ، والعدم المحض ليس بشيء ، وما ليس بشيء فهو كما يقال : ليس بشيء فضلاً أن يكون مدحاً أو كمالاً ، ولأن النفي المحض يوصف به المعدوم والممتنع ، والمعدوم والممتنع لا يوصفان بمدح ولا كمال ، فلهذا كان عامة ما وصف الله به نفسه من النفي متضمناً لإثبات مدح كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق:٣٨] فإن نفي مس اللغوب الذي هو التعب والإعياء دل على كمال القدرة ونهاية القوة ، انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٣٥ـ٣٦) .

فصَّل فيه السلف ، ولذا لم يسلم المعتَقد من تنبيهات لا تضر بجوهره[١] ولا تحدو به عما ألف لأجله في كونه معتقد أهل السنة والجماعة .

استخرج القائم بأمر الله هذا المعتقد ، ودعا العلماء والفقهاء والزهاد وأعيان الدولة لاعتماده معتقداً للمسلمين والتوقيع عليه[٢]، فكان القاضي أبو الطيب الطبري من أوائل مَن اعترف بذلك الاعتقاد وصدَّق عليه بخطِّه[٣].

إذا عرفتَ أن المعتقد المشار إليه قد اشتمل على أهم أصول عقيدة السلف في الإيمان على أنه قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان[٤]، وأنه يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان ، وأنه ذو أجزاء وشعب[٥] وأنه يجوز الاستثناء في الإيمان على تفصيل[٦]، وفي الأسماء والصفات على أن الله لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه ﷺ وأن أوصافه كلها صفات حقيقية[٧]، وأن الله سبحانه وتعالى استوى على العرش كيف شاء وأراد[٨] ، وفي القرآن على أنه كلام الله تعالى ، وأن كلامه غير مخلوق تكلَّم به تكليماً ، وأنزله على رسوله ﷺ على لسان جبريل بعدما سمعه جبريل منه ، ولم يصر

---

(١) قال فيه الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٢٤/٢٩) ــ بعد أن ساقه بنصه ــ: ((وفي ذلك ــ كما ترى ــ بعض ما ينكر وليس من السنة)) .

(٢) انظر: المنتظم لابن الجوزي (٢٧٩/١٥) ؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢٢/٢٩) .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٩٨/٢) .

(٤) انظر: الشرح والإبانة لابن بطة ص (١٩٣) ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥١/٣) ؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (٣١٤؛٣١٥) .

(٥) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٦٠/١) ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص (١٩٣ــ١٩٤) ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥١/٣) .

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٣٧؛٣٣٨؛٣٣٩) ؛ شعب الإيمان للبيهقي (٨٣/١) ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٦٦/٥) .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/٥) .

(٨) انظر: المرجع السابق (٢٨/٥) .

بتلاوة المخلوقين له مخلوقاً ، فهو كلام الله بكل حال متلوّاً ومحفوظاً ومكتوباً ومسموعاً[١]، وفي الصحابة على أن حبهم دين فيجب علينا أن نحبهم ونعـــرف لهم فضلهم ، ونكــــفَّ عما شجر بينهم[٢]، وفي خلق المخلوقات على أن الله خلق كل شيء بقدرته وقدره..[٣]

إذا عرَفتَ ذلك اطمأنَّ قلبُك إلى عقيدة القاضي أبي الطيب الطبري ، وأنّه لم يَخُــض في الكلام ولا اشتغل به وإنما اقتفى أثر السلف الصالح وسار على منهجهم في الاتبـــاع ، ووقف عند فهمهم للنصوص العقدية ، فسلمت بذلك عقيدتُه من الانحراف .

كما نال تزكية الحـــافظ الناقـــد أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله حيث يقول : ((كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقاً ...صحيح المذهب))[٤].

~~~

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (١٣٨) ؛ العقيدة الواسطية لابن تيمية مع شرحها لهـــراس ص (١١٨) .

(٢) وفي ذلك يقول الطحاوي رحمه الله : ((وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل،ومن ذكرهم بسوء فهو على غير الســبيل)) انظـــر : العقيـــدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص (٥٠٣) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٤/٣) ؛ العقيدة الواسطية له أيضاً مع شرحها لهراس ص (١٠٩) .

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩) .

وللخطيب نص جميل في اتباع السلف والوقـــوف عند فهمهم ، أورده الـــذهبي في كتابه العلو للعلي الغفـــار ص (١٨٥ــ١٨٦) وقال عقيبه : ((وهذا الذي علمتُ مِن مذهب السلف)) .
~~~



المبحث الخامس

في مكانته العلمية ومذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مكانته العلمية .

المطلب الثاني : في مذهبه الفقهي .

المطلب الثالث : في ثناء العلماء عليه .

المطلب الأول : مكانته العلمية .

يعتبر القاضي أبو الطيب من الفقهاء المحققين ، وأحد الأئمة الأعلام الموثوقين، اعتُرف له بالتبحر في الفقه والإمامة فيه ، نال قصب السبق فيه في زمانه بين أقرانه ، قال النووي[١] رحمه الله : « الإمام البارع في علوم الفقه »[٢].

تقدَّم على بعض أساتذته في الفقه ، نقل الخطيب رحمه الله عن أبي محمد الباقي رحمه الله – أحد شيوخ القاضي – قوله : « أبو الطيب أفقه من أبي حامد الإسفرائيني »[٣] ونقل عن أبي حامد رحمه الله أيضاً – أحد شيوخ القاضي – قوله : « أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي »[٤].

وإلى جانب تضلُّعه بالفقه ومعرفته بمذاهب العلماء وحفظه أقوال السلف كان ينفرد بالأسانيد العالية في رواية الأحاديث الكثيرة[٥]، كما كانت له يد طولى في أصول الفقه[٦]، ودراية ومهارة بالجدل والمناظرة ، مع أنس ودربة بالأدب والشعر ، وبراعة في التصنيف.

ويكفي في الكشف عن مكانته العلمية قول ابن السبكي رحمه الله فيه : « ...أحد حملة المذهب ورفعائه ، كان إماماً جليلاً بحراً غوَّاصاً متسع الدائرة ، عظيم العلم ، جليل القدر ، كبير المحل ، تفرَّد في زمانه وتوحَّد والزمان مشحون بأخدانه ، واشتهر اسمه ، فملأ الأقطار ، وشاع ذكره ، فكان أكثر حديث السمَّار ، وطاب ثناؤه

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا الحزمي الحوراني النووي الشافعي ، العلامة الفقيه المحدث المحقق المدقق صاحب التصانيف اللامعة النافعة ، ولد سنة (٦٣١هـ) ، وأخذ عن : إسحاق بن أحمد ، وعبد العزيز بن محمد الأنصاري ، وعنه أخذ : ابن أبي الفتح ، والمزي ، وعلاء الدين بن العطار ، وهو صاحب تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين ، وروضة الطالبين ، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩٥/٨) ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٧٠/٤) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٢٥) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٤٧/٢) .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧) .

(٦) انظر: الفتح المبين للمراغي (٢٣٨/١) ؛ معجم الأصوليين لمحمد مظهر (٣٨٣/٢) .

فكان أحسن مِن مِسْك الليل وكافور النهار ، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه[١]، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه ، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب))[٢].

وبهذا يتبين لنا أن القاضي أبا الطيب الطبري رحمه الله كان على مكانة علمية عالية نادرة المثيل .

~~~

المطلب الثاني : مذهبه الفقهي .

عُنِي القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله بالفقه الشافعي مِن بداية طلبه ، فتفقه على أئمة الشافعية الأعلام في مختلف البقاع والأمصار على تعاقب الأزمان والأعصار ، فتمذهب بمذهبهم وتمكَّن مِن ضبط المذهب وحفظه وتحقيقه ؛ فأصبح من مشايخه الأعلام وحملة لوائه ومن أصحاب الوجوه[٣] المحققين فيه[٤] الذين تأهَّلوا للنظر في الوقائع للوقوف على حقيقتها وإدراك عِلَّتها ومِن ثم تخريج حكمها على نصوص الإمام أو استنباطه من قواعده العامة[٥]، بل كان عمدة البغداديين من الشافعية في عصره ، وقد

---

(١) لا شك أن القاضي كان عظيم القدر رفيع الشأن غير أن البشر مهما بلغ إلا أنه لا يفوق وصف الواصف ومدحه بل الله سبحانه وتعالى وحده هو المستحق لذلك ، فهو الذي لا يدرك كنه صفاته ولا يحيط بها الخلق ، ولا يحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، فله المحامد والمدائح كلها .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢/٥) .

(٣) أصحاب الوجوه : هم المجتهدون في مذهب إمامهم المستقلون بتقرير أصوله بالدليل غير أنهم لا يتجاوزون في أدلتهم أصول إمامهم وقواعده .
ورتبة المجتهدين خمسة : مجتهد مطلق ، ومجتهد منتسب ــ أي إلى مذهب معين ــ ، ومجتهد المذهب ــ هو صاحب الوجه في المذهب ــ ، ومجتهد الفتوى والترجيح ، ومجتهد النقل والحكاية ، انظر : المجموع للنووي (٧٥/١ــ٧٨) ؛ المذهب عند الشافعية لليوسف (٩٠ــ٩٣) .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٤/٣٠) ؛ المذهب عند الشافعية لليوسف ص (١٠٧) .

(٥) انظر : المجموع للنووي (٧٦/١) ؛ المذهب عند الشافعية لليوسف ص (٩٢) .
~~~

انتصر للمذهب ورجحه ودار في فلكه ولم يخرج عنه في كتابه التعليقة الذي هو موضوع التحقيق(١).

ومن وجوهه الغريبة في المذهب :

١ـ أن خروج المني ينقض الوضوء(٢).

٢ـ أن الكافر إذا صلى في دار الحرب فصلاته إسلام(٣).

٣ـ أن القضاء سنة وليس بفرض كفاية(٤).

~~~

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه .

إن جهودَ القاضي أبي الطيب الطبري في مجال العلم تحصيلاً ونشراً ، وتحقيقَه وضبطَه وتحريه الصواب في مسائل العلم المختلفة ، وأمانتَه في النقل وإنصافَه في نقد آراء مخالفيه ومناظراته الهادفة وحسنَ خلقه وسلامةَ صدره وذكاءه وفصاحته ، وتبحُّرَه في الفقه وتقدُّمه فيه وطولَ باعه في رواية الأحاديث ، كل ذلك لفت انتباه العلماء بشتى مذاهبهم فكان مجال اهتمام تلامذته وشيوخه البارزين وغيرهم فلم يقف أحد في الثناء عليه والتنديد بفضله ، وإليك جملة من الثناء العطر الفواح على القاضي :

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله : « هو شيخنا وأستاذنا لم أرَ ممن رأيتُ أكمل اجتهاداً ، وأشدّ تحقيقاً ، وأجود نظراً منه »(٥).

وقال الخطيب البغدادي أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله : « كان أبو الطيب الطبري ثقةً صادقاً ديِّناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه محقّقاً في علمه سليم الصدر

---

(١) انظر: مبحث الملحوظات على الكتاب ص (٩٨) .

(٢) والذي عليه جمهور الشافعية أنه لا ينقضه بل يوجب الغسل فقط ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٤٨) .

(٣) والذي عليه جمهور الشافعية والمنصوص أنها ليست بإسلام حتى تسمع منه الشهادتان ، انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٤٦) .

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٧) .
~~~

حسن الخلق صحيح المذهب جيِّد اللسان))[١].

ويقول فيه ابن قاضي شهبة[٢] رحمه الله : ((.. أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار ..))[٣].

ويقول فيه ابن الأثير[٤] رحمه الله : ((كان إماماً عالماً بالفقه وأصوله وله شعر))[٥].

ويواصل السمعاني[٦] رحمه الله في الثناء عليه قائلاً : ((.. وكان معمَّراً ذكيّاً متيقظاً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه محقِّقاً في علمه سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب فصيح اللسان))[٧].

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩) .

(٢) هو أبو بكر بن أحمد بن محمد ، ابن قاضي شهبة الأسدي الشهبي الدمشقي الشافعي فقيه الشام وعالمها ومؤرخها ، ولد سنة (٧٧٩هـ) ، وبرع في علوم متنوعة وتصدى للإفتاء والتدريس فانتفع به خلق كثير ، ومن مؤلفاته : الذيل على تاريخ ابن حجر ، وطبقات الشافعية ، وشرح التنبيه ، توفي رحمه الله سنة (٨٥١هـ) ، انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي (٢١/١١) ؛ البدر الطالع للشوكاني (١٦٤/١) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/٢) .

(٤) هو المبارك بن محمد بن محمد ، أبو السعادات الشيباني الجزري ثم الموصلي ، مجد الدين القاضي المعروف بابن الأثير ، العلامة البارع جامع الفنون الفقيه المحدث الأديب النحوي ، صاحب التصانيف المشهورة المنتشرة ، ولد سنة (٥٤٤هـ) ، وأخذ عن : يحيى بن سعدون القرطبي ، وخطيب الموصل ، وابن سرايا ، وعنه أخذ : تاج الدين عبد المحسن ، والشهاب القوصي ، ومن مؤلفاته : غريب الحديث وجامع الأصول ، توفي رحمه الله سنة (٦٠٦هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٦٦/٨) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤١/٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٨/٢١) .

(٥) انظر : اللباب لابن الأثير (٢٧٤/٢) .

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أبو سعد تاج الدين السمعاني ، الإمام العالم الفقيه المحدث الأديب ، ولد سنة (٥٠٦هـ) ، وكان جميل السيرة لطيف المزاج كثير الأناشيد ، أخذ عن : إبراهيم المروذي ، وهبة الله ، وتميم الجرجاني ، وعنه أخذ : ابن عساكر ، وأبو أحمد بن سُكينة ، ويوسف بن المبارك الخفاف ، وقد صنف التصانيف الكثيرة المفيدة الممتعة منها : الأنساب ، والنزوع إلى الأوطان ، وتاريخ مرو ، توفي رحمه الله سنة (٥٦٢هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٠/٧) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٥٥/٢) .

(٧) الأنساب للسمعاني (٤٧/٤) .

كما نقل ابن العماد[١] رحمه الله قول بعضهم فيه : ((بلغ أبو الطيب مبلغاً في العلم والديانة وسلامة الصدر وحسن السمت والخلق))[٢].

ويقول النووي رحمه الله : ((الإمام الجامع للفنون المعمر))[٣].

وهاهو ذا أبو العلاء المعري الأديب الشاعر يمدحه في أبيات له[٤] بعد تبادل رسائل معه قائلاً :

فؤادك معمور من العلم آهل	وجدُّك في كل المسائل مقبل
كأنّك مَن في الشافعي مخاطب	ومَن قلبه تملى فما تتمهل
وكيف يُرى علم ابن إدريس دارساً	وأنت بإيضاح الهُدى متكفل
تفضلت حتى ضاق ذرعي بشكر ما	فعلتَ وكَفّي عن جوابك أجمل
لأنك في كنه الثريا فصاحة	وأعلى ومَن يبغي مكانك أسفل
وأخطأت في إنفاذ رقعتك التي	هي المجد لي منها أخير وأول
ولكن عداني أن أروم احتفاظها	رسولك وهو الفاضل المتفضل
فمن كان في أشعاره متمثلاً	فأنت امرؤ في العلم والشعر أمثل
تجمَّلت الدنيا بأنك فوقها	ومثلك حقّاً مَن به تتجمّل

هذا قليل من ينابيع ثناء العلماء المتدفقة على القاضي أبي الطيب الدال على علو منزلته وفضله .

~~~

---

(١) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد ، أبو الفلاح العكري الصالحي المعروف بابن العماد ، الشيخ الحنبلي العالم المصنف البارع ، صاحب شذرات الذهب ، وبغية أولي النهى ، ومعطية الأمان ، ولد سنة (١٠٣٢هـ) ، وأخذ عن : عبد الباقي ، ومحمد بن بدر الدين البلباني ، والأستاذ أيوب الحلواني ، وعنه أخذ : عثمان بن أحمد النجدي ، ومصطفى بن فتح الله الحموي ، وعبد القادر البصري ، توفي رحمه الله سنة (١٠٨٩هـ) ، انظر ترجمته في : النعت الأكمل للعامري ص (٢٤٠) ؛ السحب الوابلة للنجدي (٤٦٠/٢) .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد (٢١٦/٥) .

(٣) المجموع للنووي (٥٣٧/١) .

(٤) انظر هذه الأبيات في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٣/٢ـ٥١٤) ؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢١٧/٥) .
~~~

المبحث السادس : تصانيفه .

أولى القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله التصنيف اهتماماً كبيراً ، فصنَّف التصانيف المشهورة الأنيقة في أنواع من العلوم[1]، قال القاضي عن نفسه :

صنَّفتُ في كل نـــوع مـــن مســـائله   غرائب الكتب مبسوطاً ومختصـــراً[2]

كما أكَّدَ تَنوُّع مصنفاته الشيرازي رحمه الله قـــائلاً : ((.. وصنَّـــف في الخـــلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها))[3].

وأيَّده النووي رحمه الله مع الإشارة إلى قيمة مصنفاته حيث قال : ((.. له مصنفـــات كثيرة نفيسة في فنون العلم))[4].

وجدير بمصنفات هذا وصفها أن تكون محـــال اهتمام طـــلاب العلـــم والبـــاحثين والعلماء في مختلف العصور ، وقد أقبلوا عليها بالتدريس ، والحفظ ، والنسخ ، والتعليـــق عليها ، والنقل عنها والاقتباس منها ، والإحالة إليها ، وتحقيقها.. خاصة في هذا العصـــر الذي شهد ازدهاراً في تحقيق التراث التليد وطبعه وإخراجه مـــن مخـــازن المخطوطـــات وخدمتـــه ونشره ، وقـــد حُقِّق بعض كتب القاضي رحمه الله ولا يزال بعضـــها قيـــد

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٥٨/٢) .

(٢) تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩) .

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٢٨) .

(٤) المجموع للنووي (٥٣٧/١) .

التحقيق ، ككتاب التعليقة الكبرى ، وعسى الله أن يقر أعيننا برؤيته مطبوعاً كاملاً بعد تحقيقه ، وإليك أسماء مصنفات القاضي التي أشارت إليها المصادر[١]:

١ـ التعليقة الكبرى في الفروع .

وهو شرح لمختصر المزني ، ولكون جزءٍ منه موضوع هذا التحقيق ، فقد أفردته بمبحث خاص واستوفيت الكلام فيه[٢].

٢ـ جزء ابن الغطريف[٣].

وهو جزء صغير يشتمل على واحد وتسعين حديثاً مسنداً في الأحكام والفضائل والرغائب وغيرها سمعه القاضي أبو الطيب رحمه الله من شيخه أبي أحمد الغطريفي رحمه الله وعنه رواه ، وقد تفرَّد في الدنيا بعلو إسناده[٤].

٣ـ الرد على مَن يحب السماع[٥].

الكتاب جواب عن سؤال وجه إلى القاضي أبي الطيب رحمه الله ليحرر مذهب الشافعي في سماع الغناء ويبين قوله في الغالين في حب السماع ، فأجابْ السائل في مُؤَلَّف لطيف ذَكَر فيه حكمَ الغناء ودلالة الكتاب والسنة على تحريمه ، وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء في ذمه ، كما أشار إلى أثره السيئ ، وعرض فيه شبهات المفتونين به ودحضها ، وختم الكتاب بمواعظ ترهيبية وإرشادات ترغيبية ، كل ذلك في أسلوب سلس وعرض شيق ، فجاء الكتاب صغير الحجم عظيم النفع[٦].

---

(١) وهي ما بين مطبوع متداول ، ومخطوط مخزن في أدراج المكتبات ، ومفقود مجهول .

(٢) انظر: ص (٧٨) وما بعدها .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧ـ٦٦٩) .

(٤) والكتاب مطبوع متداول ، حققه الدكتور عامر حسن صبري ، وطبع في دار البشائر الإسلامية ، ببيروت ـ في لبنان ـ سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

(٥) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/٣) .

(٦) الكتاب مطبوع متداول ، قام بتحقيقه مجدي فتحي السيد ، وطبع في دار الصحابة للتراث بطنطا ـ في مصر ـ سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٤ــ رسالة في غسل الرجلين[١].

وقد أشار السمعاني رحمه الله في قواطع الأدلة إلى أن القاضي أبا الطيب رحمه الله صنَّف تصنيفاً حسناً في مسألة غسل الرجلين .

٥ــ روضة المنتهى في مولد الإمام الشافعي[٢].

وهو كتاب في طبقات الشافعية ترجم فيه القاضي أبو الطيب رحمه الله للإمام الشافعي رحمه الله ترجمة مختصرة ، وختمه بتراجم بعض أصحابه[٣].

٦ــ شرح الجدل[٤].

نقل عنه الزركشي[٥] رحمه الله في البحر المحيط وفي سلاسل الذهب ، ونسبه فيهما إلى القاضي أبي الطيب ، كما نوه به الشيرازي رحمه الله وغيره .

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣/٥٣) .

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١١٠٠) ؛ تاريخ التراث العربي لسزكين (٢/١٩٥) ؛ معجم المؤلفين لكحالة (٥/٣٧) .

(٣) الكتاب مخطوط ، له نسخة في مكتبة صائب بأنقرة في تركيا تحت رقم (٣١٠١) ، انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين (٢/١٩٥) .

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٢٠) ؛ سلاسل الذهب له أيضاً ص (١٠٣) ، وانظر أيضاً : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٥١٤) .

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الفقيه الشافعي الأصولي ، ولد سنة (٧٤٥هـ) ، وأخذ عن جمال الدين الإسنوي ، وسراج الدين البلقيني ، وابن كثير ، وألف تصانيف كثيرة في فنون مختلفة منها : البحر المحيط ، والديباج في توضيح المنهاج ، والمنثور ، توفي رحمه الله سنة (٧٩٤هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧) ؛ الدرر الكامنة لابن حجر (٤/١٧) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٤١) ؛ الإعلام للزركلي (٦/٦٠) .

٧ــ شرح فروع ابن الحداد المصري[١].

والفروع في المذهب الشافعي لابن الحداد[٢] رحمه الله يقع في مجلد لطيف ، كثير الفائدة دقّق مؤلفه مسائله غاية التدقيق[٣].

فشرحه القاضي أبو الطيب رحمه الله في مجلد كبير ، قال عنه النووي رحمه الله : « وما أكثر فوائده »[٤].

٨ــ شرح الكفاية[٥].

نقل عنه الزركشي وابن السبكي رحمهما الله ونسباه إلى القاضي أبي الطيب رحمه الله ، ويظهر من نقلهما أن موضوعه أصول الفقه .

٩ــ الكفاية[٦].

نقل عنه ابن السبكي رحمه الله ونسبه إلى القاضي أبي الطيب رحمه الله ، ويظهر من نقله أن موضوعه أصول الفقه ، وأنه أصل لشرح الكفاية السابق الذكر .

---

(١) انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٣٧/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٨/١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩٣/٢) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد ، أبو بكر الكناني المصري المشهور بابن الحداد المحقق المدقق كان فقيهاً وإماماً في علوم كثيرة ديِّناً أخذ عن : منصور بن إسماعيل ، ومحمد بن جرير ، وأبي إسحاق المروزي ، وصنف كتباً نافعة منها : الباهر في الفقه ، وجامع الفقه ، والفروع المولدات وهو الذي سار به الركبان ، توفي رحمه الله سنة (٣٤٤هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للعبادي ص (٦٥) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧٩/٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٣٩٨/١) .

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٥٧/٢) .

(٤) المجموع للنووي (٥٣٧/١) .

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٩/١؛٢٨٦) ؛ سلاسل الذهب له أيضاً ص (٢٠٥) ؛ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣٣٨/١) .

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٦٥/٢) .

١٠ـ المجرَّد[١].

وهو كتاب في الفقه الشافعي ، نقل عنه صاحب حلية العلماء ، ونسبه إلى القاضي أبي الطيب رحمه الله ، كما أكثر النقل عنه النووي رحمه الله في الروضة والمجموع[٢]، ووصفه بأنه كثير الفوائد[٣].

١١ـ منظومة في الطهارة[٤].

نَظَمه القاضي أبو الطيب رحمه الله على طريقة الفقهاء في بيان المذهب الشافعي في أقسام المياه ، وما يطهر من النجاسات ، وحكم الأواني ، وصفة الاستنجاء والاستجمار والوضوء[٥]، بدأه بقوله :

قد أنزل الله علينا الما ... فأسبغ الآلاء والنعما

مباركاً جعله طهوراً ... وطهَّر الناس به تطهيراً

ثم الطهور عندنا المُطهِّر ... والبحر والبئر معاً والنهر

والثلج إن ثاب وذاب البرد ... مطهر كذَوْب ما تجمد

ومنه قوله :

وكره الوضوء بالنبيذ ... مُرُّه وحلوه اللذيذ

وكل ما أسكر مِن شراب ... من التمور ومن الأعناب

يراق قهراً و يحد شاربه ... لله هذا فرضه وواجبه

---

(١) انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٣٧/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/١) .

(٢) انظر: حلية العلماء للشاشي (٣٧٦/١) ط. الباز ؛ روضة الطالبين للنووي (١٣٤/٢ـ١٣٥؛١٥٢/٣؛١٥٢/٨؛١٢١/٩؛٨٨/١٠؛٧٧/١٠) ؛ المجموع له أيضاً (٢٢٥/١؛٢٣٣) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٣٧/١) .

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/٣) .

(٥) هذا الجزء المنظوم مخطوط ، ويقع في لوحة واحدة وخمسة أسطر ، وعدد أبياته ثمانية وسبعون (٧٨) بيتاً ، لـه نسخة في دار الكتب الظاهرية تحت مجموع رقم (١٣/٣٧٧٨) ، كُتبت سنة (٤٤٤هـ) في حياة المؤلف بخط معتاد ، انظر : فهرس مجاميع المدرسة العمرية ص (٢٢١) .
كما توجد بقسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة محملة على ميكروفيلم عن النسخة الظاهرية برقم (١٣/٧٠٧٥) ، وعندي صورة ورقية منها .

١٢ــ المخرج في الفروع[١].

ورد في بعض الكتب التي تُعنى بالمؤلفات وأسماء المؤلفين منسوباً إلى القاضي أبي الطيب الطبري[٢].

١٣ــ المستخلص[٣].

نقل عنه النووي رحمه الله في كتاب المجموع ونسبه إلى القاضي أبي الطيب رحمه الله، ويظهر من النقل أن موضوعه الفقه .

١٤ــ المنهاج في الخلافيات[٤].

نقل عنه الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ونسبه للقاضي أبي الطيب رحمه الله ، كما أشار إليه ابن السبكي في طبقاته بقوله : ((..وأسند عن الدار قطني كثيراً في كتابه المنهاج))[٥].

هذا ، وإلى جانب مؤلفات القاضي أبي الطيب نجد آثاراً أخرى احتفظت لنا بها كتب التراجم منها :

أ ــ أبيات شعرية مقفاة[٦].

اهتم بعض كتب التاريخ والتراجم بجمع شيء من أبيات القاضي أبي الطيب ، وقد عددت منها تسعة وثلاثين ومائة بيت .

---

(١) انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٢٩/٥) ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٣٨/٢) .

(٢) انظر: المرجعين السابقين .

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤٢٣/٢) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٨/١) ؛ البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣/٥) .

(٦) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/٩ــ٣٦٠) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٢/٢ــ٥١٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٨٩/١؛١٦/٥؛١٧ــ٢٣؛٧١) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٤٠٢/١٦؛٤٠٣) ؛ مرآة الجنان لليافعي (٧٠/٣ــ٧١) .

ب ــ مناظرة القاضي أبي الطيب لأبي الحسن الطالقاني الحنفي[١] قاضي بَلْخ[٢].

جرت مناظرة علمية بين ذَيْنك العلَمين من أعلام الفقه الإسلامي في حكم تقديم الكفارة[٣] على الحنث[٤]، هل يجزئ ذلك أم لا ؟

فذهب أبو الحسن الطالقاني إلى عدم جواز ذلك ، كما هو مذهب الحنفية ، ودلَّل عليه .

فحاجَّه أبو الطيب في ذلك منتصراً للمذهب الشافعي في جوازه[٥].

ج ــ مناظرة القاضي أبي الطيب لأبي الحسين القُدوري الحنفي[٦].

ناظر القاضي أبو الطيب الطبري أبا الحسن القُدوريَّ رحمهما الله في جامع المنصور ببغداد في حكم لحوق الطلاق بالمختلعة ، حيث ذهب القُدوري إلى أنه يلحقها الطلاق ،

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) بلخ : هي مدينة خراسان العظمى ، وتقع اليوم في أفغانستان ، انظر : الروض المعطار للحميري ص (٩٦) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهارى (٣٣) .

(٣) الكفارة لغة : التغطية والستر ، ومنه قول لبيد :

يعلو طريقة متنها متواتر ... في ليلة كفر النجومَ ظلامُها

واصطلاحاً : ما وجب على الجاني جبراً لما وقع وزجراً عن مثله .

أما تكفير اليمين ــ وهو المراد هنا ــ فهي تغطية ذنبها بإطعام أو كسوة أو عتق أو صيام ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٤٥/٥) ؛ مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٥) مادة « كفر » ؛ التوقيف للمناوي (٢٨٢) ؛ الزاهر للأزهري ص (٥٤٨) ؛ معلقة لبيد في شرح المعلقات العشر لأحمد الشنقيطي ص (١٧٢) .

(٤) الحنث : هو الخلف في اليمين ، يقال : حنث في يمينه إذا لم يبرّ فيها ، ولم يف بموجبها فهو حانث ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٣٨/٢) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٥٩) مادة « حنث » .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٤/٥) ، وانظر أيضاً: تاريخ التراث العربي لسزكين (١٩٥/٢).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين القدوري البغدادي ، الفقيه الحنفي الإمام المشهور الديِّن المناظر ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق ، ولد سنة (٣٦٢هـ) ، وأخذ عن : أبي عبد الله محمد بن علي الجرجاني ، ومحمد بن علي بن سويد ، وعبيد الله بن محمد الجوشني ، وعنه أخذ : أبو نصر أحمد بن محمد . وأبو عبد الله الدامغاني ، والخطيب ، ألف المختصر المبارك الذي عكف عليه الأحناف ، وشرح مختصر الكرخي ، وكتاب التجريد ، توفي رحمه الله سنة (٤٢٨هـ) ، انظر ترجمته في : تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٩٨) ؛ الفوائد البهية للكنوي ص(٣٠) ؛ الطبقات السنية للتميمي (١٩/٢) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٦٦٢/١٦) .

فاعترض عليه أبو الطيب وقال بأن عدد الطلقات لا يلحق المختلعة ، وانتصر كل لمذهبه[1].

~~~

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٦/٥) ؛ الطبقات السنية للتميمي (٢٠/٢) ، وانظر أيضاً : تاريخ التراث العربي لسزكين (١٩٥/٢) ؛ مفتاح السعادة لبطاش (٣٢٢/٢) .
~~~

المبحث السابع : وفاته .

بلغ القاضي أبو الطيب الطبري سنتين ومائة سنة[1]، وهو صحيح السمع والبصر سليم الأعضاء ثابت الفهم راجح العقل يفتي ويستدرك على الفقهاء الخطأ ويناظر ، ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة ، بينما هو على هذه الحالة الطيبة إذْ بيد المنية تختطفه من بين الورى ليُوسَّد في الثرى ؛ كان ذلك عصر يوم السبت التاسعَ عشرَ من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة (٤٥٠هـ) ، ودفن يوم الأحد العشرين في مقبرة باب حرب[2][3]، وحضر الصلاة عليه في جامع المنصور أعيان الدولة

---

(١) انظر: أعمار الأعيان لابن الجوزي ص (٩٢) .

(٢) باب حرب : محلة كبيرة مشهورة ببغداد ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٢/٢٣٦؛٢٣٧) .

(٣) دفن بجنب أبوي عبد الله : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) ، ومحمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي (ت:٤٢٤هـ) ، انظر : الكامل لابن الأثير (٨/٨٧) ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩٢/١)،وانظر أيضاً : المقصد الأرشد لابن مفلح (٦٤/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٢/٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١) .

وأكابرها والأشراف والقضاة والشهود والفقهاء ، وأمَّ النّاس أبو الحسن بن المهتدي بالله الخطيب(١)، وكان يوماً مشهوداً (٢)، رحم الله القاضي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

~~~

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الهاشمي ، المعروف بابن المهتدي بالله الإمام العالم خطيب جامع المنصور ببغداد ، كان ثقة عدلاً ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، وأخذ عن : ابن رزقويه ، وعثمان بن عيسى الباقلاني ، وأبي بكر بن بكير ، وعنه أخذ : الخطيب البغدادي ، وأبو علي البرداني ، ويحيى بن الطراح ، توفي رحمه الله سنة (٤٦٤هـ) ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب (٣٥٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٨/١٨) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٣٦/١٦) .

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٠/٩) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٥/٢) ؛ المنتظم لابن الجوزي (٤٠/١٦) ؛ الكامل لابن الأثير (٨٧/٨) ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩٢/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦/٥) ؛ الإعلام بوفيات الأعيان للذهبي ص (١٨٦) ؛ النجوم الزاهرة لابن تغرى (٦٥/٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٤٨/٠٢) .
~~~



الفصل الثاني

في دراسة موجزة عن الكتاب



الفصل الثاني

في دراسة موجزة عن الكتاب

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : في أهمية الكتاب .

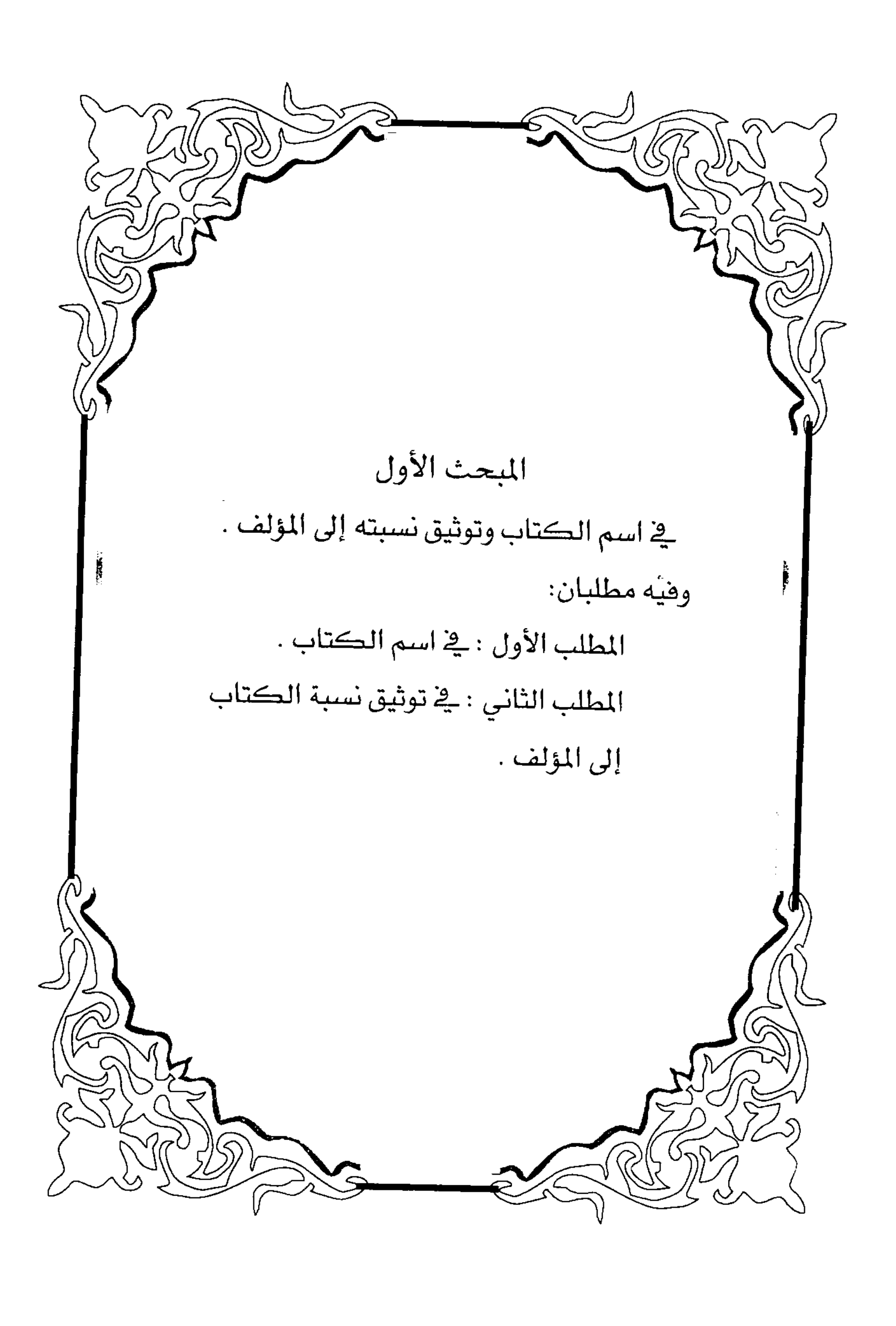
المبحث الثالث : في منهج الشارح في الكتاب .

المبحث الرابع : في مصطلحات الفقه الشافعي الواردة في الكتاب

المبحث الخامس : في مصادر الشارح في الكتاب .

المبحث السادس : في الملحوظات على الكتاب .

المبحث السابع : في وصف النسخ الخطية للكتاب .



المبحث الأول

في اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في اسم الكتاب .

المطلب الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الأول : في اسم الكتاب .

لما كان هذا الكتاب مجموع دروس القاضي أبي الطيب في شرح مختصر المزني والتي علقها عنه تلاميذه ليصبح بعد ذلك مؤلفاً له ، فقد أطلق عليه اسمان مشهوران :

أحدهما : « التعليقة » ويرجع هذه التسمية إلى الطريقة التي سلكت في تأليفه[١].

والثاني : « شرح مختصر المزني » ويرجع هذه التسمية إلى موضوع الكتاب وحقيقته .

وكلا الاسمين يصدقان عليه ؛ لأنَّ أبا الطيب لم يختر له اسماً خاصّاً وإنما شرح المختصر وعَلّق عليه فعُلّق عنه ، ولا يمكن التحكم بترجيح أحدهما بما لا ينهض من القرائن التي ليست لها دخل في التسمية ، ثم تعدد صياغة الاسمين يحول أمام ترجيح واحد منها بالتحديد ، وإليك تلك الصيغ :

١ـ التعليق[٢].

٢ـ التعليقة[٣].

٣ـ التعليقة الكبرى[٤].

٤ـ التعليقة الكبرى في الفروع[٥].

٥ـ شرح كتاب المزني[٦].

---

(١) والتعليقة عند الشافعية مثل الإملاء والأمالي وهو أن يقعد عالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلاميذ فيصير كتاباً ، انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة(١/١٦١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/٥٣٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٨) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٠٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٨٦) .

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (٣/٢٢٢) .

(٥) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٤٢٤) ؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٢٩) .

(٦) كما جاء على غلاف الجزء الثالث (٣/د) .

٦ــ شرح مختصر المزني[١].

٧ــ شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي[٢].

٨ــ شرح المزني[٣].

وقد جاء على نُسَخ الكتاب الاسمان وجمع بين ما يفيدهما في بعض النسخ ، فلذا نخلص إلى أنَّ للكتاب اسمين لا يتميز بأحدهما إلا باقترانه باسم القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله ، والله أعلم .

~~~

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

تضافرت الأدلة وتعاضدت على صحة نسبة كتاب التعليقة الكبرى في الفروع وهو شرح لمختصر المزني إلى القاضي أبي الطيب الطبري (ت: ٤٥٠هـ) أذكر منها ما يأتي :

١ــ اعتناء تلاميذ القاضي بكتابه التعليقة ، فقد ذكرت كتب التراجم :

أ ــ أن أبا سعيد الدينوري علّق تعليقَ القاضي عن أبي إسحاق الشيرازي كاملاً[٤]، وهما من تلاميذ القاضي .

ب ــ أن أبا إسحاق لخص تعليق القاضي في كتابه المهذب[٥].

ج ــ أن أبا بكر بن المظفر الحموي الشامي – أحد تلاميذ القاضي – كان يحفظ تعليقة القاضي[٦]. وهذا دليل واقعي على أنه كان للقاضي كتاباً مسمى بالتعليقة .

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) ؛ الأعلام للزركلي (٢٢٢/٣) ؛ تاريخ التراث العربي لسزكين (١٩٥/٢) .

(٢) انظر: معجم المؤلفين لكحالة (٣٧/٥) ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٣٥/٢) .

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٨) .

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٥٣٣/٢) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٤٧) .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٦/١٩) .
~~~

٣ـ اتفاق الكتب التي عُنيت بعزو المؤلَّفات إلى مُؤلِّفيها على أن هذا الكتاب للقاضي أبي الطيب[١].

٤ـ تطابق النصوص والآراء المقتبسة من التعليقة ، أو المنسوبة إلى القاضي لما في كتابه ، مما لا يدع مجالاً للشك في الكتاب ومؤلفه ، وإليك نماذج من ذلك :

أ ـ في مسألة إعطاء الغازي السلاح والحمولة من سهم سبيل الله في الصدقات نقل العمراني[٢] عن القاضي أبي الطيب رحمهما الله أنه يقول : بجواز شراء السلاح والحمولة للغازي إذا استأذنه الإمام[٣]، ونجد ذلك واضحاً بألفاظه إلا اليسير منه في التعليقة الكبرى[٤].

ب ـ في مسألة قراءة القرآن عند المقابر[٥]ـ في معرض ذكر ما يلحق الميت بعد موته ـ نقل النووي عن القاضي رحمهما الله : أن الميت يكون كالحي الحاضر[٦]، وعند تصفح كتاب التعليقة نجد ذلك جليّاً[٧].

---

(١) انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٢٩/١) ؛ تاريخ التراث العربي لسزكين (١٩٥/٢) ؛ معجم المؤلفين لكحالة (٣٧/٥) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٨/١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧١/١٧) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٧٦١/١٥) .

(٢) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الحسين العمراني اليماني ، الإمام العالم الفقيه الأصولي النحوي شيخ الشافعية بإقليم اليمن ، كان يحفظ المهذب للشيرازي ، ولد سنة (٤٨٩هـ) ، وأخذ عن : أبي الفتوح بن عثمان ، وزيد بن عبد الله اليافعي ، وأبي عمرو بن مندة ، وعنه أخذ : السمعاني ، ومحمد بن مكي ، وداود ابن معمر ، صنف الكتب النافعة الشهيرة كالبيان والزوائد والاحترازات ، توفي رحمه الله سنة (٥٥٨هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣٦/٧) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٦٥٤/٢) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢١٠) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٨/٢٠) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٢٧/٣) .

(٤) انظر: ص (٧٨٢) .

(٥) علقت على هذه المسألة في موضعها وأشرت إلى أن قراءة القرآن عند المقابر مما لا أصل له ، وأنه أقرب إلى البدعة ، ونقلت كلام بعض المحققين فيها ، انظر ص (٢٨٤) .

(٦) انظر : روضة الطالبين للنووي (٢٠٣/٦) .

(٧) انظر: ص (٢٨٤) .

ج ــ في مسألة خرص[١] النخل والعنب ، نقل الشاشي[٢] عن القاضي رحمهما الله تضعيف النسبة عمن حكي عنه منع خرصهما في التعليق[٣]، وعند الرجوع إلى التعليقة الكبرى[٤] نقف على ذلك .

د ــ في مسألة المولي[٥] من الأجنبية هل يصير مولياً بعد زواجه بها ، نقل الشاشي عن القاضي قوله في التعليقة بأنه يصير مولياً ، ويجيء فيه قول آخر أنه لا يصير مولياً[٦] ، وعند تحقيق هذا النقل نجده مطابقاً لقول القاضي في التعليقة[٧].

هـ ــ حمل النسخ المخطوطة اسم الكتاب مقروناً باسم مؤلفه .

فقد جاء على غلاف الجزء الثالث من نسخة مكتبة طوبكابي سراي «أحمد الثالث » ذات رقم «٤٣٠٤» ما نصه : « الأول من شرح كتاب المزني مما عُلِّق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه ورحمه ..» .

---

(١) الخَرْص : هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً ، وما على الكرمة من العنب زبيباً ، والحزر : التقدير بالظن ، انظر : النهاية لابن الأثير (٢/٢٢ــ٢٣) ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (١٣٠) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين ، أبو بكر فخر الإسلام القفال الشاشي الإمام الجليل الحافظ لمعاقد المذهب الشافعي وشوارده ، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره ، ولد سنة (٤٢٩هـ) ، وأخذ عن : محمد الكازروني ، والقاضي أبي منصور الطوسي ، وأبي إسحاق الشيرازي ؛ وعنه أخذ : أبو المعمر الأزجي ، وأبو الحسن علي بن أحمد اليزدي ، وأبو طاهر السِّلفي ، وصنف مصنفات مفيدة منها : الحلية ، والشافي في شرح الشامل ، والترغيب في العلم ، توفي رحمه الله سنة (٥٠٧هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/٧٠) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٠) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٩٧) .

(٣) وهو ما يحكى عن أبي حنيفة رحمه الله ، قال أبو الطيب رحمه الله : وما يحكى عن أبي حنيفة في منع الخرص في النخل والعنب لا يصح ، انظر: حلية العلماء للشاشي (١/٣٢٩) ط. الباز .

(٤) انظر: (٣/٤١د) .

(٥) المُولِي اسم فاعل من آلى يولي إيلاءً ، إذا حلف وأقسم .

والإيلاء اصطلاحاً : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص (٨) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٥) مادة « حلف » ؛ الزاهر للأزهري ص (٤٤٢) ؛ التعريفات للجرجاني ص (٤١) ؛ التوقيف للمناوي (٦٨) .

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي (٢/٩٥٣) ط. الباز .

(٧) انظر: التعليقة الكبرى (٧/٣٠٩د).

كما سطر على اللوحة الأخيرة من النسخة نفسها ما نصه : « تم الجزء الأول من تعليق القاضي أبي الطيب رحمة الله عليه بحمد الله وعونه ويتلوه في الجزء الثاني..» .

ونجد على غلاف الجزء التاسع من نسخة دار الكتب المصرية ذات رقم (٢٦٦) النص الآتي : « الجزء التاسع من شرح كتاب المزني مما عُلق عن الإمام العالم أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري رضي الله عنهما ..» .

~~~
~~~

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

تتجلى أهمية كتاب التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري رحمه الله بالوقوف على مسائله التفصيلية ، ويمكن إبراز المعالم الدالة على أهميته من خلال الفقرات الآتية :

١ــ أن الكتاب عمدة في الفقه الشافعي .

تكمن هذه الأهمية في كونه شرحاً لمختصر المزني الذي عكف عليه الشافعيون بالتدريس والتبيين والإفتاء ، وفي كون مؤلفه من حملة المذهب ببغداد .

٢ــ أن الكتاب في عداد الفقه المقارن .

تنبع هذه الأهمية من احتوائه بجانب المذهب الشافعي مذاهب فقهاء الأمصار ، الأمر الذي أثرى الكتاب وصنفه في كتب الخلاف التي تعنى بجمع أقوال العلماء والفقهاء في المسألة الواحدة مع ذكر الأدلة ومناقشتها .

٣ــ اشتماله على أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

تلاحظ هذه الأهمية في احتفاظ الكتاب بجملة كبيرة من أقوال الصحابة والتابعين والعلماء الذين ليس لهم مؤلفات تؤخذ أقوالهم منها ويرجع إليها عند البحث والتحقيق فكان بذلك مرجعاً في توثيق أقوالهم .

٤ــ أن مسائل الكتاب محققة .

تظهر هذه الأهمية في اتباع المؤلف طريق تحقيق نصوص المختصر بالتنبيه على أماكن الوهم ، وتوجيه اختلاف عباراتها ، وبيان مجملها ، وشرح مبهمها ، وضم متشابهها .

٥ــ وضوح عبارات الكتاب ، وسلاسة أسلوبه وحسن ترتيبه .

تأتي هذه الأهمية في سهولة فهم عباراته وسرعة إدراك المقصود منـــها ، حيـــث إن المؤلف عرض المسائل بأسلوب علمي موفق وابتعد عن الأساليب المحتملـــة والـــتراكيب الملفقة، فكانت الاستفادة من الكتاب دانية الثمار قريبة المنال .

٦ـــ تضمنه مسائل فرعية دقيقة .

تدرك هذه الأهمية في تطرق المؤلف إلى خبايا المسائل لاستخراج فروعها النـــادرة ، ومناقشة جوانبها الدقيقة .

٧ـــ إقبال العلماء على هذا الكتاب .

تتأكد هذه الأهمية في اختيار بعـــض العلماء تدريسه في مجالسهم ، وتعليق بعضـــهم عليه ، وتلخيص آخرين له ، وحفظ فريق رابع له ، وكثرة نقل فريق خامس عنه والإحالة إليه .

٨ـــ اعتراف العلماء المحققين بمكانة الكتاب الرفيعة .

تبرز هذه الأهمية في تنويه العلماء الأفذاذ بمنـــزلة الكتاب العالية وتصريحـــهم بهـــا ، يقول الشيرازي رحمه الله : « شَرَحَ المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول كتبـــاً كثيرة ليس لأحد مثلها »[١].

ويقول النووي : « .. وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ، ومـــن أحســـنها تعليقه في المذهب ، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه »[٢].

وهذا كاف في بيان أهمية هذا الكتاب الجليل .

~~~

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٨) .

(٢) المجموع للنووي (٥٣٧/١) .
~~~

المبحث الثالث : منهج الشارح في الكتاب .

رسم القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله منهجاً مختصراً في مستهل الكتاب أشار فيه إلى أسلوب علمي في تنظيم المسائل وترتيبها دون أن يكشف القناع عن جوانب أخرى مهمة قد يحتار فيها القارئ ، فقال : « جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين : إما أن تكون مما أُجمِع عليه ، أو اختُلِف فيه ، فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره ، وأما المختلف فيه فإنّا نبدأ بذكر مذهبنا فيه ، ثم مذهب المخالف ، ثم ما احتج به ، ثم دليلنا ، ثم الجواب للمخالف ، وجميع ما احتج به لا يخلو من ستة أشياء : إما أن يكون نص كتاب الله ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع المسلمين ، أو قياساً ، أو استدلالاً ، أو استصحاب حال .. »[1].

ومن خلال تحقيقي للجزء المخصص ، وتتبعي أسلوب الكتاب التمست ما يمكن أن يضاف إلى ما نص عليه المؤلف من فقرات منهجه ، ويمكن صياغته على النحو الآتي :

١ــ عُني القاضي بتقسيم كتابه إلى موضوعات رئيسة وأخرى دونها ، تمثّل هذا التقسيم في الكتب والأبواب ومن ثم الفصول والمسائل والفروع .

٢ــ رتب الكتب والأبواب على غرار ما جاء في مختصر المزني باعتباره الأصل الذي قام بشرحه .

٣ــ مهّد للكتب بمقدمة مختصرة بين فيها موقف الشارع منها من حيث الأدلة الدالة على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعبرة .

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (١/ل١ط)، وبتحقيق: حمد ص (١٨٨).

٤ـ ضمَّن الكتب والأبواب مسائلَ وفصولاً وفروعاً ، ففرع على المسائل فروعاً كثيرة أثرى بها هذا الشرح ، وعقد فصولاً عديدة بين فيها أحكاماً ملحقة بمسائل مختصر المزني من نصوص الشافعي وآراء مخالفيه وغير ذلك من الفوائد .

٥ـ نقل نصوص مختصر المزني المراد شرحها بدقة تحت المسائل غالباً واطراداً تحت الأبواب ، يعقبها بقوله : « وهذا كما قال » .

٦ـ نوَّع أسلوب النقل عن المختصر ، فتارة يورد النّص المراد شرحه كاملاً ، وتارة يقتصر على رؤوس المسائل مع التنبيه عليه بقوله « إلى آخر الفصل » وربما أغفل التنبيه .

٧ـ يقرِّر المذهب الشافعي من نصوص المختصر ، ويشير إلى أقوال الشافعي الأخرى ـ إن وجدت ـ وأوجه أصحابه ، وطرق نقلهم للمذهب مع التنبيه على بيان المعتمد منها أحياناً .

٨ـ قارن بين مذاهب العلماء والفقهاء في أغلب المسائل ، كما يشير إلى أدلتهم ويناقشها ، وربما اكتفى بحكاية الخلاف دون أن يعرِّج على مآخذه من الأدلة .

٩ـ في معرض الاستدلال للحكم الفقهي يتوسع في عرض الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة في الغالب والقياس .

١٠ـ يستدل للمخالف ـ أحياناً ـ بما يصلح دليلاً له وإن لم يحتج به في الواقع ، فيقول عند إيراد أدلة الخصم « واحتج من نصره » كما يورد أدلة الخصم في صورة الاعتراض أحياناً .

١١ـ أكثر من إيراد الاعتراضات على الأدلة وأجاب عنها .

١٢ـ شرح مختصر المزني بأسلوب سهل سلس عذب بمجانبة التراكيب المعقدة والأساليب المستعصية ، ففتح مغاليق النصوص ، وفك رموزها ، وأوضح مبهماتها ، كما أطنب في مواضع ، واقتصر على ما يتبادر إلى الأفهام بالإشارة والتلويح في مواضع أخرى ، وربط بين نصوص المختصر السابق منها واللاحق .

١٣ـ حَقَّق نصوص المختصر وبين الصواب فيها كما نبه على أماكن الوهم فيها.

١٤ـ صَرَّح بمذهبه في بعض المسائل واختياره وأظهر قوله فيها .

١٥ـ شَرَح بعض المعاني اللغوية ووضح بعض المصطلحات العلمية .

١٦ـــ حَرَّرَ مسائلَ الكتاب ببيان أحوالها وصورها والأحكام المترتبة على كل حال .

هذا ما تبين لي من خـــلال تتبع أسلوب المؤلّف في شرحه عند التحقيق ، وبه يكمل منهج المؤلف في كتابه لمن رام الوقوف عليه ، أو الإفادة منه .

~~~
~~~

المبحث الرابع : مصطلحات الفقه الشافعي الواردة في الكتاب(*).

إن لكل مذهب من المذاهب الفقيهة مصطلحات معينة يكثر ورودها في كتب أصحابها ، ولشهرتها في المذاهب ترى المتقدمين يضربون صفحاً عن التنبيه عليها في مؤلفاتهم ، بينما نجد المتأخرين من أنصار المذاهب ومحققيها يولون اهتماماً كبيراً في ضبط تلك المصطلحات وبيانها ، وربما قرروها على وجه آخر ، وصرفوا بعضها إلى معان خاصة تدقيقاً وتمييزاً كما هو صنيع النووي رحمه الله وغيره من متأخري الشافعية ، كما نجد من المعاصرين مَن أفرد تلك المصطلحات بالتأليف والدراسة .

ولأجل الربط بين ما تقرر من تلك المصطلحات في كتاب التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري وما حرره المتأخرون ومدى التوفيق بينهما عُقد هذا المبحث ، وإليك مصطلحات الشافعية الواردة في الكتاب :

١ـ النص أو المنصوص .

هو قول الإمام الشافعي رحمه الله المصرَّح به في كتبه ، أو المنسوب إليه في كتب أصحابه[1].

٢ـ القول أو الأقوال .

هو ما صدر عن الإمام الشافعي رحمه الله في بيان أحكام المسائل،وهو إما قديم وإما

(*) أي في الجزء المحقق .

(١) وذِكْره أو النص عليه يوحي بوجود وجه ضعيف ، أو قول مخرج ، انظر : منهاج الطالبين للنووي ص (٢) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٢/١) .

جديد[١].

فالقول القديم : هو ما قاله في العراق تدريساً ، أو تصنيفاً[٢]، أو إفتاء[٣].

والقول الجديد : هو ما قاله في مصر[٤] تدريساً ، أو تصنيفاً[٥]، أو إفتاء[٦].

وإذا صُرِّح بأحدهما في موضع فالآخر بخلافه[٧].

٣ـ الأوجه .

هي الآراء المستنبطة من قواعد الإمام الشافعي رحمه الله ، والمقتبسة من أصوله العامة، أو المخرجة عليها أو الملحقة بأصوله من قبل أصحابه المنتسبين إلى مذهبه المجتهدين في تقريره، ويسمون بأصحاب الوجوه[٨].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/١٠٧) .

(٢) ومنه كتاب الحجة ، ورواة كتب الشافعي القديمة جماعة منهم : الزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور ، وأحمد ابن حنبل ، انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٥٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٥٣) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٩٩) .

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/١٣) ؛ المذهب عند الشافعية لليوسف ص (٦٥) .

(٤) مصر : بلاد واسعة مشهورة ، عاصمتها القاهرة تقع في الشمال الشرقي لقارة أفريقيا عند ملتقى البرين من قارتي آسيا وأفريقيا ومفترق البحرين : البحر الأبيض المتوسط ، والبحر الأحمر ، كما تقع غربي جزيرة العرب من جهة تيه بني إسرائيل ، وفي جنوبها بلاد السودان من النوبة وغيرهم ، ويمر بها نهر النيل ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٥/١٦٠ـ١٦٧) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (١٠٣) ؛ البلدان الإسلامية ص (٣٧٦) .

(٥) ومن كتبه الجديدة : الأم ، والإملاء ، رواها عنه جماعة منهم : الربيع بن سليمان المرادي ، والمزني ، والبويطي ، والمعتمد في مذهب الشافعي هو أقواله الجديدة فانتهى الفتوى إليها إلا في مسائل محصورة ظل الفتوى فيها على القديم ، انظر : التنقيح للنووي مع الوسيط (١/٨٥) ؛ المجموع له أيضاً (١/١٠٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١/١٣) ؛ المعتمد من قديم قول الشافعي لابن رديد ص (١٠٧؛١١٣) .

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/١٣) ؛ المذهب عند الشافعية لليوسف ص (٦٥) .

(٧) انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٢) ؛ روضة الطالبين له أيضاً (١/٦) .

(٨) انظر: المجموع للنووي (١/٧٦؛١٠٧) .

٤ــ التخريج .

هو نقل أو إلحاق أصحاب الإمام الشافعي حكم المسألتين المتشابهتين المنصوص عليهما بحكمين مختلفين إلى الأخرى ليصبح في كل واحدة منهما قولان : منصوص ، ومخرَّج[1].

٥ــ الطرق .

هي اختلاف أصحاب الإمام الشافعي في نقل المذهب وحكايته كأن يحكي أحدهم أن في مسألة ما قولين ، أو وجهين ، ويحكي غيره أن فيها قولاً أو وجهاً واحداً ، أو أن فيها تفصيلاً باعتبارات[2].

---

(١) قال النووي رحمه الله : ((والأصح أن القول المخرّج لا ينسب إلى الشافعي))، وذكر الخلاف فيه ، قلتُ : وقد أكثر بعض الشافعية تخريج أقوال بعض أصحاب الوجوه في المذهب مراداً به قياس قوله المنصوص لا أنه نص على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين ، وإنما نص على حكم إحداهما و لم ينقل عنه وجه في شبيهتها ، انظر : العزيز للرافعي (٢٠٠/٤) ؛ المجموع للنووي (٧٧/١) .

(٢) وقد يستعملون الأوجه في موضع الطرق وقد يعكسون .
وللشافعية طريقان مشهوران في نقل المذهب وتخريج المسائل وتفريعها :
ــ طريقة العراقيين .
ــ طريقة الخراسانيين .
وحاملو لواء العراقيين جماعة منهم : أبو حامد الإسفرائيني ، وأبو الحسين الماوردي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم .
وزعماء الخراسانيين جماعة منهم : القفال الصغير عبد الله بن أحمد ، والمسعودي محمد بن عبد الله ، والفوراني عبد الرحمن بن محمد ، والقاضي حسين المروزي وغيرهم .
قال النووي رحمه الله : ((إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)) .
ثم جاء بعد هؤلاء وهؤلاء جماعة من محققي المذهب الشافعي فمزجوا بين الطريقين وجمعوا بينهما فحرّروا بذلك المذهب الشافعي وقرروه ، منهم : عبد الرحمن بن إسماعيل الروياني ، وأبو بكر الشاشي ، وإمام الحرمين أبو المعالي ، وأبو حامد الغزالي ، والرافعي ، والنووي ، انظر : المجموع للنووي (١٠٨/١؛١١٢) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٤٢/١ــ٤٣) ؛ المذهب عند الشافعية لليوسف ص (٩٤ــ١٢٥؛١٥٨ــ١٦٩) .

٦ــ الأصحاب .

هم أربابُ الآراءِ المتسبون إلى الإمام الشافعي المتمذهبون بمذهبه الناظرون في أحكام المسائل تحت ضوء قواعد الإمام وأصوله العامة المجتهدون في تقرير المذهب والناصرون له ، ويعرفون بأصحاب الوجوه(١) .

٧ــ الأظهر ، والأشهر .

هو الراجح من أقوال الإمام الشافعي ، فإن عُبِّر بالأظهر أو الأشهر في أحد القولين دل على قوة الخلاف وظهور مقابله أو شهرته إلا أن الأظهر زاد على مقابله ، وإن عُبِّر بالظاهر أو المشهور في أحدهما دل على ضعف مقابله أو غرابته(٢) .

٨ــ الأشبه .

هو القول الراجح لقوة شبهه بأصول الإمام وقياس مذهبه وقرب مأخذه ، ويكون في مقابله قول بعيد المأخذ ناء عن قواعد المذهب ، ويستعمل غالباً مقروناً بالقول فيقال : والأشبه بقول الشافعي كذا ، أو الأشبه بقول فلان كذا(٣) .

٩ــ الصحيح .

هو الرأي الراجح من أوجه أصحاب الإمام الشافعي ، ويدل على أن مقابله وجه ضعيف ، وإن كان في مقابله قوة قيل للراجح الأصح(٤) .

١٠ــ المذهب .

هو الراجح من الطرق المحكية في نقل المذهب(٥) .

---

(١) انظر : المجموع للنووي (٧٦/١) ؛ المذهب عند الشافعية لليوسف ص (٩٢) .

(٢) انظر : منهاج الطالبين للنووي ص (٢) ؛ روضة الطالبين له أيضاً (٦/١) .

(٣) ولا يطرد استعماله في الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين كما قطع بذلك بعض الباحثين ، انظر : المعتمد من قديم قول الشافعي ص (٨٤) .

(٤) انظر : منهاج الطالبين للنووي (٢) ؛ روضة الطالبين له أيضاً (٦/١) .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

١١ــ قول ، أو وجه ، وقيل .

هذه صيغ التمريض تشعر بضعف القول أو الوجه المذكور[١].

ولما كانت هذه الألفاظ الفقهية مما تقرر عند الشافعية كان من البديهي أن تنتظم تلك المصطلحات في كتاب التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري رحمه الله باعتباره من أجَلِّ مصنفي المذهب المتقدمين ؛ فنجد أبا الطيب الطبري يلتزم بإطلاق القول الجديد والقول القديم على المعهود من إطلاقهما ، ونراه يطلق الأقوال والنص على ما يصدر عن الإمام الشافعي من أحكام المسائل ، وعندما نتابع تصفح الكتاب نلاحظ تعبيره عن آراء الأصحاب بالأوجه ، ويستعمل لفظة الطرق لبيان اختلاف نقل الأصحاب للمذهب، ويتجوز أحياناً في إطلاق الأوجه على الطرق كما هو معهود عند المحققين ، ويطلق الأشبه على أقرب قولي الإمام بأصله وهكذا..

أما ما اصطلح عليه بعضُ متأخري الشافعية كالنووي رحمه الله وغيره مِن تخصيص مراتب الخلاف من حيث القوة والضعف وتخصيص « الأصح ، أو الصحيح » بالأوجه ، و« الظاهر ، والأظهر ، أو المشهور ، والأشهر » على الأقوال ، و« المذهب » على الراجح من الطرق، أو عكسه بجعل « الأصح » للمختار من الأقوال ، و« الأظهر » للراجح المنقاس من الأوجه[٢] كما هو صنيع البيضاوي[٣] رحمه الله في كتابه العزيز فهو ــ على حسنه ودقته ــ مما اختص به المتأخرون وانتهجوه في تصنيف كتبهم والتزموا به[٤]،

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي (٢) ؛ روضة الطالبين له أيضاً (٦/١) .

(٢) انظر: الغاية القصوى للبيضاوي (١٧٤/١) .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي القاضي ، الإمام المبرز النظار الصالح صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم الكثيرة ، منها : الغاية القصوى في الفقه ، وأنوار التنزيل في التفسير ، والمنهاج في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة (٦٨٥هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٧/٨) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨٣/١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢) ؛ الأعلام للزركلي (١١٠/٤) .

(٤) قال الشربيني والرملي رحمهما الله في هذه المصطلحات الواردة في كتب النووي رحمه الله : « وهذا الاصطلاح لم يسبق المصنف إليه أحد ، وهو اصطلاح حسن ..» ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (١١/١) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٣٩/١) .

=

أما المتقدمون فلم يراعوا في الترجيح تلك الدقة في التعبير عن الراجح ومراتبه وإن كانت تلك الألفاظ قد وردت في كتبهم إلا أنهم كانوا يُنَوِّعون أسلوب التعبير عن الراجح والأرجح دون قيد ، ولذا نجد القاضي أبا الطيب رحمه الله يطلق أحياناً «الأظهر» على الوجه و«الصحيح» على الأقوال ، ونلفيه آونة يعكس ذلك ، ونراه يستخدم «المشهور» للرأي المألوف في المذهب سواء كان قولاً أو وجهاً ليشير إلى شذوذ مقابله وغرابته ، ويُعبر عن المفتى به أو المعتمد عند الشافعية بـ«المذهب» وربما وصف المذهب بالصحة فيقول : وهو المذهب الصحيح .

كما نجده يُخرِّج قول بعض الأصحاب على مسألة أخرى ..

والخطب في هذه المصطلحات الحديثة يسير ، بعد أن عُرِف أن لا مشاحة في الاصطلاح ، فلكل مصنف أن يلتزم بما يراه مفيداً ويصطلح كل قوم على ما يرتضونه ، ولكن يبقى عليهم البيان ليشتهر ويعرف ، ولما انتهى تحرير المذهب الشافعي وإرساء قواعده إلى الإمام الفاضل النووي[1] رحمه الله فقد ارتضت الشافعية هذه المصطلحات من بعده وساروا عليها[2].

هذه نبذة مفيدة من مصطلحات الكتاب آثرت تذكير القارئ بها ؛ ليستنير بها في قراءة هذا المؤلَّف عسى أن يُعينه على فك رموزه لدرك كنوزه ، والله ولي التوفيق .

= بينما نجد أن الرافعيّ رحمه الله مع طول باعه في المذهب وكونه من محققي المتأخرين لم يلتزم بمراتب الترجيح الذي وضعها النووي في كتابه العزيز ، وإنما سلك مسلك المتقدمين في تنويع أسلوب الترجيح .

(١) وهو أحد شيخي المذهب ــ والآخر هو الرافعي ــ هما اللذان نقحا المذهب وحرراه وحققاه فعلى ترجيحهما يكون الفتوى عند الشافعية ، فإن اختلفا فما جزم به النووي ، انظر : المذهب عند الشافعية لليوسف ص (١٨٣ــ١٨٤؛٢٢٢) .

(٢) وقد بلغ من أهمية تلك المصطلحات أن أفردت بالتأليف، كما في كتاب " المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحهم "، لمحمد الطيب، وكتاب " المعتمد من قديم قول الشافعي "، للدكتور/ محمد المسعودي. ومن قبل هؤلاء سار عليه الشربيني في كتابه " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين" وهو شرح لمنهاج الطالبين للنووي.

المبحث الخامس : مصادر الشارح في الكتاب .

لم يقتصر القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله في شرح المختصر على ثروته العلمية الواسعة وملكته الفقهيه الأصيلة ، بل استعان في تقرير مادة كتابه وتحريره بآراء ونصوص مَن سبقه من فقهاء الشافعية الأعلام وغيرهم من علماء المذاهب الأخرى واللغويين..ولا غرو فإن نقل المتأخر من السابق واستفادته منه وتمحيص أقواله واختيار أنسبها دأب المؤلفين البارعين والكتاب البارزين والمحققين الموفقين والعِلم ــ على ما قيل ــ رحم بين ذويه..

فقد أخرج لنا القاضي رحمه الله بهذا المزيج من علوم أسلافه ومعاصريه بالإضافة إلى تحقيقاته كنزاً ضخماً من الفوائد والفرائد أودعها هذا الشرح الموسوعي .

ونجد القاضي أبا الطيب يُنوِّع أسلوب الإشارة إلى مصادره المتعددة الموثقة من آراء أسلافه الفقهاء ومعاصريه العلماء ، فنراه تارة يُصرِّح بالنقل عن كتبهم ، ونجده حيناً يعزو معلومة إلى بعضهم ، وأحياناً يغفل النسبة كليّاً فاقتضى هذا تقسيم مصادره إلى ثلاثة أقسام :

١ــ كتب صرَّح بالنقل عنها .

٢ــ علماء صرَّح بالنقل عنهم دون ذكر كتبهم ، فيحتمل أن يكون سمعهم أو نقل عن كتبهم مباشرة أو بواسطة .

٣ــ مصادر أخرى لم يصرِّح بها كمصدره في حكاية الإجماع ..

والذي يعنينا في هذه العجالة هو القسم الأول لانضباطه وحصره ، فإليك الكتب التي صرَّح المؤلف بالنقل عنها :

أ ــ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[١].

هو أحد كتب الإمام الشافعي الجديدة ، وقد تضمنه كتاب الأم الآتي الذكر ، فهو مطبوع ضمنه ، ويعرف أيضاً بكتاب اختلاف العِرَاقِيَّيْنِ[٢] .

ب ــ الإفصاح[٣].

كتاب معروف ويسمى بالإفصاح في المذهب وهو شرح على مختصر المزني لمؤلفه أبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت:٣٥٠هـ)[٤].

ج ــ الأم[٥].

هو مؤلف نفيس مشهور ذو أجزاء متعددة ، يشتمل على عِدَّة كتب منها: كتاب العارية ، وكتاب الرهن ، وكتاب اختلاف العراقِيَّيْنِ ، وهو للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رواه عنه الربيع بن سليمان المرادي (ت:٢٧٠هـ) ، ويعد مِن كتب الشافعي الجديدة ، طبع عدة طبعات ، منها طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م[٦] .

د ــ الإملاء[٧].

هو أحد كتب الإمام الشافعي الجديدة ، وهو غير الأمالي ، قال صاحب كشف الظنون : « وهو في نحو أماليه حجماً ، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي ،

---

(١) انظر: ص (٣٨٦) .

(٢) انظر: الفهرست لابن النديم ص (٢٩٥) ؛ مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٤٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٨٠) .

(٣) انظر: ص (٥٨٦) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٨٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٦٢) ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦٣٥) .

(٥) انظر: ص (١٩٤) .

(٦) انظر: الفهرست لابن النديم ص (٢٩٥) ؛ مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٥٤؛٢٥٥) ؛ الأعلام للزركلي (٦/٢٦) .

(٧) انظر: ص (٢٧٩) .

وليس كذلك))[١].

هـ ـ التلخيص[٢].

كتاب نفيس مشهور من أعمق وأدق كتب الفقه لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت:٣٣٥هـ) قال عنه النووي : ((لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه..))[٣]، وقد طبع في مكتبة نزار مصطفى الباز ، بتحقيق الشيخين : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض[٤] .

و ـ الجامع الكبير[٥].

أحد كتب الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ) ، رواه عنه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ) ، ويعرف بجامع المزني الكبير[٦].

ز ـ الشرح[٧].

هو شرح مختصر المزني لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت:٣٤٠هـ) ، قال فيه ابن هداية الله رحمه الله : ((وهو أحسن ما وقفت عليه من شرح المختصر))[٨].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٣/١) ؛ المجموع له أيضاً (٢٩/١؛٣٤٢) ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٩/١) .

(٢) انظر: ص (٦١٧) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٣/٢) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٦٦) ؛ تاريخ الأدب العربي (٣٠٢/٣) .

(٥) انظر: ص (٤٦٤) .

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٢/١) ؛ المجموع له أيضاً (٢٩/١) ؛ الأعلام للزركلي (٣٢٩/١) ؛ معجم المؤلفين لكحالة (٣٠٠/٢) .

(٧) انظر: ص (٥٩٨) .

(٨) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٦٧) ، وانظر أيضاً : الفهرست لابن النديم ص (٢٩٩) ؛ الأعلام للزركلي (٢٨/١) ؛ معجم المؤلفين لكحالة (٣/١) ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٣٥/٢) .

ح ـ مختصر المزني[١].

كتاب نفيس أنيق عريق مشهور اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ) من كتب الشافعي الجديدة ، وزاد عليه وهو أحد الكتب المؤصلة للمذهب الشافعي وقد ارتضاه الشافعية قاطبة ، وعنوا به عناية فائقة تمثلت في تعدد شروحه والتعليقات عليه ونظمه واختياره للفتوى ، قال ابن سريج : « تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء وعلى منواله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهراً ثم كانوا بين شارح مطول ومختصر مقلل ، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير ».

ومختصر المزني هو أصل الكتاب الذي بين أيدينا ، وتوجد للكتاب صياغتان : كبيرة وصغيرة ، والصغيرة هي المتداولة وعليها تعتمد الشروح ، وقد طبع عدة طبعات : مفردة ، وعلى هامش كتاب الأم ، وقد ذيل كتاب الأم المطبوع في دار الكتب العلمية بالمختصر في الجزء التاسع[٢].

ط ـ المفتاح[٣].

كتاب لطيف مفيد لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت:٣٣٥هـ)[٤].

~~~

---

(١) هو أصل هذا الكتاب ، وقد قارن المؤلف بين نسخ المختصر توخياً للصواب ، انظر : ص (٣٢٦) .

(٢) انظر : الفهرست لابن النديم ص(٢٩٩) ؛ الأعلام للزركلي (٣٢٩/١) ؛ تاريخ التراث العربي لسزكين (١٧٩/٢) ؛ كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٣٥/٢) ؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٩٨/٣؛٢٩٩) .

(٣) انظر : ص (٦١٧) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥٩/٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٣/٢) ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٦٦) ؛ الأعلام للزركلي (٩٠/١) .
~~~

المبحث السادس : الملحوظات على الكتاب .

إذا عُرِف أن أبا الطيب الطبري رحمه الله لم يتفرَّغ لتأليف هذا الكتاب وإنَّما ألقاه دروساً منتظمة في مجلسه ، فَعَلَّقها عنه تلاميذه وجمعوها ، إذا عُرِف ذلك وعُلِم أنَّ عملَ البشر لا يخلو من نقص ولا يسلم من استدراكات[1] يتبين أن كتاب القاضي لم يسلم مِن مآخذ ، وقد وقفت أثناء تحقيقي له على منافذَ ضيقة ومداخل صغيرة تسلل مِن خلالها بعض الأخطاء والهفوات إلى الكتاب ، وقد أصلحت ما يمكن إصلاحه ونبهت على بعض ما لا يمكن التصرف فيه ، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

١ــ أنَّ المؤلِّفَ لم يُعَنوِن لفصول الكتاب ومسائله وفروعه وقد أكثر منها ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الكُلفة في الوقوف على حكم جزئيات المسائل[2].

٢ــ تساهله في استخدام بعض العبارات والأساليب، وهذا بلا شك ناتج عن أسلوب الإلقاء المبني على التوسع المخالف لأسلوب التأليف المبني على التحرير[3].

٣ــ الفصل بين المسألة ودليلها بأحكام أخرى أجنبية عنها ، وكذا التفريق بين المسائل المترابطة المتجانسة بأبواب[4]، وهذا يؤدي إلى تشتيت الفكر .

٤ــ تقيُّده بترجيح المذهب الشافعي وعدم الخروج عنه بحال من الأحوال ، مما ينبئ عن تعصُّبه للمذهب .

---

(١) حتى إنَّ أيَّ مُؤلِّف كلما أعاد النظر في مؤلَّفه فإنه لا ينفك من تهذيبه وتنقيحه وتصحيحه وتدارك هفواته .

(٢) انظر على سبيل المثال ص (١٢٦؛١٣٨؛١٤١) .

(٣) انظر على سبيل المثال ص (٣١١؛٤٢٣؛٥٣٩؛٧٣٢؛٧٨٧) .

(٤) انظر على سبيل المثال ص (٢٥٣) ؛ (٣٨٩) .

٥ــ تكلُّفه في رد جميع أدلة المخالفين بغضّ النظر عن قُوَّتها ورجحانها[١].

٦ــ تساهله في الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة دون التنبيه عليه[٢].

٧ــ تساهله في نقل بعض الآثار مما جعله يعد بعضها من الأحاديث النبوية[٣].

٨ــ إيراد الأحاديث الصحيحة بصيغة التمريض «رُوِي»[٤].

٩ــ الوهم في راوي الحديث أحياناً[٥].

١٠ــ التحامل على بعض العلماء[٦].

١١ــ الاستطراد في إيراد الأقيسة في حكم المسألة المنصوص عليه من الكتاب أو السنة الصحيحة[٧].

هذه مآخذ تعتبر قطرة مغمورة في بحر الكتاب المليء بالمحاسن والمزايا والتي سبقت الإشادة ببعضها في مبحث أهمية الكتاب[٨]، والله أعلم .

---

(١) انظر: ص (١٤٨؛٧٦٦) .

(٢) انظر: ص (١٢٤،٣٠٠،٣٠١) .

(٣) انظر: ص (٤٢٤) .

(٤) انظر: ص (١٢٣؛١٣١) .

(٥) انظر: ص (٤٩٢؛٥٥١) .

(٦) انظر: ص (١٥٨) .

(٧) انظر: ص (٦٩٤) .

(٨) راجع : ص (٨٣) .

المبحث السابع : وصف النسخ الخطية للكتاب .

بعد استطلاعي فهارس المكتبات ، وسؤالي أهل الخبرة بنسخ المخطوطات ومراسلتي بعض المكتبات التي تُعنى بتوفير المخطوطات للباحثين تبيَّن لي أنَّ للجزء المراد تحقيقُه من كتاب التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري نسختين :

إحداهما : في مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة[1] في جمهورية مصر العربية .

والأخرى : في مكتبة طوبكابي سراي « أحمد الثالث » باستانبول[2] في تركيا[3]، وإليك وصفهما المفصَّل :

١ـ نسخة مكتبة دار الكتب المصرية .

رمزت لها بالحرف « د » أخذاً من الحرف الأول من اسم المكتبة التي توجد بها ، وتقع الموضوعات المحققة فيها في الجزء السادس ، تبدأ من لوحة رقم « ١٩٣ » وتنتهي بنهاية الجزء في لوحة « ٢٩٣ » في مجموع لوحات قدرها مائة لوحة .

---

(١) القاهرة : هي عاصمة جمهورية مصر العربية منذ أكثر من ألف سنة ، وتقع على ساحل البحر الأحمر شمال مصر ، انظر : البلدان الإسلامية ص (٨١٦؛٣٩٢) .

(٢) استانبول : هي إحدى مدن جمهورية تركيا الكبرى وتقع على شاطئ بحر مرمرة ومضيق البسفور ، انظر : البلدان الإسلامية ص (٨٠٣) .

(٣) تركيا : بلاد معروفة وعاصمتها أنقرة ، وتتكون من آسيا الصغرى بالإضافة إلى جزء صغير من أوربا ، ويفصل بين الجانب الأوربي والآسيوي : بحر مرمرة ، ومضيقاً البسفور والدردنيل ، وتحدها من ناحية أوربا : بلغاريا ، واليونان ، ومن ناحية آسيا : الاتحاد السوفيتي ، وإيران ، وسوريا والعراق ، انظر : البلدان الإسلامية ص (١٩٦) .

ـ مكان الحفظ :

هي محفوظة تحت رقم « ٢٦٦ » فقه شافعي .

ولها صورة محملة على ميكروفيلم في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٥٩٢٥) ، وصورة ورقية تحت رقم (٤٠١١) .

ـ عنوان الكتاب :

لم يحمل هذا الجزء عنوان الكتاب ، لكن جاء ذلك على غلاف الجزء السابع : « الجزء السابع من شرح كتاب المزني » وفي اللوحة الأخيرة « آخر المجلد السابع من شرح المزني » وكذلك في الجزء الثامن « الجزء الثامن من شرح مختصر المزني رحمه الله مما علق عن القاضي الإمام العالم أبي الطيب طاهر بن عبد الله .. » .

ـ اسم الناسخ :

لم يحمل هذا الجزء اسم ناسخها ، ولكن جاء اسمه في آخر الجزء الثالث من النسخة نفسها وأنه : علي بن التقي المؤذن بمشهد الحسين[1] .

ـ تاريخ النسخ :

أما تاريخ نسخها فهو في القرن السابع سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ)[2] .

ـ نوع الخط :

كتب بخط نسخ مشرقي جيد وواضح ، ضُبط بعض كلماتها بالشكل ، وميزت الكتب والأبواب والمسائل والفصول والفروع بخط كبير وعريض .

ـ عدد اللوحات :

أما عدد لوحاتها فثلاث وتسعون ومائتا لوحة (٢٩٣) .

ـ مقاسها : ٢٠×٣٠ سم .

ـ عدد الأسطر والكلمات :

عدد أسطر الوجه الواحد معدلها : ٢٧ سطراً .

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) انظر : فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد (١/٣٠) .

ويتألف السطر الواحد من أربع عشرة كلمة إلى تسع عشرة كلمة تقريباً .

ـ **التمليكات :**

توجد على غلاف النسخة عبارة تفيد أنها وقفت على مدرسة معينة : « ..ولا تخرج من المدرسة المذكورة ، ولا تباع ، ولا ترهن ، ولا توهب ، ولا تبدل ، ولا تغير ، وقفاً صحيحاً شرعياً ، قصد الواقف بهذا الوقف ابتغاء وجه الله العظيم ، تقبل الله منه ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾﴾[1] » ، كما جاء على غلاف الجزء السابع بعد العبارة السابقة « ملكه من فضل ربه جل جلاله لعبده محمد بن عبد الله الكناني[2] القرشي الشافعي عفا الله عنه » .

ـ **خصائص هذه النسخة :**

أ ـ على الغلاف ختم المكتبة ، وتعليقات متعددة تشير بعضها إلى أرقام وبعضها إلى الجزء السادس يظهر أنها كتبت في أوقات مختلفة .

ب ـ على الغلاف فهرسة بكتب وأبواب الجزء السادس بدءاً من كتاب الشفعة إلى باب ميسم الصدقات .

ج ـ توجد استدراكات قليلة جداً على حواشي النسخة .

د ـ توجد بها عبارات مكررة .

هـ ـ تمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وقلة الأخطاء والسقطات .

و ـ وتمتاز بأنها قوبلت بأصلها[3].

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨١) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) جاء ما يفيد ذلك في آخر الجزء الثالث من النسخة نفسها .

٢ـ *نسخة مكتبة طوبكابي سراي (أحمد الثالث)* .

رمزت لها بالحرف « ط » أخذاً من الحرف الأول من المكتبة التي توجد بها .

وتقع الموضوعات المحققة فيها في الجزء التاسع ، وتبدأ من لوحة رقم (٢٧) وتنتهي بآخر الجزء في لوحة رقم (١٦٨) في مجموع لوحات تقدر بإحدى وأربعين ومائة لوحة .

ـ مكان الحفظ :

هي محفوظة تحت رقم (٩/٨٥٠) تصنيف (٤٣١٠) .

وقد صورتها من المكتبة المشار إليها .

ـ عنوان الكتاب :

لا يحمل الجزء التاسع عنوان الكتاب ، لكن جاء على غلاف الجزء الثامن « تعليق الطبري » وفي اللوحة الأخيرة « آخر الجزء الثامن من شرح مختصر المزني رحمه الله للشيخ أبي الطيب الطبري رحمه الله يتلوه في الجزء التاسع باب أقرب العصبة » .

كما وُسِم آخرُ الجزء الرابع من النسخة نفسها « آخر الجزء الرابع من التعليق » ، وجاء على غلاف الجزء العاشر منها : « التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري » .

ـ اسم ناسخها :

هو محمد محمد البهاء منصور الواسطي(١) .

ـ وتاريخ نسخها :

الحادي عشر من شهر رمضان سنة سبع وأربعين وسبعمائة من الهجرة (١١/٠٩/٧٤٧هـ) .

ـ نوع الخط :

خط نسخ مشرقي جميل وواضح ومنقوط ، ضبط بعض كلماتها بالشكل، ومُيِّزَت الكتب والأبواب والمسائل والفصول والفروع بخط كبير وعريض .

ـ عدد اللوحات :

ثمان وستون ومائة (١٦٨) لوحة .

---

(١) لم أقف على ترجمته .

ـ **مقاسها : ٤٢×٢٥ سم .**

ـ **عدد الأسطر والكلمات :**

يوجد على الوجه الواحد خمسة وعشرون سطراً في الغالب .

يتألف السطر الواحد من إحدى عشرة إلى أربع عشرة كلمة تقريباً .

ـ **التمليكات :**

لم يحمل الجزء التاسع تمليكا ، لكن في الجزء الأول من النسخة نفسها جاء اسم مالكها ، وأنه زكريا بن محمد الأنصاري [1].

ـ **خصائص هذه النسخة :**

أ ـ يوجد على غلافها ختم المكتبة ونقشه : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾[2] .

ب ـ على الغلاف فهرسة لكتب وأبواب الجزء بدءاً من باب أقرب العصبة إلى باب ميسم الصدقات .

ج ـ يوجد بعض الاستدراكات القليلة جداً على حواشي النسخة .

د ـ تمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وجماله .

هـ ـ تمتاز بقلة السقط والخطأ .

~~~

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد ، أبو يحيى الزين الأنصاري المصري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي ، العالم الديِّن الجاد في تحصيل العلوم كان عالماً قاضياً مفسراً مهتماً بجمع نفائس الكتب ، ولد سنة (٨٢٦هـ) ، وأخذ عن : محمد بن ربيع ، والقاياني ، وابن حجر ، وصنف كتباً كثيرة منها : اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم ، وتحفة الباري ، ونهاية الهداية في تحرير الكفاية ، توفي رحمه الله سنة (٩٢٦هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٣٤) ؛ البدر الطالع للشوكاني (١/٢٥٢) ؛ الأعلام للزركلي (٣/٤٦) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٤٣) .
~~~

الموضوعات المحققة من النسختين :

وفيما يأتي عرض سريع للكتب والأبواب المحققة من النسختين :

١ــ كتاب الوصايا .

أــ باب نكاح المريض .

ب ــ باب الوصية للقرابة .

ج ــ باب ما يكون رجوعاً عن الوصية .

د ــ باب المرض الذي تجوز فيه الوصية ولا تجوز .

هــ باب الأوصياء .

و ــ باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في مال اليتيم .

٢ ــ كتاب الوديعة .

٣ ــ مختصر كتاب الفيء والغنيمة .

أــ باب الأنفال .

ب ــ باب تفريق القسم .

ج ــ باب تفريق الخمس .

د ــ باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء .

هــ باب ما لا يوجف عليه من الأرض بخيل ولا ركاب.

٤ــ كتاب مختصر قسم الصدقات .

أــ باب كيفية تفريق قسم الصدقات .

ب ــ باب ميسم الصدقات .



قسم التحقيق

ويشتمل على ما يلي :

نماذج من صور النسختين الخطيتين

النص المحقق



نماذج من صور

النسختين الخطيتين

صورة غلاف نسخة « د »

فلو اسقطنا الميراث له كانت وصية للوارث والوصية للوارث لا تصح واذا بطلت
الوصية عاد رقيقا وبطل الميراث فاثبات الميراث يؤدي الى اسقاطه واذا كان
كذلك لم يثبت الميراث ولنا مسائل من هذا الجنس مثل ان يخلف اخا
فيقر بابن معتق لاخيه لم يثبت نسبه لان ثبوت الميراث يؤدي الى سقوطه فانه
اذا ورث حجب الاخ من ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يصح اقراره واذا بطل
اقراره بطل نسبه واذا بطل نسبه لم يرث واذا اعتق جارية في مرضه وتزوج
بها ومات لم ترثه لان عتقها وصية لها واذا ورثناها بطلت الوصية لها واذا
بطلت الوصية بطلت الحرية واذا بطلت الحرية بطل الارث فيؤدي اثبات
الارث لها الى اسقاطه والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا بما وضع الشافعي بخط

[...] الاصل في جواز الوصية الكتاب والسنة والاجماع
فمن الكتاب قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقوله كتب
عليكم معناه فرض عليكم فهذا يقتضي الوجوب غير ان الدليل قد دل على
سقوط الوجوب وبقي الجواز والندب على ظاهر الاية لان اعلى مراتب الامر
الوجوب فاذا سقط اعلى المراتب بقي الجواز ومن السنة ما روى ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور
فقيل له انه هلك واوصى لك بثلث ماله فقبل الوصية وردها على
ورثته وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد في مرضه
يعوده فقال يا رسول الله ان لي مالا وليس يرثني الا ابنة لي افاوصي
بمالي كله قال لا قال فالثلثين قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير
واما الاجماع فلا خلاف في الوصية اذا ثبت هذا فان الشافعي قال
الصدقة في حال الحياة افضل من الوصية بها بعد الممات والدليل على ذلك
ما روى ابو هريرة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة
افضل

افضل فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخـ[...]
وروى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء [...]
بدرهم خير من ان يتصدق بعد وفاته بمائة درهم [...]
مثل الموصي كالمتصدق عن شبع ولانه اذا تولى الصدقة [...]
عرف من يصرفها اليه واذا اوصى فانما ذلك عنه فلم يدر هل [...]
مستحق او غيره فكان التصدق في حال الحياة افضل من الوصية [...]
فصل لا يخلو الموصي من احد ثلاثة احوال اما ان يوصي [...]
لغير وارث فاما وصيته لاجنبي فانها صحيحة ان قبلها وان ردها [...]
والدليل ما روي ان البراء بن معرور اوصى لرسول الله صلى الله عليه [...]
بثلث ماله فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته واما [...]
لغير وارث فانها مستحبة ووصيته له افضل من وصيته للاجنبي [...]
على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صدقتك على [...]
صدقة وصلة وصدقتك على غير ذي رحمك صدقة واما اذا اوصى [...]
وارث لم تصح وصيته الا باجازة الورثة والدليل عليه ما روي عن [...]
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا[...]
مثله عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم [...]
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كـ[...]
حق حقه فلا وصية لوارث. فصل لا تجب ال[...]
عندنا لاحد وقال داود تجب الوصية للاقارب الذين لا يرثون [...]
مجاهد والزهري وابو مجلز واحتج من نصر ذلك بقوله تعالى [...]
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين [...]
الدليل على ان الوصية للوالدين لا تجوز وثبتت الاية في الاقربين [...]
ودليلنا ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق ا[...]
له مال يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده [...]
بارادته ولو كانت الوصية واجبة ما علقها بارادته [...]
البراء بن معرور وكان الانصار اقرباءه ولم ينكر النبي صلى الله [...]
ترك وصيته لهم وروي ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد [...]

صورة اللوحة رقم ١٩٣ من نسخة « د »

الولاية فلم تجز لها ان تنوبا عنه وتعقدها عنه الغيره فـــرع اذا اوصى
الرجل الى اجنبي بحفظ التركة على اولاده وهناك جد رشيد لم تصح الوصية
الى الاجنبي لان هذه الولاية تنتقل الى الجد لموت الاب فلم يجز ان ينوبا عنه
ويجعلها الى غيره فـــرع اذا مات الاب هل تنتقل الولاية على الاطفال
الى الام ام لا اختلف اصحابنا فقال ابو سعيد الاصطخري تنتقل اليها وتكون
اولى من الجد لانها احد الابوين فجاز ان يثبت لها ولاية على اولادها كالاب وقال
غيره لا تنتقل الولاية اليها لانها ليست من اهل الولاية عليهم في النكاح فلم تجز [illegible]
عليهم في مالهم والله اعلم فصـــل اذا اراد ان يوصي الى رجل
في حفظ تركته على ورثته فلا يخلو اما ان يكون الورثة اولاده او غير اولاده [illegible]
[illegible] ان لم يكونوا اولاده لم يجز له ان يوصي بحفظ التركة عليهم لانه لا ولاية له عليهم [illegible]
[illegible] له ولاية عليهم في حال حياته فلان لا يجوز له ان يوصي الى غيره في امرهم [illegible]
[illegible] اذا اوصى الى رجل ان يعرض لهم اوصيا دونه او يرد عليه [illegible]
[illegible] ذلك وان كانوا اولاده فلا يخلو اما ان يكونوا صغارا او [illegible]
[illegible] فان كانوا صغارا جاز له ان يوصي الى الرجل بحفظ التركة عليهم لان له ولاية
[illegible] فجاز له ان يوصي في امرهم الى غيره واما اذا كانوا كبارا فلا يخلو اما ان يكونوا [illegible]
[illegible] فان كانوا عقلاء فهم بمنزلة الورثة الذين ليسوا باولاد له فلا يجوز ان يوصي
بحفظ ماله عليهم لانه لا ولاية له عليهم في حال الحياة فان اوصى [illegible]
[illegible] او رد [illegible] الوصية واما اذا كانوا مجانين [illegible]
بحفظ المال عليهم لان له ولاية عليهم في حال الحياة فهم كالاولاد الصغار اذا [illegible]
هذا [illegible] موضع فلما [illegible] لا يجوز له ان يوصي في امر ورثته وله ان يوصي [illegible]
[illegible] وشهرد [illegible] فليس للوصي ان يعترض على الورثة ان [illegible]
الذي من غير التركة لان الاختيار في المال الذي يقضى به الدين الى الورثة
والى الوصي قضاء الدين مســـــألة قال الشافعي رضي الله عنه فان
تغيرت حاله اخرجت الوصية من يديه وضم اليه ان كان ضعيفا امينا معه وهذا
كما قال اذا تغيرت حال الوصي بعد موت الموصي فلا يخلو اما ان يتغير بفسق او
بضعف او كبر فان تغيرت حاله بفسق فانه ينعزل ويجب على الحاكم ان ينزع
المال من يده ويقيم عليه امينا مقامه وهكذا عندنا ان الحاكم ينعزل بالفسق و[illegible]
[illegible] يحتاج

يحتاج انعزاله الى عزل الامام وهكذا اذا فسق الامام انعزل بالفسق فان قيل
قد قلتم ان الملتقط اذا فسق لم ينزع اللقطة من يده فما الفرق بين الوصي وبين
الملتقط فالجواب ان للشافعي في الملتقط قولين احدهما انه ينزع من يده فسقط
السؤال والثاني ان اللقطة لا تنتزع من يده بل يضيف الحاكم اليه امينا [illegible]
وفي هذا الفرق بين الملتقط وبين الوصي ان اللقطة يتعلق بها حق الملتقط
لانه يملكها بعد سنة ولا معنى لانتزاعها من يده ورده اليه واما الوصي فلا يتعلق له
حق بتملك المال الذي اوصى اليه في حفظه فلهذا وجب انتزاعه من يده لزوال
امانته اذا ثبت هذا فان الرجل اذا اوصى الى فاسق لم تصح الوصية وقال ابو حنيفة
تصح الوصية ويجب على الحاكم صرفه عنها واذا تصرف قبل ان يصرفه الحاكم كان
تصرفه صحيحا وهذا عندنا غير صحيح لانه لا معنى لمنع الاقرار على الوصية يوجب ان
يمنع انعقادها كالجنون ولان كل معنى اذا طرأ على الوصية اوجب عزل الوصي
فاذا قارن عقدها وجب ان يمنع انعقاد الوصية كالجنون واما اذا تغيرت حاله
بضعف او كبر ولم يخل عقله ولا رأيه وتدبيره فان الحاكم يضيف اليه بدلا
اخر امينه يقوى به ولا يجوز عزله لان شرائط الوصية موجودة وانما عجز
عن النهوض باعباء الوصية فاذا اضاف الحاكم اليه غيره صار كأنه لم يضعف
مســـــألة قال وان اوصى الى عبد نفسه فقد اخطأ على نفسه فلا يجوز ذلك
وهذا كما قال لا يجوز ان يوصي الى عبد نفسه لانه يخط على الورثة في ايصائه
[illegible] ليس بثقة ويفارق هذا الوكيل حيث قلنا انه اذا وكل العبد صح
لان في ذلك الموضع انما اخطأ على نفسه لا على غيره فصح التوكيل مســـــألة
قال واذا اوصى الى رجلين فمات احدهما او تغير ابدل مكانه اخر وهذا
كما قال اذا اوصى الى رجلين فلا يخلو اوصيه اليهما من ثلاثة احوال اما ان
يوصي اليهما باجتماعهما والى كل واحد منهما بانفراده او يوصي اليهما باجتماعهما
او يوصي اليهما مطلقا فاما القسم الاول وهو اذا قال اوصيت اليكما والى كل
واحد منكما صحت الوصية وكان لهما بعد ذلك النظر والتصرف باجتماعهما
وكذلك لكل واحد منهما بانفراده ان ينظر ويتصرف لان الموصي رضي
بنظرهما معا وبنظر كل واحد منهما بانفراده فان مات احدهما او تغيرت
حاله بفسق فانعزل او بضعف او كبر عجز عن القيام بامر الوصية لم يجب

صورة اللوحة رقم ٢٣٠ من نسخة « د »

... [illegible] ... وهذا يدل على ان ... [illegible]

... [illegible] ... على واهل السهمان بها ... [illegible]

... [illegible] ... والله عز وجل اعلم بالصواب

باب ميسم الصدقات

... [illegible] ... الصدقات ان يسم كل ما اخذ من ابل او بقر ... [illegible]

... [illegible] ... الغنم ... [illegible] ... ميسم الابل والبقر

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم

... [illegible] ...

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

يعرف ... [illegible] ... ان السنة ... [illegible] ... ولان الامام ... [illegible]

ابل الجزية وابل الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ...

هذا الباب فلا حاجة بنا الى الاعادة والله اعلم بالصواب

هذا اخر ربع البيوع ... [illegible] ... الربع ... [illegible]

ربع النكاح

الحمد لله ... [illegible] ... وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة « د »



باب أقرب العصبة باب الجد باب المرتد باب المشركة باب ميراث المجوس كتاب
الوصايا باب نكاح المريض باب الوصية للقرابة باب ما يكون رجوعا عن الوصية باب المرض الذي تجوز فيه
العطية ولا تجوز باب الأوصياء باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في مال اليتيم كتاب الوديعة مختصر كتاب
الفيء والغنيمة باب الأنفال باب تفريق القسم باب تفريق الخمس باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء
باب ما لا يوجف عليه من الأرض بخيل ولا ركاب كتاب مختصر قسم الصدقات باب كيفية تفريق قسم
الصدقات باب تفسير الصدقات ه

صورة غلاف نسخة «ط»

[illegible] مائة وقيمة العبد مائة [illegible] وهو ستة وستون
درهما وثلثا درهم محاباة [illegible] للبائع ويسقط سدس المائتين
وهو ثلثه وثلثون درهما وثلث فيحصل للورثة عبد قيمته مائة درهم
وثمانية وثلثون درهما وثلث وهو سدس المائتين وهو مثل الذي
مائة درهم عفونا عن العبد وهو ستة وستون درهما وثلثا درهم
محاباة فان اختار [illegible] اجاز البيع وان اختار الفسخ [illegible]

فرع

اذا كانت له جارية حبلى [illegible] احدها [illegible] الا ان الولد
[illegible] قبل [illegible] وانا نعتق [illegible] مات وعتقت الورثة
قبل ان [illegible] الورثة انتظر ما خرج [illegible] الولد فاذا خرج [illegible]
[illegible] فان خرجت القرعة للولد [illegible] وان كانت [illegible] الولد
مائة وقيمة الام مائة [illegible] لان [illegible] المائة ملك المائتين
وان خرجت القرعة للام اعتق نصفها ونصف الولد لان العتق
يسري [illegible] الى الولد ولا يسري من الولد اليها [illegible]
من نصف الولد [illegible] كالثالث لا يحسب على الميت [illegible] الثلث
[illegible] على الورثة الذي يعتق نصف الام [illegible] فيها خمسون
والخمسون تلك المائة والخمسين والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

الاصل في الوديعة الكتاب والسنة والاعتبار
فاما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله عز وجل ومن اهل الكتاب من ان
تامنه بقنطار يؤده اليك الاية فمدحهم الله تعالى على اداء الامانة
في القنطار وذمهم على الخيانة في الدينار وقوله تعالى
فليؤد الذي اؤتمن امانته **واما السنة** فما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك وقال عليه السلام علامة المنافق ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **واما الاعتبار**
فهو ان بالناس حاجة الى الايداع والاستيداع لان الرجل يكون
له مال ولا يكون له موضع حرز فيحتاج الى ايداعه
عند من هو [illegible] اذا ثبت هذا فالمستحب للمودع
ان يقبل الوديعة لان في قبولها معاونة للمسلم على البر والتقوى
وقد ندب الله تعالى الى ذلك بقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى

فصل والوديعة ليست مضمونة على المودع
لان الله تعالى سمى الوديعة امانة واذا كانت امانة فالمودع
مؤتمن فلا يجوز ان يكون ضامنا لان الضمان ينافي الامانة ويدل
عليه ايضا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
ليس على المستودع ضمان وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من اودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه وروي عن ابي بكر الصديق
وعمر وعلي وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين انهم
قالوا ليس على المودع ضمان ولا اعرف لهم مخالفا ومن جهة المعنى
انا لو جعلنا المودع ضامنا لم يقبل احد وديعة فيؤدي ذلك
الى الاضرار بالناس فلم يجز ان يجعل ضامنا ووجب ان يجعل مؤتمنا
لترغب الناس في قبول الوديعة فان قيل روي ان انسا اودع
وديعة [illegible] ثيابه [illegible] فقال له عمر [illegible]
رضي الله عنه هل ذهب من مالك شيء قال لا قال اغرمها فالجواب
انه انما امره بالغرم لانه كان فرط في حفظها ووضعها
في غير حرزها لانه تركها في ثيابه التي باشرها [illegible]
وعندنا ان المودع اذا فرط في حفظ الوديعة لزمه ضمانها

فصل لا فرق بين ان يشترط في الوديعة الضمان
او لا يشترط [illegible] لان ما كان غير مضمون بالشرع

صورة اللوحة رقم ٨٨ من نسخة « ط »

فإن لم يجردوا القتال أعطيتهم منهم ... من ...
بنات السنة وإن ... ولم يتزوجن أعطيتهن [illegible]
الذي يعولها أن الذرية تتخلى بموت [illegible] وإن تزوجن
فقد انقطعت مسألة قال الشافعي رحمه الله [illegible]
رحمه الله [illegible] وهذا كما قال روى الشافعي رحمه الله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ما من أحد إلا وله في
هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيته أو منعته [illegible]
[illegible] الأولى في هذا المال حق [illegible]
[illegible] المال [illegible] مثل الصدقات ومال الفيء على القول
[illegible] أن أموال الفيء لمصالح المسلمين فالخبر [illegible] من أحد
إلا وله فيه حق والدليل على أنه أراد المحتاجين قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي
ومن أصحابنا من تأول حديث عمر رضي الله عنه تأويلا آخر وحمله
على [illegible] فقال معناه أن أهل الفيء إذا أعطوا سقط [illegible] عن
سائر المسلمين فإن الفقراء إذا أعطوا سقطت مؤنتهم عن الأغنياء من
المسلمين فيكون لكل واحد منهم في ذلك حق على هذا المعنى
مسألة قال رحمه الله والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا
لبالغ يطيق مثله القتال وهذا كما قال العطاء الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] إنما هو العطاء للمقاتل وإنما يكون مقاتلا إذا اجتمع فيه
شرائط أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما فيه منة للقتال وإنما شرطنا
أن يكون بالغا لأن غير البالغ إذا حضر القتال لم يتعين الفرض
لا يكون مقاتلا وليس إعطاؤه واجبا وإنما شرطنا أن يكون عاقلا
لأن المجنون ليس بمكلف ولا مخاطب بالقتال وإنما شرطنا أن يكون
حرا لأن [illegible] العبد مستحقة لسيده وإنما شرطنا أن يكون
مسلما لأن الكافر لا يتوجه عليه فرض القتال لأنه على دين [illegible]

وإنما شرطنا أن يكون فيه منة حتى يلزمه القتال وقد استدل
الشافعي في الشرط البلوغ بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عرض على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض
عليه وله خمس عشرة سنة فأجازه مسألة قال رحمه
الله فإن كان أعمى لا يقدر على القتال أبدا أو معصوب الخلق لا يقدر
على القتال أبدا لم يفرض له من المقاتلة وأعطي على كفاية المقام
وهو شبيه بالذرية وهذا كما قال قد ذكرنا أن ولد المقاتلة
يحسب في مؤنته فإذا بلغ قيل له إما أن تجرد القتال فتجري
مجرى أبيك أو يكون في غمار من فقراء المسلمين فيكون حقك في
الصدقات فإذا بلغ وهو أعمى أو معصوب الخلق لا يصلح
للقتال وإنه لا يخير كما قلنا في الصحيح ولكن يجري مجرى الذرية
لأن نفقته تجب على أبيه فتحسب في مؤنة أبيه وبعده في كفايته
المقام لأنه لا يصلح للغزو [illegible] من [illegible] دون [illegible] كالمرأة
مسألة قال رحمه الله وإن [illegible] الصحيح [illegible] ثم زمن
خرج من المقاتلة وهذا كما قال إذا فرض الإمام لرجل من مال
الفيء [illegible] ثم [illegible] خرج بالزمانة من المقاتلة ولا يعطى
الذي فرض له بعد الزمانة مسألة قال رحمه الله وإن
مرض مرضا [illegible] رجي [illegible] لم يخرج من المقاتلة وهذا كما قال إذا
[illegible] فرض له [illegible] المرض [illegible] لم يخرج [illegible] لأنه خرج
عن المقاتلة وإن كان المرض غير ما يرجى [illegible] أعطي لأنه لو حضر
الوقعة في الحال أسهم له سهما كاملا مسألة قال
رحمه الله [illegible] العطاء للمقاتلة [illegible] ثم مات [illegible] ولده
والذرية على ذلك الوقت وهذه المسألة قد تقدمت مسألة
قال رحمه الله وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ومات ميت
قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته وإن مات قبل أن يصل إليه

صورة اللوحة رقم ١٢٨ من نسخة « ط »

لانهما الغرر والابدال وامتنع [illegible] عليها فانه بكل
على ابل الجزية جزية او معاهد لانها تؤدى [illegible] ويكتب
على ابل الصدقة صدقة او زكاة ويكتب عليها [illegible] فان
الصدقة [illegible] ولانه ابرك واسهل واقل حروفا ذكر
الشافعي رحمه الله بعد [illegible] الاختلاف [illegible] وقد مضى
[illegible] من هذا الباب فلا حاجة بنا الى اعادته والله [illegible]

هذا اخر ربع البيوع
يتلوه ربع النكاح ان شاء الله تعالى

الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ووقع نسخه حادي عشر ربيعا المعظم سنه واربعين
وسبعمايه وحسبنا الله ونعم الوكيل
على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد [illegible] الواسطي عفا الله عنه

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة «ط»



النص المحقق



كتاب الوصايا

كتاب(*) الوصايا(**)

مما وضع الشافعيّ(***) رحمه الله بخطه ، لا أعلمه سمع منه(****).

(*) الكتاب لغة : مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة ، وتطلق مراداً بها اسم المفعول أو اسم الفاعل فهي لما يكتب مجموعاً أو جامعاً ، ومعناها يدور على الضم والجمع .

وفي اصطلاح المؤلفين : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً .

وقد اتبع المؤلف هذا الاصطلاح في تراجم كتبه ، وسيأتي التعريف بالباب ، والفصل ، والمسألة ، والفرع في الصفحات الآتية على الترتيب : (٢٧٢) ، (١٢٦) ، (١٣٨) ، (١٤١) ، وأما لفظ « غالباً » المقترن بالتعريف فهو إشارة إلى خلو بعضها عن بعض ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٨/٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (٦٩٨/١) مادة « كتب » ؛ نهاية المحتاج للرملي (٤٩/١) ؛ إعانة الطالبين للدمياطي (٢١/١) ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (١٦/١) ؛ حواشي الشرواني والعبادي (١٠٤/١) .

(**) الوصايا لغة : جمع وصية على وزن « فعيلة » كقضايا جمع قضية ، وهدايا جمع هدية ، وتطلق على العين الموصى بها وعلى العقد ، ومعناها : الإيصال والعهد ، تقول : وصى الشيء ووصاه به وأوصاه به وصيةً وتوصية ووِصاية ــ بفتح الواو وكسرها ــ بمعنًى .

واصطلاحا : هي عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت .

وسمي هذا التصرف وصية ؛ لأن الميت لما أوصى بها فقد وصل خير دنياه بخير عقباه .

هذا في الوصية وهو بخلاف الوصاية عند الفقهاء حيث خصوا الوصاية بالعهد إلى مَنْ يقوم على مَنْ بعده ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٦٨/١٢) ؛ مقاييس اللغة لابن فارس (١١٦/٦) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (٣٤٠) مادة « وصى » ؛ الوسيط للغزالي (٤٠١/٤) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٨/٣ــ٣٩) ؛ زاد المحتاج للكوهجي (٧١/٣) .

(***) هو محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعيّ ، أحد أئمة الفقهاء المجتهدين المشهورين ، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) وأخذ العلم عن : مسلم بن خالد ، ومالك بن أنس ، وخلق كثير ، وعنه أخذ يوسف البويطي ، والمزني ، والربيع بن سليمان ، من مؤلفاته : كتاب الأم ، والرسالة ، وإبطال الاستحسان ، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص (٦) ؛ مناقب الشافعيّ للبيهقي (٧١/١ــ٧٦) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١/١ــ١٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٠ ــ٨) .

(****) هكذا ترجم المزني رحمه الله لكتاب الوصايا وجزم في آخره بعدم السماع فقال : ((هذا آخر ما وصفتُ من هذا الكتاب أنّه وضعه بخطّه لا أعلم أحداً سمعه منه..)) ، وكذلك جزم الربيع بن سليمان رحمه الله بعدم السماع فقال : ((كتبنا هذ الكتاب ــ أي كتاب الوصايا ــ من نسخة الشافعي من خطه بيده ، ولم =

الأصل[١] في جواز الوصية الكتاب[٢]، والسنة[٣]، والإجماع[٤].

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾[٦].

= نسمعه منه))، كما نبه البيهقي رحمه الله على الكتب التي لم تسمع من الإمام الشافعي رحمه الله، فذكر منها كتاب الوصايا، انظر: مختصر المزني ص (١٥٨)؛ الأم للشافعي (١١٩/٤)؛ مناقب الشافعي للبيهقي (٢٥٤/١).

(١) الأصل لغةً: أسفل الشيء، وأساسه الذي ينبني عليه.

واصطلاحاً: يطلق على أربعة معان: القاعدة المستمرة، والرجحان، والصورة المقيس عليها، والدليل، وهذا الأخير هو المراد هنا، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١)؛ المصباح المنير للفيومي ص (٦)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٢٤٢) مادة « أصل »؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٥)؛ نهاية السول للإسنوي (٧/١)؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٥).

(٢) الكتاب هو القرآن، وقد عرِّف بأنه الكلام المعجز المنزَّل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته، انظر: مناهل العرفان للزرقاني (١٩/١)، وانظر أيضاً: نهاية السول للإسنوي (٣/٢)؛ البحر المحيط للزركشي (٤٤١/١).

(٣) السنة في اللغة: هي السيرة والطريقة حميدة كانت أو ذميمة.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦١/٣)؛ المصباح المنير للفيومي ص (١١١)؛ مختار الصحاح للرازي ص (١٥٥) مادة « سنن »؛ البحر المحيط للزركشي (١٦٤/٤).

(٤) الإجماع لغةً: الاتفاق، أو العزم على أمر، وهو مأخوذ من الجمع وهو الضم وعدم التفرقة.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)؛ تهذيب اللغة للأزهري (٣٩٦/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٩١٧) مادة « جمع »؛ الإحكام للآمدي (٢٨١/١)؛ نهاية السول للإسنوي (٢٣٧/٣)؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٠٩).

(٥) في ط: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ وكلتاهما في سورة النساء، الآية (١٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ معناه[١]: فُرِض عليكم[٢] ، فهذا يقتضي الوجوب[٣]، غير أنَّ الدليل[٤] قد دلَّ على سقوط الوجوب ، وبقي الجواز[٥] والندب[٦]

---

(١) في ط : يعني .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء (١/١١٠) ؛ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٧٣) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١/١٩٩) .

(٣) الوجوب لغةً : السقوط واللزوم ، والمراد هنا الثاني ، والواجب : الساقط واللازم .
واصطلاحاً : ما يقتضي الثواب على فعله ، والعقاب على تركه ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٦/٨٩) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٨٠) مادة « وجب » ؛ الإحكام للآمدي (١/١٣٨) ؛ وانظر أيضاً : نهاية السول للإسنوي (١/٧٣) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٠) .

(٤) الدليل لغة : هو الكاشف والمرشد ، أو ما به الإرشاد ، والأمارة على الشيء .
واصطلاحاً : ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٥٩) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٧٦) مادة « دلل » ؛ المحصول للرازي (١/١٠٦) ؛ الإحكام للآمدي (١/١١ــ١٢) .

(٥) الجواز من إطلاقات المباح ، وهو ما لا يمدح فاعله ولا يذم تاركه ، وقيل : ما لا يتعلّق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب ، انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/١٨٨) ؛ المستصفى للغزالي (١/٢٤٠) ؛ نهاية السول للإسنوي (١/٧٩) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (١١) .

(٦) الندب لغةً : مصدر ندب يندب ندباً وهو الدعاء إلى أمر .
واصطلاحاً عرِّف المندوب بأنه : المطلوب فعله شرعاً مِنْ غير ذم على تركه مطلقاً ، انظر : الصحاح للجوهري (١/٢٢٣) ؛ تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٤٣) ؛ مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤١٣) مادة « ندب » ؛ البرهان للجويني (١/٣١٠) ؛ المستصفى للغزالي (١/٢١٥) ؛ الإحكام للآمدي (١/١٧٠) ، وانظر أيضاً : نهاية السول للإسنوي (١/٧٧) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٠) .

على ظاهر الآية ؛ لأنّ أعلى مراتب الأمر[1] الوجوب ، فإذا سقط أعلى المراتب بقي الجواز[2].

ومن السنة :

ما روى ابن[3] عمر[4] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال[5]: ((ما حق امرئٍ مُسْلِم له مال يريد أن يوصي فيه[6] يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده))[7][8].

---

(١) الأمر لغةً : الطلب أو الحال والشأن ، فعلى الأول وهو المراد هنا تجمع على أوامر ، وعلى الثاني تجمع على أمور .

واصطلاحاً : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٦/٤) ؛ تاج العروس للزبيدي (٦٨/١٠-٦٩) مادة « أمر » ؛ التبصرة للشيرازي (١٧/١) ؛ الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢) .

(٢) هذا مذهب أكثر الأصوليين ، وخالف في ذلك الحنفيةُ وبعضُ الحنابلةِ والمالكيةِ والشافعيةِ ، انظر الخلاف في : شرح اللمع للشيرازي (١٨٧/١) ؛ المستصفى للغزالي (٢٤٠/١) ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٤١) ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٠/١) ؛ فواتح الرحموت لنظام الدين مع المستصفى (١٠٣/١) ؛ إحكام الفصول للباجي ص (٢٢٠) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، الصحابي بن الصحابي ، ولد قبل البعثة وأسلم صغيراً ، أول مشاهده الخندق ، كان ديِّناً عالماً كثير الاتباع شديد التحري والاحتياط والتوقي في الفتوى ، توفي رضي الله عنه بمكة سنة (٧٣هـ) ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٩٥٠/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣٤٠/٣) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في ط : به .

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الوصايا، برقم (٤)، (١٥٠/٤) ، وهو عند الشيخين بلفظ متقارب : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، برقم (٢٧٣٨) ص (٥٥٤) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، برقم (١٦٢٧) ، (١٢٤٩/٣) .

(٨) نقل المزني رحمه الله في مختصره تعليق الشافعي رحمه الله على هذا الحديث فقال : ((قال الشافعي رحمه الله فيما يروى عن رسول الله ﷺ من قوله : ((ما حق امرئ مسلم)) يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض)) ، مختصر المزني ص (١٥٥) .

ورُوِي أن النبي ﷺ قال : ((إنّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم))[١].

ورُوِي أن النبي ﷺ لما قَدِم المدينة[٢] سأل عن البراء بن معرور[٣] فقيل له : ((إنّه هلك ، وأوصى لك بثلث ماله ، فقَبِل الوصية وردّها على ورثته))[٤].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة : ابن ماجة في سننه كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث برقم (٢٧٠٩) ، (٢٧٥/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث (٢٦٩/٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال.. (٣٨٠/٤) ، ومن حديث معاذ : الدار قطني في سننه ، كتاب الوصايا ، برقم (٣) ، (١٥٠/٤) ، ومن حديث أبي الدرداء الإمام أحمد في مسنده (٤٤١/٦) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : له شواهد وطرق كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً ، وجزم بهذا الشيخ الألباني رحمه الله ، انظر : بلوغ المرام لابن حجر (١٢٩٢/٣) ؛ إرواء الغليل للألباني (٧٩/٦) برقم (١٦٤١) ، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير لابن حجر (١٩٥/٣) .

(٢) المدينة : هي المدينة المنورة مدينة رسول الله ﷺ كانت تعرف بيثرب ، ولها أكثر من عشرين اسماً منها : طابة ، وطيبة ، والمحبوبة ، وهي مهاجر النبي ﷺ وبها الحرم النبوي ، وتعتبر من أهم مدن المملكة العربية السعودية ، تبعد عن مكة بحوالي : (٤٦٠) كيلو متر ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٨٢/٥) ؛ مراصد الاطلاع لصفي الدين (١٢٤٧/٣) ؛ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية لحسن الفكهاني (١٩٤/١) .

(٣) هو البراء بن معرور بن صخر ، أبو بشر الأنصاري السلمي الخزرجي ، صحابي مشهور ، أحد النقباء ليلة العقبة الأولى ، وسيِّد الأنصار وكبيرهم ، وهو أول مَنْ أوصى بثلث ماله ، وأن يدفن إلى القبلة فكان موفَّق الاختيار ، توفي رضي الله قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٥١/١) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٣٨/١) .

(٤) أخرجه من حديث أبي قتادة : الحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز برقم (١٣٠٦) ، (٤٩٩/١) ، والطبراني في المعجم الكبير عند ترجمة البراء برقم (١١٨٥) ، (٢٨/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية للرجل وقبوله ورده (٢٧٦/٦) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : في إسناده نعيم بن حماد ــ وقد تُكلِّم فيه ــ ، وصححه الحاكم ، انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (١٩٤/٣) .

ورُوِي أن النبي ﷺ دخل على سعد[١] رضي الله عنه في مرضه يعوده ، فقال له : ((يا رسول الله ، إنّ لي مالاً وليس يرثني إلاّ ابنة لي أفأوصي بمالي كلّه ؟ قال: ((لا)) — وساقَ الحديثَ — إلى أن قال : ((الثلث والثلث / كثير))[٢]. [٢٧/٩]

وأما الإجماع فلا خلاف (في جواز)[٣] الوصية[٤].

إذا ثبت هذا ، فإن الشافعيّ رحمه الله قال : الصدقة[٥] في حال الحياة أفضل من الوصية بها بعد الممات[٦].

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب وقيل وهيب ، أبو إسحاق القرشي الزهري ، صحابي جليل ، وهو سابع سبعة في الإسلام ، وبدري مشهور ، وهو أول مَنْ رمى بسهم في الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة من أهل الشورى ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٥هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٩/١) ؛ الاستيعاب لابن عبد البر (٦٠٦/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٤٥٢/٢) ؛ الإصابة لابن حجر (٦١/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٢/١) .

(٢) وفيه : ((إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس)) ، أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِنْ أن يتكففوا الناس ، برقم (٢٧٤٢) ص (٥٥٥) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم (١٦٢٨) ، (١٢٥٠/٣) .
وفي لفظ عند مسلم ((كثير أو كبير)) بالمثلثة والموحدة التحتية ، قال الحافظ ابن حجر : هو شك من الراوي ، وكلاهما صحيح ، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، انظر : فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٦؛١٥) .

(٣) ساقط من : د .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (٧٢) ؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٣) ؛ موسوعة الإجماع لسعدي (١٢٤٣/٣) .

(٥) الصدقة لغةً : ما يعطى في ذات الله تعالى .
واصطلاحاً : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٦/٨) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١١٦٢) مادة « صدق » ؛ البناية للعيني (٥٦٦/٣) ؛ التوقيف للمناوي ص (٢١٤) .

(٦) هذا مقرّر في المذهب الشافعي و لم أقف عليه منسوباً إلى الإمام الشافعي، و لم أجد نصه، انظر : المهذب لشيرازي (٧٠٧/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٠١/٤) ؛ البيان للعمراني (١٥٣/٨) ؛ العزيز للرافعي (٥/٧) : مغني المحتاج للشربيني (٣٩/٣) .

والدليل على ذلك :

ماروى أبو هريرة[1] رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : ((أيُّ الصدقة أفضل ؟ فقال[2] : ((أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح[3] تأمل العيش ، وتخشى الفقر))[4].

وروى أبو سعيد[5] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لأَنْ يَتصدَّق المرء في حياته بدرهم خير مِنْ أن يَتصدَّق بعد وفاته بمائة درهم))[6].

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر — على الأصح المشهور — أبو هريرة الدوسي اليماني ، مشهور بكنيته صحابي جليل ، حافظ ثبت ، وفقيه معروف ، كان إسلامه عام خيبر فشهد وقعتها مع النبيﷺ ولازمه فدعا له وهو من أصحاب الصفة استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين مدةً ، ثم سكن المدينة توفي رضي الله عنه سنة (٥٧هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٦٨/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣١٨/٦) ؛ الإصابة لابن حجر (٣٤٨/٧) .

(٢) في ط : قال .

(٣) شحيح على وزن ((فعيل)) من الشُح وهو البخل مع الحرص ، انظر : النهاية لابن الأثير (٤٤٨/٢) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (١٦٢) مادة ((شحح)) .

(٤) أخرجه الشيخان ، وعندهما ((وتأمل الغنى)) بدل ((العيش)) وفي لفظ عند مسلم ((وتأمل البقاء)) ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح..برقم (١٤١٩) ص (٢٨١) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، برقم (١٠٣٢) ، (٧١٦/٢) .

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الأنصاري الخدري ، صحابي جليل مشهور بكنيته من الحفاظ المكثرين روايةً عن النبي ﷺ ، أول مشاهده الخندق ، توفي رضي الله عنه سنة(٧٤هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٧١/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٤٢/٦) ؛ الإصابة لابن حجر (١٦٥/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، برقم (٢٨٦٦) ، (٢٨٨/٣) ، والهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الإنسان في صحته ، برقم (٨٢١) ، (١١٨/٣) .

قال المنذري رحمه الله : في إسناده شرحبيل ، ولا يحتج بحديثه ، وقد ضعف الألباني رحمه الله هذا الحديث ، انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٤٩/٣) ؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ص (٦٦٩) .

ورُوِي عنه عليه السلام قال : ((مثل الموصي كالمتصدق عن شبع))[١].

ولأنه إذا تولى الصدقة بنفسه في حياته عَرَف مَنْ يصرفها إليه ، وإذا أوصى بها غلب ذلك عنه ، فلم يدر هل صرفت إلى مستحق أو غيره ، فكان التصدُّق بها في حال الحياة أفضلَ من الوصية بها[٢].

~~~

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعله يشير إلى حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ولفظه : ((مثل الذي يتصدق عند موته ، أو يعتق كالذي يهدي بعدما شبع)) ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العتق ، باب في فضل العتق في الصحة ، برقم (٣٩٦٨) ، (٢٧٦/٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، برقم (٢١٢٣) ، (٣٧٨/٤—٣٧٩) ، والدارمي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب من أحب الوصية ومن كره ، برقم (٣٢٢٦) ، (٥٠٥/٢) ، والإمام أحمد في مسنده من مسند أبي الدرداء (١٩٧/٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب العتق ، برقم (٢٩٠٥) ، (٢٥٤/٢—٢٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ، (١٨٩/٤—١٩٠) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، برقم (٥٤٩٧) ، (٣٤٢/٥) ، وقال عقيبه : لم يرو هذا الحديث عن إدريس الأودي إلا يحيى التيمي .

والحديث صححه الحاكم رحمه الله ، وقال فيه الترمذي رحمه الله : حسن صحيح ، وضعفه الألباني رحمه الله ، انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ص (٧٥٧) ؛ ضعيف سنن الترمذي له أيضاً برقم (٢٢٢١؛٣٧٧) ص (٢٤٢) .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي (٧٠٧/٣) ؛ المجموع تكملة المطيعي (٤٠٥/١٥) .
~~~

فصل (*)

لا تخلو الوصية مِنْ أحد[1] ثلاثة أحوال :

إما أن يوصي لأجنبي .

أو لقريب غير[2] وارث .

(أو لقريب وارث)[3].

فأما وصيته للأجنبي[4] (فإنها صحيحة)[5] إن قبلها[6]، وإن ردها بطلت[7]، والدليل عليه[8]: ما رُوِي أنّ البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى لرسول الله ﷺ بثلث ماله فَقَبِلَه رسول الله ﷺ ورَدَّه على ورثته[9][10].

(*) الفصل لغة : الحاجز بين الشيئين وبَوْن ما بينهما .

وفي اصطلاح المؤلفين : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على فروع ومسائل غالباً ، ويورده المؤلف لأجل الانتقال مِن مسألة إلى أخرى ولذا نراه يورده تحت الكتب والأبواب والمسائل ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٥٠٥/٤) ؛ لسان العرب لابن منظور (٥٢١/١١) مادة « فصل » ؛ إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠/١) ؛ حواشي الشرواني والعبادي (٩٦/١) .

(١) ساقطة من : ط .

(٢) ساقطة من : د .

(٣) ساقط من : د .

(٤) في د : لأجنبي .

(٥) في ط : فصحيحة .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي (١٩٠/٨) ؛ البيان للعمراني (١٥٤/٨) .

(٧) وفي كيفية الرد وأحواله بيان سيأتي تفصيله في صفحة (٢٥١) .

(٨) ساقطة من : د .

(٩) في ط : قرابته .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٢) .

وأما إذا أوصى لقريب غير وارث فإنها مستحقة ، ووصيته له أفضل من وصيته للأجنبي[١]، **والدليل على ذلك** : ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال : ((صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة ، وصدقتك على غير ذي رحمك صدقة))[٢].

وأما إذا أوصى لقريب وارث لم تصح وصيته إلاّ بإجازة الورثة[٣]، **والدليل عليه** : ما رُوِي عن ابن عباس[٤] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((لا تجوز وصية لوارث إلاّ أن يشاء

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٦٣/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩٧/٦) ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (١٥٦/٣) .

(٢) أخرجه من حديث سلمان بن عامر: الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم (٦٥٨)، (٤٦/٣ــ٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، برقم (١٨٤٤)، (٢٩٦/٣ــ٢٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، برقم (٢٣٦٣)، (٤٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه ..(١٧٤/٤)، والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، رقم (١٦٨٠)، (٤٨٨/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ــ الإحسان ــ برقم (٣٣٤٤)، (١٣٢/٨ــ١٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعد .. برقم (٢٣٨٥)، (٧٧/٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٦٢٠٦)، (٢٧٥/٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم (١٤٧٧)، (٥٦٣/١).
وقد تُكلِّم في إسناد هذا الحديث ، قال الهيثمي رحمه الله : ((وفيه مَنْ لم أعرفه)) ، وفيه أم الرائح الرباب بنت صليع، قال عنها الذهبي : ((لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها)) ، وقال ابن حجر : ((استشهد بها البخاري ، وروى لها الباقون سوى مسلم)) وذكر الحديث ، ثم قال : ((أخرجوه مقطعاً عن طرق عن حفصة ، وقد وقع لنا في بعضها بدلاً عاليا)) ، وترجم لها ابن حبان في الثقات (٢٤٤/٤ــ٢٤٥) ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (١١٦/٢) ؛ ميزان الاعتدال للذهبي (٦٠٦/٤) ؛ تهذيب الكمال لابن حجر (١٧١/٣٥ــ١٧٢)، وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٩/١) : صحيح.

(٣) هذا أحد القولين وهو الأظهر ، وقيل : أحد الطريقين وهو المذهب ، والآخر : لا تصح الوصية لقريب وارث ، انظر : التنبيه للشيرازي ص (١٤٠) ؛ الحاوي الكبير للماوردي (١٩٠/٨) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٤٨/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٩/٦) .

(٤) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، أحد العبادلة الأربعة ، الصحابي بن الصحابي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه في كتاب الله ، فكان حبر هذه الأمة ثاقب الرأي سديده ، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة (٦٨هـ) في أيام ابن الزبير رضي الله عنه ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٩٣٣/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٩٠/٣) .

الورثة))[١].

ورَوَى مثلَه عمرو بنُ شعيب[٢] عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

ورَوَى أبو أمامة[٤]رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث))[٥].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الوصايا ، برقم (٩٤) ، (٩٨/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، (٢٦٤/٦) ، والطبراني في مسند الشاميين ، برقم (٢٤١٠) ، (٣٢٥/٣ــ٣٢٦) .

وقد أورده أبو داود رحمه الله في كتاب المراسيل ، قال ابن حجر رحمه الله في الدراية : ورجاله لا بأس بهم ، وقال في التلخيص : ((والمعروف المرسل)) ، وقال عنه الألباني رحمه الله : منكر ، انظر : المراسيل لأبي داود ص (٢٥٦ــ٢٥٧) ؛ الدراية لابن حجر (٢٩٠/٢) ؛ التلخيص الحبير له أيضاً (١٩٩/٣) ؛ إرواء الغليل للألباني (٩٦/٦) برقم (١٦٥٦).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم القرشي السهمي الحجازي ، أحد علماء زمانه ، فقيه أهل الطائف ، المحدث المشهور ، حدّث عن أبيه شعيبٌ فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعنه حدّث الزهري ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل على أقوال كثيرة أولاها : التفصيل ، قال يحيى بن معين : ((هو ثقة وإنما ابتلي بكتاب أبيه)) توفي رحمه الله سنة (١١٨هـ) بالطائف ، انظر ترجمته في : الجرح والتعديل للرازي برقم (١٣٢٣) ، (٢٣٠/٦ــ٢٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٥ــ١٨٠) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧٧/٣ــ٢٨٠) ؛ ميزان الاعتدال للذهبي (٢٦٣/٣ــ٢٦٨) ؛ تهذيب الكمال للمزي (٦٤/٢٢ــ٧٥) ؛ المغني في الضعفاء للذهبي (٦٦/٢) .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الفرائض والسير برقم (٩٣) ، (٩٨/٤) بلفظ : ((إلاّ أن يجيز الورثة)) ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب العول في الوصايا.. (٢٧٢/٦) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ((وإسناده واهٍ)) ، وقال عنه الألباني رحمه الله : منكر ، انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (١٩٩/٣) ؛ الدراية له أيضاً (٢٩٠/٢) ؛ إرواء الغليل للألباني (٩٧/٦) برقم (١٦٥٧).

(٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي جليل ، مشهور بكنيته ، من أهل بيعة الرضوان ، ومن المكثرين رواية عن النبي ﷺ كانت له كرامات ، سكن مصر ، ثم تحول عنها إلى حمص ومات بها رحمه الله سنة (٨١هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٠٢/٤) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٤٠/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٩/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، برقم (٢٨٧٠) ، (٢٩٠/٣ــ٢٩١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، برقم (٢١٢٠) ، (٣٧٦/٤ــ٣٧٧) ، والطيالسي في مسنده برقم (١٢٢٣) ، (٤٥٠/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٥) ، =

فصل

لا تجب الوصية عندنا لأحد[١].

وقال داود[٢]: تجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون[٣]، وبه قال مجاهد[٤]،

=

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (١١٢/٦) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، برقم (٢٧١٣) ، (٢٧٨/٤) .

وبوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب رقم (٦) ص (٥٥٦) فقال : ((باب لا وصية لوارث)) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وهو حسن الإسناد ، وتبعه الألباني رحمه الله في إحدى طريقي الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وفي الطريق الأخرى صحح إسناده على شرط مسلم ، وقال عنه الكتاني : وله شواهد وطرق كثيرة تبلغ حد التواتر ، وهذا كما قال الشافعي رحمه الله : ((ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح : لا وصية لوارث ، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً)) ، انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (١٩٧/٣ـ١٩٨) ؛ إرواء الغليل للألباني (٨٨/٦) برقم (١٦٥٥) ؛ نظم المتناثر للكتاني ص (١٦٧) ، الأم للشافعي (١٤٣/٤) .

(١) وإنما تستحب لمن ترك خيراً ، والخلاف هنا في أصل الوصية وإلا فإنها تجب على من عليه حق واجب لا حجة عليه أو خاف كتمه ، انظر : قلائد الخرائد للحضرمي (٢١/٢) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٩/٣) ، وانظر أيضاً : الأم للشافعي (١٣٠/٤ـ١٣١) ؛ الحاوي للماوردي (١٨٨/٨ـ١٨٩) ؛ التحرير للجرجاني (ل ١٠٠) ؛ التهذيب للبغوي (٩٠/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩٧/٦) ؛ العزيز للرافعي (٥/٧) ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (١٥٦/٣) .

(٢) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني ، الحافظ العلامة الفقيه الظاهري المشهور ، كان إماماً بارزاً في معرفة الخلاف ، ولد سنة(٢٠٠هـ) ، وقيل غير ذلك ، سمع سليمان بن حرب ، وعمرو بن مرزوق ، ومحمد بن كثير ، وحدّث عنه ابنه أبو بكر محمد ، وزكريا الساجي ، ويوسف بن يعقوب الداودي ، جمع وصنف ومن مؤلفاته : كتاب الدعاوى ، والإيضاح ، والإفصاح ، وتوفي رحمه الله سنة(٢٧٠هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٢) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٥/٢ـ٢٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٧/١٣ـ١٠٨) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٣٠٣) .

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣٥٣/٨) .

(٤) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، المكي المولى المخزومي ، شيخ القراء والمفسرين ، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، روى عن ابن عباس فأكثر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعنه روى عكرمة ، وعمرو ابن دينار ، والحكم بن عتبة ، توفي رحمه الله بمكة سنة (١٠٢هـ) وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الطبقات

=

والزهري[١]، وأبو مِجْلَز[٢][٣].

واحتج مَنْ نصر ذلك :

بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٤].

فدَلَّ الدليل على أن الوصية للوالدين لا تجوز ، وبقيت الآية في الأقربين على ظاهرها[٥].

ودليلنا :

ما روى ابن[٦] عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده))[٧].

الكبرى لابن سعد (٤٦٦/٥) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٩) ؛ الجرح والتعديل للرازي (٣١٩/٨) ؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (١٤٥٤/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/٤) .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام ، الإمام المحدِّث الثقة الفقيه العَلَم ، ولد سنة(٥٠هـ) ، روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وعنه روى عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، توفي رحمه الله سنة(١٢٤هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٦/٤) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٩٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥) ؛ الجرح والتعديل للرازي (٧١/٨) .

(٢) هو لاحِق بن حُمَيْد بن سعيد ، أبو مِجْلَز ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام ـ السدوسي البصري ، تابعي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة ، سمع ابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وسمع منه : قتادة ، وسليمان التيمي ، وعمران بن حُدَيْر ، توفي رحمه الله سنة(١٠٠هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (١٨٥٧/٣) ؛ تهذيب الكمال للمزي (١٧٦/٣١) ؛ المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٦٥/٢) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢٩٦/٢٤) ط.إحياء التراث .

(٣) انظر أقوالهم في : المغني لابن قدامة (٣٩١/٨) ؛ فتح الباري لابن حجر (٥/٦ـ٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣٥٣/٨) ؛ المغني لابن قدامة (٣٩١/٨) .

(٦) في ط : أبو .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (١٢١) .

فعلّق ذلك بإرادته ، ولو كانت الوصيّةُ واجبةً ما عَلّقها بإرادته[١].

وما رويناه مِنْ حديث البراء بن معرور ، وكان الأنصار أقرباءه ، ولم يُنكر النبي ﷺ ترْكَ وصيّته لهم[٢].

ورُوِي أنّ رجلاً مِنَ الأنصار أعتق ستة أعبد في مرض / موته[٣]، لا مال له [٩٣/٦] غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع[٤] بينهم فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة[٥].

ولم ينكر الوصية للأقرباء ، ولو كانت الوصية واجبة لما أعتقهما رسول الله ﷺ لِتعلُّق حقّ الأقرباء بالثلث[٦].

فإن قيل : يحتمل أن يكون العبيد[٧] أقرباء له ويكون العتق للعبدَيْن وصية بهما .

قلنا :الأعراب لم يكونوا يسترقون العرب ، وإنما كانوا يسترقّون العَجَم مِن الزِّنْج[٨]، والحبشة[٩].

ولم يُنقل أنه وقع بينهم وبين العرب في ذلك الوقت حرب حتى يسترقوا منهم أحداً .

---

(١) انظر: العزيز للرافعي (٥/٧) ؛ فتح الباري لابن حجر (٧/٦) .

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٣١/٤) ، وقد تقدم حديث البراء في صفحة (١٢٢) .

(٣) مرض الموت : هو كل مرض مخوف يؤدي إلى الهلاك غالباً ، فيستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٢١/٤) ، وانظر أيضاً : تحرير التنبيه للنووي ص (٢٦٥) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦٠/٦) .

(٤) أقرع يقرع إقراعاً وقرعاً وقرعة فالإقراع : إجراء القرعة ، والقرعة هي السُهمة ، والمقارعة المساهمة ، تقول : أقرع القوم وتقارعوا بينهم إذا استهموا ، وقارعته فقرعته ، إذا أصابتك القرعة دونه ، ويقصد بها اختيار وتمييز بين متساوين في حق ، انظر : العين للخليل (١٥٦/١) ؛ المغرب لابن المطرز (١٧٠/٢) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٦٦/٨) مادة « قرع » ؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١٧٨/٢) ؛ الموسوعة الفقهية (١٣٨/٣٣) .

(٥) أخرجه مِنْ حديث عمران بن حُصَيْن : مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب مَنْ أعتق شركا له في عبد ، برقم (١٦٦٨) ، (١٢٨٨/٣) .

(٦) انظر: الأم للشافعي (١٣١/٤) .

(٧) في ط : العبد .

(٨) الزِّنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيّه ، وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة ، انظر : اللباب لابن الأثير (٧٧/٢) ، وانظر أيضاً : المصباح المنير للفيومي ص (٩٧ــ٩٨) مادة « زنج » .

(٩) الحبشة: شعب من السودان، انظر: اللباب لابن الأثير(٣٣٦/١)، وانظر القول في: الأم للشافعي (١٣١/٤) .

على أنه لا يخلو إما أن يكونوا كلهم أقرباء ، أو بعضهم ، فإن كان بعضهم قريباً فلا مدخل للقرعة هاهنا ، وكان يجب عتق الأقرباء بأعيانهم ، وإن كان كلهم أقرباء فلا معنًى للإقراع بينهم ؛ لأنّه لا يجوز أن يصل بعض أقربائه ويُحرم بعضهم .

وأيضاً / لا خلاف أن النبيﷺ لم يُوص[١]، ولو كانت الوصية واجبة ما تركها . [٢٨/٩ط]

فإن قيل : إنما تركها لأنّ ماله كان صدقة[٢]، **بدليل** قوله : « إنّا لا نورث ما تركناه فهو صدقة »[٣].

قلنا : إنما كان الباقي بعد موته صدقةً **بدليل** قوله : « ما تركته بعد نفقة أهلي ، ومؤنة عاملي فهو صدقة »[٤].

---

(١) صح النقل من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يوص ، حيث لم يترك مالاً يوصي فيه ، وإنما أوصى بكتاب الله ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بكتاب الله عز وجل ، برقم (٢٧٤٠) ص (٥٥٤) .

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣٥١/٨) .

(٣) أخرجه الشيخان : البخاري من حديث أبي بكر ، ومسلم من حديث أبي هريرة : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس برقم (٣٠٩٣) ص (٦٢٨) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ، برقم (١٧٦١) ، (١٣٨٣/٣) .

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب نفقة القيِّم للوقف ، برقم (٢٧٧٦) ص (٥٦٤) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » برقم (١٧٦٠) ، (١٣٨٢/٣) .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو :

أنها منسوخة[١] بآية المواريث [٢]، كذلك قال ابن عباس ، وابن عمر[٣] رضي الله عنهم .

ولأنّ فيها ما يدل على النسخ ؛ لأنّه قال : ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٤] وهم الورثة ؛ لأنّ

---

(١) المنسوخة اسم مفعول من النسخ وهي ما نسخ ، والنسخ لغة : الإزالة والنقل ، يقال : نسخَت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته ، ونسَخْتُ الكتابَ إذا نقلت ما فيه .

واصطلاحاً : خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٨١/٧) ؛ الصحاح للجوهري (٤٣٣/١) ؛ لسان العرب لابن منظور (٦١/٣) مادة « نسخ » ؛ التلخيص للجويني (٤٥٢/٢) ؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٦٨/٣) .

(٢) آية المواريث هي قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية [النساء:١١] .

(٣) قول ابن عباس مخرّج في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب قوله : ه ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء:١٢]برقم (٤٥٧٨) ص (٩٤٧) .

وقول ابن عمر مخرّج في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوصايا ، باب مَنْ قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لايرثون وجوازها للأجنبيين (٢٦٥/٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الوصايا (٢٠٩/١١) ، وانظر أيضاً : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٧٢) ؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٨٢/١) وما بعدها .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

الأبعد لا يرث مع الأقرب[١] في أكثر الفرائض[٢]، والله أعلم بالصواب[٣] .

~~~

(١) وهذا القرب إما أن يكون قرب جهة أو قرب درجة ، فالأقرب جهة يحجب الأبعد جهة وإن قربت درجته ، وإن اتحدت الجهة قدم الأقرب درجة على الأبعد درجة وهكذا ، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة فلبن ابن ابن وهو في الدرجة الثالثة يحجب الأخ وهو في الدرجة الأولى لقوة الجهة ، والأب يحجب أب الأب وإن كانا في جهة الأبوة سواء لقرب درجته ، وفي التقديم عموماً في الميراث يقول الجعبري رحمه الله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فأشار أيضاً إلى التقديم بالقوة وهو في حالة اتحاد الجهة فإنّ مَن أدلى بقرابتين يُقدَّم على مَن أدلى بقرابة واحدة كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب وهكذا.. ينظر : روضة الطالبين للنووي (١٨/٦) ؛ العذب الفائض لإبراهيم (٧٥/١) .

(٢) الفرائض جمع فريضة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي مشتقة من الفرض ، وتأتي هذه الكلمة في اللغة لمعان عديدة منها التقدير وهو المناسب للمعنّى الاصطلاحي هنا .

واصطلاحاً : نصيب مقدَّر شرعاً للوارث .

وعلم الفرائض : هو الفقه المتعلّق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة.انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٥؛١٣/١٢) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٠٢/٧) مادة« فرض » ؛ فتح القريب للشنشوري (١٧/١) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٣/٦) .

(٣) ساقطة من : ط .
~~~

فصل

الدَّيْن مُقدَّم على الوصية عند الفقهاء كلّهم[١] سوى أبي ثور[٢]، فإنه قال : الوصية مقدمة على الدَّيْن[٣].

واحتج :

بأنّ الله تعالى قَدَّم الوصية على ذكر الدَّيْن ، وكلّما كان مبدأً به في التلاوة كان مبدأً به في الحكم كالغسل في آية الطهارة لما قال : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[٤] كان الابتداء به[٥].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد ، إلا أن ابن حجر استثنى صورة واحدة ، فقال : ولم يختلف العلماء في أن الدين مقدم على الوصية إلا في صورة واحدة : وهي ما لو أوصى الشخص بألف مثلاً وصدَّقه الوارث ، وحكم به ، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوراث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة ، انظر : الأم للشافعي (١٣٣/٤) ؛ المغني لابن قدامة (٣٩٠/٨) ؛ الكافي لابن عبد البر (١٠٢٤/٢) ؛ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٩) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٦٩٧/٦) ؛ فتح الباري لابن حجر (٣٠/٦) ؛ موسوعة الإجماع لسعدي (١٢٥٢/٣) .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي البغدادي ، الإمام الحجة ، الفقيه المجتهد ، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ) ، وأخذ عن ابن عيينة ، ووكيع ، والشافعي ، وعنه أخذ أبو داود ، وابن ماجة ، وأبو القاسم البغدادي ، وكان ثقة فاضلاً ، فقيهاً مشهوراً ، صنف كتبا في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، توفي رحمه الله لثلاث بقين من صفر سنة (٢٤٩هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٢) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٦٥/٦) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٢/١٢) ، الفهرست لابن النديم ص (٢٩٧) .

(٣) انظر: حواشي الشرواني والعبادي (٣٨٤/٦) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٥) أي في فرائض الوضوء الواردة في الآية المذكورة وتمامها : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة ، الآية (٦) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[(١)] فقال النبي ﷺ : « ابدأوا بما بدأ الله به »[(٢)].

ودليلنا :

ما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « إنّكم تقرؤون الوصية قبل الدَّيْن ، والدَّين مقدّم عليها »[(٣)]. ولا يقول هذا إلا توقيفاً .

ولأنّ الدَّين آكد مِن الوصية[(٤)]، بدليل أنه وإن استغرق جميع المال لم يكن للورثة اعتراض ، والوصية إذا زادت على الثلث كان لهم منعُها وإبطالها فيما زاد على الثلث .

فإذا ثبت أن الدَّين أقوى وجب أن يكون مقدَّماً على الوصية .

وأما[(٥)] الجواب عن قوله : « إنّ كل ما كان مبدأً به في التلاوة كان مبدأً به في الحكم » فهو :

أن هذا الاعتبار لا يصح ؛ لما روينا عن ابن عباس[(٦)]، وابن عمر[(٧)]، وقولهما مُقَدَّم عليه .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٥٨) .

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله : النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الدعاء على الصفا ، برقم (٣٩٦٨) ، (٤١٣/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الترتيب في الوضوء (٨٥/١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٧٨/٣) : ((وصححه ابن حزم رحمه الله)) ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) ، (٨٨٨/٢) بلفظ « أبدأ » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب تبدية الدين على الوصية (٢٦٨/٦) .

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٣) .

(٥) في ط : فأما .

(٦) يقصد أثر ابن عباس رضي الله عنهما السابق في دليلهم .

(٧) لم يتقدم ذكره ، ولم أجده مروياً عن ابن عمر رضي الله عنها .

على أنّ في القرآن تقديماً وتأخيراً :

كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ۝ ﴾[١]

معناه : والذي أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء[٢].

وكقوله : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝ قَيِّمٗا ﴾[٣]، ومعناه : الكتاب قيما ولم يجعل له عوجاً[٤].

وكقوله : ﴿ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ ﴾[٥] (معناه : فبشرناها بإسحاق)[٦] فضحكت[٧].

فكذلك[٨] يحتمل أن يكون في هذه الآية تقديم وتأخير ، فتقدّم الدَّيْن على الوصية في الحكم ، وتأخّر[٩] عنها في التلاوة[١٠].

~~~

---

(١) سورة الأعلى ، الآيتان (٤،٥) .

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٩٨/٣٠) ؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٠١/٤) ؛ فتح القدير للشوكاني (٤١٢/٥) .

(٣) سورة الكهف ، الآيتان (١،٢) .

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٢٦/١٥-١٢٧) ؛ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٦٧/٣) ؛ فتح القدير للشوكاني (٢٦٩/٣) ؛ أضواء البيان للشنقيطي (٦/٤-٧) .

(٥) سورة هود ، الآية (٧١) .

(٦) ساقط من : د .

(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٤٤/١٢) ؛ فتح القدير للشوكاني (١١٠/٢) .

(٨) في ط : وكذلك .

(٩) في ط : يتأخر .

(١٠) انظر: الأم للشافعي (١٣٣/٤) .
~~~

مسألة(*)

قال الشافعي رحمه الله : « **وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه لا ابن له غيره فله النصف ، فإن لم يُجزِ الابن فله الثلث** »[١]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه ، ولا (يرثُه إلا ابن واحد)[٢] كان له النصف من المال إذا أجاز الابن ، فإن لم يُجزِ كان له ثلث المال[٣].

وقال مالك[٤]: إذا أجاز الابن كان للموصى له جميع المال ، وإذا لم يُجز كان له ثلث المال[٥].

(*) المسألة لغة : مصدر سأل يسأل سؤالاً ومسألة وسآلة وتسآلاً ومعناها الطلب .
وفي اصطلاح المؤلفين : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.وقد اتبع المؤلف هذا الاصطلاح في كتابه هذا ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣١٨/١١) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (١٤٠) مادة « سأل » ؛ إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠/١) ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (١٦/١) ؛ حواشي الشرواني والعبادي (٩١/١) .

(١) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٢) ساقط من : ط .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (١٩٧/٨) ؛ العزيز للرافعي (١٤٠/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢٠٨/٦) ؛ كشف الغوامض لسبط المارديني (٤٨٨/٢) .

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك ، أبو عبد الله الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، الفقيه المجتهد ، والمحدث الثقة ، ولد سنة (٩٣هـ) ، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي ، وعبد الله بن هرمز ، ونافع مولى ابن عمر ، وعنه أخذ أشهب ، وابن القاسم ، وابن الماجشون ، ألف كتاب الموطأ ، والمدونة الكبرى ، توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ) ، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٤/١) ؛ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص (٥٢) ؛ الديباج المذهب لابن فرحون (٨٢/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨) ، الفهرست لابن النديم ص (٢٨٠) .

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٣٩/١) ؛ جامع الأمهات لابن الحاجب ص (٥٤٥) ؛ شرح الزرقاني (١٩٦/٨) ؛ حاشية الدسوقي (٥٢٣/٦) ؛ حاشية الرهوني (٢٧٦/٨) .

واحتج مَنْ نصره :

بأنه[١] أوصى له بمثل نصيب ابنه الذي[٢] لولا الوصية استحقه الابن ، فينبغي أن يكون له جميع المال إذا أجاز الابن ، كما لو (أوصى له)[٣] بمثل نصيب ابنته كان له النصف الذي لولا[٤] الوصية استحقته البنت[٥].

ودليلنا :

أنه أثبت لابنه نصيباً حال الوصية ، فينبغي أن يكون الموصى له كابن آخر ؛ لأنه أثبت للابن نصيباً ، وأوصى له بمثل نصيبه ، ولو قلنا : إنه يُدفع إليه الجميع لم يثبت للابن نصيب ، فلم يَجُز ذلك[٦].

ولأنّ اليقين هو النصف ؛ لأنّ وصيّته يحتمل أن يريد بها نصف المال ، ويحتمل أن يريد بها جميعه ، فينبغي أن يدفع إليه النصف ؛ لأنه اليقين[٧]، كما إذا أوصى له[٨] بمثل نصيب أحد أولاده دفع إليه مثل ما يدفع إلى أقلّهم نصيباً ؛ لأنّ ذلك القدر هو اليقين ، وإن احتمل أن يكون أراد أنه[٩] يدفع إليه مثل ما يدفع إلى أكثرهم نصيباً .

قال أبو إسحاق المروزي[١٠] رحمه الله :

---

(١) في ط : أنه .

(٢) في ط : التي .

(٣) في د : أوصِي .

(٤) في د : لو .

(٥) انظر: الإكليل للأمير ص (٤٦٧) ؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٢٥/٣) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٩٧/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٤٥٧/١) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٧٠/٣) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٤٥٧/١) .

(٨) ساقطة من : ط .

(٩) في ط : به .

(١٠) هو إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ، فقيه شافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد في زمانه ، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ، وابن سريج ، والإصطخري ، وعنه أخذ ابن أبي هريرة ، وأبو حامد المروزي ، وأبو زيد المروزي ، من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، والتوسط بين الشافعي والمزني ، والوصايا وحساب الدور ، =

ولأنّ الوصية مقدّمة على الميراث ، والابن إنما يأخذ إرثه[١] بعد تنفيذ الوصية ، فدفع إليه النصف حتى لا تبطل الوصية ، ألا ترى أنه / لو قال : أوصيتُ لك بمثل نصيب ولدي [٢٩/٩ط] الكافر ، أو ولدي العبد كانت الوصية باطلةً ، وكذلك لو قلنا هاهنا : إنّه يدفع إلى الموصى له جميع المال أدى ذلك إلى بطلان الوصية فلم يَجُز[٢].

فأما الجواب عن (قولهم : « إن نصيب الابن إنما هو جميع المال » فهو :

أنه لم يجعل له مثل نصيبه معه فتكون وصيته بالنصف[٣].

وأما الجواب عن)[٤] **قياسهم**[٥] على البنت ، فهو :

أنّا نقلب[٦] عليهم ، فنقول : فوجب أن تكون وصيته بمثل ما يرثه مع الموصى له كالبنت .

=

توفي رحمه الله سنة (٣٤٠هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/٢) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٢٠٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٩/١٥) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٩٩) .

(١) الإرث لغة : الأصل والبقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت إرثاً .
واصطلاحاً : حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٥/٦) ؛ الصحاح للجوهري (٢٩٥/١) مادة « ورث » ؛ فتح القريب للشنشوري (٨/١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٧/٨) .

(٤) ساقط من : ط .

(٥) القياس لغة : التقدير ، ومنه المساواة ، تقول : قستُ الشيء : إذا قدَّرته على مثاله ، وسويته به .
واصطلاحاً عرف بتعريفات عديدة ومن أحسنها ما أشار إليه الشوكاني أنه تعريف جماعة من المحققين وهو : مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٥/٩) ؛ الصحاح للجوهري (٩٦٨،٩٦٧/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٨٧/٦) مادة « قيس » ؛ الإحكام للآمدي (٢٧٣/٣) ؛ منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٦٦) ؛ نهاية السول للإسنوي (٢/٤) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٩٦) .

(٦) نقلب عليهم قلباً والقلب لغة : تحويل الشيء عن وجهه .
واصطلاحاً : أن يعلّق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ، فيبين المعترض أن ما ذكره المستدل دليل له لا عليه ، انظر : المصباح المنير للفيومي (٥١٢/٢) ؛ منتهى الوصول لابن الحاجب =

ولأنّ البنت يثبت لها النصف ، وإذا دفع إليها النصف وإلى الموصى له النصف لم يؤد ذلك إلى بطلان الوصية ، وفي مسألتنا دفع جميع المال إلى الموصى له يــؤدي إلى بطــلان الوصية / فافترقا . [٤/٦

~~~

فرع[*]

إذا أوصى له بنصيب ولده،فقد قال أبو العباس بن القاص[1]: تكون الوصية باطلةً[2].

قلتُه تخريجاً ؛ لأنّه أثبت ذلك للولد ، فإذا أوصى به بعد ذلك لغيره لم تصح الوصية ، كما لوقال : أوصيتُ لك بدار ولدي أو بعبد ولدي لم تصح الوصية[3].

ومِنْ أصحابنا مَنْ قــال : الوصية صحيحة ؛ لأنّه يمكن تصحيحها ، وهو أن يكون

=

ص (٢٠٠) ؛ المحصــول للــرازي (٣٥٧/٥) ؛ الإحكــام للآمــــدي (١١٢/٤) ؛ إرشــاد الفحـــول للشوكاني ص (٣٣٨) .

(*) الفرع لغة : ما انبنى على غيره ويقابله الأصل .
وفي اصطلاح المؤلفين : اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً ، وقد استخدمه المؤلف للتمييز بــين الأحكام الفقهية سواء المتشابهة منها أو المتباينة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٤٦/٨) ؛ المصباح المنــير للفيومي ص (١٦٦) مادة « فرع » ؛ إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠/١) .

(١) هو أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس بن القاص الطبري ، أحد فقهاء الشافعية وأئمتهم من أصحاب الوجـــود ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، صنف كتباً رائعة مشهورة منها : كتــاب التلخيــص والمفتاح وأدب القاضي ، توفي رحمه الله بطرسوس سنة (٣٣٥هـــ ، انظر : طبقات الفقـــهاء للشــيرازي ص (١٢٠) ؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٢) ؛ تهـــــذيب الأسمــاء واللغــات للنـــووي (٢٥٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧١/١٥) .

(٢) هذا الوجه الصحيح عند العراقيين والبغوي والجرجاني ، انظر : المهذب للشيرازي ص (٤٥٧/١) ؛ التـــهذيب للبغوي (٦٦/٥) ؛ التحرير للجرجاني (ل ١٠٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢٠٨/٦) .

(٣) انظر : التهذيب للبغوي (٦٦/٥) .
~~~

تقدير قوله : « بنصيب ولدي » أي بمثل نصيب ولدي[1]، فلم يجز إبطالها[2]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو قال : بمثل نصيب أحد ولدي ، فله مع الاثنين الثلث ، ومع الثلاثة الربع..**[3]» ، وهذا كما قال .

إذا قال أوصيت لك بمثل نصيب أحد ولدي دُفِع إليه مثلُ ما يُدفَع إلى أقلّهم نصيباً[4]:

فإن كان له ابنان تكون الفريضة من سهمَيْن ، ويزاد عليهما مثل سهم أحدهما فتصير ثلاثة أسهم ، لكل واحد منهم سهم[5].

وإن كان له ثلاثة بنين كانت الفريضة من ثلاثة أسهم ، ويزاد مثل نصيب أحدهم عليها ، فتصير من أربعةٍ ، ويكون لكل واحد منهم[6] سهم[7].

---

(١) هذا الوجه الصحيح عند أبي المعالي الجويني والروياني والغزالي والرافعي ، وبه قطع أبو منصور البغدادي ، وهو المعتمد في الفتوى ، انظر : الحاوي للماوردي (١٩٧/٨) ؛ كشف الغوامض لسبط المارديني (٤٩٠/٢) ، المهذب للشيرازي (٤٥٧/١) ؛ الوسيط للغزالي (٤٧٢/٤) .

(٢) وقد حكى البغوي في هذه المسألة وجهاً ثالثاً وهو أن الوصية صحيحة وتكون وصية بالكل ، انظر : التهذيب له (٦٦/٥) .

(٣) تتمته : « حتى يكون كأحدهم ، ولو كان ولده رجالاً ونساءً أعطيته نصيب المرأة ، ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدساً » ، مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٤) انظر : التحرير للجرجاني (ل ١٠٣) .

(٥) انظر : التهذيب للبغوي (٦٧/٥) ؛ العزيز للرافعي (١٤١/٧) .

(٦) ساقطة من : د .

(٧) انظر : التهذيب للبغوي (٦٧/٥) ؛ العزيز للرافعي (١٤١/٧) .
~~~

فإن[١] كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات كانت الفريضة من تسعةٍ ، ويزاد الموصى له مثل نصيب بنت ، فتصير عشرة ، وتقسم منها[٢] .

وإن كان له[٣] بنت وبنت ابن ، فيكون للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للعصبة[٤]، والفريضة من ستة ، ويزاد مثل نصيب بنت الابن على الفريضة ، فتصير سبعة وتقسم منها[٥].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو قال : مثل نصيب أحد ورثتي ، أعطيته مثل أقلهم نصيباً** »[٦]، وهذا كما قال .

---

(١) في ط : وإن .

(٢) في ط : بينهما .

(٣) ساقطة من : د .

(٤) العصبة لغة : جمع عاصب ، وهي القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، وعصب القوم بالرجل عصباً أي أحاطوا به .

واصطلاحاً : من يرث بغير تقدير ، وقيل : لا يوجد له حد مطرد منعكس فينبغي تعريفه بالعَدّ كما قال ابن الهائم :

وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد

والعصبة قسمان من حيث الاجمال : عصبة بالسبب ، وعصبة بالنسب ، والعصبة بالنسب ثلاثة :

ـ عصبة بالنفس : وهي كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى كالابن والأب والعم والأخ .

ـ عصبة بالغير : وهي كل النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن كالبنت والأخت لأبوين أو لأب .

ـ عصبة مع الغير : وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٦٠٢/١٤) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٥٧) مادة« عصب » ؛ فتح القريب للشنشوري (٢٨/١) ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (١٧٣) ؛ التعريفات للجرجاني ص (١٥٠) ؛ لباب الفرائض للشطي ص (٢٧) .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (١٩٨/٨) .

(٦) مختصر المزني ص (١٥٥) .
~~~

إذا خَلَّف زوجة ، وبنتاً ، وبنتَ ابنٍ ، وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، فإن الفريضة مِن أربعة وعشرين ، ويزاد مثل نصيب الزوجة عليها ؛ لأنّ الزوجة أقل ورثته نصيباً وسهمها ثلاثة ، فتصير المسألة عائلة[١] إلى سبعة وعشرين ، فتقسم منها ويصير ثُمُن المرأة له تُسعاً .

وإن خلف زوجةً ، وابناً ، وبنتاً كان للزوجة[٢] الثمن ، والباقي بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين ، والفريضة من ثمانية ، وتصح من أربعة وعشرين ، ويزاد عليها مثل نصيب الزوجة ، فتصير من سبعة وعشرين ، وتقسم منها[٣].

~~~

فرع

إذا أوصى له بمثل أكثر الورثة نصيباً زِيدَ على الفريضة بمثل أكثر الورثة نصيباً إلا أن يجاوز ذلك الثلث ، فتقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل[٤]، والله أعلم .

~~~

---

(١) العول لغة : الميل والارتفاع والزيادة ، يقال : عالَ الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر .
وفي اصطلاح الفرضيين : زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها ، وبعبارة أخرى : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء ، انظر : العين للخليل (٢/٢٤٨) ؛ لسان العرب لابن منظور (١١/٤٨٢) مادة « عال » ؛ الزاهر للأزهري (١/٢٧٠) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/٢٤٧) ؛ أنيس الفقهاء للقونوي (١/٣٠١) .

(٢) في ط : الزوجة .

(٣) بين المؤلف هذا الحكم بمثالين ، فانظر أمثلة تطبيقية أخرى في : الحاوي الكبير للماوردي (٨/٢٠٢) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٦٧) ؛ العزيز للرافعي (٧/١٤٣) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٤/١٢٠) ، وانظر أيضاً : التهذيب للبغوي (٥/٦٧) ؛ العزيز للرافعي (٧/١٤٤) .

مسألة

قال الشافعيّ رحمه الله : « **ولو قال : ضِعْف ما يصيب أحد ولَدِي أعطيته مثلـه مرّتين** » ، وهذا كما قال .

قد ذكرنا فيما مضى أنّه لو أوصى له بمثل نصيب[١] ولده أنّ الفريضة تُصحَّح ، ثم يزاد عليه مثل ما يعطى أقلّ ولده نصيباً[٢].

إذا ثبت هذا ، فإذا قال : أوصيت لك[٣] بضعف ما يصيب أحد ولدي ، نُظِر في أقل أولاده نصيباً ، فيضعّف ذلك النصيب عليه : فإن كان نصيب أقل أولاده مائةً ، ضعّفت بمائةٍ أخرى ، فيعطى الموصى له مائتين[٤].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[٥] : يُعطى مائةً ؛ لأنّ الضِّعْف هو المثل[٦].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) راجع : ص (١٤٢) .

(٣) في ط : له .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٤/١٢٠) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٢٠٤) ؛ العزيز للرافعي (٧/١٤٤ـ١٤٥) .

(٥) هو القاسم بن سلام بن عبد الله ، أبو عبيد البغدادي ، أديب لغوي مشهور ، ولد سنة (١٥٧هـ)، وأخذ العلم عن الكسائي ، والأصمعي ، وأبي عبيدة ، وعنه أخذ أبو بكر بن أبي الدنيا ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، ونصر بن داود ، ألف كتاب الأموال ، والناسخ والمنسوخ ، والشعراء ، توفي رحمه الله سنة(٢٢٤هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٤٩٠) ؛ الفهرست لابن النديم ص (١٠٦) .

(٦) هكذا نقل عنه غير واحد كالعمراني في البيان (٨/٢٤٠) ، وابن قدامة في المغني (٨/٤٢٨)، وأبي الفتح في المطلع ص (٢٩٧) بيد أني لم أقف عليه من نصه في كتبه بل ذكر في كتابه الأموال ص (٣٤) أن ضعف الشيء مثلاه .

وقال الأزهري : الضعف في لغة العرب المثل إلى ما زاد ، وليس بمقصور على مثلَين يقال : هذا ضعف هذا أي مثله ، وهذا ضعفاه أي مثلاه ، وجائز في كلام العرب أن تقول : هذا ضعفاه أي مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة ، ووضح وجه حمل الضعف في الوصية على المثل مرتين فقال : والوصايا يستعمل فيها العرف الذي في خطاب الناس وما يسبق إلى الأفهام من شاهد الموصي وإن كانت اللغة تحتمل غيره ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١/٤٨٠ـ٤٨١) ، وانظر أيضاً : لسان العرب لابن منظور (٩/٢٠٤) مادة « ضعف » .

والدليل على ذلك :

قوله تعالى في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن : ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[1].

ولا خلاف أن عذابهنّ مثل عذاب غيرهن مرتين[2]، فلو كان الضعف يقتضي المثل مرتين ، لوجب أن يُضعَّف[3] (عذابهن على)[4] عذاب غيرهن مرتين[5].

ولأنَّ الحروف المشددة ، مثل : مَدّ ، وشَدّ ، ورَدّ / ،وما شاكلها سميتْ مضاعفة ومع ذلك فإنها لا تضاعف على سائر الحروف مرتين ، فتكون في (مدَّ) ثلاثة دالات ، وإنما فيه دالان مظهرة ومضمرة ، فدلَّ هذا على أن الضعف هو المثل مرة واحدة . [٣٠/٩ط]

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٣٠) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في ط : يضاعف .

(٤) ساقط من ط .

(٥) انظر : البيان للعمراني (٨/٢٤٠) .

ودليلنا :

ما رُوِي أن عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه صالح نصارى بني تَغْلِب[٢]، وتَنوخ[٣]، وبَهراء[٤] على أنْ يأخذ منهم الجِزية[٥] باسم الصدقة ، وأن تضاعف الجِزْية ، فكان يأخذ منهم من كل مائتي درهم عشرة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً[٦].

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نُفَيل ، أبو حفص القرشي العدوي ، الفاروق أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة ، صاحب رسول الله ﷺ ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وأسلم فكان إسلامه عزاً لأهله ، وكان سديد الرأي مؤيداً بالتنزيل ، بطلاً في ساحات الوغى شهد بدراً وأُحداً وغيرهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة (٢٣هـ) ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١١٤٤/٣) ؛ أُسد الغابة لابن الأثير (٦٤١/٣) ؛ الإصابة لابن حجر (٤٨٤/٤) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٥/٣) .

(٢) تغلب : قبيلة معروفة ، وهي حي من وائل بن ربيعة من العدنانية ، والنسبة إليهم : تَغْلَبيّ ، انظر :اللباب لابن الأثير (٢١٧/١ـ٢١٨) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (١٧٥ـ١٧٦) .

(٣) تنوخ : اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرَيْن ، وتحالفوا على التناصر ، وأقاموا بالشام فسموا تنوخاً ـ والتنوخ : الإقامة ـ والنسبة إليهم : تنوخيّ ؛ انظر : اللباب لابن الأثير (٢٢٥/١) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (١٧٨) .

(٤) بهراء : قبيلة من قضاعة ، وهو بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، نزل أكثرها مدينة حمص بالشام ، والنسبة إليها : بهرانيّ ، انظر : اللباب لابن الأثير (١٩١/١ـ١٩٢) .

(٥) الجزية لغة : مشتقة من الجزاء والمجازاة وهي العوض والقضاء والمكافأة ، وقيل : من الإجزاء وهي الكفاية ، والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة .

واصطلاحاً : ما يؤخذ من أهل الذمة جزاءً على تأمينهم .

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الجزاء جزاء كفرهم ولذا كان صغاراً كما أنها تؤخذ منهم كفاية عن قتلهم وقتالهم وإبقاء عليهم ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٤٧/١١) ؛ الصحاح للجوهري (٢٣٠٣/٦) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٤٦/١٤ـ١٤٧) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٣٩) مادة « جزى » ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٨١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥١/٣) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢٠٠/٢) ؛ أنيس الفقهاء للقونوي ص (٩٧٨) ؛ المغني لابن باطيش (٦٤٣/١) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود (٥٢٩/١ـ ٥٣٠) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب نصارى بني تغلب تضعّف عليهم الصدقة (٢١٦/٩) ، وأبو يوسف في الخراج ، فصل في شأن نصارى بني تغلب .. ص (١٢٠) ، وأبو عبيد في الأموال ، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة.. ، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب.. برقم (٧١) ص (٣٣) .

فلو كان الضعف هو المثل لما كان يأخذ منهم إلا ما يأخذ من المسلمين .

ولأنّ أهل اللغة فرّقوا بين المثل والضعف[١]، فإذا قال الرجل : هذا مثل هذا ، فإنما يراد به أنه مِثلُه مرةً ، وإذا قال : هذا ضعف هذا ، كان المراد بذلك[٢] أنه مِثلُه مرتين .

فأما الجواب عن احتجاجه[٣] بالآية فهو :

أنّا إنما قلنا هناك : إنَّ المراد بالضعفين المثلان ؛ لدليل قام عليه ، وهو أنّه لما قال تعالى: ﴿ نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ﴾[٤] كان العذاب أيضاً مرتين ، ولا يجوز أن يزيد العذاب على الأجر .

على أنّ مِن أصحابنا مَن قال : إنَّ عذابهنّ مثل عذاب غيرهن ثلاث مرات[٥].

وأما الجواب عما [ذكره][٦] من[٧] الحروف المضاعفة فهو : أنّه[٨] حجة لنا ؛ لأنّه لما كان في كل واحد دالان (مظهرة ، ومضمرة)[٩] سميتْ مضاعفة ، وغيرها من الحروف لا تكون فيها إلا دال واحدة[١٠].

---

(١) راجع ما تقدم في صفحة (١٤٥) ، وانظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٨٤) ، وانظر هذا الدليل في : الحاوي للماوردي (٢٠٤/٨) .

(٢) في ط : به .

(٣) في ط : احتجاجهم .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية (٣١) .

(٥) حكى الماوردي هذا القول عن أبي العباس عن الأثرم عن بعض المفسرين ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٠٥/٨) .

(٦) في ط : ذكروه ، وطمس في د . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٧) طمست في د .

(٨) في د : أنها .

(٩) طمس في د .

(١٠) هذا التعليل لا يدل على جواب المؤلف عن قول المخالف، بل العكس صحيح، إلا إذا سلم المخالف أنّ فيها دالين.

مسألة (*)

قال رحمه الله : ((**وإن قال : ضِعفَيْن ، فإن كان نصيبه مائةً أعطيته ثلاثمائة..** [1])) ، (وهذا كما قال)[2].

إذا أوصى له بمثلي[3] ما نصيب أحد ولده ، دُفِع إليه مثل ما يدفع إلى أقلّ أولاده (نصيباً ثلاث)[4] مرات ، فإن كان نصيبه مائة دفع إليه ثلاثمائة ، وإن كان نصيبه مائتين (دُفِع إليه)[5] ستمائة .

وبه قال عامة الفقهاء[6] رحمهم الله إلا [7] أبا ثور ، فإنّه ادّعى أنهم غلطوا ، وقال[8]: (يدفع إليه)[9] أربعمائة ، وهو مثل أقل أولاده نصيباً أربع مرات[10][11].

واحتج بأن قال : لما دُفع إليه بالضعف الواحد مائتان وجب أن يدفع إليه بالضعفَيْن أربعمائة[12].

وهذا غلط .

(*) طمست في د .

(١) تتمته : ((فكنت قد أضعفت المائة التي نصيبه بمنـزلة مرة بعد مرة)) ، مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٢) طمس في د .

(٣) أي بضعفي .

(٤) طمس في د .

(٥) طمس في د .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٠٥) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٤١) ؛ المغني لابن قدامة (٨/٤٢٩) ؛ الإنصاف للمرداوي مع المقنع (١٧/٤٠٦) .

(٧) في ط زيادة : أن .

(٨) في ط : فقال .

(٩) طمس في د .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٠٥) ؛ المغني لابن قدامة (٨/٤٢٩) ؛ المهذب للشيرازي (٣/٧٣٣) .

(١١) وممن خالف فيه أيضاً المالكية فإنهم قالوا : يعطى مثلَيْه لا ثلاثة أمثاله ، ذلك أن الضعف عندهم مثل واحد ، انظر : الذخيرة للقرافي (٦/٦٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/٤٢٢) .

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٠٥) ؛ المغني لابن قدامة (٨/٤٢٩) .

ودليلنا : / [٦/١٩٥د]

أنه إذا أوصى له بضعف ما لأحد ولده ، أُضعف نصيب أقل أولاده نصيباً مرة واحدة ، فإذا كان ضعفين فكأنّه قال : أضعفوا المائة مرة أخرى ، فينبغي أن تضعّف المائة التي هي مثل نصيب أحد ولده مرة أخرى ، ويزاد عليها مائة أخرى ، فيكون قد أضعف نصيب أحد ولده مرتين ، ولا يكون قد أضعف الضعف الأول[1]، وزانُه أن يكون مع غلامه مائة ، فقال : أضعفها ، فإنه يحتاج أن يزيد عليها مائة أخرى ، ثم إذا قال : أضعفها مرة أخرى ، كان عليه أن يزيد عليها مائة أخرى[2]، ولا يقال : إنه[3] يزيد عليها مائتين ، فكذلك هاهنا ينبغي أن يضعّف النصف ، ولا يضعّف الضعف[4].

وفي هذا انفصال عن دليله ؛ لأنّ قوله يقتضي إضعاف الضِّعْف والموصي ما أمر بإضعافه ، وإنما أمر بإضعاف نصيب ولده مرتين ، وهي المائة فتكون الجملة ثلاثمائة .

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣٣/٣) .

(٢) طمست في ط .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (١٤٥/٧) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولو**[١] **قال : لفلان نصيب ، أوحظّ ، أوقليل ، أوكثير من مالي** ــ إلى آخر الفصل ــ[٢])) ، وهذا كما قال .

إذا قال : أعطوا فلاناً نصيباً من مالي ، أو (حظّاً ، أوجزءاً)[٣]؛ لم يتقدَّر ذلك ، بل يدفع الورثة ما يتراضون به ؛ لأنّ هذه الأسماء مبهمة تقع على القليل والكثير ، وليس فيها تقدير ، ولا حدّ محدود[٤].

يدل عليه : أنّ الحدّ لا يثبت إلا مِن طريق اللغة أو الشريعة ، وليس هاهنا واحد منهما[٥].

إذا ثبت هذا ، فإن الورثة إذا قدّروا له شيئاً ورضي به فلا كلام ، وإن ردَّه وادّعى[٦] أن الموصِي أراد أكثر منه ، وادّعى علم الوارث ، فإنه إذا جعل القَدْر الذي يدّعيه معلوماً ، كان القول فيه[٧] قول الوارث مع يمينه ، بإنّه لا يعلم أنه أراد ما يدّعيه ، فإذا حلف برئ[٨].

~~~

(١) في ط : وإن .

(٢) تتمته : ((ما عرفت لكثير حدّاً ، ووجدت ربع دينار قليلاً تقطع فيه اليد ومائتي درهم كثيراً فيه زكاة ، وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير ، وقيل للورثة أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميت)) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٣) في د : جزءاً أو حظاً .

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٢٠/٤) ؛ الحاوي للماوردي (٢٠٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣٢/٣) ؛ التحرير للجرجاني (ل ١٠٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢١٢/٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٥/٨) .

(٦) في ط : فادعى .

(٧) ساقطة من د .

(٨) هذا في قول الأكثر خلافاً للبغوي . فإنه قال : لا يتعرض للإرادة ، بل يحلف أنه لا يعلم استحقاق الزيادة ، انظر : الأم للشافعي (١٢٠/٤) ؛ التهذيب للبغوي (٦٩/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢١٢/٦) .
~~~

فصل

فأما إذا قال : أوصيتُ له[1] بسهم من مالي فهو كما[2] ذكرنا في الجزء ، والحظّ ، والنصيب[3].

وقال أبو حنيفة[4]: يُدفع إليه مثل أقل[5] ما يدفع إلى أقل أولاده نصيباً ما لم ينقص عن السدس ، فأما إذا نقص ، فإنه يدفع إليه السدس كاملاً[6].

وعنه روايةٌ أخرى / : أنه يدفع إليه أقل أنصباء الورثة ما لم يَزد على السدس ، فإذا زاد على السدس جُعِل له السدس[7]، فيكون له أكثر الأمرَيْن من السدس أو أقل أنصباء الورثة في [إحدى][8] الروايتين ، وأقل الأمرين في الرواية الأخرى . [٩/٣١ط]

واحتج من نصر مذهبه :

بما رُوِي أنّ رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله على عهد رسول الله ﷺ ، فلما مات رُفِع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل له السدس[9].

---

(١) في ط : لهم .

(٢) طمست في د .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣٢/٣) ؛ التحرير للجرجاني (ل١٠٣) .

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زُوطى ، أبو حنيفة التيمي مولاهم الكوفي ، الإمام الجليل ، الفقيه المجتهد ، حامل لواء المذهب الفقهي الأول ، كان غواصاً بارعاً في استنباط الأحكام من النصوص ، عقولا ذكياً ، حسن التصرف ، ولد سنة(٨٠هـ) ، وأخذ عن عطاء بن أبي رباح ، وحماد بن أبي سليمان ، وعمرو بن دينار ، وعنه أخذ أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، وله كتاب الفقه الأكبر ، ومسند في الحديث مرتب على أبواب الفقه ، توفي رحمه الله سنة(١٥٠هـ) ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية لمحيي الدين (٥١/١) ؛ الطبقات السنية للتميمي (٧٤/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٦) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٨٤) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) انظر: الجامع الصغير للشيباني ص (٥٢١) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٢٧/٤) ؛ المبسوط للسرخسي (٧٨/٢٨) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٣٥٦/٧) .

(٧) انظر: الجامع الصغير للشيباني ص (٥٢١) ؛ المبسوط للسرخسي (٧٨/٢٨) .

(٨) في ط ، و د : أحد ، والصواب ما أثبته .

(٩) أخرجه من حديث ابن مسعود: الطبراني في المعجم الأوسط ، برقم (٨٣٣٨) ، (١٨٢/٨) ، والبزار في مسنده باب الوصايا ، برقم (٢٠٤٧) ، (٤١٥/٥) ، والهيثمي في مجمع البحرين ، برقم (٢٢٠٦) ، (١٢٩/٤) ، وفي كشف الأستار ، كتاب الوصايا ، باب فيمن أوصى بسهم من ماله، برقم (١٣٨٠) ، (١٣٩/٢) .

=

ورُوِي عن ابن مسعود[١] رضي الله عنه أنه قال : ((مَن أُوصِيَ له بسهم فهو السدس))[٢].

وعن إياس بن معاوية[٣] رحمه الله قال : ((السهم في لغة العرب هو السدس))[٤].

ودليلنا :

أن كل ما لا يتقدّر في البيع[٥] لا يتقدر في الوصية ، كما لو أوصى له بجزء من ماله .

=

وقال فيه البزار رحمه الله بعد أن خرّجه : وهذا الحديث لا نعلم يروى كلامه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وأبو قيس ليس بالقوي.. ، وقال عنه الهيثمي رحمه الله : وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢١٣) ؛ وانظر أيضاً : نصب الراية للزيلعي (٤/٤٠٧) .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي ، الصحابي الجليل ، العالم المشهور فقيه الأمة ، وأول من جهر بالقرآن بمكة ، وهو الذي حث النبي ﷺ على الاقتداء بقراءته ، كان من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع النبي ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة(٣٢هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٥٠) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣/٣٨١) ؛ الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٩٩٦) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٤٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله ، برقم (١٠٨٥٠) ، (١١/١٧٣) .

(٣) هو إياس بن معاوية بن قُرة ، أبو واثلة المزني ، قاضي البصرة ، كان لسناً بليغاً فطناً مضرب المثل في الذكاء ، رأساً لأهل الفصاحة، عالماً ثقة ، روى عن أبيه ، وعن أنس ، وابن المسيب ، وعنه روى خالد الحذاء ، وشعبة، وحماد بن سلمة ، توفي رحمه الله سنة (١٢١هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٢٣) ؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (١/١٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٥٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله ، برقم (١٠٨٥١) ، (١١/١٧٢) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث (٤/٤٠٨) .

(٥) البيع لغة : هو مطلق المبادلة أو الإعطاء بثمن ، يقال باعه الشيء إذا أعطاه إياه بثمن ، ويطلق على الشراء أيضاً .

واصطلاحاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٨/٢٣) ؛ المغرب للمطرزي (١/٩٦) ؛ المعجم الوسيط (١/٧٩) مادة « بيع » ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/٢) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (١/١٥٧) ؛ التعريفات للجرجاني ص (٤٨) .

فإن قيل : يتقدّر بدراهم[١]، فإنها لا تتقدر في البيع وتتقدر في الوصية .

قلنا : هي غير مقدرة في الوصية ، وإنما تحمل على أقل ما تحتمله بيقين ، وهذا لا يوجد في السهم ؛ لأنّه لا يقين فيه .

وأيضاً فإن ما لا يتقدر بالسدس إذا كان أقل الأنصباء دونه ، فلا يتقدر إذا كان فوقه، أصله ما ذكرناه .

وأيضاً ، فإنّ السهم يقع على القليل والكثير ، يقال : سهم من مائةِ سهم ، وسهم من سهمَيْن ، فينبغي أن لا يتقدّر ذلك بتقدير ، ويكون بمنزلة الحدّ .

فأما الجواب عن الخبر فهو : أنّا نحمله على أنّه أعطاه بِرِضا الورثة ، **بدليل** أنّ النبي ﷺ لم يسأل عن أنصباء الورثة: هل تنقص عن السدس أو تزيد عليه ؟

وهكذا **الجواب** عن قول ابن مسعود .

(أو نقول)[٢] : من مذهبنا أن القياس يُقدّم على قول الصحابي[٣]، والقياس لا يقتضي السدس ، وإنما يقتضي شيئاً مبهماً ، ورُدَّ[٤] ذلك[٥] إلى رضا الورثةِ .

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٨٨) .

(٢) في ط : فنقول .

(٣) هذا من أصول الشافعية في الاستدلال والترجيح ، وقد كان الشافعي رحمه الله يقدم قول الصحابي على القياس ثم عكس في الجديد وعليه مذهبه ، ومسألة تقديم القياس على قول الصحابي أو العكس فرع عن الخلاف في حجية قول الصحابي وتحرير القول فيها كالآتي :

ـ الاتفاق على أن قول الصحابي حجة فيما لا مجال للاجتهاد فيه .

ـ الاتفاق على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر .

ـ الاختلاف في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ، هل يكون حجة على التابعين ومن بعدهم أم لا ؟ ومن ثم هل يقدم على القياس أم لا ؟ انظر تفصيل القول فيه في : المحصول للرازي (٢/٦١٩) ؛ المستصفى للغزالي (٢/٤٥٠) ؛ التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٣١٨) ؛ البحر المحيط للزركشي (٨/٥٧) ؛ التبصرة للشيرازي ص (٣٩٥؛٣٩٩) ؛ منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢٠٦) ؛ نهاية السول للإسنوي (٤/٤٠٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٦٠) .

(٤) في ط : فيرد .

(٥) ساقطة من ط .

وأما الجواب عن قول إياس فهو :

أنّا لا نقبل قوله ؛ لأنّه متأخِّر .

وعلى[1] أنَّ غيره مِن أهل اللغة العارفين لم يذكروا ذلك ، وقد ذكروا في مصنفاتهم ما هو أظهر منه ، وما هو أغمض .

وعلى أنّ السهم لا يتقدر بتقدير ، وهو أمر معلوم ضرورةً ، فلا يجوز تركه لقول إياس ، والله أعلم بالصواب .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بنصفه ، ولآخر بربعه ، فلم يُجزِ الورثة قُسِم الثلث على الحصص ، وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءاً : لصاحب النصف ستة ، ولصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواءً في العول**[2] »[3]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لرجل بنصف ماله ، (ولآخر بثلث ماله)[4] ولآخر بربع ماله ومات ، فإنه ينظر : فإن أجازت الورثة قُسم المال بينهم على قدر حصصهم ، وتكون مسألتهم من اثني عشر ، وتعول بسهم فيكون لصاحب النصف ستة ، ولصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة ، فتبلغ إلى ثلاثة عشر ، وإن لم يجز الورثة الوصية قُسِم الثلث عليهم[5] كما ذكرنا ، وبه قال مالك[6]،

(١) الواو ساقطة من ط .

(٢) في ط : القول .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٤) ساقط من د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٧/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٤٢/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٧٠/٥) .

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠٠٩/٢) ؛ الكافي لابن عبد البر (١٠٣٠/٢) .
~~~

والثوري[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وأبو يوسف[٣]، ومحمد[٤]،

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، الإمام الفقيه المحدث الثقة ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة(٩٧هـ) ، وأخذ عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، وبكير بن عطاء ، ومحمد بن مسلم ، وعنه أخذ أبو داود الطيالسي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن بشر ، وله كتاب الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، توفي رحمه الله سنة (١٦١هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧١/٦) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٨٦/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٩/٧) ؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (٦١٤/١) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٣١٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ــ واسم أبي ليلى : يسار ــ أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ، الإمام الفقيه المقرئ ، كان قاضي الكوفة ومفتيها وفقيهها في زمانه ، وكان من أصحاب الرأي ونظير أبي حنيفة ، ولد سنة (٧٤هـ) ، وأخذ عن : الشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعنه أخذ : سفيان الثوري ، وشعبة ، والحسن بن صالح ، وكان حسن الخط والكتابة من مؤلفاته : كتاب الفرائض ، توفي رحمه الله سنة (١٤٨هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٤) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٨٦) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٩/٤) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢١/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٠/٦) .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف الكوفي القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، كان فقيهاً مجتهداً عالماً مقدّماً محدثاً معروفاً ، ولد سنة (١٢٣هـ) ، أخذ عن أبي إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وأبي حنيفة ، وتخرج به أئمة كمحمد بن الحسن ، ومُعلّي بن منصور ، وهلال الرأي ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، فله كتاب الخراج ، والأمالي ، والنوادر ، توفي رحمه الله سنة (١٨٢هـ) ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية لمحيي الدين (٦١١/٢) ؛ الفوائد البهية للكنوي ص (٢٢٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/٨) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٨٦) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، كان فقيهاً مجتهداً مؤلّفاً بارعاً ، ولد سنة (١٣٢هـ) ، وأخذ عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومالك بن أنس ، وعنه أخذ الشافعي ، وهشام بن عبيد الله ، وأحمد بن حفص ، من مؤلفاته : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، توفي رحمه الله سنة (١٨٩هـ) ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية لمحيي الدين (١٢٢/٢) ؛ الفوائد البهية للكنوي ص (١٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٤/٩) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٨٧ــ٢٨٨) .

وأحمد بن حنبل رحمهم الله[(١)(٢)].

وقال أبو حنيفة رحمه الله : صاحب النصف وصاحب الثلث سواء ؛ لأنَّ الزيادة التي في حصته[(٣)] ما أجازها الورثة ، فصار كأنه أوصى له بثلث ولآخر بثلث ، ولآخر بربع ، فيقسم الثلث بينهم على هذا الترتيب : لصاحب النصف الثلث ، ولصاحب الثلث الثلث ، ولصاحب الربع الربع ، فتكون المسألة من اثني عشر : لصاحب النصف الثلث وهو أربعة [ولصاحب الثلث أربعة][(٤)] ولصاحب الربع ثلاثة ، فيكون أحد عشر سهماً[(٥)].

والأسهل في تصوير هذه المسألة : أن تفرض فيمن أوصى لرجل بنصف ماله ، ولآخر بثلث ماله ، فإن (أجاز الورثة)[(٦)] يكون لصاحب النصف / ثلاثة ، ولصاحب الثلث اثنان ؛ لأنّ أصلها من ستة ، ويبقى واحد للورثة ، وإن لم تُجز الورثة قسم الثلث بينهما على خمسة أسهم : لصاحب النصف ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهمان . [٦/٦

وقال أبو حنيفة : إن لم تجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين[(٧)].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي البغدادي ، أحد أئمة الفقه المجتهدين ، المحدث الثقة ، رأس الحنابلة ، كان تقياً ديّناً صبوراً ، ولد سنة (١٦٤هـ) ، وأخذ عن هُشيم بن بشر ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، وعنه سمع صالح ، وعبد الله ابناه ، وعبد الملك الميموني ، من مؤلفاته : المسند ، والناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى ، توفي رحمه الله سنة (٢٤١هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤/١) ؛ المقصد الأرشد لابن مفلح (٦٤/١) ؛ المنهج الأحمد للعليمي (٧٠/١) ط. دار صادر ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٣٢٠) .

(٢) انظر أقوالهم في: الحاوي للماوردي (٢٠٧/٨) ؛ المبسوط للسرخسي (١٢١/٢٨) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٥٥٩/١٠) ؛ نتاج الأفكار تكملة فتح القدير لقاضي زاده (٤٤٠/١٠) ؛ المغني لابن قدامة (٤٤٤/٨) .

(٣) في د : حصة .

(٤) زيادة يقتضيها المعنى .

(٥) والباقي وهو سهم واحد يكون للورثة .

(٦) في د : أجازوا الورثة ، وهي لغة مهجورة لغة أكلوني البراغيث ، وكانت لبعض العرب وهي إلحاق علامة التثنية والجمع بالفعل خلافاً لغيرهم ومن الشواهد لها قول الشاعر :

تولى قتال المارقين بنفسه   وقد أسلماه مبعد وحميم

انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ص (١٧٦) .

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨/٢٧–١٤٩؛١٢١/٢٨) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٥٥٩/١٠) .

واحتج من نصره :

بأنّ الزيادة / على الثلث غير ثابتة ؛ لأنها وصية بحق الغير ، فوجب أن لا يضارب به (الموصى له)[١] بالثلث ، أصله : إذا أوصى له بثلث ماله ، ولآخر بثلث ماله وسدس مال جاره[٢]. [٩/٣٢ ط]

وربُما عَبَّروا عنه بعبارة أخرى فقالوا : إنه يدلي بسبب غير ثابت ، فوجب أن لا يضارب به[٣]، **الدليل عليه** : ما ذكرناه .

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[٤].

وأبو حنيفة يُبدِّل ما سمعه[٥] ؛ لأنّه ترك ما قال الموصي من المفاضلة بينهما في العطية من ماله ، فوجب أن يفاضل بينهما في قسمة الثلث ، أصله : إذا أوصى لواحد بالثلث ، ولآخر بالربع ، أو أوصى لواحد بمائة ، ولآخر بمائتين ، فإنه يقسم الثلث بينهما على ثلاثة .

وأيضاً ، فإن هذه وصية منعقدة ، فوجب أن يضارب بها ، أصله : الثلث فما دونه .

---

(١) في د : المواصلة .

(٢) انظر: البحر الرائق تكملة الطوري (٤٦٧/٨) ؛ البناية للعيني (٤٤٠/١٠) ؛ الفتاوى الهندية (٩٧/٦) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩/٢٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨١) .

(٥) أفرط المؤلف هنا في الرد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ولعله ناتج عن الوحشة التي كانت بين أنصار المذهبَين وإلا فقد عُرِف أنّ أبا حنيفة كان من الأئمة المجتهدين الذين جعلوا الكتاب والسنة مصدرهم المعتمد في استنباط الأحكام و لم يفتاتوا عليهما ، ولا قدموا بين يديهما ، يدل على ذلك ما أثر عنه رحمه الله : ((آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات ..)) ، أخبار أبي حنيفة للصيمري ص (١٠) ؛ الانتقاء لابن عبد البر ص (١٤٢) .

فأما الجواب عن احتجاجهم بقياسهم عليه إذا أوصى له بثلث ماله ، ولآخر بثلث ماله ، وسدس مال جاره ، بِعِلَّة أن الزيادة على الثلث تكون وصية في حق الغير إذا لم [تجز][١] الورثة ، فهو من وجهَيْن :

أحدهما : أنه ينتقض[٢] به إذا أوصى لواحد بمائتي درهم ، ولآخر بثلاثمائة درهم ، ثم مات وخلّف ستمائة درهم ؛ فإن الورثة إذا أجازوا الوصية يبقى لهم مائة درهم ، وإن لم يُجيزوها فإنّ الثلث يقسم بينهما على خمسة أسهم : لصاحب الثلاثمائة ثلاثة أسهم ، ولصاحب المائتين سهمان .

فإن قيل : إنما جوَّزنا ذلك لاحتمال أن يكسب الموصي مالاً في حال مرضه بعد وصيته وقبل موته ، مثل أن يرث ، أو يربح ، أو يكون له مال ضائع فيجده ، فتُخرج هذه الخمسمائة من ثلثه ، وإذا كان كذلك لم يلزم هذا النقض[٣] .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه منتقض به إذا أوصى لواحد بعَبد قيمته ثلاثمائة درهم ، ولآخر بعبد قيمته مائتا درهم ، ويكون جميع ماله ستمائة درهم ، ولم تجز الورثة فإن أبا حنيفة يسوي بينهما في الثلث مع جواز أن[٤] يكسب مالاً ، أو يتجر فيربح مالاً تكون له قيمة هذَيْن العبدَيْنِ تخرج من ثلثه .

والجواب الثاني : هو أنّ المسألة فيمن لم يكسب ولم يرث شيئاً ، وكان يجب إذا تبين ذلك أن لا يقسم الثلث بينهما على الأسهم الخمسة .

---

(١) في د ، وط : يجيزوا . وتثمر اقترانها بما بعدها لغة مهجورة كما سبقت الإشارة إليه في صفحة (١٥٧) .

(٢) ينتقض انتقاضاً ونقضاً والنَّقْض لغة : هو الكسر ، والنكث ، أو إفساد ما انبرم .

واصطلاحاً : هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٠/٥ـ٤٧١) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/٧) مادة « نقض » ؛ البحر المحيط للزركشي (٢٦١/٥) ؛ الإحكام للآمدي (١١٨/٤) ؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٣٧٣/٤) ؛ نهاية السول للإسنوي (١٤٥/٤ـ١٤٦) ، التعريفات للجرجاني ص (٢٤٥) .

(٣) انظر: البناية للعيني (٤٤١/١٠) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٥/٧) .

(٤) في ط : أنه .

والوجه الثاني في الجواب عن قياسهم هو : أنّ المعنى في الأصل أنها وصية غير منعقدة؛ لأنهم يوقفونها على إجازة الجار ، فإن أجازها يكون عطية من جاره ، ولا يكون وصية ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنها وصية منعقدة ؛[١] لأن الورثة إذا أجازوها كانت وصية .

وأما الجواب عن عبارتهم الثانية وهي: أنه يُدْلي بسبب غير ثابت ، فهو :

أنا لا نُسَلِّم[٢] (أنه يُدلي بسبب غير ثابت)[٣]؛ لأن هذه الزيادةَ التي في حصته على الثلث ثابتة منعقدة .

فإن قيل : **الدليل** على أنه سبب غير ثابت أن الورثة إذا لم يجيزوها سقطتِ الزيادةُ .

قلنا : لا نسلّم أنها تسقط من حصته وحده إذا لم يجيزوها [٤]، وإنما تسقط عن حصتهما جميعاً ، وإذا كان كذلك سقط هذا السؤال[٥].

ثم إن ما ذكروه منتقض بما ذكرناه من الوصية لواحد بمائتي درهم ، ولآخر بثلاثمائة درهم ، ويكون جميع ماله ستمائة درهم[٦]، والله أعلم بالصواب[٧].

---

(١) في ط زيادة : وَ .

(٢) التسليم لغة : بذل الرضا بالحكم ، مأخوذ من السِّلْم والاستسلام وهو الانقياد .

وعدم التسليم عكسه ، وهو عند الأصوليين من أعظم الأسئلة الواردة على القياس وهو المعروف أيضاً بالمنع عندهم ، ويتوجه على القياس من وجوه :

منع كون الأصل معللاً ، منع الحكم في الأصل ، منع عِلِّيَّة ما يدعيه الخصم علّة ، منع وجود العلة في الفرع ، وهذا الأخير هو المراد هنا.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩٥/١٢) مادة « سلم » ؛ منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٩٤) ؛ البحر المحيط للزركشي (٣٢٢/٥-٣٢٤) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٤٢) ؛ روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٤/٢) .

(٣) في ط : ذلك .

(٤) في د زيادة : الورثة .

(٥) انظر: العزيز للرافعي (١٥٠/٧) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) ساقطة من ط .

فرع

إذا كان له ابنان ، فأوصى لرجل أجنبي بنصف ماله ، ولآخر بسدس ماله ، وأجاز الابنان ذلك ، فإنه ينظر مِن كمْ جملة يَصِحّ النصف والسدس ؟

وذلك من ستة أسهمٍ ، فيعطى صاحب النصف ثلاثة أسهمٍ ، وصاحب السدس سهماً ، ويبقى سهمان فيعطى كل واحد من الابنين سهماً[1].

فإذا لم يجيزوا فإن للموصى لهما الثلث ، فيحتاج أن ينظر من كم يصح الثلث صحيحاً ، فيخرج من ثلاثة سهم للموصى لهما ، وسهمان للابنين ، والسهم الواحد لا ينقسم على أربعة ، فيضرب أربعة في ثلاثة يكون اثني عشر : للابنين ثمانية ، ويبقى أربعة لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب السدس سهم .

وإن[2] كان / له ابنان ، فأوصى[3] لرجل بالنصف ، ولآخر بالثلث ، وأجازت الورثة ذلك ؛ فإنه ينظر من كم مخرج النصف والثلث ؟ [٣٣/٩]

فيكون من ستة : لصاحب النصف ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهمان ، ويبقى سهم لا ينقسم على الابنين ، فنضرب اثنين في أصل المسألة ، فيصير اثني عشر سهماً : لصاحب النصف ستة أسهم ، ولصاحب الثلث أربعة أسهم ، ولكل واحد من الابنين سهم[4] .

فإذا[5] لم يجيزوا فإنه يكون للموصى لهما الثلث ، والفريضة من ثلاثة ، فالثلث وهو سهم لا ينقسم بينهما على خمسة ، تضرب الخمسة في أصل الفريضة[6] يكون خمسة عشر، ثلثها خمسة يكون ثلاثة أسهم منها للموصى له بالنصف ، وسهمان للموصى له بالثلث .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٧/٨) .

(٢) في د : فإن .

(٣) في ط : وأوصى .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في ط : وإذا .

(٦) في ط : أربعة .

فإن كان له ابنان ، فأوصى لرجل بالثلث ، ولآخر بالكل وأجازا[1] ذلك ؛ فإنه ينظر من كم يخرج الثلث صحيحاً ؟

ومخرجه من ثلاثة ، يكون الثلث منها[2] سهماً واحداً ، فيزاد على الثلاثة فيصير أربعة أسهم : فيعطى صاحب الكلّ ثلاثة أرباع ، وصاحب الثلث الربع[3].

فإن أوصى لواحد بجميع المال ، ولآخر بالربع ، وأجاز الورثة فإنه ينظر إلى[4] مخرج الربع ، وهو أربعة فيزاد عليها سهم وهو ربعها ، فيصير خمسةً : فيعطى صاحب الكل أربعة أخماس ، وصاحب الربع خمساً / . [٦/١٩٧د]

فإن أوصى لواحد بجميع ماله ، ولآخر بالسدس ، فإنه ينظر إلى مخرج السدس وهو ستة ، فيزاد عليه سهم وهو السدس ، فيصير سبعةً : فيأخذ صاحب الكل ستة أسباع ، وصاحب السدس السبع .

وعلى هذا المثال في جميع المسائل .

وقال أبو حنيفة : إذا أوصى لرجل[5] بثلث ماله ، ولآخر بجميع ماله ، وأجازت الورثة الوصيةَ ، فإنّ صاحب الكل يعطى ثلثي المال ؛ لأنه لا منازع له فيه ويبقى الثلث ، فيقول صاحب الكل : هذا مالي ؛ لأنه تمام الكل ، ويقول صاحب الثلث : هذا مالي ؛ لأنه الثلث الموصى (به لي)[6]، فيقسم الثلث بينهما ؛ لأنهما قد استويا في الدعوى[7]،

---

(١) في د : فأجازا .

(٢) في ط : منهما .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٧٠/٥) .

(٤) في ط : كم .

(٥) في د : لواحد .

(٦) في ط : لي به .

(٧) الدعوى لغة : الطلب ، تقول ادّعى فلان الشيءَ دعوًى ودعاءً إذا زعم أنه له ، وطلبه .
واصطلاحاً : إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٥٧/١٤؛٢٦١) المصباح المنير للفيومي ص (٧٤) مادة « دعو » ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢٢٧/٢) ، وانظر أيضاً : التوقيف للمناوي ص (١٦٦) ؛ ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (١٠٨/٢) .

ولا مَزِيّة لأحدهما على الآخر[1]، كما قلنا في الدار إذا تداعياها ، ولا بيّنة لواحد منهما والدار في يد آخر لا يدّعيها ، فإنما تقسم بينهما نصفين ، كذلك في مسألتنا .

ودليلنا :

أنه مال لا يفي بحقّيْهما ، فوجب أن يقسم على قدر حقّيْهما ، الدليل على صحة هذا : إذا مات وخلّف ثلاثمائة درهم ، وعليه أربعمائة درهم دَيْناً لواحد ثلاثمائة ، ولآخر مائة ، فإن المال يقسم بينهما على قدر حقيهما[2]، فيقسم الثلاثمائة على أربعة أسهمٍ : لصاحب الثلاثمائة ثلاثة أرباع ، ولصاحب المائة ربع .

وأصل آخر : وهو إذا ماتت وخلّفت زوجاً ، (وأمّاً ، وأختاً)[3]؛ فإن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وتكون المسألة من ستة لا تنقسم عليهم ، فتعول إلى ثمانية ، وتقسم على قدر حصصهم ، ولا[4] يعطى الزوج سهمين ، والأخت سهمين ، والأم سهماً واحداً فيبقى سهم ، فيقول الزوج : هذا لي ؛ لأنه تمام نصفي ، وتقول الأخت مثل ذلك ، وتقول الأم : هذا لي ؛ لأنه تمام ثلثي ، بل تقسم على قدر حصصهم ويدخل على كل واحد منهم نقصان بقدر حصته .

فأما الجواب عن قياسه عليه إذا تنازعا الدار ، فهو :

أنه منتقض بهذين الأصلين .

ثم المعنى في الأصل أنهما استويا في الدعوى ، ولا مزية لأحدهما على الآخر ، وليس كذلك في مسألتنا فإنهما يستحقان[5] المال بحقّيْن مختلفَيْنِ ، فيجب أن يقسم على قدرهما .

~~~

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/١٢١ــ١٢٢) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٧٥ــ٣٧٦) .

(٢) في د : حصتيهما .

(٣) في د : وأختاً وأمّاً .

(٤) لا : ساقطة من ط .

(٥) في د : مستحقان .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة ، وبداره لآخر وهي**[١] **تساوي ألفاً ، وبخمسمائة لآخر ، والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف ، فصار للذي**[٢] **له الغلام نصفُه ، وللذي له الدار نصفها ، وللذي له خمسمائة نصفها** »[٣]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لواحد بدار تساوي ألفاً ، ولأخر بعبد يساوي خمسمائة ، ولآخر بخمسمائة ، وكان ماله ثلاثة آلاف ، فهذه وصية بثلثَيْ ماله ، فإن أجازت / الورثة دفع إليهم ، وإن لم يجيزوا أعطي الموصى له بالدار نصفها ، والموصى له بالعبد نصفه ، والموصى له بالخمسمائة مائتين وخمسين درهماً[٤]، وإنما كان كذلك ؛ لأنّ لهم ثلث المال وهو ألف ، فإذا أسقطنا من وصية كل واحدِ منهم نصفها استوفوا الثلث ، وهو ألف درهم[٥]. [٩/٣٤ ط]

وهكذا لو أوصى لرجل بالثلث ، ولآخر بالسدس ، ولآخر بالسدس أيضاً ، وأجازت الورثة دفع إليهم الثُلثان ، وإن لم يجيزوا كان لهم الثلث ، وينقص نصف وصية كل واحد منهم لما بيَّنا .

وقد فاضلنا بينهم في العطية كما فاضل الموصي بينهم في الوصية ، والله أعلم .

~~~

(١) في د : وهو .

(٢) في د : الذي .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٠٩) .
~~~

فصل

يجوز له أن يوصي بثلث ماله ؛ لما رُوِي عن النبيﷺ أنه قال : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم))[١].

والأفضل في الوصية أن ينظر في غنى الورثة ، فإن كان غناهم يحصل بثلثي ماله ، (فله أن)[٢] يوصي بثلثه ، وإن لم يحصل غناهم بثُلُثَيْه ، فإنه يوصي بما يفضل عن غناهم ، وإن لم يفضل عن غناهم شيءٌ ، فالأفضل ألاّ يوصي[٣].

والدليل عليه :

قولهﷺ لسعد رضي الله عنه : ((إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالةً يتكفَّفُون الناس))[٤].

فإن خالف وأوصى بأكثر من (ثلث ماله)[٥]، فلا يخلو من أن يوصي بها[٦] للورثة ، أو لغيرهم .

(فإن أوصى لهم)[٧] فإن أجازوها صحت[٨]، وإن[٩] لم يجيزوها بطلت[١٠].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٢) .

(٢) في د : فإنه .

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/١٣٥) .

(٤) هذا تمام حديث ((الثلث والثلث كثير)) وقد تقدم تخريجه في صفحة (١٢٣) .

(٥) في د : الثلث .

(٦) في ط : بهما .

(٧) ساقط من د .

(٨) أي صحت وصية ، ـــ وهو كالقول فيما لو أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث ـــ وهذا أظهر القولين من المذهب في إحدى الطريقين .

والقول الثاني : أنها لا تصح وصية وإنما تكون عطية منهم .

والطريق الثانية : القطع بالبطلان وإن أجازت الورثة ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٠٩) ، وانظر أيضاً : المهذب للشيرازي (٣/٧٠٨ـــ٧٠٩) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٧) .

(٩) طمست من ط .

(١٠) انظر : المهذب للشيرازي؛ روضة الطالبين للنووي؛ مغني المحتاج للشربيني ـــ المواضع السابقة في هامش ٨ ـــ

والدليل عليه :

ما رُوِي أنّ[1] النبي ﷺ قال : ((لا وصيةَ لـوارثٍ إلاّ أن يشـاء الـورثة))[2] ، ورُوِي ((.. إلاّ أن يجيز[3] الورثة))[4].

وأما إن[5] كان أوصى بها لغير الورثة ، فالثلث جائز وما زاد عليه يكون موقوفاً على إجازة الورثة ، فإن أجازوا الزيادة جازت ، وإن لم يجيزوها بطلت[6].

إذا ثبت هذا ، فإنْ أجازوا الزيادة فهل تكون تنفيذ وصيةٍ ، أو ابتداء عطيةٍ ؟

في ذلك للشافعيّ رحمه الله قولان[7]:

أحدهما : تكون ابتداء عطيةٍ منهم .

والدليل عليه : ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال : ((إنّ الله قد[8] أعطى كلّ ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[9]، فنفى الوصية للوارث ، والثلثان حق للورثة فإذا[10] أجازوا الوصية له ، أو للأجنبي بما زاد على الثلث وجب أن تكون تمليكاً منهم إياه ، ولا تكون وصية من الموصي[11]؛ لنفي النبي ﷺ الوصية للوارث .

---

(١) في د : عن .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٨) .

(٣) في د : يجيزوا .

(٤) تقدم تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفحة (١٢٨) .

(٥) في ط : إذا .

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٢٣/٧) .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٧٣/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢٣/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٧/٣) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٨) .

(١٠) الفاء ساقطة من ط .

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٠/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٠٩/٣) .

والقول الثاني : ــ وهو الصحيح[(١)]، وبه قال أبو حنيفة[(٢)] ــ : أن ذلك تنفيذ وصية الموصي .

ووجهه :

ما رُوِي أنّ النبي ﷺ قال : « لا وصيةَ لوارثٍ إلاّ أن يشاء الورثة »[(٣)]، فأثبت ما نفى ، والذي نفاه هو الوصية ، والإثباتُ[(٤)] إليها ينصرف .

ولأنّ حق الورثة متعلّق بما[(٥)] زاد على الثلث ، فإذا أسقطوا حقّهم عمّا أوصى[(٦)] به من الزيادة صارت الزيادة والثلث سواءً في أنه لا يتعلق بكل واحد منهما حقٌّ[(٧)].

ولما كان الثلث وصية ، فكذلك ما زاد عليه[(٨)].

[٦/٩٨] وأيضاً ، فإنّ الموصِي له التصرف في ملكه ؛ لأنّ له[(٩)] أنْ / يُنفق جميع ماله في ملاذّه ، وشهواته ، وليس للورثة أن يعترضوا عليه في ذلك ، فإذا أسقطوا حقوقهم من الوصية ، وأجازوها وجب أن يكون ذلك تنفيذاً لتصرفه الذي تَصرَّفه ، وإجازة للعقد الذي عقده[(١٠)].

وقال[(١١)] أبو إسحاق : وهذا بمنزلة ما لو ثبت له حقّ الشفعة[(١٢)] فأسقطه ، فإن

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٠٨) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٧١؛٣٩٣) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٦/٦٩٥) ؛ الفتاوى الهندية (٦/٩١) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٨) .

(٤) في ط : فالإثبات .

(٥) الباء ساقطة من ط .

(٦) في د : وصى .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢١١) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢١٠) .

(٩) في د زيادة : التصرف .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢١٠) .

(١١) الواو ساقطة من د .

(١٢) الشُّفْعَة بإسكان الفاء وبضمها أيضاً : مشتقة من الشَّفْع وهو الضم والزيادة خلاف الوِتْر . =

التمليك لا يكون من جهته ، وإنما يكون من جهة البائع[١] .

فأما الجواب عن الخبر فهو : أن في خبرنا زيادةً ، وهي قوله : « .. إلاّ أن يشـــاء الورثة »[٢]، والأخذ بالزائد أولى .

إذا ثبت ما ذكرناه ، فإنّ للقولين فوائد :

إحداها : أنه إذا قلنا : إنه ابتداء تمليك منهم ، فلا يصح ذلك إلا بلفظ الهبـــة ، أو التمليك ، أو العطية .

و لا يصح أيضاً إلا بقبولٍ من الموصى له ، وقبضِه كذلك[٣] .

وإذا كان ما أوصى به مجهولاً لم يصحَّ تمليكهم لذلك المجهول .

وإذا قلنا : إن ذلك تنفيذ للوصية ، لم يحتج في ذلك إلى الألفاظ التي ذكرناها .

ويكفي الورثة أن يقولوا : قد[٤] أجزنا الوصية ، ولا يحتاج في ذلك إلى قبول الموصى له ، وقبضِه[٥] .

وتصح الإجازة وإنْ كان / الموصى به مجهولاً ، لأنّ الوصية بمجهولٍ تصح[٦]، وهِبَـة المجهول لا تصح . [٣٥/٩ ط]

ولأنه لو أعتق عبداً في مرض موته لا مال له غيره ومات ، وأجازت الورثة العِتـــق عتق ، ثم ينظر في القولين :

=

واصطلاحاً : حق تملُّكٍ قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٨٣/٨) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٢١) مادة « شفع » ؛ مغني المحتاج للشـربيني (٢٩٦/٢) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢٣٧/١) ؛ التوقيف للمناوي ص (٢٠٥) .

(١) لم أقف على قوله .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٢٦٨) .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٩/٦) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) انظر: الغاية القصوى للبيضاوي (٦٩٩/٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٩/٦) .

(٦) ينظر صفحة (١٧٢) .

فإن قلنا : إن ذلك تنفيذ منهم لعتقه ، فإن الولاء[١] للمعتِق ، ثم ينتقل بموته إلى العصبة الذكور دون الإناث ؛ لأنه لا مدخل لهنّ في إرث الولاء[٢].

وإن[٣] قلنا : إنّ ذلك ابتداء عتق منهم ؛ فولاء الثلثين لهم لذكورهم وإناثهم ، وولاء الثلث للميت وينتقل إلى عصبته الذكور خاصّة[٤].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو أوصى**[٥] **لوارث وأجنبي ، فلم [يجز]**[٦] **الورثة فللأجنبي النصف ، ويسقط الوارث**))[٧]، وهذا كما قال .

قصد الشافعي رحمه الله هاهنا أن يكون قد أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله ، فلكل واحد منهما سدس ماله ، فالسدس الذي للأجنبي جائز بمجرّد الوصية ، ولا يوقف على إجازة الورثة .

فإن[٨] أجازت الورثة الوصية كانت إجازة الوصية للوارث بالسدس ، ولا تأثير لهذه الإجازة في السدس الذي أوصى به للأجنبيّ .

---

(١) الولاء لغة : مأخوذ من الوَلْي وهو القرب ، ويطلق على القرابة والنصرة والمحبة .
واصطلاحاً : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق .
والمراد به : الميراث الذي يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه،فهي من آثار العتق.انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٤١) ؛ الصحاح للجوهري (٦/٢٥٢٨) ؛ المعجم الوسيط (٢/١٠٥٨) مادة « ولى » ؛ فتح القريب للشنشوري (١/٣) ؛ العذب الفائض لإبراهيم (٢/١٠٤) ؛ التعريفات للجرجاني ص (٢٥٥) ؛ أنيس الفقهاء للقونوي ص (٢٦١ـ٢٦٢) .
وانظر هذا الدليل في : الحاوي للماوردي (٨/٥٠٤) .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٧/٧٠٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١١٠) .

(٣) في ط : فإن .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ؛ روضة الطالبين للنووي ـ الموضعين السابقين في هامش ١ـ

(٥) في ط : وصى .

(٦) في ط ، و د : يجيزوا ، وقد سبقت الإشارة إلى مثل هذا الأسلوب في صفحة (١٥٧) .

(٧) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٨) في د : فإذا .
~~~

وإن ردوا الوصية بطلت الوصية للوارث ؛ لأن لهم إبطالها [وتنفذ][1] الوصية في السدس للأجنبيّ ؛ لأنه[2] ليس لهم ردّه[3]، ويرجع السدس الذي أوصى به للوارث إلى الورثة[4].

فإن قيل : هلاّ قلتم : إنه يرجع إلى الأجنبي فيصير له الثلث كاملاً كما قلتم إن الشريكين المستحقين للشفعة[5] إذا عفا أحدهما عن حقه من الشفعة رجع حقه إلى شريكه الذي لم يعف !

فالجواب أن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الأجنبي إنما أُوصِي له بالسدس فهو لا يملك بالوصية له بالسدس أكثر منه ؛ فلهذا لم يرجع نصيب الوارث إليه ، وليس كذلك أحد الشفِيعَيْنِ ؛ لأنه يستحق جميع الشفعة بنصيبه قليلا كان أو كثيرا ، الذي يدل على هذا : أن شريكه لو لم يكن لكان هو المستحق للجميع بالشفعة ، فإذا كان شريكه فهما مستحقان للشفعة ، فإذا أسقط شريكُه حقه من الشفعة بالعفو صار في الحكم كالمعدوم ، فكان هو المستحق للشفعة كلها .

والفرق الثاني : هو أن الوصية إنما تُردّ لحق الورثة ، وما يرد لحق الورثة لا يجوز أن يرجع إلى غيرهم ، وأما الشفعة فإنها سقطتْ بعفو أحدهما فرجعتْ إلى الآخر ؛ لأنّ من عفا بمنزلة المعدوم في الحكم .

فإن قيل : فقد قلتم في أهل السهمان إنّه إذا لم يوجد بعضهم ، صرفت الزكاة إلى من وجد منهم ، فهلاّ قلتم هاهنا : إنّ نصيب الوارث يرجع إلى الأجنبي !

---

(١) في د ، وط : تنفيذ ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) في ط : لأنهم .

(٣) هذا على القول الصحيح ، وقيل : تبطل الوصية في حق الأجنبي تبعاً لبطلانها في حق الوارث أخذاً من تفريق الصفقة ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٢٢/٦) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٣/٨ــ٢١٤) ؛ الوسيط للغزالي (٤١٣/٤) ؛ الغاية القصوى للبيضاوي (٦٩٨/٢) .

(٥) في ط : الشفعة .

فالجواب : أنّا إنما صرفنا إلى الأصناف الموجودين نصيب من عدم منهم من الزكاة ؛ لأنه لا مستحق لها غير الموجودين ، وللسدس في هذه المسألة مستحق غير الأجنبي الموصى له وهم الورثة ، فصرف ذلك إليهم .

~~~

فرع

إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلثَيْ ماله ، فقد صار كل واحد منهما موصىً له بنصف الثلث من حق الموصي ، ونصف الثلث من حق الورثة[1]، ولا يخلو إما أن يكون قد [أجاز][2] الورثة الوصية لهما ، أو لأحدهما ، أو يبطلوا ما لهم إبطاله .

فإن أجازوا الوصية لهما استحق كل واحد منهما ثلث المال[3].

وإن أجازوا الوصية للأجنبي ، وردوها للوارث بطلت الوصية للوارث ، وأما الأجنبي فإن الوصية في السدس الذي يستحقه من قدر الثلث يصح ، ولا يقف على إجازة الورثة ، (وأما السدس الذي يستحقه مما زاد على الثلث ، فالوصية تنفذ فيه بإجازته)[4][5].

وأما إذا أجازوا الوصية للوارث دون الأجنبيّ ، فإن الوصية بجميع الثلث تنفذ للوارث ، وليس للورثة أن يردوا السدس الذي أوصى به الموصي للأجنبي في قدر الثلث فهو مستحق له ، وتبطل الوصية في السدس الآخر بردّهم ؛ لأنّ لهم ردّه[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٢) .

(٢) في د ، وط : أجازوا ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا التركيب في صفحة (١٥٧) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢١٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٢) .

(٤) ساقط من ط .

(٥) هذا أحد القولين ، والقول الثاني : أنه يسلّم إليه الثلث كاملاً ، وهو الصحيح ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٢) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٢١٤) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢١٣) .
~~~

وأما إذا قالوا: أبطلنا ما لنا إبطاله ، فإن الوصية للوارث في جميع الثلث تبطل ؛ لأن لهم إبطالها ، وكذلك الوصية للأجنبي بالسدس مما زاد على الثلث [1] ولا تبطل الوصية له بالسدس الذي أوصى له به من الثلث ؛ لأنه ليس لهم ردّه[2]، والله أعلم بالصواب .

~~~

مسألة

[٣٦/٩ ط] قال الشافعي رحمه الله : ((**تجوز الوصية لما في البطن ، وبما في البطن إذا / كان يخرُج لأقلّ من ستة أشهر**))[3]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لحَمْلِ حرّةٍ وهو حرّ ، أو لحمل جارية وهو حرّ ، وبما في البطن إذا كان ما في البطن مملوكاً ، أو كان في (البطن بهيمة)[4]، فالوصية بجميع[5] ذلك صحيحة[6] / ؛ لأنّ الوصية تصح بمجهول وتتعلّق بغرر وخطر[7]. [١٩٩/٦د]

إذا ثبت هذا ، فإنْ أوصي لحمل امرأة فأتت به ، فلا يخلو من أن يأتي به لأقل من ستة أشهر ، أو لأكثر منها .

{ فإن أتت به لأقل من ستة أشهر }[8][9] فلا يخلو إما أن يكون حيّاً ، أو ميتاً : فإن كان ميتا لم يستحق شيئاً[10]؛ لأن الميت لا يستحق شيئاً من الميراث فالوصية أولى بذلك ؛ لأنّ ثبوت الميراث آكد من ثبوت الوصية ، وإن كان حيّاً فإن الوصية تثبت له ويستحق ما

---

(١) في د زيادة : والله أعلم .

(٢) راجع صفحة (١٧١) ، هامش رقم٥ .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٤) في د : في بطن البهيمة .

(٥) في ط : في جميع .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٦/٨ــ٢١٧) ؛ التحرير للجرجاني (ل ١٠٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (١١٦/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣ــ٤١) .

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٥/٣) .

(٨) مكرر في د .

(٩) في د زيادة : أو لأكثر منها .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٠/٦) .
~~~

أُوصِي له به ؛ لأنّا قد علمنا أنه كان موجوداً حال الوصية ، ووصيته اقتضت حملاً موجوداً[١] .

وأما إذا أتت به حيّاً لأكثر من ستة أشهر فلا يخلو حال المرأة إما أن تكون تحت زوج أو مولىً ، أو تكون خالية عن الزوج والمولى .

فإن كانت تحت زوج أو مولى فالموصى[٢] له لا يستحق شيئاً بالوصية ؛ لأنّا لا نعلم وجوده في حال الوصية ، ووصيته إنما وقعت لحمل موجود (حال الوصية)[٣][٤] .

وإن لم تكن تحت زوج ولا مولى بأن تكون قد مات زوجها أو طلّقها ، أو مات سيِّدها ، ولا يخلو حالها من أن تأتي به لأقل من أربع سنين من وقت الموت أو الطلاق ، أو لأكثر منها ؛ فأما إذا أتت به لأقل من أربع سنين استحق ما أُوصِي له[٥] به ؛ لأنّا قد حكمنا بلحوقه بالمطلّق أو الميت ، وتحققنا وجوده حال الوصية[٦] .

فإن أتت به لأكثر من أربع[٧] سنين من ذلك الوقت ، فقد[٨] علمنا أنه لم يكن موجوداً حال الوصية ، وحكمنا بأنه لم يلحق فلم يستحق شيئاً .

~~~

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١٤٦/٤) ؛ الحاوي للماوردي (٢١٥/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩٩/٦) .

(٢) في د : فالمولى .

(٣) ساقط من ط .

(٤) انظر: الأم للشافعي ؛ الحاوي للماوردي ؛ روضة الطالبين للنووي ــ المواضع السابقة في هامش ١ــ

(٥) ساقطة من ط .

(٦) هذا على أحد القولين في المسألة ، وهو الظاهر ، وقيل على أحد الوجهين ، وهو الصحيح .
والقول الثاني : لا يستحقه ، نظر : الحاوي للماوردي (٢١٦/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩٩/٦) .

(٧) طمست في د .

(٨) ساقطة من ط .
~~~

فرع

إذا قال : أوصيتُ لحمل هذه الجارية مِن مولاها فلان ؛ فكل موضع ألحقنا الولد به ، وعلمنا وجوده حال الوصية أثبتنا الوصية له ، وكل موضع لم نلحقه به[1] أبطلنا الوصية ؛ لأنه شرط أن يكون الحمل منه ، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من الوصية لم يوجد[2].

~~~

فرع

إذا كانت المسألة بحالها ، وقال سيِّدها : وطئتُها ، ثم استبرأتها ، نُظر : فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من الاستبراء صحت الوصية ؛ لأنّه لاحقٌ به ، وإن أتت به لأكثر مِن ذلك بطلتِ الوصية[3].

~~~

(١) ساقطة من ط .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٦/٩٩) .

(٣) وقيل : يجري فيها الخلاف المذكور في الفرع الآتي ، انظر : روضة الطالبين للنووي ــ الموضع السابق ــ

فرع

فأما إذا ألحقناه به فنفاه ولاعن[١] على النفي ؛ فقد قال أبو إسحاق المروزي : إنه تصح الوصية له[٢].

وقال الباقي[٣]: لا يستحق شيئاً[٤]، **ووجهه** : أنا قد حكمنا بانتفاء نسبه فهو كما لو أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق[٥].

والمشهور ما ذكره أبو إسحاق ، وله وجه صحيح : وهو أن حكم لِعَانه مقصور عليه لا يتعداه (إلى غيره[٦]، ألا ترى أن مدتما تنقضي بهذا الولد وثبت أن اللعان إنما هو مقصور عليه لا يتعداه)[٧].

~~~

---

(١) لاعن على وزن فاعل ملاعنة مفاعلة ، ومنه اللعان وهو لغة : الطرد والإبعاد من الخير . واصطلاحاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، انظر : الصحاح للجوهري (٢١٩٦/٦) ؛ تهذيب اللغة للأزهري (٣٩٦/٢) مادة « لعن » ؛ الإقناع للشربيني (٣٣٥/٢) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩٩/٦).

(٣) تقدمت ترجمته في مطلب شيوخ المؤلف ص (٣٧) .

(٤) وهو الصحيح ، انظر : الحاوي للماوردي (٢١٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩٩/٦).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩٩/٦).

(٦) انظر: المرجعين السابقين .

(٧) ساقط من د .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **فإن خرجوا عدداً ذكراناً وإناثاً ، فالوصية بينهم سواء (وهي لمن أوصى بهم له** »[١]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لحمل جارية فوضعت عدداً ذكراناً وإناثاً فالوصية بينهم سواء)[٢] لا يفضل في العطية الذكر على الأنثى ؛ لأنهم كلهم يستحقون باسم الولد ، واسم الحمل وكلهم حمل[٣].

~~~

فرع

إذا قال : إن كان حمل هذه الجارية ذكراً فله ديناران ، وإن كان أنثى فله دينار ، فإذا وضعت ذكراً فله ديناران ، وإن وضعت أنثى أُعطيت ديناراً[٤]، وإن وضعت ذكراً وأنثى معاً بطلت الوصية ؛ لأن قوله : « فإن كان الحمل ذكراً » يقتضي أن يكون جميع الحمل ذكراً ، وكذا قوله : « إن كان الحمل أنثى » وهذا لم يوجد[٥].

وهكذا إذا قال أوصيتُ لما في بطن هذه الجارية إن كان ذكراً فله ديناران ، وإن كان أنثى فلها دينار[٦].

~~~

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٢) ساقط من د .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢١٦) ؛ المهذب للشيرازي (٣/٧٣١) .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢١٦) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٨١) .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢١٧) ؛ المهذب للشيرازي (٣/٧٣٢) .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢١٦) .

فرع

إذا قال : إن كان في بطنها ذكر فله ديناران ، وإن كان أنثى فلها دينار ، فوضعت ذكراً وأنثى ، أعطي الذكر دينارين ، والأنثى ديناراً ؛ لأنه لم يقل : إن كان ما في بطنها ، حتى يقتضي لفظه أن يكون جميع ما في بطنها ذكراً أو[1] أنثى ، ولكنه أطلق فقد وجد الذكر والأنثى ، فوجب أن يعطى كل واحد منهما ما[2] أُوصي له به[3].

~~~

فرع

[٣٧/٩] إذا أوصى لما تحمل / هذه الجارية ، فإنّ أبا إسحاق المروزي رحمه الله قال : تصح هذه الوصية للولد الذي تحمل به هذه[4] الجارية فيما بعد[5]، كما لو قال : أوصيت لمن يَرِد بعدي من الحجيج جاز ذلك فكذلك هاهنا[6] .

~~~

(١) في د : وَ ، بدل : أو .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٧/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣١/٣) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) هذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة .

والقول الثاني : لا تصح ، وهو الصحيح .

والقول الثالث : التفصيل إن وجد الحمل حال الموت صحت ، وإن لم يوجد حاله لم تصح ، انظر : تصحيح التنبيه للنووي (٤٣٢/١) ؛ روضة الطالبين له أيضاً (١٠٠/٦) ؛ التهذيب للبغوي (٨٢/٥) .

(٦) في د : هنا .

فرع

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، وله ثلاثمائة درهم ، ثم اكتسب مالاً فبلغ ثلاثة آلاف درهم ومات ، فهل يعطى ثلث ماله الذي مات عنه ، أو ثلث المال الذي كان له حال الوصية ؟

فإنّ المذهب أنه يعطى ثلث المال الذي مات عنه وهو ألف درهم[١]؛ لأنّ الوصية إنما هي تمليك بعد الموت فاعتُبِر مالُه حالَ التمليك ، وحالُ التمليك ما بعد الموت[٢]، وماله في تلك الحالة ثلاثة آلاف درهم ، ويكون تقدير وصيته : أوصيت لك بثلث مالي عند وفاتي .

ويدل عليه : أنه لو[٣] أوصى له بثلث ماله وعنده ثلاثة آلاف درهم ، ثم نقصتْ إلى أن مات وبلغت ثلاثمائة ، كان له ثلث الثلاثمائة،فإذا كان كذلك دلّ على أن الاعتبار بحال الموت دون حال الوصية[٤].

---

(١) وهو أصح الوجهين في إحدى الطريقين ، والوجه الآخر : لا تلزم الوصية في الزيادة ؛ لأنه عقد يقتضي اعتبار قدر المال فكان الاعتبار فيه بحال الموت كنذره بالتصدق بثلث ماله .

والطريق الثانية : القطع باعتبار القدر بيوم الموت ، وحصر الخلاف فيمن لم يملك شيئاً أصلاً ثم ملكه ، انظر : المهذب للشيرازي (٣/٧١٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٢) .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧١٠) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧١٠) .

فرع

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولا مال له حال الوصية ، ثم كسب مالاً ومات ، فإن وصيته صحيحة ؛ لأنّ الاعتبار بحال الموت[١].

ومِنْ أصحابنا مَنْ قال : لا تصح[٢]؛ لأنّه لا بُدّ مِن وجود مال وإن قلّ ؛ لتتعلّق (به الوصية)[٣]، والأول أصح[٤].

فإن أوصى له بثلث ماله ، وله مال فَتَلِف ثم استفاد مالاً غيره فإن الوصية لا تبطل ، وله ثلث المال الذي استحدثه وجهاً واحداً[٥]، والله أعلم بالصواب .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو أوصى بخدمة عبده ، أو بغلّة داره ، أو بثمرة بستانه ، والثلث يحمله جاز ذلك** »[٦]، وهذا كما قال .

يجوز تمليك المنافع بعوض وغير عوض ، فوجب أن تصح الوصية بها (كالأعيان ، فإن الأعيان لمّا جاز تمليكها بعوض / وبغير عوض جازت الوصية بها)[٧][٨]. [٦/٠...]

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٢/٦) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٩٦/٥) .

(٣) في ط : الوصية به .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٧١٠/٣) .

(٥) لعل المؤلف رحمه الله جنح إلى طريق من طرق الأصحاب في القطع بهذا الوجه ؛ لأن الشيرازي رحمه الله ذكر هاهنا وجهين :

أحدهما : ما قطع به المؤلف .

والثاني : أن الوصية تبطل ، انظر : المهذب للشيرازي (٧١٠/٣) .

(٦) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٧) ساقط من ط .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٩/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧١٥/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١١٧/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦٤/٣ــ٦٥) .
~~~

وظاهر قول الشافعي رحمه الله : « والثلث يحمله[١] » يقتضي أن الاعتبار بخروج قيمة الرقبة من الثلث ؛ لأنه أطلق[٢].

ومِن أصحابنا مَن قال : لا اعتبار بالرقبة ، وإنما الاعتبار بقيمة المنافع[٣]، فإن خرجت قيمتها من الثلث نفّذت الوصية (وخرج هذا قولاً واحداً للشافعي رحمه الله .

فإذا قلنا بالأول **فوجهه** : أنّ المنافع مجهولة)[٤]؛ لأنه يجوز أن يبقى العبد (والدار والبستان)[٥] مدّة طويلة ، فتحصل لها منافعُ كثيرة[٦]، ويجوز أن تتلف فتذهب منافعها ، وإذا كانت مجهولة لم يمكن[٧] اعتبار قيمة منافعها ، فاعتُبِر قيمة محلّها وهي الرقبة[٨].

وإذا[٩] قلنا بالقول[١٠] المخرَّج ، **فوجهه** : أن الموصي لم يوصِ بالرقبة ، وإنما أوصى بمنافعها فاعتُبِر خروج قيمتها من الثلث ، كما إذا أوصى له بمنفعة عشر سنين اعتُبِرت قيمة المنافع لا قيمة الرقبة ، فكذلك هاهنا[١١].

وكيفية اعتبار قيمة المنافع أن يقوّم العبد مع منافعه ، ويقوّم مسلوب المنفعة[١٢] ، فما

---

(١) في ط : يحتمله .

(٢) وهو الأظهر ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/٨٢؛٨٣) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٦) .

(٣) وبه قال ابن سريج ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/٨٣) .

(٤) ساقط من د .

(٥) في د : والبستان والدار .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في د : يكن .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٨٢؛٨٣) .

(٩) في ط : فإذا .

(١٠) في ط زيادة : الأول .

(١١) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٨٢؛٨٣).

(١٢) ساقطة من ط .

بين القيمتين يعتبر[١] خروجه من الثلث[٢].

قال القاضي أبـو الطيِّب رحمه الله : وهذا الذي ذكره مِن تقويم العبـد مسـلوب المنافع لا يصح ؛ لأنه إذا كان مسلوب المنافع فلا قيمة له إذا كان يجري مجرى الحشـرات التي لا منافع لها ، ولا يصح بيعها ، والصحيح أنْ تقوّم الرقبة مع المنافع[٣].

~~~

فرع

إذا أوصى بمنفعـة عبد[٤] لزيد دون رقبته ، وبرقبته لعمرو جـاز ذلك ؛ لأنـه إذا جاز أن ينتقل الملك في المنفعة إلى غيره ويبقى الملك في الرقبة على ورثته جـاز أيضـاً أن ينتقل الملك[٥] في الرقبة إلى زيد ، والملك في المنافع إلى عمرو[٦].

~~~

---

(١) ساقطة من د .

(٢) هذا أحد الوجهين ، والثاني : أنه يقوّم خدمة مثله في تلك المدة ـــ وهي عشر سنين في المثال المذكور ـــ فتعتبر من الثلث وإليه مال الماوردي باعتباره الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٢٠/٨) ، وانظر أيضاً : مغـني المحتاج للشربيني (٦٦/٣) .

(٣) أما إذا أوصى لإنسان بخدمته مؤبداً ، ففي الذي يعتبر قيمته من الثلث وجهان :

أحدهما : أنه تقوّم جميع الرقبة في الثلث ، وإن اختصت الوصية بالرقبة كما في الوقف .

والثاني : أنه تقوّم منافع العبد في الثلث دون رقبته ، كما لم تقوم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة فيمـا إذا أوصى برقبته لأحد ، وبمنفعته لآخر ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٢١/٨ـــ٢٢٢) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في د زيادة : في المنفعة إلى غيره ويبقى الملك في الرقبة على ورثته جاز أيضاً .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٧١٥/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٥٤/٤) .

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه ، فنفقة هذا العبد على مَنْ تجب ؟

اختلف أصحابنا[١]:

فمنهم مَن قال : تجب على مالك الرقبة ، كما تجب نفقة العبد على سيِّد العبد المؤاجر[٢].

ومنهم مَن قال : تجب على مالك المنفعة ؛ لأنه محبوس على انتفاعه به ، فوجبت نفقته عليه كالزوجة تجب نفقتها على زوجها ؛ لأنها محبوسة على انتفاعه بها[٣][٤].

وصدقة الفطر تكون تابعةً لنفقته[٥]؛ فإن أوجبنا نفقته على صاحب الرقبة ، أوجبنا صدقة فطره[٦] عليه ، وإن أوجبنا نفقته على صاحب المنفعة ، أوجبنا فطرته عليه ؛ لأن

---

(١) محل الخلاف : فيما لو أوصى بمنفعة عبده لإنسان مؤبداً ، أما إن أوصى بها له مؤقتاً فالنفقة على مالك الرقبة قولاً واحداً ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/٨٤) ؛ العزيز للرافعي (٧/١١٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٨٩) ؛ تصحيح التنبيه له أيضاً (١/٤٣٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٦) .

(٢) وبه قال الاصطخري ، وهو الأصح ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٤٥٨) ؛ التهذيب للبغوي ؛ العزيز للرافعي ؛ روضة الطالبين للنووي ــ المواضع السابقة في هامش١ ــ

(٣) ساقطة من د .

(٤) هذا الوجه الثاني ، وفيه وجه ثالث نبه عليه المؤلف في الصفحة الآتية ؟ ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٤٥٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٨٩) .

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٨٩) .

وقطع البغوي بأن الفطرة على مالك الرقبة ، وذهب الماوردي إلى أنها لا تجب على الموصى له بالمنفعة بحال ، وإلى أن في وجوبها على الورثة ــ وهم مالكو الرقبة ــ وجهين :

أحدهما : تجب عليهم ؛ لتعلُّقها بالرقبة .

وثانيهما : تسقط ، ولا تجب عليهم ؛ لأن ملكهم لم يكمل ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٢٣) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٨٤) ، وانظر أيضاً : العزيز للرافعي (٧/١١٣) .

(٦) في ط : الفطر .

الفطرة تابعةٌ للنفقة ، بدليل قوله ﷺ : ((/ أدوا صدقة الفطر عمَّن[1] تمونون))[2]، [٣٨/٩ ط]
فأوجب صدقة الفطر على من عليه النفقة .

فإن أعتقه صاحب الرقبة نفذ عتقه ؛ لأنه مالك لرقبته فكان عتقه فيه نافذاً[3].

وعلى الوجه الذي يوجب نفقته عليه إذا أعتقه ، فعلى الصحيح من المذهب : تسقط نفقته عنه[4].

ومِن أصحابنا مَن قال : يلزمه أقل الأمرَيْنِ من أجرته التي هي قيمة منافعه ، أو نفقته[5] إلاّ أنّ الصحيح ما حكيناه أولاً[6].

وتشبيهه بالعبد المؤاجر لا يصح ؛ لأنه إنما أوجبنا عليه أقل الأمرَيْنِ ؛ لأنه هو الذي حال بينه وبين منفعته ، وفي مسألتنا صاحب الرقبة لم يَحُلْ ، وإنما حال الموصي .

~~~

---

(١) في ط : عما .

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر : الدار قطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، برقم (١٢) ، (١٤١/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر..(١٦١/٤) .
قال عنه الدار قطني رحمه الله بعد تخريجه : رفعه القاسم وليس بقوي والصواب أنه موقوف ، وقال البيهقي رحمه الله : إسناده غير قوي ، لكن حسنه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه ، انظر : إرواء الغليل للألباني (٣١٩/٣ــ٣٢١) برقم (٨٣٥)، وانظر أيضاً : نصب الراية للزيلعي (٤١٣/٢) ؛ التلخيص الحبير لابن حجر (٣٥٢/٢ــ٣٥٣) ؛ تحفة المحتاج لابن الملقن (٧٠/٢) .

(٣) هذا أحد الوجهين وهو الأصح ، والوجه الثاني : لا ينفذ ، وعلى الأصح فهل تبقى الوصية بمنفعته أم لا ؟ بكلٍّ قيل وسيأتي تفصيله في ص (١٨٤) ، وانظر : الحاوي للماوردي (٢٢٣/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦٥/٣) .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (١١٢/٧ــ١١٣) .

(٥) لم أقف عليه ، ومما ذكره الأصحاب أن النفقة تجب في كسبه ، فإن لم يكن له كسب ففي بيت المال ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٢٢/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٥٨/٤) ؛ التهذيب للبغوي (٨٤/٥) ؛ العزيز للرافعي (١١٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٦) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٨٤/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦٦/٣) .
~~~

فصل

إذا أعتقه صاحب الرقبة ، فهل يسقط حق صاحب المنفعة من منفعته أم لا ؟

اختلف أصحابنا :

فمنهم من قال : لا يسقط حقه ، كالعبد المستأجر إذا أعتقه سيّده لم يسقط حق المستأجر منه بالعتق[١].

ومنهم من قال : يسقط ؛ لأنّ الموصِي إنما ملّكه المنافع بالوصية ما دام العبد مملوك الرقبة ، فإذا زال الملك عنه في الرقبة ، فقد صار مالكاً لنفسه ، فوجب أن يسقط حقه من منفعته[٢].

فإن قلنا بهذا الوجه ، فإن المعتَق يكسب نفقة نفسه .

وإن قلنا بالوجه الأول ، فنفقته تكون على بيت المال على الصحيح من المذهب[٣]، وقد حكينا أن من أصحابنا من قال : له الرجوع على المعتق بأقل الأمرَين[٤].

~~

(١) هذا هو الصحيح الذي قطع به جمهور الأصحاب ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٢٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٨٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٨٩) .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٨٩) .

(٣) انظر : العزيز للرافعي (٧/١١٢ـ١١٤) .

(٤) راجع ص (١٨٣) .

فرع

إذا باع صاحب الرقبة هذا العبد ، فهل يصح بيعه أم لا ؟

الصحيح من المذهب الذي عليه أكثر أصحابنا : أنه لا يصح[١] .

وقال أبو علي الطبري[٢] رحمه الله : يحتمل وجهاً آخر وهو[٣]: أنه[٤] يصح بيعه ؛ لأن هذا العبد إذا أُعتق أثيب على عتقه ، فتحصل به منفعة ، وهو بمنزلة العبد الزَّمِن[٥] يجوز بيعه ، فكذلك هذا[٦].

وكما أن العبد المستأجَر يجوز بيعه ، وإن كان مستحَق المنفعة ، فكذلك هذا[٧].

---

(١) قطع البغوي بعدم الصحة إذا كانت الوصية بمنفعته مؤبدة ، وحصر الخلاف في المؤقتة ، وفي بيعه للموصى له بمنفعته خاصة ، وذكر الماوردي ثلاثة أوجه في المسألة :

أحدها : يصح مطلقاً .

والثاني : لا يصح مطلقاً .

والثالث : يصح بيعه من الموصى له بالمنفعة فقط ، وهذا الأخير صححه النووي ، والشربيني ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٢٣) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٨٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٨٩ـ١٩٠) ؛ تصحيح التنبيه له أيضاً (١/٤٣٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٦) .

(٢) هو الحسين وقيل الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري ، فقيه شافعي مشهور ، وإمام من أئمتهم الأعلام ، درس على أبي عليّ بن أبي هريرة ، وتولى التدريس بعده في مجلسه ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد كتاباً سماه المحرر ، وله شرح على مختصر المزني باسم الإفصاح ، وكتاب العدة ، توفي رحمه الله سنة(٣٥٠هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٨٠) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٥٤) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٧٦) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٨/٨٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٦٢) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في د : أن .

(٥) الزَّمِن : الضَّمِن وهو ذو الزَّمانة أو الضمانة وهي عاهة أو آفة يصيب الإنسان فيدوم زماناً طويلاً ، يقال : زَمِن الشخص زَمِناً وزَمانة فهو زَمِن ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٧٢) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٣/١٩٩) ؛ المصباح المنير للفيومي (٩٧) مادة « زمن » ؛ فقه اللغة للثعالبي ص (٤) .

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٦) .

(٧) انظر: المرجع السابق .

والصحيح ما ذكرناه أولاً ؛ لأنه لا منفعة لهذا العبد ، وإذا[١] لم تكن له منفعة فلا قيمة له فينبغي[٢] أن لا يصح بيعه[٣].

فأما الجواب عما ذكروه من العبد المستأجر أنّه[٤] يصح بيعه ، فإنه يفارق هذا ؛ لأنه إنما استحق منفعته مدّةً معلومةً فلا يصح بيعه ، كما قال الشافعي رحمه الله : إن المرأة إذا طلّقها زوجها في بيت لم يجز له بيع ذلك البيت[٥]؛ لأن منفعته صارت مستحقة للمرأة المطلقة مدة مجهولة[٦]؛ لأن الأقراء تطول فمدّته مجهولة .

~~~

فرع

هذا إذا كان الموصى به رجلاً ، فأما إذا كان جاريةً فليس لصاحب الرقبة أن يطأها[٧]، وكذلك صاحب المنفعة لا يجوز أن يطأها[٨]، وليس لواحد منهما أن يزوّجها بغير إذن صاحبه ، **فإن اتفقا على تزويجها جاز**[٩].

---

(١) في ط : فإذا .

(٢) في د : وينبغي .

(٣) راجع الصفحة السابقة ، هامش رقم١.

(٤) في د : أن لا .

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣٢٩/٥) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (١٥٧/٦) .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (١٥٧/٦) .

(٧) أي مطلقاً ، وهو أحد الأوجه الثلاثة .

والوجه الثاني : يجوز مطلقاً .

والوجه الثالث : يجوز إذا كانت ممن لا تحمل ، وهو الصحيح ، انظر : العزيز للرافعي (١٤٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٠/٦) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٥/٨) .

(٩) هذا أحد الأوجه الثلاثة .

والثاني : يزوجها مالك المنفعة ؛ لأن المهر له .

والثالث : يزوجها مالك الرقبة ؛ لأن الملك له ، انظر : التهذيب للبغوي (٨٤/٥) ؛ الحاوي للماوردي (٢٢٥/٨) .
~~~

فرع

إذا قُتل العبد الموصى برقبتِه لزيد ، ومنفعتِه[1] لعمرو ، فمِن أصحابنا مَن قال : قيمته لصاحب الرقبة لا حَقَّ[2] لصاحب المنفعة فيها ؛ لأنه إنما كان مستحقاً للمنافع حال حياته ، فإذا مات فقد سقط حقه من المنفعة ، فلا حق له في القيمة[3].

ومنهم من قال : يُشترى مكانه عبد آخر فيقام مقامه تكون / رقبته مِلكاً للموصى له بالرقبة ، وينتفع بمنفعته الموصى له بالمنفعة[4]، وهذا اختيار أبي الحسن الماسرجسي[5]، وشبّهه بالعبد الموقوف إذا قُتِل اشتُرِي غيره بقيمته وأقيم مقامه في الوقف[6]. [١٠٦]

~~~

(١) في ط : فالمنفعة .

(٢) حق : ساقطة من ط .

(٣) هذا أحد الأوجه الأربعة في المسألة ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٢٥/٨) ؛ العزيز للرافعي (١١٥/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٠/٦) .

(٤) هذا الوجه الثاني ، وهو الأصح ، وفيه وجهان آخران :
أحدهما : أنها للموصى له خاصة ؛ لأن تقويمه بمنافعه والمنافع حقه .
والثاني : أنها مقسّطة بينهما على قدر القيمتين كما في تقويم المنفعة ، انظر: العزيز للرافعي(١١٥/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٠/٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في مطلب شيوخ المؤلف ص (٣٩) .

(٦) الوقف لغة : الحبس ، يقال : وقفتُ كذا أي حبسته،ولا يقال أوقفته بالهمز إلا على لغة رديئة .
واصطلاحاً :حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص (٢٥٦ــ٢٥٧) مادة « وقف » ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٧٦/٢) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢٥٦/١) .
~~~

فرع

إذا أوصى له بصُوفِ غَنَمِه ، أو بلَبَنِ بَقَرَتِه جاز ذلك ؛ لأن كل واحد منهما يُستخلف[١]، فهو كما لو أوصى له بثمرة بستانه[٢].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حال[٣] حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه بعد وفاته** »[٤]، وهذا كما قال .

إذا كان قد أوصى لرجل بأكثرَ مِن ثلث ماله ، وأجازت الورثة ذلك بعد موت الموصي جاز ، وإن أجازته قبل موت الموصي لم تجز الوصية[٥]، وكذلك إذا ردت قبل موته لم تبطل الوصية[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧] رحمه الله .

وقال مالك رحمه الله : إن أجازوا في حال مرضه جازت ، وإن أجازوا في حال صحته لم تَجُز[٨].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٨/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١١٧/٦) .

(٢) راجع حكم الوصية بثمرة البستان في صفحة (١٧٩) ؛ وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٢٢٨/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١١٧/٦؛١٩٣) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٤٣/٤) ؛ الحاوي للماوردي (٢٢٨/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٠٩/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٤١/٦ـ١٤٢) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٤/٣) .

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٠/٦) ؛ الإقناع للشربيني (٢٢٤/٢) .

(٧) وهو قول الحنابلة أيضاً، انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٢٧) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٣/٧) ؛ البناية للعيني (٤٩٠/١٢ـ٤٩١) ؛ المغني لابن قدامة (٤٠٥/٨) .

(٨) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٣١٧/٤) ، وانظر أيضاً : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٢٢/٣) ؛ الكافي لابن عبد البر (١٠٢٥/٢) .
~~~

واحتج مَن نصره :

بأنّ حقوق الورثة تتعلّق بمال الموصي في حال مرضه ، **بدليل** أنّ لهم أنْ يردوا تصرُّفه فيما زاد على الثلث في العتق والمحاباة[١]، فينبغي إذا أجازوا أن تجوز[٢] الوصية[٣].

ودليلنا :

أنّ كل حالة لا يصح فيها ردهم للوصية ، لا تصح فيها إجازتهم لها ، أصله : حال الصحة[٤]. / [٩/٣٩]

ولأنّ إجازة الورثة شرط في تملُّك[٥] الموصى له ، فصح بعد الوفاة فلم تجُز قبلها كقبول الموصى له[٦].

قال أبو إسحاق وغيره رحمهم الله :

ولأنّ الورثة لا يملكون المال قبل موته ، فإذا أجازوا فقد أسقطوا حقّاً لم يثبت لهم ، وكلّ مَن أسقط حقّا لم يثبت لم يسقط كالشفيع إذا أسقط حقه من الشُّفعة قبل البيع[٧].

فأما الجواب عن قولهم : « إن لهم تعلُّقَ حقٌّ بماله في حال المرض » **فهو :**

أنّا لا نسلّم ذلك ، وإنما كان لهم إبطال[٨] تصرُّفه فيما زاد على الثلث لما ثبت لهم من الحق في باقي الحال ، **يدل على ذلك** أن حقهم لو كان متعلّقاً بماله قبل موته لما كان

---

(١) المحاباة لغة : مشتق من حَبَوْته أحْبُوه حباء وهو العطاء بلا مَنٍّ ولا جزاء ، وحابيتُه في البيع محاباة إذا أعطيته بغير عوض .
والمراد به عند الفقهاء : البيع بدون ثمن المثل ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٤/١٦٢) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٤٦) مادة « حابى » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢٦٤) .

(٢) في د : يجوزوا .

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٦٢٢) .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٢٩) .

(٥) في ط : ملك .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٢٩) ؛ الإقناع للشربيني (٢/٢٢٤) .

(٧) المهذب للشيرازي (٣/٧١٧) ؛ البيان للعمراني (٨/١٥٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٤٢) .

(٨) في ط : أن يبطلوا .

له إنفاق ماله في شهواته وملاذه وأدويته ، ولكان يصح ردهم للوصية[١].

ولما قُبل إقراره[٢] بدَيْنٍ يستغرق[٣] جميع ماله بطل ما قالوه ، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو قال أعطوه رأساً من رقيقي أعطى الوارث ما شاء معيباً أو غير معيب** »[٤]، وهذا كما قال .

إذا أوصى فقال : أعطوه رأساً من رقيقي نُظر : فإن لم يكن له رقيق كان كلامه لغواً ، ولا يشترى للموصى له رقيق بشيءٍ من ماله فهو[٥] كما لو قال : أعطوه الطعام الذي في هذا البيت و لم يكن فيه طعام ، وكما لو[٦] أوصى له بحمل جارية ولا حمل لها فإن الوصية تلغى[٧][٨].

فأما إذا كان له رقيق فللورثة أن يعطوه[٩] أيَّ رقيق شاءوا معيباً أو غير معيب ذكراً أو أنثى مسلِماً أو كافراً بالغاً أو غير بالغ ؛ لأنّ كل ذلك يقع عليه اسم الرقيق[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٩/٨) ؛ البيان للعمراني (١٨٧/٨) .

(٢) الإقرار لغة : الثبوت والسكون مأخوذ من قر بالمكان إذا سكن فيه واستقر ، ويطلق على الاعتراف تقول : أقر فلان بالشيء إذا اعترف به ، وهو المراد هنا .

واصطلاحاً : هو إخبار بحق لغيره عليه ، فهو عكس الدعوى ،وقيل: إخبار عن أمر سابق إما عقد يوجب ضماناً أو ملكاً أو فعل يوجب ضماناً . انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٨/٥) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٨٩) ؛ مادة « قرر » ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٣) ؛ روضة القضاة للسمناني (٧١٣/٢) .

(٣) في ط : مستغرق .

(٤) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في د : إذا .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٠/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٨٧/٥) .

(٩) في ط : يعطوا .

(١٠) انظر : الحاوي للماوردي (٢٢٩/٨ـ٢٣٠) ؛ التهذيب للبغوي (٨٦/٥) .
~~~

فإن تلف رقيقه نُظر : فإن تلفوا قبل موته بطلت الوصية[١]، وإن تلفوا بعد موته ، فإن كان الموصى له قد طالب الورثة بالرقيق ومنعوه ، ثم تلف الرقيق بعد مطالبته ضمنوا قيمة أقل الرقيق قيمة ، وإن تلفوا قبل المطالبة فلا شيء عليهم ، وإن أتلفوا الرقيق أو أتلفه أجنبيّ فعليهم له قيمته ؛ لأن البدل حاصل ، وإن كان المبدل معدوماً كان له المطالبة به[٢].

~~~

فرع

إذا أوصى لرجل برأس من رقيقه ولا رقيق له ، ثم اشترى بعد ذلك رقيقاً ومات عن رقيق ، فهل تصح الوصية أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه :

فقال بعضهم : تصح الوصية ؛ لأنّ الاعتبار بحال[٣] الموت .

وقال بعضهم : لا تصح ؛ لأن الاعتبار بحال[٤] الوصية[٥]، وقد بينا الوجهين فيما مضى[٦].

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٣١) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٣١–٢٣٢) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٤٧–٢٤٨) .

(٣) في د : حال .

(٤) في د : حال .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٣٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٨٧) .

(٦) راجع ص (١٧٩) .

فرع

إذا قال : أوصيت لك بأحد هذين العبدين ، ولم يبيّن وكان أحدهما زنْجيّاً والآخر روميّاً ، فللورثة أن يعطوه أيّهما شاءوا ؛ لأنهم مخيّرون في ذلك ، ولأن الموصِيَ لم يُعيِّنْ[1].

وإن مات أحد العبدَينِ وبقي الآخر ، وجب عليهم أن يدفعوا إليه الذي بقي ؛ لأن من كان مخيّراً بين شيئين إذا تلف أحدهما تعيّن الآخر[2].

~~~

فرع

إذا قال : أعطوه رأساً من الرقيق صحت الوصية ، وإن لم يكن له رقيق حال الوصية[3]، فإن اشترى رقيقاً ثم مات كان للورثة أن يعطوه ، وإن لم يمت عن رقيق وجب عليهم أن يشتروا له رقيقاً بمال الميت[4]، وإنما كان كذلك ؛ لأنه لم يُضِف الرقيق إلى نفسه، فلا تختص وصيته برقيق موجود .

ويفارق هذا إذا قال : أعطوه رأساً من رقيقي ؛ لأن هناك قد أضاف الرقيق إلى نفسه ، ولفظه يقتضي أن يعطى رأساً مِن الرقيق الذي مَلَكه في الحال ، فإذا لم يكن في مِلكه رقيق كان كلامه لغواً .

~~~

(١) انظر: البيان للعمراني (٢٤٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١١٨/٨) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٤٧/٨) .

(٣) خالف في ذلك البغوي والشيرازي حيث ذهبا إلى عدم الصحة ، انظر : المهذب للشيرازي (٧٣٣/٣ـــ٧٣٤) ؛ التهذيب للبغوي (٨٧/٥) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٤٨/٨) .

فرع

إذا قال : أعطوه رأساً من الرقيق من مالي اشترى له الورثة رأساً من الرقيق ذكراً أو أنثى ، صغيراً كان[١] أو كبيراً ، معيباً أو غير معيب ، مسلماً كان أو كافراً بعد أن يقع عليه اسم الرقيق .

فإن قال : أعطوه رأساً من رقيقي ولا رقيق له إلاّ واحد دفع إليه ، وتصح الوصية ؛ لأنه يمكن تسليم ما أوصى به إليه[٢] .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو هلكت الأرؤس إلا رأساً كان له إذا [حملة][٣] الثلث** »[٤]، وهذا كما قال . .

أراد الشافعي رحمه الله بذلك إذا أوصى له برأس من رقيقه ، فهلك رقيقه كلهم إلا واحداً ، وجب على الورثة أن يسلموا إليه ذلك الواحد ؛ لأن حقَّه كان غير معيّن فيهم فلما لم يبقَ / إلا واحد تعيّن حقُّه[٥]. /

[٩/٤٠]
[٦/٢٠]

~~~

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٣٠) .

(٣) في د ، و ط :حمل . والمعنى يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٤) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٣٢) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٤٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٨٦) .

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو أوصى له بشاة مِن ماله ، قيل للورثة : أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ، ضائنة أو ماعزة** »[١]، وهذا كما قال .

إذا أوصى له بشاة من ماله أعطاه الورثة شاةً أنثى[٢].

وقال في الأم: « لا يجوز لهم[٣] أن يعطوه كبشاً ولا تيساً ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الشاة »[٤].

وقال بعض أصحابنا : ليس كما قال (الشافعي رحمه الله)[٥]؛ لأن اسم الشاة يقع على الذكر والأنثى ، فيجوز [لهم][٦] أن يعطوه ذكراً أو أنثى[٧].

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٢) انظر: التحرير للجرجاني (ل ١٠٣) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) الأم (١٢١/٤) .

(٥) ساقط من د .

(٦) في د : له ، وهي ساقطة من ط ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٧) هذا قول أكثر الأصحاب ، وهو الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٣٣/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣٥/٣) ؛ البيان للعمراني (٢٥٢/٨ــ٢٥٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٠/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٥/٣) .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : وهذا ليس بصحيح ؛ لأن اسم الشاة يتناول الأنثى دون الذكر ، وبهذا جرت عادة الناس[١] وعرفهم[٢] ، فيجب أن يحمل عليه[٣].

~~~

فرع

و لا يجوز أن يعطى ظبياً وإن كان يسمى شاة البر ؛ لأنه[٤] لا يقع عليه اسم[٥] الشاة في العادة[٦]، (وإنما يقال لأنثى الظباء أُرْوَى ، ولذكرها وَعْل ، فلا يسمى شاة في العادة)[٧].

~~~

---

(١) العادة لغة : كل ما تكرر ، ورجع إليه مرة بعد أخرى وهي الديدن .
واصطلاحاً : ما استمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣/٣١٦) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (٢٢١) ؛ تاج العروس للزبيدي (٨/٤٤٣) ؛ الكليات للكفوي ص (٦١٧) مادة « عود » ؛ التعريفات للجرجاني ص (١٤٦) ؛ التوقيف للمناوي ص (٢٣٣) .

(٢) العرف لغة : ضد النُّكْر .
واصطلاحاً : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول .
وأما عرف الشرع فهو ما فهم منه حملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام ، انظر : مختار الصحاح للرازي ص (٢٠٦) ؛ لسان العرب لابن منظور (٩/٢٣٩) ؛ تاج العروس للزبيدي (٢٤/١٣٩) مادة«عرف»؛ الكليات للكفوي ص (٦١٧) ؛ التعريفات للجرجاني ص (١٤٩) .

(٣) هذا ما صححه الجرجاني في كتابه التحرير (ل ١٠٣) .

(٤) في ط : إلا أنه .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٣٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٦٠) .

(٧) ساقط من ط .

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو قال : بعيراً ، أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة، ولو قال : عشر**[١] **أَيْنُق أو عشر بقراتٍ لم يكن لهم أن يعطوه ذكراً ، ولو قال : عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى ، ولو قال : عشرة من الإبل أعطوه ما شاءوا** »[٢]؛ لأنه اسم يقع على الذكور والإناث[٣]، وهذا كما قال .

إذا قال[٤]: أعطوه ثوراً لم يكن للورثة أن يعطوه بقرةً ، وكذلك إذا قال : أعطوه جملاً لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً ؛ لأن الثور والجمل اسم للذكر خاصة .

وأما إذا قال : أعطوه بعيراً فقد نص الشافعي رحمه الله على أنه ليس لهم أن يعطوه ناقةً[٥].

قال أصحابنا : لهم أن يعطوه ناقةً ؛ لأن اسم البعير يقع على الذكر والأنثى[٦].

وقال أبو عليٍّ الطبري رحمه الله : الصحيح ما قاله أصحابنا[٧]؛ لأنه يُحكى عن بعض العرب أنه قال : حلبت البعير[٨] فدل على أن هذا الاسم لاْ يختص به الذكور دون الإناث .

---

(١) ساقطة من د .

(٢) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٢١/٤ــ١٢٢) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٢١/٤ــ١٢٢) .

(٦) انظر : المهذب للشيرازي (٧٣٦/٣) ؛ التحرير للجرجاني (ل ١٠٣) ؛ البيان للعمراني (٢٥٣/٨ــ٢٥٤) ؛ التهذيب للبغوي (٨٨/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٠/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٦/٣) .

(٧) انظر تصحيح الأصحاب في : المراجع السابقة في هامش٦.

(٨) يريد بذلك ناقته ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٣٧٥) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (٢٥٤/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٠/٦) .

قال الأزهري[١] رحمه الله : إن كانت لغة العرب العَرْباء[٢] كما قالوا إلا أن العادة في وقتنا هذا بين العرب وبين العامة في جميع البلدان جَرَتْ على ما قاله الشافعي رحمه الله[٣].

~~~

فصل

قد ذكرنا عن الشافعي رحمه الله أنه إذا أوصى له بعشر أنيُق لم يجز للورثة أن يعطوه ذكراً[٤].

قال أصحابنا : وكذلك إذا قال : عشرة أنيُق أو عشرة[٥] بقرات لم يجز لهم أن يعطوه ذكراً ؛ لأن الهاء وإن كانت لا تذكر هاهنا؛ لأن الله تعالى قال[٦]: ﴿ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾[٧] غير أنه صرح بالنوق وبالبقرات،فلم يجز أن يعطوه ذكراً ، وإن كان قد ترك

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الهروي الأزهري ، كان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه ثقة ديِّناً ؛ عارفاً بمذهب الشافعيّ إلا أنه غلب عليه اللغة ، أخذ عن إبراهيم بن عرفة نفطويْه ، وابن السراج النحوي ، وأبي جعفر المنذري ، وعنه أخذ : أبو عبيد الهروي ، وأبو يعقوب القراب ، وسعيد بن عثمان القرشي ، صنّف كتباً مشهورة ، منها : تهذيب اللغة ، وشرح ديوان أبي تمام ، وشرح ألفاظ المزني ، توفي رحمه الله سنة (٣٧٠هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٣/٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٤٩/١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٣٤/٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٦/١٦) .

(٢) أي العرب الخُلّص الصرحاء بخلاف المتعرِّبة والمستعربة فهم دخلاء ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٥٨٦/١) .

(٣) انظر: الزاهر للأزهري ص (٣٧٥) .

(٤) راجع : المسألة المتقدمة في ص (١٩٦) .

(٥) في د : عشر .

(٦) ساقطة من د .

(٧) سورة يوسف ، الآية (٤٣) .
~~~

النحو[١] في العدد[٢].

وأما إذا قال : أعطوه[٣] عشرةً من إبل ، جاز أن يعطوه نوقاً وجمالاً ؛ لأن اسم الإبل يقع على الذكور والإناث[٤]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو قال : دابة من مالي ، فمن الخيل [أو]**[٥] **البغال [أو]**[٦] **الحمير ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، أعجف أو سميناً** »[٧]،وهذا كما قال.

إذا أوصى له بدابة ، فإن الشافعي رحمه الله قال : يجوز لهم[٨] أن يعطوه أحد الثلاثة إما [خيلاً][٩] ، أو حماراً ، أو بغلاً[١٠].

---

(١) النحو لغة : يطلق على معان عدة منها القصد ، والمثل ، والجهة ، والمقدار ، وسمي نحو الكلام به ؛ لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كان العرب تتكلم به .

واصطلاحاً : هو العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها ، وهو المرادف لعلم العربية ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٣/٥) ؛ تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٢/٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (٣٠٩/١٥) مادة« نحا » ؛ المقرِّب لابن عصفور ص (٤٥) ؛ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١٩/١ــ٢٠) .

(٢) وهو تذكير العدد من ثلاثة إلى عشرة وما بينهما مع المعدود المؤنث ، وتأنيثه مع المعدود المذكر ، انظر : المفصل في علم اللغة للزمخشري ص (٢٥٤) ؛ أوضح المسالك لابن هشام مع ضياء السالك (٩٤/٤) ، وانظر قول الأصحاب في : التهذيب للبغوي (٨٨/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦١/٦) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٨٨/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٥٤/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦١/٦) .

(٥) في د ، و ط : وَ ، والمعنى يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٦) في د ، و ط : وَ ، والمعنى يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٧) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٨) ساقطة من ط .

(٩) في د ، و ط : دابة ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٥/٨) ؛ التهذيب للبغوي ؛ البيان للعمراني ؛ روضة الطالبين للنووي ــ المواضع السابقة في هامش٤ ــ
~~~

واختلف أصحابنا في هذه المسألة :

فمنهم من قال : (إنَّ الشافعي قال)[١] هذا على عادة أهل مصر ؛ لأنّ مِن عادتهم أن يسموا[٢] الخيل والحمير والبغال دواب ، فإذا ركب رجل أحد هذه الثلاثة ، قيل : ركب دابة ، فإذا أوصى رجل بمصر بأن يعطى دابة جاز للورثة أن يعطوه أيّ الأجناس شاءوا من هذه الثلاثة ، وإذا[٣] كان الموصي من غير أهل مصر فإنه لا يعطى إلا الخيل ؛ لأن اسم الدابة في سائر البلاد لا يقع إلا على الخيل[٤].

ومن أصحابنا من قال : البلدان في ذلك سواء[٥]، والحكم على ما ذكره الشافعي[٦] رحمه الله ؛ لأن مِن أصله أن العرف إذا ثبت لقوم ببلد ثبت في جميع البلدان[٧]، كما إذا قال ببغداد : والله لا آكل خبزاً فأكل خبز الأرز حنث ؛ لأنه خبز في العادة لأهل طَبَرِستان[٨].

وكذلك إذا قال الحضري : والله لا دخلت بيتاً فدخل بيتاً من شعر أو أدم فإنه يحنث عند الشافعي[٩] رحمه الله ، فكذلك هاهنا .

ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن العرف لو كان إذا ثبت في قوم ثبت في غيرهم لوجب أن يثبت عرف سائر البلدان / في مصر ، ولا يدفع إلى من أوصي له بدابة إلاّ من الخيل خاصةً . [٤١/٩]

---

(١) ساقط من ط .

(٢) في د: يسمون ،بإهمال عمل أنْ الناصبة وهو ضعيف،انظر:أوضح المسالك لابن هشام مع ضياء السالك(٧/٤).

(٣) في ط : وإن .

(٤) وبه قال أبو العباس بن سريج ، انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٥/٨) ، وانظر أيضاً : المهذب للشيرازي (٧٣٦/٣) ؛ البيان للعمراني (٢٥٤/٨) .

(٥) وبه قال أبو إسحاق المروزي وابن أبي هريرة ، انظر : الحاوي (٢٣٥/٨) .

(٦) هذا الأصح عند الأصحاب ، وهو المذهب ، انظر : البيان للعمراني (٢٥٤/٨—٢٥٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٦/٣) .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٢٥٥/٨) .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٤٩٨/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٢٢٨/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨/١١) .

(٩) انظر: الأم للشافعي (١٢٦/٢) .

وأما الحنث بدخول بيت الشعر والأدم فإنما لزم ؛ لأنّ عرف الشريعة اقـــترن بـــه ، فكان أولى من عرف العادة ، قال الله تعـــالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾ الآية[1].

وكذلك اسم الخبز هو حقيقة في خبز الأرز ، كما هو حقيقة في خبز البر لا فـــرق بينهما .

~~~

فصل

هذا كله إذا أطلق الدابة ، فأما إذا قيده فقال : أعطوه دابة تصلح للكر والفـــر ، أو دابة يسهم [لها][2] في الغنيمة ، أو تصلح للدر والنسل ، فلا يختلف المذهب أنه يعطـــى من الخيل، ولا يجوز أن يُعطى بغلاً ولا حماراً ؛ لأنهما لا يصلحان للكر والفر ، ولا يسهم لهما في الغنيمة ، ولا يكون دَرُّهما مباحاً وإنما يكون حراماً[3][4].

وهذا كما لو قال في الوصية بالرقيق[5]: أعطوه رقيقاً يتعفّف به ، أو يستمتع بـــه لم يجز لهم[6] أن يعطوه ذكراً ؛ لأنه لا يحل التعفف به والاستمتاع[7].

~~~

---

(١) سورة النحل ، الآية (٨٠) .

(٢) في د، وط : له ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته.

(٣) الحرام لغة : الممنوع .
واصطلاحاً : ما يذم فاعله ويمدح تاركه .
ويقال له : المحظور ، والمحرم ، والمعصية ، والذنب ، والمزجر عنه ، والمتوعد عليه ، والقبيح ، انظر : مقـــاييس اللغة لابن فارس (٤٥/٢) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٥١) ؛ نهاية السول للإســـنوي (٧٩/١) ؛ إرشـــاد الفحول للشوكاني ص (١٠) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣٦/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٦) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٠/٨) .

فرع

إذا قال : أعطوه دابة من دوابي ، لم يجب على الورثة أن يعطوه الدابة بلِجَامِـــها[١] وسَرْجها[٢] ولكافها[٣] ؛ لأنّ هذه الأشياء لا يقع عليها اسم الدابة[٤].

وكذلك إذا قال : أعطوه عبداً من عبيدي لم يجب عليهم أن يعطوه بكســوته ؛ لأن كسوة العبد لا تدخل تحت اسم العبد بل يلزمهم أن يسلموه عرياناً[٥].

~~~

---

(١) اللِّجام : بكسر اللام ، ويجمع على لُجُم ، تقول : ألجمت الفرس لِجاماً إذا جعلت اللجام في فيه واللجام حبل أو عصاً تدخل في فم الدابة وتُلْزق إلى قفاه ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٥٣٤/١٢) ، وانظر أيضـــاً : المصباح المنير للفيومي ص (٢١٠) مادة « لجم » .

(٢) السَّرْج بفتح السين وسكون الراء المهملتان ، واحدة السروج وهي رحل الدابة ، انظر : لسان العرب لابـــن منظور (٢٩٧/٢) مادة « سرج » .

(٣) اللكاف : لغة في الإكاف ، والإكاف : البرذعة أو البردعة وهي ما يوضع على الحمـــار أو البغـــل لـــيركب كالسرج للفرس ، انظر : إسفار الفصيح للهروي (٦٤٣/٢) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبـــادي ص (١١٢٦) ؛ المعجم الوسيط (٢٢/١؛٤٨) مادة « لكف » .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٦٠/٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٠/٨) .

قلت : وفي إعطاء العبد عرياناً نظر ؛ للفرق بين العبد والدابة ، فلا يصلح اعتبار كسوة العبد بلجـــام الدابـــة وسرجها حيث لم يُعهد تسليم العبد عرياناً في البيع و الهبة والعتق والوقف بخلاف الدابة في ذلك ، ولأن حاجة العبد إلى ما يستر عورته ضرورية بخـــلاف الدابة فإنها لا تحتاج إلى السرج والدابة في الأصل وعليـــه يلـــزم الوارث تسليم العبد بما يستر عورته ؛ لأن ستر العورة واجب ، والله أعلم .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو قال : أعطوه كلباً من كلابي أعطاه الوارث أيّها شاء** »[١]، وهذا كما قال ./ [٦/٢٠٣د]

إذا أوصى لرجل بكلب من كلابه ، وله كلاب صحت الوصية ؛ لأنّ الكلب يمكن الانتفاع به في الاصطياد ، وحفظ الماشية وحفظ[٢] الحرث ، وحفظ الدروب[٣] على أحد الوجهين[٤].

فلما جاز الانتفاع به في هذه الأشياء ، صحت الوصية به[٥] كما لو أوصى له بِفَهْد .

فإن قيل : لا يجوز اعتبار الكلب بالفهد ؛ لأن الكلب عندهم[٦] نجس ، ولا يجوز تمليكه من أحد ، والفهد ليس بنجس العين[٧].

قلنا : (نجاسة الكلب)[٨] لا تمنع من جواز الوصية به ، ألا ترى أن الوصية بالسِّرْجِين[٩] جائزة ؛ لِما يحصل به من الانتفاع ، وإن كان المعنى الذي ذكروه موجوداً .

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في د : الدور .

(٤) وهو الأصح ، والوجه الثاني : لا يجوز اقتناؤه لحفظ الدور والدروب ، انظر : المهذب للشيرازي (٢٤/٣) ؛ المجموع للنووي (٣٧٨/٤) .

(٥) أي بأن كانت مما ينتفع به ــ على وجه مباح ــ كما نبه المؤلف على ذلك ، أما إذا كانت مما لا ينتفع به فتكون الوصية به باطلة ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٣٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣٧/٣) ؛ البيان للعمراني (٢٥٦/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١١٩/٦ــ١٢٠) .

(٦) في ط : عندنا .

(٧) انظر : الأم للشافعي (٣٥٥/٢) .

(٨) في د : نجاسته .

(٩) السِّرجين ــ بكسر السين وبفتحها ــ : الزِّبل والروث الذي يُخْرِجه ذوات الحافر ، ويقال له أيضاً : السرقين ، وأصلها فارسي ثم عُرِّب ، انظر : إسفار الفصيح للهروي (٦٥٥/٢) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (١٤/١) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود (٢٦١/٢) .

وكذلك تجوز الوصية بالميتة وإن كانت نجسةً ؛ لأنه يمكن الانتفاع بها فيُطعمها لصقوريِّه[١]، وبزّاته[٢].

وأما قولهم : إنه لا يجوز تمليكه .

فالجواب عنه[٣]: أنه وإن كان كذلك إلا أن اليد تثبت عليه ، ألا ترى أن رجلاً لو غصب[٤] من رجل كلباً ، فإن الحاكم يحكم (على الغاصب)[٥] برده إلى المغصوب منه ، فثبت أن الكلب تثبت عليه اليد ، فإذا أوصى به صار الموصى له به أحق من غيره ، وثبتت يده عليه[٦].

فإذا ثبت جواز الوصية وصحتها ، فللورثة أن يعطوه أيّ الكلاب شاءوا ؛ لأنها كلها يقع عليها اسم الكلب[٧].

~~~

(١) طمست في ط.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٣٧) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) غصب لغة مأخوذ من الغصب وهو أخذ الشيء قهراً وظلماً ، يقال : غَصَبَ الشيء يغصبه غصباً واغتصبه ، فهو غاصب .
واصطلاحاً : هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١/٦٤٨) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٧٠) مادة « غصب » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢٣٤) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (١/٢٣١) .

(٥) ساقط من د .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٣٦) .

(٧) إلاّ أن يكون الموصى له لا ينتفع إلا بأحدها ، ففي لزوم إعطائه ما ينتفع به أو غيره وجهان مبنيان على أن الاعتبار هل هو بالموصى به أو بالموصى له، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٣٦) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٥٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١١٩) .
~~~

فرع

إن كانت له ثلاثة كلاب ، ولا مال له وأوصى بها لواحد ، كان للورثة أن يردوا الوصية في[1] اثنين منها ، ويجيزوا في الواحد[2]، ولا تعتبر قيمتها ؛ لأن الكلب لا قيمة له ، وإنما يعتبر عددها[3].

~~~

فرع

إذا أوصى لرجل بثلاثة كلاب وله مال ، فإن أصحابنا اختلفوا فيه :

فقال أبو عليّ بن أبي هريرة[4]، وأبو عليّ الطبري ، وغيرهما من أصحابنا : إنه[5] يجب على الورثة أن يعطوه الكلاب الثلاثة ، وليس لهم أن يردوا الوصية في بعضها ؛ لأن

---

(١) في ط : من .

(٢) هذا أحد الأوجه الثلاثة في المسألة ، وهو أصحها .

والثاني : تقوم منافعها ويخرج الثلث منها .

والثالث : يخرج الثلث من قيمتها على تقديرها متقوّمة .

وعلى الأول فهل يعطيه الوارث ما شاء أو بالقرعة ؟ فيه وجهان ، أقربهما الأول ، انظر : المهذب للشيرازي (٧٣٧/٣) ؛ الحاوي للماوردي (٢٣٧/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٥٦/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٠/٦) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٧٣٧/٣) .

(٤) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي القاضي البغدادي أحد أئمة المذهب الشافعي الأعلام ، ومن أصحاب الوجوه فيه ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد في زمانه ، تفقه على ابن سُريج ، وعلى أبي إسحاق المروزي ، وعنه أخذ أبو علي الطبري ، والدار قطني ، له شرح على مختصر المزني يعرف بالتعليق الكبير ، توفي رحمه الله سنة (٣٤٥هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٦/٣) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٢) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٥/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٠/١٥) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٣٠٢) .

(٥) في ط زيادة : لا .
~~~

المال الذي حصل لهم وإن قلّ هو أكثر من الكلاب الموصى بها[١] وإن كثرت ؛ لأن الكلاب لا قيمة لها[٢].

وقال أبو سعيد الإصطخري[٣] رحمه الله : لهم رد الوصية في كلبَين منها ؛ لأن حكم الكلاب يفرد عن حكم المال ، فلا يعتبر الثلث منها ، فكذلك هاهنا[٤].

~~~

فرع

إذا أوصى لرجل بكلب وليس له مال ، فللورثة رد[٥] الوصية في ثلثي الكلب بلا خلاف على المذهب[٦].

وإذا ردوا الوصية في ثلثي الكلب فإنهم يتهايؤون[٧] في الكلب ، فينتفع به الورثة يومَيْن والموصى له يوماً[٨].

---

(١) ساقطة من : د .

(٢) هذا الأصح ، انظر : المهذب للشيرازي (٣/٧٣٧) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٥٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٠) .

(٣) هو الحسن ـ وقيل : الحسين ـ بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الإِصْطَخْرِي الفقيه البارز شيخ الشافعية ببغداد ، كان من أكابر أصحاب الوجوه عندهم ، ولد سنة (٢٤٤هـ) ، وأخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، وسعدان بن نصر ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وعنه أخذ محمد بن المظفر ، والدار قطني ، وابن شاهين ، له مصنفات مفيدة منها : أدب القاضي ، وكتاب الفرائض الكبير ، توفي رحمه الله سنة (٣٢٨هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٣٠) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٩) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٣٠٠) .

(٤) هذا الوجه الثاني ، وفيه وجه ثالث وهو : أنه تقوّم الكلاب أو منافعها وتضم إلى ما يملكه من المال ، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع ، انظر : المهذب للشيرازي (٣/٧٣٧) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٥٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٠ـ١٢١) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٣٧) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٥٧) .

(٧) يتهايؤون أي يتعاملون بالمهايأة وهي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب ، انظر : التعريفات للجرجاني ص (٢٣٧) ، وانظر أيضاً : تحرير التنبيه للنووي ص (٢٥٨) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٣٧) .
~~~

فرع

إذا أوصى لرجل بثلاثة كلاب وثلث ماله ، فهو مبني / على اختلاف أصحابنا . [٩/٤٢ ط]

فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي علي الطبري تصح الوصية في الثلث والكلاب الثلاثة ، وليس للورثة رد الوصية في الكلاب ؛ لأنّ ما جعل لهم من المال بعد الثلث وإن قل أكثر من الكلاب ؛ لأن الكلاب لا قيمة لها[١].

وعلى قول أبي سعيد حُكم الكلاب منفرد عن حكم المال ، فللورثة أن يعترضوا في الكلبين ، ويردوا الوصية فيهما[٢].

~~~

فرع

إذا قال : أوصيت له بكلب مِن مالي ، فالوصية باطلة ؛ لأن الكلب ليس بمال[٣]، (والله أعلم بالصواب)[٤].

~~~

---

(١) خالف في ذلك ابن الصباغ رحمه الله فذهب إلى أنه لا يحسب على الورثة إلا ثلث المال ، فلا ينقص الكلاب مِن حصتهم أيضاً ، وصححه النووي ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٢١) .

(٢) وقد أشار النووي رحمه الله أيضاً إلى قياس الوجه الثالث وهو أنه تضم قيمة الكلاب أو منافعها إلى المال ويدخل في حساب الوصية بالكلاب فيعطى ثلث الجميع ، كما هو مذكور في صفحة (٢٠٥) هامش٤ ، وانظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٢١) .

(٣) نقل العمراني رحمه الله عن أبي حامد أن الوصية تصح إذا كان له كلاب ينتفع بها ، ويكون تقدير قوله : ((مِن مالي)) أي مما لي ، وفي يدي ، انظر : البيان للعمراني (٨/٢٥٦) .

(٤) ساقط من ط .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو قال : طبلاً من طبولي ، وله طبلان طبل للحرب ، وطبل للهو أعطاه أيّهما شاء ..**[١])) ، وهذا كما قال .

إذا كان له طبلان (أحدهما للحرب)[٢]، والآخر للهو فأوصى بأحدهما لإنسان ، فإنه ينظر : فإن كان الذي للهو يصلح لغير اللهو وهو أن يمكن الانتفاع به بوجه آخر ، فالورثة بالخيار إن شاءوا أعطوه الذي للهو ، وإن شاءوا أعطوه الذي للحرب[٣]، ويقشطون[٤] جلده إن كان لا يخرج بذلك عن أن يكون طبلاً ، فإن زال عنه اسم الطبل وجب أن [يدفعوه][٥] بجلده[٦]، وإن كان الذي يصلح للهو لا يصلح لغيره لزمهم أن يعطوه الذي للحرب ، وإن لم يكن إلا طبل واحد يصلح للهو ولا يصلح لغيره فالوصية باطلة[٧].

~~~

(١) تتمته : ((فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب)) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٢) في د : للحرب أحدهما .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٥٧/٨) .

(٤) في ط زيادة : بذلك .

(٥) في د ، وط : يدفعه . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٨/٨) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٧٣٧/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢١/٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولو قال : عوداً من عيداني ، وله عِيدانٌ يضرب بها وعيدانٌ قسي وعصي ، فالعود الذي يواجه به المتكلم**[١] **هو الذي يضرب به ، فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وَتَر**[٢]**..**[٣])) ، وهذا كما قال .

إذا أوصى له بعود من عيدانه ، فإطلاق قوله : ((عُود)) يصرف إلى عود اللهو ، فإن كان يصلح لغير اللهو من وجوه الانتفاع ، مثل أن يجعل ظرفاً[٤] للملح والأبزار وأشباه ذلك، فإنه يدفع إليه بلا وَتَر ؛ لأن الوتر لا يدخل تحت اسم العود إلا أن يذكر الوتر فإنه يدفع إليه ؛ لأنه يمكن الانتفاع به في الموازين وما أشبه ذلك ، وإن كان العود لا يصلح إلا للهو فالوصية باطلة[٥].

---

(١) في د : المكلم .

(٢) الوَتَر : بالتحريك واحد الأوتار ، والوتر : شرعة القوس ومعلّقها ، يقال : أوتر القوس إذا جعل له وَتَراً ، والوترة : مجرى السهم من القوس العربية عنها يزل السهم إذا أراد الرامي أن يرمي ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٧٨/٥) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٤٧) مادة « وتر » .

(٣) تتمته : ((وهكذا المزامير)) مختصر المزني ص (١٥٥) .

(٤) الظرف : بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء المهملة : الوعاء ، ويجمع على ظروف ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص (١٤٦) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (١٩٦) مادة « ظرف ».

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٩/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٥٨/٨-٢٥٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٥٦/٦) .

مسألة

قال : « **ولو قال : عوداً من القسي لم يعط قوس نداف**[١] **ولا جلاهق ، وأعطي معمولةَ أيَّ قوسٍ نبل**[٢]**، أو نشاب**[٣]**، أو حسبان**[٤] »[٥]، وهذا كما قال .

إذا أوصى له بعود من القسي ، فإنّه يعطى قوس نبل أو نشاب أو حسبان ، و لا يدفع إليه قوس نداف و لا جلاهق العجم والجلاهق هو قوس البُنْدُق[٦] إلا أن يقول : أعطوه قوساً يصطاد به العصافير ، فإنه يدفع إليه الجلاهق ، وإن قال : قوس ينـدف بـه أعطيَ قوس نداف .

~~~

(١) النداف هو الضارب بالعود مأخوذ من نَدَف القطن إذا ضربه وطرقه بالمِندف وهي خشبته التي يطرق بها الوتر ليرق القطن ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٩/٣٢٥) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١١٠٥) مادة « ندف » .

(٢) قوس النبل هي العربية التي يرمى عنها بالنبل ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٣٧٥) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٦٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٥٧ــ١٥٨) .

(٣) قوس النشاب هي الفارسية التي يرمى عنها النُّشَّاب أي النبل والسهام ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٨/٧٥٧) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٧٦) مادة « نشب » ؛ الزاهر للأزهري ص (٣٧٥) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٦٠) .

(٤) قوس الحسبان هي التي لها مجرى تنفذ فيه السهام الصغار كغَبْيَةِ مطر ، فتتفرق في كل جهة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الكهف:٤٠] انظر : المراجع السابقة في هامش٣ .

(٥) مختصر المزني ص (١٥٥ــ١٥٦) .

(٦) هو الذي يرمى عنها الطير ببنادق الطين ، انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١١٢٦) مادة« جهق » ؛ المعرب للجواليقي ص (٢٣٥ــ٢٣٦) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٦٠) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين**[1]**، ولا يبتدأ به عتق ، ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب ، فإن نقص ضمن [حصة]**[2] **مَن ترك** »[3]، وهذا كما قال .

إذا أوصى بثلث [ماله][4] في الرقاب ، فإنه يدفع ثلث ماله إلى المكاتبين[5].

وقال مالك : يشترى به رقاب ويعتقون[6].

وهذه المسألة مبنية لنا على أصل وهو أن الله تعالى قال: / ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[7] [٦/٢٠٤د] فجعل للرقاب سهماً[8]، فحملناه على المكاتبين وحمله مالك على الرقاب الذي يبتدأ عتقهم ، وهذه المسألة[9] تجيء في كتاب قسم الصدقات[10] ــ إن شاء الله تعالى ــ

إذا ثبت هذا ، فإنه يُنظر : فإن كان هناك مكاتبون صرف ثلث المال إليهم ، وإن لم يكن هناك مكاتبون صرف إلى مكاتبي أقرب البلدان ، فإن لم يكن في سائر البلدان

(١) المكاتبون جمع مكاتَب ، وهو من عَقَد عَقْد الكتابة مع سيده ، والكتابة لغة ــ كما سبق ــ : من الكتب وهو الجمع ؛ لأن الكتابة تجمع نجوماً ، والنجم الوقت سواء القريب والبعيد .
واصطلاحاً : هي عقد العتق بين السيد ورقيقه على عوض معلوم منجَّم بوقتين معلومين أو أكثر بلفظها ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٧٠٠/١) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٠٠) ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢٦٩) ؛ قلائد الخرائد للحضرمي (٥٦٤/٢) .

(٢) زيادة يقتضيها المعنى كما في مختصر المزني .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٤) في د ،و ط : مال ، والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٠/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦١/٣) .

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٢٥٧/١) ؛ التفريع لابن الجلاب (٢٩٨/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٤٥/١) ؛ الكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١) .

(٧) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٨) انظر : الحاوي للماوردي (٢٤٠/٨) .

(٩) في د : مسألة .

(١٠) انظر: ص (٧٤٧) .

مكاتبون فإن الشافعي رحمه الله قال : يوقف الثلث ؛ لجواز أن يكاتب عبيد بعد ذلك فيدفع إليهم[١].

وأقل مَن يدفع إليه ثلث ماله مِن المكاتبين ثلاثة ؛ لأنهم أقل الجمع المطلق[٢][٣]، فإن دفع الثلث إلى اثنين من المكاتبين ، فإنه يضمن حصة الثالث[٤].

وقال غير الشافعي رحمه الله : إذا عدم المكاتبون لا يوقف الثلث بل تشترى به رقاب فتعتق[٥].

~~~

(١) انظر: الأم للشافعي (١٢٥/٤) ، و انظر أيضاً : حواشي الشرواني والعبادي (٥٤/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦١/٣) .

(٢) المطلق لغة : اسم مفعول من أطلق الشيء إذا أرسله وخلاه ، ومنه أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق في سبيله .

واصطلاحاً : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠/٣) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٤٣) ؛ المغرب للمطرزي (٢٥/٢) مادة « طلق » ؛ الإحكام للآمدي (٣/٣) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٤٥) .

(٣) هذا مذهب الجمهور في أقل الجمع قديماً وحديثاً ، انظر : المستصفى للغزالي (٣١١/٣) ؛ نهاية السول للإسنوي (٣٨٥/٢) ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٣٣) ؛ إحكام الفصول للباجي ص (٢٤٩) ؛ روضة الناظر لابن قدامة (٨٧/٢) ، الواضح لابن عقيل (٤٢٦/٣) ، فواتح الرحموت لنظام الدين مع المستصفى (٢٦٩/١) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٢٤٠/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٧/٣) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤١/٨) .

(٥) لم أقف على من قال بذلك .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **فإن لم يبلغ ثلاث**(١) **رقاب ، وبلغ أقل**(٢) **رقبتين يجدهما ثمناً ، وفضلَ فضْلٌ جعل الرقبتين أكثر ثمناً حتى يعتق رقبتين ، ولا يفضل شيئاً لا يبلغ قيمة رقبة** »(٣)، وهذا كما قال .

هذه مسألة نقل المزني(٤) رحمه الله جوابها و لم / ينقل صورتها(٥)، وذكرها(٦) [٤٣/٩ ط] الشافعي رحمه الله في الأم فقال : إذا قال : أعتقوا ثلاث رقاب بثلث مالي ، نُظر : فإن كان ثلث ماله يبلغ ثَمَن ثلاثِ رقابٍ اشتروا وأعتقوا ، وإن كان لا يبلغ إلا ثَمَن رقبتين اشتُريتا وأعتُقِتا ، وإن كان يبلغ ثَمَن رقبتين ويفضل ، فإن أمكن أن تزاد تلك الزيادة في ثَمَن رقبتين ، ويشترى رقبتان أغلا ثمناً فُعِل ذلك إذا لم يمكن أن يشترى بتلك الزيادة شقص(٧) من رقبة ، وإن لم يمكن أن يشترى بجميع الثلث رقبتان غاليتان وأمكن أن يشترى رقبتان وشقص في رقبة فُعِل(٨)، وإن أمكن الأمران جميعاً ففيه وجهان :

(١) في د ،و ط زيادة : من ، والمعنى يقتضي حذفها كما في مختصر المزني .

(٢) في د ،و ط زيادة : من . وسياق الكلام يقتضي حذفها كما في مختصر المزني .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، أحد فقهاء الشافعية المجتهدين المشهورين ، وناصر مذهبهم ، ولد سنة (١٧٥هـ) ، وأخذ العلم عن الإمام الشافعي ، ونعيم بن حماد ، وعلي بن معبد ، وعنه أخذ ابن خزيمة ، وأبو جعفر الطحاوي ، وابن أبي حاتم ، ألف كتباً رائعةً منها : مختصره ، والترغيب في العلم ، والمسائل المعتبرة ، توفي رحمه الله سنة (٢٦٤هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٣/٢) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٣٤/١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٢) .

(٥) نبه الماوردي رحمه الله على صنيع المزني هذا في الحاوي (٢٤١/٨) .

(٦) في ط : وذكر .

(٧) الشِّقص: الطائفة من الشيء، والنصيب منه، انظر: المصباح المنير للفيومي ص (١٦٧) ؛ المعجم الوسيط (٤٨٩/١) مادة « شقص » ؛ طلبة الطلبة للنسفي ص (١٦١) .

(٨) انظر : الأم للشافعي (١٢٤/٤) .

أحدهما : أن شراء الرقبتين والشقص أولى ؛ لأنه أقرب إلى وصية الموصي إذا كان قد أوصى بشراء ثلاث رقاب[١].

والثاني : أن شراء الرقبتين اللتين هما أغلى ثمناً أولى[٢]؛ لأن النبيّ ﷺ سئل عن أفضل الرقاب ؟ فقال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها »[٣]، فدل ذلك على أنَّ شراءَ الغالي بالثمن أولى مِن شراء الشِّقص من الدُّون .

~~~

فرع

إذا أوصى أن يشترى بثلث ماله رقاب ويعتقون عنه ، والوصيّ يجد بثلث ماله ثلاث رقاب غالية الثمن ، أو خمسة أوساط الثمن فما الأولى منهما ؟

نص الشافعي رحمه الله على أنه يصرف ذلك في العدد الأكثر الذين هم أوساط الثمن، وجعل الاستكثار مع الاسترخاص خيراً من الاستقلال مع الاستغلاء[٤]، وإنما كان كذلك :

---

(١) وهو ظاهر قول الشافعي ، وبه قال أبو إسحاق ، انظر : الأم للشافعي (١٢٤/٤) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٢٤١/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٥٠/٨) ؛ العزيز للرافعي (٨٦/٧) .

(٢) وبه قال أبو العباس وأكثر الأصحاب ، وهو الصحيح ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٤٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٥١/٨) ؛ العزيز للرافعي (٨٦/٧) .

(٣) أخرجه من حديث أبي ذر الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، برقم(٢٥١٨) ص (٥٠٠) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله..برقم (٨٤) ، (٨٩/١) .

(٤) الأم للشافعي (١٢٤/٤) .
~~~

لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « مَن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »[١] فكان عتق الخَمس رقاب أولى من عتق الثلاث[٢].

ولأن المقصود بعتق الرقبة إنما هو لتكميل أحكامها من الحدود[٣]، والشهادات ، والعبادات ، وغير ذلك فتكميل أحكام خمسة خير من تكميل أحكام ثلاثة[٤].

فإن قيل : قد سئل النبيّ ﷺ عن أفضل الرقاب ؟ فقال : « أغلاها ثمناً »[٥].

قيل : هذا محمول عليه إذا كان معه عبدان أحدهما أغلا ثمناً من الآخر ، وأراد عتق أحدهما فإنّ المستحب له أن يعتق الأغلى ثمناً ، وتفارق هذه المسألة التي ذكرناها قَبْلُ[٦] إذا كان يجد بالثلث رقبتين غاليتين في ثمنهما[٧]، أو رقبتين دونهما وشقصاً مِن عَبدٍ حيث قلنا على أحد الوجهين إنّ الأولى أن يصرف ذلك في الرقبتين المرتفعتين[٨]؛ لأنه إذا أعتق شقصاً من عبد ثالث ، فإنه لا تكمل أحكامه ، فلذلك كان صرفه إلى ما تكمل أحكامه ــ وهو أغلى ثمناً ــ أولى[٩]، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩] برقم (٦٧١٥) ص (١٤١١) ؛ صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، برقم (١٥٠٩) ، (١١٤٧/٢) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٥١/٨) .

(٣) الحدود جمع حد : وهو المنع والفاصل بين الشيئين .
واصطلاحاً : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .
انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤٠/٣) مادة « حدد » ؛ الإقناع للشربيني (٤٣٧/٢) ؛ أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٧٣) ؛ طلبة الطلبة للنسفي ص (١٧٥) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٢/٨) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٢١٣) .

(٦) في د زيادة : قيل .

(٧) في د : ثمنها .

(٨) وهو الصحيح من الوجهين ، راجع : الصفحة السابقة .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٢/٨) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (([ويُجْزِئ][١] **صغيرها وكبيرها**))[٢]، وهذا كما قال .

يريد أن ما اشتُرِي مِن الرقاب في الوصية سواء كان صغيراً أو كبيراً ، أو شيخاً أو شاباً [يُجزئ][٣]؛ لأن اسم الرقاب يتناول ذلك[٤].

~~~

فرع

هل يجوز أن يكون فيهم عبدٌ معيب أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه[٥]:

فمنهم من قال : يجوز ذلك ؛ لما ذكرنا من أن اسم الرقبة يقع عليه ، كما يقع على السليم ، **ولأن المقصود بالعتق تكميل الأحكام** ، والمعيب تكمل أحكامه كالسليم[٦].

وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمه الله : لا يجوز المعيب[٧]، **والدليل عليه** :

أن مِن أصل الشافعي رحمه الله حمل المطلق من كلام الآدمي على ما تقرر في الشرع[٨]،

---

(١) في د و ط : ويجوز ، والمعنى يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٢) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٣) زيادة يقتضيها المعنى .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣٤/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٦) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) وهو الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٤٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٣٤/٣) ؛ البيان للعمراني (٢٤٨/٨ـ٢٤٩) ؛ العزيز للرافعي (٨٥/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٥/٦) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٧٣٤/٣) ؛ البيان للعمراني (٢٤٨/٨ـ٢٤٩)؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٥/٦) .

(٨) انظر: العزيز للرافعي (٨٥/٧) .
~~~

والذي تقرر في الشرع إنما هو الرقبة التي لا عيب بها[1] يضرّ بعملها ، وهي التي تجب في كفارة الظهار ، فكما لا يُجزئُ المعيب في الظهار كذلك (يجب أن)[2] لا يجوز هاهنا[3]، ألا ترى أن الله تعالى لما قال : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[4] وأراد بذلك المكاتبين[5]، كانت وصيته أن يجعل ماله في الرقبة محمولة على ما تقرر في الشرع ، ويصرف ذلك إلى المكاتبين .

فإن قيل : لا يجوز حمل العتق في هذه الوصية على العتق في كفارة الظهار ؛ لأن العتق هناك واجب وهاهنا تبرع .

قلنا : هذا يبطل بقوله / : « واجعلوا مالي في الرقاب » فإن هذا تبرع ، ويحمل على ما تقرر في الصدقات المفروضة . [٩/٤٤ ط]

ودليل آخر : وهو أنه لو وكّل رجلاً في شراء رقبة له ، لم يَجُز له[6] أن يشتري إلا[7] رقبة سليمة .

فثبت أنّ إطلاق الرقبة إنما يتناول السليم دون المعيب .

فرع

إذا كان له عبد واحد قيمته مائة دينار ، لا مال له سواه فأوصى بعتقه ، وأجاز الورثة ذلك فأعتق ، أو كان قد أعتقه في مرض موته / وأجازه الورثة ، ثم ظهر عليه دين ، فلا يخلو الدَّين من أحد أمرَين : [٦/٢٠٥د]

إمّا أن يستغرق جميع قيمة العبد ، أو لا يستغرق الجميع .

---

(١) في ط : فيها .

(٢) ساقط من ط .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٤٩) ؛ العزيز للرافعي (٧/٨٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٦٥) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) ساقطة من د .

فإن استغرق الدَّين قيمته ، فإنّ العبد لا ينفذ عتقه ويباع في الدّين ؛ لأنّ حق الغريم تَعَلّق بغير ماله وهو العبد ، فلم ينفذ عتق الورثة[١].

وأما إن كان الدَّين يستغرق نصف قيمته ، فإنّ العتق لم ينفذ في النصف ؛ لتعلُّق حق الغريم به ، فيباع ذلك النصف ويقضى ثمنه ، والنصف الآخر ليس للورثة أن يرجعوا في شيءٍ منه ؛ لأن ثلثه ــ وهو سدس جميع العبد ــ ينفذ العتق فيه بلا إجازة الورثة ، والثلثان كان حقّاً لهم فأسقطوه بالإجازة ، وليس لهم أن يرجعوا في حق قد أسقطوه[٢]، هذا إذا كانوا قد أجازوا الوصية بالجميع .

فأما إذا لم يجيزوها وأُعتِق مِن العبد ثلثه ، ثم ظهر على الميت دَين ، فإنْ كان يستغرق جميع قيمته لم يكن العتق نافذاً في الثلث ويباع جميعه في الدَّين ، وإن كان الدَّين يستغرق نصفه فإنه يباع نصفه في الدين ويقضى الدين منه ، وأما النصف الآخر فالعتق قد نفذ في ثلثه وهو سدس جميع المال ، والثلثان من ذلك النصف حق الورثة[٣].

فرع

إذا لم يكن له عبد وكان له مال ، (فقال اشتروا بجميع)[٤] مالي عبداً وأعتقوه عني ، وأجازت الورثة ذلك واشتروا بالمال عبداً وأعتقوه ، ثم ظهر عليه دين يستغرق المال الذي خلفه ، فلا يخلو الورثة من أحد أمرين :

إما أن يكونوا اشتروا العبد بعين ذلك المال ، أو في الذمة .

فإن كان الشراء بعين ذلك المال فالشراء باطل ؛ لأن الحق قد تعلَّق بعين المال ويُرَد العبد على بائعه ويُسترجع منه المال ويقضى الدين[٥].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٤٩) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٥٠) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) في د : فقد استرق الجميع .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٤٢) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٥٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٨٥) .

وإن كانوا اشتروه في الذمة ، فليس لهم أن ينقدوا الثَّمن من ذلك المـــال ؛ لتعلُّـــق حقوق الغرماء به ، وقد وقع عقد الشراء لهم والثَّمن يلزمهم في ذمتهم .

وإن كانوا قد أعتقوا العبد ، فالعتق واقع عن الميت ؛ لأنهم أعتقوه بإذن الميـــت[١]، وكل مَن أعتق عبدَ نفسه عن غيره بإذنه كان العتق واقعاً عن ذلك الغير .

وإن كانوا قد نَقَدوا الثمَن مِن ذلك ضمنوا ما نقدوه من ثمن العبد للغرماء ؛ لأنهـــم فعلوا ما لا يحل لهم فعله[٢].

~~~

فرع

قد ذكرنا فيما مضى أن الوصية بالكلب جائزة[٣]، فأما الخمر فلا يجوز أن يوصـــى بها ؛ لأنه لا يحل الانتفاع بها ولا إمساكها ، ويجب إراقتها في الحال[٤]، وتفارق الكلـــبَ والسِّرْجِين حيث أجزنا الوصية بهما ؛ لأن إمساكهما للانتفاع بهما جائز[٥].

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٥٠/٨) ؛ العزيز للرافعي (٨٥/٧) ؛ روضة الطـالبين للنووي (١٦٥/٦) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٥٠/٨) .

(٣) راجع : ص (٢٠٢) .

(٤) غير أن النووي رحمه الله أشار إلى جواز الوصية بالخمر المحترمة ، انظر : روضة الطالبين للنـووي (١١٨/٦) ؛ وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٤١٧/٤) .

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٨/٦) .

فرع

قد ذكرنا أنّ طبل اللهو إذا لم يصلح لغير اللهو فالوصية به باطلة[١]، فأما الدّف فتجوز الوصية به ؛ لأن الانتفاع به مباح[٢] **بدليل** ما رُوِي عن النبي ﷺ قال : ((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف))[٣].

ورُوِي أن امرأةً نذرت أن رسول اللهﷺ إذا رجع من الغزو سالماً لتضربن على رأسه بالدف ، فلما رجع ذكرت ذلك له فقال لها النبي ﷺ : ((أوف بنذرك))[٤].

~~~

---

(١) راجع ص (٢٠٧) .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٦/٦) .

(٣) أخرجه من حديث عائشة : الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، برقم (١٠٨٩) ، (٣٩٨/٣ـ٣٩٩) ، وابن ماجة في سننه بلفظ ((الغربال)) بدل ((الدف)) ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ، برقم (١٨٩٥) ، (٣٣٨/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح..(٢٩٠/٧) ، قال الترمذي رحمه الله : ((هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري ــ أحد رجال إسناده ــ يضعف في الحديث)) ، وحَسَّن الألباني رحمه الله شطره الأول وضَعَّف الشطر الثاني ، انظر : إرواء الغليل للألباني (٥٠/٧) برقم (١٩٩٣)، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير لابن حجر (٣٧٠/٤ـ٣٧١) ، قلت : ومعناه صحيح حيث ورد في صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب ضرب الدف.. برقم (٥١٤٧) ص (١١١٧ـ١١١٨) .

(٤) أخرجه من حديث بريدة : الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، برقم (٣٦٩٠) ، (٥٧٩/٦ـ٥٨٠) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النذور ، ذِكْر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره ــ الإحسان ــ برقم (٤٣٨٦) ، (٢٣٢/١٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٦/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النذور ، باب ما يوفى به من نذر.. (٧٧/١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفضائل ، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، برقم (١٢٠٤٤) ، (٢٩/١٢) ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان.. ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، برقم (٣٣١٢) ، (٦٠٦/٣) ، ومن حديث حفصة : الإمام أبو حنيفة في مسنده ص (١٨٦) . والحديث ضعّفه أبو حاتم و ابن الملقن رحمهما الله ، وحسنه ابن حجر رحمه الله ، وصححه ابن حبان والألباني رحمهما الله ، وقال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة ، انظر: نصب الراية للزيلعي (٣٠٠/٣ـ٣٠١) ؛ التلخيص الحبير لابن حجر (٣٧١/٤) ؛ صحيح سنن الترمذي للألباني (٥١١/٣ـ٥١٢) ؛ تحفة المحتاج لابن الملقن (٥٨٣/٢ـ٥٨٤) .
~~~

فرع

قد ذكرنا أنه إذا أوصى له بقوس لم يجب على الورثة أن يعطوه الوتر[١]؛ لأن ذلك يقع عليه اسم القوس بلا وتر ، كما إذا أوصى له بدابة لم يلزمه تسليمها إليه بسرجها ولجامها ؛ لأنها تسمى دابة وإن لم يكن عليها سرج ولجام[٢]، وكما إذا أوصى له بعبد (لم يلزمهم أن يسلموه إليه بكسوة)[٣]؛ لأنه يسمى عبداً وهو عريان[٤]./ [٩/٤٥ ط]

وهذا الذي ذكرناه على أحد الوجهين ؛ لأنّ لأصحابنا في هذا وجهاً آخر وهو : أن[٥] يسلم القوس بالوَتَر ؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع به[٦] إلا مع الوَتَر[٧]، ويفارق الدابة ؛ لأنه يمكن الانتفاع بها وليس عليها سرج ولا لجام ، والله أعلم .

~~~

(١) راجع ص (٢٠٨) .

(٢) هذا الأصح ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٥٨) .

(٣) في د : لزمهم أن يسلموه إليه بلا كسوة .

(٤) تقدم القول فيه مع التنبيه على أنه يجب أن يسلموه بما يستر عورته في صفحة (٢٠١) هامش رقم٥.

(٥) في ط : أنه .

(٦) ساقطة من : د .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٣٩) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٠) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٦٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٥٨) .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو أوصى أن يُحج عنه ، ولم يحج حجة الإسلام ، فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده ، وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ ..**[١])) ، وهذا كما قال .

إذا مات رجل وعليه حج واجب إما حجة الإسلام ، أو حجة منذورة[٢]، فلا يخلو من أن يوصي بأن يحج عنه ، أو لا يوصي .

فإن لم يوص بها وجب أن يحج عنه من رأس ماله من الميقات[٣]، ولا يسقط بموته[٤].

وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط ذلك بموته[٥].

وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الحج[٦] فأغنى عن الإعادة .

وأما إذا أوصى بأن يحج عنه ، فلا تخلو وصيته من أربعة أقسام :

إما أن يقول : حجوا عني من رأس مالي .

أو يقول : حجوا عني من ثلث مالي .

أو يُطْلِق فيقول : حجوا عني وليس مع الحج وصية أخرى متبرع بها .

أو يقول : حجوا عني ويطلق وهناك وصايا أخرى متبرَّع بها [مخرجها][٧] الثلث .

---

(١) تتمته : ((قال المزني رحمه الله : والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس مال ؛ لأنه في قوله دين عليه)) ، مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) وكذلك إذا كان عليه حجة القضاء ، انظر : البيان للعمراني (٢٦٦/٨) .

(٣) احتسابه من رأس المال هو المشهور ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٦٧/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٨٩/٦) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٣/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٠ـ٩١) ؛ البيان للعمراني (٢٦٦/٨) ؛ العزيز للرافعي (١٢٢/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٦/٦) .

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٠/٦) ؛ قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار لعلاء الدين (٤٧١/٨) ؛ الكافي لابن عبد البر (٤٠٨/١) ؛ بداية المجتهد لابن رشد (٣٣٧/٢) .

(٦) أي من كتابنا هذا، راجع: التعليقة الكبرى في الفروع (٤/ل٥٩ط)، وبتحقيق: فيصل ص (٥٦٦-٥٧٤) .

(٧) في د ، و ط : يخرجها ، والمعنى يقتضي ما أثبته .

فأما إذا أوصى بأن[1] يُحج عنه من رأس ماله ، فإنه يحج عنه من رأس ماله ، ويكون كما لو لم يوص (لأنه لو لم يوص)[2] حُج عنه من رأس ماله ، فأولى إذا أوصى[3].

وأما إذا أوصى أن يحج عنه من ثلثه ، فإن وصيته هذه معتبرة من الثلث ، فإن وفى الثلث بها فقد سلم الثلثان للورثة ، وإن لم يَفِ بها تممت من الثلثين .

وفائدة هذه الوصية : طلب الرفق بالورثة ، وتوفير الثلثين عليهم[4].

وإنما يُبين ذلك إذا كان مع هذه الوصية وصايا أخرى مخرجها من الثلث ، فإن الوصية بالحج تزاحمها ويعتبر الجميع من ثلث ماله ، فإن لم يخرج كلها من ثلث ماله تم الحج من رأس المال ويبقى سائر الوصايا على حالها لا تتمم ، فيكون ذلك رفقاً بالورثة ، (وتوفير الثلثين عليهم ، وهكذا لو أوصى بأن يقضى دينه من ثلث ماله فإنه يكون فائدة الوصية الرفق بالورثة)[5] فيزاحم الدين وصاياه / وإذا لم يَفِ الثلثُ بالدَّيْن وبالوصايا ، فإنّ الوصايا تبقى ناقصةً ويوفى الدين من الثلثين[6][7]. [٦/٢٠٦د]

---

(١) في ط : أن .

(٢) ساقط من : د .

(٣) انظر: العزيز للرافعي (١٢٢/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦٧/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٩٠/٦) .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (١٢٢/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٦/٦) .

(٥) ساقط من : د .

(٦) هذا أحد الوجهين وهو الأصح ، وبه قطع جمع من الأصحاب وسيأتي تفصيل هذه المسألة في صفحة (٢٢٦) ؛ انظر : التهذيب للبغوي (٩١/٥) ؛ العزيز للرافعي (١٢٢/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦٧/٣) .

(٧) وطريق استخراجه كأن يوصي رجل بحجة الإسلام من الثلث والأجرة لها مائة ، ويوصي لزيد بمائة ، والتركة ثلاثمائة : فتأخذ من التركة شيئاً لإكمال حصة الحج ، فيبقى ثلاثمائة إلا شيئاً يفرز ثلثه وهو مائة إلا ثلث شيء يقَسَّم بين الحج وزيد نصفَين ، فنصيب الحج خمسون إلا سدس شيء فيضم الشيء المفرز إليه يبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين ، وإذا كانت خمسة أسداس الشيء خمسين كان الشيء ستين فعرفنا أن ما فرزناه ستون فنأخذ ثلث الباقي بعد الستين وهو ثمانون ونقسِّمه بين الوصيتين يخص كل واحدة أربعون ، والأربعون مع الستين تمام أجرة الحج ، انظر : العزيز للرافعي (١٢٥/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦٧/٣ـ٦٨) .

وأما القسم الثالث وهو إذا أوصى بأن يحج عنه وصية مُطْلَقة ، وليس هناك وصايا مخرجها من الثلث ، فقد نقل المزني رحمه الله أن الثلث إن كان يفي بالحج عنه من بلده أحج عنه من بلده ، وإن كان لا يفي أحج عنه من حيث وفى[١].

وظاهر هذا أنه إذا أطلق الوصية ، فإنها تعتبر من الثلث ؛ لأنه قال : « ولو أوصى بأن يحج عنه ، فإن بلغ ثلثه.. » .

واختلف أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال : المسألة على ظاهر ما نقله المزني رحمه الله فتعتبر وصيته بالحج من الثلث[٢]؛ لأن الظاهر من الوصية في المرض أنه من الثلث الذي جعله الله له فيه ، وفائدة وصيته : اعتبار حَجه من ثلث ماله[٣].

وقال أكثر أصحابنا : يُحج عنه من رأس ماله[٤]، وتأويل كلام الشافعي رحمه الله أنه أراد بقوله : ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله[٥]، **الذي يدل على هذا أنه قال : « فإن بلغ ثلثه حجة من بلده .. » فدل على أن المزني حذف ذلك اختصاراً** ، وإنما صورتها : أن يكون قَيّد الوصية بالثلث[٦].

وأما القسم الرابع وهو إذا أوصى بأن يُحج عنه وأطلق ، وهناك وصايا متبرع بها مخرجها من الثلث ، فإنه ينظر :

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٤/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٤٢/٣) ؛ العزيز للرافعي (١٢٣/٧) .

(٢) كأبي الطيب بن سلمة ، وأبي حفص بن الوكيل ، انظر : العزيز للرافعي (١٢٧/٧) .

(٣) انظر: العزيز للرافعي (١٢٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٧/٦) .

(٤) وهو ظاهر قول الشافعي في الجديد وهو الأصح ، انظر : الأم للشافعي (١٢٥/٤) ؛ الحاوي للماوردي (٢٤٥/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٦/٦) .

(٥) وحمل ابن سريج ما نقله المزني على ما إذا كانت عليه حجة الإسلام وأوصى بحجة أخرى تطوعاً ، وخَطّأ بعضهم المزني وقال الصواب ما نقله الربيع ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٤٥/٨) ؛ العزيز للرافعي (١٢٣/٧) .

(٦) انظر: العزيز للرافعي (١٢٣/٧) .

فإن قلنا : إذا لم يكن هناك وصايا أُخَر أُحج عنه من الثلث فهاهنا أولى أن يحج عنه من الثلث[١].

وإن قلنا هناك : إنه يحج عنه من رأس ماله ، فقد اختلف أصحابنا فيه هاهنا :

فقال أبو عليٍّ الطبري : يُحج عنه مِن ثلث ماله ؛ لأنه قرن الوصية بالحج كسائر[٢] الوصايا ، فلا بُدَّ للاقتران مِن فائدة ، وفائدته : أن تعتبر وصاياه كلها من ثلث ماله ، فإن وفى بها الثلث وإلا تمم الحج من الثلثين ، ولم يتمم سائر الوصايا[٣].

وقال عامة أصحابنا : تعتبر حَجة من رأس ماله[٤].

إذا ثبت هذا ، فكل موضع / قلنا يُحج عنه من رأس ماله فإنه يُحج عنه من الميقات[٥]، وكل موضع قلنا يُحج عنه من ثلث ماله : [٩/٤٦ ط]

فقد قال أبو إسحاق : إن صرَّح في الوصية بالثلث أحج عنه من بلده ؛ لأن أوَّلَ[٦] المواقيت بلده ، وآخرها الميقات المشروع ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٧] ، فرُوي[٨] عن عليٍّ[٩] ،

---

(١) انظر: العزيز للرافعي (٧/١٢٣) .

(٢) في د : بسائر .

(٣) وهو قول ابن أبي هريرة أيضاً ، وهو الأصح ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٩٦) .

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٩٧) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٤٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٩٦) .

(٦) في ط : أقل .

(٧) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٨) في ط : روي .

(٩) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وصهره ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وأسلم صغيراً ، فهو أحد السابقين الأولين من المهاجرين ، شهد بدراً وأحداً وغيرهما من المشاهد مع النبي ﷺ عدا تبوك ، وكان شجاعاً مقداماً في ساحات الوغى ، وقد أعطي اللواء يوم خيبر ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة من أهل الشورى ، ورابع الخلفاء الراشدين ، له مناقب وفضائل كثيرة ، قتل سنة (٤٠هـ) ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٩) ، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٠٨٩) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/٨٧) ، والإصابة لابن حجر (٤/٤٦٤) .

وابن عباس(١) رضي الله عنهما أنهما قالا : ((إتمامهما أن تحرم بهما من دُوَيرة أهلك))(٢).

وإن أطلق الوصية ، وقلنا : يحج عنه من ثلثه ، فإنه يُحج عنه من دويرة أهله إلى الميقات من الثلث ، ومن الميقات من رأس المال ؛ لأنّ ما قبل [الميقات ليس من الحج](٣)، وإنما هو يوصل إلى الحج فاعتبر من الثلث ، وما(٤) بعد الميقات حج فكان معتبراً في رأس المال(٥).

وقال غيره من أصحابنا : يُحج عنه من الميقات ؛ لأنه الواجب بالشرع ، فوجب أن يُحمل مطلق الوصية عليه(٦).

هذا كلّه إذا لم يصرح بأن يُحج عنه من بلده ، فأما إذا صرَّح بذلك فلا يختلف أصحابنا أنه يُحج عنه من بلده(٧).

~~~

---

(١) لم أجده مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ ، ووجدته عن عليّ وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ، وإنما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : أن ابن عباس أحرم من الشام في شتاء شديد ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في تعجيل الإحرام.. برقم (١٢٦٩٢) ، (١٢٥/٣) ط. دار التاج .

(٢) أخرجه من أثر علي : الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير من سورة البقرة ، برقم (٣١٤٩) ، (٣٣١/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله (٣٠/٥) ، وابن الجعد في مسنده ، برقم (٦٥) ، (٢٧٩/١ـ٢٨٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً.. (١٦٠/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب في تعجيل الإحرام ..برقم (١٢٦٨٩) ، (١٢٥/٣) ط.دار التاج .

وصحح ابن حجر رحمه الله إسناد الأثر فقال : إسناده قوي ، انظر : التلخيص الحبير له (٤٣٥/٢) .

(٣) في د : الحج ليس بميقات ، وفي ط : الحج ليس من الميقات ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٤) في د : وأما .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٥/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٦٧/٨) ؛ العزيز للرافعي (١٢٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٧/٦) .

(٦) هذا الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٤٦/٨) ؛ تصحيح التنبيه للنووي (٤٤٠/١) .

(٧) انظر : العزيز للرافعي (١٢٣/٧ـ٢١٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٤٤٠/١) .
~~~

فصل

إذا أوصى بحجة التطوع فللشافعي رحمه الله في هذه الوصية قولان[١]:

أحدهما : أنها باطلة ؛ لأنّ الحج عبادة عن البدن ، والقياس يقتضي أن لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم ، وإنما دخلت النيابة في الحج لأجل الحاجة ، ولا حاجة به إلى التطوع فلم تدخله النيابة[٢].

والقول الثاني : أنها تصح ؛ لأنّ[٣] كلما دخلت النيابة في فَرْضه دخلت في نفْلِه كالزكاة[٤].

~~~

فرع

إذا أوصى بحج واجب ووصايا تبرُّع مخرجها من[٥] الثلث ، فقد اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : يُعتبر الجميع من الثلث ؛ فإن لم يف بها تمم الحج من رأس المال ؛ لأنّه واجب وبقيت سائر الوصايا على حالها[٦].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/١٨٤؛٤/١٢٥) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٤٦) .

(٣) في د : لأنه .

(٤) هذا الأظهر ، انظر : العزيز للرافعي (٧/١٢١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٩٥) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٨/٢٤٦) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) هذا الأصح ، انظر : العزيز للرافعي (٧/١٢٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٩٦) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٨/٢٤٥) .
~~~

ومنهم من قال: يُقدَّم الحج؛ لأنّه واجب فيحج عنه من ثلثه، فإن لم يفضل من الثلث بطلتْ سائر الوصايا، وإن فضل شيءٌ صرف إليهم وقسم بينهم على قدر حقوقهم[١].

~~~

فرع

إذا أوصى بأن يُحج عنه حجة بثلث ماله فلا يخلو حال الثلث من: أن يكون أجرة المثل، أو فوق أجرة المثل.

فإن كان مثلها جاز أن يكترى به وارث، وغير وارث يحج عنه[٢].

وأما إذا كان فوق أجرة المثل جاز أن يكترى به أجنبي يحج عنه، ولا يجوز أن يكترى به[٣] أحد من ورثته؛ لأنّ ما زاد على أجرة المثل يصير[٤] وصية له، والوصية للوارث لا تصح[٥].

~~~

فرع

فأما إذا قال: أحجوا عني رجلاً بثلث مالي، فهذه الوصية لا تختص[٦] بحجة واحدة، ولكنها تقتضي جنس الحج بأجرة المثل؛ لأنه وصية بعقد فاقتضى أجرة المثل، فإن أمكن أن يُحج عنه أكثر من حجةٍ واحدة أُحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً؛ لأن هذا لا يؤدي إلى الوصية للوارث[٧].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٤٥)؛ العزيز للرافعي (٧/١٢٢)؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٩٦).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٤٤)؛ البيان للعمراني (٨/٢٦٧ـ٢٦٨).

(٣) ساقطة من د.

(٤) في ط: يكون.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٤٤)؛ البيان للعمراني (٨/٢٦٨).

(٦) في د: تتخصص.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٤٨).

فإن اكترينا مَن يحج عنه حجة واحدة بأجرة المثل ، وفضلت فضْلة فإن أمكن أن يحج بها ولو من باب مكة(١) وجب أن يحج ، (وإن كان)(٢) الفاضل قدراً يسيراً لا يمكن أن يَحُجَّ به رجل من أي موضع كان ، رجع إلى الورثة ؛ لأن الجهة التي أوصى بصرفه إليها تعذّر صرفه إليها(٣)، وصار ذلك كما لو أوصى لرجلٍ بثلث ماله فردّ الوصية رجع الثلث إلى الورثة ؛ لتعذُّر صَرفِه إلى الموصى له به .

وقد شبَّه أصحابنا رحمهم الله هاتين المسألتين بِمَن(٤) قال لامرأته : إن حضتِ حيضةً فأنت طالق ، فإنها لا تطلق إلا بعد انقضاء حيضها ؛ لأن قوله : حيضةً ، يقتضي جنس الحيضة وتمامها ، فكذلك إذا قال : أحجوا عني حجةً ؛ اقتضى ذلك حجة واحدةً .

ولو قال لامرأته : إن حضتِ فأنت طالق ، طلقتْ بأول جزءٍ من أجزاء حيضها ، فكذلك إذا قال : أحجوا عني ، ولم يَقُل حجة اقتضى ذلك جنس الحجات ، ولم يختص بحجةٍ واحدة ، والله أعلم بالصواب .

~~~

(١) مكة : هي مكة المكرمة المدينة المشهورة التي بها الكعبة المشرفة بيت الله الحرام وهي من أهم مدن المملكة العربية السعودية ، تبعد عن المدينة المنورة بحوالي (٤٦٠)كيلو متر ، وعن ميناء جدة بحوالي (٧٥) كيلو متراً ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٢١٠/٥) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٨٧) ؛ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية لحسن الفكهاني (١٩٣/١ــ١٩٤) .

(٢) في ط : وكان .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٧٤٣/٣) ؛ العزيز للرافعي (١٢١/٧ــ١٢٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٦/٦) .

(٤) في ط : كمن .
~~~

مسألة /

[٦/٧٠]

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو قال : أحجوا عني رجلاً بمائةِ درهمٍ ، وأعطوا ما بقي من ثلثي فلاناً ، وأوصى بثلث ماله لرجلٍ بعينه ، فللموصى له بالثلث نصف الثلث ، وللموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ، ويحج [عنه]**[١] **رجل بمائةٍ** »[٢]، وهذا كما قال .

إذا أوصى بأن يُحج عنه رجل بمائة درهم ، ويدفع ما بقي من الثلث إلى زيد ، وأوصى لعمرو بثلث ماله ، فهذه وصايا بالثلثين[٣]، ولا / يخلو ثلثه[٤] من ثلاثة أحوال : [٩/٤٧]

إما أن يكون مائة ، أو أقل منها ، أو أكثر .

(فأما إذا)[٥] كان ثلثه مائة درهم فلا يخلو من : أن يُجيز الورثة ، أو يردّوا[٦].

فإن أجازوا دُفعت[٧] مائة إلى الموصى له بالثلث ، وأحج عنه رجل بمائة ، ولا شيء لمن أوصي له بالبقية من الثلث ؛ لأنه لم يبق شيءٌ بعد تمام المائة من الثلث .

(وأما إذا)[٨] لم يُجز الورثة (فإنّ الوصايا)[٩] تُردّ إلى الثلث وهو المائة ، فتقسم على الوصية بالحج و الوصية بالثلث لكل واحدة خمسون ، ولا شيء للثالث[١٠].

---

(١) في د ،و ط : منه . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٢) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٨/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٤٣/٣) ؛ التهذيب للبغوي (٩١/٥) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في ط : فإذا .

(٦) في ط : يرد .

(٧) في ط : وقعت .

(٨) في ط : وإذا .

(٩) في ط : فالوصايا .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤٨/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٤٣/٣).

وهذا الحكم إذا كان ثلثه أقلّ من مائةٍ ، فإنه يقسم على الوصيَّتَيْن ، وتسقط الوصية بالبقية ؛ لأنه[1] لا مخرج لها .

فأما إذا كان ثلثه مائةً وخمسين ، فإنْ أجازت الورثة فإنه يدفع إلى صاحب الوصية بالثلث مائة وخمسون ، ويحج عنه رجل بمائة ، ويدفع الخمسون إلى الثالث الموصى له بالزيادة على أجرة الحجة[2][3]وإن لم [يُجز][4] الورثة ذلك[5] فإن ذلك يُرَدّ إلى ثلث المال وهو مائة وخمسون ، فيدفع منها إلى صاحب الثلث خمسة وسبعون ، وإلى صاحب الحجة خمسة وسبعون ، ولا شيء للثالث الذي أوصي له بالبقية ؛ لأنه لم يبق له شيء في الثلث بعد أجرة الحج[6].

فإن قيل : فلِمَ سوَّيتم الوصية بالحج و الوصية بالثلث [في][7] القسمة مع تفاضلها ؛ لأنّه [إنما][8] أوصى أن يُحج عنه رجل بمائة ، وأوصى لعمرو بثلث ماله وهو مائة وخمسون ؟

قلنا : لأنّه أوصى بأن يُحج عنه بمائة من ثلثه ، ويصرف الباقي بعد المائة إلى زيد فهما جميعاً قد أوصي لهما بثلث كامل ، فهما يقولان للآخر الذي أوصي له بالثلث : لا يجوز لك أن تأخذ أكثر مما نأخذ ؛ لأنّا قد تساوينا ، فأنت قد أوصى لك بالثلث ولنا معاً

---

(١) في ط : لأنها .

(٢) في ط : المثل .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٧٤٣/٣) .

(٤) في د ، و ط : يجيزوا . وقد مضى الكلام عن هذا الأسلوب في صفحة (١٥٧) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) هذا أحد الوجهين في المسألة ، وهذا هو الظاهر من كلام الشافعي ، وهو الأصح .

والوجه الثاني : أن الموصى له بالمائة والموصى له بالبقية يقتسمان النصف على قدر وصيتيهما من الثلث ــ ففي المثال المذكور يكون للموصى له بالمائة خمسون ، وللموصى له بالبقية خمسة وعشرون ــ انظر : الحاوي للماوردي (٢٤٩/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٧٢/٨ـــ٢٧٣) .

(٧) في د ،و ط : وَ . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٨) في د ،و ط : إذا .والمعنى يقتضي ما أثبته .

بالثلث ، فتكون الوصية بالحج معادة[١] { بالوصية }[٢] لزيد بالبقية ، فإذا قسمت المائة والخمسون بينهم[٣] لم يأخذ زيد شيئاً ؛ لأنه إنما أوصي له بما بقي من الثلث بعد المائة ، ولم يبق له شيء بعد المائة[٤].

وهذا كما قلنا في اجتماع الجد مع الأخ[٥] من الأب والأم ، والأخ من الأب : أنّ الأخ من الأب يعادّ الجد به ، ويأخذ ما يخصه[٦] الأخُ من الأب و الأم[٧].

وأما إذا كان الثلث مائتين ، وأجازت الورثة فإنّه يدفع إلى الموصى له بالثلث ثلث المال وهو المائتان ، ويُحج عنه بمائة ، ويدفع المائة الأخرى إلى الموصى له بالبقية ، وإن لم يُجز الورثة ردَّ ذلك إلى الثلث وهو مائتان ، فيكون للموصى له بالثلث مائة ، ولا شيء للموصى له بالبقية ؛ لأنه لم يفضل له شيء ، وعلى هذا الحساب أبداً .

وقد خالف بعض أصحابنا واستدرك على الشافعي رحمه الله فقال : ينبغي أن يأخذ الموصى له بالبقية إذا عاد به صاحب المائة الموصى له بالثلث مما حصل لهما ، فإن كان الثلث مائةً وخمسين أخذ الموصى له بالثلث خمسة وسبعين ، وصاحب المائة خمسين ، وصاحب البقية خمسةً وعشرين[٨].

---

(١) المعادة : مشتقة من العدّ ، يقال عدَّه يعُدُّه عدّاً وتعداداً ، واعتد أي صار معدوداً واعتُدّ به أي دخل في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط ، والمعاداة ملقب فرضي يقصد به إدخال الإخوة لأب في الحساب مع الجد والإخوة الأشقاء بحيث تقسم التركة عليهم جميعاً ثم يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيأخذون ما بأيديهم ، وسينبه المؤلف على صور منها ، وقد استعمل هذا المصطلح هنا في الوصية بمعناه المعهود في علم الفرائض ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣/٢٨١ــ٢٨٣) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٥٠) مادة « عدد » ؛ الوسيط للغزالي (٤/٣٥٢) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٢) .

(٢) مكرر في ط .

(٣) في د : بينهما .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٤٤) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٧٢) .

(٥) في ط : الإخوة .

(٦) أي ما يحصل عليه الأخ من الأب .

(٧) وهذه من صور المعادة في علم الفرائض .

(٨) راجع الصفحة السابقة ، هامش رقم٦.

واستدل[1] على هذا بشيئين :

أحدهما : أنه قال لما ضرب صاحب البقية معهما إذا أجازت الورثة ، فكذلك إذا لم يجيزوا ووجبت قسمة الثلث ، وجب أن يضرب معهم ؛ لأن كل من ضرب مع غيره عند إجازة الورثة ضرب معه في الثلث إذا ردّوا .

والثاني : أن الموصى له بالبقية لما زاحم الموصى له بالثلث وجب أيضاً أن يزاحم صاحب المائة[2].

وهذا غلط ؛ لأنّ مَن أُوصي له إنما يضرب مع غيره إذا ساواهم ، وهذا الموصى له بالبقية لم يساوِهما ؛ لأنه إنما أوصي له بما فضل من الثلث بعد المائة ، فإذا لم يفضل شيء لم يضرب معهما .

وأما الدليل الآخر فلا يصح أيضاً[3]؛ لأنّه إنما زاحم الموصى له بالثلث ؛ لأنّه يساويه إذا لم يوص له بما فضل عن نصيبه ، فلهذا زاحمه وعادّه به صاحب المائة ، وإنما لم يجب أن يزاحم صاحب المائة ؛ لأنّه ما ساواه إذْ كان إنما أوصى له بما فضل بعد المائة ، فإذا لم يبق شيء من الثلث بعد المائة لم يأخذْ شيئاً كما [4] قلنا في مسألة معادة الجد بالأخ من الأب ، وأنّ ما يخصه بالمعادة يأخذه الأخ من الأب والأم .

واستَدرك أيضاً بعض أصحابنا على الشافعي رحمه الله فقال : الذي ذكره إنما يصح / [٤٨/٩ ط] إذا أوصى بأن يُحج عنه رجل بمائة ، ويدفع الباقي من الثلث بعد المائة إلى فلان ، ثم أوصى بعد ذلك بالثلث لثالث ، فأما إذا قدَّم الوصية بالثلث ، وأخّر الوصية بالحج وبالبقية

---

(١) في د : استدرك .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٤٤) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في د زيادة : ما .

فلا يصح ما ذكره ؛ لأنّ وصيته بالبقية لا تكون صحيحةً ، وإنما هي[١] سخرية[٢] .

وهذا غلط ؛ لأنّه إذا أوصى بالثلث لعمرو ، ثم أوصى بأن يُحج عنه رجل بمائة ، ويُعطى زيد الباقي من الثلث بعد المائة ؛ فقد أوصى بثلثين أحدهما لعمرو ، والآخر لصاحب المائة ولزيد[٣] .

الذي يدل على هذا : أنه لو أوصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر أيضاً بجميع ماله لم تكن الوصية الثانية سخرية ، بل تكون صحيحة ويقسم ماله بينهما نصفين ، فكذلك هاهنا .

~~~

فرع

إذا أوصى لرجل بعَبْدٍ ، وأوصى بما يبقى[٤] من الثلث بعد العبد لآخر ، فإنّ العبد يُقوّم مع سائر ماله ، فإن / استغرق قيمةُ العبد ثلثَ ماله لم يستحق الموصى له بالبقية شيئاً ، وإن لم يستغرق قيمتُه جميعَ الثلث دفع إليه الباقي[٥]، فإن مات العبد لم يخلُ موته من أحد أمرين : [/٦

إما أن يموت قبل الموصي ، أو بعد موته .

---

(١) في ط : هو .

(٢) وينسب إلى أبي إسحاق ، وجمهور الأصحاب على أن لا فرق بين التقديم والتأخير وهو الأصح ، انظر : البيان للعمراني (٢٧٣/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٩٢/٥) ؛ العزيز للرافعي (١٢٥/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٨/٦ــ١٩٩) .

(٣) انظر : التهذيب للبغوي (٩٢/٥) ؛ العزيز للرافعي (١٢٦/٧) .

(٤) في د : بقي .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٢٥٠/٨ــ٢٥١) ؛ المهذب للشيرازي (٧٤٥/٣) ؛ التهذيب للبغوي (٧١/٥) .
~~~

فإن مات قبلـــه قُوِّم العبد أن لو كان حياً ، ثم قوِّم سائر التركة[١] فينظر في ثلثـــه : فإن كان لا يستغرق قيمة العبد استحق[٢] ما بقي من الثلث ، و لا يحسب العبـــد علـــى الورثة في التركة ؛ لأن تركة الميت ما يموت عنه ، فأما العبد فقد هلك قبل موته ، وإنمـــا قوّمناه لنعرف بذلك قدر ما يستحقه الموصى له بالبقية ، وأما الوصية بالعبد فقد بطلـــت بهلاك العبد[٣].

وإن مات العبـــد بعد الموصي ، فالوصية به قد بطلت بموته ، ويُقَوَّم مع سائر التركة ليعلم قدر ما يستحقه صاحب البقية ، وهذا العبد مِنْ جملة التركة فيحسب في الثلـــث ، والذي يأخذه صاحب البقية تمام الثلث ، { وما يبقى من سائر المال فهو حق للورثـــة لا يتعلّق به حق للميت ؛ لأنا قد حسبنا العبد في الثلث ، وما يبقى مِن سائر المال فهو حـــق للورثة لا يتعلق به حق للميت ؛ لأنّا قد حسبنا العبد في الثلث }[٤][٥]، والله أعلم .

---

(١) التركة لغة : التخلية عن الشيء ، ومنه تركة الميت وهو ما يخلفه .

واصطلاحاً : ما يخلفه الإنسان بعد موته من مال أو حق أو اختصاص ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٥_٣٤٦) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٩) مادة « ترك » ؛ فتح القريب للشنشوري (١٤٨/١) ؛ العذب الفائض لإبراهيم (١١٣/٢) .

(٢) أي الموصى له بما بقي من الثلث .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥١/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٧٢/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٧٤/٨) .

(٤) مكرر في د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥١/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٧٤/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٤٥/٣) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو أوصى بأمَةٍ لزوجها وهو حُر ، فلم [يعلم]**[(١)]..[(٢)])) ، وهذا كما قال .

إذا زَوَّج أمته من رجل حُرٍّ ـــ وذلك الحرُّ على الوصف الذي يجوز له أن يتزوج أمة[(٣)] ـــ ثم أوصى بها لزوجها ، فهذه المسألة تبنى على خمسة أصول نحتاج إلى الابتداء بذكرها :

أولها : مدة الحمل .

والثاني : هل للحمل حكم أم لا ؟

والثالث : متى يملك الموصى له ما أُوصي له به ؟

والرابع : متى تصير الأَمَة أمَّ ولدٍ لِمُحْبِلها ؟

والخامس : متى يثبت الولاء على المولود ؟

---

(١) في د ،و ط : يحبل . والصواب ما أثبته كما في مختصر المزني .
والمؤلف رحمه الله لم يعرِّج على هذه اللفظة وقد أورد الرافعي رحمه الله عليها إشكالاً في التفريق بين حال العلم وعدمه ، ورجح كون العلم المذكور هنا خارجاً مخرج الغالب ، انظر : العزيز للرافعي (٧/٧٠) .

(٢) تتمته : ((حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً ، فإن قبل عتقوا وإن لم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر ؛ لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ووطء القبول وطء ملك)) ، مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٣) وذلك بأن يكون عادماً للطَّوْل وهو المهر المعبر عنه بالسعة والغنى ، وأن يكون خائفاً من العنت وهو الوقوع في الزنا ، وقد نص الله على هذين الوصفين في كتابه فقال عز من قائل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة النساء ، الآية (٢٥) ، ينظر : الحاوي للماوردي (٩/٢٣٣) ؛ البيان للعمراني (٩/٢٦٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩/١٢٩ـــ١٣٢) ؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٥٠) .

فأما مدَّة أقل الحمل فهي ستة أشهر[١]، والدليل عليه مذكور في موضعه فغنينا عن ذكره هاهنا.

وأما الحَمْل هل له حكم أم لا ، فيه قولان :

أحدهما : له حكم ، ومعنى ذلك : إذا باع الجارية الحامل كان البيع مشتملاً على الجارية والحمل ، ومتناولاً لهما كتناوُل العينَين المنفصلَين ، ويأخذ الحمل قسطاً من الثَّمن[٢].

والثاني : لا حكم له ، ومعنى ذلك : أن البيع لا يتناوله ، ولا يأخذ حظاً من الثَّمن ، وكذلك الوصية لا تتناوله[٣][٤].

وأما الموصى له متى يملك ، فيه ثلاثة أقاويل، قولان [منها][٥] مشهوران :

أحدهما : أنه إنما[٦] يملك[٧] بالقبول لا يملك قبله[٨].

والقول الثاني : أن الوصية مراعاة ، فإذا قَبِل تبينا أنه ملك من موت الموصي ، وإذا ردّ الوصية تبينا أن ما رُدّ دخل في ملك الورثة بموت الموصي[٩].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥١/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٥٠/٦) .

(٢) هذا عند الإطلاق كأن يقول : بعتك أمتي الحامل بكذا ، ويزيد على قيمتها حائلاً ، أما إذا قال : بعتك هذه الأمة وحملها فلا يصح على الأصح ، وبه قال ابن الحداد وأبو علي خلافاً لأبي زيد ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٤٠٤/٣؛٤٠٥) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٢٥١/٨) ؛ البيان للعمراني (١٧٦/٨) .

(٣) انظر: المراجع السابقة في الهامش السابق .

(٤) وهذه المسألة من أهم الفروع المندرجة تحت قاعدة : التابع تابع ، أو التابع لا يفرد بحكم ، انظر : المنثور في القواعد للزركشي (٢٣٤/١) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٢٨) .

(٥) في د ،و ط : منهما . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في ط : ملك .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧١٦/٣) ؛ البيان للعمراني (١٧٢/٨) .

(٩) هذا هو الأصح ، انظر : العزيز للرافعي (٦٥/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٤٣/٦) .

والقول الثالث قول شاذّ رواه ابن عبد الحكم[1] أن الموصى له يملك بموت الموصي ، ويدخل ذلك في مِلكه شاء أم أبى ، فإذا ردّ انتقل ذلك منه إلى الورثة بالرد[2].

ولا يُفرّع على هذا القول .

وأما الأمَة متى تصير أمّ ولدٍ لمحبلها ، فهو أنها إذا علقت منه بِحُرٍّ في ملكه صارت أُمّ ولَدٍ ، وإذا علقت برقيق في نكاح لم تصر أمّ ولد وإن ملكها بعد ذلك .

وأما الولد فإنّ الولاء لا يثبت عليه إذا لم يَمسّه رِقّ ، وأما إذا مسّه رقّ ثم زال بالعتق ثبت عليه الولاء .

وإذا[3] ثبتت هذه الأصول الخمسة فقد[4] رجعنا / إلى مسألة الكتاب ، فإذا أوصى بالأمة لزوجها الحر ، فلا يخلو من أحد أمرَين : [٤٩/٩

إما أن يقبل الوصية ، أو يردها .

فإن ردّها بطلت الوصية وكانت الأمة على مِلك الورثة ، والزوجية باقية بينها وبين زوجها[5].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المصري ، فقيه راسخ وعالم بارز وحجة ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، وإليه كانت الرحلة ، كان شافعياً ثم تحول مالكيّاً نظاراً ولد سنة(١٨٢هـ) ، أخذ عن ابن وهب ، وأشهب المالكيَّين ، ولما قدم الشافعي مصر لازمه وتفقه عليه ، وعنه أخذ ابن خزيمة ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو جعفر الطحاوي ، له مصنفات عديدة منها : الرد على الشافعي ، الرد على فقهاء العراق ، أحكام القرآن ، توفي رحمه الله سنة (٢٦٨هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٧/٢) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٩) ؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص (٦٧) ؛ ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٥٧/٤) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٣/٤) .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي (٧١٦/٣ــ٧١٧) ؛ الحاوي للماوردي (٢٥٢/٨) ؛ البيان للعمراني (١٧٣/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٥/٧) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٨١/٢) ط. الباز .

(٣) في ط : فإذا .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) إلا على القول بأن الموصى له يملك بموت الموصي ، فينفسخ النكاح من يوم الموت ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٥٣/٨) ؛ البيان للعمراني (١٧٦/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٦/٧ــ٦٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٦) .

وأما إذا قبل الوصية انفسخ النكاح بينهما ؛ لأنه لا يجوز اجتماع ملك اليمين والزوجية في شخص واحد ؛ لأنّ أحكام ملك اليمين مخالفة لأحكام الزوجية[1]، وموجب أحدهما غير موجب الآخر ؛ لأنّ النكاح يُوجب القَسْم ومِلْك اليمين لا يوجب القَسم ، وكذلك الأمة نفقتها في كسبها ، ونفقة الزوجة تجب على زوجها ، وليس له أن يأمرها بالاكتساب ، وكذلك الزوج يخدم امرأته أو يخدمها إنساناً ، والأمَة تخدم سيِّدها .

فإذا ثبت أنه إذا[قَبِل][2] الوصية انفسخ النكاح بينهما ، فلا تخلو الجارية من أحد أمرين :

إما أن تكون حائلاً ، أو حاملاً .

فإن كانت حائلاً فلا تفريع ، وإن كانت حاملاً فوضعت ، فلا يخلو وضعها من ثلاثة أحوال :

إما أن تضع قَبْل موت الموصي ، أو بعد موته وقَبْل قبول[3] الموصى له الوصية ، أو بعد قبول الموصى له الوصية .

فأما إذا ولدَتْ قبل موته ، فلا يخلو : إما أن تَلِد لستة أشهر مِن وقت عقد الوصية ، أو لأقلَّ منها .

فأما إذا ولدت لستة أشهر من وقت الوصية ، فقد حكمنا بأنها علقت به بعد عقد الوصية ؛ لأنها تحت زوج يطؤها ، فيحتمل أن تكون إنما علقت من ستة أشهر ، وما قبل ذلك مشكوك فيه فلا اعتبار به[4].

فإذا ثبت هذا ، فإنّ الوصية لم تتناوله فيدفع إلى الورثة ويكون ملكاً لهم ؛ لأنها علقت به في ملك الموصي ووضعته في ملكه ، ولا[5] تصير الجارية أم ولد للموصي بها[6].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٣/٨) ؛ البيان للعمراني (١٧٦/٨) .

(٢) في د ،و ط : ردّ . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٣) في ط : موت .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٤/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٩/٧) .

(٥) في ط : فلا .

(٦) انظر: البيان للعمراني (١٧٦/٨) .

فأما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية ، فقد حكمنا بوجوده حال الوصية ، فإذا قلنا : إنّ للحمل حكماً فهو بمنزلة العينَين ، ولو أوصى بِعَينَين تناولتهما الوصية ، فكذلك الوصية قد تناولت الحمل كما تناولت الأم ، وقد ملك بالوصية فيعتق الولد عليه بالملك ويثبت عليه الولاء ، ولا تصير الأم أم ولد[١]؛ لأنها حيث علقت به فإنما علقت برقيق .

وإذا قلنا : إنّه لا حكم للحمل فإن الوصية لم تتناوله ، فيعتبر حال الوضع والظهور ، فالوضع حصل في ملك الموصي فيسلم إلى / الورثة ، ويكون مملوكاً لهم ، ولا تصير الجارية أم ولد ؛ لأنها علقت برقيق ، وإنما تصير أمّ ولد إذا علقت بحُرّ[٢]. [٩/٦

وأما إذا ولدت بعد موت الموصي ، وقَبْل قبول الموصى له فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن تضع لستة أشهر من موت الموصي ، أو لستة أشهر من وقت الوصية[٣] وأقل من ستة أشهر من موت الموصي ، أو[٤] لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية .

فأما إذا وضعت لستة أشهر من موت الموصي ، فإذا قلنا : إنّ الموصى له يملك[٥] بالقبول ، ولا يملك قبله فإنها علقت به في ملك الورثة ووضعته في ملكهم ، فيكون ملكاً لهم ، ولا تصير الجارية أم ولد له ، وإذا قلنا : إنّه إذا قبل تبينا أنه ملك من حين موت الموصي ، فإنه لما قبل علمنا أنها علقت به في ملكه ، ووضعته في ملكه فيكون حراً لا ولاء عليه ؛ لأنه ما مسَّه رقّ ، وتصير الجارية أم ولد ؛ لأنها علقت منه في ملكه بحُرّ[٦].

وأما إذا وضعت لستة أشهر من وقت الوصية ، وأقل منها من موت الموصي ؛ فإذا قلنا : إنه إنما يملك بالقبول فإن المولود ملك للورثة ؛ لأنها علقت به في ملك الموصي ووضعته في ملك الورثة ، ولا تصير الجارية أم ولد .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٥٤) ؛ البيان للعمراني (٨/١٧٦) .

(٢) انظر: المرجعين السابقين .

(٣) طمست في ط .

(٤) في ط : وَ .

(٥) في ط : ملك .

(٦) انظر:الحاوي للماوردي (٨/٢٥٥ـ٢٥٦)؛حلية العلماء للشاشي(٢/٧٨١)ط.الباز؛البيان للعمراني(٨/١٧٧) .

وإذا قلنا : إنه إذا قبل تبينا أنه ملك ذلك بموت[١] الموصي ، فإذا قلنا : إن للحمل حكماً فإنها قد علقت به في ملك الموصي ، والاعتبار على هذا القول بحال العلوق ، فيكون ملكاً للورثة ولا تصير الجارية أم ولد للموصى له ، وإذا قلنا : إنّه لا حكم للحمل فالاعتبار بحال الوضع ، وهي قد وضعته في ملك / الموصى له فيعتق عليه بالملك ، وعليه الولاء ؛ [٩/٥٠ ط] لأنه مسّه رقٌّ ثم زال الرق بالعتق ، ولا تصير الجارية أم ولد[٢].

وأما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية ، فقد حكمنا أنها علقت به قَبْل الوصية .

فإذا قلنا : إن للحمل حكماً فهما كالعَيْنَين ، وقد تناولتهما الوصية ، فملك الموصى له الحمل بالوصية وعتق عليه بالملك فصار حرّاً وعليه الولاء ، ولا تصير الجارية أم ولد ؛ لأنها علقت برقيق[٣].

وإذا قلنا : إنه لا حكم للحمل فالوصية لم تتناوله ، والاعتبار فيه[٤] بحال الوضع ، فإذا قلنا : إن الموصى له إنما يملك بالقبول ، فإنّ الوضع حصل في ملك الورثة ، فيكون ملكاً لهم ولا تصير الجارية أم ولد ، وإذا قلنا : إنه إذا قَبِل تبينا أنه ملك من حين موت الموصي فإن الوضع حصل في ملكه فملك الولد وعتق عليه بالملك ، وثبت عليه الولاء ، ولا تصير الجارية أم ولد ؛ لأنها علقت برقيق فلا[٥] تصير أم ولد للموصى له[٦].

---

(١) في د : لموت .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٥/٨) ؛ البيان للعمراني (١٧٧/٨) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٤/٨ـ٢٥٥) ؛ البيان للعمراني (١٧٧/٨) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في ط : ولا .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٤/٨ـ٢٥٥) ؛ البيان للعمراني (١٧٧/٨) .

وأما إذا ولدت بعد قبول الموصى له الوصية ، فلا يخلو من أربعة أحوال :

إما أن تلد لستة أشهر من وقت القَبول .

أو (لستة أشهر)[١] من وقت موت[٢] الموصي وأقل من ستة أشهر[٣] من وقت القبول .

أو لستة أشهر من وقت الوصية وأقل من ستة أشهر من وقت[٤] موت[٥] الموصي .

أو لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية .

فأما إذا ولدت لستة أشهر من وقت القبول ، فالولد حر ؛ لأنه انعقد في ملكه ، ولا ولاء عليه ؛ لأنّ الرق لم يمسه وتصير الجارية أم ولد ؛ لأنها علقت بحر في ملكه[٦].

وأما إذا ولدت لستة أشهر من موت الموصي وأقل من ستة أشهر من حين القبول ؛ فإذا قلنا : إنه يملك بنفس القبول وإنّ[٧] للحمل حكماً فالاعتبار به بحال العلوق والانعقاد ، وقد انعقد في ملك الورثة فهو ملك لهم ولا تصير الجارية أم ولد[٨]، وإذا قلنا: إنّ الحمل لا حكم له ، فالاعتبار فيه بحال الوضع ، وقد وضعته في ملكه ، فيكون حراً ؛ لأنه عتق عليه لما ملكه ، وعليه الولاء ولا تصير الجارية أم ولد ؛ لأنها علقت برقيق[٩]، وإذا قلنا : إنه إذا قبل تبينا أنه ملك من حين الموت ؛ فإنّا قد حكمنا بانعقاد الولد في ملكه، فيكون حر الأصل لا ولاء عليه ، وتصير الجارية أم ولد سواء جعلنا للحمل

---

(١) ساقط من ط .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من د .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٧/٨) ؛ البيان للعمراني (١٧٨/٨) .

(٧) في ط : فإن .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٦/٨) ؛ البيان للعمراني (١٧٨/٨) .

(٩) انظر: المرجعين السابقين .

حكماً أو لم نجعل له حكماً ؛ لأنا إن اعتبرنا العلوق والانعقاد ، فالعلوق حصل في ملكه على هذا القول ، وإن اعتبرنا الوضع ، فالوضع حصل في ملكه[١].

وأما (إذا ولدته)[٢] لستة أشهر من وقت الوصية ، وأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي ؛ فإذا قلنا : إن[٣] للحمل حكماً فإنا نجعل الاعتبار بحال العلوق ، والعلوق قد حصل في ملك الموصي ، ولم تتناوله الوصية ؛ لأنا حكمنا بانعقاده بعد عقد الوصية فيكون ملكاً للورثة فيسلم إليهم ، ولا تصير الجارية أم ولد[٤]، وإذا قلنا : لا حكم للحمل ، فإنا نعتبر حال الوضع (وهي قد)[٥] وضعته في ملك الموصى له فيملكه ، ويعتق عليه ويثبت عليه الولاء ، ولا تصير الجارية أم ولد[٦].

وأما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية ، فقد حكمنا بانعقاده قبل الوصية ، فإذا[٧] قلنا : إن للحمل حكماً فالوصية قد تناولته فيملكه بالوصية ، ويعتق عليه ويثبت عليه الولاء ، ولا تصير الجارية أم ولد[٨].

وإذا قلنا : إنّه (لا حكم)[٩] للحمل فالاعتبار بحال الوضع ، فقد وضعته في ملكه فيملكه ويعتق عليه ، ويثبت عليه الولاء ولا تصير الجارية أم ولد[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٥٦) .

(٢) طمس في ط .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٥٦) ؛ البيان للعمراني (٨/١٧٨) .

(٥) في ط : وقد .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٥٦) ؛ البيان للعمراني (٨/١٧٨) .

(٧) في د : وإذا .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٥٦) ؛ البيان للعمراني (٨/١٧٨) .

(٩) طمس في ط .

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٨/١٧٨) .

فإن قيل : فقد قلتم إنه إذا وضعته بعد القبول لستة أشهر من حين القبول ، فإنه يكون حر الأصل لا ولاء عليه ؛ لأنه انعقد حرّاً فكيف تحكمون بأنه انعقد بعد القبول مع جواز انعقاده قَبْله ، فكما يجوز انعقاده بعد القبول فكذلك يجوز قبله ؟!

وكذلك قلتم : إنها إذا أتت به لستة أشهر من وقت موت الموصي ، { فإنه }[1] / [١/٩ يحكم بأنه حر الأصل لا ولاء عليه على القول الذي يقول : إنا نتبين[2] بالقبول ملكه لما أوصى له به من وقت موت الموصي ، فكيف حكمتم / [٦/. بانعقاده بعد الموت مع جواز انعقاده[قبله ؟][3]

فالجواب :

أنا إنما حكمنا بانعقاده بعد الموت وبعد القبول إذا أتت به لستة أشهر من وقت القبول ؛ لأنّ ذلك مستيقَن مقطوع به ، وحدوثه قَبْل ذلك مشكوك فيه ، فحكمنا بما نتيقنه في الحدوث ولم نعتبر ما نشك فيه من حدوثه قبل ذلك .

فأما إذا كانت لا تخرج من الثلث إنما يخرج نصفها منه ، فلا تخلو حال الورثة من أن يُجيزوا أو يردوا .

فإن أجازوا فالحكم في ذلك على ما ذكرنا إذا كانت تخرج من الثلث ، وإن ردوا لم تصح الوصية في نصف الجارية ، فيكون نصفها ملكاً للورثة ونصفها ملكاً للموصى له ؛ وكل موضع قلنا : ــ فيما مضى ــ إن الأولاد ملك لورثة الموصي فهاهنا أولى أن يكونوا ملكاً لهم .

وكل موضع قلنا : إن الموصى له مَلَكَهم وعتقوا عليه بالملك فهاهنا يملك نصفَهم ويعتق عليه النصف الذي ملكه ، والنصف الآخر يكون ملكاً للورثة ، ويُقوَّم ذلك النصف على الموصى له فيعتق جميعهم .

---

(١) مكرر في ط .

(٢) طمست في ط .

(٣) زيادة يقتضيها المعنى .

وكذلك كل موضع قلنا : إن الوصية تناولت الأولاد فملكهم وعتقوا عليه بالملك ، فإن نصفهم يكون للورثة ، ويعتق النصف الآخر على الموصى له ، ويُقوّم عليه نصيب الورثة فيعتق جميعهم .

وكل موضع قلنا : إنهم أحرار لا ولاء عليهم والجارية أم ولد ، فإن الأولاد هاهنا أيضاً أحرار ، وصار نصيبُه من الجارية أمَّ ولد ، كما إذا وطئ أحدُ الشريكَين جاريةً بينهما فأولدَها كان ولده منها حر الأصل ، لا ولاء عليه [و][1]صار حصته منها أم ولدٍ ، ويلزمه نصف قيمتهم لورثة الموصي ، ويُقوّم عليه نصيبُهم من الجارية حتى تصير كلها أم ولد .

~~~

فرع

إذا زَوّج الرجل أمته من رجل ، ثم أعتقها في مرض موته ومات ، وولدت أولاداً ، فإن كانت تخرج من الثلث كانت حرة وأولادها أحراراً ؛ لأن العتق سرى إليهم[2]، وإن كانت لا تخرج من الثلث وخرج نصفها عتق نصفها ورَقَّ نصفها ، وكذلك يعتق نصف أولادها ويَرِقّ نصفهم[3].

فإن قيل : قد[4] قلتم إذا أعتق الرجل ستةَ أعبُدٍ في مرض موته ، ولم تُجز الورثة أنه يُعتق اثنان منهم ، ويُجمع الرِّق في أربعة بالقُرْعَة ، فهلاّ قلتم هاهنا أيضاً : إنه يُقرَع بين الأم وأولادها[5] فيجمع الرق في الأم أو في الأولاد ، (والعتق في الأم أو في الأولاد)[6]!

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٠٧/٨) .

(٣) هذا أحد القولين في المسألة على اعتبار أن للحمل حكماً .

والثاني : إن خرجت قيمتها من الثلث عتقت وعتق أولادها ، وإن خرج نصفها عتق نصفهما ، انظر : البيان للعمراني (٢٠٧/٨ـــ٢٠٨) .

(٤) في ط : فقد .

(٥) في د : والأولاد .

(٦) ساقط من ط .
~~~

قلنا : لا نأمن أن تخرج القرعة على الأولاد ، والأولاد إنما عتقوا بسراية العتق من الأم إليهم ، فإذا جمعنا العتق فيهم ، وجمعنا الرق في الأم أدى ذلك إلى بطلان عتقهم ؛ لأنهم تبعٌ لها في العتق ، فإذا تجمع [الرِّق][1] فيها بطل عتقها ، وإذا بطل عتقها بطلت السراية ، وأما العبيد الستة فإنه لا يتبع بعضهم بعضاً في العتق[2] إذ قد[3] تساووا كلهم في ذلك ، فبان الفرق بين الموضعين ، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه ، فإن قبلوا فإنما ملكوا [أَمَةً][4] لأبيهم ، وأولاد أبيهم [الذين ولدوا][5] بعد موت سيدها أحرار ، [وأمهم][6] مملوكة ، وإن ردّوا كانوا مماليك وكرِهتُ ما فعلوه[7]**))[8]، وهذا كما قال .

إذا مات الموصى له[9] قَبْل أن يقبل أو يردّ ، فعندنا أنّ ورثته يقومون مقامه في الوصية ، فلهم أن يردوا ، ولهم أن يقبلوا[10].

---

(١) في د ،و ط : العتق .والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من د .

(٤) زيادة يقيضيها المعنى كما في مختصر المزني .

(٥) في د ،و ط : الذي ولدت ، وكذا في مختصر المزني، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٦) في د ،و ط : أمها . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٧) في ط : فعلوا .

(٨) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٧/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧١٧/٣) .
~~~

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يقومون مقامه في قبول الوصية[1].

والكلام في ذلك يجيء فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ

فإن ردّوا كان ذلك مكروهاً[2]؛ لأنّ في ردّهم الوصية تفويتاً لِعِتْق الأولاد ، وكُره لهم ذلك كما كُرِه للموصى له أن يردّ ؛لأنّه يُفوِّت بِرَدّه عتقهم ، ويصح ردُّهم[3] للوصية[4].

وأما إذا قبلوا ، وقلنا : إن الملك يحصل بنفس القبول ، فكلُّ موضع جعلنا الأولاد مماليك لورثةِ الموصي ، فإنا نجعلهم مماليك لهم هاهنا أيضاً ، وكلُّ موضع قلنا : إنّه[5] يملكهم ويعتقون عليه بالملك ، فإن ورثته يقومون مقامه في الملك فيملكونهم ولا يعتقون عليهم ؛ لأنّ الأخ لا يعتق / على أخيه . [٩/٥٢ ط]

وإذا قلنا : بالقبول يتبين[6] أن الموصى له ملك من حين موت الموصي ، فكلُّ[7] موضع حكمنا بالأولاد لورثة الموصي ، حكمنا هاهنا أيضاً بأنهم مماليك لهم ، وكلُّ موضع قلنا إنهم أحرار لا ولاء عليهم فإنهم أحرار هاهنا أيضاً في ذلك الموضع ؛ لأن الجارية كانت مِلكاً للموصى له هاهنا من حين موت الموصي ، فعلقت منه بِحُرٍّ في ملكه فكان

---

(١) هذا هو الاستحسان عند الحنفية ، وقدموه على القياس في قيام الورثة مقام الموصى له ، وهذا القياس إحدى الروايتين عن زفر رحمه الله ، انظر : مختصر الطحاوي ص (١٧٥) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٤٨٠) .

(٢) المكروه لغة : ضد المحبوب ، وهو اسم مفعول من الكرْه ، والكره ما تأباه النفس ويشق عليها ، وهو المبغوض .
واصطلاحاً : ما تركه خير من فعله .
ويطلق عند الفقهاء على المحظور ، وعلى ما نُهي عنه نهي تنزيه ، وعلى ترك الأولى ، وعلى ما وقعت الريبة في تحريمه ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٣/٥٣٤) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٠٣) مادة« كره » ؛ المستصفى للغزالي (١/٢١٦) ؛ الإحكام للآمدي (١/١٦٦) .

(٣) في د : بردهم .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٥٩) ؛ البيان للعمراني (٨/١٧٩) .

(٥) في ط زيادة : لا .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في ط : وكل .

الولد حرًّا ؛ لأنه[1] لا ولاء عليه ، والجارية كانت أم ولد ، ولما مات عتقت عليه بموته ، وكلٌّ موضع قلنا : إن الموصى له يملك الأولاد ويعتقون عليه بالملك ، فإنه قد ملكهم بالوصية وعتقوا عليه بالملك .

والفرق بين هذا وبين ما قلناه على القول الآخر الذي يقول : إنهم إنما يملكون بالقبول أن ورثته يملكون الأولاد ، ولا يعتقون على الموصى له هو أنّ الورثة هناك قد ملكوا بقبولهم للوصية ، فلم يدخل الموصى به في ملك الموروث ، فلهذا كان الأولاد مماليك ، وأما على هذا القول في الموضع الذي يقول : إن الموصى له يملك الأولاد ويعتقون عليه بالملك فإنّ الموصى به إنما ينتقل إليهم من جهة الموصى له إرثاً ، فإذا كان قد ملك الموصى له الأولاد عتقوا عليه بالملك ، ولم يَجُز أن [يُجعلوا][2] مماليك لورثته[3].

إذا ثبت هذا ، فإنّ هؤلاء الأولاد الذين حكمنا بأنهم أحرار ، لا ولاء عليهم لا يرثون الموصى له ؛ لأنا لو ورّثناهم لجعلنا قبولهم شرطاً في صحة الوصية ، وإذا بطل القبول بطلت الوصية ، وإذا بطلت الوصية بطل العتق ، وإذا بطل / العتق بطل الإرث فإثباته يُؤدي إلى نفيه[4][5]. [٦/أ]

~~~

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في د ،و ط : يجعل ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٣) في ط : ورثته .

(٤) وكل ما أدى إثباته إلى نفيه يعرف عند الفقهاء بالدور الفقهي ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٤٣٤) .

(٥) هذا قول الأكثر وهو الصحيح من الأوجه الثلاثة في المسألة .

والوجه الثاني : يرثون ، ويعتبر قبول الوارث في حال القبول فقط .

والوجه الثالث : التفصيل ؛ إن كانوا ممن يحجبون القابل لم يرثوا ، وإن كانوا ممن لا يحجبونه ورثوا في أحد الوجهين ، والثاني : لا يرثون وهو الأصح .

وللداركي فيها وجه آخر : أنه إن ثبت القبول للموصى له وهو مريض لم يرثوه ؛ لأن قبول ورثته كقبوله ، ولو أنه قبله لكان وصية والإرث والوصية لا يجتمعان ، انظر : البيان للعمراني (٨/١٧٩ـ١٨٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٧٢ـ٧٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٤٣ـ١٤٤) .
~~~

فصل

قال المزني رحمه الله : « **لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك، ومن قوله : لو أَهَلَّ شوال ثم قَبِل كانت الزكاة عليه ، وفي ذلك دليل على أن الملك متقدِّم ، ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لم يملك** »[١].

اختار المزني رحمه الله أنّ الوصية مراعاة ، فإذا قَبِل تبينا أنّه مَلَك مِن حين موت الموصي ، قال : لأنّ الشافعيّ رحمه الله قال : « إذا أوصى لرجل بعبد وأهلّ شوّال ثم قبل كانت زكاة الفطر عليه »[٢] فلولا أنه ملك قبل القبول وإلا لم تجب عليه زكاة[٣] الفطر عنه .

وهذا الذي ذكره لا يدل عليه ما قاله ؛ لأنّ الشافعي رحمه الله إنما قال ذلك على أحد القولين[٤]، وأما على القول الآخر فإنّ فِطْرَته تجب على ورثة الموصي[٥].

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) الأم للشافعي (٨٦/٢) .

(٣) في د : صدقة .

(٤) الألف واللام هنا للعهد الذكري ، أراد به ما تقدم من قوْلَي الشافعي المشهورين في وقت ملك الموصى له الوصية ، راجع ص (٢٣٦) .

(٥) أي بناء على أن الموصى له إنما يملك بالقبول ولا يملك قبله . وانظر : الحاوي للماوردي (٣٧٠/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٠٩/٦) .

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو أوصى بجارية ومات ، ثم وُهِب للجارية مائة دينار[وهي تسوى مائة دينار]**[١] **وهي ثلث مال الميت ، وولدت ثم قَبِل الوصية فالجارية له ، فلا يجوز فيما وُهِب[لها**[٢] **] [وولدها]**[٣] **إلا واحد من القولين :**

[الأول :][٤] **أن يكون [ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له ، وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله]**[٥] **ولدها وما وهب لها ؛ لأنه حدث في ملكه .**

والقول الثاني : أن ذلك مما يملكه حادثاً بقبول الوصية ، وهذا قول منكر لا نقول به ؛ لأنّ القبول إنما هو بملك متقدم ، وليس بملك حادث »[٦]، وهذا كما قال .

صورة هذه المسألة مثل صورة المسألة الأولى إلا أنهما تختلفان في أن النماء هناك ولد ، والنماء هاهنا مائة دينار .

وجملته : أنه إذا أوصى لرجل بجارية ، ومات ووُهِب لها مائة دينار وهي تخرج من ثلث مال الميت ، فلا تخلو تلك الهبة من ثلاثة أحوال :

إما أن يُوهَب لها قبل موت الموصي ، أو بعد موته وقبل قبول الموصى له ، أو بعد قبوله .

فأما إذا وُهِب لها[٧] ذلك قبل موت الموصي ، فإن الهبة تكون ملكاً له ، وينتقل منه إلى ورثته ويحتسب من التركة في الثلثين على الورثة[٨].

---

(١) زيادة يقتضيها المعنى كما في مختصر المزني .

(٢) في د ،و ط : له . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٣) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني .

(٤) في د ،و ط : إما . والسياق يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٥) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٦) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٧) في ط : له .

(٨) انظر : الحاوي للماوردي (٢٦٠/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٩٣/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٤٣/٦) .

وأما إذا وُهِب لها ذلك بعد موته وقبل القبول ، فإنه مبني على القولين ، إن قلنا : إن الملك يحصل بنفس القبول ، فإن تلك المائة تكون لورثة[(١)] الموصي ، ولا يحتسب بها من الثلثين ، ولا تكون من التركة .

فإن قلنا : إن بالقبول يتبين ملكه من حين الموت ، فإنها[(٢)] تكون للموصى له ؛ لأنها نماء ملكه ، ولا يحتسب من الثلثين[(٣)].

وأما إذا وُهِب ذلك بعد القبول ، فإن المائة تكون ملكاً للموصى له ؛ لأنه ملك الجارية بالقبول ، فما يحصل من نمائها فهو له[(٤)].

~~~

فصل

اختلف أصحابنا في تأويل قول / الشافعي رحمه الله : « وإنْ ردها فإنما أخرجها من ملكه[(٥)] » : [٩/٥٣ ط]

فمنهم من قال : هـذا على ما حكاه ابن عبد الحكم عنه في القـول الثـالث أن الموصى له يملك بموت الموصي ، وإذا رد فإنما انتقل الملك عنه في ذلك الشيء بـرده إلى ملك ورثة الموصي[(٦)].

---

(١) في د : لورثته .

(٢) في د زيادة : كما .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٦١) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٤٣ـ١٤٤) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٦٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٤٣ـ١٤٤) .

(٥) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٦١) .
~~~

ومنهم من قال بتأويل كلام الشافعي رحمه الله : فيُضمَّن فيه « أنّه قَبِل ثم ردَّ » ، وإذا ردّ بعد أنْ قَبِله[1] أمسك كسب الجارية[2]، كما أنَّ المشتري إذا رد المبيع بعيب لم يجب عليه ردّ النماء معه ، فكذلك هاهنا تُرَدّ الجارية وتمسك المائة .

وهذا هو التأويل الصحيح ؛ لأنّ رواية ابن عبد الحكم لا تصح ، ولم يذكر الشافعي رحمه الله ذلك[3] في شيء من كتبه[4].

~~~

فصل

إذا رد الموصى له الوصية فلا يخلو :

إما أن يرد قبل موت الموصي .

أو بعد موته وقبل القبول .

[5]أو قبل القبول وقبل القبض .

أو بعد القبول وبعد القبض .

فأما إذا رد قبل موته لم يسقط حقه من الوصية ، وله أن يقبل بعد موته ؛ لأنه أسقط الحق قبل ثبوته[6].

وأما إذا رد بعد موته صح الرد ؛ لأنّه رد في وقت له أن يرد وله أن يقبل ، فهو كالشفيع إذا أسقط حقَّه من الشفعة بعد ثبوتها[7].

---

(١) في ط : قبل .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٦١) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) وفيه تأويل ثالث : أنه إذا رد فكأنما أخرجها من ملكه ؛ لأنه قد كان له أن يمتلكها ، فإذا ردها فقد أبطل ملكه، وقول الشافعي « وله ولدها وما وهب لها » يعني لوارث الموصي،انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٦١) .

(٥) في ط زيادة : أو بعده وقبل القبض .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٦٢) ؛ البيان للعمراني (٨/١٧٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٢٩) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٢) ؛ العزيز للرافعي (٧/٦٣) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٦٢) ؛ العزيز للرافعي (٧/٦٣) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٣) .
~~~

وأما إذا رد بعد القبول وقبل القبض ، فهل يصح رَدُّه أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : لا يصح رده[1] ؛ لأنّه ملكه بالقبول فهو كالموهوب له إذا قبض الهبة ثم ردها لم يصح رَدُّه[2].

ومنهم من قال : يصح الرد ؛ لأنّ الملك في الوصية يحصل بالقبول ، ولا يستقر إلا بالقبض ، فإذا رد قبل القبض صح الرد[3].

وتفارق مسألتنا الهبة في حال الحياة ؛ لأنّ الملك فيها إنما يحصل بالقبض ، فإذا قبض فقد استقر ملكه ، ولم يقف على معنىً آخر ، فلهذا لم يصح رده ، وأما هاهنا فإن الملك يحصل بالقبول للوصية ، ولا يستقر إلا بالقبض فإذا رد الوصية صح ما رده ، كما أنّ الملك في الوقف يحصل بنفس العقد ، ولا يقف على معنى آخر ، فإذا رد الموقوف عليه صح الرد ، وترجع المنافع إلى الفقراء والمساكين دون الواقف[4].

وأما إذا رد بعد القبول وبعد القبض ، فلا يختلف المذهب أن الرد لا يصح كالموهوب له إذا قبض ما وهب له لم يكن له أن يرد بعد ذلك[5].

---

(١) في د : يرده .

(٢) هذا الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٦٢/٨) ؛ البيان للعمراني (١٧٣/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٢٩/٤) ؛ التهذيب للبغوي (٩٣/٥) ؛ العزيزللرافعي (٦٤/٧) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٨١/٢) ط. الباز ؛ روضة الطالبين للنووي (١٤٢/٦) .

(٣) هذا المنصوص عليه ، انظر : المراجع السابقة .

وفيه وجه ثالث : أنها تصح بالرد من غير قبول ؛ لأنها وإن كانت ملكاً للموصى له بقبولها فملكه لها قبل القبض غير منبرم ، الحاوي للماوردي (٢٦٢/٨ــ٢٦٣) .

(٤) بهذا الرد صَحَّحَ أبو الطيب القول بصحة الرد ، وهو خلاف ما عليه المتأخرون .

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٧٣/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٣/٧) .

فرع

قد ذكرنا أنه إذا رد الوصية بعد القبول وقبل القبض صح ردُّه على الصحيح من الوجهين[١].

فإذا قال : رَدَدتُ الوصية لفلان سُئِل ، فإن قال : أردتُ به كرامة لفلان قسم ذلك بين الورثة على فرائض الله تعالى ، وكان ذلك رداً للوصية ، وإن قال : أردت به هبة لفلان لم يصح ذلك إلا بلفظ الهبة ، والعطية[٢].

فإن مات قبل أن يُفسِّر[٣] قسمناه بين الورثة على فرائض الله تعالى ؛ لأنّ الظاهر أنه أراد[٤] رَدَّ الوصية كرامة لفلان ، وأنه ردَّها لأجله ، لا أنه ردها هبةً له[٥]، والله أعلم .

~~~

فصل

قد ذكرنا أقوال الشافعي رحمه الله في الموصى له متى يملك[٦]، ولم نُوَجِّه الأقاويل ؛

فأما / القول الذي رواه ابن عبد الحكم أن الموصى به يدخل في ملك الموصى له بموت الموصي شاء أم أبى ، فدليله شيئان : [٦/٢]

أحدهما : أنه استحقاق بالوفاة ، فلم يكن مِن شَرْطه القبول كالميرات لما استحقه الورثة بالوفاة[٧] كان داخلاً في ملكهم بغير اختيارهم[٨].

---

(١) نبَّه المؤلف رحمه الله على هذا الوجه ليفرِّع عليه ، وهو خلاف الأصح عند غيره ، راجع الصفحة السابقة هامش رقم٢.

(٢) هذا القياس ، وقيل : لا يعتبر لفظ الهبة والتمليك ، انظر : العزيز للرافعي (٦٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٤٢/٦) .

(٣) في د : يقر .

(٤) في ط : إذا .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٢/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٤٢/٦) .

(٦) راجع ص (٢٣٦) .

(٧) في د : كالوفاة .

(٨) انظر: البيان للعمراني (١٧٣/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٥/٧) .
~~~

والثاني : أن التدبير[1] وصية كسائر الوصايا بدليل أنه يعتبر من الثلث ، ثم ثبت أنه يتنجز بالموت ، فكذلك سائر الوصايا يجب أن تتنجز بالموت[2].

وأما وجه القول الذي يقول : إن الملك يحصل بنفس القبول فثلاثة أشياء :

أحدها : أنه تمليك عَيْن لِمُعَيَّن ، فوجب أن يكون من شرطه القبول كالبيع ، والهبة ، والصلح[3][4].

وقولنا « تمليك عين » احتراز من الوقف ؛ لأنّ الوقف تمليك منفعة ، وليس بتمليك عين .

وقولنا « لِمُعَيَّن » احتراز من الوصية للفقراء والمساكين .

والثاني : أنه تمليك عين بعقد / ، فوجب ألا يتقدم الملك فيه على القبول كالبيع ، والهبة ، والصلح[5]. [٥٤/٩ ط]

والثالث : أنه لا يجوز أن يقال : تبين[6] بالقبول أنه كان مالكاً { قبله ؛ لأنه لا يتصوَّر أن[7] يكون مالكاً للموصى به قبل القبول ، فإذا قَبِل ووُجِد الشرط عُلِم أنه كان

---

(١) التدبير : مأخوذ من الدبر لأن السيد يعتق به عبده بعد موته والموت دبر الحياة .

والمراد به : تعليق العتق بموت المعتِق ، انظر : تحرير التنبيه للنووي ص (٢٦٨) ؛ قلائد الخرائد للحضرمي (٥٦٤/٢) .

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٤/٣) .

(٣) الصُّلْح لغة : قطع النزاع ، والتوفيق ، والسِّلم ، ومنه الإصلاح والمصالحة مأخوذ من صَلَح الشيءُ إذا كمل وهو خلاف الفساد .

واصطلاحاً : عقد يحصل به قطع النزاع .

وهو أنواع : صلح بين المسلمين والكفار ، وصلح بين الإمام والبغاة ، وصلح بين الزوجين عند الشقاق ، وصلح في المعاملة وهو المراد هاهنا ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٥١٦/٢) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٣٢) مادة « صلح » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢٢٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٧٧/٢) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢٠٨/١) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٧٢/٨) .

(٥) انظر: العزيز للرافعي (٦٥/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٤/٣) .

(٦) في ط : نتبين .

(٧) في د زيادة : لا .

مالكاً }[1] للموصى به قبل وجود الشرط ، وإذا بطل أن تكون الوصية مراعاة ثبت أن الموصى به يدخل في ملك الموصى له بالقبول ، ولا يدخل في ملكه قبل ذلك .

وأما وجه القول الثالث أن الوصية مراعاة فإن قبل تبينا أنه كان مالكاً للموصى به من حين موت الموصي ، فهو أنه لا تخلو حال الموصى به من أربعةِ أحوالٍ :

إما أن يكون باقياً على ملك الموصي .

أو يكون داخلاً في ملك الموصى له .

أو يكون داخلاً في ملك ورثته[2].

أو يكون مراعى .

بطل أن يقال : إنه باقٍ على ملك الموصي ؛ لأن الميت لا يجوز أن يملك شيئاً[3]؛ لأنه جماد ، والجمادات لا يجوز أن تملك ؛ لجواز أنه لا يجوز أن يثبت له ملك ابتداءً[4].

وبطل أن يقال : إنه دخل في ملك الورثة ؛ لأن الإجماع قد حصل على أن الثلث الذي تجوز (به الوصية)[5] حقه ، لا حقَّ للورثة فيه[6]، فإذا أوصى به لم[7] ينتقل إلى ملك الورثة .

وبطل أن يقال : إنه دخل في ملك الموصى له ؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن له أن يرده كالميراث[8].

---

(١) مكرر في د .

(٢) في د ،و ط زيادة : أو يكون داخلاً في ملك الموصى له .

(٣) انظر: العزيز للرافعي (٧/٦٥) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٨/١٧٢) .

(٥) في ط : أن يوصي به .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/١٧٢) .

(٧) في د : لمن .

(٨) انظر: البيان للعمراني (٨/١٧٢)؛ العزيز للرافعي (٧/٦٥) .

ولما بطلت هذه الأقسام لم يبقَ إلا القسم الرابع ، وهو أن الوصية مراعاة على القبول[1].

فإن قيل :[أليس][2] إذا لم يثبت للميت ملك ابتداءً ، وجب أن لا يثبت له ملك مستدام ، كما أنه لا يجوز أن يثبت عليه دين مبتدأ ، ولا يمنع ذلك من ثبوت استدامة الدين !

فالجواب : أنه يجوز أن يثبت عليه دين ابتداءً،وهو إذا حفر بئراً في حياته في طريق المسلمين ، أو مِلْكِ غَيْرِه ، فوقع فيها آخر بعد موته ، فلهذا جاز أن يستدام عليه الدَّيْن .

ولما لم يجز أن يثبت له ملك ابتداءً[3] بحال لم يجز أيضاً أن يبقى له بعد موته ملك .

فأما الجواب عن قياسهم على الميراث فهو : أن المعنى فيه أنه تمليك بغير عقد ، وهذا تمليك بعقد فكان القبول شرطاً فيه[4].

وما ذكروه من التدبير ، **فالتدبير** تعليقُ عتقٍ بصفَةٍ ، فإذا وُجِد الشرط وهو الموت وقع العتق ، **وأما الوصّية (فإنما هي)**[5] **عطية بعد الموت ؛ لأنه يقول : أوصيت** لفلان بكذا ، وهذا تمليك بإيجاب فافتقر إلى القبول .

وأما القياس على البيع فالجواب عنه : أن المبيع يكون في ملك البائع إلى أن يقبل المشتري وينتقل إليه بقبوله ، فلهذا لم يتقدم الملك على القبول .

وأما الموصى به فقد بينا أنه لا يجوز أن يكون باقياً على ملك الموصي[6]، ولا يجوز أن يدخل في ملك ورثته ، فلهذا [7] إذا قَبِل تبينا أنه كان ملكاً له قبل القبول ، وإذا رَد تبينا أنه كان ملكاً للورثة ، وأنه لم يكن هناك وصية صحيحة .

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١٧٢/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٥/٧) .

(٢) في د ،و ط : ليس . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٣) في د : مبتدأ .

(٤) راجع ص (٢٥٤) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (١٧٢/٨) .

(٥) في ط : فإنما .

(٦) راجع صفحة (٢٥٥) .

(٧) في د زيادة : فإنه .

وهكذا الجواب عن القياس الثاني .

وأما الجواب عن قولهم : « إنّ هذا لا يُتصوَّر » فهو : أن هذا يُتصوَّر ؛ لأنّ الرجلَ إذا قال لامرأته : إنْ متّ فأنتِ طالقٌ قَبْله ثلاثاً[1] بشهر ، فإذا مضى من ذلك الوقت شهر وماتت[2] حكمنا بأنها طلقت في وقت قال لها وهو قبل موتها بشهر[3]، فكذلك هاهنا نتبين بالقبول ملكه للموصى به من حين الموت .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو أوصى له بثلث شيءٍ بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي إن احتمل ثلثه** »[4]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لرجلٍ بثلث عبده فاستحق (ثلثا العبد)[5]، فإن خرج الثلث من ثلثه كان للموصى له[6].

وقال أبو ثور: له ثلث الثلث[7].

واحتج من نصره :

بأنه إذا أوصى بالثلث فقد أوصى به شائعاً في جميع أثلاثه ، فإذا استُحِق الثلثان فهما بمنزلة التالِفَين ، فينبغي أن يكون له ثلث الثلث ، كما لو أوصى له بثلث ماله وله

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في ط : مات .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٧٣٤/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢١/٨) .

(٤) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٥) في ط : ثلثاه .

(٦) هذا أظهر القولين في المذهب من الطريقين ، وبه قطع المؤلف .

والقول الثاني كقول أبي ثور الآتي ، وهو اختيار ابن سريج .

والطريق الثانية : له ثلث الثلث قطعاً ، انظر : العزيز للرافعي (١٣٧/٧) ؛ التهذيب للبغوي (٩٦/٥-٩٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢٠٧/٦) .

(٧) انظر قوله في : الحاوي للماوردي (٢٦٣/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٠١/٨) ؛ العزيز للرافعي (١٣٨/٧) ؛ التهذيب للبغوي (٩٦/٥) .
~~~

تسعمائة فتلفت إلا ثلاثمائة كان له ثلث الثلث وهو مائة فكذلك هاهنا ، وكما لو أوصى له بثلث عبده / ثم باع ثُلُثيْه ثم مات ، هاهنا وجب أن يجعل له ثلث الثلث ، [٩/٥٥ ط] ويكون راجعاً عن الوصية بثلثي الثلث ، فكذلك هاهنا وجب أن يجعل له ثلث الثلث[1].

ودليلنا :

أنه إذا أوصى له[2] بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقَيْن ، فقد تبينا أن الوصية إنما تناولت الثلث الذي يملكه ، فصار الثلث مُعَيَّناً وليس بشائع في الأثلاث كلِّها ، فإذا كان كذلك وجب أن يكون له الثلث الذي لم يُستَحق بتمامه ، وهذه نكتة المسألة[3][4].

فأما قوله : إن الثلث شائع في الأثلاث .

فالجو ب / عنه : أنه ليس بشائع فيها ؛ لأنّ الوصية إنما تناولت الثلث الذي يملكه ، [٦/٢١٣د] وإنما يكون شائعاً فيها أنْ لو كان مالكاً لها مثل ما ذكروه ، وهو إذا أوصى له بثلث مَالِه ، ومَالُه تسعمائة فتلف منها ستمائة ، فله ثلث الثلث ؛ لأن الثلث الموصى به يحصل شائعاً في الأثلاث كلِّها ، وأما إذا أوصى له بثلث عبده ثم باع ثُلُثيه ثم مات ، فله ثلث التالف ؛ لأن الثلث كان شائعاً في جميع الأثلاث ؛ لأنه كان مالكاً لها ، فإذا باع الثلثين فقد رجع عن الوصية في ثلث الثلثين ، وبقي له ثلث الثلث ، فلهذا جعلنا له ثلث الثلث ، وأما في مسألة الخلاف فلم يكُن مالكاً إلا ذلك الثلث[5]، والله أعلم .

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٦٣) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٠١) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/١٣٨) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) نكتة المسألة : هي الجانب العلمي الدقيق منها يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر ، انظر : المعجم الوسيط (٢/٩٥٠) مادة « نكت » .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٠١) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٦٣) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٠١) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **قال : ولو أوصى بثلثه للمساكين نُظِر في ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد** »[١]، وهذا كما قال .

الفقراء والمساكين عند الشافعي رحمه الله صنفان مختلفان أحدُهما أشدُّ حالاً من الآخر ، فالفقير عنده أشدُّ حالاً من المسكين[٢]، فإذا أوصى بثلث ماله (للمساكين دخل في ذلك الفقراء والمساكين ، وكذلك إذا أوصى بثلث ماله)[٣] للفقراء دخل في ذلك (المساكين والفقراء)[٤] جميعاً[٥]؛ لأنّه[٦] إنّما يُميَّز بينهما إذا ميّزهما الموصي وصنّفهما صنفين ، فأما إذا ذكر أحدَهما حُمِل على الإطلاق ؛ أنّه لم يقصد تخصيص[٧] أحد الصنفين[٨][٩].

إذا ثبت هذا ، فإنّ الثلث يجب صَرْفُه إلى أهل هذا البلد الذي به المال ومساكينه[١٠]، ولا يجوز نقله إلى بلد آخر[١١] ؛ لأنّه قد ثبت أنّ قَسْم الصدقات يجب على هذا البلد الذي

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) انظر: الأم للشافعي (٩٦/٢) .

(٣) ساقط من د .

(٤) في ط : الفقراء والمساكين .

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٢٣/٤) .

(٦) في ط : لأنهما .

(٧) التخصيص لغة : الإفراد ، يقال : خصَّه بالشيء يخصُّه خصّاً وخصوصاً إذا أفرده به دون غيره ، وهو ضد التعميم .
واصطلاحاً : إخراج بعض ما يتناوله الخطاب . انظر : الصحاح للجوهري (١٠٣٧/٣) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٧٩٦) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٤/٧) مادة« خصص » ؛ البحر المحيط للزركشي (٢٤١/٣) ؛ نهاية السول للإسنوي (٣٧٤/٢) ؛ إرشاد الفحول لشوكاني ص (٢١٢) .

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٢٣/٤) .

(٩) وحُكِي عن الشافعي قول آخر : أنّه إذا أوصى للفقراء لم يدخل في ذلك المساكين ، والمشهور الأول ، انظر : البيان للعمراني (٢٣١/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٦) .

(١٠) الواو ساقطة من ط .

(١١) انظر: البيان للعمراني (٢٣١/٨) .

به المال ومساكين ذلك البلد ، ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر[١] ، فكذلك الثلث يجب صرفه إلى فقراء البلد الذي به المال ومساكينه[٢] ؛ لأنّ إطلاق كلام الآدميين يحمل على متقرر الشرع[٣].

إذا ثبت هذا ، فالمستحب للورثة أن يَعُمُّوا مساكين ذلك البلد وفقراءه[٤]، ويكتبوا أسماءهم وقَدْرَ كفايتهم ، ويصرف إلى كلّ واحد منهم قدر حاجته وكفايته[٥]، وإن لم يمكنهم ذلك لكثرتهم ، أو لِعَجْز الثلث عنهم ، فالمستحب أن يختص بذلك قراباته[٦]؛ لأنّ النبي ﷺ قال : « صدقتك على ذي[٧] رحمك صدقة وصلة وصدقتك على غير ذي رحمك صدقة»[٨].

وأما الجائز فإنّه يجوز له أن يصرف ذلك إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين[٩]، فإن صرف ذلك إلى اثنين ضمن نصيب الثالث[١٠]، وكم يضمن ذلك ؟

فيه قولان :

أحدهما : أنّه يَضْمَن له القدر الذي لو أعطاه جاز[١١].

---

(١) في نقل الصدقات قولان ، هذا أظهرهما .

والثاني : يجوز نقلها ، ذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب قسم الصدقات ص (٦٩٩) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٥٧١/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٢/٢) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٣١/٨) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٢٤/٤) ؛ البيان للعمراني (٢٣١/٨) .

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢١٦/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٦٢/٣) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٠/٨) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٧) .

(٩) انظر: الإبانة للفوراني (ل/٢١٣) .

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٠/٦) .

(١١) وهو الصحيح ، انظر : الإبانة للفوراني (ل/٢١٣) ؛ المجموع للنووي (٢١٦/٦) ؛ تصحيح التنبيه له أيضاً (٢١٥/١) .

والثاني : أنّه يضمن له الثلث[١]؛ لأنّا إنّما جوَّزنا له أن يفضل بينهم قبل أن يخون[٢]، فلما صَرف ذلك إلى اثنين فقد صار خائناً فوجب اعتبار التسوية بينهم في باب الضمان[٣][٤].

إذا ثبت هذا ، فإن لم يكن بالبلد الذي به المال فقير ولا مسكين صرف ذلك إلى فقراء أقرب البلدان إليه ومساكينه[٥].

هذا كلُّه إذا لم يصنِّف ولم يُنوِّع ، فأما إذا قال : اصرفوا ثُلُثِي إلى الفقراء والمساكين فإنّ ثلث ماله يكون بين الصنفَيْنِ نصفَيْن[٦].

والمستحب أن يصرف ذلك إلى عامَّة فقراء ذلك البلد [ومساكينه][٧][٨]، فإن تعذَّر ذلك فالمستحب أن يخصَّ بذلك قراباته للذي[٩] ذكرناه[١٠]، ويجوز صرف ذلك إلى ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين ، فإن صرف إلى اثنين من المساكين أو اثنين من الفقراء فبكم يضمن ؟ فيه قولان على ما ذكرنا[١١].

~~~

(١) وهو المنصوص ، انظر : الأم للشافعي (١٢٤/٤) ؛ المجموع للنووي (٢١٦/٦) .

(٢) في د : يجور .

(٣) الضمان لغة : الالتزام ، والكفالة .

واصطلاحاً : التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص (١٣٨) ؛ المغرب للمطرزي (١٣/٢) مادة « ضمن » ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢١٤/١) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧١/٨) .

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٢٥/٦) .

(٦) انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٩١) .

(٧) في د ، وط : مساكينهم . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٨) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٦٢/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٧٩/٦) .

(٩) في ط : الذي .

(١٠) أي من كون الصدقة في حقهم صدقة وصلة ، راجع الصفحة السابقة .

(١١) أظهرهما : يضمن له ما يقع عليه الاسم ، راجع الصفحة السابقة .
~~~

مسألة / [٩/٥٦ ط]

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو أوصى للغارمين ، أو في سبيل الله فهم الذين من البلد ..**[١]))، وهذا كما قال .

الغارمون على ضربين :

أحدهما : غارم ادَّان لمصلحة ذات البَيْن[٢]، وإطفاء الثائرة بين القبيلتين في دعوى الدم أو غير ذلك[٣] فتحمَّل بالحمالة[٤] ، فإنّه يجوز أن تصرف إليه الصدقات وإن كان غنيّاً، ويجوز أن يصرف إليه شيء من الثلث[٥].

والضرب الثاني : من استدان لحاجته ونفقته ، فإن استدان لنفقةٍ[٦] في الطاعة وفي[٧] المباح جاز أن يصرف إليه من الصدقات ومن الثلث[٨].

فإن استدان لِيُنْفِق[٩] ذلك في المعاصِي لم يجز أن يدفع إليه شيء من الصدقات ، ولا

---

(١) تتمته : ((الذي به ماله)) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) ذات البين : حالة الوصل ، والبَيْن يطلق على الفرقة وعلى الوصل فهو من الأضداد ، والمراد به هنا : الوصل ، فمصلحة ذات البين هي إصلاح حالة الوصل بعد المباينة ، وأُنِّث ذات بالنظر إلى الحالة التي للبين كما تقول : أتيته ذات العشاء أي الساعة التي فيها العشاء ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٣٩٨) .

(٣) في إعطاء الغارم الغني في غير دعوى الدم وجهان مشهوران :
أصحهما : أنّه يعطى كالغارم في دعوى الدم .
والثاني : لا يعطى كما لا يعطى الغارم لنفسه ، وستأتي هذه المسألة في كتاب قسم الصدقات ص (٧٥٧) ، انظر : المجموع للنووي (٢٠٧/٦) .

(٤) الحمالة ـ كما سيأتي في الحديث ـ هي الغُرْم عن القوم وهي ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، انظر: النهاية لابن الأثير (٤٤٢/١) ؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٣/١) .

(٥) هذا الإطلاق عند العراقيين ، وذكر الخراسانيون وجهين فيما إذا كان غنيّاً بالنقد :
أصحهما : أنّه يعطى .
والثاني : أنّه لا يعطى ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٧١/٨) ؛ المجموع (٢٠٦/٦ـ٢٠٧) .

(٦) في ط : لحاجته .

(٧) في : ساقطة من ط .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٢/٨) ؛ المجموع للنووي (٢٠٧/٦ـ٢٠٩) .

(٩) في ط : ليقضي .

من الثلث[١]، وإن كان قد تاب عن ذلك ، فهل يجوز أن يصرف إليه شيء منها أم لا ؟

اختلف أصحابنا رحمهم الله فيه :

فمنهم من قال : لا يجوز أن يصرف إليه شيء من الصدقات ولا من الثلث[٢]؛ لأنّه يجوز أن يكون في الباطن عازماً على المعاصي ، وإنّما أظهر التوبة حتى يعطى من الصدقات والثلث فينفقه في المعاصي[٣].

ومنهم من قال : يجوز أن يُدفع إليه ؛ لأنّه أقلع عن المعاصي وأمسك عنها[٤].

إذا ثبت هذا ، فإنّه يجب صرف الثلث إلى ثلاثة من الغارمين الذين بالبلد[٥] ، فإن صرف ذلك إلى اثنين ضمن للثالث ، وكم يضمن ؟ على قولين[٦].

والمستحب أن يعمَّ بذلك غارمي البلد ، فإن لم يمكن ذلك لكثرتهم ، فالمستحب أن يخصّ[٧] بذلك الغارمين من قراباته وجيرانه[٨].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « أو[٩] **في سبيل الله** »[١٠]، وهذا كما قال .

إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله فهو في الغزاة[١١]، والغزاة على ضربين :

---

(١) هذا الأصح وهو الصواب ، وفيه وجه آخر : أنّه يعطى ؛ لأنّه غارم وهو شاذ ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٧٢/٨) ؛ المجموع للنووي (٢٠٨/٦) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٠٨/٦) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٢٤/٣) .

(٤) وهو الصحيح من الوجهين ، انظر : البيان للعمراني (٤٢٣/٣) ؛ المجموع للنووي (٢٠٨/٦) .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٣٠/٣؛٤٣١) .

(٦) سبق أن ذكرهما المؤلف في صفحة (٢٦٠) فكان الأولى أن يقرنها بالألف واللام للعهد الذكري .

(٧) في ط : يعُمّ .

(٨) انظر: البيان للعمراني (٤٢٩/٣-٤٣٠) .

(٩) في ط : و .

(١٠) انظر: مختصر المزني ص (١٥٦) ؛ الأم للشافعي (١٢٥/٤) .

(١١) انظر: العزيز للرافعي (٩٢/٧) .
~~~

ضرب منهم : قد أرصدهم الإمام لقتال الكفار وشحن بهم[١] الثغور ، وهم أهل الفيء ، فلا يجوز أن يصرف إليهم شيء من الصدقات ، والوصيةُ لا تتناولهم[٢].

والضرب الثاني : هم الغزاة الذين يغزون ويرجعون إلى أوطانهم ومعايشهم ، فهؤلاء يجوز صرف الثلث والصدقات إليهم[٣].

إذا ثبت هذا ، فالمستحب صرف ذلك إلى عامَّتِهم ، وإن لم يتمكن فإلى الغارمين من قراباته وجيرانه[٤]./ [٦/٢١٤د]

والواجب صرف ذلك إلى ثلاثة منهم ، فإن صرف إلى اثنين ضمن للثالث ، وكم يضمن ؟ على قولين[٥].

ويصرف ذلك إلى غزاة البلد الذي فيه المال[٦].

~~~

فرع

إذا أوصى بثلث ماله[٧] لأبناء السبيل ، فابن السبيل على ضربين :

أحدهما : الذي يريد أن يسافر من البلد الذي هو به مقيم إلى بلد آخر ، وليس معه ما يكفيه .

والثاني : الذي يوافي البلد الذي فيه[٨] مال الموصي ، ويكون منقطعاً به ، ويحتاج أن يرجع إلى بلده .

---

(١) في د : بينهم .

(٢) البيان للعمراني (٣/٤٢٦) ؛ المجموع للنووي (٦/٢١٣) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٢٦) ؛ المجموع للنووي (٦/٢١٢) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٢٩ـ٤٣٠) .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٣٠) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٧٢ـ٢٧٣) .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) في د : به .
~~~

فهذان الضربان ــ عندنا ــ سواء يجوز صرف الصدقات والثلث الذي أوصي به إليهما[١][٢].

وقال أبو حنيفة : ابن السبيل الذي يجوز صرف الصدقات إليه (هو الذي انقطع به ، ويحتاج أن يرجع إلى بلده ، فأما مَن يريد أن يخرج إلى آخر فلا يجوز صرف الصدقات إليه)[٣][٤].

وهذا غير صحيح ؛ لأنّ ابن السبيل إنّما يجوز صرف الصدقات إليه بما يستقبله من السفر ، والذي يريد أن يرجع إلى بلده والذي يريد أن يسافر من بلد الإقامة [إلى][٥] آخر[٦] سواء في هذا ، فجاز صرف الصدقات والثلث إلى كلّ واحدٍ منهما[٧].

~~~

فرع

إذا أوصى بثلث ماله للأصناف كلّهم[٨]؛ اعتبر من كلّ صنف ثلاثة[٩]، والحكم في كلّ صنف منهم على ما ذكرنا[١٠]، والله أعلم بالصواب[١١].

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٧٣) ؛ المجموع للنووي (٦/٢١٤) .

(٢) أما المنشيء السفر فيعطى قطعاً ، وأما الغريب المجتاز بالبلد ففيه وجهان :

أحدهما : أنّه يعطى وهو الأصح .

والثاني : أنّه لا يعطى إلا إن جوَّزنا نقل الصدقة ؛ لأنه ليس من أبناء سبيل ذلك البلد ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٥٦٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢/٣٢١) .

(٣) ساقط من ط .

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٦٠) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٦) ؛ المبسوط للسرخسي (٣/١٠) .

(٥) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٢٨) .

(٨) أي من أهل السهمان المستحقين الصدقات ممن سبق ذكرهم .

(٩) انظر: العزيز للرافعي (٧/٩٢) .

(١٠) أي أنّه لا يجب التسوية بين الثلاثة في العطاء ، وإنّما يعطون بقدر حاجتهم . راجع ص (٢٦٠) .

(١١) ساقطة من ط .

فصل

إذا أوصى إلى رجل فهو بالخيار إنْ شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل[١]، فإن لم يقبل الوصية حتى مضت مدّةٌ ثمّ قبل جاز ، وليس القبول على الفور كما نقول في الوكيل أنّ قبوله على التراخي[٢].

فإن قيل : الوكيل يتصرف في الحال ، والوصيّ إنّما تصرُّفه بعد الموت ، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر[٣].

قلنا : يجوز أيضاً أن يُوَكّل في تصرّف متراخٍ ، وهو إذا وكّله في بيع الرهن[٤] إذا حلّ الدَّيْن ، فهذا التصرّف إنّما يثبت في ثاني الحال .

فإن مات الموصي قبل الوصيّ جاز ، وكذلك إذا قَبِل [بعد][٥]موته صحّ القبول ، وإذا قَبِل قَبْل موته فله أن يعزل نفسه قبل موته بحضرته وبغيبته ، وكذلك له أن يعزل نفسه بعد[٦] موته[٧].

وقال أبو حنيفة : ليس له أن يعزل نفسه قبل موته إلاّ بحضرته ، وأمّا بعد موته فليس له أن يعزل نفسه / إلاّ أن يعجز عن التصرُّف فيُثبِت عجزه عند الحاكم فيقيم الحاكم مقامه غيره[٨]. [٩/٥٧ ط]

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٨/١٧١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٤٢) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٠٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٣) .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١٠/٤٩٧) .

(٤) الرهن لغة : بفتح الراء وسكون الهاء هو الثبوت والدوام والاستقرار والحبس .

واصطلاحاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٣/١٨٨) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٩٢) مادة « رهن » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢١٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/١٢١) ، وانظر أيضاً : التوقيف للمناوي ص (١٨٢) .

(٥) في ط : قبل ، وهي ساقطة من د . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٦) في د : قبل .

(٧) انظر: حلية العلماء للشاشي (٢/٧٩٩) ط. الباز ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٨١ـ٢٨٢) .

(٨) انظر: البحر الرائق تكملة الطوري (٨/٥٢١) ؛ نتاج الأفكار تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠/٤٩٧) .

وهذه المسألة الكلام فيها وفي مسألة الوكيل إذا عزل نفسه واحد ، وقد مضى في كتاب الوكالة[١][٢]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو أوصى له فقبل أو ردّ قبل موت الموصي كان له قبوله أو ردّه بعد موته** »[٣]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لرجل بشيء فَقَبِل قَبْل موت الموصي لم يصحّ القبول ، وكذلك إذا ردّ الوصية قبل الموت لم يصحّ الرد ؛ لأنّ الحقّ لم يثبت له ، فقبوله له وردّه إيّاه **لا يصح** كالشفيع إذا طالب بالشفعة قبل البيع لم يكن له ، وكذلك إذا قال قبل البيع : أسقطت حقّي من الشفعة لم يسقط حقّه ، ولم يصحّ إسقاطه ؛ لأنّ حقّ الشفعة ما ثبت له بعد[٤].

فأما إذا مات الموصي ثمّ قبل الوصية صحّ القبول ، وكذلك إذا ردّها صحّ الرد ؛ لأنّ الحقّ قد ثبت له بعد موته وملك أن يقبل الوصية[٥].

~~~

(١) الوكالة لغة : بفتح الواو وكسرها هي التفويض والحفظ ، تقول : وكلت الأمر إلى فلان إذا فوضته إليه واعتمدت عليه فيه واكتفيت به .

واصطلاحاً : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٦/٦) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٥٧) ؛ المغرب للمطرزي (٣٦٩/٢) مادة «وكل» ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢١٧/٢) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢١٨/١) .

(٢) أي من كتابنا هذا ، راجع : التعليقة الكبرى في الفروع (٥/ل١٥٤د)، وبتحقيق: عبد اللطيف ص (٢٧١).

(٣) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٧١٦/٣ـ٧١٧) ؛ التهذيب للبغوي (٩٢/٥) ؛ البيان للعمراني (١٧٣/٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٢/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٣/٧) .

مسألة

قال رحمه الله : « **وسواء أوصى له بأبيه أو غيره** »[١]، وهذا كما قال .

أراد الشافعي رحمه الله أنّه إذا أوصى له بأبيه لم يلزَمْه قبول الوصية ، كما إذا أوصى له بمَنْ ليس[٢] بأبيه[٣].

ومن الناس من قال : إنّ ذلك واجب عليه[٤]؛ لأنّه يُخْرِج أباه من ذُلّ الرقّ إلى عِزّ الحريّة[٥].

وهذا غير صحيح ؛ لأنّ قبول الوصية بالأب استجلاب ملك الأب ، فلم يجب عليه كشرائه لا يجب عليه[٦].

والذي يدل على صحة ما قلناه :

أنّه إذا كان لا يلزمه أن يشتريه مع أنّه لا مِنّة عليه في ذلك فلأن لا يلزمه قبوله إذا وصي له به مع أنّ فيه تحمُّل المنّة أولى[٧].

ولأنّا لو ألزمناه قبوله لوجب عليه نفقته وكسوتُه إنْ زَمِنَ ، وإذا لم يقبَلْه لم يجب عليه نفقته وكسوته فلم يجب أن يلزمه قبوله لما يُدخِل عليه من الضرر[٨].

إذا ثبت هذا ، فالمستحب له[٩] أن يقبله[١٠]، فإذا قبله وكان القبول في مَرَضه نُظر: فإن خرَج من ثلث ماله عتق عليه ، وإن لم يخرج نُظر : فإن أجازته الورثة عتق ، ولا

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) في د زيادة : له .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٧٤) ؛ المهذب للشيرازي (٤/١٦) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٨/٣٥٣) .

(٥) انظر: المرجع السابق .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/٣٥٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٤٦) .

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٤٦) .

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٤٠١) .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٨/٣٥٢) .

يرث على قول الشافعي رحمه الله ، ويرث على قول أبي العباس بن سريج[1] رحمه الله[2]، وإن لم تجز الورثة فإنّه ينتقل[3] إليهم بموت الموصي ، فإن كانت الورثة ممن لا يعتق عليهم لم يعتق عليهم ، وإن كانوا ممن[4] يعتق عليهم عتق عليهم ولا يرث معهم .

~~~

فرع

إذا كان له ثلاثمائة درهم ، فاشترى بمائة عبداً وأعتقه في مرض موته ، ثمّ اشترى بمائة أخرى أباه ومات ، فإنّ العتق المنجَّز يُقدّم ولا يصح شراء الأب على الصحيح (من المذهب)[5] فإن أجازت الورثةُ عتق عليه ، وإن لم تجز الورثة انتقل إليهم إرثاً ، فإن كان يعتق على الورثة عتق عليهم بالملك ، وإن كانوا ممن لا يعتق عليهم لم يعتق عليهم ، ويكون مملوكاً لهم[6].

ومن أصحابنا من قال : إذا كان الأب لا يخرج من ثلث مال الابن ، واشتراه الابن في مرض موته كان الشراء باطلاً ؛ لأنّ مقتضى هذا الشراء العتق ، فإذا لم يخرج من الثلث لم يجز أن يعتق عليه ، وإذا لم يجز العتق بطل الشراء فلم يصح[7]، والله أعلم .

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس البغدادي الإمام الكبير القاضي المناظر شيخ الشافعية في عصره نشر مذهب الشافعي وبسطه ، أخذ : عن الأنماطي ، والزعفراني ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وعنه أخذ : سليمان ابن أحمد الطبراني ، والغطريفي ، وألف مصنفات عديدة منها : الرد على محمد بن الحسن ، والتقريب بين المزني والشافعي ، توفي رحمه الله سنة (٣٠٦هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١/٣) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٩٩) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٤/٨) .

(٣) في ط : ينقل .

(٤) في د : وراثة .

(٥) ساقط من د .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٥/٨) .

(٧) هذا الوجه الثاني ، وفيه وجه ثالث : أن الشراء موقوف فإن أفاد الابن ما يخرج به الأب من ثلثه أو أبرأه البائع من ثمنه عتق عليه ، وإن لم يحصل شيء من ذلك فسخ البيع حينئذ ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٧٥/٨ـ٢٧٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها ، ولو انهدمت في حياة الموصي كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها** »[١]، وهذا / كما قال .

[٦/٢١٥د]

إذا أوصى له بدار صحّت الوصية ، ويدخل في الوصية جميع ما يتصل بالدار ، وما هو ثابت فيها من السلاليم[٢] المسَمَّرة ، والرفوف[٣] المركبة وغير ذلك ؛ لأنّها من أجزاء الدار وأبعاضها[٤].

فإن انهدمت الدار نُظِر : فإن كان الانهدام في حياة الموصي ، فإنّ ما انهدم لا يكون داخلاً في الوصية[٥]، وإن انهدمت الدار كلُّها بطلت الوصية ؛ لأنّها خرجت عن أن تكون داراً ، وزال عنها اسم الدار[٦].

وكذلك قال الشافعي رحمه الله إذا أوصى له بحنطةٍ ثمّ طحنها بطلت الوصية[٧]؛ لأنّ اسم الحنطة زال عنها فيعتبر زوال الاسم وبقاؤه[٨].

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) السلاليم جمع السُلَّم وهو ما يرتقى عليه ، ويعرف بالدرجة والمرقاة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٩٩/١٢) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (١٥٦) مادة « سلم » .

(٣) الرفوف جمع الرَّفّ بالفتح : خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه ، وهو معروف ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٢٦/٩) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٨٩) مادة « رفف » .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٦/٨) .

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٤٠/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٩٦/٢) ط. الباز .

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٨/٦) .

(٧) الأم للشافعي (١٥٤/٤) .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٧٥٠/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٦) .

ومن أصحابنا من قال : إنّ الوصية ثابتة في العَرْصَة[1] فلا تبطل[2]؛ لأنّ العَرْصة دخلت تحت الوصية وهي / باقية ، فينبغي أن لا تبطل الوصية بها[3]، وهذا خلاف نص [٩/٥٨] الشافعي[4]رحمه الله .

وأمّا إذا مات الموصي ثمّ انهدم بعض الدار فهو مبنيّ على القولين ؛ إن قلنا : إنّه يملك من حين القبول ، فإنّ ما انهدم يكون لورثة الموصي[5]، وإن قلنا : بالقبول يتبين أنّه ملك من حين الموت ، فإنّ ذلك يكون[6] للموصى له[7].

وأما إذا انهدمت كلُّها فقد اختلف أصحابنا فيه[8]:

فمنهم من قال : إنّه مبنيٌّ على القولين ؛ فإن قلنا : يملك من حين القبول بطلت الوصية[9]، وإن قلنا : بالقبول يتبين مِلْكه من حين الموت لم تبطل الوصية ؛ لأنّها انهدمت بعد أن ملكها[10].

ومن أصحابنا من قال : لا تبطل الوصية بحال ؛ لأنّ الانهدام حصل بعد ثبوت حقّه ، وهي حالة الموت فلم يؤثّرْ ذلك[11]، وهذا القول الصحيح ، والله عَزّ وجَلّ أعلم بالصواب .

---

(١) العَرْصَة ــ بإسكان الراء المهملة ــ ساحة الدار وكل بقعة ليس فيها بناء ، انظر : فقه اللغة للثعالبي ص (٤) وانظر أيضاً : تحرير التنبيه للنووي ص (١٦٦) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٢٧/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٩٧/٢) ط. الباز ؛ البيان للعمراني (٣٠١/٨) .

(٣) وهو الصحيح ، انظر : المهذب للشيرازي (٧٥٢/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٠٦/٤) .

(٤) والذي اعتبره العمراني المذهب ، انظر : البيان للعمراني (٣٠١/٨) .

(٥) هذا أحد الوجهين ، والثاني : للموصى له ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٧٨/٨) ؛ البيان للعمراني (٣٠١/٨) .

(٦) في ط : يؤدى .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٨/٨) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) وقيل وجهان ، ثانيهما : يجوز ــ كما تقدم ــ انظر : الحاوي للماوردي (٢٧٨/٨) .

(١٠) انظر: المرجع السابق .

(١١) انظر: البيان للعمراني (٣٠١/٨) .

باب(*) نكاح المريض

قال الشافعي رحمه الله : « ويجوز نكاحُ المريض »[1]، وهذا كما قال .

إذا مرض الرجل مرضاً مخوفاً ، وتزوّج بامرأةٍ ومهَرَها مــهراً ، ثمّ مــات فالنكــاح صحيح[2]، ويُنظر في المهر : فإن كان مثلَ مهرِ المثل دُفِع إليها[3] من رأس مالــه[4]، وإن كان أكثر من مهر مثلها فلا يخلو من أن تكون وارثةً ، أو لا تكون وارثةً .

فإن كانت وارثةً دُفِع إليها مهرُ المثل من رأس المال وورِثَتْه ، وأما الزيادة على ذلــك فهي وصية للوارث لا تصحُّ إلاّ بإجازة الورثة ، فإن أجازت الورثةُ الزيادة جــازت ، وإن لم تُجزِ الورثة لم تستحق أكثر مِن مهر مثلها[5][6].

(*) الباب لغة : المدخل ، وحقيقته : فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج .

وفي اصطلاح المؤلفين : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً .

وقد اتبع المؤلف هذا الاصطلاح في كتابه هذا ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص (٢٦) ؛ تــاج العــروس للــزبيدي (٤٧/٢) مادة « بوب » ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٦/١) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٩٥/١) ؛ إعانــة الطالبين للدمياطي (٢٠/١) .

(١) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٣٨/٤) ؛ التهذيب للبغوي (٩٧/٥) ؛ العزيز للرافعي (٥٣/٧) ؛ روضــة الطــالبين للنووي (١٣٢/٦) .

(٣) أي إن كان مؤجلاً .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٥٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٣٢/٦) .

(٥) في ط : المثل .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢١٤/٨) .

وأمّا إذا لم تكن وارثةً وهي أن تكون ذميّةً أو قاتلة ، فإنّه يُدفع إليها مهر المثل من رأس المال ، وأمّا الزيادة على مهر المثل فإنّها تُعتبر مِن الثلث ، فإن خرجت من الثلث دفعت إليه ، وإن لم تخرج من الثلث جاز ذلك بمقدار ما يخرج منه ، ويكون الباقي موقوفاً على إجازة الورثة[1]، هذا قولنا ، وقول الشعبي[2]، والنخعي[3]، والحسن البصري[4]، وأبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ،

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢١٤/٨) ؛ العزيز للرافعي (٥٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٣٢/٦) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، المحدث الحافظ الفقيه ، تابعيّ مشهور ، ولد سنة (٢١هـ) ، وأخذ عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعنه أخذ حماد ، وعطاء بن أبي السائب ، وأبو حنيفة ، كان متوقد الذهن يحفظ ما يسمعه ، ولم يكن عارفاً للكتابة ولا القراءة ، توفي رحمه الله سنة (١٠٤هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨١) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٦/٦) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٤/٤) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود ــ وقيل : ابن قيس بن الأسود ــ أبو عمران الكوفي النخعي ، أحد الأئمة المشهورين مفتي الكوفة في زمانه ومحدثها وفقيهها ، تابعي فاضل أخذ عن مسروق وعلقمة بن قيس والقاضي شريح ، وعنه أخذ الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، ومغيرة بن مِقْسَم ، توفي رحمه الله سنة (٩٦هـ) وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٢) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٠/٤) .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن ــ واسم أبي الحسن : يسار ــ أبو سعيد البصري الأنصاري مولاهم ، تابعي مشهور ، شيخ البصريين وإمامهم ، كان فقيهاً معروفاً عالماً بفنون كثيرة ، أخذ عن عمران بن حُصَين ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وعنه أخذ ثابت البناني ، ومالك بن دينار ، ويزيد بن إبراهيم التُستري ، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٤) .

وإسحاق[١]، وأبي ثور رحمهم الله[٢].

وقال مالك رحمه الله : لا يجوز للمريض مرضاً مخوفاً أن يتزوّج ، وإذا تزوَّج كان النكاح باطلاً[٣].

وقال الزهري رحمه الله : النكاح صحيح ، ولا ترثه[٤].

وقال ربيعة[٥] رحمه الله : النكاح صحيح ، ولكن يعتبر مهرها من الثلث[٦].

---

(١) هو إسحاق بن أبي الحسن بن إبراهيم ، أبو يعقوب التميمي المروزي المعروف بابن راهويه ـــ بفتح الهاء والواو وسكون الياء التحتية ، وبضمّ الهاء ومدّه بالواو بعدها وفتح الياء ـــ نزيل الشام ، ولد سنة (١٦١هـــ) كان محدِّثاً حافظاً ثقةً وفقيهاً مشهوراً أخذ عن ابن المبارك ، ومعتمر بن سليمان ، والوليد بن مسلم ، وعنه أخذ بقية ابن الوليد ، وأحمد بن حنبل ، ومسلم بن الحجاج ، توفي رحمه الله سنة (٢٣٨هــ) وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٩/١) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٨/١١) .

(٢) انظر أقوالهم في : البيان للعمراني (٢١٤/٨) ؛ المحلى لابن حزم (١٥٤/٩ـــ١٥٥) ؛ الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤٩٥/٢) ؛ قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار لعلاء الدين (١٥٩/٨) ؛ مسائل الإمام أحمد لصالح (٢٧٨/١) ؛ كشاف القناع للبهوتي (٣٣٤/٤) .

ونقل الماوردي عن الحسن البصري أنه قال : إن ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز،وإن لم يظهر منه الإضرار وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز ، انظر : الحاوي للماوردي (١٧٩/٨) .

(٣) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١٧٠/٢ـــ١٧١) ؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٨٧/٢) ؛ التفريع لابن الجلاب (٥٦/٢) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٩/٨) ؛ المحلى لابن حزم (١٥٣/٩) .

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ ، أبو عثمان القرشي التميمي مولاهم ، مفتي أهل المدينة وشيخهم ويعرف بربيعة الرأي تابعي جليل القدر ، كان إماماً عالمًا فقيهاً مجتهداً ، أخذ عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والسائب بن يزيد ، وعنه أخذ يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، والإمام مالك ، توفي رحمه الله سنة (١٣٦هــ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٥) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٦٤/١٤) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٨/٢) ؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (٤٨١/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٩/٦) .

(٦) هذا إحدى الروايتين عن ربيعة رحمه الله كما حكاه ابن حزم رحمه الله عنه وزاد فيها أنه يقول بأن لا ميراث لها وضَعَّفها ، والثانية : أنّ مهرها وميراثها من ثلثه وصححها ، انظر : المحلى لابن حزم (١٥٣/٩) .

واحتج من نصر مالكاً :

بأنه مُتَّهم في هذا العقد ؛ لأنّه لا غرض له فيه ، وإذا لم يكن له فيه غرض فهو مُتَّهم في أنّه قصد الإضرار بالورثة ، فينبغي أن لا يصح النكاح[١] .

وأيضاً فإنّ المريض إنّما يجوز له أن ينفق ماله فيما يحصل لنفسه ثواباً ، أو يكون مصلحة لنفسه كالأدوية ونحوها ، فأمّا ما لا مصلحة له فيه في الحال ، ولا يثاب عليه في الآخرة ، فلا يجوز له إنفاق ماله فيه .

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٢] ، الآية[٣] ولم يُفرّق بين المريض والصحيح ، فهو على عُمومه[٤] .

وقول النبي ﷺ : ((مَن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ، وهي النكاح))[٥] .

---

(١) أنظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٨٧/٢) ؛ بداية المجتهد لابن رشد (٤٦/٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٢٧٩/٨) ؛ البيان للعمراني (٢١٥/٨) .

(٥) أخرجه من حديث عبيد بن سعيد : البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٤٨) ، (١٣٣/٥) ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح برقم (٤٨٧) ، (١٦٣/١) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ، برقم (١٠٣٧٨) ، (١٦٩/٦) ، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢٥٨/٥٦) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٤) : ((.. ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيًا وإلا فهو مرسل)) ، ومعناه صحيح حيث ورد في صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح برقم (٥٠٦٣) ص (١١٠٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح..برقم (١٤٠١) ، (١٠٢٠/٢) .

ومن القياس : أنّه عَقدُ معاوضةٍ فوجب أن يصح مِن المريض كالبيع ، والإجارة[1]؛ ولأنّه[2] عَقدٌ يستباح به البُضع[3]، فلم يُمنَع منه المريض[4] كشراء الأمَة[5].

ولأنّه لا خلاف أنّه يجوز للمريض أن يُنفِق جميع ماله في أدويته ، وفي مصالحه مِن المطاعم والمشارب[6]، فكذلك ينبغي أن يجوز له أن يتزوّج امرأةً ويمهرها شيئاً من ماله ؛ لأنّ في النكاح مصالح أظهرها أنّها تُمرِّضه ، وتُقيمه ، وتُقعِده ، وإذا كانت المرأة أجنبيّةً منه لم يمكنها معالجته[7]، وإذا ثبت أنّ له مصلحة في هذا النكاح وجب أن يصح .

فأما الجواب عن قولهم : « إنّه لا غرض له في ذلك ولا مصلحة » ، فهو غير صحيح ؛ لأنّ المصلحة في النكاح أكثر[8] على ما بيّناه .

---

(١) الإجارة ــ بكسر الجيم على المشهور ــ لغة : اسم للأجرة ، وهي ما يعطى من كراء على عمل .
واصطلاحاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١) ؛ المغرب للمطرزي (٢٨/١) مادة « أجر » ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٣٢/٢) ، وانظر أيضاً : فتح الوهاب للأنصاري (٢٤٦/١) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٨٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٢١٥/٨) .

(٣) البُضع ــ بضم الباء الموحدة من تحت ــ هو الفرج ، ويطلق على الجماع أيضاً ، انظر : الصحاح للجوهري (١١٨٧/٣) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٠) مادة « بضع » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢٨١) ، وانظر أيضاً : إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٢٨) .

(٤) في ط : المرض .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٨٠/٨) ؛ العزيز للرافعي (٥٣/٧) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٩٧/٥) .

(٧) علّق ابنُ رشد رحمه الله على هذه المسألة بعد أن نقض أدلة كلا الفريقين قائلا : ((.. فلنفوّض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها ، وبخاصّة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أنّ في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرُّقاً إلى الظلم ، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك : أن ينظر إلى شواهد الحال ، فإن دلّت الدلائل على أنّه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح ، وإن دلّت على أنّه قصد الإضرار بورثته منع ذلك ، كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصانع الشيء وضدُّه مما اكتسبوا من قوّة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي..)) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٧/٢) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢٨٠/٨) .

وأما الجواب عن قولهم : « إنّ التهمة تلحقه في أنّه قصد الإضرار بالورثة » فهو: أنّ / هذا المعنى لو كان صحيحاً : [٩/٥٩

لوجب إذا أقرَّ بنَسَب أن لا يقبل إقراره ؛ لأنّ التهمة تلحقه في أنّه قصد الإضـــرار بالورثة[١].

ولوجب أن يكون لهم مَنْعه من وطئ الجارية ؛ لئلا يحبلها[٢].

على أنّه لو كان ذلك لأجل ما قالوا لوجب أن يصحَّ النكاح ، ولا ترث كما قـــال الزهري ، وكما قال مالك فيمن طلّق امرأته في حـــال المـــرض : إنّ الطـــلاق واقـــع ، وترث[٣]؛ لأنّ التهمة تلحقه فلم[٤] يمنع وقوع الطلاق لأجل التهمة ، فلمّا قال هاهنا : إن النكاح يُردّ ، ثبت أنّ هذا الكلام فاسد .

واحتج من نصر الزهري في منع الميراث :

بأنّ التهمة تلحقه ، فينبغي أن تُحرم / الميراث[٥]. [٦/٦٠

ودليلنا[٦]:

أنّه لا يجوز أن تُحرَم الميراث لأجل ما ذكروا من لحوق التهمة ؛ لأنّـــه لا اعتبـــار بذلك، ألا ترى أنّه لو أقرّ بنسب في مرضه المخوف قُبل إقـــراره ، وإن كـــانت التهمـــة تلحقه[٧].

---

(١) وذلك بإدخال وارث عليهم ، وذلك الوارث إما أن يحجبهم حجب نقصان أو حجب حرمان ، والضرر واقع عليهم في كلا الحالين .
ينظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٨٠) .

(٢) لأنه إذا حبلها كانت أم ولد فتخرج من ملك الورثة بالعتق بعد موت محبلها .
ينظر : الحاوي للماوردي (٨/٢٨٠) .

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٥٨٤) .

(٤) في ط : ولم .

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٩/١٥٣) .

(٦) هذا الدليل في الرد على الزهري .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٨٠) .

واحتج من نصر ربيعة بأن قال :

المهر الذي يخرجه إنما يخرجه لا في مقابلة عوض ؛ لأنّ البُضْع ليس بمال ، ولا يجري مجراه فوجب اعتباره من الثلث[1].

وهذا غير صحيح ؛ لأنّ المهر الذي يُخرِجه إنّما يخرجه في مقابلة عوض ، وهي منافع البُضع ؛ لأنّها تجري مجرى المال في أنّها تُملك بِعِوَض ، ويُزال الملك عنها بِعِوَض ، فوجب اعتباره من رأس المال[2]؛ لأنّه إنّما يعتبر من الثلث ما تبرع به ، فلا يخرجه في مقابلة عوض .

فرع

إذا اشترى أَمَة وأعتقها وتزوّجها[3]، ثمّ مات لم تَرِثه ؛ لأنّا لو ورّثناها صار العتق وصيّة لها ، والوصية للوارث لا تصح ، وإذا بطل العتق عادت رقيقة ، وإذا صارت رقيقة لم يجز أن تَرِث ؛ لأنّ الرِّق يمنع الإرث ، وبطل النكاح ؛ لأنّه لا[4] يجوز للسيِّد أن يعقد على مملوكته عقد نكاح ، فلمّا أدّى إثبات الميراث إلى نَفْيِه لم يجز إثباته[5].

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٨٠) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٩٧) ؛ البيان للعمراني (٨/٢١٥) .

(٣) في ط : فتزوجها .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٨٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٩٨) .

فرع

إذا كانت له أمَةٌ قيمتها مائة ، وله مائتا درهم ، فأعتقها في مرضه المخوف ، وتزوّج بها ومهرها المائتين ، لم يصحَّ المهر ؛ لأنّا لو صححنا المهر لم يخرج من الثلث ، فإذا[1] لم يخرج من الثلث بطل عتقها ، وإذا بطل عتقُها بطل نكاحها ، وإذا بطل نكاحُها بطل مهرها ، فلمّا أدّى تصحيح المهر إلى إبطاله لم يجز إثباتُه وتصحيحُه[2].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله في الإملاء[3]: ((**يلحق الميتَ مِن فعل غيره ثلاثٌ : حجّ يؤدّى ، أو مال يُتصدَّق به ، أو دعاء ..** [4])) ، وهذا كما قال .

إذا مات رجل وعليه حجّة الإسلام ، أو حجّة القضاء ، أو حجّة منذورة ، فقد ذكرنا أنّه سواء أوصى[5] بها أو لم يوص فإنّه يحجّ عنه[6]، ويلحق به ذلك الحجّ الذي يُفعَل عنه بعد موته ، ويسقط عنه الفرض[7]، **والدليل عليه :**

---

(١) في ط : وإذا .

(٢) قال العمراني رحمه الله : ((وهذه حرّة سليمة لا تستحقّ مهرَها،ولا نظير لها)) ، البيان له (٨/٢١٧) .

(٣) تقدم التعريف به في مبحث مصادر الشارح ص (٩٥) .

(٤) تتمته : ((أجاز النبي ﷺ الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فإذا جاز له الحج حيّاً جاز له ميتاً ، وكذلك ما تطوع به عنه من صدقة)) ، مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٥) في د : وصى .

(٦) راجع ص (٢٢١) .

(٧) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٦/٩٠) .
~~~

ما رُوِي أنّ النبي ﷺ قال لأبي رزين[١]: « حُجَّ عن أبيك واعتمر »[٢]، ولا يأمر النبي ﷺ بالحج عن الميت إلا ويكون ذلك الحجّ لاحقاً به ، ومسقطاً للفرض عنه .

إذا ثبت هذا ، فإنّ الوارث إذا حجّ عنه سقط الفرض ، وأمّا إذا حجّ عنه أجنبيّ نظر: فإن حجّ عنه بإذن الوارث صحّ عنه ، ويسقط الفرض عن الميت ، وإن حجّ عنه بغير إذن الوارث فقد نصّ الشافعي رحمه الله على[٣] (أنّ الفرض يسقط عنه)[٤] أيضاً[٥].

---

(١) هو لقيط بن عامر بن المنتفق ، أبو رزين العقيلي ، مشهور بكنيته ــ وهو لقيط بن صبرة ، وقيل غيره ، والأكثر أنّهما واحد فمن قال : لقيط بن صبرة نسبه إلى جدّه ، وهو وافد بني المنتفق على رسول الله ﷺ ، صحابي في عداد أهل الطائف ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٥٧/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٢٣/٤) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥١٨/٥) ؛ الإصابة لابن حجر (٨/٣) .

(٢) أخرجه من حديث أبي رزين : أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، برقم (١٨١٠) ، (٤٠٢/٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ..برقم (٩٣٠) ، (٢٦٠/٣ــ٢٦١) ، والنسائي في سننه ، كتاب المناسك ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم (٢٦٣٦) ، (١٢٤/٥ــ١٢٥) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي ..برقم (٢٩٠٦) ، (٤٠٧/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة.. برقم (٣٠٤٠) ، (٣٤٥/٤ــ٣٤٦) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ذكر الأمر بالعمرة .. ــ الإحسان ــ برقم (٣٩٩١) ، (٣٠٤/٩) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الحج ، برقم (٢٠٩) ، (٢٨٣/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (١٠/٤) ، والبغوي في مسند ابن الجعد ، برقم (١٧٢٦) ، والطيالسي في مسنده ، برقم (١١٨٧) ، (٤١٦/٢ــ٤١٧) ، وابن الجارود في المنتقى ، باب المناسك ، برقم (٥٠٠) ص (١٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب المنضو في بدنه..(٣٢٩/٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك برقم (١٨٢٠) ، (٦٥٨/١) ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٤٥٧) ، (٢٠٣/١٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب في الرجل والمرأة يموت وعليه حج ، برقم (١٥٠٠٧) ، (٣٦٨/٣) ط.دار التاج .

والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن حبان والألباني رحمهم الله ، انظر : صحيح سنن أبي داود للألباني (٥٠٩/١) ؛ صحيح سنن النسائي له أيضاً (٢٤٢/٢) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ط : أنه يسقط عنه الفرض .

(٥) وهو الأصح ، وعليه الفتوى ، انظر : الأم للشافعي (١٨٤/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢٠٠/٦) .

وقال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئ ذلك الحجّ عن الميت ، قال : لأنّ الورثة يقومون مقامه[1]، فلو كان المحجوج عنه حيّاً زَمِناً فحجّ عنه رجلٌ بغير إذنه لم يسقط عنه الفرض ، (فكذلك إذا حجّ عنه بعد موته بغير إذن الورثة القائمين مقامه ، يجب أن لا يسقط عنه الفرض)[2][3].

وهذا غير صحيح ؛ لأنّه لا خلاف على المذهب أنّ أجنبيّاً لو قضى عنه دَيْناً عليه بعد موته بغير إذن الورثة صحّ القضاء[4] وبرئ من الدَّين ، والحجُّ الذي مات وهو واجب عليه قد صار ديناً محضاً ، فوجب أن يصح قضاء الأجنبي له بغير إذن الورثة ، وليس كذلك إذا كان حيّاً فإنّه ليس بدَيْن محض ، فافتقر فِعْل الأجنبي له عنه إلى إذنه .

وأما حجّة التطوُّع فإنّها لا تلحقه إذا فُعِلت عنه من غير أن يوصي بها[5]، وأمّا إذا أوصى / بها ، فهل تصح الوصية بها ، وتلحقه إذا فُعِلت عنه ؟ [٩/٦٠]

فيه قولان على ما بيناه فيما مضى[6]، فأغنى[7] عن الإعادة .

وكذلك الصدقة تلحق الميت إذا تُصُدِّق بها عنه بعد موته سواء أوصى بها أو لم يوص، وسواء في ذلك التطوُّع وغيره[8]، **والدليل عليه :**

---

(١) أي بالاستنابة ، والحجّ يفتقر إلى نيّة ، ولا تصح النية إلا بالاستنابة ، انظر : العزيز للرافعي (١٢٧/٧) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : العزيز للرافعي (١٢٧/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢٠٠/٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٩١/٦) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٩١/٦) .

(٦) أظهرهما أنها تصح ، راجع ص (٢٢٦) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٤٦٢/٤) .

(٧) في ط : وأغنى .

(٨) حكى النووي رحمه الله الإجماع عليه في روضة الطالبين (٢٠٢/٦) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٤٦٥/٤) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٩٢/٦–٩٣) .

ما رُوِي أنّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسـول الله ، إنَّ أمّـي افتُلِتَت[1][نفسها[2]][3]، ولولا ذلـك لتصَدَّقَتْ[4]، أفينفعـها أن أتصدّق عنها ؟ قال : « نعم »[5].

ورُوِي أنّ سعداً غاب ، ومرضت أُمّه فقيل لها : « ألا توصين ؟ فقـالت : المـال لسعدٍ، فلمّا رجع سعد استأذن رسولَ الله أن يتصدّق عنها ، فأذن له »[6].

وكذلك الدعاء يلحق الميت[7]، **والدليل عليه :**

أنّ الله تعالى ندَب إليـه فقـال : ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[8].

---

(١) في ط : افتتنت .

(٢) زيادة يقتضيها المعنى كما في كتب السنة .

(٣) **افتلتت نفسها : أي ماتت فجأة ؛ وأُخِذت نفسها فلتة ، يقال : افتلته إذا استلبه ، والفلتة والإفتلات : ما وقع** بغتة من غير روية ، ويروى بنصب النفس ورفعها ، فيكون المعنى على النصب : افتلتها الله نفسها كما يقال : اختلسه الشيء واستلبه إياه ، انظر : النهاية لابن الأثير (٣/٤٦٧) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٢٥) ؛ فتح الباري لابن حجر (٣/٦٢٨) .

(٤) في د ،و ط زيادة : عنها . والسياق يقتضي حذفها كما في كتب السنة .

(٥) أخرجه من حديث عائشة : أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية.. برقم (٢٨٨١) ، (٣/٣٠١) .
وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٢١٢) .
وهو عند الشيخين بلفظ « أنّ رجلاً » بدل « امرأة » : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، بـاب مـوت الفجأة البغتة ، برقم (١٣٨٨) ص (٢٧٤) ؛ صحيح مسلم ،كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عـن الميت برقم (١٠٠٤) ، (٢/٦٩٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، بدون عبارة « المال لسعد » ، كتاب الوصايا ، باب إذا قـال : أرضـي أو بستاني صدقة لله عن أمي.. برقم (٢٧٥٦) ص (٥٥٩) .

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٧/١٢٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٢٠٢) .

(٨) سورة الحشر ، الآية (١٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا ﴾[1][2].

ورُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[3].

قال الشافعي رحمه الله : « ولأنّه إذا كان ينفعه الدعاء الذي يدعو به لـه غـيره إذا كان حيّاً ، فأولى أن يلحقه وينفعه إذا كان ميتاً »[4].

~~~

(١) سورة الإسراء ، الآية (٢٤) .

(٢) وجه الاستدلال من الآيتين : أنّه لو لم يكن للدعاء تأثير لما ندب إليه ، انظر: الحاوي للماوردي (٨/٢٩٩) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة : مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان .. برقم (١٦٣١) ، (٣/١٢٥٥) .

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/١٥٦) .
~~~

فرع

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : ((وأما القراءة عند المقابر فهي مما يستحبه الناس[١]، وثواب القراءة إنّما يحصل للقارئ[٢] إلاّ أنّ رحمة الله تنزل عند قراءة القرآن فتلحق السامعين والقارئين ، ويشاركهم الميت في الرحمة[٣]، ويكون كالجليس لهم))[٤].

~~~

(١) التحقيق أنّ قراءة القرآن عند المقابر مما لا أصل له ، و لم ينقل عن السلف الصالح أنّهم كانوا يقرؤون القرآن عند المقابر ، ولا أمروا بها ، بل هي إلى البدعة أقرب حيث أُثِر عن النبي ﷺ هَدْي في زيارة المقابر ، وعلّم السائل ما يقوله عند الزيارة ، وليس فيه قراءة للقرآن ، ولو كان خيراً ما سكت عنه .

وفي ذلك يقول ابن أبي العز رحمه الله - بعد ذكره خلاف العلماء في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال - : ((وأما بعد ذلك كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه، فإنه لم تأت به السنّة، و لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً..)) .

ويقول الألباني رحمه الله : ((..وأمّا قراءة القرآن عند زيارتها ــ أي المقابر ــ فمما لا أصل له في السنة ، بل الأحاديث تشعر بعدم مشروعيّتها ؛ إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ وعلّمها أصحابه)) ، انظر : شرح عقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (٤٦٥ـ٤٦٦) ؛ أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص (٢٤١) .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٧٦٠/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١١٤/٥) .

(٣) رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا بقوله : ((ومَن قال : إنّ الميت ينتفع بسماع القرآن ، ويؤجر على ذلك فقد غلط ؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ــ الحديث ــ فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره)) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٧/٢٤) .

(٤) ذكر النووي ثلاثة طُرُق في المذهب فيما يعتاد من قراءة القرآن عند المقابر ووصول ثوابها إلى الميت :

أُولاها : أن يعقب القارئ القراءة بالدعاء ، والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة .

والثانية : أنّه إذا نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينتفع به.

الثالثة : هو طريق المؤلف ، واعتبرها العمراني المذهب وهي أنّ الميت يكون كالحي الحاضر فتعمُّه الرحمة ، وقد سبق تحقيق القول في القراءة عند المقابر ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٩١/٥؛٢٠٣/٦) ؛ البيان للعمراني (٣١٧/٨) .
~~~

مسألة

قال المزني رحمه الله : « **وقال في كتاب آخر : ولو أوصى له ولمن لا يحصى بثلثه ، فالقياس أنه كأحدهم** »[١]، وهذا كما قال .

إذا أوصى بثلث ماله لزيد وللمساكين ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال : إنّ زيداً يكون كأحد المساكين ، فإن عمّ المساكين أعطاه في جملتهم ، وإن خصَّ ثلاثةً منهم ، فلا يجوز له[٢] أن يُخِلّ بزيد ، بل يدفع إليه وإلى اثنين / من المساكين ، فيكون له الثلث ولهما الثلثان[٣]. [٦/٧]

وفائدة تخصيصه بالوصية : أنَّ للمقيم بذلك الأمر أنْ يعطي بعضهم ، ويحرم بعضهم، فإذا ذكر زيداً في الوصية لم يجز له أن يعدل عنه إلى غيره ، وعليه أن يعطيه في جملة المساكين إذا عَمَّهم ، وفي جملة الثلاثة إذا خصَّهم[٤].

وفائدة أخرى : وهو أنّه إذا ذكره جاز له أن يُعطيه غنيّاً كان أو فقيراً[٥].

ومن أصحابنا مَن قال : يُجعل حزباً والمساكين حزباً فيجعل له نصف الثلث ، وللمساكين نصف الثلث ، ويُصرف ذلك النصف إلى ثلاثة من المساكين ؛ لأنّ تخصيصه بالذكر يجب أن تكون فائدته أن يجعل حِزباً والمساكين حِزباً[٦].

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) هذا هو الظاهر من كلام الشافعي رحمه الله ، وهو المذهب ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٠٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٧٧) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/٧٩) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٠٠) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/٨٠) .

(٥) أما إذا كان غنيّاً ففيما يعطاه وجهان :

أحدهما : الربع .

والثاني : النصف .

ولا يمكن جعله كأحد المساكين لاختلاف الوصف ــ فهو غني ، وهم مساكين ــ انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٠٠) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٠٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٧٧) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/٨٠) .

ومنهم من قال : إنّه يُدفَع الثلث إليه وإلى ثلاثة من المساكين ، ويكـــونُ رابعَـــهم فيصرف إليه الربع من الثلث[1].

فحصل من هذا ثلاثةُ أوجه :

أحدُها : أنّه كأحدهم ، فيدفع إليه ثلث الثلث .

والثاني : أنّه يَجعله حِزباً والمساكين حِزباً ، فيدفع إليه نصف الثلث .

والثالث : أنّه يدفع إليه ربع الثلث .

والله عزّ وجلّ أعلم بالصواب[2].

~~~

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٨/ ٣٠٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٧٧) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٨٠) .
~~~

باب الوصية للقرابة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو قال : ثلثي لقرابتي ،[أو]**[1] **لذوي رحمي ، أو لأرحامي فسواء من قِبَل الأب والأمّ..**[2]))، وهذا كما قال .

إذا قال : أوصيتُ لقرابتي ، أو لقرابة فلان بثلث مالي ، دخل في ذلك القريب والبعيد من قرابته ، والذكر والأنثى[3]، ويدخل في ذلك الولد والوالد[4].

وقال أبو حنيفة : يدخل في ذلك كلُّ ذي رَحِم له محرَّم[5]، وهم الإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، ولا يدخل في ذلك

---

(١) في د ،و ط : وَ . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٢) تتمته : ((وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء ؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور ، وإن كان من قبيلة من قريش أعطي بقرابته المعروفة عند العامة ، فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بني عبد مناف ثم يقال : وقد تفترق بني عبد مناف ، فمن أيهم ؟ قيل : من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، فإن قيل : أفيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم ، هم قبائل ، فإن قيل : فمن أيهم ؟ قيل : من بني عبيد بن عبد يزيد ، فإن قيل : أفيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم ، بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد ، فإن قيل : أفيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم ، بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش ـ شك المزني ـ وكل هؤلاء بنو السائب ، فإن قيل : أيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم ، كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه ، فإذا كان من آل شافع ، قيل لقرابته هم آل شافع دون آل علي والعباس ؛ لأن كل هؤلاء متميز ظاهر)) ، مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٣/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٩٤/٢) ط. الباز ؛ العزيز للرافعي (٩٨) ؛ زاد المحتاج للكوهجي (٩٨/٣) .

(٤) هذا أحد الوجهين ، والثاني : أنهما لا يدخلان في الوصية للأقارب ، وهو الأصح ، انظر : الإبانة للفوراني (ل/٢١٨) ؛ العزيز للرافعي (٩٩/٧) ؛ زاد المحتاج للكوهجي (٩٨/٣) ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (١٧٠/٣) .

(٥) انظر: البناية للعيني (٥٠٣/١٠) ؛ الدرر الحكام لمنلاخسرو (٤٤٠/٢) ؛ الاختيار لابن مودود (٧٨/٥) .

بنو الأعمام ، وبنو العمّات ؛ لأنّهم ليسوا بمحارم[١]، ولا يدخل أيضاً فيه الولد ، والوالد[٢]، فأمّا الجدّ ــ وإن علا ــ وولد الولد ــ وإن سَفل ــ فإنّهم يدخلون في ذلك ، قال : ويُقدَّم الأقرب فالأقرب[٣]. / [٩/٦١ ط]

فخالَفَنا أبو حنيفة في هذه المسألة في ثلاثة مواضع :

أحدها : أنّه لم يُدْخِل في القرابة بني أعمامه ، (وبني عماته)[٤].

والثاني : أنّه لم يُدخِل فيهم الولد والوالد .

والثالث : أنّه لم يُسَوِّ بينهم ، ولكنّه قَدّم الأقرب فالأقرب .

ونحن نتكلّم على كلّ فصل من هذه الفصول الثلاثة .

---

(١) انظر: البحر الرائق تكملة الطوري (٨/٥٠٧) .

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٨/٢٩٣) ؛ البناية للعيني (١٠/٥٠٣) ؛ الاختيار لابن مودود (٥/٧٨) .

(٣) انظر: البناية للعيني (١٠/٥٠٤) ؛ الدرر الحكام لمنلاخسرو (٢/٤٤٠) .

(٤) ساقط من د .

فاحتج[١] **من نصره في الفصل الأول** بأن قال :

لا يجوز أن يعتبر الأبعد ؛ لأنّه لو اعتُبِر الأبعد ؛ لوجب أن يتساوى المسلمون كلُّهم في الاستحقاق إذ كان جميعهم ينتسب إلى آدم[٢]، فلمّا لم يجز اعتبار القرابة التي بين المسلمين ثبت أنّه لا يجوز اعتبار الأبعد ، ولا يجوز اعتبار الأدنى وهو الذي ينتسب إليه ، فلمّا لم يجز الاقتصار على الأدنى ولا اعتبار الأبعد والأقصى فلا بُدَّ مِن حدٍّ فاصلٍ بينهما ، والحدُّ الفاصل بينهما أن يدخل في ذلك كلُّ ذي رحِم محرَّم خاصّة ؛ لأنّ ذوي المحارم ينفردون في الشريعة بأحكام لا يختص بها غيرُهم ، مثل إباحة النظر إليهم ، وتحريم نكاحهم فجاز أيضاً أن يختصُّوا بدخولهم في الوصية[٣].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[٤]

وكان النبي ﷺ يَصرِف سهم ذي القربى إلى بني أعمامه ، وهم بنو هاشم[٥] وبنو المطّلب[٦][٧].

---

(١) في ط : واحتج .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢٧) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٣٤٩/٧) .

(٣) انظر: المرجعين السابقين .

(٤) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٥) بنو هاشم : بطن من قريش من العدنانية ، وهم بنو هاشم بن عبد مناف ، واسم هاشم : عمرو ، انظر : اللباب لابن الأثير (٣٨٠/٣) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٨٦) .

(٦) بنو المطلب : بطن من قريش من العدنانية وهم بنو المطلب بن عبد مناف ، انظر : اللباب لابن الأثير (٢٢٥/٣ـ٢٢٦) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٠٩) .

(٧) أورد المؤلف في ذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في صفحة (٦٠٨) .

ورُوِي أنّه كان عليه الصلاة والسلام يَصرِف شيئاً من ذلك إلى الزبير[١] رضي الله عنه[٢]، وهو ابن عمّته[٣].

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٤]، فرُوي[٥] أنّ هذه الآية لما نزلت جَمَع رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطّلب وبني أُميّة فأنذرهم[٦]، فدَلّ على أنّ بني عمِّه قرابتُه .

ورُوِي أنّ أبا طلحة[٧] رضي الله عنه لمّا أنزل الله تعالى قوله : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٨] جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: « يا رسول الله ، إني أرى الله

---

(١) هو الزبير بن العوّام بن خُوَيلد ، أبو عبد الله القرشي الأسدي حواريّ رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة من أهل الشورى ، وأول من سلّ سيفاً في سبيل الله ، أسلم صغيراً ، وشهد بدراً وأحداً وما بعدهما من المشاهد مع النبي ﷺ ، قتل مظلوماً سنة (٣٦هـ) رضي الله عنه ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٥١٠/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٩٧/٢) ؛ الإصابة لابن حجر (٤٥٧/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١/١) .

(٢) سيأتي حديث قسمه ﷺ للزبير رضي الله عنه وأنه أعطاه أربعة أسهم منها:سهم ذي القربى في صفحة (٥٥٥).

(٣) أي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم .

(٤) سورة الشعراء ، الآية (٢١٤) .

(٥) في ط : وروي .

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] برقم (٤٧٧١) ص (١٠١٣) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] برقم (٢٠٤) ، (١٩٢/١) .

(٧) هو زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة الخزرجي الأنصاري ، زوج أمّ سُليم ، صحابي جليل ، أحد النقباء ، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما من المشاهد مع النبي ﷺ كان رامياً شديد النزع صيتاً مقداماً في الغزوات ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٤هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٥٥٣/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٣٧/٢) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠٤/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧/٢) .

(٨) سورة آل عمران ، الآية (٩٢) .

يسألنا من أموالنا ، وإني أُشهدك أني جعلت أرضي [بَيْرَحاء[1]][2] لله تعالى » ، فقال رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرابتك » فجعلها في حسان بن ثابت[3]، وأبي بن

---

(١) بيرحاء ــ بفتح الباء الموحدة التحتية وكسرها ، وبفتح الراء وضمها ، والمد فيهما ، وبفتحهما والقصر « بيرحى » ــ اسم مال وموضع بالمدينة ، وفي رواية مسلم : « وكانت مستقبلة المسجد » ــ أي المسجد النبوي ــ وعند البخاري : فكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيلَة الذي بناه معاوية ، وقيل : هي على وزن « فيعلى » من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة ، انظر : الفائق للزمخشري (٩٣/١) ؛ النهاية لابن الأثير (١١٤/١) .

(٢) في د ،و ط : باريحاء . والصواب ما أثبته كما في كتب السنة .

(٣) هو حسّان بن ثابت بن المنذر ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، نافح عن النبي ﷺ بشعره فكان موفّقا فيه مؤيَّداً بروح القدس ، وهجا أعداءه ، ومنه قوله في أبي سفيان :

هجوت محمّداً فأجبتُ عنه ... وعند الله في ذلك الجزاء

.. توفي رضي الله عنه سنة (٥٤هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٣٤١/١) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٤٨٢/١) ؛ الإصابة لابن حجر (٨/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٢/٢) .

كعب[١] رضي الله عنهما[٢]، وهما ابنا عَمِّه[٣].

ومن القياس : أنّ أبا حنيفة وافقنا في (أنّ المشرك)[٤] إذا أخذ عقد الأمان مع الإمام لقرابته دخل في ذلك بنو أعمامه ، وبنو عماته[٥]، فنقول : كلُّ مَن دخل في عقد الأمان للقرابة وجب أن يدخل في عقد الوصية للقرابة ، أصله : الأخ ، والأخت ، والعمّ ، والعمّة .

وأيضاً : فإنّ بني العمّ وبني العمّات يسمون قرابة في اللغة وفي العرف والعادة ، فينبغي أن يدخلوا في اسم القرابة[٦].

فأما الجواب عن قولهم : « إنّه لا يجوز أن يعتبر في القرابة الأدنى ولا الأبعد ، فلا بُدَّ من حدّ فاصل » فهو :

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر ، الأنصاري البخاري المدني صاحب رسول الله ﷺ وكاتبُ الوحي وحافظه ، وممن جمع القرآن في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه ، شهد العقبة وبدراً ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٠هـ) وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٦٥/١) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٦١/١) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٩/١) .

(٢) أخرجه من حديث أنس الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب من تصدَّق إلى وكيله.. برقم (٢٧٥٨) ص (٥٥٩ــ٥٦٠) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين..برقم (٩٩٨) ، (٦٩٣/٢ــ٦٩٤) .

(٣) وقد ساق البخاري رحمه الله في صحيحه نسب كل من أبي طلحة وحسان وأُبي رضي الله عنهم ، فظهر أن أبا طلحة يجتمع مع حسان في الأب الثالث وهو حرام بن عمرو ، ومع أبيّ في الأب السادس وهو عمرو بن مالك ، وهذا نسبهم :

أبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن مناة بن عجي بن عمرو بن مالك بن النجار .

وأُبي هو : ابن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار .

فعمرو بن مالك يجمع أبا طلحة وحسان وأبيّاً رضي الله عنهم ، انظر : صحيح البخاري قبل حديث رقم (٢٧٥٢)، ص (٥٥٧ــ٥٥٨) ، وانظر أيضاً : فتح الباري لابن حجر (٣٤/٦ــ٣٥) .

(٤) في ط : المشرك أنه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٣/٨) .

أنّه يبطل بعقـد الأمان ، فإنّه لا فرق بين ذي رحم محرم ، وبين ذي رحم ليس بمحرم .

وأما قولهم : إنّ ذوي المحارم قد خُصُّوا بأحكام ، **فالجواب عنه :**

أنّهم[1] لم يُخَصُّوا بجميع الأحكام ، بل منها ما خُصّوا به ، ومنها ما لم يُخَصّوا به ، مثل : الميراث ، وولاية النكاح ، فبطل ما قالوه .

---

(١) في د : أنه .

والفصل الثاني : احتج مَن نصره بأن قال :

الأب ، والأمّ ، والابن ، والبنت ، ليسوا من القرابة ؛ لأنّ القرابة مَن يُدلي إلى غيره بواسطة ، فأمّا مَن ينتسب إليه فليس من قرابته[1].

ولأنّ الولد والوالد لا يُسمَّيان في العادة قرابة[2].

ودليلنا :

أنّ كلّ مَن دخل في عقد الأمان دخل في عقد / الوصية للقرابة ، الدليل على ذلك: الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات . [٢١٨/٦د]

ولأنّه لو أوصى لأقرب الناس إليه دخل في ذلك الولد والوالد ، ولا يجوز أن يدخل في الأقرب مَن ما لا يدخل في القريب[3]؛ لأنّ مَن يدخل في الأفعل[4]يدخل في الفَعِيل[5]، ألا ترى أنّ مَن لا يدخل في اسم الفقيه لا يدخل في اسم الأفقه ، ومَن يدخل في اسم الأفقه يدخل في اسم الفقيه !

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ القرابة من يُدلي إلى غيره بواسطة ، فأما من ينتسب إلى غيره / ولا واسطة بينهما فلا يسمى قريباً » فهو : [٦٢/٩ ط]

أنّه إذا كان مَن بينه وبينه واسطةٌ قرابةً له[6] فأولى أن يكون الذي لا واسطة بينهما قرابة له ؛ لأنّه أقرب إليه ، وإذا كان بينهما واسطة فهو أبعد منه .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٤٨/٧) ؛ البناية للعيني (٥٠٥/١٠) ؛ الدرر الحكام لمنلاخسرو (٤٤٠/٢) .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: العزيز للرافعي (٩٩/٧) .

(٤) أي في صيغة « أفعل » وهي تدل على اشتراك شيئين في صفة غير أن أحدهما زاد على الآخر فيها كما سيمثله المؤلف بالأفقه ، ومثله أيضاً : الأعلم ، والأقوى ، والأضعف .

(٥) أي في صيغة « فعيل » .

(٦) ساقطة من د .

والفصل الثالث : احتج من نصره بأن قال :

القرابة التي يستحق بها الميراث يقدَّم فيها [١] الأقرب فالأقرب ، فكذلك الوصية يجب أن تحمل على الميراث ، فيقدَّم فيها مِن القرابة الأقرب فالأقرب[٢] .

قالوا : ولأنّ الوصية تُستَحَق بالوفاة كالميراث ، فينبغي أن يكون حكمها حكمَ الميراث .

ودليلنا :

أنّهم يستحقون باسم القرابة ، وكلُّهم قد تساووا في هذا السبب ، فوجب أن يتساووا في الاستحقاق[٣]، كما لو أوصى لبني فلان ؛ لما تساووا في كونهم بني فلان تساووا في الاستحقاق ، فكذلك الإخوة وبنو الإخوة وجب أن يتساووا في الاستحقاق ؛ لأنّهم تساووا في السبب وهو القرابة[٤] .

قال الشافعي رحمه الله : « لأنّهم أعطوا باسم القرابة كما أعطي مَن شهد القتال باسم الحضور »[٥] يعني : **أنّهم تساووا في اسم القرابة فوجب التسوية بينهم في** الاستحقاق كما يُسوَّى بين حاضري الوقعة ، والأقرب والأبعد منهم سواء ؛ لأنّهم يستحقون بالحضور .

وأيضاً : فإنّ الأقرب والأبعد لما تساويا في أنّهما يدخلان في عقد الأمان وجب تساويهما أيضاً في عَقد الوصية .

---

(١) في د زيادة : الإرث .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢٧) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٩٣/٨) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٣/٨) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٣/٨؛٣٠٤) .

(٥) الأم للشافعي (١٤٥/٤) .

فأمّا الجواب عن قولهم : ((إنّ الوصية يجب حملها على الميراث)) فهو :

أنّ الميراث لا يستحق باسم القرابة ، وإنّما يستحق بالأُخُوَّة ، والعُمومَة ، والأُمومة ، (والأُبوّة ، والبُنوَّة)[1][2].

وأهل الميراث إذا تساووا في المعنى الذي يستحقون به الميراث تساووا في استحقاق الميراث ، فكذلك في مسألتنا الأقرب والأبعد قد تساويا في سبب الاستحقاق فينبغي أن يتساويا في الاستحقاق[3].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولو قال : لأقربهم بي رحماً ، أعطي أقربهم بأبيه وأمّه ، وأيُّهم جمع قرابة لأب وأمّ كان أقرب ممن انفرد بأب [أو][4] أمّ**))[5]، وهذا كما قال .

إذا أوصى بثلث ماله لأقرب الناس إليه ، أو لأقرب قرابته رحماً ، فإنّه يعتبر الأقرب فالأقرب من قرابته[6]، فإن كان هناك ابن ، فهو أقرب الناس به[7] رحِماً فيُدفَع إليه ثلثه ، فكذلك البنت مثل الابن[8]؛ لأنّهما سواء في القرب ، ثمّ أقرب الناس إليه أولادهما ، هذا إذا لم يكن هناك أب ، فأمّا إذا اجتمع الأب والابن ، فهل يكونان سواء ، أو يُقدَّم الابن؟

---

(١) في ط : البنوة والأبوة .

(٢) هذه جهات استحقاق الميراث من النسب .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٢/٨-٣٠٣) .

(٤) في د ،و ط : وَ ، والمعنى يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٥) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٥/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٥٢/٤) ؛ التهذيب للبغوي (٧٩/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٧٦/٦) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) وذلك بعد إجازة بقية الورثة ، أو يكون غير وارث ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٠٥/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٧٩/٥) .
~~~

فيه قولان[١]:

أحدهما : أنّ الابن يُقدَّم ، وهو الأظهر[٢]؛ لأنّ الابن لما كان تعصيبه أقوى من تعصيب الأب ، وجب أن يكون مقدَّماً على الأب في الوصية إذا اجتمعا[٣].

والقول الثاني : أنّهما سواء[٤]؛ لأنّهما ينتسبان إلى شخص واحد ، فوجب أن يتساويا كالأب والأمّ ، لما كان انتسابهما إلى واحد تساويا ، (فكذلك الأب و الابن ، وكالابن والبنت لما كانا ينتسبان إلى واحد تساويا)[٥][٦].

إذا ثبت القولان ، فإن قلنا : إنّ الأب والابن سواء ، فإنّ الأبَ يُقدَّم على بني الابن[٧]، وإن قلنا : إنّ الابن يقدَّم على الأب قُدِّم ابن الابن على الأب[٨]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **وإن كان أخٌ وجدٌّ كان الأخ في قول مَن جعله أولى بِوَلاء[٩] الموالي** »[١٠]، وهذا كما قال .

قد ذكرنا الحكم في الأب والابن ، فأمّا إذا لم يكن له والد ولا ولد ، وله إخوة فإن كانوا إخوة من أب وأمّ تساووا[١١]، وكذلك الأخوات من الأب والأمّ يساوين

---

(١) وقيل : وجهان ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/٧٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٧٤) .

(٢) وبه قطع بعض الأصحاب ، انظر : العزيز للرافعي (٧/١٠١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٧٤_١٧٥) .

(٣) انظر : التهذيب للبغوي (٥/٧٩) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٤) .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٤) .

(٥) ساقط من ط .

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٧٤) .

(٧) انظر: المرجع السابق .

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٧٥) .

(٩) في د : لولاء .

(١٠) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٠٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٧٥) .
~~~

الذكور[١]، وكذلك إن كانوا جميعاً إخوةً من أب أو من أمّ فهم سواء ، وأخواتهم كذلك، وإن كانوا إخوةً مفترقين ، فالأخ من الأب والأمّ يُقدَّم على الأخ من الأب وعلى الأخ من الأمّ .

وإن كان أخ من أب ، وأخ من أمّ فهما سواء[٢].

إذا ثبت هذا ، فإن اجتمع جدّ وأخ ففيه قولان[٣]:

أحدهما : أنّ الأخ أولى[٤].

والثاني : أنّهما يتساويان[٥].

وهكذا القول فيهما إذا اجتمعا في ولاء الموالي[٦].

فإن قلنا : إنّ الأخ أولى ، قال أصحابنا / رحمهم الله : ينبغي (أيضاً أن يكون العـمُّ أولى من أبي الجدّ[٧]، وإن قلنا : إنّ الأخ والأب يتساويان ، ينبغي)[٨] أن يتساوى العـمّ وأبو الجدّ[٩]. [٩/٦٣ ط]

فإذا ثبت هذا ، فإن قلنا : إنّ الأخ يُقدَّم على الجدّ ، فابن الأخ أيضاً يقدَّم عليـه ، وإذا قلنا : إنّهما يتساويان قُدِّم الجد على ابن الأخ في المسائل التي ذكرناها كلّـها يقـدَّم

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٠٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٧٥) .

(٢) انظر: المرجعين السابقين .

(٣) هذا إحدى الطريقين وهو المذهب .

والطريق الأخرى أنه يقدَّم الأخ قطعاً ، انظر : العزيز للرافعي (٧/١٠٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٧٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٤) .

(٤) هذا الأظهر ، انظر : المراجع السابقة في هامش ٣.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٥٣) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٧٩) .

(٦) أفاد الشربيني رحمه الله أنه ليس للشافعية موضع يقـدم فيه الأخ مطلقاً على الجـد لـلأب إلا في هذيـن الموضعين ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٤) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٠٦) .

(٨) ساقط من ط .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٠٦) .

الآباء على الأبناء ، ويُسوَّى بين الأعمام والأخوال والعمَّات والخالات ؛ لأنّهم قد تساووا في الدرجة والقُرْب[١].

~~~

فرع

إذا قال : أوصيتُ لجماعةٍ من أقرب قراباتي رحماً ، نظر : فإن اجتمع في أقرب الدرجات وهي الدرجة الأولى ثلاثة ، فالثلث لهم ، وإن اجتمع في الدرجة الأولى اثنان وفي الدرجة الثانية واحد ، (مثل : أن يكون له ابنان / وابن ابن)[٢]،[٣] فإنّ ثلثي الثلث للابنين ، وثلث الثلث لابن الابن ، وإن كان في كلّ درجةٍ واحد ، مثل : أن يكون له ابن، وابنُ ابنٍ ، وابنُ ابنِ ابنٍ ، فإنّه يُدفَع إلى كلّ واحد منهم الثلث[٤].

[٩/٦

~~~

فرع

إذا قال : أوصيتُ بثلث مالي لجيراني فالجوار ــ عندنا ــ أربعون داراً من جانب اليمين ، وأربعون من جانب اليسار ، وأربعون من قُدَّام ، وأربعون من خلف ، فيكون الجيران هم الذين في مائةٍ وستين داراً[٥] من الجوانب الأربعة[٦].

وقال أبو حنيفة : الجيران هم الملاصقون لداره[٧].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٠٦ــ٣٠٧) ؛ العزيز للرافعي (٧/١٠٢) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) في د زيادة : والجد .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٠٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٧٦) .

(٥) في د : دا .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٢٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٨؛٥٩) .

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني (٨/٢٩٠) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٥١) ؛ البحر الرائق تكملة الطوري (٨/٥٠٥) ؛ الاختيار لابن مودود (٥/٧٧) .

وقال محمد بن الحسن ، وأبو يوسف : الجيزان هم أهل المحلّة الواحدة الذين يجمعهم مسجد واحد[١].

وهذا ــ عندنا ــ غير صحيح .

ودليلنا :

ما رَوَى أبو سلمة[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجوار أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا : يميناً ، وشمالاً ، (وقدّاماً ، وخلفاً)[٣] »[٤].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٩٠/٨) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٣٥١/٧) ؛ البحر الرائق تكملة الطوري (٥٠٥/٨) ؛ الاختيار لابن مودود (٧٧/٥) .

(٢) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال ، أبو سلمة القرشي المخزومي ، أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة ، وابن عمّته برّة ، أحد السابقين الأولين من المهاجرين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وتوفي بعدها بأشهر سنة (٣ هـ) ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٨٢/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٥٢/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٠/١) .

(٣) في ط : وخلفاً وقداماً .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٩٨٣) ، (٣٨٥/١٠) ، وأورده أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب به ص (٢٥٧) ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٧٤٧) ، (٥٣/١٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٨) وقال عقيبه : رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والمعروف المرسل، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل حديث أبي هريرة مرفوعاً ضعيف جدّاً ، وقال في سلسلة الأحايث الضعيفة : « وكل ما جاء في تحديد ــ أي الجوار ــ عنه ﷺ بأربعين لا يصح ، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف والله أعلم » ، انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٢٠١/٣ــ٢٠٢) ؛ إرواء الغليل للألباني (١٠٠/٦ــ١٠١) برقم (١٦٥٩)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة له أيضاً (٤٤٦/١) .

ويدل عليه أيضاً : ما رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))[1] ، وأجمعنا على أنّه ليس المراد بجار المسجد ملاصقة المسجد[2][3]، فكذلك هاهنا وجب أن لا تعتبر الملاصقة .

ولأنّ أبا حنيفة زعم أنّ الشفعة تثبت للجار المحاذي ، وإن لم يكن بينهما اتصال وملاصقة دار[4]، فلمّا لم يعتبر الاتصال هناك وجب أن لا يعتبر هاهنا .

~~~

فرع

نصَّ الشافعي رحمه الله على أنّه إذا أوصى لذِمِّيٍّ بمصحف أنّ الوصية باطلة[5].

قال أصحابنا : ينبغي أن[6] يكون فيه قول آخر : أنّ الوصية صحيحة ، ويؤمر الذمي بإزالة مِلْكه عنه[7].

~~~

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة : الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد..برقم (٢) ، (٤٢٠/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة.. (٥٧/٣) ، وعبد الرزاق عن علي موقوفاً في مصنَّفه برقم (١٩١٥) ، (٤٩٧/١—٤٩٨) .
وللحديث طرق أخرى : وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٢/١) ، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٦٥/٢) ، وقال عنه ابن حجر رحمه الله : ((حديث لا صلاة.. مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ، وفي الباب عن عليٍّ وهو ضعيف أيضاً)) ، وضعَّفه الألباني رحمه الله ، انظر : الدراية لابن حجر (١٩٣/٢) ، التلخيص الحبير له أيضاً (٦٦/٢) ؛ إرواء الغليل للألباني (٢٥١/٢) برقم (٤٩١).

(٢) ساقطة من ط .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٩٠/٨) ؛ البحر الرائق تكملة الطوري (٥٠٥/٨) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٠/٦؛١٠٠) .

(٥) الأم للشافعي (٣٠١/٤) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) أي بناء على بيع المصحف له ، انظر : المهذب للشيرازي (٢٦٧/١) .

فرع

إذا أوصى بثلث ماله لمفاداة أسارى المشركين من أيدي المسلمين ، فالوصية صحيحة[١]؛ لأنّ المفاداة في الشرع جائزة[٢]، ولهذا رغّبَ الله تعالى في إطعامهم فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ ﴾[٣].

وإذا أوصى لأسارى المسلمين الذين في أيدي المشركين أن يفادوا ، فكذلك يجوز في أسارى المشركين .

فصل

إذا أوصى لذمّي فالوصية صحيحة ، وكذلك تصح الوصية لأهل الحرب الذين يدخلون إلينا بأمان[٤]، وهكذا إذا أوصى لحربيٍّ في دار الحرب صحَّت الوصية[٥].

وقال أبو حنيفة : **تصحُّ الوصية لأهل الذمّة ، ولا تصحُّ لأهل الحرب**[٦].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٣٠٢/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩٨/٦) .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٨/٦) .

(٣) سورة الإنسان ، الآية (٨) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٧١١/٣) ؛ البيان للعمراني (١٦١/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٧/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٣/٣) .

(٥) هذا أحد الوجهين ، وهو الأصح .
والوجه الثاني : لا تصح له الوصية للأمر بقتله فلا يكون للوصية له معنىً ، انظر : المهذب للشيرازي (٧١١/٣) ؛ الإبانة للفوراني (ل/٢١٠) ؛ البيان للعمراني ؛ روضة الطالبين للنووي ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٣/٣) .

(٦) انظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن (٢٣٢/٥) ؛ مختصر الطحاوي ص (١٥٨) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٣٤/٨) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٦٥٥/٦) .

واحتج من نصره :

بقوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ ﴾[1] فلمّا أخبر بأنّه ملّكنا أرضهم وديارهم لم يجز لنا أن نملّكهم أموالنا[2].

ولأنّها وصية لحربي فلم تصحّ كالوصية بالسلاح .

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[3]، ولم يُفرّق[4].

وقوله ﷺ : « لا وصية لوارث »[5]، فدلّ على أنها تصحُّ لغير الوارث .

ولأنّ كلّ مَن صحّ تمليكه في حال الحياة صح تمليكه بالوصية بعد الوفاة كالذمي[6].

ولأنّه نوعُ تمليكٍ يصح للذمي ، فصح للحربي كالتمليك بالهبة في حال الحياة[7].

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو :

أنّه أراد قوماً من الكفار بأعيانهم قد انجلوا من بلادهم ، فأورث الله المسلمين أرضهم وملّكهم أموالهم ، فلا حُجَّة لهم في الآية .

وأما الجواب عن قياسهم على الوصية بالسلاح فهو :

أنّ المعنى في السلاح أنّه[8] لما لم يصح تمليكهم إيّاه في حال الحياة لم تصح الوصية لهم به بعد الوفاة ، وغير السلاح من / الأموال بخلافه . [٦٤/٩]

~~~

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٢٧) .

(٢) نقله عنهم الماوردي في الحاوي (١٩٣/٨) .

(٣) في ط : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ وكلتاهما في سورة النساء ، الآية (١٢) .

(٤) انظر : البيان للعمراني (١٦١/٨) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٨) .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي (١٩٣/٨) .

(٧) انظر : الحاوي للماوردي (١٦١/٨) ؛ البيان للعمراني (١٦١/٨) .

(٨) ساقطة من ط .
~~~

فصل

إذا أوصى لذمي بعبد مسلم ، فهل تصح الوصية أم لا ؟

فيه قولان[١] :

أحدهما : تصح ، ويؤمر بإزالة الملك عنه .

والقول الثاني : أنّ الوصية باطلة[٢].

فأمّا إذا أوصى لنصراني بعبد نصراني فأسلم فلا يخلو : أن يُسْلِم قبل موت الموصي ، أو بعد موته .

فإن أسلم قبل موته ، فهل تبطل الوصية أم لا ؟

على قولين ، كما إذا أوصى بعبد مسلم[٣].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/٣٠١) .

(٢) وبه قطع الشربيني ، انظر : مغني المحتاج له (٣/٤٣) .

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/٣٠١) .

وأمّا إذا أسلم بعد موته فهو مبنيٌّ على القولين في وقت الملك ، فإن[١] قلنا : إنّه يملك من حين الموت صحَّت الوصية ؛ لأنّ الإسلام حصل بعد أن ملكه الذمي فتصح الوصية ، ويؤمر بإزالة ملكه[٢] عنه ، وإن قلنا : إنّه إنّما[٣] يملك من حين القبول ، فهل تصح الوصية أم تبطل ؟ على قولين .

~~~

فصل

القاتل هل تصح الوصية له أم لا ؟

في ذلك قولان :

أحدهما : أنّها[٤] تصح[٥]، وبه قال مالك[٦].

والثاني : لا تصح[٧]، وهو قول أبي حنيفة[٨] رحمه الله .

ويتصوَّر ذلك فيه إذا جرحه[٩] ثمّ أوصى المجروح للجارح ومات ، وكذلك إذا أوصى له ، ثمّ جرحه ومات[١٠].

---

(١) في ط : إن .

(٢) في ط : الملك .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) هذا الأظهر ، وعليه الفتوى ، انظر : المهذب للشيرازي (٧١١/٣) ؛ الإبانة للفوراني (ل/٢١٠) ؛ البيان للعمراني (١٦٣/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٧/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٣/٣) .

(٦) انظر: مختصر خليل ص (٣٠٢) ؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١٨/٢) .

(٧) هذا الأظهر عند البغوي ، انظر التهذيب له (٧٣/٥) .

(٨) وقوله مقيَّد بعدم إجازة الورثة خلافاً لأبي يوسف حيث لم يجزه أبداً ، انظر : مختصر الطحاوي (١٥٦) ؛ البناية للعيني (٤٩٣/١٢) .

(٩) في د : أجرحه .

(١٠) وهناك صورة أخرى وهي : أن يوصي رجل لرجل فيقتل الموصى له الموصي ، واختلف الأصحاب في موضع الخلاف ، هل هو في الصورتين أم في إحداهما على قولين :

=
~~~

واحتج من نصر أبا حنيفة :

بما رُوِي عن النبي ﷺ قال : ((ليس للقاتل شيء))[١].

وعنه عليه السلام قال : ((لا وصية للقاتل))[٢].

ومن القياس : أنّه مال يُستحق بالوفاة فلم يصح[٣] للقاتل كالميراث[٤].

=

أحدهما : أنه إذا أوصى له ثم جرحه ومات فتصح الوصية له قولا واحداً ، وأما إذا أوصى له فقتله فيأتي هذا الخلاف .

والثاني : أن الخلاف في الصورتين ، وهو المشهور ، انظر : البيان للعمراني (١٦٣/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٣/٣) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٤٠٩/٤) .

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أبو داود في سننه ، كتاب الدِّيات ، باب ديَّات الأعضاء برقم (٤٥٦٤) ، (٦٩١/٤—٦٩٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل برقم (٦٣٦٨) ، (٧٩/٤) ، وابن ماجة في سننه ،كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث برقم (٢٦٤٦) ، (٢٣٣/٤—٢٣٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦) .

وللحديث طرق أخرى ، وقد صححه الألباني رحمه الله ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة (١١٧/٢) ، وقال في إرواء الغليل (١١٥/٦—١١٦) برقم (١٦٧٠) عقب حديث البيهقي: ((هذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل)).

وانظر هذا الدليل في : البيان للعمراني (١٦٢/٨) ؛ البناية للعيني (٤٩٣/١٢) ؛ المبسوط للسرخسي (١٧٧/٢٧) .

(٢) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب : الدار قطني في سننه ، كتاب الأقضية والأحكام برقم (١١٥) ، (٢٣٦/٤—٢٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للقاتل (٢٨١/٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٢٧١) ، (١٦١/٨) .

والحديث ضعيف جداً ، أشار كلُّ مَن أخرجه إلى ضعفه ، وفيه يقول البيهقي رحمه الله : ((تفرّد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث ، وإنّما ذكرتُ هذا الحديث لتعرف روايته)) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ((..وأمّا قول إمام الحرمين : ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب ، فإنّه ليس له في أصل الصحة مدخل ، فمداره على مبشر بن عبيد ، وقد اتهموه بوضع الحديث)) ، انظر : التلخيص الحبير (١٩٧/٣) ، وانظر أيضاً : نصب الراية للزيلعي (٤٠٢/٤) .

(٣) في ط : يستحق .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٧١١/٣) ؛ البيان للعمراني (١٦٢/٨) ؛ البناية للعيني (٤٩٤/١٢) ؛ المبسوط للسرخسي (١٧٧/٢٧) .

قالوا : ولأنّ الميراث أقوى من الوصية فلما[1] لم يثبت للقاتل الذي هو أقوى فلأن لا تثبت الوصية مع ضعفها أولى[2].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[3]، ولم يفرِّق بين القاتل وغيره[4].

ورُوي عن النبي ﷺ أنّه قال : « لا وصية لوارث »[5]، فدل على أنّه إذا كان أجنبيّاً صحت الوصية له سواء كان قاتلاً أو غيره .

ومن القياس : أنّه أجنبيٌّ منه فجازت وصيَّته له ، أصله : إذا (لم يكن)[6] قاتلاً .

وأيضاً : فإنّ كل مَن صحت له الوصية إذا لم يكن قاتلاً ، صحت الوصية له وإن كان قاتلاً كالصبي والمجنون .

[٦/٠] **فإن قيل** : المعنى في الصبي والمجنون أنّه لا يتعلّق بقتلهما حرمان الميراث / فلا يتعلّق بهما حرمان الوصية ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنّ البالغ العاقل يتعلّق بقتله حرمان الميراث ، وكذلك يتعلّق بقتله[7] حرمان الوصية .

قلنا: يتعلق ــ عندنا ــ بقتل الصبي والمجنون حرمان الميراث كما يتعلّق بقتل البالغ العاقل ، فسقط ما قالوه[8].

وأيضاً : فإنّ كلَّ سبب لا يمنع الوصية للصبي والمجنون ، لا يمنع الوصية لغيرهما والدليل على صحة هذا :

---

(١) في د : فيهما .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٩١/٨) ؛ المجموع تكملة المطيعي (٣٩٦/١٦ــ٣٩٧) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (/١٦٣) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٨) .

(٦) في ط : كان .

(٧) في ط : به .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٨٠/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١/٦) .

إذا حفر بئراً في طريق المسلمين ، أو نَصَب حجراً فوقع في البئر إنسان أو عثر بالحجر فمات فإنّه لا يمنع الوصية .

وأيضاً : فإنّه[١] أحد نوعي القتل ، فوجب أن لا يتعلق به حرمان الوصية ، الدليل على هذا : القتل بالسبب ، فإنّه تمليك يفتقر إلى القبول فوجب أن يستوي فيه القاتل وغيره ، أصله : الإجارة .

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ : « ليس للقاتل شيء » فهو : أنّ هذا خبر مجمل[٢]، وقد رُوِي مفسَّراً[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء »[٤]، فوجب القضاء بالمفسَّر على المجمل .

وأما الجواب عن الخبر وهو قوله « لا وصية لقاتل » فهو غير معروف عند أهل النقل[٥].

---

(١) في ط : فإنما .

(٢) المجمل : اسم مفعول من أجمل ، يقال : أجمل الشيءَ إذا جمعه عن تفرقة ، ومنه قولهم : أجمل الحساب : إذا ردّه إلى الجملة .

واصطلاحاً : ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٢٨/١١) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (٦١) مادة « جمل » ؛ الإحكام للآمدي (١١/٣) ؛ اللمع للشيرازي ص (٤٩) .

(٣) المفسَّر هو المبيَّن ، يقال : فسَر الشيء وفسَّره إذا أبانه .

واصطلاحاً عُرِّف المبيَّن بأنّه : ما استقلَّ بنفسه في الكشف عن المراد ، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٥٥/٥) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (٢٣٩) مادة « فسر » ؛ اللمع للشيرازي ص (٤٨) .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل برقم (٦٣٦٧) ، (٧٩/٤) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الفرائض برقم (٨٧) ، (٩٦/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٨٤) ، (٢٧١/١) .

قال فيه الألباني رحمه الله : صحيح لغيره لشواهد يتقوى بها ، انظر : إرواء الغليل له (١١٧/٦ــ١١٨) برقم (١٦٧١).

(٥) راجع ص (٣٠٦) هامش رقم٢ .

وقد قيل : إنّه موقوف على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، فإذا[٢] كان كذلك فقولُ واحدٍ من الصحابة لا يكون حجة حتى يصير إجماعاً[٣]، والقياس مقدَّم (على خبر الواحد)[٤][٥].

ولو ثبت مرفوعاً لحملناه على الميراث ؛ لأنّ اسم الوصية يقع عليه ، قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٦] وأراد به الميراث[٧].

وأمّا الجواب عن قياسهم على الميراث بعِلَّة أنّه حقٌّ يثبت بالموت فهو أنّه منتقض بمسألتين :

إحداهما[٨]: عتق أمّ الولد ، فإنّه حقٌّ يثبت بموت / سيِّدها ، فإذا قتلَت سيِّدَها عتقت[٩]. [٩/٦٥]

وينتقض بالدَّين المؤجَّل ، فإنّه يَحِلُّ بموت مَن هو عليه ، وإن قتلَه صاحبُ الدَّين[١٠].

وجواب آخر : وهو أنّ اعتبار الوصية بالميراث غير صحيح ؛ لأنّ الوصية تثبت بين المسلم والذمّي[١١]، ولا يثبت الميراث بينهما[١٢].

---

(١) لم يذكر أحد ممن خرّج هذا الحديث مع ضعفه أنه موقوف على عليّ رضي الله عنه .

(٢) في د : فإن .

(٣) في د : إجماعياً .

(٤) في د : عليه .

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص (٩٤ـ٩٥) ؛ المستصفى للغزالي (٢/٤٥١) ؛ الإحكام للآمدي (٤/١٥٧) .

(٦) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٧) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٣٣) .

(٨) في د : أحدهما .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١٩١) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٠٩) ، وانظر أيضاً : خبايا الزوايا للزركشي ص (٥٠٢) .

(١٠) هذه هي المسألة الثانية ، وانظر : الحاوي للماوردي (٨/١٩١) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٠٩) .

(١١) وضح المؤلف ذلك في صفحة (٣٠٢) .

(١٢) انظر: المهذب للشيرازي (٤/٧٨ـ٧٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٢٩) .

ولأنّ الوصية تثبت برضا الموصي ، وهو بالخيار إن شاء فسخها ، وإن شاء تركها ، وليس كذلك الميراث ، فإنّه يثبت بالشرع سواء رضي أو أبى ، وليس له فسخه ، ولهذا قلنا : لا ميراث للقاتل حتى لا يُقْدِم أحد على قَتْلِ موروثه ليتعجّل[1] أخْذ ميراثه ، وإذا كان هكذا لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر .

وأمّا الجواب عن استدلالهم بأنّ الميراث أقوى من الوصية فهو غير صحيح ؛ لأنّ الوصية تثبت فيما لا يثبت الميراث فيه[2]، ألا ترى أنّها تثبت بين المسلم والذمّي ، ولا يصح التوارث بينهما[3]! وإذا كان هكذا بطل ما قالوه .

والله عزَّ وجلّ أعلم بالصواب[4].

~~~

(١) في ط : لتعجل .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) راجع ص (٣٠٩) .

(٤) ساقطة من ط .
~~~

باب ما يكون رجوعا عن الوصية

قال الشافعي رحمه الله : ((**وإذا أوصى (لرجل بعبد[1])[2]، ثمّ أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان**))[3]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لِرَجُل بعبد بعَيْنه ، أو بجميع ماله ، ثم أوصى به لرجل آخر ومات فإنّه يجعل بينهما نصفين إذا أجازت الورثةُ الوصية بجميع المال ، فإن لم تُجِز جُعِل الثلث بينهما نصفين إذا لم تجز الورثة[4] ، هذا مذهبنا[5]، وبه قال مالك[6]، وأبو حنيفة[7]، والثوري ، وربيعة[8].

---

(١) أي بعينه .

(٢) في ط : بعبد لرجل .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٧٤٨/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٧٧/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٩٥/٢) ط. الباز؛ التهذيب للبغوي (١٠١/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٩٦/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٥٨/٧) .

(٥) هذا الصحيح من الوجهين ، وهو المنصوص .
والوجه الثاني : أنّه رجوع عن الوصية الأولى فتصح الوصية للثاني ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٠٥/٦) .

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٧٤/٤-٣٧٥) ؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٢٤/٣) .

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٤٥/٨) ؛ البحر الرائق تكملة الطوري (٤٧٦/٨) .

(٨) انظر: البيان للعمراني (٢٩٦/٨) ؛ المغني لابن قدامة (٤٦٥/٨) .

وقال داود[١]، والحسن البصري ، وعطاء[٢]، وطاووس[٣]: يكون الثاني أحق به من الأول فيجعل له[٤].

واحتج من نصرهم[٥] بأن قال :

إذا أوصى لكلٍّ واحد منهما بعبد واحد ، فقد أوصى للثاني بما أوصى به للأول ، فكانت وصيته به للثاني رجوعاً عن الوصية به[٦] للأول ، فينبغي أن تصح وصيته للثاني ويجعل ذلك رجوعاً عن الوصية الأولى[٧]، كما إذا قال : أوصيت له بالذي أوصيت به لفلان ، فإنّ ذلك يكون رجوعاً عن الوصية الأولى ووصيةً للثاني[٨].

---

(١) اختلف النقل عن داود في هذه المسألة :

فنقل عنه الماوردي والشاشي أنه قال : تكون الوصية للأول دون الثاني .

ونقل عنه المؤلف وغيره العكس،انظر:الحاوي للماوردي (٣٠٩/٨)؛حلية العلماء للشاشي(٧٩٥/٢) ط. الباز .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أَسْلَم بن صفوان ، أبو محمد القرشي مولاهم ، الإمام العلَم الحجة العظيم الشأن ، ولد في خلافة عثمان ، كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث مِنْ أجلاء الفقهاء ، مفتي الحرم المكي ، تابعي مشهور ، أخذ عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، وعنه أخذ : مجاهد ، والزهري ، وقتادة ، توفي رحمه الله سنة (١١٥هـ) وقيل : غير ذلك ، انظر ترجمته في : الطبقات لخليفة ص (٢٨٠) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٩) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٧/٥) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦١/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٠١/٣) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي اليماني الحِمْيَري مولاهم ، تابعي مشهور ، كان فقيهاً محدِّثاً حافظاً ثقةً رأساً في العلم والعمل ، أخذ عن : زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وزيد بن أرقم ، وعنه أخذ : عطاء ، ومجاهد ، وابن شهاب ، توفي رحمه الله بمكة حاجّاً سنة (١٠٦هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٣) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨/٥) ؛ تذكرة الحفاظ له أيضاً (٩٠/١) ؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥١/١) .

(٤) انظر : البيان للعمراني (٢٩٦/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٩٦/٢) ط. الباز ؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١١/٢) ؛ المغني لابن قدامة (٤٦٥/٨) .

(٥) في د : نصرهما .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة (٤٦٥/٨) .

(٨) انظر : المرجع السابق .

ودليلنا :

أنهما تساويا في الوصية حال الاستحقاق ، وهو حال الموت ؛ لأنّ كل واحد منهما موصىً له بالعبد حال موت الموصي ، فينبغي أن يُسَوَّى بينهما ، ويجعل ذلك بينهما نصفَيْن ، ولا اعتبار بتقدم لفظ على لفظ في حال الوصية[1]، كما إذا أوصى لرجل بعبد ، ثم أوصى لآخر بعبد ، ويخرج أحدُهما من الثلث سواء بينهما فيه[2].

ولأنّهما تساويا حال الموت فهو كما لو أوصى لهما بعبده[3] في حالةٍ واحدة[4].

ولأنّ الوصية قبل الموت ، وقد يجوز الرجوع عنه ، وإنّما تستحق بوفاة الموصي ، وهما متساويان في تلك الحالة ، فاعتبر حال الموت دون حال الوصية ، فينبغي أن يُسوَّى بينهما[5].

ولأنّ الوصية للثاني تحتمل أن تكون رجوعاً عن الوصية الأولى ، ويحتمل أن يكون قد نسي الوصية للأول ؛ فلهذا أوصى به للثاني ، ويحتمل أن يكون أراد مشاركتهما في الوصية واستحقاقهما بالسوية ، فلا يجوز أن تجعل رجوعاً عن الوصية الأولى بأمر محتمل ؛ لأنّ مَن جعلها كذلك لم يمكنه أن ينفصل عمَّن قال : إنّما قصد التسوية بينهما ، أو نسِي الوصية الأولى[6].

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّه أوصى للثاني بما أوصى به للأول » فهو : أنّه يحتمل أن يكون رجوعاً ، ويحتمل أن يكون قَصَد التسوية بينهما ، فليس بصريح في الرجوع[7].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢٩٧/٨) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٩/٨) .

(٣) في ط : بعبد .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤٧٧/٤) ؛ البيان للعمراني (٢٩٧/٨) .

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١١/٢) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٩/٨ـ٣١٠) ؛ الوسيط للغزالي (٤٧٧/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٠٥/٦) .

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤٦٥/٨) .

ويخالف إذا قال : أوصيتُ لفلان بالذي أوصيتُ به لفلان ، فإنّه صريح في الرجوع فافترقا[١].

~~~

فرع

إذا أوصى لزيد بثلث ماله ، ثمّ أوصى لعَمرو بثلث ماله ، فلا يخلو : إمّا أن تجيز الورثة الوصية ، أو لا تجيزها .

فإن أجازوا[٢] دُفِع إلى كل واحد منهما ثُلث المال[٣]، وبقي للورثة / ثلثُه ، وإن لم يجيزوا كان الثلث بينهما نصفين ، فإن ردَّ أحدُهما الوصية و لم يقبلها كان للآخر جميع الثلث[٤]. [٩/٦٦ ط]

ويفارق هذا إذا أوصى لزيد وعَمرو بثلث ماله / فردّ أحدهما الوصية كان له نصف الثلث ؛ لأنّه لم يوص له بأكثر من السدس ، وليس كذلك في المسألة الأولى ؛ لأنّ كل واحد منهما موصىً له بجميع الثلث ، وإنّما جُعِل لكلّ واحد منهما نصفه لمزاحمة الآخر فيه ، فإذا سقط حق الآخر استحق الكلّ ، فبان الفرق بينهما[٥]. [٦/٢٢١د]

~~~

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٤٦٥) .

(٢) في ط : أجازوها .

(٣) في ط : ماله .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٩٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٥) .

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٥) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو قال : العبد الذي أوصيتُ به لفلان، أو قـــال : أوصيتُ به لِفُلان لِفُلان كان هذا رجوعاً عن الأول إلى الآخر** »[١].

وهذا صحيح ؛ لأنّه صرَّح في لفظه برجوعه عن الوصية للأول وإثباتها للثاني[٢].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو أوصى أن يباع ، أو دبَّره ، أو وهبه كان هذا رجوعاً** »[٣]، وهذا كما قال .

إذا أوصى لرجل بعبد ، ثم باعه ، أو أعتقه ، أو وهبه لرجل بطلت الوصيـــة ؛ لأنّ الوصية قبل الموت لا تلزم ، فإذا أوصى به له ثم زال مِلكه عنه بطلت الوصية[٤].

وهكذا إذا كاتبه بطلت الوصية[٥]،وكذلك إذا أوصى بأن يباع جُعِل ذلك رجوعاً ؛ لأنّه ما أوصى بِبَيْعِه إلا وقد رجع عن الوصية[٦] به[٧].

~~~

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٢) هذا أحد الوجهين ، وهو الصحيح .

والوجه الثاني : أنه لا يكون رجوعاً ، انظر : الحاوي للمـــاوردي (٨/٣١٠ـــ٣١١) ؛ الوسـيط للغـزالي (٤/٤٧٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٠١) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٩٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٦) .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٩٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٧) .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٩٧) .

(٦) انظر: المرجع السابق .

(٧) ساقطة من د .

فصل

قال أبو إسحاق رحمه الله : وكذلك إذا عَرَضه للبيع ، أو وهبه لرجل ، فلم يقبل الهبة كان ذلك رجوعاً عن الوصية ؛ لأنّه يعلم أنّه ما عرَضه للبيع ، وما وهبه إلاّ وقد رجع عن الوصية ؛ لأنّه[١] لو كان عليها[٢] ما فعل ذلك[٣].

~~~

فرع

إذا رهَنَه ، فهل يكون ذلك[٤] رجوعاً عن الوصية أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنّ ذلك لا يكون رجوعاً عنها ؛ لأنّ الرهن ليس بإزالة مِلكٍ في الحال ، ولا في الثاني فلم يكن ذلك رجوعاً[٥].

والوجه الثاني : أنّه يكون رجوعاً عن الوصية ؛ لأنّه عرضه للبيع لما تعلّق به حق المرتهن[٦].

~~~

---

(١) في ط : لأن .

(٢) أي باقياً على الوصية .

(٣) هذا أحد الوجهين ، وهو الأصح .
والوجه الثاني : أنه لا يكون رجوعاً ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٧٨/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٩٥/٢) ط. الباز ؛ البيان للعمراني (٢٩٧/٨) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢٩٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٦) .

(٦) هذا الأصح ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٧٨/٤) ؛ البيان للعمراني (٢٩٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٦) .

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو أجَّره ، أو علَّمه ، أو زوَّجه لم يكن رجوعاً** »[١]، وهذا كما قال .

إذا أجَّر العبد الموصى به لم يكن ذلك رجوعاً ؛ لأنّ الإجارة لا تزيل المِلك ، وهكذا إذا علَّمه صَنْعَة من الصنائع لم تبطل الوصية ؛ لأنّه زاده خيراً ، فهو كما لو كساه ، وهكذا إذا زوَّجه ، وكذلك إذا كان الموصى به أَمَة فزوَّجها لم يكن رجوعاً ؛ لأنّ المِلك لم يَزُل عنها بالتزويج[٢].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو كان الموصى به قمحاً فخلطه بقمح**[٣] **أو طحنه دقيقاً أو دقيقاً فصيَّره عجيناً كان أيضاً رجوعاً** »[٤]، وهذا كما قال .

أمّا إذا أوصى له بطعام بعينه ، ثم خلطه بطعام آخر ، فإنّه يكون رجوعاً عن الوصية ؛ لأنّه لّما خلَطه تعذَّر تسليم ما أوصى به فهو لم يخْلِطه إلاّ وقد قصد به الرجوع عن الوصية[٥].

وأمّا إذا طحن الطعام فإنّه يكون رجوعاً عن الوصية[٦]؛ لأنّ اسم الحنطة[٧] قد زال

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٦) .

(٢) انظر : الوسيط للغزالي (٤/٤٧٨) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٠١) .

(٣) في د زيادة : أو حنطة .

(٤) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣١٥) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٩٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٩) .

(٦) انظر : الإبانة للفوراني (ل/٢٢٢) .

(٧) في ط : الطحن .
~~~

بالطحن ، وبقاء الاسم يعتبر في صحة الوصية ، كما قلنا في الدار إذا أوصى له بها فانهدمت أنّ الوصية تبطل ؛ لأنّ اسم الدار قد زال بالانهدام[١].

ولأنّ الحنطة إذا طحَنها فقد عرَّضها للاستعمال ، وهذا دليلٌ ظاهرٌ على أنّه رجع عن الوصية[٢].

وإذا أوصى له بدقيق فعجَّنه ، فإنّ الوصية تبطل لزوال الاسم ، ولتعريضه للاستعمال[٣].

ولو أوصى له بعجينٍ ، ثمّ خبزه كان ذلك رجوعاً عن الوصية لهذين المعنيين[٤].

فرع

إذا أوصى له بخبز يابس بعينه ، ثمّ دقَّه حتى صار فتيتاً[٥]، فهل هو رجوع عن الوصية أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنّه رجوع كما إذا كانت حنطة فطحنها ؛ لأنّه لا فرق بين الطحن والدَّق[٦].

والثاني : أنه ليس برجوع؛ لأنّ اسم الخبز ما زَال بالدَّق[٧]، ولأنّه يبقى إذا دق كما

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٦) .

(٢) انظر: الإبانة للفوراني (ل/٢٢٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٦) .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤٧٩/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٠١/٥) ؛ الإبانة للفوراني (ل/٢٢٢) ؛ البيان للعمراني (٢٩٩/٨) .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤٧٩/٤) ؛ البيان للعمراني (٢٩٩/٨) .

(٥) في ط : فتوتاً .

(٦) هذا الأصح ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٠/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٩٦/٢) ط. الباز ؛ التهذيب للبغوي (١٠١/٥) ؛ البيان للعمراني (٣٠٠/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٦) .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤٨٠/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٩٦/٢) ط. الباز .

يبقى إذا كان صحيحاً ، فلا يدل على أنّه عرَّضه للأكل فلم يكن رجوعاً[١] .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولو أوصى لــه بمكيلة حنطة مما في بيته ، ثم خلطها بمثلــها لم يكن ذلك رجوعاً ، وكانت له المكيلة بحالها**))[٢]، وهذا كما قال .

إذا أوصى له / بمكيلة من الحنطة التي في بيته ، أو من صُبرة[٣] بعينـــها ، ثمّ خلــط [٩/١٧ب] الطعام بطعام آخر ، فقد قال عامَّة أصحابنا : إن كان الطعامُ الذي خلَطه مثــلَ الطعــام الذي أوصى أن يُدفَع منه ، أو كان أردأ منه لم يكن ذلك رجوعاً عن الوصية ؛ لأنّه يمكن تسليم الموصى به من غير زيادة[٤] .

وأمّا إذا كان أجود منه ، فإنّ ذلك يكون رجوعاً عن[٥] الوصية ؛ لأنّـــه لا يمكـــن تسليم الموصى به من غير زيادة ، وتلك الزيادة لا تلزم فكان ذلك رجوعاً[٦] .

~~~

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٨٠) ؛ البيان للعمراني (٨/٣١٦) .

(٢) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٣) الصُّبْرَة : هي كومة الطعام أي : ما جُمِــع منه بلا كَيْل ولا وَزْن ، انظر : لسان العـــرب لابـــن منظـــور (٤/٤٤١) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٢٦) مادة((صبر)) ؛ الزاهر للأزهري ص (٣٠٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٧٣) .

(٤) هذا أحد الوجهين ، وهو الأصح .
والثاني : أنه رجوع ، انظر : حلية العلماء للشاشي (٢/٧٩٦) ط. الباز ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٠٢) ؛ البيان للعمراني (٨/٢٩٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٧) .

(٥) في د : في .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٠٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٧) .

فرع

إذا أوصى له بِغَزْل[1] ثمّ نسَجه ، أو أوصى له بِنُقْرَة[2] ثم ضربها دراهم ، أو أوصى له بسَاجٍ[3] ثمّ نَجَره باباً ، فهل تبطل الوصية ويكون ذلك رجوعاً أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يكون ذلك رجوعاً ، كما إذا أوصى له بثَوب ثمّ قطعه قميصاً[4].

والثاني : أنّه لا يكون رجوعاً[5]؛ لأنّ اسم الغـزل باقٍ ، واسم النقرة بـاق بعد ضربها دراهم ، وكذلك اسم الساج بعد نَجْرِه باباً ، وإنّما زاده[6] خـيراً فينبغي أن لا يكون رجوعاً .

والله أعلم بالصواب .

~~~

(١) الغَزْل : ما يُغزَل من القُطن والكتان وغيرهما ، يقال : غزلت المرأة الصوف أو القطن غَزْلاً ، وأصلها : من أُغزِل أي أُدير وفُتِل ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١١/٤٩١-٤٩٢) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٧٠) مادة « غزل » .

(٢) النُقرَة: بضم النون هي سبيكة الذهب أو الفضة ، وتجمع على نِقار ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٥/٢٢٩) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (٣١٧) مادة « نقر » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢٦٦) .

(٣) الساجُ : نوع من الخشب يجلب من الهند ، والواحدة منها : ساجة ، وشجرها عظيم جدًّا يذهب طولاً وعرْضاً ، وأوراقه كبيرة ، يتغطى الرجل بورقة منه فتكنفه من المطر ، وله رائحة طيبة ، تشابه ورق الجوز مع رقة ونعومة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢/٣٠٣) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١١١) مادة « سوج » ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٥٨) .

(٤) وهو الصحيح ، وبه جزم الغزالي والعمراني ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٧) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٧٩) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٠) .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٠١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٠٧) .

(٦) في د : زاد .
~~~

باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز

قال الشافعي رحمه الله : ((**كلُّ مرض كان الأغلب فيه أنَّ الموت مخــوف عليــه فعطيته ــ إن مات ــ في حكم الوصايا ، وإلا فهو كالصحيح ..**[1])) ، وهذا كما قال .

ذكر الشافعي رحمه الله في هذا الباب المرَضَ الذي تعتبر فيه العطيّةُ مــن الثلــث ، والمرض الذي تعتبر فيه العطية من رأس المال .

وجملته : أنّ العطية لا تخلو مِنْ أن تكون مؤجلة / مؤخرة ، أو معجلة منجزة[2]. [٢/٦

فإن كانت مؤجلة ، مثل : أن يقول : أعطوا فلاناً كذا ، أو تصدَّقــوا عني بكــذا ، أو بيعوا مِن فلان كذا وحابوه في ثمنه بكذا ، فإنّ هذه العطايا والوصايا كلَّها معتبرة مــن الثلث سواء كان حالَ عقدها صحيحاً أو مريضاً[3]، وإنّما كــان كذلــك ؛ لأنّ هــذه الوصايا في حال الحياة مواعيدُ يجوز الرجوع فيها[4]، وإنّما حالُ لزومها واستحقاقِها بعــد الموت ، وبعد الموت تتعلّق حقوق الورثة بالتركة فكانت معتبرة مِن الثلث[5].

---

(١) تتمته : ((ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعاً فغير مخوفة ، وإن كان معها وجع كان مخوفاً وذلك مثل البرسام أو الرعــاف الدائــم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف ، وإن سهل بطنه يوماً أو اثنين ويأتي منه الدم عند الخــلاء لم يكن مخوفاً فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقاً فهو مخوف ، فإن لم يكن متحرقاً ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف)) ، مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٢) انظر : البيان للعمراني (١٨٤/٨) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٣١٨/٨) ؛ البيان للعمراني (١٨٤/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٣/٦) ، وانظر أيضاً : التهذيب للبغوي (١٠٣/٥) .

(٤) في د : عنها .

(٥) انظر : البيان للعمراني (١٨٤/٨) ، وانظر أيضاً : التلخيص لابن القاص ص (٤٤٥) .

والذي يدل على أنّ حالَ استحقاق الوصية إنّما هي بعد الموت : أنّه لو أوصى بأن يُتصدّق عنه ، ثمّ أوصى بأن يدفع إلى فلان كذا ، وإلى[١] فلان كذا كانت هذه الوصايا كلُّها متساوية في اعتبارها من الثلث ، ولو كانت تلزم حين يعقدها لَقُدِّم الأول فالأول منها ، ولما تساوت كلُّها ثبت أنّ حال استحقاقها ووجوبها إنّما هي بعد الموت .

وأمّا إذا كانت العطية[٢] (منجزة معجلة)[٣] فلا يخلو مِن أن يكون[٤] صحيحاً ، أو مريضاً .

(فإن كان صحيحاً فإنّها تعتبر من رأس ماله)[٥]، ولا اعتراض عليه للورثة في ذلك ، وإن أتى على جميع ماله[٦]؛ لأنّ ماله لا يتعلّق به حقّ لغيره بل هو منفرد به[٧][٨].

وأمّا إذا كان مريضاً فلا يخلو من[٩] أن يكون [مرضه][١٠]:

لا يخاف منه الموت في العادة كرَمَد العَيْن ، ووَجَع السِّنِّ ، ونحو ذلك[١١].

---

(١) في د : أو إلى .

(٢) في ط : الوصية .

(٣) في ط : معجلة منجزة .

(٤) أي الموصي .

(٥) في ط : فإنما تعتبر من رأس ماله إن كان صحيحاً .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣١٩/٨) ؛ البيان للعمراني (١٨٥/٨) .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) انظر: البيان للعمراني (١٨٥/٨) .

(٩) في ط : إما .

(١٠) في د ،و ط : مريضه . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(١١) وكذلك المرض الذي لا يرجى برؤه ولكنه يطول بصاحبه ولا يعاجله الموت منه ، انظر : التهذيب للبغوي (١٠٣/٥) ؛ البيان للعمراني (١٨٥/٨) .

أو يكون مرَضاً[١] في حكم الموت ، مثل : أن يُشقَّ جَوفه وتُبان حِشْوته[٢]، أو يبلغ الحَشْرَجَةَ[٣]، أو يكون مرَضاً[٤] يخاف منه وليس هو في حكم الموت[٥].

فإن كان مرضه غير مخوف ، فإنّ عطاياه المنجَّزَة تُعتد كلُّها مِن رأس ماله[٦].

وإن كان مرضه في حكم الموت ، فإنَّ عطاياه لا حكم لها ؛ لأنّه في حكم الميت[٧]، وهو في تلك الحال [إن][٨] قَتَلَه[٩] رجل لم يتعلق به قصاص[١٠]، ولا دية[١١]، ولا كفارة[١٢].

---

(١) في ط : مريضاً .

(٢) الحِشوَة : بكسر الحاء المهملة وضمّها هي الأمعاء ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٧٨/١٤) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٥٣) مادة « حشا » .

(٣) الحشرجة : هي الغرغرة في الصدر ، أو تردد صوت النفس عند الاحتضار ، انظر : الصحاح للجوهري (٣٠٦/١) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٣٧/٢) مادة « حشرج » .

(٤) في ط : مريضاً .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (١٠٣/٥) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣١٩/٨) ؛ البيان للعمراني (١٨٥/٨) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٣١٩/٨) ؛ البيان للعمراني (١٨٦/٨) .

(٨) في د ،و ط : أو . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٩) في ط : قبله .

(١٠) القصاص لغة : مشتق من اقتص أثره إذا تتبعه ، وهو في الجارح أن يفعل به مثل فعله .
واصطلاحاً : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل من قتل أو قطع أو جراح أو ضرب ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (١١/٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (٧٤/٧؛٧٦) مادة « قصّ » ؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٧٢/٤) ؛ التعريفات للجرجاني ص (١٥٤) .

(١١) الدية لغة : حق القتيل ، مشتق مِن ودى يدي ودياً ودِيةً ، تقول : وديتُ القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته ، واتَّديتُ أي أخذت ديته .
واصطلاحاً : هي المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣٨٣/١٥) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٥٠) مادة « ودى » ؛ التوقيف للمناوي ص (١٦٩) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٣/٤) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (١٣٧/٢) .

(١٢) انظر: البيان للعمراني (١٨٦/٨) .

والدليل عليه :

قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾(١).

وقال في قصة فرعون : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾(٢).

فأُنزِل هذه الحالة منزلة الموت ، و لم تُقبَل منه التوبة في هذه الحالة .

وأمّا إذا كان مرَضه مخوفاً ، وليس هو في حكم الموت / فإنّ عطاياه كلَّها صحيحة منعقدة(٣). [٩/٦٨ ط]

والدليل على ذلك :

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾(٤).

وأراد بحضور الموت : المرضَ الذي هو دليل على الموت ، وأمارةٌ عليه ؛ لأنّ الموت نفسه إذا حضر لم يمكنه أن يتكلّم بالوصية(٥).

ويدل عليه : ما رُوِي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جُرِج فسقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيبُ : « اعهد يا أمير المؤمنين ، فعَهِد وأوصى »(٦)، فنفذت وصاياه كلّها ، وكان ذلك مرضاً مخوفاً ؛ لأنّ الطبيب قال له : « اِعهَد » لما خرج اللبن من جرحه .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٨) .

(٢) سورة يونس ، الآية (٩١) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣١٩) ؛ البيان للعمراني (٨/١٨٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٣) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٣٢٠) ؛ البيان للعمراني (٨/١٨٦) .

(٦) أخرجه من طريق عمرو بن ميمون : البخاري في صحيحه ،كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ ، باب قصّة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه..برقم (٣٧٠٠) ص (٧٥٩ـ٧٦١) .

ولما اتفقوا على تنفيذ عهوده ووصاياه دلَّ ذلك على أنّ الوصايا في المرض المخـوف صحيحة .

إذا ثبت هذا ، فإنْ برئ اعتُبرت من رأس المال ، وإن مات اعتُبرت مـن الثلـث[١] **بدليل** : ما رُوي ((أنّ رجلا أعتق ستة أعبد له في مرض موته لا مال له غيرهم فجزّأهـم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم ، وأعتق اثنين منهم ، وأرقّ أربعاً))[٢].

إذا ثبت هذا ، فقد ذكر الشافعي رحمه الله المرض المخوف ، والمرض الـذي ليـس بمخوف .

فبدأ بالحمَّى[٣]، (وثنى بالقيام ، فأما الحمى)[٤] فهي على ضربين :

حمّىً لازمة مُطبقة[٥] على صاحبها.

وحمّى غير لازمة[٦].

فأمّا إذا كانت حمّى لازمة مطبقـة فإنّه ينظر : فإن كان اتصالها يوماً أو يومـين لم يكن ذلك مخوفاً ، وأمّا إذا تطاولت واتصلت به أياماً كثيرة فإنّ ذلك مرض مخوف[٧].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١٨٦/٨) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٣١) .

(٣) الحمّى :هي حرارة غريبة خارجة عن الطبائع ، تتصل بدءاً بالقلب والشرايين ، وتنتشر من القلب مع الحـرارة الغريزية دفعة إلى جميع البدن، فتضرّ بالأفعال الطبيعية ضرراً أوّليّاً، انظر:الطب والأطباء لمحمد العربي(٢٠٧/١) .

(٤) ساقط من د .

(٥) الحمّى المطبقة ــ بفتح الباء وكسرها ــ هي التي تدوم ولا تبرح ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥١/٣) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (١٠٠/٢) .

(٦) وهي خمسة أنواع :

حمّى الورد : وهي التي تأتي كلّ يوم .

حمّى الغِبّ : وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً .

حمّى الثلث : وهي التي تأتي يومين وتقلع يوماً .

حمّى الأخوين : وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين .

حمّى الرِّبع : وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٦ــ١٢٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥١/٣) .

(٧) هذا هو الصحيح ، وقيل : إنّ الحمّى مِن أول حدوثها مخوفة ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٦) .

وإذا لم تكن الحمّى لازمة مطبقة ، مثل : الغِبّ ، والرِّبع فإنّها غير مخوفة[١].

إذا ثبت هذا ، ففي بعض النُّسَخ[٢]: « ومن المخوف منه إذا كانت حمّى بدأت بصاحبها »[٣]، وفي بعضها : « تدأب بصاحبها »[٤] وهو الصحيح[٥].

إذا ثبت هذا ، فقد ذكرنا أنّ الحمّى إذا كانت غير لازمة فما كان بوجع[٦] كان مخوفاً[٧]، وذلك أن يكون معها بِرسام[٨]، أو رعاف دائم[٩]، أو ذات الجنب[١٠]، أو الخاصرة[١١]، أو القولنج[١٢] ونحوه فهو مخوف ؛ لأنّ الرعاف الدائم ينزف الدم ، والبرسام يُذهِب العقل ، وذات الجَنب داء لا يمكن مداواته ، وكذلك الخاصرة إذا تورّمت

---

(١) في الغبّ وجهان :

أحدهما : ما ذكره المؤلف .

والثاني : أنّها مخوفة وهو الأصح ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٢٦/٦) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (١٨٧/٨) .

(٢) أي نسخ مختصر المزني .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٤) أشار إلى هذا الرافعي في العزيز (٤٦/٧) .

(٥) وعدّه الرافعي خلافاً للمشهور ، انظر : العزيز له ــ الموضع السابق ــ

(٦) في د : وجع .

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٤٦/٧) .

(٨) البرسام : ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ فيزيله ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٥١/٣) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٩٨/٢) .

(٩) الرعاف : نزيف الأنف بسبب انفتاق عرق ساكن ــ وريد ــ أو شريان في الدماغ ، انظر : الطب والأطباء لمحمد العربي (١٨١/١) ؛ الموسوعة الطبية (٦٧٥/٤) .

(١٠) ذات الجنب : قروح تقع في الجنب فيرم وينتفخ ، ويكون بقرب القلب يؤلم ألماً شديداً ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٢٤/٦) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٩٩/٢) ؛ الطب والأطباء لمحمد العربي (١٨١/١) .

(١١) هي ذات الجنب السابق ذكرها ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٥١/٣) .

(١٢) هو احتباس الغائط لانسداد المِعَى المسمى بقولون بالرومية ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٢٤/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٠/٣) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٩٩/٢) .

[وانتفخت][1] مات الإنسان عنه ، وربّما تكون في الصدر قروح لا يمكن مداواتها فيكون ذلك كله مخوفاً ، فتُعتبَر وصاياه من الثلث[2].

إذا ثبت ما ذكرناه ، **فقد قال قائل** : هذه الأمراض والعِلَل كلّها مخوفة ، وإن لم تكن معها حمّى[3]، فلِمَ قال الشافعيّ رحمه الله : « فما كان معها وجع كان ذلك مخوفاً ؟ »

فالجواب : أنّ الشافعيّ رحمه الله ذكر هذا في الأمّ ، ولم يقل إنّ الحمّى مخوفة[4]، وإنّما قرنها المزني بالحمّى ؛ لأنها في الغالب لا تنفكّ من الحمّى[5].

فأمّا القيام[6] فقد قال الشافعيّ : « وإن سهل بطنه[7] يوماً ، أو يومين ويأتي منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفاً ، فإن استمر به بعد يومين حتى يُعجله ، أو يَمنَعه النوم بأن يكون البطن متخرقاً فهو مخوف ، وإن لم يكن متخرقا ومعه زحير[8]، أو تقطيع فهو مخوف »[9]، وهذا صحيح .

---

(١) في د ،و ط : وانفتحت ، والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٨٧/٨ـــ١٨٨) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٨٨/٨) .

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٤١/٤) .

(٥) حكى الماوردي رحمه الله جوابين آخرين عن الأصحاب فيه :

أحدهما : أنّه أراد من هذه الأمراض ما كان منها لا يكون بانفراده مخوفاً ، فإذا اقترن بحمى يوم أو يومين صار مخوفاً .

والثاني : أنّ من حُمى حمىَ يوم فهو كالصحيح ، ولا يكون مخوفاً عليه إلا أن تحدث به هذه الأمراض التي يصير حدوثها بالصحيح مخوفاً ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٢١/٨) .

(٦) أي قيام الدم وهو خروجه من الطبيعة ، وقيل : قيام الدم من الحرارة المفرطة ، انظر : النظم المستعذب لابن بطال (١٠٠/٢) .

(٧) أي إسهالاً ، والإسهال : ازدياد مفرط في عدد مرات التبرز ، وليس بمرض وإنّما هو عرض ، انظر : الموسوعة الطبية (٩٣/١) .

(٨) الزحير : هو خروجه بشدة ووجع ، انظر : العزيز للرافعي (٤٤/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥١/٣) .

(٩) مختصر المزني ص (١٥٧) .

إذا سهل بطنه نُظر : فإن كان بطنه[١] متخرقاً لا يستمسك كان ذلك مخوفاً[٢]؛ لأنّ انخراق بطنه[٣] دليل على سقوط قوّته[٤]، واسترخاء أعضائه[٥]، فكان ذلك مخوفاً[٦].

وأمّا إذا لم يكن متخرقاً فإنّ الشافعي رحمه الله قال : « إذا كان معه زحير ، أو تقطيع كان ذلك مخوفاً » ؛ لأنّه مما يضعف جسمه ويذهب قوته ، هذا إذا تطاول به ، فأمّا إذا / لم يتطاول به ذلك لم يكن مخوفاً ؛ لأنّه قد يكون ذلك من امتلاء معدته ، فينتفع بالاستطلاق[٧]. [٦/٢٢٣د]

إذا ثبت ما ذكرناه ، فقد نقل المزني رحمه الله هاهنا أنّه قال : « وإن سهل بطنه يوماً ، أو يومين ويأتي منه الدم عند الخلاء لم يكن ذلك مخوفاً »[٨].

وقال في الأم : « ولا يأتي معه الدم لم يكن ذلك مخوفاً »[٩].

واختلف / أصحابنا في ذلك : [٩/٦٩ ط]

فمنهم من قال : الصحيح ما قاله الشافعي رحمه الله في الأم ، وسقَط على المزني رحمه الله قوله « لا »[١٠][١١].

ومنهم من قال : هو على اختلاف حالين[١٢] ، فالذي قاله الشافعي رحمه الله في الأم

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٤) .

(٣) في ط : البطن .

(٤) في ط : القوة .

(٥) في ط : الأعضاء .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٢٢) ؛ البيان للعمراني (٨/١٨٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٥١) .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٨/١٨٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٤) .

(٨) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٩) الأم للشافعي (٤/١٤١) .

(١٠) ساقطة من ط .

(١١) انظر: البيان للعمراني (٨/١٨٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٥) .

(١٢) وإليه ذهب الأكثر ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/١٨٩) .

أنّه لا يكون مخوفاً[١] معناه : أنّه إذا [لم يكن][٢] معه دم طِحَال أو كَبِد لم يكن ذلك مخوفاً ، والذي قالـه في رواية المزني معناه : أنّه إذا كان معه تَعَقّر بحرارته موضعاً من المخرج ، فيأتي الدم في ذلك الموضع الذي عقره حرارة الخارج من بطنه فلا يكون ذلك مخوفاً[٣]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإذا أشكل سئل عنه أهل البصر** »[٤]، وهذا كما قال .

المرض على ثلاثة أضرب :

(مرض ليس بمخوف غالباً .

ومرض هو مخوف غالباً)[٥].

ومرض مشكل ، لا يُعلَم أمخوفٌ هو أم لا ؟

فإذا كان مشكلاً سئل عنه أهل البَصَر به من الأطباء ؛ لأنّه لما وجب الرجوع إلى الفقهاء فيما يشكل[٦] من الأحكام الشرعيات ، فكذلك وجب الرجوع إلى الأطباء فيما يشكل من الطبيّات[٧].

ولا يُقبل إلا قول طبيبَيْن مسلمَيْن عدلَين حرَّين بالغَيْنِ ؛ لأنّ في المرض المخوف إسقاط حقّ ، وإثبات حقّ[٨]؛ لأنّه إذا جعل المرض مخوفاً كانت الوصية معتبرةً من الثلث ،

---

(١) في د ،و ط زيادة : والذي قاله في رواية المزني .

(٢) في د ،و ط : كان . وسياق الكلام يقتضي ما أثبت .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٢/٨) ؛ البيان للعمراني (١٨٩/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٦) .

(٤) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٥) في ط : مرض مخوف ، ومرض ليس بمخوف غالباً .

(٦) في ط : أشكل .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٢/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٢٢/٤) ؛ البيان للعمراني (١٩٠/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٨/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٠/٣) .

(٨) انظر: المراجع السابقة .
~~~

ويتعلّق حقّ الورثة بالثلثين[١]، فلم يقبل قول الطبيبين إلاّ أن يكونا على صفةِ الشـاهدَين اللذين تقبل شهادتهما[٢] والله أعلم بالصواب[٣].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **وإن ساوره الدم حتى تغيَّر عقلـه ، أو المـرار[٤]، أو البَلغَم[٥] كان مخوفاً ، فإن استمر به البلغم فالجاً[٦] فالأغلب أنّه إذا تطاول [أنّـه][٧] غير مخوف ، والسِّل[٨] غير مخوف ، والطاعون[٩] مخوف حتى يذهب** »[١٠]، وهذا كما قال .

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١٤١/٤) ؛ الحاوي للماوردي (٣٢٢/٨) .

(٢) ولا يقبل فيه قول امرأة ؛ لأنّ المقصود إثبات المرض لا المال ، إلاّ أن يكون المرض علّة باطنة بامرأة لا يطّلع عليها الرجال غالباً ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٥٠/٣) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) المرار أو المِرَّة : أحد الأخلاط الأربعة ، ويعرف عند الأطباء بالمرّة السوداء ، وهي باردة يابسة باعتدال ، وطعمها الحموضة ومسكنها الطحال ، انظر : الطب والأطباء لمحمد العربي (١٣٧/١ــ١٣٨) .

(٥) البلغم : ثاني الأخلاط الأربعة ، وهو بارد رطب ، ومسكنه الرئة .
وثالث الأخلاط : الصفراء وهي حارّة يابسة باعتدال ، ومسكنها المرارة .
ورابعها : الدم وهو حار رطب قريب من الاعتدال ، ولونه الحمرة ، انظر : الطب والأطباء لمحمد العربي (١٣٧/١ــ١٣٨) .

(٦) الفالج : هو استرخاء أحد شقي البدن طولاً ، ويطلق على استرخاء أيّ عضو كان نتيجة انسداد مجاري العصب ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٥١/٣) ؛ الطب والأطباء لمحمد العربي (١٥٤/١) .

(٧) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني .

(٨) السل : داء يصيب الرئة ، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار ، انظر : الطب والأطباء لمحمد العربي (١٧٩/١) ؛ الموسوعة الطبية (٧٨٤/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٦) .

(٩) الطاعون : هيجان الدم من شدة الحرارة في جميع البدن ، أو بعضه ، النظم المستعذب لابن بطال (١٠٠/٢) .

(١٠) مختصر المزني ص (١٥٧) .
~~~

قوله « ساوره الدم » يعني : هاج به وثار حتى تغيَّر عقله[١]، وقال في الأم : « إن ساوره الدم فهو مخوف تغيَّر عقله ، أو لم يتغيَّر »[٢].

قال أصحابنا رحمهم الله : أراد الشافعي رحمه الله بهذا اجتماع الدم في عضو من أعضائه[٣].

وهكذا إذا هاج به المرار ، وهو الصفراء كان مخوفاً ؛ لأنّه من فرط الحرارة ، وربّما أورث يُبوسة[٤].

وهكذا إذا هاج به البلغم كان مخوفاً ؛ لأنّ ذلك يكون من شدّة البرودة ، ويُذهب الحرارة الغريزية[٥].

فأمّا إذا استمر به البلغم فاجاً لم يكن مخوفاً[٦]، وهكذا السِّل غير مخوف[٧]؛ لأنّهما وإن كانا [يورثان][٨] الموت ، ويؤولان إليه غير أنّ الموت لا يعجل في الغالب فجرت تلك الحالة في حكم عطاياه مجرى حال الصحة كما أنّ الرجل إذا هرم فهو في حكم العطايا كالشابّ ؛ لأنّ الهرَم لا يعجِّل الموت ، ولكنّه يتراخى ويتباطأ في الغالب[٩].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٩٠) ؛ لسان العرب لابن منظور (٤/٣٨٥) مادة « سور » .

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/١٤١) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٨/١٨٩) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٨/١٩٠) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٢٣) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٠) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٥١) .

(٦) انظر: المراجع السابقة .

(٧) هذا أحد الأوجه الثلاثة ، وقال الرافعي والنووي رحمهما الله : وهو الأشبه بأصل المذهب .
والثاني : أنه مخوف في انتهائه دون ابتدائه ، وبه قال الشيرازي ، والغزالي .
والثالث : أنّه مخوف في ابتدائه دون انتهائه ، وبه قال البغوي ، انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٢١) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٢١) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٠٤) ؛ العزيز للرافعي (٧/٤٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٥) .

(٨) في د : يورثن ، وفي ط : يوثران . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٢٣) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٤٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٥) .

وأمّا[1] الطاعون فهو مخوف حتى يزول ؛ لأنّه إنّما يحصل من فرط الحرارة والحمّى[2].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ومَن أنفذَته الجراح فمخوف ، فإن لم تصل إلى مقتل ، ولم تكن في موضع لحم ، ولم يغلبه لها وجع ولا ضَربان[3]، ولم تأتكل وتتورم[4] فغير مخوف** »[5]، وهذا كما قال .

إذا جُرِح الرجل فلا يخلو من أن يكون ذلك قد وصل إلى جوف بدنه ، أو لم يصل .

فأمّا إذا وصل إلى جوف بدنه فإنّه مخوف ؛ لأنّ الريح تدخله ، وإذا دخلته الريح خيف عليه الموت[6].

وأمّا إذا لم يصل ذلك إلى جوف بدَنه لم يكن مخوفاً إلاّ أن يحصل معه وجع ، أو ضربان شديد ، أو تآكل ، أو ورم فيكون ذلك مخوفاً ؛ لأنّ الغالب من التآكل الموت[7].

~~~

(١) في ط : فأما .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٣/٨ـ٣٢٤) ؛ الوسيط للغزالي (٤٢١/٤) .

(٣) ضرَبان الجرح : اشتداد وجعه وألمه ، انظر : المعجم الوسيط (٥٣٦/١) مادة « ضرب » .

(٤) في ط : وورم .

(٥) مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٤/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٦/٦) .

(٧) انظر: البيان للعمراني (١٩١/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٦/٦) .

مسألة

قال رحمه الله : « **وإذا التحم الحرب فمخوف ، فإن كان في أيدي المشركين يَقتُلون**[١][٢] **فمخوف** .

وقال في الإملاء[٣]: **إن قدم من عليه قصاص غير مخوف ما لم يجرحوه ؛ لأنّه يمكن أن يتركوه ..**[٤] » .

قال المزني رحمه الله : « **الأول أشبه بقوله ، وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ، ومن كلِّ مرض مخوف** »[٥]، وهذا كما قال .

قد ذكرنا المخافة بالسبب الذي يحل في البدن / فأمّا المخافة بسبب غير حالٍّ في البدن فقد ذكر الشافعي رحمه الله أربع مسائل : [٩/أ]

الأولى منها : أنّه إذا أسر المشركون مسلماً ، فلا يخلو من أن تكون عادتهم وغالب حالهم قتل الأسارى ، أو تكون عادتهم أن لا يقتلوا[٦] الأسارى .

فإن كان عادتهم قتلَهم ، فإنّه مخوف[٧]، وإنْ كانت[٨] عادتهم أن لا يقتلوهم فليس بمخوف .

والمسألة الثانية : إذا حصل في القتال سواء كان قتالاً بين المسلمِين ، أو بين المشركِينَ، أو بين المسلمِينَ والمشركين فلا يخلو من أن يكون كل واحدة بعيدة عن الأخرى ، أو يكونا مختلطَيْنِ .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) أي الأسرى .

(٣) تقدم التعريف به في مبحث مصادر المؤلف ص (٩٥) .

(٤) تتمته : ((فيحيوا)) ، مختصر المزني ص (١٥٧) .

(٥) مختصر المزني ص (١٥٧ـ١٥٨) .

(٦) في د : يقتلون . بإهمال عمل أنْ الناصبة وهو ضعيف كما سبقت الإشارة إليه في صفحة (١٩٩) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٢٤) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٢ـ١٩٣) .

(٨) في ط : كان .

فإن تباعدوا وكان قتالهم بالنشاب ، فإنّه غير مخوف ؛ لأنّ الرامي ربّما أصاب ، وربّما أخطأ[١].

وأمّا إذا التحموا واختلطوا فإنّه يكون مخوفاً[٢] إلا أن تكون إحدى الفئتين ظاهرة بالكثرة ، والأخرى منهزمة بالقلّة[٣]، فأمّا إذا كان في الظاهرة فإنّه غير مخوف ، وإذا كان في الأخرى فهو مخوف[٤].

والمسألة الثالثة : إذا ركب بحراً ، فإن كان قد خَبَّ[٥] فهو مخوف ، وإن كان ساكناً فغير مخوف[٦].

والمسألة الرابعة : إذا قُدِّم ليقتصّ منه[٧]، فإن جُرِح فهو مخوف ، وإن كان قبل الجرح فهو غير مخوف[٨].

واختلف أصحابنا في هذا[٩]:

فقال بعضهم : لا فرق بين هذه المسألة وبين المسائل / الثلاث التي قبلها[١٠]، فينقل الجواب الذي أجاب به في هذه المسألة إلى تلك المسائل ، وينقل جواب تلك المسائل إلى هذه المسألة فيكون في الجميع قولان : [٦/٢٢٤د]

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٨/١٩٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٨) .

(٢) أي إذا كانت الفئتان متكافئتين أو قريبتين من التكافؤ ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٧) .

(٣) قلت : ويمكن أن يلحق بهذا ما لو كانت إحدى الفئتين ظاهرة بالعُدد مجهزّة بالأسلحة والأخرى منهزمة بالعُزلة ، ثم لا يكون المسلمون منهزمين بالقلة أمام الكافرين إلا إذا كان يقابل كل واحد منهم أكثر من اثنين .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٢٤) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٧) .

(٥) خَبَّ يَخُبّ خَبّاً وخِباباً البحر : هاج واضطرب ، والخِبُّ هيجان البحر واضطرابه ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٥٧) ؛ الصحاح للجوهري (١/١١٧) ؛ الرائد لجبران (١/٦٠٨) مادة « خبب » .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/١٩٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٨) .

(٧) أي في النفس .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٢٤) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٣) .

(٩) أي على طريقين .

(١٠) هذا المذهب من الطريقين ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٢٤-٣٢٥) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٧) .

أحدهما : أنّ عطاياه تعتبر من رأس المال ؛ لأنّه صحيح لم يَحلَّ ببدنه ما يخاف عليه مِنه الموت[١].

والثاني : أنّها تعتبر من الثلث ؛ لأنّه يخاف عليه الموت بسبب[٢]، فلا فرق بين أن يكون ذلك ببدنه ، وبين أن لا يكون حالاً في بدنه[٣].

ومن أصحابنا من لم ينقل الجوابين عن أحد الموضعَيْنِ[٤] إلى الآخر ، بل أقرَّ كلّ واحد منهما في موضعه ، وفَرَّق بين مسألة القصاص ، وبين تلك المسائل فقال : فقد رغَّبَ الله في العفو والصفح عن المسلم ، والغالب مِن حال المسلم أنّه يَرْحَم المسلم فيعفو عنه لِما أسكن الله في قلبه مِن الرحمة ، وهذا لا يوجد في تلك المسائل الثلاث ، فلهذا جعلناه مخوفاً فيها ، ولم نجعَله مخوفاً إذا قُدِّم للقصاص قَبْلَ أن يُجرَح[٥].

وقد أومأ المزني رحمه الله في المسائل كلّها على قولين[٦]؛ لأنّه قال : ((الأول أشبه بقوله))[٧].

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٢٥) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٢٢) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٢) .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) هذا أظهر القولين ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٧) .

(٤) في د : الوضعين .

(٥) هذا هو المنصوص ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٢٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٢٧) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٢٢ـ٤٢٣) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٣) .

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٧/٤٨) .

(٧) مختصر المزني ص (١٥٨) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإذا ضَرَبَ الحاملَ الطَّلْقُ**[١] **فهو مخوف ؛ لأنه كالتَّلَف ، وأشدّ وجعاً** »[٢]، وهذا كما قال .

الحامل ليس بمخوف قبل أن يضربها الطلق[٣]، وكذلك في شهر ولادتها ، فأمّا إذا ضربها الطلق فهو مخوف ؛ لأنه أشدُّ الأوجاع وأعظمها[٤]، وإن أسقطت ميتاً[٥] فذاك أشدُّ خوفاً ؛ لأنّ الميت لا يتحرَّك ، ولا يُعين على الخروج[٦]، وأمّا الحيّ فإنّه يعين على الخروج بحركته[٧].

قال أصحابنا : إن كان ناقصاً ، مثل : العلقة والمضغة فغير مخوف ؛ لأنّه أسهل خروجاً من الولد التامّ[٨].

---

(١) الطَّلْق : أي طَلْق المخاض وهو وجع الولادة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/١٠) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٤٣) مادة « طلق » ؛ إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٥) .

(٢) مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٦/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٢٣/٤) ؛ البيان للعمراني (١٩١/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٨/٦) .

(٤) هذا أحد القولين ، وهو الأظهر .

والقول الثاني : أنّه غير مخوف ، انظر : الأم للشافعي (١٤٢/٤) ؛ الوسيط للغزالي (٤٢٣/٤) ؛ البيان للعمراني (١٩١/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٨/٦) ؛ العزيز للرافعي (٤٩/٧) .

(٥) أي لستة أشهر فأكثر ، وأما إذا كان لأقل منها وكان قبل حركته فغير مخوف ، وإذا كان بعد حركته فعلى وجهين :

أحدهما : أنه مخوف وهو الأصح .

والثاني : أنه غير مخوف ، انظر : الحاوي للماوردي (١٢٧/٨) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٧/٨) ؛ البيان للعمراني (١٩٢/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٨/٦) .

(٧) انظر: المراجع السابقة .

(٨) هذا أحد الوجهين ، هو الأصح وقيل : الصحيح .

والوجه الثاني : أنّه كالولادة سواء بسواء ، انظر : البيان للعمراني (١٩٢/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٨/٦) .

وأمّا إذا وضعت الحمل فإن خرجت المشيمة[١] فقد زالت المخافة إلاّ أن يُعقِب ذلك عقراً فيكون مثل سائر الجراحات إن كان لها وجع شديد وضربان وورم كان مخوفاً ، وإن وضعت الحمل و لم تخرج المشيمة بعدُ فهي مخوف[٢]؛ لأنّ المشيمة إذا صعدت يقال : إنّ المرأة تموت مِنْ ذلك ، فيكون مخوفاً ، والله أعلم .

~~~

فصل

إذا تكرَّر العطاء من الرجل في مرض موته ، فلا يخلو من[٣] أن يكون ذلك جنساً واحداً ، أو يكون[٤] أجناساً مختلِفة .

فإن كان جنساً واحداً إمّا عتقاً ، أو هبةً ، أو كان محاباة في بيع ، فلا يخلو من أن يفرق العطايا ، أو يجمعها .

فإن فرقها فأعتق ، ثم أعتق ، ثم أعتق ، [أو][٥] وهب ، ثم وهب ، ثم وهب ، أو باع فحابى / ، ثم حابى ، ثم حابى فإنّه ينظر : فإن خرج العبيد الذين أعتقهم متفرقين ، أو المال الذي وهبه متفرقاً ، أو الزيادة التي حابى بها متفرقة من الثلث نفذ ذلك كلُّه[٦]. [٧١/٩]

وأمّا إذا لم يحتمل الثلثُ هذه العطايا فلا يخلو من أحد أمرين :

إمّا أن يجيز الورثة ، أو لا يجيزوا .

---

(١) المشيمة : ـــ بفتح الميم على وزن فعيلة ككريمة ـــ هي غشاء ولد الإنسان ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٦/٣ـــ٢٣٧) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٢٦) مادة « شيم » .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٣٢٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٨/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٢/٣) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في د ،و ط : وَ . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٦) انظر : البيان للعمراني (١٩٣/٨ـــ١٩٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٣٥/٦) .
~~~

فإن أجازها الورثة جازت ، وإن لم يجيزوها[١] اعتُبِرت من الثلث ، وقُدِّم الأول فالأول منها[٢].

والفرق بين هذه العطايا المنجَّزة وبين العطايا المؤخَّرة (أنّ العطايا المؤخرة)[٣] لا تلزم في حال الحياة ، وإنّما هي مواعيد يجوز الرجوع فيها[٤]، فحالُ إيجابها واستحقاقها إنّما هي بعد الموت[٥]، وأصحاب العطايا المؤخرة يتساوون في تلك الحالة ؛ ـ وليس كذلك العطايا المعجَّلة ـ لأنّها تلزم في حال الحياة ، بدليل أنّه لا يجوز له الرجوع عنها فقُدِّم الأول فالأول منها[٦].

هذا كلُّه إذا كانت[٧] جنساً واحداً وفرَّقها[٨]، فأمّا إذا جمعها مثل : أن يقول لجماعةٍ من عَبيده : أعتقتكم ، أو يقول لجماعةٍ : وهبت لكم كذا ، (أو يقول لهم : بعتكم)[٩] كذا وحابيتكم ، فإن خرج ذلك كله من الثلث نفذ ، وإن لم يخرج وأجازه[١٠] الورثة فكذلك ، وإن لم يُجيزوه [١١] فإنّه يعتبَر من الثلث[١٢].

---

(١) في ط : يجيزها .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤٢٤/٤) ؛ البيان للعمراني (١٩٤/٨) ؛ العزيز للرافعي (٥٦/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٣٥/٦) .

(٣) ساقط من د .

(٤) في د : عنها .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٧٢٣/٣) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٨/٣) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٣٨٧/٨ــ٣٨٨) .

(٧) في ط : كان .

(٨) في ط : ففرقها .

(٩) في ط : وبعتكم .

(١٠) في د : وأجازوه . وهذا الأسلوب تقدم التنبيه عليه في صفحة (١٥٧) .

(١١) في د زيادة : الورثة . وهذا التركيب تقدم التنبيه عليه في صفحة (١٥٧) .

(١٢) انظر: البيان للعمراني (١٩٤/٨) ؛ العزيز للرافعي (٥٦/٧) .

وإن كانت العطايا التي من جنس واحد غير العتق ، مثل : الهبة ، والمحاباة ، فإنّ أهلها يتساوون فيها فيقسم بينهم الثلث على قدر حصَصِهم[١].

وإن كانت العطايا التي جمعها عتقاً ، فإنّ [٢] الثلث يجمع في شخص واحد[٣] أو شخصين إن كان الثلث يحتملهما[٤]، ويبقى الباقي رقيقاً كما كان[٥].

والفرق بين عطية العتق وبين غيرها : أنّ السُّنّة وَرَدت في جمع[٦] العتق في الأشخاص ، وهو أنّ النبي ﷺ أقرع بين الأعبد الستة فأعتق اثنين منهم[٧]، ولم ترد السنة في غير العتق فلذلك[٨] سَوَّينا بينهم[٩].

وأيضاً: فإنّ القصد بالعتق إنّما هو تكميل الأحكام ، وهي لا تكمل إلا بجمع[١٠] العتق في الشقص[١١] الذي يحتمل الثلث ، وأمّا سائر العطايا فالقصد بها التمليك ، وهذا يحصل في البعض كما يحصل في الكل فلذلك سوَّينا بينهم في الثلث[١٢].

---

(١) إنظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٢٥) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٨) .

(٢) في د ،و ط زيادة : عتق .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في ط : يحملهما .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي ؛ البيان للعمراني ؛ روضة الطالبين للنووي ـ المواضع السابقة في هامش١ ـ

(٦) في ط : جميع .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (١٣١) .

(٨) في ط : فكذلك .

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٢٢) ؛ العزيز للرافعي (٧/٥٦) .

(١٠) في ط : بجميع .

(١١) في ط : الشخص .

(١٢) انظر: البيان للعمراني (٨/١٩٤) ؛ العزيز للرافعي (٧/٥٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٨) .

وأمّا إذا كانت العطايا من أجناس مختلفة ، مثل : أن يهب ، ويُعتِق ، ويحابيَ في البيع فإنّه يُسوَّى بينهما في الثلث إذا لم تجز الورثة ، ويكون الحكم في جمع[1] العتق في الأشخاص على ما ذكرنا ، هذا مذهبنا[2].

وقال أبو حنيفة : إذا أعتق ، ثم أعتق ، ثم أعتق ، ووهب ، ثم وهب ، ثم وهب فالجميع سواء ، ولا يقدَّم الأول[3].

واحتج من نصره :

بأنّهما[4] عطيتان مِن جنس واحد ، فوجب أن يتساويا كما إذا أوصى بذلك[5].

ودليلنا :

أنّهما عطيتان منَجَّزتان عجز الثلث عنهما ، فوجب أن تُقدَّم الأُولى[6] منهما ، أصله : إذا حابى في البيع ثم أعتق[7] فإنّ أبا حنيفة قال : تُقدَّم المحاباة[8].

فإن قيل : إنّما قدَّمنا المحاباة ؛ لأنّها حقٌّ لآدميٍّ ، والعتق حقّ لله ، وحقّ الآدميّ آكد فكان أولى بالتقديم[9].

---

(١) في ط : جميع .

(٢) انظر: العزيز للرافعي (٥٦/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٣٥/٦) .

(٣) هذا قول أبي حنيفة ، والمذهب عند الحنفية أنه يقدم العتق ، انظر : الهداية للمرغيناني (٢٧٨/٨) ؛ البناية للعيني (٤٧٩/١٠ـ٤٨٠) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٣/٧) ؛ الاختيار لابن مودود (٧٢/٥) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢١٠/٣) .

(٤) في ط : أنهما .

(٥) انظر: الاختيار لابن مودود (٧٢/٥) ؛ البناية للعيني (٤٨٢/١٠) .

(٦) في ط : الأول .

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٥٦/٧) .

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٧٨/٨) ؛ الاختيار لابن مودود (٧٢/٥) ؛ البناية للعيني (٤٧٩/١٠) .

(٩) ذكر هذا الاعتراض أيضاً العمراني إلا أنّ أبا حنيفة لا يقول به ؛ لأنه يرى أنّ العتق حقٌّ للآدميّ ، انظر : البيان للعمراني (١٩٤/٨) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٨٢/٨) .

[٦/ ٥] **قلنا** : العتق حق لله تعالى ، وحق للآدمي / الذي هو المعتق ، فينبغي أن يكـــون أولى بالتقديم ؛ لأنّه اجتمع[1] فيه الحقان معاً .

على أنّهم لا يعتبرون أن يكـــون حقّاً لآدميٍّ ؛ لأنّ مِن[2] مذهبهم[3] أنّه إذا قـــدّم العتق على المحاباة فهما سواء ، وإن كانت المحاباة للآخر[4] حقّاً لآدمي[5]، فثبت أنّـــه لا اعتبار بما ذكروا ، وإنّما الاعتبار بما ذكرناه .

وأيضاً : فإنّ الرجوع عن الوصية المنجَّزة لا يجوز ، والمزاحمة تقتضي رجوعاً ، فينبغي أن تقدم الأُولى منهما ، وأن لا تكون فيها مزاحمة .

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّهما عطيتان من جنس واحد » فهو :

أنّه لا اعتبار عندهم بكون الجنس واحداً ؛ لأنّ عندهم لو أعتـــق ثمّ حـــابى كانـــا سواء[6]، وهما جنسان فلا تأثير لقولهم هذا .

وكذلك لا تأثير له في الأصل ؛ لأنّ العطيتين المؤخَّرتين وإن كانتا من جنسين مختلفين فهما سواء[7].

[٩/ ٢٢] ثم المعنى / في الوصية المؤخَّرة أنّه يجوز الرجوع عنها ، فلهذا دخلتها المزاحمة ، وأمّـــا العطية المعجّلَة فإنّه لا يجـــوز الرجوع عنها فلم تدخلها المزاحمة ؛ لأنّ مقتضاها الرجـــوع عن الوصية الأُولى[8].

---

(١) في ط : أجمع .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) تعبير المؤلف عن مذهب الحنفية بقوله « ومن مذهبهم » أجود ؛ لأن المعتمد في مذهبهم خلافه .

(٤) في ط : الآخرة .

(٥) هذا لا يلزم به أبو حنيفة ؛ لأنّهما حقان للآدمي .

(٦) هذا عند أبي حنيفة ، ومن نصره .

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٧/ ٥٦ـــ٥٧) .

(٨) انظر: العزيز للرافعي (٧/ ٥٧) .

أو نقول : المعنى في العطيتين اللتين ذكروهما أنّهما مؤخَّرتان لا تلزمان إلا بعد الموت، وليس كذلك هاهنا فإنّ[١] هاتين العطيتين معجَّلتان تلزمان في حال الحياة ، فلهذا قدمت الأولى منهما[٢].

~~~

فرع

فأمّا إذا أعتق ثم باع فحابى فمذهبنا أنّ العتق مقدَّم على المحاباة[٣].

وقال أبو حنيفة : هما سواء[٤].

واحتج مَن نصره : بأن قال : للعتق[٥] قوَّة السبق ، وللمحاباة[٦] قوَّة المعاوضة ، فلمّا تساويا في القوَّة وجب أن لا يُقدَّم أحدهما على الآخر[٧].

ويفارق هذا إذا تقدمت المحاباة على العتق ؛ لأنّها إذا تقدمت جازت لقوَّتَيْن : قوّة السبق ، وقوّة المعاوضة ، فلذلك قدمت على العتق[٨].

ودليلنا :

أنّهما عطيتان منجَّزتان معتبرتان مِن الثلث ، فإذا عجز الثلث عنهما وجب أن تقدَّم الأُولى منهما كما إذا تقدمت المحاباة على العتق .

ويدل عليه : ما ذكرناه مِن الاستدلال في المسألة قبلها ، وهو أنّ الرجوع عن العطية الأُولى لا يجوز ، والمزاحمة تقتضي رجوعاً فلم يجز ، ووجب تقديم السابقة منهما .

---

(١) في ط : وإن .

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٣٧٨/٨) .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي (٧٢٣/٣) ؛ التهذيب للبغوي (٣٨٨/٨) .

(٤) انظر : الهداية للمرغيناني (٢٧٨/٨) ؛ البناية للعيني (٤٧٩/١٠ــ٤٨٠) .

(٥) في ط : العتق .

(٦) في ط : المحاباة .

(٧) انظر : البناية للعيني (٤٨١/١٠ــ٤٨٢) ؛ الاختيار لابن مودود (٧٢/٥) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٣/٧) ؛ الاختيار لابن مودود (٧٢/٥) .
~~~

فأمّا الجواب عن قولهم : إنّهما تساويا في القوّة ، فهو :

أنّ العتق قد جمع من القوة ما لم تجمعه المحاباة ؛ لأنّه قد جمع مزية السبق ، وكونه حقّاً لله تعالى ، وحقّاً للآدميّ .

ولأنّه مبنيٌّ على التغليب والسراية ، فكان قولهم « إن العطيتين قد تساوتا في القوّة » قولاً باطلاً .

وجواب آخر : وهو أنّ المحاباة وإن كانت معاوضة فقد ساوت العتق في أنّها تعتبر من الثلث كما[1] يعتبر العتق[2] من الثلث ، والرجوع عن العتق المتقدِّم لا يصح فلم تجر فيه المزاحمة ؛ لأنّ المزاحمة تقتضي رجوعاً عن العتق .

وإذا ثبت هذا ، صحَّ ما ذكرناه ، والله أعلم .

فرع

إذا[3] قال في مرض موته : إن أعتقتُ سالماً فغانمٌ حرٌّ ، ثم أعتق سالماً نظر : فإن خرجا من الثلث عتقا[4]، وإن لم يخرج من الثلث إلا أحدُهما عتق سالم دون غانم[5]؛ لأنّه قدّم عتق سالم على عتق غانم ، وجعله شرطاً في عتق غانم[6].

(١) في د زيادة : أن الثلث .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) أما عتق سالم فبالمباشرة ، وعتق غانم بالصفة ، انظر : البيان للعمراني (١٩٦/٨) ؛ العزيز للرافعي (٥٩/٧) .

(٥) انظر : المهذب للشيرازي (٧٢٣/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٢٦/٤) .

(٦) هذا أحد الوجهين وهو الأصح .

والوجه الثاني : أنه يقرع بينهما ، انظر : البيان للعمراني (١٩٦/٨) ؛ العزيز للرافعي (٥٩/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٣٧/٦) .

فرع

إذا قال : إذا أعتقتُ سالماً فغانمٌ حرٌّ حين حال عتق سالم ، فإنْ خرجا من الثلث عتقاً[١]، وإن خرَج أحدُهما دون الآخر[٢]، فإنّه يعتق سالم دون غانم ، ولا يقرع بينهما ، ولا يقسّط العتق عليهما أيضاً ؛ لأنّا لو أقرعنا[٣] بينهما لم نأمَن أن تخرج القرعة على غانم ، وإذا خرجت القرعةُ عليه احتجنا أن نُرِقّ سالماً ، وإذا رقّ سالم بطل عتق غانم ؛ لأنّ [٤] شرط[٥] عتقه لم[٦] يوجد ، فإثبات عتقه بخروج القرعة عليه يؤدي إلى نفي عتقه .

ولو قسطنا العتق عليهما أدّى إثبات ذلك إلى إبطاله ؛ لأنّ [٧] شرط عتق غانم أن يعتق سالم كلُّه ، وإذا قسطنا العتق عليهما لم يعتق سالم كله ، وإذا لم يعتق كله لم يصح العتق في بعض غانم ؛ لأنّ الشرط لم يوجد فإثبات عتق غانم بالتقسيط للعتق يؤدي إلى نَفيِه[٨].

---

(١) هذا أحد الوجهين ، وهو الصحيح ، وبه قال أكثر الأصحاب .

والوجه الثاني : أنّ سالماً يعتق دون غانم ، وعزاه العمراني إلى القاضي أبي الطيب ، وقد جزم القاضي هاهنا بخلافه ، انظر : البيان للعمراني (١٩٦/٨ـ١٩٧) ؛ العزيز للرافعي (٥٩/٧) .

(٢) هذا تفريع على الوجه الصحيح .

(٣) طمست في ط .

(٤) في ط زيادة : من .

(٥) في ط : شرطه .

(٦) في ط : ولم .

(٧) في ط : زيادة : من .

(٨) هذا أحد الأوجه الثلاثة ، وهو الصحيح .

والوجه الثاني : أنه لا يعتق واحد منهما .

والوجه الثالث : أنه يقرع بينهما ، انظر : المهذب للشيرازي (٧٢٣/٣) ؛ حلية العلماء للشاشي (٨٤/٦ـ٨٥) ؛ البيان للعمراني (١٩٧/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٣٧/٦ـ١٣٨) .

فرع

إذا قال : إن أعتقتُ سالماً فغانم وزياد حرّ ، نُظِر :

فإن خرجوا كلّهم من الثلث عتق سالم وغانم وزياد .

وإن خرج واحد من الثلث عتق سالم ؛ للعلّة التي ذكرناها .

وإن خرج اثنان عتق سالم ، وأُقرِع بين غانم وزياد فأيُّهما خرجت قرعتُه عتق[1].

والفرق بين هذه المسألة حيث قلنا يقرَع بينهما (والمسألة التي قبلها)[2] حيث قلنا : لا يقرع بينهما : أنّ في[3] المسألة التي قبلها إذا أقرعنا بينهما وخرجت القرعة على غانم أدّى إثبات عتقه بخروج القرعة عليه إلى نفيه ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنّ إثبات عتق[4] أحدهما بالقرعة لا يؤدي إلى نَفي عتقه ، فلذلك تساويا ووجب الإقراع بينهما .

~~~

فرع

[٩/] إذا قال : إذا أعتقتُ سالماً فغانم وزياد حرَّان / حال إعتاقي سالماً ، فإن خرجوا من الثلث عتقوا ، وإن خرج واحد من الثلث عتق سالم دونهما ؛ لما ذكرنا[5]، وإن خرج اثنان من الثلث عتق سالم ، وأُقرِع بين غانم وزياد[6].

~~~

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٢٦) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٧) ؛ العزيز للرافعي (٧/٥٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٨) .

(٢) في د : وبين ما قبلها .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) أي في الصفحة السابقة من كون عتق سالم شرطاً في عتقهما .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/١٩٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٨) .

فرع

إذا قال : إن تزوّجتُ فعبدي حرٌّ ، فتزوّج امرأة ومهرَها مهراً ، فإن كان مهرَ مثلِها { فهو من رأس المال ، ويُنظَر / في العبد : [٦/٢٢٦د]

فإن خرج من ثلث ماله[١] الذي بقي بعد المهر عتق .

وإن لم يخرُج كله }[٢] وخرج بعضه عتق منه بقدره .

فأمّا[٣] إذا كان قد مهرها أكثر من مهر مثلها ، فالزيادة[٤] والعبد يعتبران من الثلث ، فإن خرجا منه نفذا ، وإن[٥] لم يخرج[٦] إلا واحد[٧] منهما كانت زيادة المهر مقدَّمة على العتق ؛ لأنّها سابقة له[٨].

~~~

(١) في ط : المال .

(٢) مكرر في د .

(٣) في د : وأما .

(٤) أي على مهر المثل ، وذلك إذا لم تكن وارثة له ، فأما إذا كانت وارثة له فإنها لا تستحقها ؛ لأن المحاباة وصية والوصية للوارث لا تصح ، فيعتق العبد من الثلث ، انظر : البيان للعمراني (٨/١٩٨) .

(٥) في ط : فإن .

(٦) في ط : يخرجا .

(٧) في ط : بواحدة .

(٨) انظر : التهذيب للبغوي (٨/٣٩٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٥٩ـ٦٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٧ـ١٣٨) .
~~~

فرع

إذا قال : إن تزوَّجتُ فعبدي حرّ حال التزويج ، فتزوَّج[١] ومَهَر المرأةَ نُظر :

فإن كان مهَرها مهرَ مثلِها ، وخرج العبد من ثلث ماله عتق .

وإن مهرَها أكثر من مهر مثلها ، فإن خرجت الزيادة على مهر المثل والعبد من الثلث نفذت العطيتان ، وإن لم تخرج إلا إحداهما[٢] قسط الثلث عليهما ، وتساوتا[٣].

والفرق بين هذا وبين ما قبله : أنّ هناك لو قسطنا العتق على سالم وغانم لبطل شرط عِتق غانم ، فلذلك[٤] لم يجز التقسيط ، وهاهنا بخلافه[٥].

~~~

فرع

هذا كله إذا كانت العطيتان منجَّزتين ، فأمّا إذا كانتا مؤخّرتين ، نُظِر :

فإن كانتا من جنس واحد تساوتا[٦]، فإن كان ذلك في العتق أقرِع بين العبدين ، وجمع[٧] العتق في قدر الثلث في أحدهما[٨]، وإن كان هبة أو محاباة فهما سواء فيُقسّط الثلث عليهما[٩].

---

(١) في د : وتزوج .

(٢) في ط : أحدهما .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٨/٣٩٠) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٨) ؛ العزيز للرافعي (٧/٦٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٨) .

(٤) في د : فكذلك .

(٥) انظر: العزيز للرافعي (٧/٦٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٨) .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٢٣) ؛ العزيز للرافعي (٧/٥٧) .

(٧) طمست في د .

(٨) هذا أحد الوجهين ، وهو الصحيح .

والوجه الثاني : أنه يقسط العتق بينهما ، انظر : المهذب للشيرازي (٣/٧٢٣) ؛ العزيز للرافعي (٧/٥٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٥ـ١٣٦) .

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٨/٣٨٨) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٥) .
~~~

وإن كانتا من جنسين نُظِر :

فإن احتملهما الثلث تساوتا ، وإن لم يحتملهما الثلث ، فإن لم يكن فيهما عتق تساوتا أيضاً[١]، وإن كان فيهما عتق فللشافعي رحمه الله فيه قولان[٢]:

أحدهما : أنّه يُقدَّم العتق[٣].

والثاني : يُسوَّى بينهما ، ثم يعمل في العتق على ما مضى[٤]، وهو الصحيح[٥].

فرع

إذا قال : إن مُتّ فسالم حرٌّ ، ثمّ قال : إن متّ مِن مرضي فغانم حرٌّ ، نُظِر :

فإن مات مِن مرضه ، وخرجا من الثلث عتقا ؛ لوجود الصفتَين ، وإن لم يخرجا من الثلث ، ولكن خرج أحدهما أقرع بينهما فأيّهما خرجت قرعته عتق .

فأمّا[٦] إذا بَرَأ من المرض ، ثم مات عتق سالم ولم يعتق غانم ؛ لأنّ شرط عتقه لم يوجد وهو الموت من مرضه ، ووُجِد شرط عتق[٧] سالم فيعتق[٨].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٨/١٩٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٥) .

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/١٢٧ـــ١٢٨) .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٢٦) ؛ حلية العلماء للشاشي (٢/٧٨٣) ؛ البيان للعمراني (٨/١٩٥) ؛ العزيز للرافعي (٧/٥٧) .

(٤) أي من القرعة وجمع العتق فيما يحتمله قسطه من الثلث ، راجع ص (٣٤٠) .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٢٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٢٥) ؛ التهذيب للبغوي (٨/٣٨٨) ؛ تصحيح التنبيه للنووي (١/٤٣٨) ؛ روضة الطالبين له أيضاً (٦/١٣٦) .

(٦) في ط : وأما .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٨/٣٨٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٣٧) .

فرع

إذا دَبّر سالماً فقال : إن متّ فسالم حرّ ، وأوصى بأن يعتق عنه غانم ، فلا يخلو من أن يخرجا من الثلث ، أو يخرج أحدهما ، فإن خرجا من الثلث عَتَق سالم بموته ، وأُعتِق[١] غانم بالوصية ، (وإن خرج)[٢] أحدهما من الثلث ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك[٣]:

فمنهم من قال : هما سواء ، فيقرَع[٤] بينهما ، فإن خرجت القرعة على سالم عَتَق بموته، وإن خرجت على غانم أُعتِق[٥].

ومنهم من قال : التدبير أولى من العتق الموصى[٦] به ، فيَعتق سالم دون غانم[٧].

ووجه هذا القول : أنّ سالماً يتنجَّز عِتقُه بموته ، فلا[٨] يحتاج إلى إعتاق ، وغانم لا يَعتق إلا بأن يُعتَق ، فكان ما يتنجَّز أولى ، كما أنه[٩] إذا أعتق عتقاً منجَّزاً في حياته ، وأوصى بعتقٍ بعد وفاته كان المنجَّز أولى[١٠].

ودليل من قال « إنهما سواء » هو : أنّهما وصيّتان مؤخَّرتان تساوتا حال الاستحقاق ، فوجب أن تتساويا ، كما إذا أوصى بعتق عبد ، ثم أوصى بعتق عبد[١١].

---

(١) في ط : وعتق .

(٢) في د : وأخرج .

(٣) أي على وجهين ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٧٥/٧) ؛ العزيز للرافعي (٥٧/٧ـ٥٨) .

(٤) في ط : ويقرع .

(٥) وهو الصحيح ، وبه قطع الشربيني ، انظر : المهذب للشيرازي (٢٢/٤) ؛ الوسيط للغزالي(٤٧٥/٧) ؛ العزيز للرافعي (٥٧/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٨/٣) .

(٦) في ط : للموصى .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٢٢/٤) ؛ الوسيط للغزالي(٤٧٥/٧) ؛ العزيز للرافعي (٥٨/٧) .

(٨) في د : ولا .

(٩) ساقطة من ط .

(١٠) انظر: العزيز للرافعي (٥٧/٧) .

(١١) انظر: المهذب للشيرازي (٢٢/٤) ؛ الوسيط للغزالي (٤٧٥/٧) ؛ العزيز للرافعي (٥٧/٧) .

فرع

إذا أوصى بثلث ماله لأولاد رجل دخل في ذلك جميع أولاده الذكور منهم والإناث[١]، ولا يدخل في ذلك أولاد الأولاد[٢]؛ لأنّ اسم الأولاد لا يقع عليهم حقيقة ، وإنّما يقع عليهم مجازاً[٣][٤]، بدليل : أنّه يجوز أن تَنْفي عنهم[٥] اسم الأولاد ، فتقول : ليس هو بولدي ، وإنّما هو ولد ولدي ، فلو كان اسم الولد يتناولهم حقيقة لما صحّ نفيُه ؛ لأنّ الحقائق لا يصح أن تُنفى عن مسمَّياتها[٦]، وهذا كما قلنا في الجد : أنّه لا يقع عليه اسم الأب حقيقة ، وإنّما يقع عليه مجازاً ؛ لأنّه يصح أن تقول[٧]: ليس / هو [٧٤/٩ ط] أبي ، وإنّما هو جدّي ، والله أعلم .

~~~

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٧٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٥/٣٣٦) .

(٢) هذا المنصوص ، وهو أحد الأوجه الثلاثة ، وهو الأصح .

والثاني : يدخلون .

والثالث : يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٥/٣٣٥ـ٣٣٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨٧) .

(٣) المجاز لغة : مشتق من الجواز وهو العبور والسير تقول : جُزت المكان وبه إذا عبرته وسرت فيه .

واصطلاحاً : هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولاً ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٩٤) ؛ لسان العرب لابن منظور (٥/٣٢٦) مادة « جاز » ؛ البحر المحيط للزركشي (٣/٤١) .

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨٧) .

(٥) في ط : عنه .

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨٧) .

(٧) في ط : يقول .
~~~

فصل

إذا أوصى لرجل بعين تُخرج من ثلث ماله ، وهي حاضرة وباقي ماله غائب ، فإنّه لا يجوز أن تدفع تلك العين إلى الموصى له[١]؛ لأنّه لا يجوز أن يُفضَّل على الورثة ، فلو دفعنا إليه العين لقدَّمناه على الورثة ، وفضَّلناه عليهم[٢]؛ لأنّ التسوية إنّما تحصل أن يدفع إلى الورثة مِثل ما يُدفَع إلى الموصى له ، وهاهنا مالُه غائب فلا يمكن[٣] أن يدفع إليهم مثلَيْ ما يدفع إليه ، فلم يجز دفع العين إليه[٤].

إذا ثبت هذا ، فإنّه لا يخلو : إما أن يرجع ماله ، أو بعضه .

فإن رجع جميعه سُلِّمَت العين إلى الموصى له بها ، وإن رجع بعضه سلم إلى الموصى له من العين بإزاء ما يخصُّه[٥]، وهكذا كلّما رجع شيء سلّم إليه قدر ما يخصُّه منه .

فإن قال الموصى له : أعطوني ثلث العين[٦] الحاضرة ؛ لأني أستحقه بيقين ، فهل يُعطى ذلك أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه[٧]:

فمنهم من قال : يُدفع إليه[٨]؛ لأنّه حقُّه بيقين ؛ لأنّ المال إذا رجع كلُّه فالعين مستحقّة له ، وإن لم يرجع فثلثها مستحق له[٩].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢٠٢/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٠/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٩/٣) .

(٢) انظر: العزيز للرافعي (٦٠/٧) .

(٣) في ط : يكون .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢٠٢/٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٢٤/٣) ؛ البيان للعمراني (٢٠٢/٨) .

(٦) في ط : المال .

(٧) أي على وجهين ، انظر : البيان للعمراني (٢٠٢/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦٠/٧) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٦/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٩/٣) .

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (٧٢٥/٣) ؛ العزيز للرافعي (٦٠/٧) .

ومنهم من قال : لا يدفع إليه ذلك[١]؛ وإنّما كان هكذا ؛ لأنا لو دفعنا إليه ثلثَ العين احتجنا أن نسلِّم ثلثَيْها[٢] إلى الورثة حتى يتصرفوا في الثلثين كما يتصرف هو في الثلث ، فلا يكون مفضَّلاً عليهم ، وفي تسليم ثلثيها إليهم إبطال للوصية[٣]، وإبطال الوصية مع جهالة حال المال الغائب لا يجوز ، فوجب أن لا يدفع إلى الموصى له شيء من { العين }[٤]، هذا مذهبنا[٥].

وقال مالك : الورثة بالخيار إن شاءوا سلّموا إليه العين / ، وإن شاءوا أبطلوا الوصية في العين ، ويجعلون له الثلث في هذه العين ، ويتصرَّفون في ثلثَيْها ، ثمّ إذا قدم المال دفع إليه ثلثه[٦]. [٦/٢٢٧د]

قال[٧] مالك رحمه الله : وهكذا كلُّ وصية بعين يتعلَّق بها ضرر بالورثة ، فللورثة أن يبطلوا الوصية في تلك العين ، ويسلموا إليه من غيرها[٨]، مثل : أن يكون له مائة درهم ، ومائتان دينةً على رجل فإذا أوصى بالمائة الحاضرة لرجل فللورثة أن يسلموا إليه[٩] المائة الحاضرة إن اختاروا ، ولهم أن يبطلوها في المائة فيدفعوا[١٠] إليه ثلث المائة ، ويأخذوا ثلثيها ويجعلوا له ثلث الدين .

---

(١) هذا الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٢٦٦/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٠٢/٨) ؛ العزيز للرافعي (٦١/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٩/٣) .

(٢) في ط : ثلثها .

(٣) في ط : الوصية .

(٤) مكرر في ط .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٧٢٥/٣) ؛ العزيز للرافعي (٦١/٧) .

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١١/٢) ؛ المعونة له أيضاً (١٦٤/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٠٨/٣) ، وانظر أيضاً : نوادر الفقهاء للجوهري ص (١٥٤) .

(٧) في ط : وقال .

(٨) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٠٩/٣) .

(٩) ساقطة من ط .

(١٠) في ط : ويدفعوا .

واحتج من نصر مالكاً بأن قال :

حقُّ[١] الموصي في الوصية إنّما يتعلّق بثلث شائع (فله أن يوصي بثلث شائع)[٢]، وليس له أن يوصي بثلث معيَّن ، فمتى ما أوصى له بعينٍ تخرج من الثلث ، وتعلّق بذلك ضرر على الورثة وجب أن تُرَدَّ الوصية إلى أصل حقّه ، وهو الثلث الشائع في جميع ماله[٣].

قالوا : ولأنّكم قلتم : إذا تعلقت[٤] جنايةٌ برقبةِ عبدِه كان عليه أن يسلّم عبده للبيع[٥]، أو يفديَه مِن سائر ماله ، فإن لم يفده رجع المجني عليه إلى أصل حقّه ، وهو رقبة العبد الجاني[٦]، فينبغي أيضاً أن يجعل للورثة الخيار بين تسليم العين وبين جعل الثلث له في المال الحاضر والغائب[٧].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[٨] الآية[٩].

فمنع من التبديل ، وتَوعَّد عليه ، وفيما قال مالك تبديل لوصية الموصي ؛ لأنّه يدفع ما منعه الموصي ، ويمنع ما دفعه إليه فلم يجز ذلك[١٠].

---

(١) في ط : حق .

(٢) ساقط من ط .

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١١/٢) ؛ المعونة للقاضي له أيضاً (١٦٤٥/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٠٩/٣) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في ط : البيع .

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢٣/٨) ؛ الحاوي للماوردي (١١٥/١٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢٨٦/٦ـ٢٨٨) .

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١١/٢) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (١٨١) .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٦/٨ـ٢٦٧) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾[١].

فأَخَّر الميراث عن الوصية ، وهم يجعلون للورثة إبطال الوصية ، وأخذ ثلثَي العين الموصى بها على سبيل الإرث قبل الوصية ، فلم يجز ذلك .

ومن جهة القياس : أنّها وصية متعلّقة بعينٍ ، فلم يجز للورثة نقلها إلى عين أخرى ، كما لو كان المال كله حاضراً[٢].

وأيضاً : فإنّ كلَّ من تلزم وصيته بالثلث إذا كان مشاعاً[٣] وجب أن تلزم وصيته به إذا كان مُعَيَّناً ، أصله : ما ذكرناه[٤].

وأيضاً : فإنّ الوصية تتعلّق بموصىً به ، وموصىً له ، فلمّا لم يجز نقل الوصية عن الموصى له إلى غيره لم يجز أيضاً نقلها عن العين الموصى بها إلى عينٍ أخرى .

فأمّا الجواب عن دليلهم الأول فهو :

أنا لا نسلّم أنّ / العين التي أوصى بها بدَل عن الثلث الذي له أن يوصي به ؛ لأنّ عندنا أنّه بالخيار إن شاء أوصى بثلث مشاع ، وإن شاء أوصى بثلثٍ معيَّن[٥]. [٩/٧٥ ط]

ثمّ نقول : هذا باطل به إذا كان المال حاضراً ، فإنّه لا يجوز لهم إبطالُ وصيّته في تلك العين ، وردُّها إلى أصل حقّه[٦].

---

(١) في ط : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ ، وكلتاهما في سورة النساء ، الآية (١٢) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٠٣) .

(٣) المشاع في اللغة : المتفرق والممتزج والمنتشر ، وهو في السهم غير المتميز وغير المقسوم، مشتق من شاع شيوعاً وشَيَعاناً ومشعاً ، يقال : شاع اللبن في الماء إذا تفرّق وامتزج به . انظر : المصباح المنير للفيومي ص (١٢٦) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٠٣) مادة « شيع ».

(٤) في د : ذكرنا .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤١٦) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٦٦) .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٢٨) .

فإن قيل : هناك لا ضرر عليهم ، وإنّما لهم ذلك إذا لحقهم ضررٌ[(١)] .

قلنا : لو كان لهم نقلها إلى عينٍ أخرى مع تخوُّف[(٢)] الضرر لكان لهم ذلك إذا لم يلحق بهم ضرر[(٣)]، الذي يدلُّ على هذا : الشريك[(٤)] ليس له أن يُعيِّن نصيبَه مِن غير الاتفاق[(٥)] مع الشريك الآخر ، وإن لم يكن عليه فيه ضرر .

وأمّا الجواب عمّا ذكروه مِن تعلُّق حقّ المجني عليه برقبة العبد الجاني فهو :

أنّ ذلك التعلُّق[(٦)] ليس بتعلُّقِ[(٧)] مِلكٍ ، وإنّما الأرش[(٨)] دَين له قد تعلَّق برقبته[(٩)] تعلُّقَ الدَّين[(١٠)] بالرهن ، فلهذا جاز لسيِّد الجاني أن يفديَه مِن سائر ماله ، كما أنّ للراهن أداء الحقِّ إلى صاحبه من غير الرهن ، وليس كذلك في مسألتنا فإنّ تعلُّق حقِّ الموصى له بالعين تعلُّقُ مِلكٍ ، فلا يجوز لهم نقل حقّه من تلك العين التي استحقها إلى غيرها .

والله عَزَّ وجلَّ أعلم بالصواب .

~~~

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/٤٠٩) .

(٢) في ط : خوف .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٢٨) .

(٤) في ط : الشركة .

(٥) في ط : للاتفاق .

(٦) في ط : التعليق .

(٧) في ط : تعليق .

(٨) الأرش : المال الواجب فيما دون النفس ، فأرش الجراحة ديتها ، انظر : المعجم الوسيط (١/١٣) ؛ التوقيف للمناوي ص (٤٥) مادة « أرش » .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١١٥) .

(١٠) في ط : العين .
~~~

باب الأوصياء

قال الشافعي رحمه الله : « **لا تجوز الوصية إلاّ إلى بالغ ، مسلم ، حُرّ ، عَدْل** »[1]، وهذا كما قال .

مِن شرط الوصية أن يكون الموصى إليه بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، حُرّاً[2].

وإنّما قلنا[3]: « إن الوصية إلى غير البالغ لا تصح » ؛ لأنّ غير البالغ لا حكم لكلامه ، ولا يصلح للتدبير والنظر[4].

وإنّما قلنا : « لا تصح الوصية إلى المجنون » ؛ لأنّه لا حكم لكلامه ، ولا يصح بيعه ، ولا شراؤه ، ولا يصلح للتدبير والنظر[5].

وإنّما قلنا : « لا تصح الوصية إلى الكافر » ؛ لأنّ الكافر متَّهَم على المسلم ، وإذا كان متّهَماً عليه ، فلا يجوز أن تثبت له الولاية عليه[6][7].

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٢) وعبر بعض الأصحاب عن هذه الشروط بأن يكون الموصى إليه بحيث تقبل شهادته على الطفل ، وعليه فاعتبر عدم العداوة ، كما اشترط بعضهم : الكفاية في التصرُّف ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٢٨/٨) ؛ البيان للعمراني (٣٠٣/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٣/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٨٥/٤) ؛ العزيز للرافعي (١٦٩/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١١/٦) .

(٣) أي بفحوى كلامنا في شرط الوصية .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٨/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٦٨/٧) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٩/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٦٨/٧) .

(٦) في ط : له .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١٠٦/٥) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٠١/٦) .

فإن كان الذي أسند الوصية إليه[١] ذمّيّاً ، فقد اختلف أصحابنا في الذّمّيّ إذا أسند الوصية إلى الذّمّيّ ، هل تصح الوصية أم لا ؟

على وجهين[٢]:

أحدهما : أنّها لا تصح[٣]؛ لكون الذمي ليس من أهل الشهادة ، فلم يكن مِن أهل الولاية[٤].

والثاني : أنّها تصح[٥]؛ لأنّ للذمي ولاية على ولده ، ونظراً في ماله فجاز أن يلي الولاية على غيره من أهل الذّمة[٦].

وإنّما قلنا « لا تصح الوصية إلى الفاسق »؛ لأنّ الموصي قد يوصي إليه بقضاء ديونه، وحفظ ماله على ولده ، ويوصي إليه بقسمة الثلث على الفقراء ، وهذا كلّه أمانة ، والفاسق ليس بأمين[٧].

وإنّما قلنا : « إنّ من شرطها الحريَّة »؛ لأنّ الوصية إلى العبد ــ عندنا ــ لا تصح سواء كان عبداً للموصي أو لغيره[٨].

وقال مالك : تصح الوصية إلى عبد نفسه ، وإلى عبد غيره إذا أذن له سيده[٩].

---

(١) ساقطة من د .

(٢) وذلك إذا تحاكموا إلينا .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٧٥٤/٣) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٤/٦) ؛ البيان للعمراني (٣٠٤/٨) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٠/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٦/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢٦٨/٧) .

(٥) وهو الأصح ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣١١/٦) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٣٠٤/٨) .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤٨٤/٤) ؛ العزيز للرافعي (٢٦٨/٧) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٩/٨) ؛ البيان للعمراني (٣٠٤/٨) .

(٩) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١٩/٦) ؛ التفريع لابن الجلاب (٣٢٦/٢) ؛ الذخيرة للقرافي (١٦١/٧) ؛ حاشية الدسوقي (٥٣٣/٦) .

وقال الأوزاعي[١]: تصح الوصية إلى عبد نفسه ، ولا تصح إلى عبد غيره[٢].

وقال أبو حنيفة : لا تصح الوصية إلى عبد غيره على الإطلاق / وتصح الوصية إلى عبد نفسه إذا لم يكن في الورثة بالغ ، فإن كان فيهم بالغ لم تصح الوصية إليه[٣]. [٢٢٨/٦د]

واحتج من نصر مذهبه بأن قالوا :

بالغ عاقل فجاز أن يوصي إليه كالحُرّ[٤].

وأيضاً : فإنّه مأمون لا ولاية عليه فجازت الوصية إليه ، أصله : الحر[٥].

ولأنّ السيِّد لما جاز أن يأذن له في التصرُّف (وجب أن تجوز له الوصية إليه كالحُرِّ لما جاز له أن يأذن له في التصرُّف)[٦] جاز له[٧] أن يوصي إليه[٨].

ولأنّ للسيِّد أن يشغل منفعة العبد ويقصرها على جهة ، ألا ترى أنّه يجوز له أن يقصر عبده على خدمة الجامع ! ويوقفه عليه ! ويشغل خدمته بمنفعة الجامع ! فكذلك وجب أن يشغل منفعته بالنظر في أمر أولاده .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد ، أبو عَمرو الأوزاعي محدِّث الشام وفقيهها ، كان غزير العلم ثقة مأموناً حجةً مشهوراً فاضلاً ، ولد سنة (٨٨هـ) ، وأخذ عن : عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، وابن المنكدر ، وعنه أخذ : الوليد بن مسلم ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، توفي رحمه الله سنة (١٥٧هـ) ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٧/٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٨/٧) .

(٢) انظر قوله في : البيان للعمراني (٣٠٤/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٦/٦) ؛ المغني لابن قدامة (٥٥٣/٨) .

(٣) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، والمذهب عند الأحناف أن الوصية لا تصح إليه إن كان في الورثة بالغ ، انظر : اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٧١/٤) ؛ مختصر الطحاوي ص (١٦١) ؛ الهداية للمرغيناني (٣٢٢/٨ـ٣٢٣) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٢١/٣) ؛ البناية للعيني (٥٥٣/١٠) .

(٤) انظر: البحر الرائق تكملة الطوري (٢٥٤/٨) ؛ الاختيار لابن مودود (٦٧/٥) .

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٣٢٣/٨)؛ المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٨)؛ البحر الرائق تكملة الطوري (٢٥٤/٨) ؛ الاختيار لابن مودود (٦٧/٥) .

(٦) ساقط من ط .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (١٦١/٧) .

ودليلنا :

أنّه ليس من أهل الشهادة فلم يجز أن يكون وصيّاً كالفاسق .

فإن قيل : عندنا أنّه إذا أوصى إلى الفاسق أو إلى[١] الذّمّي انعقدت الوصية ، ولكن يجب على الحاكم صرفه (عن الوصية ؛ لأنّه لا يجوز أن يكون وصيّاً)[٢][٣].

(**قلنا :** نحن قلنا فلم يجز أن يكون وصيّاً ، وهذا حكم مُسَلّم في الأصل ؛ لأنكم إنما توجبون على الحاكم صرفه عن الوصية ؛ لأنه لا يجوز أن يكون وصيّاً)[٤].

ولأنّ كلّ مَن لا تجوز الوصية إليه إذا كان في الورثة بالغ (وجب أن لا تجوز الوصية إليه ، وإن لم يكن في الورثة بالغ)[٥]، أصله : عبد غيره .

[٩/ ولأنّه ناقص بالرِّقّ لا يزول رقُّه بموت مالكه / فلم تجز الوصية إليه كما لو كان في الورثة بالغ[٦].

وقولنا : « **لا يزول رقُّه بموت مالكه** » احتراز من الوصية إلى أمّ الولد ، فإنّها تصح على أحد الوجهين[٧].

فإن قيل : المعنى فيه إذا كان في الورثة بالغ أنّه يثبت للبالغ مِن الورثة ولاية على العبد ، وإذا ثبت له عليه ولاية لم يجز أن يكون وصياً ، وإذا لم يكن فيهم بالغ فهو مأمون لأنّه[٨] لا ولاية عليه فجاز أن يكون وصياً كالحُرّ[٩].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) ساقط من ط .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٥) .

(٤) ساقط من د .

(٥) في ط : لم تجز الوصية إليه إذا لم يكن فيها بالغ .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٢٩) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٠) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٤–٢٥) .

فالجواب :

أنّه لا فرق بين الموضعين ؛ لأنّ الورثة إذا كانوا صغاراً فللحاكم أيضاً ولاية على مال اليتيم ، والعبد مِن ماله فتكون له عليه[1] ولاية .

ولأنّ كلّ مَن لو ظهر عليه[2] دين لبيع فيه ، وجب أن لا تجوز له[3] الوصية إليه ، كما لو كان في الورثة بالغ .

ولأنّ الوصية تتضمّن ولاية وأمانة ، والعبد ليس من أهل الأمانة ولا الولاية ، بدليل: أنّه لا ولاية له على أولاد نفسه[4].

ولا يجوز لسيِّده أن يُودِع عنده ، فينبغي أن لا تجوز الوصية إليه .

ولأنّ كلّ مَن لا ولاية له على ولده لم يجز له[5] أن يُوصي إليه[6] كعبد غيره[7].

فأمّا الجواب عن قياسهم على الحُر بعلّة أنّه بالغ عاقل فهو :

أنّه باطل بالفاسق ، فإنّه لا يجوز أن يكون وصيّاً ومع ذلك فهو بالغ عاقل[8].

ثم المعنى في الحُرِّ : أنّه مِن أهل الشهادة .

أو المعنى فيه : أنّه ليس بمنقوص بالرق .

أو لأنّ له ولايةً على ولده .

أو لأنّه مِن أهل الولاية والأمانة .

---

(١) أي للحاكم على العبد .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٨٣) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في ط : له .

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٧/٢٦٨) .

(٨) مفاد هذا الجواب عدم التسليم ، وإلا فمسألة الوصية إلى الفاسق محل خلاف أيضاً ــ وقد أشار إليها المؤلف في صفحة (٣٧٠) ــ ولا يصح رد المختلف فيه إلى مختلف فيه .

أو[١] لأنّه لو ظهر دَين عليه[٢] لم يُبَع فيه .

والعبد بخلافه في جميع ذلك .

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّه مأمون لا ولاية عليه » فهو :

أنّا[٣] لا نسلّم أنّه لا ولاية عليه ؛ لأنّ الحاكم ــ عندنا ــ يلي عليه .

ثم المعنى في الحُرّ ما ذكرناه[٤].

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّه لما جاز للسيِّد أن يأذن له في التصرُّف جاز له[٥] أن يوصي إليه كالحُرِّ » فهو :

أنّه يبطل بالفاسق ؛ لأنّه لا يجوز أن يأذن له في التصرُّف ، ولا يجوز أن يكون وَصِيّاً له .

وبالعبد أيضاً : إذا كان في الورثة بالغ .

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ للسيِّد أن يقصر منفعة عبده على جهة » **فهو : أنّه** يبطل به[٦] إذا كان في الورثة بالغ .

~~~

---

(١) في د : وَ .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في د : أنه .

(٤) في ط : ذكرنا .

(٥) ساقطة من د .

(٦) ساقطة من ط .
~~~

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه من الشرائط ، فهل يعتبر وجودها حال عقد الوصية ، أو حال الموت ؟

اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين[١]:

أحدهما : أنّه يعتبر حال العقد[٢]؛ لأنّ شرائط العقد تعتبر حال العقد كشرائط البيع والإجارة[٣].

والوجه الثاني : أنّها تعتبر حال الموت[٤]؛ لأنّ الوصية مِن جهة الموصي في حال الحياة يجوز له الرجوع ، وإنّما يلزم ويستحق الوصيُّ التصرُّف حال الموت ، فينبغي أن يعتبر حال الموت[٥].

وفائدة الوجهين مسألتان :

إحداهما : إذا كان فاسقاً حال العقد ، وعدلاً حال موت الموصي ، فيجوز عند أبي إسحاق ، ولا يجوز عند غيره[٦].

---

(١) هذا من حيث الإجمال ، وأما من حيث التفصيل فللأصحاب في ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : كالوجه الثاني عند المؤلف .

والثاني : أنها تعتبر حال العقد وحال الموت دون ما بينهما ، وبه قال أبو سعيد الإصطخري .

والثالث : أنها تعتبر حال العقد وما بعده ، وصححه الماوردي خلافا لغيره .

انظر : المهذب للشيرازي (٣/٧٥٤ـ٧٥٥) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٣٣١) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٥ـ٣٠٦) ؛ حلية العلماء للشاشي (٦/١٤٤ـ١٤٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١١) .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي (٣/٧٥٤ـ٧٥٥) ؛ حلية العلماء للشاشي (٦/١٤٤ـ١٤٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١١) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣١) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٦) .

(٤) وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي ، وهو الأصح ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٠٧) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٦٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١١) ؛ إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢١٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣١) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٥) ؛ إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢١٨) .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٥٤) .

والثانية : في أمِّ الولد ، فإذا قلنا بقول أبي إسحاق يجوز أن يوصي إليها ؛ لأنها حُرَّة حال موت سيِّدها .

وعلى قول غيره : لا يجوز أن يوصي إليها ؛ لأنّها مملوكة حال العقد[١].

~~~

فرع

هل يجوز أن يوصي إلى الأعمى أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز[٢]؛ لأنّ الوصية تتعلّق بالنظر ، والأعمى ليس مِن أهل النظر[٣].

ولأنّه لا يصح بيعُه وشراؤه ، فينبغي أن لا تصح الوصية إليه[٤].

ولأنّه لا يصح مِنه تحمُّل الشهادة ، فينبغي أن لا تصح الوصية إليه .

والثاني : أنّه يجوز[٥]؛ لأنّه مِنْ أهل الشهادة ، وإنّما لا يصح تحمُّلها ، فينبغي أن تجوز الوصية إليه كالبصير[٦]، والله أعلم بالصواب[٧].

~~~

(١) ومن فوائد الوجهين أيضاً : مسألة المدبّر ، تصح الوصية إليه عند أبي إسحاق رحمه الله ومن وافقه ، انظر : الغاية القصوى للبيضاوي (٧١٠/٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١١/٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٠٠/٦) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٨/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٤/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٧/٥) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٤/٣) ؛ البيان للعمراني (٣٠٥/٨) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٧٥٤/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٧/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢٦٩/٧) .

(٥) هذا الأظهر ، انظر : العزيز للرافعي (٢٦٩/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١١/٦) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٣٠٥/٨) .

(٧) ساقطة من ط .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**وامرأة كذلك**))[١]، وهذا كما قال .

يجوز أن تكون المرأة وصية[٢].

وقال عطاء : لا يجوز ذلك[٣]؛ لأنّها ليست مِنْ أهل الولاية[٤].

ودليلنا :

ما رُوِي أنّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى حفصة[٥]رضي الله عنها[٦][٧].

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣١/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٤/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٨٥/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٧/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣٠٤/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٤/٦) ؛ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للصردفي (١٤٢/٢) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣١/٨) .

(٥) هي حفصة بنت عُمَر بن الخطاب ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين ، وأسلمت في مكة ، وهاجرت الهجرتين ، وتزوجها النبي ﷺ ، وكانت صوامة قوامة ، توفيت رضي الله عنها سنة (٤١هـ) ، انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨١١/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٦٧/٧) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٨١/٨) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/٢) .

(٦) أخرجه من طريق ابن عمر : أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، برقم (٢٨٧٩) ، (٢٩٩/٣ــ٣٠٠) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس ، برقم (٥) ، (١٨٩/٤) ، والدارمي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية للنساء ، برقم (٣٢٩٧) ، (٥١٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب جواز الصدقة المحرمة.. (١٦١/٦) .
وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢١١/٢) ، وأصله في الصحيحين : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب وما للوصي أن يعمل.. برقم (٢٧٦٤) ص (٥٦١) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، برقم (١٦٣٢) ، (٥٥/٣) .

(٧) هذا فعل عمر رضي الله عنه ولا مخالف له فكان حجة ، انظر : البيان للعمراني (٣٠٥/٨) .

ولأنّ المرأة مِنْ أهل الشهادة ؛ لأنّ شهادتها في المال تقبل ، وفيما لا يطّلع عليه إلا النساء ، فجازت الوصية إليها[1].

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّها ليست مِن أهل الولاية » فهو :

أنّها مِن أهل الولاية على مالها ، فلا نُسَلِّم ما ذكره[2]، وإذا كانت مِنْ أهل الولاية على مالها جازت الوصية إليها كالرَّجل[3].

~~~

فرع

[٩/] إذا / أوصت المرأة إلى أجنبيٍّ في حفظ تركتها على أطفالها[4]، وهناك أبٌ رشيد لم تصح الوصية[5]؛ لأنّ الأب يستحق هذه / الولاية ، فلم يجز لها أن تُفوِّتها عليه ، وتنقلها [٦/] عنه إلى غيره[6].

~~~

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣١) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٢) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) في ط : أولادها .

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣١٥) .

(٦) وصية المرأة في أمر أولادها الصغار مبنية على القول بأنها تلي ؛ وهذا مفروض عند عدم وجود الأب ، ولم يقل أحد بأنّها تلي أمرهم مع وجود أب رشيد ، فعليه لا تصح وصيتها مع وجوده ؛ انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٣٤) ؛ الغاية القصوى للبيضاوي (٢/٧١٠) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٠٣) .

فرع

إذا أوصى الرجل إلى أجنبي في حفظ التركة على أولاده ، وهناك جدٌّ رشيد لم تصح الوصية إلى الأجنبي[١]؛ لأنّ هذه الولاية تنتقل (إلى الجدِّ)[٢] بموت الأب[٣]، فلم يجز أن يُفَوِّهَا عليه ويجعلها إلى غيره[٤].

فرع

إذا مات الأب ، فهل تنتقل الولايةُ على الأطفال إلى الأم أم لا ؟

اختلف أصحابنا (في ذلك)[٥]:

فقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله : تنتقل إليها ، وتكون أولى من الجدّ[٦]؛ لأنها أحد الأبوَين فجاز أن تثبت لها ولاية على أولادها كالأب[٧].

وقال غيره : لا تنتقل الولاية إليها[٨]؛ لأنّها ليست مِنْ أهل الولاية عليهم[٩] في النكاح ، فلم يجز أن تلي عليهم في مالهم[١٠]، والله أعلم .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣١/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٨٦/٤) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٥/٧ـــ٢٧٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٥/٦) .

(٢) في ط : إليه .

(٣) في ط : الابن .

(٤) هذا أحد الوجهين ، وهو الصحيح .

والوجه الثاني : تصح الوصية إليه ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٦/٤) ؛ الإبانة للفوراني (ل/٢٢٣) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٦/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) .

(٥) ساقط من د .

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٢٧٦/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٣/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٨٥/٤) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٠٢/٦) .

(٨) وهو الأصح ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٧٦/٣) .

(٩) ساقطة من ط .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٣/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) .

فصل

إذا أراد أن يوصي إلى رجل في حفظ تركته على ورثته ، فلا يخلو من أن تكون الورثةُ أولاده ، أو غير أولاده .

فإن لم يكونوا أولاداً له لم يجز له[١] أن يوصي في حفظ التركة عليهم[٢]؛ لأنّه لا ولاية له عليهم ، فإذا لم تكن له ولاية عليهم في حال حياته فلأن لا يجوز له أن يوصي إلى غيره في أمرهم أولى[٣].

فإن[٤] أراد أنْ يوصي إلى رجل في تفريق ثلثه ، أو قضاء ديونه ، أو ردّ غُصوبه وودائعه[٥] جاز ذلك[٦].

وأمّا إذا كان ورثته أولاداً ، فلا يخلو من أن يكونوا صغاراً ، أو كباراً .

فإن كانوا صغاراً جاز له أن يوصي إلى الرجل في حفظ التركة عليهم[٧]؛ لأنّ له ولاية عليهم فجاز له[٨] أن يوصي في أمرهم إلى غيره[٩].

وأمّا إذا كانوا كباراً ، فلا يخلو مِن أن يكونوا عقلاء ، أو مجانين .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣١٥/٦) .

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٠٣/٦) .

(٤) في ط : فإذا .

(٥) في ط : أو ودائعة .

(٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي(١٠٣/٦) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٤/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٦) .

(٨) ساقطة من ط .

(٩) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٠٣/٦) .

فإن كانوا عقـلاء فهم بمنـزلة الورثة الذين ليسوا بأولاد له ، فلا يجوز أن يوصـي في حفظ ماله عليهم[١]؛ لأنّـه لا ولاية له عليهم في حال الحياة[٢]، فإن أوصى في تفرقـة ثلثه ، أو قضاء دينه ، أو رد ودائعه وغصوبه[٣] صحت الوصية[٤].

وأمّا إذا كانوا مجانين جاز له أن يوصي في حفظ المال عليهم[٥]؛ لأنّ له ولاية عليـهم في حال الحياة فهم كالأولاد الصغار[٦].

إذا ثبت هذا ، فكلُّ موضع قلنا : إنّه لا يجوز له أن يوصي في أمر ورثته ، ولـه أن يوصي في تفريق ثلثه ، وقضاء دينه ، وغير ذلك ، فليس للوصي أن يعترض على الورثة إن أرادوا قضاء الدين مِن غير التركة[٧]؛ لأنّ الاختيار في المال الذي يقضى بـه الدَّيـن إلى الورثة ، وإلى الوصيّ قضاء الدَّيْن .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **فإن تغيَّرت حـالُه أخرِجت الوصية مِن يديه ، وضُـمَّ إليه ـ إن كان ضعيفاً ـ أمين معه** »[٨]، وهذا كما قال .

إذا تغيَّر حال الوصي بعد موت الموصي ، فلا يخلو من أن يتغيَّر بفسقٍ ، أو بضعـف وكِبَر سنٍّ .

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٨٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٧٤) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٨٦) ؛ العزيز للرافعـي (٢٧٤ـ٢٧٥) ؛ روضـة الطـالبين للنـووي (٦/٣١٤) .

(٣) في ط : أو غصوبة .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٧/٢٧٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١٤ـ٣١٥) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١٤) .

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣١٥) .

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٧/٢٧٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١٥) .

(٨) مختصر المزني ص (١٥٨) .

فإن تغيَّرتْ حاله بفِسْقٍ فإنّه ينعــزِل[١]، ويجب على الحاكم أن ينــزع[٢] المال مــن يده ، ويقيم عدلاً أميناً مقامه[٣].

وهكذا ــ عندنا ــ أنّ الحاكم ينعزل بالفسق ، ولا يحتاج انعزاله إلى عزل الإمام[٤] له[٥].

وهكذا إذا فسق الإمام انعزل بالفسق[٦].

فإن قيل : فقد قلتم : إنّ الملتقط إذا فَسَق لم تنتزع اللُّقَطة مِن يده ، فما الفرق بــين الوصيّ وبين الملتقط ؟

فالجواب : أنّ للشافعي رحمه الله في الملتقط قولين[٧]:

أحدهما : أنّه تنتزع من يده[٨]، فسقط السؤال .

والثاني : أنّ اللُّقَطة لا تنتزع[٩] من يده ، بل يضيف الحاكم إليه أميناً غيره[١٠].

---

(١) هذا أحد الوجهين ، وهو الأصح .

والوجه الثاني : أنه لا ينعزل حتى يعزله الحاكم ، انظر : المهذب للشيرازي (٧٥٥/٣) ؛ الوســيط للغــزالي (٤٨٤/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٧/٥) ؛ البيان للعمراني (٣٠٦/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) .

(٢) في د : ينتزع .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٥/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) .

(٤) هذا أحد الوجهين ، وهو الأصح .

والوجه الثاني : لا ينعزل ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٤/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٧/٥) ؛ البيان للعمــراني (٣٠٦/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) ؛ العزيز للرافعي (٧٢١/٧) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) هذا أحد الوجهين .

والثاني : لا ينعزل بالفسق ؛ لأنّ تولية الفاسق تجوز ابتداء ، وهو الأصح ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٤/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٨/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٢/٦) .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٢٨٣/٤) .

(٨) هذا الأظهر ، انظر : المهذب للشيرازي (٦٤٩/٣) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٠٧/٢) .

(٩) في ط : تنــزع .

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي (٦٤٩/٣) ؛ مغني المحتاج لشربيني (٤٠٧/٢) .

فعلى هذا الفرق بين الملتقِط وبين الوصيّ : أنّ اللقطة يتعلّق بها حقُّ الملتقِط ؛ لأنّه يتملكها بعد سنة[١]، ولا[٢] معنى لانتزاعها مِن يده وردّها إليه ، وأمّا الوصيّ فلا يتعلق له حق تملُّك المال الذي أوصي إليه في حفظه ، فلهذا وجب انتزاعه من يده لزوال أمانته .

إذا ثبت هذا ، فإنّ الرجل إذا أوصى إلى فاسقٍ[٣][٤] لم تصحّ الوصية[٥].

وقال أبو حنيفة : تصح الوصية ، ويجب على الحاكم صرفه عنها ، وإذا تصرَّف قبل أن يصرفه الحاكم كان تصرُّفه صحيحاً[٦].

وهذا ــ عندنا ــ غير صحيح ؛ لأنّه لا معنىً لمنع / الإقرار على الوصية ، فوجب أن يمنع انعقادها كالجنون[٧]. [٩/٧٨ ط]

ولأنّ كلّ معنىً إذا طرأ على الوصية أوجب عزل الوصيّ فإذا قارن عقدها وجب أن يمنع انعقاد الوصية كالجنون[٨].

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٠٧) .

(٢) في فلا .

(٣) في د : لفاسق .

(٤) يريد إذا أوصى إليه في شيء لا له .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣١) ؛ الإبانة للفوراني (ل/٢٢٣) .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٥) ؛ البناية للعيني (١٠/٥٥٢ــ٥٥٣) ؛ الاختيار لابن مودود (٥/٦٦ــ٦٧) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٢١٨) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٦/٧٠١) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٤ــ٣٣٥) .

(٨) انظر: المرجع السابق .

وأمّا إذا تغيَّر حاله بضَعفٍ أو كِبَر ، ولم يختل عقله ولا رأيه ولا[1] تدبيره ، فإنّ الحاكم يضيف إلى يده يداً أخرى أمينة تقوّي يدَه ، ولا يجوز عَزلُه[2]؛ لأنّ شرائط الوصية موجودة ، وإنّما عجز عن النهوض بأعباء الوصية ، فإذا أضاف الحاكم إليه غيره صار كأنّه لم يضعف[3].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو أوصى إلى غير ثقةٍ ، فقد أخطأ على غيره ، فلا يجوز ذلك** »[4]، وهذا كما قال .

لا يجوز أن يوصي إلى غير ثقةٍ ؛ لأنّه يخطئ على الورثة في إيصائه إلى مَنْ ليس بثقةٍ[5].

ويفارق هذا التوكيل حيث قلنا : إنّه إذا وكّل الفاسق صح ؛ لأنّ في ذلك الموضع إنّما أخطأ على نفسه لا على غيره فصح التوكيل .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإذا أوصى إلى رجلَين ، فمات أحدهما ، أو تغيَّر أبدل مكانه آخر** »[6]، وهذا كما قال .

إذا أوصى إلى رجلَين فلا تخلو وصيَّته إليهما من ثلاثة أحوال :

---

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٥) ؛ المهذب للشيرازي (٣/٧٥٥) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٨٥) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٠٨) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١٣) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٨/٣٠٦) .

(٤) مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٥) .

(٦) مختصر المزني ص (١٥٨) .

إمّا أن يوصي إليهما باجتماعهما، وإلى[1] كلّ واحد منهما بانفراده .

(أو يوصي إليهما باجتماعهما)[2].

أو يوصي إليهما مطلقاً .

فأمّا القسم الأول : وهو إذا قال : أوصيتُ إليكما ، وإلى كلّ واحد منكما صحَّت الوصية ، وكان لهما بعد ذلك النظر والتصرُّف باجتماعهما ، وكذلك لكلّ واحد منهما بانفراده (أن ينظر ويتصرَّف[3]؛ لأنّ الموصيَ وصَّى بنظرهما معاً ، وبنظر كل واحد منهما بانفراده[4])[5].

فإن مات أحدهما ، أو تغيَّرتْ حالُه بفسق فانصرف ، أو بضعف وكِبَر سنٍّ فعجز عن القيام بأمر الوصية لم يجب / على الحاكم أن يقيم غيره مقامه[6]؛ لأنّ الذي [لم][7] يتغيَّر حالُه قد رضِي الموصي بتصرُّفه وحده[8]. [٦/٢٣٠د]

وأمّا القسم الثاني : وهو إذا قال : أوصيتُ إليكما باجتماعكما لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالنظر والتصرُّف[9]؛ لأنّ الموصي لم يرضَ (بنظره وتصرُّفه)[10] بانفراده ، وإنّما أوصى بنظرهما وتصرُّفِهما جميعاً[11].

---

(١) في ط : أو إلى .

(٢) ساقط من ط .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٧) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٩٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٠٩) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٧٩) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٥٥) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٦) .

(٥) ساقط من ط .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ؛ الوسيط للغزالي ؛ العزيز للرافعي ـ المواضع السابقة في هامش٣ـ

(٧) زيادة يقتضيها المعنى .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٠٩) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٧) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٧) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٩٠) ؛ حلية العلماء للشاشي (٦/١٤٧) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٧٩) .

(١٠) في ط : بتصرفه ونظره .

(١١) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٠٩) .

فإن مات أحدهما أو فسق فإنّ الحاكم يقيم غيره مقامه[١]؛ لأنّ الموصي لم يرضَ بتصرف أحدهما بانفراده ، وإنّما رضي بتصرفهما معاً[٢].

فإن جعل الحاكم التصرُّف كلّه إلى ــ الباقي منهما ــ الذي لم يتغيّر حاله ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه على وجهَين :

فمنهم من قال : له ذلك[٣]؛ لأنّ الموصي لما مات فقد بطل رأيه ونظره ، وإنّما ذلك بعد موته موكول إلى اجتهاد[٤] الحاكم ، فإذا[٥] رأى الحاكم أن ينفرد الباقي بالنظر والتصرُّف وجب أن يجوز ذلك ، كما لو لم يوص ، فإنّ الحاكم إن رأى أن يجعل ذلك إلى واحد جاز له ، وإن رأى أن يجعله إلى اثنين جاز ، فكذلك هاهنا[٦].

ومن أصحابنا من قال : ليس له ذلك ، وعليه أن يضيف إليه غيره حتى يتصرَّفا جميعاً على النظر والاحتياط ؛ لأنّ الاعتبار بوصية الموصي ، وهو لم يرض باجتهاده وحدَه[٧].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٧/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٥/٣ــ٧٥٦) العزيز للرافعي (٢٧٩/٧) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (١٠٩/٥) ؛ البيان للعمراني (٣٠٨/٨) .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤٩٠/٤) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٩/٧) .

(٤) الاجتهاد لغة : افتعال من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، ويطلق على بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل كان ، ويختص بما فيه مشقة وكُلفة ، تقول : اجتهدت في حمل الحجر لا تقول اجتهدت في حمل النواة .
واصطلاحاً : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٦/١) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٣٣/٣) مادة « جهد » ؛ منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢٠٩) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٧٠) .

(٥) في ط : فإن .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٧٥٦/٣) ؛ البيان للعمراني (٣٠٨/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٩/٧) .

(٧) هذا الأصح ، وبه قطع البعض ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٣٧/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٦/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٩٠/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٩/٥) ؛ البيان للعمراني (٣٠٨/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٩/٧) .

وأمّا القسم الثالث: وهو إذا أطلق ، فقال : أوصيتُ إليكما ، فعندنا أنّ هذا القسم كالقسم الثاني ، (فتكون تلك)[1] الوصية وصية إليهما ، وليس[2] لأحدهما أن ينفرد بالنظر والتصرُّف[3].

وقال أبو يوسف : يجوز لكلٍّ واحد منهما أن ينفرد بالنظر والتصرُّف[4].

(قال : لأن الوصية تسمى ولاية فلا يجوز تبعيضها[5].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرُّف والنظر)[6] إلاّ في خمسة أشياء : في شراء الكفَن للميت ، والإنفاق على الورثة ، وقضاء الديون ، ورَد الوديعة ، ورَد الغصوب[7].

---

(١) في ط : فتلك .

(٢) في د : فليس .

(٣) انظر: الحاويّ للماوردي (٣٣٧/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٩/٧) ؛ البيان للعمراني (٣٠٧/٨) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢١٩/٣) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٧٠٥/٦) .

(٥) انظر: المراجع السابقة في هامش٤ .

(٦) ساقط من ط .

(٧) وهو قول محمد بن الحسن أيضاً ، وقد اختلف النقل عنهما في عدد الأشياء المستثناة التي لأحد الوصيين أن ينفرد بالتصرف فيها اختلافاً كثيراً ، ولم أقف على من حصرها في خمسة غير المؤلف ، فإنّ الحنفية يذكرون ستة أشياء أو سبعة أو أكثر ومما ذكروه أيضاً : حفظ الأموال ، والخصومة في حق الميت ، وقبول الهبة ، وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف ، ورد المشترى شراء فاسداً ، وجمع الأموال الضائعة ، وقسمة كيلي أو وزني ، وإعتاق عبد معين ، انظر : المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٠ـ٢١) ؛ اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٧٢/٤) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢١٩/٣ـ٢٢٠) ؛ البناية للعيني (٥٥٩/١٠ـ٥٦١) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٧٠٤/٦ـ٧٠٥) .

قال : لأنّ في انتظار الغائب منهما إضراراً بالميت أو ورثته ، فجاز للحاضر منهما ــ استحساناً[١] ــ أن ينفرد بالنظر ليزول الضرر عن الميت ، وعن الورثة[٢].

ودليلنا :

أنّه شرَّك بينهما في الوصية فلم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرُّف ، أصل ذلك : ما عدا الخمسةَ التي ذكرناها[٣].

ولأنّه تصرُّفٌ بإذن آدميّ ، أو تصرُّف بعقد فإذا شُرِّك فيه بين اثنين وجب أن لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرُّف .

فأمّا دليل أبي يوسف رحمه الله فلا يصح ؛ لأنّه ليس في هذا تبعيض ولاية ؛ لأنّ الولاية التي تكون لواحد تكون لآخر (فالتصرُّف والولاية بتمامها)[٤] تكون لهما معاً .

على أنّ هذا باطل به إذا وكَّل رجلين ، فإنّه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد / بالتصرُّف ، [٩/٩] **ومع ذلك فإنّ الولاية تتبعَّض فبطل ما قالوه**[٥][٦].

---

(١) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن وهو ضد القبح .

واصطلاحاً : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول .

والاستحسان من الأدلة المختلف فيها ، وحاصل النزاع فيه راجع إلى العبارة واللقب والخطب فيه يسير ، وعند تتبع المحققين لموارد الاستحسان وجدوا أن جميع المذاهب الأربعة أخذوا منه بقسط ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٥٧/٢) ؛ لسان العرب لابن منظور (١١٤/١٣) مادة « حسن » ؛ المعتمد لأبي الحسين (٨٤٠/٢) ؛ الإحكام للآمدي (٢١٢/٤ــ٢١٣) ، وانظر أيضاً : إحكام الفصول للباجي ص (٦٨٧) ؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٠/٣) ؛ أصول السرخسي (٢٠٠/٢) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢١٩/٣) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٧٠٤/٦) .

(٣) انظر : البيان للعمراني (٣٠٨/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٩/٧) .

(٤) في ط : فالولاية والتصرف بتمامه .

(٥) في ط : قاله .

(٦) انظر : البيان للعمراني (٣٠٨/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٩/٧ــ٢٨٠) .

وأمّا دليل أبي حنيفة رحمه الله فإنّه باطل بالواحد إذا وكل رجلَين في بيع مطعوم فخشيا أن يفسد إذا تأخَّر بيعُه ، فإنّه لا يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد بالبيع ، وإن كان في تأخير البيع إضرار بالموكِّل[1].

وجواب آخر: وهو أنّ الغيبة إذا كانت بالبلد فلا ضرر يلحق في تأخير ذلك إلى أن يجيء ، وإن غاب غيبة طويلة فإنّ الحاكم يقيم مقامه غيره في ذلك حتى يتصرَّف مع الحاضر ، فلا يُتَصوّر لحوق الضرر بحال ، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **فإن اختلفا قسم بينهما [ما كان ينقسم ، وجعل في أيديهما]**[2] **نصفَين** »[3]، وهذا كما قال .

اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة :

فقال أبو إسحاق رحمه الله : صورتها : إذا أوصى إلى رجلين باجتماعهما ، وإلى كل واحد منهما بانفراده ، فاختلفا في النظر والتصرف ، وسألا الحاكم أن يَقسم ذلك بينهما حتى ينفرد كل واحد منهما بالتصرُّف ، فإنّ الحاكم يقسم بينهما على التقريب[4] لا قسمة الأملاك ، كل شيء نصفَين بالسوية[5].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٣٧) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٧٩ـ٢٨٠) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني .

(٣) تتمته : ((وأُمِراَ بالاحتفاظ بما لا ينقسم)) ، مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٤) في ط : القريب .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٩١) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٠٩) .
~~~

وقال غيره من أصحابنا : هذا الكلام يرجع إلى ما قبله ، وهو إذا أوصى إليهما مطلقاً ، أو باجتماعهما ، واختلفا وسألا الحاكم أن يقسم ذلك بينهما على التقريب لينفرد كل واحد منهما بالحفظ[١]، فإنّ الحاكم يجيبهما إلى ذلك ؛ لأنّ اجتماعهما على الحفظ رُبّما[٢] يتعذّر.

~~~

فصل

إذا أوصى إلى رجل في شيء لم يكن له أن يتصرَّف في غيره ، ولا يكون ذلك وصية إليه في غيره[٣]، مثل : أن يوصي إليه في[٤] تفريق ثلثه ، فإنّه لا يملك بذلك حفظَ التركة على أولاده[٥]، ولا قضاء ديونه ، وردَّ ودائعه وغصوبه .

وقال أبو حنيفة : إذا أوصى إليه في شيء كان ذلك وصية إليه في غيره[٦]، حتى إنّه لو قال لرجل : عليّ قيراط لبقّال فادفعه إليه من تركتي ، مَلَك ذلك الرجل أن يحفظ التركة[٧] عشرة آلاف دينار فأكثر على ورثته .

---

(١) هذا أحد الوجهين .

والوجه الثاني : ليس لهما ذلك ، وهو الأصح عند الماوردي ، والصحيح المنصوص الذي عليه الجمهور أن لا فرق بين كون الوصية إليهما باجتماعهما أو بانفرادهما في الحكم ، هذا في الحفظ ، وأما التصرُّف فباجتماعهما ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٣٨/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٩١/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٥/٦) ؛ البيان للعمراني (٣٠٩/٨) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٦/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٨٩/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٦/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٠٩/٥)؛ وانظر أيضاً: نوادر الفقهاء للجوهري ص (١٥٨).

(٤) ساقطة من د .

(٥) في د : الأولاد .

(٦) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، والمذهب عند الحنفية أنه لا يكون وصياً في غير ما وصي إليه ، انظر : مختصر الطحاوي ص (١٦٢) ؛ المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٨) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢١٨/٣) .

(٧) ساقطة من د .
~~~

واحتج مَن نصره :

بأنّها ولاية منتقلة من الأب ، فوجب أن لا تتبعَّضَ ، أصله : ولاية الجدّ[١].

قالوا : ولأنا لو لم نَجعَل وصيته إليه في شيء [وَ][٢]جعلنا[٣] وصيته إليه في غيره ؛ لأدّى ذلك إلى ضياع ماله[٤].

ودليلنا :

أنّه تصرُّف بإذن آدميٍّ ، فوجب أن يكون مقصوراً على الموضع الذي أذن له فيه كتصرُّف الوكيل[٥].

ولأنّ للموصي أن يَخُصّ الوصية في موضع دون موضع ، ويقصرها عليه ، ألا ترى أنّه لو أوصى إليه بأن يحفظ ماله سنة ، أو إلى أن يَقدَم فلان اختصَّت تلك[٦] الوصية بتلك المدَّة ، ولم يجز للوصيّ أن يتصرَّف أكثر منها ، فكذلك وجب أن يختصّ بالموضع الذي أذن له في التصرف فيه دون غيره .

فأمّا الجواب عن قياسهم على الجدِّ فهو :

أنّ المعنى في ولايته أنّها تثبت بالشرع لا بإذن آدمي ، فلهذا لم تتبعّض ، ألا ترى أنّ ولايته لا تثبت إلى مُدَّة ! وليس كذلك تصرُّفُ الوصيّ وولايتُه ؛ لأنّ تصرُّفه بإذن آدميٍّ فكان مقصوراً على ما أذن له / فيه ، لا[٧] يتعدى إلى غيره . [٦/٢٣١د]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٦) ؛ البناية للعيني (١٠/٥٦٣) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٦) .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٥٦) ؛ البيان للعمراني (٨/٣١٠) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) في ط : ولا .

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ هذا يؤدي إلى ضياع المال » فهو :

أنّ التركة لا تضيع ؛ لأنّ الحاكم يتولى ذلك ، فلا يجوز أن يقال : إنّ هذا يؤدي إلى تضييع تركته كما لو لم يوصِ كان الحاكم حافظاً لذلك ناظراً فيه ، ولا يجوز أن يقال : إنّ تَرِكَته تضييع .

~~~

فصل

قد ذكرنا أنّ الرجل إذا كان له أولاد صغار وكبار جاز له أن يوصي في حق الصغار دون الكبار[١].

فإذا ثبت ذلك ، فإذا أوصى إلى رجل في حق الصغار ، فرأى الوصيّ أن يبيع نصيب الصغار مِن غير مشاعة بينهم وبين الكبار ، ورأى أنّ [بيع][٢] جميع تلك العين أحظ لهم مِن بيع نصيب الصغار بانفراده ، فهل له أن يبيع تلك العين للصغار والكبار حتى يوفر[٣] الثمن عليهم أم لا ؟

فعندنا ليس / له أن يبيع تلك العين على الكبار[٤]. [٩/ب]

وقال أبو حنيفة : له ذلك[٥].

---

(١) راجع ص (٣٦٧) .

(٢) في د ،و ط : يبيع . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٣) في ط : يتوفر .

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٢) .

(٥) وبهذا القول قال ابن القاص من الشافعية واعتبر هذا أحد الأحوال الثلاثة التي يجوز فيها للوصي أن يبيع على الكبار ، والحالة الثانية : إذا كان على الميت دين ، وسكت عن الحالة الثالثة .
وتفصيل مذهب أبي حنيفة أنه يجوز ذلك إذا كان الكبار غائبين وكان البيع فيما سوى العقار ، أو كانوا حاضرين وكان على الميت دين ، انظر : التلخيص لابن القاص ص (٤٤٨) ؛ الهداية للمرغيناني (٨/٣٣٨) ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/٧٤) ؛ البحر الرائق تكملة الطوري (٨/٥٣٤) ؛ الفتاوى الهندية (٦/١٤٤) .
~~~

واحتج مَن نصره بأن قال :

إذا باع الوصي جميع العين نفع الصغار والكبار ، وإذا باع نصيب الصغار دون الكبار أضر بالصغار والكبار ، فكان له أن يفعل ما تعود به المنفعة على الجميع دون ما يضرُّهم .

ودليلنا :

أنّه مال لرشيد فلم يجز بيعه له بغير إذنه كالمال الذي ينفرد به الكبير .

ولا يدخل على هذا بيع الحاكم مالَ الغائب في ديونه ؛ لأنّ الحاكم إنّما يبيع ماله لغرمائه على الغائب ، ولا يبيع ذلك للغائب .

ولأنّ الصغار إنّما يملكون أنصباءهم ناقصة ؛ لأنّ الشركة[1] نقص ، وإذا كانوا إنّما يملكونها ناقصة جاز بيعها للوصي كما هي مِلك لهم ، ولا يجوز أن يبيع مال الكبار ليتوفر الثَّمَن على الصغار كما أنّ الشريكين في العين إذا كانا بالغَيْن ، وأراد أحدهما بيع الكل لم يكن له ذلك ؛ لأنّه إنّما يملك نصيبه ناقصاً لا كاملاً ، فكذلك هاهنا .

ولأنّه لا ولاية له عليه ، فلم يجز بيع ماله بغير إذنه ، أصله : الشريكان البالغان .

فأمّا الجواب عن استدلالهم فهو :

أنّه منتقض بالشريكَين البالغَين إذا كان في بيع جميع العين المشتركة بينهما نفع له ولشريكه ، وفي بيع نصيب نفسه بانفراده إضرار به وبشريكه ، فإنّه لا يجوز لأحدهما بيع جميع العين بغير إذن صاحبه[2]، فبطل ما قالوه[3].

---

(١) الشركة لغة : الاختلاط ، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما .

واصطلاحاً : هي عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٥/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (٤٤٨/١٠) مادة « شرك » ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢١١/٢) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢١٧/١) .

(٢) في ط : شريكه .

(٣) في ط : قاله .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**وليس للوصي أن يوصي بما أوصي به إليه ؛ لأنّ الميت لم يرض الموصى إليه الآخر ــ الفصل إلى آخره ــ** [١]))، وهذا كما قال .

إذا أوصى إلى رجل فلا يخلو من أن يوصي إليه مطلقاً ، أو يوصي إليه في أن يوصي إلى غيره .

فإن أوصى إليه مطلقاً فلا (يجوز للوصي)[٢] أن يوصي إلى غيره[٣]، فإن[٤] أوصى (إلى غيره)[٥] كانت الوصية باطلة[٦].

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري : الوصية صحيحة[٧].

واحتج مَن نصرهم :

بأنّ هذه الولاية منقولة من جهة الأب فجاز له أن يوصي كولاية الجدّ[٨].

ولأنّه لما جاز أن يتصرف مَن أوصي إليه في حال حياته فيما أوصي إليه فيه ، جاز له أيضاً أن يوصي في التصرُّف فيه بعد وفاته كالأب لما كان له أن يتصرف في مال ولده في حياته كان له أن يوصي في حفظه بعد وفاته[٩].

---

(١) تتمته : ((ولو قال : فإن حدث بوصيي حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ؛ لأنه إنّما أوصى بمال غيره)) مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٢) في ط : يخلو الوصي .

(٣) في ط زيادة : أو لا .

(٤) في د : وإن .

(٥) ساقط من د .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٩/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٦/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١١٠/٥) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٨/٦) ؛ البيان للعمراني (٣١٠/٨) ؛ العزيز للرافعي (٣٧٣/٧) .

(٧) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٣١/٤ــ٣٣٢) ؛ الذخيرة للقراقي (١٦٧/٧) ؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١٧/٢)؛ المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٨)؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢١٩/٣) ؛ الاختيار لابن مودود (٦٨/٥) ؛ الفتاوى الهندية (١٤٠/٦) ؛ البيان للعمراني (٣١٠/٨) ؛ المغني لابن قدامة (٥٥٨/٨) .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٨) ؛ الاختيار لابن مودود (٦٨/٥) ؛ البناية للعيني (٥٦٣/١٠) .

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٨ــ٢٣) ؛ الاختيار لابن مودود (٦٨/٥) ؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١٧/٢) .

قالوا : ولأنّ الأب أقام الوصيّ مقام نفسه ، فلما كان للأب أن يوصي فكذلك وجب (أن يجوز)[1] للوصي[2] أن يوصي[3].

ولأنّ الوصيّ لما كان له أن يوكّل في مال الصغير ، وجب أن يجوز له أيضاً أن يوصي كالأب .

ودليلنا :

أنّه تصرُّف مستفاد[4] مِن جهة آدميٍّ ، فلم يجز له أن يوصي كالوكيل ، وأمين الحاكم[5].

ولأنّه مَلَك النظر في المال بعقدٍ أو تولية فلم يجز (له أن يوصي)[6]، أصله : أمين الحاكم[7].

ولأنّه ليس بكامل الشفقة ، فلم يجز له أن يختار الناظر في ذلك بعد موته كأمين الحاكم .

ولأنّ المُوصي إذا أوصى فلا يخلو مِنْ أن يُقيم الموصى إليه مقام نفسه ، أو يُقيمه مقام الموصي ، فلا يجوز له[8] أن يقيمه مقام نفسه ؛ لأنّه لا يملك المال ، ولا يجوز أن يقيمه مقام الموصي ؛ لأنّ الموصي لم يأذن له في أن يوصي إليه ، ولا رضي بتصرُّفه ، وإذا لم يجز أن يكون قائماً مقام أحدهما وجب[9] أن لا تصح تلك الوصية إليه .

---

(١) ساقط من ط .

(٢) في ط : الوصي .

(٣) انظر: الاختيار لابن مودود (٦٨/٥) ؛ المغني لابن قدامة (٥٥٨/٨) .

(٤) في ط : مستقلاً .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٩/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٦/٣) .

(٦) في ط : أن يوصي له .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٣١٠/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٣/٧) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) في ط : فوجب .

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ هذه الولاية[1] منقولة من جهة الأب » فهو :

أنّه لا تأثير لهذا الوصف ؛ لأنّ أبا الجدّ يجوز له أن يوصي ، وإن لم تكن ولايته منقولة من جهة الأب ، وإنّما هي منقولة من جهة الجد[2].

ثم المعنى في الجدّ أنّه يلي بالشرع ، وليس كذلك الوصيّ ؛ لأنّه يتصرّف بتولية ، وإذا كان تصرُّفه بتولية لم يجز له أن يوصي كأمين الحاكم والوكيل .

وأمّا الجواب عن دليلهم الثاني فهو :

أنّ الأب كامل الشفقة ، فكان له أن يختار الناظر بعد موته ، والوصيّ ليس بكامل الشفقة فلم يجز له ذلك[3][4].

أو لأنّ الأب تصح وصيته إلى غيره ؛ لأنّ الوصي يقوم مقامه ، وليس كذلك الوصي، فإنّه إذا أوصى إلى غيره لم يقم ذلك الغير مقامه ، فلا يجوز أن / يقوم مقامه[5] الموصي . [١/٩

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ الأب أقام الوصيّ مقام نفسه » فهو :

أنّه ليس كذلك ، ألا ترى أنّ الأب يملك أن يشتري للابن من نفسه بثمن المثل ، ولا يجوز ذلك للوصيّ ! وكذلك الأب يلي عليه في التزويج والوصي بخلافه[6].

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ للوصي أن يوكّل » فهو :

أنّه إذا لم يعجَز عن القيام بالوصية ، فهل له أن يوكل أم لا ؟

---

(١) في د : ولاية .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٣٩/٨) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٢/٨) .

(٥) في ط : مقام .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٢/٨) .

اختلف أصحابنا (في ذلك)[١][٢]:

فمنهم مَن قال : ليس ذلك له[٣]، كما ليس / للحاكم أن يستنيب غيره. [٦/٢٣٢د]

ومنهم من قال : يجوز ذلك له[٤].

ولا يختلفون في أنّه إذا عجز عن القيام بها أنّ له أن يوكِّل[٥]، وبه[٦] فرق بين الوكالة والوصية ، وهو أنّه إذا وكَّل فقد استنابه منابه ، وإذْنُه باقٍ ، وتصرُّفه ثابتٌ ، وليس كذلك إذا أوصى ؛ لأنّ الوصية إلى غيره اختيار لناظر ينظر بعد وفاته فلا يجوز ذلك ؛ لأنّه ليس بمالك للمال فلا يجوز أن يوصي فيه ، ولا يجوز أن يقيمه مقام الموصي ؛ لأنّ الموصي ما أذِن له في أن يوصي إليه .

وعلى أنّ هذا باطل بأمين الحاكم ، فإنّه يجوز له أن يُوكِّل ، ولا يجوز له أن يوصي ، فبطل ما قالوه .

هذا كلُّه إذا أوصى إليه مطلقاً ، فأمّا إذا أوصى إليه في أن يوصي فلا يخلو من أحد أربعة أقسام :

---

(١) في ط : فيه .

(٢) أي فيما يقدر عليه بنفسه ، وهو إحدى الطريقين .

والطريقة الثانية : يجوز مطلقاً قولاً واحداً .

وأمّا ما لم تجر العادة أن يتولاه الوصي بنفسه فإنّ له أن يوكِّل فيه بلا خلاف ، انظر : البيان للعمراني (٣١٠/٨) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٠٣/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٧٨/٣) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣١٠/٨) .

(٤) وهو الأصح ، انظر : البيان للعمراني (٣١٠/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٧٨/٣) .

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٠٣/٦) .

(٦) ساقطة من د .

أوّلها : أن يقول له[١]: أوصيتُ إليك فإن متَّ فقد أوصيتُ إلى فلان ، أو فوصيِّــي فلان ، فإنّ الوصيَّتين معاً صحيحتان[٢]؛ لأنّه أوصى إلى الثاني بعد موت الأول ، وهــذا جائز[٣]، كما إذا قال : أوصيتُ إليك سنةً صحَّت الوصية[٤].

وكذلك إذا قال : أوصيت إليك إلى أن يقدَم فلانٌ ، فإذا قدم فهو وصيٌّ[٥].

وكذلك إذا قال : أوصيت إليك إلى أن يكبَر ابني فلانٌ ، فإنّه يكون وصيّــاً إلى أن يكبَر ابنه الذي سماه ، فإذا بلغ الابن صار هو الوصيّ[٦].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٥٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١١٠) ؛ البيان للعمراني (٨/٣١٠-٣١١) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٧٣) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٤١) ؛ المهذب للشيرازي (٣/٧٥٧) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٧٣) .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٧/٢٧٣) ؛ روضة الطالبين للنوويّ (٦/٣١٤) .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١١٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١٤) .

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٧/٢٧٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣١٤) .

وأمّا القسم الثاني ، والثالث فهو أن يقول : أوصيت إليك[١] وأذنت لك في أن توصي إلى مَن شئت ، أو يقول : أوصيتُ إليك ، ومَن أوصيتَ إليه .

ففي هذين القسمين قولان :

أحدهما : أنّ الوصي إذا أوصى فوصيتُه باطلة[٢].

وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٣]: إنَّ[٤] الوصية جائزة[٥][٦].

قال المزني رحمه الله : « قوله هذا موافق للكوفيين والمدنيين »[٧].

فإذا قلنا : إنّ له أن يوصي فوجهه :

أنّ الأب لما كان له أن يوصى كان له أيضاً أن يُوصي في الوصية كالإمام لما كان له أن يولىّ جاز له (أيضاً أن يُوَلّيَ)[٨] ويأذَن في التولية[٩].

---

(١) في د : لك .

(٢) قال البغوي : هذا القول الجديد ، وهو الأظهر عنده وعند الرافعي ، وقال المزني : وهو أشبه بقول الشافعي ، انظر: التهذيب للبغوي (١١٠/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٣/٧ــ٢٧٤) ؛ مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٣) أي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ويعرف هذا الكتاب أيضاً باختلاف العراقيّين وهو للإمام الشافعي ، وقد تقدم التعريف به في مبحث مصادر الشارح ص (٩٥) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (١٥٨) ؛ كتاب اختلاف العراقيين مع الأم للشافعي (٢٠٣/٧) .

(٦) وهو الأظهر عند النووي ، والأقيس عند الغزالي ، والصحيح عند المؤلف ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٨٧/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٦) .

وهو أشهر الطرق الثلاث في المسألة .

والطريق الثانية : القطع بالمنع ، وحمل القول الآخر على ما إذا أوصى وأذن للوصي في أن يوصي إلى من يرى .

والطريق الثالثة : القطع بالجواز ، ونسب الغلط إلى المزني فيما نقله .

انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٧/٣) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٨/٦) ؛ البيان للعمراني (٣١١/٨ــ٣١٢) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٣/٧ــ٢٧٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٦) .

(٧) تتمته : « والذي قبله أشبه بقوله » ، مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٨) في ط : أن يولي أيضاً .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٣١١/٨ـ٣١٢) .

ولأنّ الوكالة أضعف من الوصية ثمّ ثبت أنّه لو وكّل في التوكيل كان للوكيل أن يوكّل ، فكذلك[1] إذا أوصى في التوصية وجب أن يجوز للوصي أن يوصي[2] .

وهذا القول هو الصحيح .

وأمّا إذا قلنا : ليس له أن يوصي **فوجهه :**

أنّه ليس بكامل الشفقة فلم يكن له أن يختار الناظر بعد موته كأمين الحاكم ، وكما لو لم يأذن له أن يوصي .

ولأنّه لا يجوز أن يقيمه[3] مقام نفسه ، ولا يجوز أن يقيمه مقام الموصي ؛ لأنّ إذن الموصي قد بطل ، ولما كان كذلك لم يجز له أن يوصي .

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ الأب لما جاز له أن يُوصى كان له أيضاً أن يوصي في التوصية » فهو :

أنّ الأب إنّما جاز له أن يوصي ؛ لأنّ الوصيّ يقوم مقامه ، والذي يوصي إليه الوصيّ لا يجوز أن يقوم مقام[4] الوصيّ لما ذكرنا ، ولا يجوز أن يقوم مقام الموصي ؛ لأنّ إذنه قد بطل .

وأمّا الجواب عن توكيل الوكيل فهو :

أنّ الوكيل نائب مناب الموكل في حياته فإذن الموكل باقٍ ، فلهذا كان له التوكيل بإذنه ، وليس كذلك إذا أوصى الأب ، فإنّه إنّما استنابه في التصرف في وقت ليس له هو أن يتصرف فيه[5] ، ولا أن يأذن وذلك بعد موته ، فإذا أوصى الوصيّ إلى غيره لم يجز له أن يكون قائماً (مقام نفسه)[6]، فكانت الوصية باطلة .

---

(١) في د : وكذلك .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٣١١/٨ـ٣١٢) .

(٣) في د : يقيم .

(٤) في د : مقامه .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في د : مقامه .

وأمّا القسم الرابع : فهو أن يقول : أوصيتُ إليك ، فإن أوصيتَ إلى فلانٍ فقد أوصيتُ إليه ، أو فهو وصيِّي فقد اختلف أصحابنا في ذلك[1]:

فمنهم من قال : هذه المسألة على قولين أيضاً كالقسم الثاني والثالث[2].

ومنهم من قال : هاهنا يجوز له أن يوصي قولاً واحداً[3]؛ لأنّه إذا عيَّن فقد زالت التهمة فجاز له أن / يوصي[4]. [٨٢/٩ ط]

~~~

فرع

إذا قال : أوصيتُ بثلثي لأعقل الناس ، فقد حكى عبد الرحمن بن أبي حاتم[5] عن الشافعي رحمه الله أنّه قال : يُصرَف ثلثه إلى أزهد الناس بالبلد[6].

---

(١) أي على طريقين .

(٢) هذا المذهب ، انظر : المهذب للشيرازي (٧٥٧/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٤٨٧/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٨/٦) ؛ العزيز للرافعي (٢٧٤/٧) .

(٣) ذكر الشاشي أن الطريق الثانية هي : أنه لا يجوز قولاً واحداً ، انظر : حلية العلماء للشاشي (١٤٨/٦) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٣٤١/٨) ؛ المهذب للشيرازي ؛ الوسيط للغزالي ؛ العزيز للرافعي ــ المواضع السابقة في هامش٢ ــ

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤١/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٦) .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي الإمام الحافظ المحدِّث ثقة النقّاد ، كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، ولد سنة (٢٤٠هـ) ، وطلب العلم مبكراً فأخذ عن : أبيه أبي حاتم ، وعن أبي سعيد الأشج ، وأبي زرعة ، وعنه أخذ : أبو أحمد الحاكم ، وعلي بن مدرك ، صنف كتباً رائعة منها : الجرح والتعديل ، والمراسيل ، وعلل الحديث ، ومناقب الشافعي ، توفي رحمه الله سنة (٣٢٧هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٢٤/٣) ؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٥/٢) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢٨/١٨) ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٢٩/٣) ؛ سير أعلام النبلاء له أيضاً (٢٦٣/١٣) .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢٢٨/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٩/٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٧٧/٦) .
~~~

وإذا[١] قال : أوصيتُ بثُلثي لأجهل الناس وأسفلهم صُرف ذلك إلى مَن يسبُّ الصحابة[٢] رضي الله عنهم ؛ (لأنّ سبَّه للصحابة)[٣] لجهله وسفالته .

والله أعلم بالصواب .

~~~

(١) في ط : وإن .

(٢) فصّل بعض الأصحاب القول في الوصية إلى أجهل الناس :

فقال الروياني : هذا إذا أراد من المسلمين ، وإلا فإنه يصرف إلى عبدة الأوثان .

وقال المتولي : يصرف إلى الإمامية المنتظرة للقائم وإلى المجسمة .

وقيل : يصرف إلى مرتكبي الكبائر .

قلتُ : ولعل هذا هو الصواب إذ يقول المفسرون في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء:١٧] قالوا : كل مَن عصا الله فهو جاهل ، فيدخل مرتكبو الكبائر في ذلك من باب أولى ، أما السابون الصحابة رضي الله عنهم أو المنتظرون القائم وكذلك عبدة الأوثان والمجسمة فهم وإن كانوا جهلة إلا أن في صحة صرف الوصية إليهم نظراً ؛ لأن الوصية يقصد بها القربة وصلة الموصى له فالموصي بذلك يوصل خير دنياه بخير عقباه ، ولا قربة في دفعها إلى من لا يعذر بجهله ، كما لا يفيد صلة أولئك بل في منعهم من عطايا المسلمين تنبيه لهم على شناعة معتقدهم وقبح طويتهم ونبذهم عند المسلمين مما يمهد لهم طريق استرجاع أنفسهم والرجوع عما هم عليه ، والله أعلم .

انظر : البيان للعمراني (٢٢٨/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٦٩/٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٧٨/٦) ؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٣٩/١) .

(٣) ساقط من ط .
~~~

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قال الشافعي رحمه الله : « **ويُخرِج الوصيّ [مِن مال اليتيم]**[1] **كلّما لزمه**[2] **مِنْ زكاة ماله وجنايته** »[3]، وهذا كما قال .

[4]يجب على الوصيِّ أن يُخرِج من مال الصبيّ ما وجب من الزكاة في ماله ، ويُخرِج عنه زكاة الفطر[5].

وقد وافقنا أبو حنيفة رحمه الله على وجوب إخراج زكاة الفطر مِن مال الصبيّ[6]، وخالَفنا في وجوبِ الزكاة في ماله[7]، ومضى الكلام في ذلك في كتاب الزكاة[8].

إذا ثبت هذا ، فإنّ الشافعيّ رحمه الله قال : يجب عليه إخراج أرش جنايته[9].

وجملته : أنّ جناية الصبيّ لا تخلو مِنْ أحد أمرَين : إمّا أن تكون على المال ، أو على البدن .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني .

(٢) في ط : يلزمه .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٤) في ط زيادة: وَ .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٦/٨) ؛ البيان للعمراني (٣١٣/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٠/٦) .

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٣٢/٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٥٨/١) .

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤٥٧/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٣٧/١) ؛ فتح القدير لابن الهمام (١٥٧/٢) .

(٨) أي من كتابنا هذا ، راجع : التعليقة الكبرى في الفروع (٣/ل١٤د)، وبتحقيق: خليف ص (٣٥٦) .

(٩) انظر: الأم للشافعي (١٥٨/٤) .

فإن أتلف على رجلٍ مالاً وجبت القيمة في ماله ؛ لأنّ البالغ ، وغيرَ البالغ ، والمجنون، والمفيق[1] سواء في وجوب الضمان بإتلاف المال ، فيجب على الوصيّ إخراج قيمة ما أتلفه[2].

وأمّا إذا كانت الجناية على البدن ، فلا تخلو مِن أن يَقتُل خطأً — مثل أن يرمي إلى هدَف فيعدل السهم فيصيب إنساناً فيقتله — أو يَقتُل عمداً .

فأمّا إذا قتَله خطأً / فإنّ الدية تكون مخفّفةً[3]، وتجب على عاقلته ، وتجب الكفارة في ماله[4]. [٦

وأمّا إذا قتَله عمداً ، ففي ذلك قولان[5]:

أحدهما : أنّ عمد الصبيّ خطأ ، فعلى هذا حُكْمُه حكم عمد الخطأ[6].

والثاني : أنّ عمدَه عمدٌ إلا في القصاص[7]، فعلى هذا لا يجب عليه القصاص ، وتجب الدية المغلّظةُ أثلاثاً في ماله[8]، **وكذلك تجب الكفارة في ماله ، فيلزم الوصيّ** إخراج الدية والكفارة من ماله[9].

---

(١) في ط : المفلسق .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٤٧) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٩٢) ؛ البيان للعمراني (٨/٣١٤) .

(٣) قدر الدية في النفس مائة من الإبل ، وهي مخففة في قتل الخطأ ، مغلظة في قتل العمد وشبهه .
فالدية تكون مخففة من ثلاثة أوجه :
كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة ، ومن جهة التخميس وهي : عشرون بنت مخاض ، وكذا بنات لبون ، وبنو لبون ، وحقاق ، وجذاع ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٤/٥٣—٥٤) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢/١٣٧) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ؛ الوسيط للغزالي ؛ البيان للعمراني — المواضع السابقة في هامش٢ —

(٥) محل القولين : إذا كان للصبي تمييز ما وإلا فعَمْدُه خطأ قولاً واحداً ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٤/١٠) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٤٧) ؛ مغني المحتاج لشربيني (٤/١٠) .

(٧) وهو الأظهر ، انظر : منهاج الطالبين للنووي ص (١٢٢) ؛ روضة الطالبين له أيضاً (٩/١٣٦) .

(٨) والدية تكون مغلظة من ثلاثة أوجه :
كونها على الجاني نفسه ، وكونها حالّة حيث تكون مثلثة ، وكون سن الإبل فيها كالآتي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة أي حاملاً ، انظر : فتح الوهاب للأنصاري (٢/١٣٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤/٥٣—٥٤) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٤٧) ؛ البيان للعمراني (٨/٣١٤) .

مسألة

قال رحمه الله : « **وما لا غناء به عنه مِنْ نفقته وكسوته بالمعروف** »[١]، وهذا كما قال .

يجب على الوصيّ أن يُنفِق على الصبيّ ويكسُوَه بالمعروف[٢]؛ لأنّ ماله معدٌّ لمصالحه ، والإنفاق في طعامه وكسوته مِنْ أهمِّ مصالحه[٣].

فإذا بلغ الصبيّ وحاسب الوصيَّ واختلفاً في النفقة نُظِر : فإن كانت النفقة التي ذكرها الوصيّ تشبه سعر الوقت والمدَّة التي اتفقا على إنفاقه[٤] فيها بلا إسراف فالقول قوله[٥]؛ لأنّا لو كلَّفناه الإشهاد كلّما أنفق عليه في طعامه وكسوته أدّى ذلك إلى إلحاق المشقة به ، فقُبِل قولُه ؛ لأنّ الإشهاد (غيرُ ممكن[٦].

ويُخالِف هذا إذا ادّعى أنّه ردَّ المال عليه حيث جعلنا القول قول الصبيّ[٧]؛ لأنّ الإشهاد)[٨] على رد المال لا يتعذّر[٩]، ويتعذّر الإشهاد على الإنفاق .

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤٩٢/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٩/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٠/٦) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣١٤/٨) .

(٤) في ط : الانفاق .

(٥) أي مع يمينه ، انظر : المهذب للشيرازي (٧٥٨/٣) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٢/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٠/٦) .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤٩٢/٤) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٧٨/٣) ؛ تحفة المحتاج للهيتمي (١١٤/٣) .

(٧) أي على الوجه الصحيح — وهو المنصوص — .

وفيه وجه آخر : أنّ القول قول الوصي، انظر : الأوسط لابن المنذر (٣/ل١٧٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٨/٣—٧٥٩)؛ حلية العلماء للشاشي (١٤٩/٦)؛ البيان للعمراني (٣١٤/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢١/٦) .

(٨) ساقط من ط .

(٩) بل أمر الله بالإشهاد عندئذ فقال جل في علاه : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء:٦] ينظر : الأوسط لابن المنذر (٣/ل١٧٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٩٢/٤) ؛ تحفة المحتاج للهيتمي (١١٤/٣) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢٠/٢) .

فصل

فأمّا إذا اختلفا في مدَّة الإنفاق ، فقال الصبيّ ــ بعد بلوغه ــ : إنّما أنفقتَ عليّ سنَة ؛ لأنّ أبي مات من سنة ، وقال الوصيّ : بل مات أبوك من سنتَين ، وأنفقتُ عليك فيهما فالقول قول الصبيّ[١]؛ لأنّ الأصل بقاء حياة الأب إلى السنة إلا[٢] أن يقيم الوصيُّ بيِّنة على موته من سنتين فيقضى له ببيِّنته[٣].

~~~

فصل

[٤]لا يجوز للوصيِّ أن يزَوِّج الصغير[٥]؛ لأنّ في تزويجه إياه إضراراً به ؛ لأنّ النفقة تجب في ماله والمهر أيضاً[٦].

ولأنّ الوصيّ لا ولاية له عليه فلهذا لم يكن له أن يزوّجه .

فإن قيل : ما الفرق بين الأب والوصيّ ، حيث جعلتم للأب أن يزوّجه و لم تجعلوا ذلك للوصيّ .

فالجواب :

أنّ التهمة منتفية[٧] في حق الأب ، فإذا زوّجه علمنا أنّه رأى المصلحة في تزويجه ، وليس كذلك الوصيّ ؛ لأنّ التهمة تلحقه فلهذا لم يكن له أن يزوّجه .

ولأنّ الأب وليٌّ[٨] له ، والوصيّ لا ولاية له عليه في النكاح .

---

(١) أي مع يمينه ، وهذا أحد الوجهين وهو الأصح .
والوجه الثاني : أن القول قول الوصيّ ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٤٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧٥٨/٣) ؛ الوجيز للغزالي (٢٨٤/١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢١/٦) .

(٢) في ط : إلى .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣١٤/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤٩٢/٤) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٣/٧) .

(٤) في د زيادة: وَ .

(٥) انظر: الوجيز للغزالي (٢٨٣/١) ؛ العزيز للرافعي (٣٢٢/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/٦) .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٣١٥/٨) .

(٧) في د : منفية .

(٨) في ط : وصي .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإذا بلغ الحُلم ، ولم يرشد زوَّجه ، وإذا[1] احتاج إلى خادم ومثلُه يُخدم اشترى له ، ولا يجمع له امرأتَين ولا جاريتَين للوطء وإن اتسع ماله ؛ لأنه لا ضيق عليه في جارية[2] فإن أكثر الطلاق لم يزوَّج وسُرِّي ، والعتق مردود عليه[3]** »[4]، وهذا / كما قال . [٨٣/٩ ط]

إذا بلغ الصبيّ سفيهاً مبذِّراً لماله في المعاصي متلِفاً له ، أو بلغ غير مصلح لدِينه ، فإنّ الولاية لا تزول عنه بالبلوغ ، ولا ينفكّ عنه الحجر[5][6]، وحكمه حكم غير[7] البالغ في جميع ما ذكرنا إلا في الجناية ، فإنه إذا أقر بجناية عمداً[8] قُبِل إقراره ، ويكون عمدُه[9] عمداً قولاً واحداً ويجب عليه القصاص ؛ لأنه مكلَّف مثاب معاقب .

---

(١) في ط : فإذا .

(٢) أي للاستمتاع بها .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) قال المزني رحمه الله بعد هذا : « هذا آخر ما وصفتُ من هذا الكتاب أنّه وضعه بخطّه لا أعلم أحداً سمعه منه.. » ، مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٥) الحَجْر لغة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم : مصدر حجَر وهو : المنع ، ومنه قولهم : حَجَر عليه القاضي إذا منعه التصرف .

واصطلاحاً : منع من تصرف خاص بسبب خاص ، أو هو المنع من التصرفات المالية .

والحجر عند الفقهاء ثمانية أنواع : حجر الصبي ، والسفيه المبذر ـ وهو المراد هنا ـ ، والمجنون لحق أنفسهم ، وحجر المفلس لحق الغرماء ، والراهن لحق المرتهن ، والمريض لحق الورثة ، والعبد لحق سيده ، والمرتد لحق المسلمين ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٦٧/٤) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٤٧) مادة « حجر » ؛ الزاهر للأزهري ص (٣٢٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٦٥/٢) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢٠٥/١) ، وانظر أنواع الحجر في تحرير التنبيه للنووي ص (٢١٩ـ٢٢٠) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٨/٨) ؛ البيان للعمراني (٣١٥/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢١/٤) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) في ط : عَمدٍ .

(٩) ساقطة من د .

ويُنفِق عليه بالمعروف ؛ فيعطيه نفقة أسبوع حتى ينفق على نفسه ، فإن[1] كان يُتلِفها ويبذِّرها أعطاه نفقة يوم بيوم[2]، فإن كان يتلفها أيضاً أطعمه في البيت ولا يعطيه شيئاً من ماله .

ويكسوه كسوة بالمعروف ، فإن كان يحرق ثيابه ويرمي بها كساه في البيت مئزراً، فإذا أراد أن يُخرِجه معه كساه قميصاً ، ويمشي معه حتى لا يتمكن مِن تخريق[3] ثيابه وإتلافها[4].

فإن كان يميل إلى النساء زوَّجه الوصيُّ زوجةً لا يجحف مهرُها بماله[5]، ولا يجمع له بين امرأتين ؛ لأنّ الواحدة تُعِفُّه وتُغنيه عن غيرها[6].

فإن طلَّق امرأته وقع الطلاق[7]، قال الشافعي رحمه الله : « إذا صار مِطْلاقاً ـــ وهو الذي يكثر الطلاق ـــ اشترى له جارية ، فإذا[8] أعتقها لم ينفذ عتقُه فيها »[9]؛ لأنّه يكون إتلافاً لماله ، والمحجور عليه لا ينفذ عتقُه[10].

ويفارق الطلاق ؛ لأنّ الطلاق إنّما يقع ؛ لأنّه إزالة مِلْكٍ عمّا ليس بمال ، والعتق إزالة ملك عن المال فلهذا لم ينفذ[11][12].

---

(١) في ط : وإن .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٣١٥/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/٦) .

(٣) في د : تحريق .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣١٥/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٣/٧) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٩/٨) ؛ البيان للعمراني (٣١٥/٨) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٩/٨) .

(٧) انظر: المرجع السابق .

(٨) في ط : وإذا .

(٩) انظر: الأم للشافعي (١٥٨/٤) ؛ مختصر المزني ص (١٥٨) .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٠/٨) .

(١١) في د : ينقل .

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٩/٨) .

فإن قيل : فقد تحبل الجارية فتصير أمَّ ولدٍ له فتلف المال[١].

قلنا : إلاّ أنّ الجارية إنّما تشترى له ليتمتع بها ، والاستمتاع باقٍ مع كونها أمّ ولد ، والعتق بخلاف ذلك ، فسقط السؤال[٢].

~~~

فصل

فإن[٣] لم يكن مِطْلاقاً زوَّجه على ما بيَّناه[٤]، ولا يشتري له أمَة ؛ لأنّ التزويج أحظُّ له مِن شراء الأمَة ؛ لأنّه إذا زوَّجه حصل له الجهاز ، واعتضد[٥] بعشيرتها فكان أولى من شراء الأمَة .

وإن كان ممن يُخدم اشترى له خادماً يَخْدمه ؛ لأنّ به حاجة إلى ذلك كما به حاجة إلى الطعام والكسوة[٦].

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٥٠) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) في ط : وإن .

(٤) أي بامرأة واحدة بمهر لا يجحف بماله ، راجع الصفحة السابقة .

(٥) في د : أعضد .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٤٩) ؛ البيان للعمراني (٨/٣٤٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٢) .

مسألة

قال المزني رحمه الله : ((**وسمعتُ الشافعيّ رحمه الله يقول : لو[١] قال : أعطوه كذا وكذا مرتين مِنْ دنانيري ، أُعْطِي دينارين ، وإن لم يقل : من دنانيري ، أعطوه ما شاءوا اثنين**))[٢]، وهذا كما قال .

إذا قال : أعطوا فلاناً كذا وكذا من دنانيري ، فقد ذكرنا في الإقرار[٣] أنّ الرجل إذا قال : لفلان عليّ [كذا][٤] وكذا درهماً ففيه قولان :

أحدهما : ــ وهو الصحيح ــ أنّه يلزمه درهمان[٥].

والثاني : يلزمه درهم[٦].

فإذا قلنا بالأول أُعطي الموصى له دينارين ؛ لأنّه بمنزلة أن يقول : أعطوه كذا ديناراً ، وكذا ديناراً [٧][٨].

وإذا[٩] قلنا بالثاني { أعطي }[١٠] ديناراً واحداً[١١].

ومسألة المزني رحمه الله لا تختص بالوصية إلا في قوله : ((مِنْ دنانيري)) (فإنّه إذا)[١٢] لم تكن له دنانير كانت الوصية باطلة[١٣].

---

(١) في ط : ولو .

(٢) مختصر المزني ص (١٥٨) .

(٣) في كتاب الإقرار من كتابنا هذا، راجع: التعليقة الكبرى في الفروع (٥/ل١٨٧د)، وبتحقيق: عبد اللطيف ص (٤٤٢-٤٤٤).

(٤) زيادة يقتضها السياق .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٣/٣٣٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٨/٣٤٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٤/٣٧٧) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٥/٩٠) .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٣/٣٣٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٨/٣٤٨) .

(٧) في د : ديناران .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٥٣) .

(٩) الواو ساقطة من د .

(١٠) مكرر في د .

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٥٣) .

(١٢) في ط : فإذا .

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٥٣) .

وإن قال : أعطوه كذا وكذا من دنانير ، ولم يضفها إلى نفسه ، وكان لـــه مـــال اشتُرِي له ديناران ، أو دينار / واحدٌ على القول الآخر وأعطي[1]. [٦/٢٣٤د]

وأمّا إذا قال : أعطوه كذا وكذا ، فإنّ الورثة يعطونه ما شاءوا من جوزتَـين ، أو لَوزتَين ، أو شقفتَين[2][3]، أو غير ذلك[4]، والله أعلم .

فرع

إذا أعتق جاريةً حاملاً بمملوكٍ في مرض موته ومات ، وولـــدَت الجاريـــة ، ففيـــه قولان[5]:

أحدهما : أنّ الجارية تقوَّم حبلى ، فإن خرجت كلـــها من ثلث مالـــه عَتقَـــت ، وسَرَى العِتق إلى حملها ، وإن خرج نصفها من الثلث سرَى العتق إلى نصف الحمل[6].

والقول الثاني : أنّ الجارية تقوَّم حاملاً دون الولد ، فتعتبر قيمتها وقتَ العتق ، وتعتبر قيمة الولد حال الوضع ؛ لأنّ ذلك أول أحوال إمكان التقويم ، فإن خرجت قيمتها مـــن الثلث حكم بعتقها[7]، مثل أن تكون قيمة الولد حال الوضع مائة ، وقيمـــة الأم مائـــة ، وثلث ماله يكون مائتَين .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٥٣) .

(٢) في ط : شقشتين .

(٣) الشقفتان تثنية الشُّقفَة وتجمع على الشُّقَف وهو الخَزَف والخزف ما عمل من الطين وشُوي بالنار فصار فخاراً ، وقيل الشقفة هي الخزف المكسَّر ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٨/٣٣٣) ؛ لسان العـــرب لابـــن منظـــور (٩/١٨٣) ؛ تاج العـــروس للزبيدي (٢٣/٥٢٤) مادة « شقف » وانظر الخـــزف في : المعجـــم الوســـيط (١/٢٣٢) مادة « خزف » .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٥٣) .

(٥) أي في كيفية تقويم الجارية ، انظر : البيان للعمراني (٨/٢٠٧) .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٠٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢/١١١) .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٠٨) .

وأمّا إن كان الثلث مائة ، وقيمة الأم حائلاً وقت العتق مائة ، وقيمة الولد حين الوضع خمسين عَتَق ثلثا الأم وثلثا الولد[1]؛ لأنّ قيمةَ ثلثي الولد ثلث قيمة الأم ؛ لأنّ ثلثي الخمسين ثلث المائة .

إذا ثبت / هذا ، فإنّ أصل هذَين القولَين قولان للشافعي رحمه الله في الحمل ، هل له حكم أو لا حكم له[2]؟ [٨٤/٩]

فإذا قلنا : لا حكم له ، ولا يأخذ قسطاً من الثَّمَن جرى مجرى عضو من أعضائها ، فتُقوَّم[3] حُبلى ويعتق منه ما يعتق منها ؛ لأنّ عتقَ نصفِها عتقُ نصفه .

وإن قلنا : إنّ له حكماً وأنّه يأخذ قسطاً من الثَّمَن قوِّم بانفراده ، وقوِّمت الأم بانفرادها ، واعتبرت القيمتان من الثلث .

إذا ثبت هذا ، فإنّ العتق لا يجمع هاهنا في أحدهما ؛ لأنّ الولد إنّما يعتق بسراية العتق إليه ، فلو جمعنا العتق في أحدهما بالقرعة كان ربما عتق الولد وهو فرع و لم يعتق الأصل .

ويفارق هذا إذا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم ومات ، حيث قلنا : يقرع بينهم ؛ لأنّهم قد تساووا ، وليس أحدهم أصلاً للآخر، فلهذا قلنا : يقرع بينهم ويجمع العتق في اثنَين منهم[4].

~~~

(١) انظر: البيان للعمراني (٨/٢٠٨) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) في ط : فقوم .

(٤) انظر: ص (١٣١) .
~~~

فرع

إذا قال لها : حملكِ حُرّ ، وأنت حرَّة نُظِر : فإن خرجت هي وحملها من الثلث عتقا جميعاً ، وإن لم يخرجا جميعاً من الثلث وخرج الولد أو الأولاد ـ إذا كانوا جميعاً في بطن ـ لم يقرع بينها وبين الأولاد بل يقدم الأولاد ؛ لأنّه بدأ بعتق الحمل ، وأمّا [إن خرج][1] بعضُ الأولاد من الثلث ولم يخرج بعضهم منه ، مثل أن يكونوا ثلاثة فيخرج اثنان منهم من الثلث فإنّه يقرع بينهم ؛ لأنّهم قد تساووا في استحقاق العتق[2].

فرع

إذا قَتَلَتْه أمُّ ولدِه عتقت[3]، ولا يكون العتق وصية لها[4]، والوصية على أحد القولين للقاتل لا تصح[5]؛ **لأنّ عتق أم الولد ليس بوصية لها**[6].

الذي يدل عليه : أنّها تعتبر من رأس المال ، ولا تعتبر من الثلث[7].

ومعنى آخر : وهو أنّ إحبال الأمة[8] إعتاق لها في الحقيقة إلا أنها لم يحكم بعتقها ؛ لئلا تصير الوصلة التي هي التسرّي سبباً للقطيعة ، فلهذا لم يحكم بعتقها بنفس الإحبال ، فإذا مات عتقت بموته ، وكان حكمُ هذا العتق حكمَه أن لو وُجِد في حال الحياة في أنّه لا يكون هذا العتق وصية لها .

---

(١) في د ،و ط : خروج . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٠٨/٨) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٩١/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٧/٦) .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٧٣/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢١/٧) .

(٥) وهو خلاف الأظهر ، انظر : روضة الطالبين للنووي (١٠٧/٦) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٧٣/٥)

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٩١/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٧٣/٥) .

(٨) في ط : المرأة .

فرع

إذا قتلته مدبّرته فللشافعي رحمه الله قـــولان في التدبير ، هل هو عتق معلّق بصفـــة ، أو وصيّة بالعتق[١]؟

فإذا قلنا : إنّه كالعتق المعلّق بصفة عتقت ؛ لأنّ الصفة قد وُجِدَت وهي الموت[٢].

وإذا قلنا : إنّه كالوصيَّة بالعتق ، فقد ذكرنا أنّ في الوصية للقاتل قولين[٣]:

فإن قلنا : إنّ الوصية للقاتل تصح عتقت[٤]، وإن[٥] قلنا : إنّها لا تصح لم تعتق[٦].

~~~

فرع

إذا[٧] كان لرجل على رجل دَينٌ مؤجَّل فَقَتل مَن له الدَّين مَن عليه الدَّين حَلَّ الدَّين بموته[٨]؛ لأنّ الدَّين إنّما يجعـــل حالاً بموته لئلا يكون مرتهناً في حفرته بدينه فيجعـــل[٩] حالاً ؛ لأنّ الحظّ له في كونه حالاً ، ولا يجعل حالا لأجل مَن له الحق[١٠]، وحظ مَن عليه الحق يجب مراعاته إذا قتله مَن له الحق ، كما يجب مراعاة حظّه إذا مات بنفسه .

~~~

---

(١) القول الجديد أنه وصية ، انظر : الأم للشافعي (١٨/٨؛١٩) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤٠٩/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٣/٦) ؛ العزيز للرافعي (٢٢/٧) .

(٣) راجع : ص (٣٠٥) .

(٤) وهو الأظهر ، انظر : الوسيط للغزالي (٤٠٩/٤) ؛ العزيز للرافعي (٢٢/٧) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧٤/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٧/٦) .

(٥) في د : وإذا .

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي (٧٣/٦ـــ٧٤) ؛ التهذيب للبغوي (٧٣/٥) .

(٧) في د : إن .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٢/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٢/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٨/٦) .

(٩) في ط : فجعل .

(١٠) انظر: العزيز للرافعي (٢٢/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٨/٦) .

فرع

إذا أوصى لعبد وارثه لم تصح الوصية[١]؛ لأنّ وصيته لعبد وارثه وصيةٌ لوارثه فلم تصح الوصية ؛ لأنّ الوصية للوارث لا تصح[٢] ـ اللهم ـ إلا أن يجيز[٣] الورثة فتصح[٤].

وإن أوصى لعبد نفسه لم تصح الوصية أيضاً[٥]؛ لأنّ ملك هذا العبد ينتقل إلى ورثته فتصير وصية لعبد وارثه ، والوصية لعبد الوارث لا تصح[٦].

فرع

إذا أوصى لمكاتَبه أو مكاتَب وارثه صحت الوصية ؛ لأنّ السيِّد لا سبيل له على مال المكاتَب فهو بمنزلة ما لو أوصى لمعتقه[٧].

وإذا أوصى لأمِّ ولده ، أو لمدبَّره صحت الوصية ؛ لأنّ الاعتبار في الوصية بحال استحقاق الموصى به ، وحال الاستحقاق { هي حال }[٨] موت الموصي ، وأم الولد حرَّة

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٠٥ـ٤٠٦) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٤٠٥ـ٤٠٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٠٤؛١٠٩) .

(٣) في د ،و ط : يجيزوا . وقد سبقت الإشارة إلى هذه اللغة في صفحة (١٥٧) .

(٤) أي على أظهر القولين في المذهب من إحدى الطريقين ، راجع ص (١٦٥) ، وانظر : روضة الطالبين للنووي (٦/١٠٩) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١٩٢) ؛ المهذب للشيرازي (٣/٧١٤) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٧٥) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٤٠٦) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٤٠٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/١٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٠٤) .

(٨) مكرر في د .

في تلك الحال[١]، وكذلك المدبر والمدبرة[٢].

فروع

إذا أوصى لعبد رجل أجنبي صحت الوصية[٣]، وتكون تلك الوصية في الحقيقة وصية لسيد العبد[٤]، ولكن لا تصح الوصية إلا بقبول العبد، كما إذا أذن المولى لعبده في أن يشتري شيئاً كان من شرط ذلك الشراء قبول العبد، ولا يلزم بقبول السيد، فكذلك الوصية مثله[٥]، وهل تفتقر صحة (قبول العبد)[٦] للوصية إلى إذن سيده له[٧] أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: / لا تصح إلا (أن يأذن)[٨] السيد[٩]؛ لأنّه تصرُّفٌ مِن العبد، فلا يصح إلا بإذن السيد[١٠]. [٩/ب]

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٨)؛ المهذب للشيرازي (٧١٤/٣).

(٢) وذلك إذا احتمل الثلث المدبر أو المدبرة وإلا فإنه يعتق منه بقدر ما يخرج من الثلث، انظر: الحاوي للماوردي (١٩٢/٨ــ١٩٣).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٧٢/٥)؛ العزيز للرافعي (١٢/٧)؛ روضة الطالبين للنووي (١٠٦/٦).

(٤) أي إذا استمر رقه، انظر: المهذب للشيرازي (٧١٤/٣)؛ حلية العلماء للشاشي (٧٤/٦)؛ العزيز للرافعي (١٢/٧).

(٥) وفي مباشرة السيد للقبول وجهان:
هذا أحدهما ومفاده: أنه ليس له مباشرة القبول بنفسه، وهو الأصح.
والوجه الثاني: أنّ له ذلك، وهذان الوجهان مبنيان على القول بأن قبول العبد يفتقر إلى إذن سيده والآتي بيانه، انظر: العزيز للرافعي (١٣/٧)، وانظر أيضاً: الحاوي للماوردي (١٩٣/٨).

(٦) في ط: القبول.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) في ط: بإذن.

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (٧١٤/٣)؛ التهذيب للبغوي (٧٢/٥).

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

وقال عامَّة أصحابنا ــ وهو المذهب الصحيح ــ: أنّه لا يفتقر إلى إذنه[1]؛ لأنّ هذا ضربٌ من التكسب فلا يفتقر إلى إذنه ، كما لو اصطاد سمكة كانت للسيد ، ولا يفتقر ذلك إلى إذنه[2].

ومثل / هذه المسألة إذا اشترى العبد مِن رجل شيئاً بثمن في ذمته ، فهل يصح البيع أم لا ؟ [٦/٢٣٥د]

فيه وجهان[3]:

أحدهما : لا يصح[4].

والثاني : يصح[5]، ويملك السيد ما اشترى العبد ، ويثبت الثمن في ذمته يتبعه البائع به إذا أُعتِق[6][7].

~~~

(١) انظر: العزيز للرافعي (٧/١٢ــ١٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/١٠١) .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧١٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٧٢)

(٣) أي على المذهب من إحدى الطريقَين .

والطريق الثانية : القطع ببطلانه ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣/٥٧٣) .

(٤) وهو الأصح ، وبه قطع الشربيني ، انظر : المهذب للشيرازي (٣/٤٩٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣/٥٧٣) ؛ الإقناع للشربيني (٢/٦٥) .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٤٩٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣/٥٧٣) .

(٦) في ط : عتق .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٤٩٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣/٥٧٣) .
~~~

فرع

إذا أوصى لميت لم تصح الوصية[١]، ولا يقال : إنّها تصح لورثته[٢]، وإنّما كان كذلك ؛ لأنّه [٣] أوصى لمن لا[٤] يتأتى منه القبول ، ولا يملك بحال، فهو كما لو أوصى لحائط[٥]رجلٍ لم تصح الوصية[٦].

ولا يدخل عليه الحمل ؛ لأنّ الحمل وإن كان لا يصح منه القبول إلا أنّه يجوز أن يملك[٧].

قال أصحابنا : ولا تصح الوصية سواء علم أنّه ميت أو لم يعلم بل ظنّ أنّه حيٌّ[٨]، والله أعلم .

~~~

فرع

إذا أُشهد الوصيُّ على الأطفال قبلت الشهادة[٩]؛ لأنّ التهمة لا تلحقه في الشهادة عليهم ؛ لأنّ ما يؤخذ من التركة بشهادته فإنّه يزول عنه تصرُّفه وولايته ، ولا يلحقه في هذه الشهادة نفع .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧١٣/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١١٦/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣) .

(٢) في هذا رد على الإمام مالك رحمه الله في ما ذهب إليه ـــ في إحدى الروايتين عنه ـــ من صحة الوصية للميت إذا علم الموصي بموته ؛ لأنه يقصد ورثته بتلك الوصية ، انظر : الذخيرة للقرافي (٢٤/٧) .

(٣) في ط زيادة : لو .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في د : بحائط .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٧١٣/٣) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٧١٣/٣) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٨) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٧/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/٦) .
~~~

وإذا كان الأولاد كباراً وهو وَصِيّ أبيهم في تفرقة ثلثه ، فشهد للميت بمال نُظِر : فإن كان وصيّاً في تفرقة ثلث شائع لم تُقبل شهادتُه ، لأنَّه[1] يثبت تصرفاً وولايةً في ثلث ما يُثبت بشهادته ، وإن كان وصيّاً في تفرقة ثلث معيَّن يخرج من الثلث قبلت شهادته[2]؛ لأنّه إنّما أوصي إليه في تفرقة ذلك الثلث المعيَّن ، فأمّا في غيره فلا ، فالتهمة غير لاحقة به في هذه الشهادة[3].

فرع

إذا أوصى في مرض موته بجميع ماله ، ولا وارث له من القرابة[4] صحت الوصية في الثلث دون ما زاد عليه[5]، فالحاكم يعترض عليه في الثلثين فيرده إلى بيت المال ، هذا مذهبنا[6]، **وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري**[7]رحمهم الله[8].

---

(١) في د : لا .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٧/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/٦) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٤٧/٨) .

(٤) طمست في د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٥/٨) .

(٦) انظر: المرجع السابق .

(٧) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين ، أبو البحر التميمي العنبري البصري قاضي البصرة كان فقيهاً ثقة محموداً عاقلاً له فوائد واجتهادات عيب عليه قوله بأن كل مجتهد مصيب مطلقاً ، ولد سنة (١٠٠هـ) ،وقيل غير ذلك ، أخذ عن : خالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ، وهارون بن رئاب ، وعنه أخذ : عبد الرحمن بن مهدي ، وخالد بن الحارث ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، توفي رحمه الله سنة (١٦٨هـ) ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٥/٧) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٥٣٨/١٣) ؛ الثقات لابن حبان (١٤٣/٧) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٣٠٦/١٠) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣١١/١) .

(٨) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٠١٤/٢) ؛ الذخيرة للقرافي (٣٢/٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٠٣/٣) ؛ الشرح الكبير لأبي الفرج مع المقنع (٢١٧/١٧) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥٣/٥) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : تصح الوصية في الجميع[١].

واحتج مَن نصره :

بما رُوِي أنّ النبي ﷺ قال له سعد : « أوصي بجميع مالي ؟ قال : لا ، قال : فأوصي بالنصف ؟ قال : لا ، قال : فأوصي (بثلث مالي ؟)[٢] قال : فالثلث والثلث كثير إنك أن[٣] تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس »[٤].

فوجه الدليل منه : أنّ النبي ﷺ إنّما لم يجوِّز له الوصية بجميع ماله ، ولا بنصفه لأجل الورثة ؛ لأنّه قال : « لأن تدع ورثتك أغنياء خير » فإذا لم يكن له[٥] ورثة وجب أن تصح الوصية بجميع المال[٦].

ورُوِي أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قال في رجل مات ، ولا يعرف له وارث : « ليضع ماله حيث أحبَّ »[٧][٨].

قالوا : ولأنّه إذا لم يكن له وارث ، فإنّ الثلثين لا يتعلق بهما حق لأحد كما لا يتعلق بالثلث حق لأحد فإذا صحت وصيته في الثلث ، فكذلك في الثلثين[٩].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١١٢/٥) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥٣/٥) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٦٥٢/٦) .

(٢) في ط : بالثلث .

(٣) ساقطة من د .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٣) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج مع المقنع (٢١٧/١٧) .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب ولاية العصبة ، باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله..برقم (٢١٧) ، (١٠٢/٣_١٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام (٤٠٣/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الولاء ، باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل برقم (١٦١٨٠) ، (١٣/٩) .

(٨) انظر الدليل في : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥٣/٥) .

(٩) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج مع المقنع (٢١٧/١٧) .

قالوا: ولأنّه لما جاز له[(١)] أن يتصدّق بجميع ماله في حياته جاز له في مرضه ؛ لأنّه لا وارث له[(٢)].

ودليلنا :

ما رُوِي عن النبي ﷺ قال : « إنّ الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم »[(٣)].

ومن القياس: أنّها عطية تلزم بالموت فوجب أن لا تتجاوز الثلث، كما إذا كان هناك ورثة[(٤)].

فلا[(٥)] يدخل عليه عتق أم الولد ؛ لأنّه ليس بعطية ، ولأنّ عتق أم الولد[(٦)] يلزم بالإحبال ولا يلزم بالموت .

ولأنّ له مَن يعقل عنه فوجب أن لا تقبل وصيته فيما زاد على الثلث ، كما إذا كان له موالي[(٧)].

فأمّا الجواب عمّا ذكروه من حديث سعد رضي الله عنه فهو :

أنّ النبي ﷺ استكثر الثلث لأجل الورثة ، ونحن نستحب للرجل أن يوصي بما يفضل عن غنى الورثة ، وإذا لم يقع غناهم بالثلثين فنستحب له أن لا يوصي بالثلث[(٨)]، فبطل قولهم : « إنّه إنّما لم تجز الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة » .

على أنّ في مسألتنا له ورثة وهم المسلمون الذين يعقلون عنه .

وأمّا الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهو :

أنّ القياس مقدَّم على قوله .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج مع المقنع (٢١٧/١٧) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٢) ، وانظر الدليل في : الحاوي للماوردي (١٩٥/٨) .

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج مع المقنع (٢١٧/١٧) ؛ الذخيرة للقرافي (٣٢/٧) .

(٥) الفاء ساقطة من د.

(٦) في ط : الأولاد .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٥/٨) ؛ الشرح الكبير لأبي الفرج مع المقنع (٢١٧/١٧) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٦/٨) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١١/١١) .

(ثم نحمل قوله)[١]: « فليضع ماله » على أنّ المراد به الثلث[٢]؛ لأنّه القدر الـــذي يملك الوصية / به بدليل ما ذكرناه[٣]. [٨٦/٩]

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّه لا يتعلق به حق أحد » فهو :

أنّ حقَّ المعيَّن ، وحَقّ غير المعيَّن سواء في رد الوصية ، ألا تـــرى أنّه إذا كان عليـــه دين لرجل معيّن يستغرق جميع ماله ، فأوصى بشيء من ماله لرجل لم تصح الوصية[٤]!

وهكذا إذا كان عليه دين لغير معيّن ، وهو إذا هدم مسجداً وجب عليه الضمان لغير معيَّن وهم المسلمون ، فإذا كان ما وجب عليه من الضمان مستغرقاً لجميع ماله لم تصـــح الوصية فلا فرق بين أن يكون صاحب الحق معيناً وبين أن لا يكون معيناً .

وأمّا[٥] الجواب عن قولهم : « إنّه يجوز له أن يتصدَّق بجميـــع مالـــه في صحتـــه ، فكذلك في مرضه » فهو :

أنّه لا يجوز عنـــدنا اعتبار حال المرض بحال الصحة[٦]، كما لا يجوز إذا كـــان لـــه وارث معيَّن .

~~~

(١) ساقط من ط .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١٩٦) .

(٣) في ط : ذكرنا .

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٧/٣٤) .

(٥) في ط : فأما .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١٩٦) .
~~~

فرع

إذا كان له كُرّ[١] طعام يساوي اثني عشر ديناراً ، لا مال له غيره فباعه بِكُرّ شعير قيمته ستة دنانير ، فإنّه قد حابى بنصف ماله ، وهو نصف كُرّ طعام ، والمحاباة في حال المرض وصيّة ، وهو إنّما يجوز له أن يحابي بثلث جميع ماله ، وهو ثلث الكرّ فالبيع يصح في نصفه معاوضةً[٢]؛ لأنّ قيمةَ نصفه ستةُ دنانيرَ ، وقيمةَ الشعير ستة دنانير ، وفي الثلث محاباة ؛ لأنّ قيمة الثلث أربعة دنانير ، وقيمة الجميع اثنا عشر ديناراً ، فثلثها أربعة دنانير ، وسدس الكر عشرة أقفزة ، يزاد على الثلث وينظر : فإن أجازت الورثة صح البيع في جميع الكر ، وإن لم يجيزوا صححنا / البيع في خمسة أسداس الكر[٣]، وفسخناه في سدسها وهو عشرة أقفزة ، ويثبت للمشتري الخيار ؛ لأنّ جميع المبيع لم يُسلم له ، فإن اختار إمضاء البيع جعل له نصف كر طعام قيمته ستة دنانير بكر شعير قيمته مثل ذلك معاوضةً ، وجعل له ثلث الكر أيضاً وقيمته أربعة دنانير محاباة ، وجعل للورثة سدس كرٍّ قيمتُه ديناران ، وكر شعير قيمته ستة دنانير ، فصار الجميع ثمانية دنانير ، فحصل للورثة مِثْلا ما حصل للمشتري بالمحاباة ، وهو أربعة دنانير قيمته الثلث من الكر .

[٦/٢٣٦د]

وإن اختار المشتري فسخ البيع كان له ذلك ، فيرجع[٤] عليه الكر من الشعير ، ويسترجع منه الطعام ، فإن قال : أعطوني ما حاباني[٥] به ؛ لأنّ المحاباة وصيَّةٌ لم يكن له ذلك . وهذا كما قال الشافعي رحمه الله (في أنّه)[٦] إذا أوصى بأن يُحج عنه فلان بمائة دينار ، وأجرة المثل خمسون ديناراً ، فلم يحج عنه ، وقال : أعطوني الزيادة على أجرة

---

(١) الكُرّ : ــ بضم الكاف ــ في الأصل يساوي ستين قفيزاً ، وهو ما يعادل : ٧٢٠ صاعاً ، وبالغرام = ١٥،٦٣٨،٤٤٠غراماً ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٣٠٦) ؛ معجم لغة الفقهاء ص (٤٥١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٢٦٤) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١٩٦) .

(٤) في ط : فيرد .

(٥) في ط : حابى .

(٦) ساقط من ط .

المثل ؛ لأنها أوصي بها لي لم يكن له ذلك ؛ لأنّه إنّما جعل له هذه الزيادة في أجرة[١] الحج بشرط أن يحج ، فإذا لم يحج لم يستحقها ، فكذلك هاهنا .

فرع

إذا كان له كر طعام جيِّد قيمته اثنا عشر ديناراً ، فباعه بكر طعام رديء قيمته ستة دنانير[٢]، فهذه المسألة كتلك المسألة غير أنّه لا يجوز بيع الطعام بالطعام متفاضلاً[٣]، فلا يجوز أن يجعل خمسة أسداس الكر الجيِّد في مقابلة الكر الرديء ؛ لأنّه رباً[٤]، والطريق فيه : أن يصحح البيع في الثلثين[٥]، ويفسخ في الثلث من الجيِّد ومن الرديء ، فيكون ثلثا كر من طعام جيِّد بثلثي كر من طعام رديء فلا يحصل فيه تفاضل[٦]، وقيمة ثلثي كر رديء : أربعة دنانير ، وقيمة كر ثلثي جيِّد ثمانية دنانير ، فتحصل أربعة بأربعة عوضاً، وتحصل الأربعة الدنانير الباقية للمشتري محاباة .

---

(١) ساقطة من د .

(٢) على القول بأنّ هذا النوع من البيع جائز ، وهي فرع عن مسألة تفريق الصفقة ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٢٦٢/٦–٢٦٣) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢٩٦/٨) .

(٤) الربا: لغة : الزيادة والفضل والنمو .

واصطلاحاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

وهو ثلاثة أنواع :

ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر .

وربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .

وربا النسأ وهو البيع لأجل ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣٠٤/١٤) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٨٣) مادة « ربا » ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢١/٢) ؛ التوقيف للمناوي ص (١٧٣) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٩٦/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢٦٢/٦) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٩٦/٨) .

فإن اختار إمضاء البيع حصل له ثلثا كر قيمتهما[١] ثمانية دنانير ، ويحصل للورثة ثلث كر من الطعام الجيِّد قيمته أربعة دنانير ، وثلثا كر رديء قيمتهما أربعة دنانير ، فصارت ثمانية وهي مِثْلا الأربعة الدنانير التي حصلت للمشتري بالمحاباة[٢].

وإن اختار الفسخ رد عليه الطعام الرديء ، واسترجع منه الطعام الجيِّد .

فرع

إذا اشترى بمائتي درهم — لا مال له غيرها — في حال مرضه المخوف عبداً قيمته مائة درهم ، فقد حابى بنصف ماله ، ولا تصح المحاباة إلا في ثلث جميع المائتين[٣]، وهو ستة وستون درهماً وثلثا درهمٍ ، فيصح البيع في خمسة أسداس المائتين في نصفها معاوضة بالعبد[٤]؛ لأنّ / نصف المائتين مائة ، وقيمة العبد مائة ، وفي ثلث المائتين وهو ستة وستون درهماً وثلثا درهمٍ محاباة من المشتري للبائع ، ويفسخ في سدس المائتين وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهمٍ ، فيحصل للورثة عبد قيمته : مائة درهم وثلاثة[٥] وثلاثون درهماً وثلث وهو سدس المائتين ، ويحصل للبائع مائة درهم عوضاً عن العبد وهو[٦] ستة وستون درهماً وثلثا درهم محاباةً ، فإن أجاز البيع جاز البيعُ ، وإن اختار الفسخ فسخ[٧].

[٨٧/٩ ط]

---

(١) في د : قيمتها .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٩٦/٨) .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/٦) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) الواو ساقطة من د .

(٦) في د : وَ .

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/٦) .

فرع

إذا كانت له جارية حُبلى ، فقال في مرضه : أحدهما حر ــ يعني الأم أو الولد ــ فإن عيَّن أحدهما قُبل تعيينه ، وإن لم يُعيِّن حتى مات وعيَّنت الورثة قُبِل[1]، وإن لم تُعيِّنه الورثة انتظرنا خروج الولد ، فإذا خرج أقرع بينه وبين أُمِّه ، فإن خرجت القرعة للولد قوِّما ، فإن[2] كانت (قيمة الأم مائة ، وقيمة الولد مائة)[3] أعتق ثلثي الولد ؛ لأنّ ثلثي المائة ثلث المائتين ، وإن خرجت القرعة للأم أعتق نصفها ونصف الولد ؛ لأنّ العتق يسري منها إلى الولد ، ولا يسري من الولد إليها ، ويجعل ما عتق من نصف الولد بالسراية كالتالف لا يحسب على الميت في الثلث ولا على الورثة في الثلثين ، فيعتق نصف الأم ونصف قيمتها خمسون ، والخمسون ثلث المائة والخمسين[4].

والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢/١٤٣) .

(٢) في ط : وإن .

(٣) في ط : قيمة الولد مائة ، وقيمة الأم مائة .

(٤) انظر هذا الفرع في البيان للعمراني (٨/٢١٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢/١٤٣) .



كتاب الوديعة

كتاب الوديعة (*)

الأصل في الوديعة الكتاب ، والسنة ، والاعتبار[1][2].

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[3].

وقوله عز وجـــل : ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾ الآية[4].

(*) الوديعة لغة : واحدة الودائع ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الوَدْع وهو الترك ، أو الدَّعَة وهـي الراحـة ، فالوديعة متروكة عند الأمين ساكنة مستقرة عنده ، وهي في راحة عنده في حفظه ومراعاته ، لا يطرأ عليها شيء ، تقول : أودعتُك الشيءَ : إذا دفعتَه إليه أمانة ، وكذلك إذا قبلتَه منه ، فهي من الأضـداد إلاّ أنّها اشتهرت في الدفع .

واصطلاحاً : تطلق على الإيداع وعلى العين المودعة ، ولذا عرفت بتعريفات مختلفة :

فقيل : هي اسم لعين مال يضعها مالكها عند آخر ليحفظها له .

وقيل : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختصٌ على وجه مخصوص ، انظر : لسـان العـرب لابـن منظـور (٣٨٦/٨) ، المصباح المنير للفيومي ص (٢٥٠) مادة« ودع » ؛ الـزاهر للأزهـري ص (٣٨٠) ؛ النظـم المستعذب لابـن بطال (١٢/٢) ؛ التهذيب للبغـوي (١١٥/٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٧٩/٣) ، وانظـر أيضاً : الوسيط للغزالي (٤٩٧/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٤/٦) .

(١) الاعتبار : لغة على وزن افتعال يقال اعتبر فلانٌ إذا اختبر ، واعتبر به إذا اتعظ وتدبر ، والعـبرة : النظـر في الأحوال ، ويراد بالاعتبار : الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم عليه ، كما يراد به أيضاً : الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى غيره ، وهو المراد هنا ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٩/٤ـ ٢١٠) ؛ المصبـاح المنير للفيومي ص (١٤٨) ؛ لسان العرب لابن منظور (٥٣٠/٤) مـادة« عبر »، التوقيـف للمنـاوي ص (٢٣٥) .

(٢) وكذلك الإجماع ، قال ابن المنذر : ((وأجمع أهل العلم على أنّ الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبـرار منـهم والفجار)) ، انظر : الإجماع لابن المنذر ص (١٤٦) ، الأوسط له أيضاً (٤/ل٩٤) ، وانظر أيضاً : مراتـب الإجماع لابن حزم ص (٦١) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (٧٥) .

فمَدَحهم الله على أداء الأمانة في القنطار ، وذمَّهم على الخيانة في الدينار[١].

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[٢].

وأما السنة :

فما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال : ((أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تخن مَن خانك))[٣].

---

(١) قال القرطبي رحمه الله في هذه الآية : ((أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين ، والمؤمنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم ..وليس في الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك ؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولاً ، فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة)) ، انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٦/٤؛١١٨) ، وانظر الاستدلال في : البيان للعمراني (٤٧١/٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة : أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأخذ حقه..برقم (٣٥٣٥) ، (٨٠٥/٣) ، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب٣٨ برقم (١٢٦٤) ، (٥٦٤/٣) ، والدار قطني في سننه ، كتاب البيوع برقم (١٤٢) ، (٣٥/٣) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، برقم (٢٣٥١) ، (٥٧/٣ـ٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب أخذ الرجل حقه..(٢٧١/١٠) ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٣٥٩٥) ، (٥٥/٤) ، والدارمي في مسنده ، كتاب البيوع ، باب في أداء الأمانة .. برقم (٢٥٩٧) ، (٣٤٣/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : أد الأمانة..(٣٣٨/٢) ، وللحديث طرق أخرى .

قال ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية (١٠٢/٢ـ١٠٣) : ((هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح)) وضعفه الإمام الشافعي والبيهقي رحمهما الله ، لكن الترمذي حسنه ، وصححه الحاكم .

وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٨١/٥ـ٣٨٣) برقم (١٥٤٤): ((وجملة القول أنّ الحديث بمجموع طرقه ثابت ، فما نقل عن بعض المتقدمين أنّه ليس بثابت فذلك باعتبار ما وقع له من طرقه ، لا بمجموع ما وصل منها إلينا ، والله أعلم)) .

وقال عليه السلام : ((علامة المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد[1] أخلف ، وإذا اؤتمن خان))[2].

وأمّا الاعتبار : فإنّ بالناس حاجةً إلى الإيداع والائتمان ؛ لأنّ الرجل قد يكون له مال، ولا يكون له موضع حريزٌ ، فدعت الحاجة إلى إيداعه عند من يحرِزُه في حرزه[3].

إذا ثبت هذا ، فالمستحب للمودَع أن يقبل الوديعة[4]؛ لأنّ في قبولها معاونة للمسلم على البر ، وقضاءً لحاجته[5]، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك[6] بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[7].

~~~

(١) في د : أوعد .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة الشيخان بلفظ ((آية المنافق)) ، وفي لفظ عند مسلم ((من علامات المنافق)) : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، برقم (٣٣) ، ص (١١) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، برقم (٥٩) ، (٧٨/١) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٦/٨) ؛ الإقناع للشربيني (٩٦/٢) .

(٤) إنما يستحب إذا كان قادراً على حفظها ، واثقاً بأمانة نفسه ، انظر : البيان للعمراني (٤٧٣/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١١٥/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٤/٦) ؛ تحفة المحتاج للهيتمي (١١٦/٣) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٥/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٧٩/٣) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٧٩/٣) .

(٧) سورة المائدة ، الآية (٢) .
~~~

فصل

والوديعة ليست مضمونة على المودَع ؛ لأنّ الله تعالى سمى الوديعة أمانة[١]، وإذا كانت أمانة فالمودَع مؤتمن فلا يجوز / أن يكون ضامناً ؛ لأنّ الضمان ينافي الأمانة[٢]. [٦/٢٣٧د]

ويدل عليه أيضاً :

ما رَوى عَمرو بن شعيب عن أبيه (عن جدِّه)[٣] قال : ((ليس على المستودع ضمان))[٤].

ورُوِي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال : ((مَنْ أودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه))[٥].

---

(١) فالأصل فيها الأمانة ، انظر : الإبانة للفوراني (١/ل٢٤) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٧٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٩٢) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٦/٤٧٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٧) .

(٣) ساقط من د .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، برقم (١٦٨) ، (٣/٤١) ، وعقبه بقوله : وفي إسناده عمرو ، وعبيدة وهما ضعيفان ، وإنما يروى عن شرَيح غير مرفوع ، انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢١٠) .

(٥) أخرجه من حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ابنُ ماجة في سننه ، كتاب الصدقات ، باب الوديعة ، برقم (٢٤٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن (٦/٢٨٩) .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : في إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي ، لكن الألباني رحمه الله حسنه بمجموع طرقه الضعيفة ، انظر : التلخيص الحبير لابن حجر(٣/٢١١) ؛ إرواء الغليل للألباني (٥/٣٨٥) برقم (١٥٤٧) .

ورُوِي عن أبي بكر الصديق[١]، وعمر ، وعليّ ، وعائشة[٢]، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا : ((ليس على المودَع ضمان))[٣]،

---

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، أبو بكر القرشي التيمي ، ولد بعد عام الفيل بسنتين ، وكان أول من أسلم من الرجال ، صاحب رسول الله ﷺ وصهره ورفيقه في هجرته ومؤنسه في الغار والخليفة من بعده ، شهد بدراً واحداً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وكان شجاعاً مقداماً ثبت مع النبي ﷺ يوم أحد ويوم حنين ، وكان صاحب الراية يوم تبوك ، أحد العشرة الذين شهد لهم بالجنة ، وهو أفضل الصحابة ، وصديق هذه الأمة ، وفقيهها قدمه النبي ﷺ للصلاة بالناس في حياته ، وبعثه في الحج سنة تسع ، توفي رضي الله عنه سنة (١٣هـ) ، انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢/١) ؛ الاستيعاب لابن عبد البر (٩٦٣/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣١٠/٣) ؛ الإصابة لابن حجر (١٤٤/٤) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٩/٣) ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٣٢٣/١) .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، أم المؤمنين القرشية التيمية الصديقة زوج النبيﷺ ، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ، وكانت فقيهة عالمة فاضلة وهي في عداد من أكثروا رواية الحديث عن النبي ﷺ ، ومناقبها أكثر من أن تسطّر . توفيت رضي الله عنها سنة (٥٧هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٨١/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٨٦/٧) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٣١/٨) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٨/٨) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٥/٢) .

(٣) أما أثر أبي بكر رضي الله عنه فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن (٢٨٩/٦) ، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الوديعة (٩٤/٤) .

وأما أثر عمر رضي الله عنه فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب العارية برقم (١٤٧٨٥) ، (١٧٩/٨) .

وأما أثرا عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما فقد أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب العارية ، الأول برقم (١٤٧٨٦) ، (١٧٩/٨) ، والثاني برقم (١٤٨٠١) ، (١٨٢/٨) ، وابن المنذر في الأوسط ، كتاب الوديعة (٤/ل٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن (٢٨٩/٦) .

ولا (يعرف لهم مخالف)[١][٢].

وفيه من المعنى : أنّا لو جعلنا المودَع ضامناً لم يقبل أحدٌ وديعةً ، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس ، فلم يجز أن يجعل ضامناً ، ووجب أن يجعل مؤتَمناً ليرغب الناس في قبول الوديعة[٣].

فإن قيل[٤]: رُوِي أنّ إنساناً أُودِع وديعة فوضعها تحت ثيابه ثم افتقدها ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هل ضاع مِن ثيابك شيء ؟ قال : لا ، قال : اغرمها[٥].

فالجواب :

أنّه إنّما أمره بالغُرم ؛ لأنّه كان قد فرَّط في حِفْظها ووَضْعِها[٦] في غير حرزها[٧]؛ لأنّه تركها عند ثيابه التي يباشرها أصحابه ، وعندنا أنّ المودَع إذا فرَّط في حفظ الوديعة لزمه ضمانها[٨].

=

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله الأثر عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم في التلخيص الحبير (٢١٢/٣) وأشار إلى أن سعيد بن منصور أخرج أثر أبي بكر رضي الله عنه وقال : إنه ضعيف ، كما أورده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥١/٢) .

أما أثر عائشة رضي الله عنها فلم أقف عليه .

(١) في د : مخالف لهم .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٨٢/٣) ؛ البيان للعمراني (٤٧٦/٦) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٧/٩) ؛ الحاوي للماوردي (٣٥٦/٨) .

(٥) أخرجه من طريق أنس : ابنُ الجعد في مسنده ، برقم (١٠٠٧) ، (٥١٠/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن (٢٨٩/٦ـــ٢٩٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب الوديعة ، برقم (١٤٧٩٩) ، (١٨٢/٨) ، وابن المنذر في الأوسط ، (٤/ل٩٥) .

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١٣٧/٧) : وقد صح عن عمر رضي الله عنه تضمين الوديعة .

(٦) ساقطة من د .

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٩/٦) .

(٨) انظر: الوجيز للغزالي (٢٨٤/١) ؛ العزيز للرافعي (٢٩٩/٧) ؛ الإقناع للشربيني (٩٧/٢) .

فصل

لا فرق بين أن يشترط في الوديعة الضمان وبين أن يشترط سقوط الضمان ؛ لأنّ ما كان غير مضمون بالشرع / لا يصير مضموناً بالشرط ، وما كان مضموناً بالشرع لا يصير غير مضمون بالشرط[١]، (والله أعلم بالصواب)[٢]. [٩/ ٨

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **وإذا أُودع رجل وديعة فأراد سفراً ولم يثق بأحد يجعلها عنده ، فسافر بها براً أو بحراً ضمن** »[٣]، وهذا كما قال .

إذا أراد المودَع أن يسافر[٤] فلا يخلو مِن أن يكون الذي أودعه أو وكيله حاضراً ، أو غائباً .

فإن كان المودِع أو وكيله حاضراً وجب عليه رد الوديعة[٥]، وإذا ردَّها وجب عليه[٦] قبولها ، وليس له أن يجبره على إمساكها ؛ لأنّ الوديعة تبرُّع فلا يلزم كما أنّ الوكالة لما كانت تبرُّعاً ولم تكن لازمة جاز للوكيل ردُّها وفسخها[٧].

وأمّا إذا لم يحضر واحد منهما فرَدَّ الوديعة إلى الحاكم برئ من الضمان[٨].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٦٦/١) ؛ المهذب للشيرازي (٣٨٢/٣) ؛ البيان للعمراني (٤٧٧/٦) ؛ الإفصاح لابن هبيرة (٢٧/٢) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٤) وقد أُودِع في الحضر ، انظر : التهذيب للبغوي (١١٧/٥) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٦/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٠١/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٦) .

(٦) أي على المودِع أو وكيله .

(٧) فالوديعة من العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٠٠/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١١٧/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٢/٦) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٩/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٨٦/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١١٨/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٢/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٦) .
~~~

فأمّا إذا دفعها إلى ثقة عدل ، وأودعها عنده فلا يخلو مِنْ أن يكون هناك حاكم ، أو لا يكون .

فإن لم يكن هناك حاكم فقد برئ من الضمان بتسليمها إلى الأمين[1]، وإن كان هناك حاكم فقد اختلف أصحابنا فيه[2][3]:

فقال أبو إسحاق رحمه الله : يبرأ من الضمان بتسليمها إلى الأمين[4].

وقال أبو سعيد الإصطخري ، وابن خيران[5]، وابن أبي هريرة رحمهم الله : يلزمه الضمان[6].

---

(١) وإن لم يُشهد عليه وهو أحد الوجهين .
والوجه الثاني : أنه إن لم يشهد عليه ضمن إن تلفت الوديعة في يده ، قال ابن الملقن : وهو الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٦٠) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٨٢) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) أي على وجهين ، وقد يعبر عنه بقولين ، انظر : العزيز للرافعي (٧/٢٩٤) .

(٤) وهو ظاهر قول الشافعي هنا ، وهو الأظهر عند الروياني ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٥٩) ؛ المهذب للشيرازي (٣/٣٨٧) ؛ حلية العلماء للشاشي (٥/١٧٢ـ١٧٣) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١١٨) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٨٣) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٩٤) .

(٥) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أبو عليّ البغدادي فقيه شافعي مشهور ، أحد أركان المذهب الشافعي ، وشيخ من شيوخه ببغداد ، كان إماماً جليلاً ديِّناً صابراً ، عُرِض عليه القضاء فامتنع ، له كتاب اللطيف ، وكتاب المقدمات ، توفي رحمه الله سنة (٣٢٠هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٠) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٧١) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٦٣) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٥/٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٥٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١٦١) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٣٠٣) .

(٦) وهذا هو ظاهر قول الشافعي في الرهن وهو المذهب من الطرق الثلاث .
والطريق الثانية : القطع بأنّه يضمن ، وحمل نص الشافعي هنا على حالة تعذر الحاكم .
والطريق الثالثة : القطع بأنّه لا يضمن ، وحمل نص الشافعي في الرهن على ما إذا كان المودِع أو وكيله حاضراً ، انظر : المهذب للشيرازي ؛ حلية العلماء للشاشي ؛ التهذيب للبغوي ؛ البيان للعمراني ـ المواضع السابقة في هامش٤ ـ ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٩٤ـ٢٩٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٨) .

فإذا قلنا بقول أبي إسحاق **فوجهه** : أنّ كل من[1] جاز دفع الوديعة إليه إذا لم يكن هناك حاكم جاز دفعها إليه وإن كان هناك حاكم[2]، أصله : وكيل صاحب الوديعة .

وإذا قلنا بقول أبي سعيد ، وأَبَوَيْ عليٍّ **فوجهه** : أنّ عدالة الحاكم مقطوع بها ؛ لأنّ الحاكم لا يُوَلَّى إلا بعد أن تعرف عدالتُه ظاهراً وباطناً ، وليس كذلك الواحد من الرعية ؛ لأنّ عدالته إنّما تثبت من طريق الظاهر (فلا يجوز له أن يعدل عن العدالة التي عرفت ظاهراً وباطناً إلى عدالة عرفت من طريق الظاهر)[3] كما لا يجوز للحاكم العدول عن النص إلى الاجتهاد[4].

ولأنّه إذا دفع الوديعة إلى الحاكم حفظها الحاكم بولاية على صاحبها ؛ لأنّ له (ولاية في حفظ مال الغائب)[5] وليس كذلك غير الحاكم ؛ لأنّه لا ولاية له على صاحب الوديعة ، وهو لم يَرْضَ بحفظه لها[6].

إذا ثبت هذا ، فإنّ المودَع إذا سافر بالوديعة معه ، ولم يدفعها إلى أحد فإنّها مضمونة عليه سواء كانت الطريق [آمنة أو مخوفة][7]، هذا مذهبنا[8].

---

(١) في ط : ما .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٨٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١١٨) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٨٣) .

(٣) ساقط من ط .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٨٧) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٨٣) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٩٤) .

(٥) في ط : في حفظ مال الغائب ولاية .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١١٨) .

(٧) في د : آمناً أو مخوفاً ، وفي ط : آمناً أو خوفاً . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته ؛ لأنه أنّث ((الطريق)) فيتبعها الخبر ، ولو ذكّرها لاستقام السياق .

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٠١) ؛ حلية العلماء للشاشي (٥/١٧١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٨ـ٣٢٩) .

وقال بعض أصحابنا : إن كانت الطريق [آمنة][1] وتلفت { لم يضمن[2]، وبه قال أبو حنيفة[3].

واحتج مَن نصره بأن قال :

طريق آمن ، فإذا نقل الوديعة من مكان إلى مكان وتلفت }[4] وجب أن لا يضمنها كما لو نقلها من محلّة إلى محلة ، ومن أحد الجانبين إلى الآخر[5].

ودليلنا :

أنّ السفر غَرَر وخطَر في الجملة[6] والدليل عليه : ما رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : ((إنّ المسافر ومتاعَه لعلى قَلَتٍ[7] إلاّ ما وقى الله))[8].

---

(١) في د ،و ط : آمناً . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته ؛ لما سبَق ذِكْره في الصفحة السابقة .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٨٣/٦) ؛ العزيز للرافعي (٢٩٥/٧) .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢١٧/٦ــ٢١٨) ؛ المبسوط للسرخسي (١٢٢/١١) ؛ الاختيار لابن مودود (٢٧/٣) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٧٢/٣) ؛ الجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد (٢٨/٢) .

(٤) مكرر في د .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/١١) ؛ الاختيار لابن مودود (٢٧/٣) ؛ البيان للعمراني (٤٨٢/٦) ؛ الحاوي للماوردي (٣٥٧/٨) .

(٦) الحاوي للماوردي (٣٥٧/٨) ؛ العزيز للرافعي (٢٩٥/٧) .

(٧) القَلَتُ ــ بفتح القاف واللام وآخره تاء مثناة فوقية ــ : الهلاك ، يقال : قَلِتَ فلانٌ يَقْلَتُ قَلَتاً : إذا هلك ، انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٤/٢) ؛ النهاية لابن الأثير (٩٨/٤) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٠٠/٣) .

(٨) أخرجه من طريق أبي هريرة الديلمي في مسنده ــ بلا إسناد ــ برقم (٥٠٦٥) ، (٣٥٣/٣ــ٣٥٤) ، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٧٨١/١) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص (١٤٣) ، وملا علي القارئ في الأسرار المرفوعة ص (١٣١) .

وهو ضعيف جدّاً كما نص عليه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٨٣/٥) برقم (١٥٤٥) .

وقال ابن الملقن رحمه الله في خلاصة البدر المنير (٩٨/٣) : غريب جدّاً .

وقال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/٣) : ((ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ ، إنّما هو كلام بعض السلف ، قيل : إنّه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه)) .

وحكاه ابن قتيبة رحمه الله في غريب الحديث (٥٦٤/٢) عن الأصمعي عن رجل من الأعراب .

فإذا سافر المودَع بالوديعة فقد غرَّر بها فلزمه الضمانُ ، كما لو كان الطريق مخوفاً[١].

ولأنّه (غرر في)[٢] حفظ الوديعة (فوجب أن يلزمه)[٣] الضمان[٤] كما لو دفنها في المسجد أو في الصحراء لزمه الضمان بالإجماع ، فكذلك هاهنا[٥].

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّه طريق آمن فأشبه طريق الحضر » فهو : أنّ الحضر موثوق به ، [وأَمْن][٦] السفر غير موثوق به ؛ لأنّه قد يقطع[٧] عليه فيه ويؤخذ منه المال ، وإذا كان أحدهما موثوقاً به والآخر بخلافه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر[٨]، ألا ترى أنّ الفاسق الضابط الذي ظهر منه أداء الأمانات إلى أهلها غير مقبول الشهادة ! وحكمه حكم الفاسق الذي ظهرت خيانته ، وإن كانت الأمانة قد ظهرت منه[٩] فكذلك[١٠] طريق السفر غير موثوق بأمنه[١١]، فلا يجوز أن يجعل كأمن[١٢] الحضر الذي يوثق بأمنه .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٧/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٠٢/٤) .

(٢) ساقط من د .

(٣) في ط : فلزمه .

(٤) ذلك أن السفر ليس من مواضع الحفظ ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٨٧/٣) .

(٥) بجامع ترك الحرز ، انظر: التهذيب للبغوي (١١٩/٥) .

(٦) في د ،و ط : أمر . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٧) في د : انقطع .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٧/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٨٣/٦) .

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٢٨٥/٨) .

(١٠) في ط : وكذلك .

(١١) في ط : بأمانته .

(١٢) في د : كأمر .

فصل

إذا لم يُرِد المودَع السفر وأراد ردَّ الوديعة ، ولم يكن المودِع ولا وكيله حاضراً ، فهل يجوز له دفعها إلى الحاكم أم لا ؟

اختلف أصحابنا / فيه : [٦/٢٣٨د]

فمنهم من قال : يجوز ذلك كما يجوز دفعها إليه إذا أراد السفر[١].

ومنهم من قال : لا يجوز دفعها إليه ؛ لأنه لا ضرورة بالمودَع في إمساكها[٢].

ويفارق[٣] هذا إذا أراد أن يسافر أو مرض فخاف الموت ، فإنّه / يجوز له دفعها إليه ؛ لأنّ به هناك ضرورة إلى دفعها إليه ، والله عزّ وجلّ أعلم بالصواب . [٩/٨٩ ط]

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**فإن دَفَنها في منزله ، ولم يُعلِم بها أحداً يأتمنه على حاله فهلكت ضَمِن**))[٤]، وهذا كما قال .

[٥]إذا دفن المودَع الوديعة ، فلا يخلو إمّا أن يُعلِم بذلك أحداً ، أو لا يُعلِم بها أحداً .

فإن لم يُعلِم بها أحداً فلا يختلف أصحابنا رحمهم الله في أنّه يضمن[٦]؛ لأنّه إن[٧]

---

(١) انظر: حلية العلماء للشاشي (٥/١٧٢) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٨٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٧) .

(٢) هذا الأصح ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١١٨) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٨٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٧) .

(٣) في ط : ويخالف .

(٤) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٥) في ط زيادة : فَ .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٠ـ٣٦١) ؛ المهذب للشيرازي (٥/٣٨٨) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١١٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٨) .

(٧) ساقطة من د .

حدَث به حادثُ الموت في السفر فيؤدي ذلك إلى ضياعها[١]، والمودَع إذا فعَل ما فيه تغرير بالوديعة ومخاطرةٌ بها لزمه الضمان[٢].

وأيضاً : فإنّ دَفْنَها يؤدي إلى تضييعها ، ألا ترى أنّه إذا دفن ماله في الصحراء كان مضيّعاً له[٣] ! فكذلك إذا دفن الوديعة في موضع فقد ضيّعها و لم[٤] يحفظها[٥].

وأمّا[٦] إذا أعلم[٧] بها[٨] ثقةً لّما دفنها ، فهل يلزمه الضمان أم لا ؟

اختلف أصحابنا في ذلك[٩]:

فمنهم من قال : لا يلزمه الضمان[١٠]؛ لأنّه بمثابة إيداعها عنده[١١].

ومنهم من قال : يلزمه الضمان[١٢].

---

(١) في ط : إضاعتها .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦١/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٨٨/٣) ؛ البيان للعمراني (٤٨٤/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٦) .

(٣) لأنّ الصحراء ليس بحرز .

(٤) في ط : فلم .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٠/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٨٧/٣) .

(٦) في ط : فأما .

(٧) في ط : علم .

(٨) ساقطة من د .

(٩) أطلق بعض الأصحاب الخلاف سواء كان الثقة يساكنه في البيت الذي فيه الوديعة أم لا ؟ وحصر بعضهم الخلاف فيما إذا كان الثقة يساكنه ، وإلا فإنه يضمن قولا واحداً ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٨٨/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١١٨/٥ــ١٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٦) .

(١٠) وهو الأصح ، وبه جزم الشاشي ، انظر : حلية العلماء للشاشي (١٧٤/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٥/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٦) .

(١١) انظر: البيان للعمراني (٤٨٥/٦) ؛ العزيز للرافعي (٢٩٥/٧) .

(١٢) لأنّه أعلمه و لم يودعه وعند الإعلام يراعى حكم الشهادة ، فلا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٦١/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٧٤/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٥/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٦) .

ويفارق هذا إذا أودعها رجلاً ؛ لأنّه إذا أودعها إياه فقد أزال عنها يده وجعلها في حكم المودَع ، وليس كذلك إذا دفنها ؛ لأنّها هاهنا على حكم يده و لم يجعلها في يد غيره فلزمه الضمان[١].

~~~

فرع

إذا جُنَّ المودِع انفسخت الوديعة[٢]، ووجب على المودَع ردُّها إلى الحاكم ؛ لأنّه إنّما كان ممسكاً لها بإذنه واختياره فإذا جُنّ فقد زال إذنُه واختياره[٣].

قال أصحابنا : وهكذا إذا حُجِر عليه وجب على المودَع ردُّها إلى الحاكم ؛ لأنّه يزول أمره واختياره بحجر الحاكم عليه[٤]، والله أعلم بالصواب .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **فإن أودعها غيرَه وصاحبها حاضر عند سفره ضمن ، وإن لم يكن حاضراً فأودعها أميناً يودعه ماله لم يضمن** »[٥]، وهذا كما قال .

إذا أراد المودَع أن يسافر فأودع الوديعة رجلاً وصاحبُها حاضرٌ فتلفت لَزِمَه الضمان[٦]، وأمّا إذا لم يكن صاحبُها حاضراً فقد ذكرنا حكم ذلك فيما تقدم فأغنى عن إعادته[٧].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦١/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٧٤/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٥/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٦) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (١١٧/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢٩١/٧) ؛ فتح الوهاب للأنصاري (٢١/٢) .

(٣) انظر: العزيز للرافعي (٢٩١/٧) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤٧٥/٦) .

(٥) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٨/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١١٨/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢٩٤/٧) .

(٧) راجع ص (٤٢١) .

مسألة

قال رحمه الله : ((**فإن تعدى فيها ثم ردَّها إلى موضعها فهلكت ضمن..**[١]))، وهذا كما قال .

إذا تعدّى المودَع في الوديعة ثُمَّ ردَّها إلى حِرْزها ، مثل أن تكون دابة فيخرجها من الإِصْطَبل[٢]، ثم يردّها إليه ، فإنّه يضمن عندنا ، ويزول استئمانه بالتَّعَدِّي ، ولا يسقط عنه الضمان بردّها إلى موضعها[٣].

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يسقط عنه الضمان[٤].

واحتج مَن نصره :

بما رُوِي عن النبي ﷺ قال : ((إذا أُودِع الرجل وديعةً فهلكت في يده فلا ضمان عليه))[٥].

قالوا : ولأنّه إذا رَدَّ الوديعة إلى موضعها فهو حافظ لها بأمر صاحبها ؛ لأنّ إذن المودِع مطلق في جميع الأزمان عامٌّ في سائر الأوقات فتعديه في وقت منها لا يسقط الإذن في جميع الأوقات كما أنّ الله تعالى أمر بالصوم في شهر رمضان ، فالأمر مطلقٌ في جميع الأوقات وتعديه بالإفطار في يوم مِنه لا يبطل صومه في سائر الأيام[٦].

---

(١) تتمته : ((لخروجه بالتعدي عن الأمانة)) ، مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٢) الإصطبل ـــ بكسر الهمزة ـــ بيت الخيل ونحوها ، عجمي معرب ، انظر : مختار الصحاح للرازي ص (١٩) ؛ المعرب للجواليقي ص (١١٢ـــ١١٣) مادة « إصطبل » ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٩/٣).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٣/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٩٢/٣) ؛ الإصطلام في الخلاف للسمعاني (٣١٩/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٥/٦) ، وانظر أيضاً : التلخيص لابن القاص ص (٤٥١) .

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٢١٦/٦) ؛ المبسوط للسرخسي (١١٤/١١) ؛ البناية للعيني (٧٤٣/٧) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٧٢/٣) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٤٧٢/٣) ؛ الاختيار لابن مودود (٢٧/٣) ؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص (٣٥٧) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٦٦٩/٥) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٤١٨) .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٥/١١) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٢١٢/٦) ؛ الجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد (٣٨/٢) .

قالوا : ولأنّ المودَع إنّما يضمن بالتعدي ، فإذا رد الوديعة إلى مكانها فقد أزال التعدي فوجب أن [1] يزول الضمان[2]؛ لأنّ العلة إذا زالت زال الحكم ، ألا ترى أنّ المُحرِم إذا اصطاد صيداً ضمنه ؛ لأنّه مُتعد بالاصطياد فإذا أرسله فلحق الوحش سقط عنه الضمان ؛ لأنّه أزال[3] التعدي فزال الضمان ، كذلك هاهنا[4].

ودليلنا :

ما رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : « على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّي »[5]، ويد المودَع قد أخذت الوديعة ، فيجب أن يكون عليه ضمانها[6] حتى يؤديها إلى صاحبها[7].

---

(١) في د زيادة : لا .

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٢١٦/٦) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٧/٧) .

(٣) في ط : زال .

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٥١/١؛٤٥٢) ؛ المبسوط للسرخسي (٨٨/٤؛٨٩) .

(٥) أخرجه من حديث سمرة : أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في تضمين العارية ، برقم (٣٥٦١) ، (٨٨٢/٣) ، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في العارية مؤداة ، برقم (١٢٦٦) ، (٥٦٦/٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب العارية برقم (٢٤٠٠) ، (٦٤/٤) ؛ والدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب العارية مؤداة ، برقم (٢٥٩٦) ، (٣٤٢/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٨/٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، برقم (٢٣٥٧) ، (٦٠/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب العارية مضمونة (٩٠/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٦٨٦٢) ، (٢٥١/٧ــ٢٥٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يشتري الجارية..برقم (٦٠٤) ، (١٤٦/٦) .

وصححه الحاكم والترمذي رحمهما الله لكن ضعّفه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٤٨/٥) برقم (١٥١٦)؛ لعنعنة الحسن عن سمرة ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقال الصنعاني رحمه الله : للحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب :

أنّه سمع منه مطلقاً .

أنه لم يسمع منه مطلقاً .

أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، انظر : التلخيص الحبير (١١٧/٣) ؛ سبل السلام للصنعاني (١٢٠١/٣) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٤٩٥/٦) .

ولأنّه ضمن الوديعة بالعُدْوان فوجب أن يبطل الاستئمان ، أصله : إذا جحد الوديعة ثم أقرّ بها[1].

فإن قيل : هذا يبطل به إذا وكل رجلاً في بيع / ثوب فلبس الوكيل الثوب ، فإنّه يضمن الثوب بالتعدي ثم إذا باعه صح البيع . [٩٠/٩]

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنّا قلنا وديعة ، وهذا الثوب لا يسمى وديعة .

والثاني : أنّه إذا وكله في بيع الثوب فقد وكله في شيئين :

أحدهما : حفظ الثوب .

والآخر : بيعه .

فإذا تعدّى في حفظه لم يمنع ذلك صحة البيع ؛ لأنّ التعدِّي لم يحصل في البيع[2].

فإن قيل : المعنى فيه إذا جحد أنّ الجحود (إذا حصل)[3] **إنّما يحصل بعد المطالبة** بالوديعة والنهي عن الإمساك ، فلهذا بطل استئمانه ، وليس كذلك إذا تَعدى فيها ثم ردها إلى مكانها ؛ لأنّ المودِع لم يَنْهَه عن الإمساك فهو حافظ لها بأمره وإذنه ، فلهذا لم يلزمه الضمان[4].

فالجواب :

أنّ الجحود قد يُتصوَّر من غير مطالبة بِرَدّ الوديعة ، وهو أن يقول : أريد أن أُشهِد على الوديعة التي عندك ، فيقول المودَع : ما لك عندي وديعة .

ويُتصوَّر أيضاً بأن يوصيَه بحفظ الوديعة ومراعاتها ، فيقول : ليس لك عندي وديعة ، فيبطل استئمانه مع أنّه لم ينهه عن إمساكها في الحال[5].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٣/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٩٢/٣) ؛ البيان للعمراني (٤٩٥/٦) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣١٩/٤) .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣٧٤/٣) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٢٩/٤) .

(٣) ساقط من د .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٥/١١) .

(٥) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٢٩/٤) .

فأمّا[١] **الجواب عن احتجاجهم** بالخبر فهو : أنّ النبي ﷺ إنّما أراد به[٢] أنّه لا يضمن إذا لم يتعدَّ ، الذي يدل على هذا : أنّ الوديعة لو هلكت قبل أن يردها إلى موضعها لزمه الضمان .

وأما الجواب عن قولهم : « إنّه حافظ للوديعة بإذن صاحبها » فهو : أنّ الإذن ــ عندنا ــ قد بطل بالتعدِّي ، فلا نسلّم أنّه حافظ لها بإذنه ، فإذا كان كذلك بطل ما قالوه .

وأمّا الجواب عمّا ذكروه من الصوم فهو :

أنّه لا يصح ؛ لأنّ في الصوم لا يفترق الحكم بين أن يجحد وبين أن لا يجحد ؛ لأنّه لو جحد الصوم ثم اعترف وصام في بعض / الأيام كان صومه صحيحاً { وإن[٣] لم يكن جحوده في بعضها مبطلا للبعض ، فكذلك إذا لم يجحد وتعدّى بالأكل في بعض الشهر كان صومه صحيحاً }[٤] في الأيام التي صامها ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنّا قد أجمعنا على أنّه لو جحد الوديعة ثم اعترف بها بطل استئمانه[٥]، فكذلك إذا تَعدَّى فيها من غير جحود .

[٦/٢٣٩د]

---

(١) في ط : وأما .

(٢) ساقطة من د .

(٣) إن : ساقطة من د .

(٤) مكرر في د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٧٧) ؛ المبسوط للسرخسي (١١/١١٦ــ١١٧) .

وعلى أنّ هذا لا يصح على أصل أبي حنيفة ؛ لأنَّ مِن مذهبه أنّ الرجل إذا اكـــترى دابَّةً من بغداد إلى الكوفة[١] فركبها إلى القادسية[٢] ثم ردها إلى الكوفة لم يسقط الضمـــان عنه[٣].

فثبت أنّ الضمان لا يزول بالرد إلى الموضع الذي لا تَعــدِّي[٤] بإمســـاكها فيـــه ، وأنّه[٥] لا يكون ممسكاً لها بأمر صاحبها .

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ الضمان قد وجب بالتعدِّي ، فإذا زال التعدِّي وجب أن يزول الضمان » فهو :

أنّ هذا ينتقض بما ذكرنا في الدابّة إذا اكتراها إلى الكوفة فركبـــها إلى القادســـية ثم ردَّها إلى الكوفة فتلفت ، فإنّا أجمعنا على أنّه يضمنها[٦].

وينتقض به أيضاً : إذا جحد الوديعة ثم اعترف بها ، فإنّه لا يسقط الضمان .

---

(١) الكُوفَة : هي من أهم مـــدن العراق ، وكانت تعرف بإحدى العراقيين ، تمتد على ساحل جنـــوبي الفـــرات وغربيه ، تبعد عن بغداد العاصمة بـــ(١٥٦) كيلو متر ، وعن جنوب مدينة كربلاء بستين كيلو متراً ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٤/٥٥٧ـــ٥٦١) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٣٠١) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٥٠١ـــ٥٠٢) ؛ معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (٢٦٧) .

(٢) القادسية : مدينة صغيرة بناها أكاسرة الفرس ، وبها كانت المعركة المشهورة ، تقع بين النجـــف والحـــيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة وإلى الجنوب من كربلاء ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٤/٣٣١ـــ٣٣٢) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٢٩٩) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٤٤٧ـــ٤٤٨) ؛ معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (٢٤٨) .

(٣) انظر: الجامع الصغير للشيباني ص (٤٤٦) .

(٤) في ط : يتعدى .

(٥) في ط : فإنه .

(٦) راجع الجواب السابق في أعلى الصفحة من قوله: وعلى أنّ هذا لا يصح على أصل أبي حنيفة...

ويفارق الوديعة ما ذكروه من الصيد مِنْ وجهين :

أحدهما : أنّه إذا أرسل الصيد فلحق بالوحش[1] فقد ردَّه إلى الموضع الذي أخذه منه ، فوزانُه من مسألتنا أن يَرُدَّ الوديعة إلى صاحبها فيزول عنه الضمان بالرد[2][3]، وليس كذلك إذا تعدّى في الوديعة ثم ردّها إلى مكانها ، فإنّه لم يَرُدَّها إلى مَنْ أخذها منه ، فلهذا لم يسقط عنه الضمان[4].

والثاني : أنّ الصيد إذا أرسله فقد ردّه بإذن مالكه ؛ لأنّ الله تعالى قد أمره بإرساله ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنّه لا يرُدُّه بإذن صاحبه ، فلم يسقط عنه الضمان[5].

فرع

إذا رَدَّ الوديعة إلى صاحبها بعد تَعَدِّيه فيها ثم إنّ صاحبَها دفعها إليه ، وأودعها عنده زال الضمان[6]، فأمّا إذا لم يَرُدَّها إليه لكن المودِع أذِن له في إمساكها ، وأمَره بحفظها ، فهل يسقط عنه / الضمان في ذلك أم لا ؟ [٩/٩١ ط]

---

(١) الباء ساقطة من ط .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٣) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٣) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٢٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٥) .

اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : يسقط عنه الضمان[١]؛ لأنّ الشافعي رحمه الله قال في كتاب العارية[٢]: ((حتى يُحدِث له استئماناً))[٣]، وظاهر هذا الكلام الاستئمان بالقول[٤] ، وقال في كتاب الرهن[٥]: ((إذا رهن المغصوب منه شيئاً عند الغاصب لم يزل عنه الضمان إلاّ (أن يأذن) [٦] له))[٧]، وظاهره يقتضي أنّ الضمان يزول بالإذن[٨].

ومنهم من قال : لا يسقط عنه الضمان[٩]؛ لأنّ الإبراء عن الأعيان لا يصح ، وهذا إبراء عن عين فلم يسقط به الضمان[١٠]، والله أعلم بالصواب[١١].

~~~

(١) هذا الأصح ، انظر : التهذيب للبغوي (١٢٥/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٥/٦) .

(٢) كتاب العارية من الكتب التي اشتمل عليها كتاب الأم للإمام الشافعي ، وقد تقدم التعريف به في مبحث مصادر الشارح ، راجع ص (٩٥) .

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢٨٠/٣) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣٩٢/٣) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٨٦/٥) .

(٥) كتاب الرهن من الكتب التي اشتمل عليها كتاب الأم للإمام الشافعي ، وقد تقدم التعريف به في مبحث مصادر الشارح ، راجع ص (٩٥) .

(٦) في ط : بإذن .

(٧) انظر: الأم للشافعي (١٧٠/٣) .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٣٩٢/٣) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٨٦/٥) .

(٩) انظر: التهذيب للبغوي ؛ روضة الطالبين للنووي ـ الموضعين السابقين في هامش١ ـ

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي (٣٩٢/٣) .

(١١) ساقطة من ط .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولــو أُودِع عشرة دراهــم ، فأنفــق منهــا درهماً ثم (ردّه فيها)**[١] **ضمن ..**[٢]» ، وهذا كما قال .

إذا أودع رجــل رجلاً دراهم في كيس فلا يخلو من :

أن يكون الكيس مشدوداً مختوماً .

أو يكون مشدوداً غير مختوم .

أو يكون[٣] محلولاً .

فإن كان مشدوداً مختوماً فحَلَّ الشدّ وكسر الختم ، وأخذ منه درهماً ضمن الدراهــم كلَّها[٤]، وإن كان قد ردَّ بَدَلَه[٥][٦].

وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا الدرهم الذي أخذه ، والشدّ الذي حلَّــه ، والختــم الذي كسره[٧].

---

(١) في د : دفنها .

(٢) تتمته : « الدرهمَ » ، مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤٨٩/٦) .

(٥) وأما إذا اكتفى بالحل والكسر و لم يأخذ منه شيئاً ، فهل يضمن أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يضمن الجميع ، وبه قطع الشيرازي والعمراني ، وهو الأصح .

والثاني : لا يضمن إلا ما تعــدى فيه ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٨٩/٣) ؛ البيان للعمراني ــ (٤٨٩/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٦/٦) .

(٦) أي من باب أولى إن قلنا بأنّه يضمن الجميع بمجرد الحل أو الكسر .

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٣/٦) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ص (١٥٨) .

واحتج مَن نصره :

بأنّ التعدِّي حصل في الدرهم الذي أخذه دون الجملة ، وفي الشدِّ الذي تعدّى فيه ، فوجب أن لا يضمن غير ما تعدَّى فيه[١]، كما لو أودع كيسان فتعـدَّى في أحدهما لم يضمن الآخر .

قالوا : ولأنّا أجمعنا على أنّه لو فتح قفصاً عن طائر فوقف الطائر ساعةً ثم طـار لم يضمنه[٢]؛ لأنّه ما تعدَّى في الطير وإنّما تعدَّى بفتح القفص عنه[٣].

وكذلك أجمعنا على أنّه لو حَلَّ دابَّة لرجلٍ فغارت لم يضمنها[٤]؛ لأنّه لم يتعـدَّ إلا بحلّها ، فكذلك هاهنا .

قالوا : وكذلك قلتُم[٥]: لو حلَّ زقّاً[٦] لرجُلٍ فوقف ساعة ثم اندفق لم يضمـن[٧][٨]؛ لأنّه إنّما تعدَّى بالحَلِّ فقط ، فكذلك هاهنا إنّما تعدّى المودَع في الدرهم الواحـد ، وفي حَلِّ الشدِّ ، **فينبغي أن لا يضمن غير ذلك .**

ودليلنا :

أنّه رفَع الحرز عن الوديعة ، وهتَكها فينبغي أن يضمنها[٩]، كما لو نقب حائطاً مـن حيطان البيت الذي فيه الوديعة ثم تَلِفت فإنّه يضمنها ، كذلك هاهنا لمّا حلَّ الختَم رفـع الحرز عن الدراهم ، فينبغي أن يضمنها .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٣/٦) .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١١) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (١١٦/٧) ؛ المهذب للشـيرازي (٤٣٧/٣) ؛ منهاج الطالبين للنووي ص (٧٠) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢٧٨/٢) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١١ـ١٥) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١١٦/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢٧٨/٢) .

(٥) أي يا معشر الشافعية .

(٦) الزِّق ــ بكسر الزاي المعجمة ــ وعاء من جلد يجز شعره ، ويستخدم للشراب وغيره ، انظر : المعجم الوسيط (٣٩٦/١) مادة « زقّ » ، وانظر أيضاً : النظم المستعذب لابن بطال (٢٥/٢) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٤٣٩/٣) ؛ منهاج الطالبين للنووي ص (٧٠) .

(٨) فيه إلزام للشافعية بهذا الدليل ؛ لأنّ الحنفية يضمنونه هنا ، انظر : بدائع الصنائع للكاساني (١١٦/٦) .

(٩) انظر: البيان للعمراني (٤٨٩/٦) .

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّه ما تعدّى إلا في درهم واحد » فهو :

أنّ التعدي قد حصل في جميع الدراهم ؛ لأنّه رفَع الحرز عنها كلّها فهو كما بيناه في نقب الحائط .

وتفارق مسألتنا ما ذكروه من الكيسين ؛ لأنّ التعدّيَ في أحدهما لا يكون تعدّياً في الآخر إذْ حِرزُ أحدهما غيرُ حرزِ صاحبه .

وأمّا الجواب عمّا ذكروه من فتح القفص عن الطائر ، وحلّ الدابَّة ، والزِّقّ فهو :

أنّه إنّما لم يضمن في تلك المسائل ؛ لأنّه غير مستحفظ فيها ، وإذا لم يكن مستحفظاً فيها لم يضمن ؛ لأنّ التعدِّيَ لم يحصل إلا بالفتح والحل ، وفي مسألتنا المودِع قد استحفظه الوديعة فعليه حفظها على الوجه المأمور به [فَإذا][1] خالف ورفع الحرز ضمن ، فوِزَان مسألتنا مما ذكروه أن يستحفظه القفص والدابَّة والزِّقّ فإذا فتح القفص ، وحلّ الدابَّة والزِّقّ ضمن ، فلا فرق بينهما على هذا الوجه[2].

فرع

إذا نوى المودَع حلَّ الكيس والإنفاق مما فيه ، فهل يضمن بذلك أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه :

فقال أبو العباس[3]: يضمن[4]، كما أنّ الملتقط إذا ترك اللقَطَة في بيته ، ونوى تملُّكَها وجب عليه الضمان بالنيَّة[5].

---

(١) سياق الكلام يقتضي زيادة الفاء .

(٢) ما مضى كان بياناً لحكم الحالة الأولى وهي التعدي في الكيس المشدود المختوم ، وفرّع عليه الفرع الآتي ، ثم عقد فصلاً بعده في بيان حكم الحالتين الأُخريين : وهما التعدي في الكيس المشدود غير المختوم ، و الحلول .

(٣) أي ابن سريج .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٠٨) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١١٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٤) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٢) ؛ المهذب للشيرازي (٣/٣٩١) .

وقال سائر أصحابنا : لا يضمن ــ وهو الصحيح[١] ــ[٢].

والدليل عليه :

قول النبي ﷺ : ((إنّ الله عفا لأمتي عمّا حدَّثت به أنفسها))[٣] وهذا المودَع قد حدَّث نفسه بإخراج / الوديعة فوجب أن يكون معفواً عنه . [٦/٠

ومن القياس : أنّه مال يضمنه بالإتلاف فلم يضمنه بالنية كمَالِ غيرِه الذي ليس بمودَع عنده إذا نوى إتلافه لم يضمنه ، فكذلك[٤] الوديعة[٥].

فأمّا الجواب عمّا ذكره أبو العباس من الملتقط فلا يشبه مسألتنا ؛ لأنّه إنّما يضمن بالنية مع / اقتران الفعل إليه ، وهو ترك التعريف[٦]، وذلك بمنزلة المسافر إذا نوى الإقامةَ وتَرَكَ السفر فإنه[٧] لا يجوز له الترخيص ؛ لأنّه قد اقترن بنيّته فعل وهو تَرْك السفر ، ولو أنّ المقيم نوى سفراً و لم يسافر لم تثبت له أحكام المسافر ؛ لأنّ نيّته تجرَّدتْ عن الفعل ، فكذلك هاهنا[٨]. [٢/٩

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٢/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١١٧/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤/٦) .

(٢) وحكى الشيرازي والعمراني وجهاً ثالثاً في المسألة وهو : أنّه إن نوى أن لا يَرُدها ضمنها بمجرد النية ؛ لأنّه يصير ممسكاً لها على نفسه بهذه النية ، وإن نوى إخراجها للانتفاع بها لم يضمنها ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٩١/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٥٠٨/٤) ؛ البيان للعمراني (٤٩٤/٦) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق..برقم (٥٢٦٩) ص (١١٤٣) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس..برقم (١٢٧) ، (١١٦/١) .

(٤) في ط : كذلك .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٩١/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١١٧/٥) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٢/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١١٧/٥) .

(٧) في د : فلأنه .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (١١٧/٥) .
~~~

فصل

هذا كلُّه إذا كان الكيس مشدوداً مختوماً ، فأمّا إذا أودعه الدراهم في كيس محلول، أو مشدود غير مختوم فأخرج منه درهماً، فإن ردَّه إلى الكيس و لم يتلفه لم يضمنه[١]، وإن أنفقه لزمه[٢] ضمان[٣] ذلك الدرهم فقط دون سائر الدراهم[٤]، وأمّا إذا أتلف[٥] الدرهم ثم ردَّ بَدَلَه في الكيس فلا يخلو من[٦] أن يتميز الدرهم الذي رده عن الدراهم ولا يختلط بها أو لا يتميز عنها، فإن تميَّز عنها لم يضمن إلا الدرهم الذي طرحه في الكيس له[٧].

وأمّا إن كان[٨] الدرهم مثل تلك الدراهم جنساً ونوعاً وصفةً فاختلط بها صار ضامناً لجميع الدراهم[٩]؛ لأنّه خلطها بماله حتى لم تتميَّز عنه هي[١٠]، والمودَع إذا خلط الوديعة بماله ضمن[١١]، والله أعلم بالصواب .

---

(١) هذا الحكم نقيض ما قدّمه المؤلف في صفحة (٤٢٩) من أن المودَع إذا تعدّى على الوديعة ثم ترك التعدّي أنّه لا يسقط عنه الضمان ، وقد ذكر الأصحاب أنّه يضمنها قولاً واحداً ، فإن كان متميِّزاً ضمنه دون سائر الدراهم ، وأما إن لم يكن متميِّزاً عن باقي الدراهم فهل يضمن الجميع أم الدرهم الذي تعدى فيه ؟
على وجهين أو قولين والكلام فيه كالكلام فيما إذا أتلف تلك الدراهم كما سيأتي قريباً ، ينظر : البيان للعمراني (٤٩٠/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٦/٦) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في د : ضمن .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٤/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٩٠/٦) .

(٥) في ط : تلف .

(٦) في ط : إما .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣٩٠/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٥٠٨/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٣/٥) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) هذا أحد الوجهين وقيل أحد القولين ، وبه قال الربيع .
والثاني : يضمن الدرهم الذي تعدى فيه فقط ــ وهو المنصوص ــ وهو أصح الوجهين أو أظهر القولين ؛ لأنّ الخلط كان حاصلا قبل الأخذ ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٣٦/٦) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٣٦٤/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٩٠/٦) ؛ المهذب للشيرازي (٣٨٩/٣ــ٣٩٠) ؛.

(١٠) ساقطة من ط .

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٤/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٩٠/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٦/٦) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو أودعه دابّةً فأمره بعلفها أو سقيها ، فأمر مَنْ فعل** (**ذلك بها**)[١] **في داره كما يفعل بدوابّه لم يضمن ، وإن بعثها إلى غير داره وهو يسقي في داره ضمن** ـــ الفصل إلى آخره ـــ[٢] »، وهذا كما قال .

إذا أودع دابَّته رجلاً ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إمّا أن يأمرَه بعلفها وسقيها[٣] .

أو لا يأمره بعلفها وسقيها ولا ينهاه عن ذلك .

أو ينهاه عن علفها وسقيها .

فأمّا إذا أمره بعلفها وسقيها وجب عليه أن يعلفها ويسقيها[٤]، ثم لا يخلو من أن يحفظها المودَع في إصطبل داره ، أو يحفظها في موضع آخر .

(فأمّا إذا حفظها في داره وعَلَفَها وسقاها لم يضمن[٥] .

وأمّا إذا حفظها في موضع آخر)[٦] نُظر : فإن لم يكن له إصطبل في داره لم يضمن أيضاً[٧] .

وهكذا إذا كان له إصطبل لا يسع إلا دوابَّ نفسه فإنّه لا يضمن إذا حفظها في موضع آخر[٨] .

---

(١) في ط : بها ذلك .

(٢) تتمته : « وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ، ولم ينهَه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ضمن ، وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن ، وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يُوَكِّل مَن يقبض منه النفقة عليها ويكون دَيْناً على ربِّها أو يبيعها ، فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوِّع » ، مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٣) في د : أو سقيها .

(٤) انظر : التهذيب للبغوي (١٢٣/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٩٠/٦) ؛ العزيز للرافعي (٣٠١/٧) .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٣٦٥/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٩٣/٦) .

(٦) ساقط من ط .

(٧) انظر : العزيز للرافعي (٣٠٢/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٣/٦) .

(٨) انظر : المهذب للشيرازي (٣٩١/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٤/٥) .

فأمّا إن كان في إصطبل داره سعَة ، فعليه أن يحفظها فيه ويعلفها ويسقيها إمَّا هو بنفسه، أو بسائسه[١][٢].

وإنّما قلنا : إنّه يجوز أن يحفظها سائسه ويعلفها ويسقيها ؛ لأنَّ العادة قد جرت أنَّ الإنسان لا يسوس دوابَّ نفسه[٣].

فإن قيل : فهلاَّ قلتم : إنّه يضمن ما تلف من الدوابِّ المودعة إذا لم يحفظها بنفسه ، بل جعل حفظها إلى سائسه ! كما قلتم إنّ المودَع إذا أودع الوديعة أنّه يضمنها إذا تلفت[٤]، وهكذا إذا سلمَّها إلى أهل بيته واستحفظهم إيَّاها[٥].

فالجواب :

أنّ العادة قد جرَت بتولّي المودَع حفظ الودائع ، ولم تجر العادة بتولّي المودَع سياسة الدوابِّ بنفسه ، فإذا حفظها على الوجه الذي بيناه لم يضمن .

وأمّا إذا بعثها إلى مكان آخر ، ولم يحفظها في إصطبل داره فلا يخلو ذلك المكان من أحد أمرَين :

إمّا أن يكون دون إصطبل داره في الحرز ، أو مثلَه .

(فأمّا إن)[٦] كان دونه أو مثله ، ولكن [٧] يتمكّن السائس في ذلك المكان من الحيلة والخيانة ما لا يتمكن في إصطبل داره فإنّه يضمن[٨].

---

(١) الباء ساقطة من د .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٩٣/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٣/٦) .

(٣) وعُلّل أيضاً : بأنّ الدوابّ لا تخرج بذلك عن نظره وحفظه ، وإنّما استعان بغيره في رعايتها ، انظر : البيان للعمراني (٤٩٣/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٣/٦) .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٥٠٠/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١١٧/٥) .

(٥) أي على أصح الوجهين ؛ لأنه لا يضمن بذلك في الوجه الآخر ، انظر : المرجعين السابقين في هامش٤ .

(٦) في ط : فإن .

(٧) في ط زيادة : لا .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٥/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٣/٦) .

وأمّا إذا كان مثل إصطبل داره في الحرز ولا يتمكَّن فيه السائس ولا اللّصُّ من الخيانة كما لا يتمكَّن في إصطبل داره ، فهل يضمن تلك الدابة إذا تلفت أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه :

فقال أبو إسحاق المروزي : لا يضمن ؛ لأنّ الموضعين سواء في الحرز[1].

وقال أبو سعيد الإصطخري وغيره : بل يضمن[2]؛ لأنَّ إصطبل داره أحرز من ذلك المكان لمراعاته إصطبله بنفسه ، ولأنَّ الحيلة في ذلك المكان أمكن منها في إصطبل داره فوجب الضمان[3].

وأمّا إذا لم يأمُرْه بعلفها وسقيها فلا[4] يخلو مِنْ أحد أمرَين :

إمّا أن يكون هناك صاحبُها أو وكيلُه حاضراً ، أو غائباً .

فإن كان حاضراً وجب عليه أن يطالبه بالإنفاق ، ويستأذنه فيه[5]، فإن أذن في ذلك وإلا ردها عليه ، وإن أذن له في الإنفاق عليها رجع عليه بما أنفق[6].

وأمَّا إذا كان غائباً ، وكان وكيله غائباً ، فلا يخلو مِنْ أن يكون هناك حاكم / أو لا يكون . [٩٣/٩]

فإن كان هناك حاكم وجب عليه أن يرفعها إليه حتى يرى الحاكم ما يفعل في ذلك صواباً ، فإن رأى بيعها صواباً باعها ، وإن رأى أن يبيع بعضها أو يؤاجرها فعل ، وإن

---

(١) وحمل ظاهر نص الشافعي على ما لو كان خارجُ الدار مخوفاً ، وهو الأصح ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٩١/٣) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٨١/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٣/٦) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٥/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٤/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٩٣/٦) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٥/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٩٣/٦) .

(٤) في د : ثم لا .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٦/٨) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١٢٤/٥) .

رأى أن يستدين عليه لينفق عليها من بيت المال أو من غيره إمّا المودَع وإمّا[1] غيره فعل ذلك[2].

وإن رأى أن يستدين عليه مِن المودَع ، فهل يجعل الإنفاق عليها إليه ، أو ينصب أميناً ينفق عليها ؟

اختلف أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال : يجب عليه أن ينصب أميناً ؛ لينفق عليها من ماله[3].

ومنهم من قال : يجوز أن يجعل ذلك إلى المودَع ؛ لأنّه أمين[4].

فإذا قلنا بهذا الوجه ، فهل يحتاج الحاكم إلى أن[5] يُقَدِّر[6] النفقة له في كل يوم أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : يجب عليه تقديرها له[7]، فإذا ادعى أنّه أنفق عليها أكثر مما قَدَّره الحاكم لم يقبل قوله .

ومنهم من قال : يكِلُ ذلك إلى اجتهاده[8]، فإذا ادعى / أنّه أنفق عليها أكثر مما قَدَّره الحاكم لم يقبل قوله ، وإن ادعى نفقته مثل نفقة تلك الدابَّة في تلك المدة قُبِل ذلك منه[9]. [٦/٢٤١د]

---

(١) في ط : أو .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٦) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٩١) .

(٣) انظر: المرجعين السابقين .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٦) ؛ حلية العلماء للشاشي (٥/١٨٢) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في ط : تقدر .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٦/٤٩١) .

(٨) انظر: حلية العلماء للشاشي (٥/١٨٢) .

(٩) انظر: المرجع السابق .

فإذا أنفق عليها بإذن الحاكم على ما بيناه كان له الرجوع بما أنفق على صاحب الدابَّة[١].

وإن أنفق بغير إذنه لم يكن له أن يرجع عليه[٢] بما أنفق ؛ لأنّه متبرِّع به[٣].

وهكذا إذا كان صاحبها أو وكيله حاضراً فأنفق بغير إذنه لم يرجع عليه بما أنفق ؛ لأنّه متبرِّع بذلك .

هذا كله إذا كان حاكم ، فأمّا إذا لم يكن هناك حاكم ، فهل يرجع بتلك النفقة على صاحبه أم لا ؟

فيه وجهان[٤]:

أحدهما : يرجع بذلك عليه ؛ لأنّه موضع ضرورة[٥].

والثاني : لا يرجع عليه ؛ لأنّه متبرِّع بذلك[٦].

هذا كلُّه إذا أنفق ، فأمّا إذا لم ينفق ثم تركها مدة لم يعلفها و لم يسقها وتلفت الدابَّة ، فهل يجب عليه ضمانُها أم لا ؟

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٨٥) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ل ٩٩) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٩١) .

(٤) أطلق المؤلف الخلاف ، وحصره الغزالي فيما لو أشهد ، واعتبر البغوي الحكم على حالين حالة الإشهاد وعدمه ، وجمع الماوردي بينها فحكى فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يرجع به أشهد أو لم يشهد .

والثاني : لا يرجع به أشهد أو لم يشهد .

والثالث : يرجع به إن أشهد ، وإن لم يشهد لم يرجع .

وعدّ ابن الصباغ النية كالإشهاد ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٦٧) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٠٦) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٢٤) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٩١–٤٩٢) .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٦/٤٩٢) .

(٦) انظر: المرجع السابق .

يُنظَر : فإن كانت تلك المدة مدةً تموت فيها مثلُ تلك الدابَّة من الجوع والعطَش ضمن[1]، (وإن لم تكن مدةً تموت فيها مثلها من الجوع والعَطش لم يضمن[2])[3]؛ لأنَّا قد علمنا أنّها إنَّما تلفت لمعنىً آخر[4].

فأمّا إذا نهاه عن سقيها وعلفها ، فإنّه يجب عليه أن يعلفها ويسقيها[5]، والدليل على ذلك :

أنّ للحيوان حُرْمَة في نفسه[6]؛ بدليل ما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال : ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها لا علفتها ولا سقتها ، ولا تركتها تأكل من خَشاش الأرض[7]))[8].

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٢٣ـ١٢٤) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٩٢) .

(٢) هذا إذا لم يكن بها جوع وعطش سابق ، فإن كان بها جوع وعطش سابق وعلم ذلك المودَع ضمنها ، وإن لم يعلمه ففي ضمانه وجهان :

أحدهما : يضمن .

والثاني : لا يضمن ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٢٣ـ١٢٤) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٩٢) .

(٣) ساقط من ط .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٦/٤٩٢) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٥) ؛ حلية العلماء للشاشي (٥/١٨٢) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٢٤) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٠٢) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٥) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٩٠) .

(٧) خشاش الأرض ـ بفتح الخاء المعجمة ـ أي هوامُّ الأرض وحشراتها ، والواحدة : خشاشة كخصاصة ، ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات ، وهو وهم ، انظر : النهاية لابن الأثير (٢/٣٣) ؛ الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/٣٧٠) ؛ غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤١٠) .

(٨) أخرجه من حديث أبي هريرة : مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، برقم (٢٦١٩) ، (٤/٢٠٢٣) .

ورُوِي عن النبي ﷺ أنه قال : ((في كلِّ ذات كبد حَرَّى[١] أجر))[٢].

وأيضاً فإنّ الغانمين إذا غَنِمــوا دوابَّ لم يجُز لهم أن يعقروها خوف استيقاد[٣] العدو لها ، فدَلَّ على أنّ (للحيوان حرمةً)[٤] بنفسه .

إذا ثبت هذا ، فإنَّه إذا علفها وسقاها فالحكم في رجوعه على صاحبها بالنفقة علــى ما بيناه[٥]، ولا تأثير لنهيه عن الإنفاق في الرجوع عليه (بمطالبة النفقة)[٦][٧].

وأمّا إذا لم يعلفها ولم يسقها مدَّةً حتى تلفت ، نُظِر : فإن كانت مدَّة لا يتلف مثلــها في مثل تلك المدَّة من الجوع والعطش لم يضمن بلا خلاف[٨].

---

(١) حَرَّى ــ بالحاء والراء المهملتان وآخــرها أَلِف مقصورة ــ على وزن فَعْلَى مؤنث فَعْلان فهي حَــرَّى مــن حَرَّان ــ وهما للمبالغة ــ يريد أنَّها من شدَّة حرِّها عطشت ويبست من العطش ، والمعنى أنّ في سقي كل ذي كبد حرّى أجر ، وقيل : أراد بالكبد الحرَّى : حياة صاحبها ، انظر : النهاية لابن الأثير (٣٦٤/١) .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب الآبار على الطريق .. برقــم (٢٤٦٦) ، ص (٤٨٩) ؛ صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة.. برقم (٢٢٤٤) ، (١٧٦١/٤) .

(٣) في ط : استنقاد . والاستيقاد : بالياء المثناة من تحت، من القَوْد، والقود نقيض السوق، تقول: قاد الدابة يقودها قوداً، إذا جَرَّها من الأمام،وساقها إذا جرها من خلف. واقتاده وقاده بمعنى. انظر: لسان العرب لابن منظــور (٣٧٠/٣) مادة « قود » .

(٤) في ط : الحيوان له حرمة .

(٥) راجع ص (٤٤٥) .

(٦) في ط : بالمطالبة بالنفقة .

(٧) ذلك أنّ للبهيمة حرمتين : حرمةً بنفسها لحق الله تعالى في الإحسان إليها ، ومنه العلف والسقي ، وحرمةً لصاحبــها لحق الملك في تضمين المتعدِّي عليها بإتلافها ، فإن أسقط صاحبها حقَّه بقي حق الله فيها ، ويستويان فيه إلا أنّه يجب على صاحب البهيمة بالأصالة ، وعلى المودَع بالتبع ، فإن تركه المودَع أثم هو والآمــر جميعاً ؛ لتواطئــهما علــى إسقاط ما ليس لهما إسقاطه ، وإن خالف المودِعَ فعلفها وسقاها فقد سقط عنه الإثم ، وفي رجوعه على صاحبها بمــا أدّى عنه من واجبه تفصيل ،راجع ص (٤٤٣) وما بعدها، وانظر : البيان للعمراني (٤٩٠ــ٤٩٣) .

(٨) هذا الحكم عامٌ في جميع الحالات الثلاث ، انظر : البيان للعمراني (٤٩٢/٦) ؛ روضــة الطــالبين للنــووي (٣٣٢/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٤/٣) .

وإن كانت مدّة يتلف مثلُها في مثل[١] تلك المدَّة ، فهل يضمن أم لا ؟

قال أبو سعيد الإصطخري : يضمن[٢]؛ لأنّ وُجُود نهيه وعدمَه سواء في وجوب الإنفاق ، ورجوع المودَع بما أنفق على صاحبها[٣]، فكذلك وجب أن لا يكون له تأثير في باب الضمان[٤].

وقال عامَّة أصحابنا : لا يضمن[٥]؛ لأنّه لما نهاه عن علفها وسقيها فكأنّه أذن لـه في إتلافها ، فهو كما لو[٦] قال لرجل : اقتُلْ عبدي ، فقتله لم يضمن[٧]، فكذلك هاهنا[٨]، وهذا أصح الوجهين[٩].

وما قاله أبو سعيد مِن أنّ النهي لا يؤثر في وجوب الإنفاق ، ورجوع المودَع بما أنفق غير صحيح ؛ لأنّ حقَّ الله تعالى يتعلّق بوجوب الإنفاق ، وحق الآدمي هو الضمان إذا تلفت البهيمة بالتجويع والتعطيش ، فحق الله لا يؤثر فيه النهي[١٠]، والضمان الذي هو حق صاحب الدابة يؤثر فيه النهي كالرجل المُحِلّ إذا قال لِمُحرِم : اقتُل صيدي / فقتله ، فإنّ أمرَه بقَتْلِه يُسقِط وجوبَ الضمان الذي هو حق الآدمي بالقتل ، ولا يُسقط حق الله تعالى الذي هو الجزاء ، فكذلك حرمة الحيوان يتعلّق بها حق الله وهو الإنفاق ، [٩٤/٩ ط]

---

(١) ساقطة من د .

(٢) قال الماوردي رحمه الله : وهو الأصح عندي ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٦٦/٨) ، وانظر كذلك : حلية العلماء للشاشي (١٨٣/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٩٣/٦) ؛ العزيز للرافعي (٣٠٢/٧) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٩٠/٣) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٦/٨) .

(٥) انظر : المهذب للشيرازي (٣٩٢/٣) ؛ الوسيط للغزالي (٥٠٦/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٤/٥) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) أي على أحد الوجهين ، انظر: حلية العلماء للشاشي (١٨٣/٥) .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٣٩٠/٣) ؛ البيان للعمراني (٤٩٣/٦) ؛ العزيز للرافعي (٣٠٢/٧) .

(٩) انظر: البيان للعمراني (٤٩٣/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٢/٦) .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٥/٨) .

فلا يسقط حكمُه بالنهي ، والضمانُ حَقٌّ آدميٌّ فسقط بالنهي ؛ لأنّ النهي عن العلف والسقي قام مقام الإذن في الإتلاف[١]، والله أعلم بالصواب .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولو أوصى المودَع إلى أمين لم يضمن ، وإن كان غير أمين ضمن**))[٢]، وهذا كما قال .

إذا حضرت المودَعَ الوفاةُ ، فلا يخلو من أن يكون المودِع أو وكيله حاضراً ، أو يكون غائباً .

فإن كان حاضراً أو وكيله وجب عليه رد الوديعة إلى الحاضر منهما[٣].

وأمَّا إذا كان غائباً ، وهناك حاكمٌ وجب عليه ردها إلى الحاكم[٤]، فإن لم يسَلِّمها إليه ، **بل أوصى بها إلى أمين ، فهل يبرأ من الضمان أم لا ؟**

فيه وجهان :

أحدهما : يبرأ من الضمان[٥].

والثاني : لا يبرأ[٦].

---

(١) انظر : البيان للعمراني (٤٩٢/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٤/٥) .

(٢) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٣) انظر : البيان للعمراني (٤٨٥/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٣/٣) .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٣٥٩/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢٩/٦) .

(٥) هذا ظاهر قول الشافعي ، وبه قال أبو إسحاق المروزي ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٦٧/٨) .

(٦) وبه قال الإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة ، انظر : المرجع السابق .
~~~

فإن لم يكن هناك حاكم وجب عليه أن يوصي في حفظها وردّها على صاحبها إلى أمين[١]، فإن لم يفعل ذلك ضمن[٢]؛ لأنّه إذا لم يوص اقتسمها الورثة في جملة ماله ، فصار لأجل ذلك ضامناً[٣].

وإن أوصى في حفظها وردها إلى أمين لم يضمن ، وعليه أن يوصي بها إلى أمين[٤]، ولا يجوز أن يوصي فيها إلى فاسق ، فإن أوصى إلى فاسق ضمنها[٥]، والله أعلم بالصواب[٦].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**فإن انتقل مِن قريةِ أهلِه[٧] إلى غير أهله ضمن**))[٨]، وهذا كما قال .

إذا انتقل المودَع من القرية التي هو فيها إلى قرية أخرى ، ونقل الوديعة معه ، فلا يخلو مِنْ أن يكون بينهما صحراء ، أو لا يكون بينهما .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٧/٧) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (١٢٥/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٦/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٣/٣) .

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٨٣/٣) .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (١٢٥/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢٩٧/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٠/٦) .

(٥) انظر: المراجع السابقة .

(٦) ساقطة من د .

(٧) هذا إحدى الطريقين في نقل لفظ ((أهله)) وهي حمله على الإضافة ، فيكون معنى ((من قريةِ أهلِه)) أي وطن أهله .

والثانية : هي حمله على الصفة ، فتكون العبارة هكذا ((من قريةٍ آهلةٍ إلى غير آهلة)) والقرية الآهلة : العامرة الكثيرة الأهل .

قال الرافعي رحمه الله : والأول يوافق لفظ الشافعي رحمه الله ، وعلل ذلك بقوله : ((إذ الموجود في أكثر النسخ القديمة عند تعليل الضمان : لأن قرية أهله أحرز في حقه)) ، انظر : العزيز للرافعي (٣٠٠/٧ـ٣٠١) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٣٦٧/٨) .

(٨) مختصر المزني ص (١٥٩) .
~~~

فإن كان بينهما صحراء ، وكانت مخوفة وتلفت الوديعة ضمن[١]، وإن لم تكن مخوفةً، فهل يضمن أم لا ؟ على وجهين[٢].

وأمّا إن كانت إحدى القريتين متصلة بالأخرى ، أو كان بينهما عمارة يوثق فيها[٣] بالأمن[٤]، نُظِر : فإن كانت القرية التي انتقل إليها دون التي انتقل عنها في الحرز ضمن[٥]، وإن كانت مثلها لم يضمن[٦].

والمَحَلَّتان سواء[٧] مثل القريتين ، لا فرق بينهما[٨].

~~~

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٧/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١١٩/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣١/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٤/٣) .

(٢) أصحهما لا يضمن ، انظر : العزيز للرافعي (٣٠٠/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣١/٦) .

(٣) في ط : بها .

(٤) في د : بالأمر .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (١١٩/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣١/٦) .

(٦) انظر: الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٤) ؛ العزيز للرافعي (٣٠٠/٧) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (١١٩/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣١/٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله « **وإن شرط أن لا يخرجها مِنْ هذا الموضع ، فأخرجها من غير ضرورة ضمن ، وإن كان ضرورةٌ فأخرجها إلى حرز لم يضمن** »[١]، وهذا كما قال .

إذا قال له : احفظ الوديعة في هذا البيت ، ولا[٢] تخرجها منه ، فأخرجها من ذلك البيت إلى بيت آخر ، فإن كان البيت الثاني دون الأول ضمن[٣]، وإن كان مثلَه / ففيه وجهان[٤]: [٦/٢٤٢د]

أحدهما : لا يضمن[٥]؛ لأنّ كل واحد من البيتين مثل الآخر في الحِرْز[٦].

والثاني : أنّه يضمن[٧]؛ لأنّه أخرج الوديعة من البيت الذي نهاه عن إخراجها منه بغير إذنه من غير ضرورة ، فوجب أن يضمن كما لو أدخلها إلى بيت دونه في الحِرْز[٨].

هذا كلُّه إذا لم يكن هناك ضرورة ، فأمّا إن كان ضرورة مِثل أن يقع الحريق في ذلك المكان[٩] فإنّه يجب عليه إخراج الوديعة[١٠]؛ لأنّ في تركها فيه تعريضاً لتضييعها

(١) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٢) في د : فلا .

(٣) أي قولاً واحداً ، انظر : العزيز للرافعي (٧/٣١٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٩ـ٣٤٠) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٨٤) .

(٤) حصر الماوردي الخلاف فيما إذا كان البيت للمودَع ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٦٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٩) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٧٨) .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٦/٤٧٨) .

(٧) وبه قطع البغوي والنووي وغيرهما ؛ لصريح المخالفة من غير حاجة ، والقطع به هو الصحيح ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١١٩) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٧٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٩ـ٣٤٠) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٦٨) .

(٩) في د : الدُّكان ، والدُّكّان ـ بضم الدال المهملة ـ على وزن فعّال واحد الدكاكين ، وهي الحوانيت ، فارسي معرَّب ، انظر : الصحاح للجوهري (٥/٢١١٤) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٣/١٥٧) مادة « دكن » ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٠٦) .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٩ـ٣٧٠) .

وإتلافها ، ولا[١] يجوز للمودَع أن يفعل ما تضيع به الوديعة ، فإن (ترك الوديعة)[٢] في ذلك البيت فتلفت واحترقت ، فهل يلزمه الضمان أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه :

فقال بعضهم : لا يلزمه الضمان[٣]؛ لأنّه امتثل أمر المودِع ، وانتهى عمّا نهاه عنه ، فلم يلزمه الضمان[٤].

وقال بعضهم : يلزمه الضمان[٥]؛ لأنّ إخراجها عليه واجب ، والمودِع إنّما نهاه عن الإخراج بشرط السلامة[٦]، فإذا وقع الحريق في ذلك الموضع ، وجب عليه الإخراج ، فإن لم يُخرج ضمن .

~~~

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه[٧]، فالمحفوظ عن أبي حنيفة في هذه المسألة أنّه قال : إذا أخرجها من بيت إلى بيت لم يضمن[٨]؛ لأنّه لم يخرجها عن الحِرْز فلم يضمن كالسارق[٩].

وهذا غير صحيح .

---

(١) في ط : فلا .

(٢) في د : نزل والوديعة .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٦/٤٧٨) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) وهو الأصح ، وبه قطع الماوردي والبغوي ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٦٩ــ٣٧٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١١٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤٠) .

(٦) فقصد المودِع من النهي الاحتياط ، انظر : البيان للعمراني (٦/٤٧٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤٠) .

(٧) في ط : ذكرنا .

(٨) انظر: الجامع الصغير للشيباني ص (٤٣١) ؛ الهداية للمرغيناني (٦/٢٢٢) .

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/١٢١) .
~~~

ودليلنا :

أنّه أخرج الوديعة من الموضع الذي نهاه عن إخراجها منه بغير إذنه من غير ضرورة ، فوجب أن يلزمه الضمان كما لو أخرجها من دار إلى دار[١].

ولأنّ أحد البيتين قد يكون أحرز من الآخر بأن يكون الآخر بجنب الخراب ، والبيت الذي أمره بحفظ / الوديعة فيه بجنب العمران[٢] فيكون أحرز وأبعد من الغرر ، فلما كان له في ذلك غرض لزمه الضمان إذا أخرجه منه[٣]. [٩٥/٩ ط]

فأمّا الجواب عن قياسه على السرقة فهو :

أنّ السرقة مفارقة للوديعة[٤]، الذي يدل على صحة هذا : أنّ السارق إذا ترك السرقة في الدّهليز[٥]، وترك الباب مفتوحاً وخرج لم يلزمه الغرم ، ولو ترك المودَع الوديعة في الدّهليز (وفتح الدار وخرج)[٦] ضمن[٧]، فبان الفرق (بين الموضعين)[٨] [٩]، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٩/٨) .

(٢) إذا كان التفاوت بين البيتين ظاهراً فإنّ الحنفية يضمِّنون المودَعَ بنقل الوديعة إلى البيت الخرب ، انظر : الهداية للمرغيناني (٢٢٢ـ٢٢٣) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٦٩/٨) .

(٤) في ط : الوديعة .

(٥) الدّهليز ــ بكسر الدال المهملة ــ مدخل الدار وغيرها ، وهو الممر الذي يكون بين باب الدار ووسطها ، واللفظ فارسي معرب ، انظر : إسفار الفصيح للهروي (٦٥٥/٢) ؛ الصحاح للجوهري (٨٧٨/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (٣٤٩/٥) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٧٧) مادة « دهلز » ؛ المعرب للجواليقي ص (٣١٨) .

(٦) في ط : وخرج وقد فتح الباب .

(٧) لأنّه فرَّط في الوديعة بوضعها في غير حرز .

(٨) في ط : بينهما .

(٩) فائدة : ما لا ينسب المودَع إلى التضييع بوضع الوديعة فيه عند إطلاق الإيداع ، فإذا سُرِق منه يجب القطع ، انظر : التهذيب للبغوي (٣٦١/٧) .

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولو قال المودَع أخرجتها لما غشيتني النار ، فإن عُلِم أنّه قد كان في تلك الناحية نار**[١] ـــ الفصل إلى آخره ـــ[٢]))، وهذا كما قال .

اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة :

فمن قال منهم : إنّ المودَع إذا أخرج الوديعة إلى بيت آخر مثله في الحرز ضمن ، قال : صورتها : إذا أخرجها إلى بيت مثله في الحرز أو دونه .

ومن قال منهم : إنّ المودَع إذا أخرجها إلى بيت مثله في الحرز لم يضمن ، قال : صورتها : إذا أخرجها إلى بيت دونه في الحرز وتلفت ، ثم قال المودَع وقع الحريق فلهذا أخرجتها فإن عُلِم ذلك الحريق قُبِل قوله[٣] ، وإن لم يُعلَم لم يسقط عنه الضمان حتى يُقيم البينة على وقوع الحريق في ذلك الموضع ، فحينئذ يُحكَم بأن لا ضمان عليه[٤]، والله أعلم بالصواب .

~~~

---

(١) ساقطة من د .

(٢) تتمته : ((أو أثر يدل فالقول قوله مع يمينه)) ، مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٣) أي بلا يمين إن لم يحتمل سلامة الوديعة ؛ لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين ، وإن احتمل سلامتها قبل قوله مع يمينه ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٧٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١١٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤٠) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٩١) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٦/٤٩٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤٠) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولو قال : دفعتُها إلى فلان بأمرك ، فالقول قول المودِع ..**[١]))، وهذا كما قال .

(إذا قال)[٢] المودَع دفعتها إلى فلان بأمرك ، وأنكر المودِع أن يكون أمره بدفعِها إليه ، فالقول قول المودِع[٣]؛ لأنّه إنّما يجعل القول قول المودَع فيما يتعلق بالوديعة ، والإذنُ في دَفْعها إلى فلان لا يتعلق بالوديعة فلم يقبل قوله فيه[٤] إلا ببينة[٥].

وأمّا إذا ادّعى أنّه رد الوديعة إليه[٦]، وأنكر المودِع ذلك فالقول قول المودَع مع يمينه[٧]؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[٨] فأمر بأداء الأمانة و لم يأمر بالإشهاد فدل على أنّ قوله مقبول مِن غير بينة تشهد له.

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٩] فأمَر بأداء الأمانة و لم يأمُر بالإشهاد .

ولأنّه لا خلاف أنّه إذا قال : هلكَتْ ، قبِل قولُه[١٠]، فكذلك إذا ادعى ردَّها إليه وجب أن يقبل قوله مع يمينه .

---

(١) تتمته : ((ولو قال : دفعتها إليك فالقول قول المودَع)) ، مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٢) ساقط من د .

(٣) بكسر الدال ، أي مع يمينه ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٧٢/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٨/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٦) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) حيث يدعي دفع الوديعة إلى من لم يأتمنه عليها ، فلم يقبل قوله كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم ، انظر : البيان للعمراني (٤٩٨/٦) .

(٦) أي إلى المودِع .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١٢٧/٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٩١/٣) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

(٩) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(١٠) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٣/٢) .

فصل

إذا دفع إليه مالاً ، وأمره أن يدفعه إلى فلان ، فلا يخلو من أن يقول له : اقض بـه ديني الذي عليَّ لفلان ، أو يقول له[(١)]: أودعْه عند فلان .

فإن أمره أن يقضي به دينه ، فادَّعى أنّه قد فعل وأنكر الدافع أن يكون قد قضى دينه، فالقول قوله بلا يمين[(٢)]، وإنّما كان كذلك ؛ لأنّه لما دفع المال إلى الذي له الدَّين لم يُشهِد عليه ، وإنّما يكون مُبْرِئاً إذا أشهد على الدفع ، فصار ضامناً بتركه الإشهاد [(٣)]، ولا يلزم الأمر بالدفع اليمين فيما ادعاه ؛ لأنّه لو صدق الوكيل على الدفع لم يسقط الضمان عن الوكيل ؛ لأنّه لم يدفع المال إلى مَن له الدين دفعاً مُبرِئاً ، والوكيل إذا خالف أمر موكله[(٤)] كان ضامناً .

هذا كله إذا كان من له الدين يُكَذِّب الوكيل ويُنكر أن يكون قد قضاه الدين ، وأمّا إذا قال : قد قضاني الدَّين لم يضمن الوكيل ؛ لأنّ الدفع دفع مبرئ .

وأما إذا قال : أودِعه عند فلان ، فقال : أودَعتُه إياه فأنكر أن يكون قد[(٥)] أودعه عند فلان ، فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه أن يُشهد على الإيداع أم لا ؟

---

(١) ساقطة من د .

(٢) هذا أحد الوجهين وهو الأصح .

والثاني : أن القول قول المدعي الدفع ، انظر : البيان للعمراني (٤٩٨/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٦) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٩٨/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٨/٥) .

(٤) في ط : من وكله .

(٥) ساقطة من ط .

على وجهين[1]:

أحدهما : يلزمه الإشهاد[2]؛ لأن الإيداع إنّما يثبت بالإشهاد .

والثاني : لا يلزمه الإشهاد[3]؛ لأن الإشهاد على الإيداع لا فائدة فيه إذْ[4] كان المودَع إذا ادعى هلاك الوديعة قُبِل قوله مع يمينه ، فلما لم يكن للإشهاد فائدة لم يلزمه[5].

فإن قلنا : الإشهاد واجب عليه ضمن ؛ لأنّه لم يودعه إيداعاً ثابتاً[6]، وإن قلنا : إنّه غير واجب لا يضمن ؛ لأنّه لم يُفرِّط في الإيداع ، ويجعل القول قوله مع يمينه[7].

~~~

مسألة

[٩٦/٩ ط] [٢٤٣/٦د]

قال رحمه الله : « **ولو حوَّلها من / خريطة[8] إلى خريطة مثل حرزها لم يضمن ، فإن لم يكن حرزاً / لها ضمن** »[9]، وهذا كما قال .

صورة هذه المسألة : أن تكون الوديعة في خريطة للمودَع فيقول له المودِع : احفظها

---

(١) بناء على الوجهين في الوكيل ، هل يلزمه إشهاد على الإيداع أم لا ؟ انظر : البيان للعمراني (٤٩٨/٦) .

(٢) هذا الأصح وعليه الفتوى ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٧١/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٧/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٦/٦) .

(٣) هذا الأصح عند الغزالي ، انظر : البيان للعمراني (٤٩٨/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٧/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٦/٦) .

(٤) في ط : إذا .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣٧١/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٦/٦) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١٢٨/٥) .

(٧) أي المودَع ؛ لأنّه أمين مقبول القول في الرد والتلف ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٤٦/٦) .

(٨) الخريطة ــ بفتح الخاء المعجمة ــ واحدة الخرائط : وعاء من الأدَم وغيره مثل الكيس ، تُشرَج على ما فيها ــ والتشريج : الخياطة المتباعدة ــ ، انظر : الصحاح للجوهري (١١٢٣/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٨٦/٧) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٦٤) مادة « خرط » ، وانظر التشريج في الصحاح للجوهري (٣٢٤/١) مادة « شرج » .

(٩) مختصر المزني ص (١٥٩) .
~~~

في هذه الخريطة ، و لم يقل له[1] لا تخرجها منها ، فإذا أخرجها إلى موضع دون تلك الخريطة في الحرز ضمن[2]، وإذا أخرجها إلى ما هو أحرز منها أو مثلها في الحرز لم يضمن[3]، كما قلنا : إنّه إذا قال : احفظ هذه الوديعة في هذا البيت ، و لم يقل له لا تخرجها منه ، فإنّه إذا أخرجها إلى بيت مثله لم يضمن وجهاً واحداً[4].

وأمّا إذا كانت الخريطة للمودِع ، فقال له : احفظها فيها فأخرجها منها ضمن[5]؛ لأنّ الخريطة مِلك للمودِع ، فإذا أخرجها منها ضمن كما إذا أخرج الوديعة من صندوق المودِع .

~~~

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) وقال البغوي رحمه الله : إن كان الموضع الذي أخرجه إليه مما يجوز حفظ مثله فيه ـــ وإن كان دون الأول ـــ لم يضمن ، انظر : التهذيب للبغوي (١٢٠/٥) ؛ وانظر أيضاً : البيان للعمراني (٤٨٩/٦) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٨٩/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٠/٦) .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (١١٩/٦) .

(٥) هذا أحد الوجهين .

والثاني : لا يضمن ، وبه قطع النووي ، والماوردي إن أخرجها من غير عذر ، وهذا الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٧٥/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٠/٥) ؛ الإبانة للفوراني (ل٢٢٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٩/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٠/٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « ولو أكرهه رجل على أخذِها لم يضمن »[١]، وهذا كما قال .

إذا أُكرِه المودَع حتى أُخذَت منه الوديعة[٢]، فلا يخلو من أن يمكنه الدفع عنها ، أو لا يمكنه .

فإن أمكنه أن يدفع عنها ، فلم يفعل ضمن[٣]، وإن لم يمكنه الدفع عنها مثل أن يكون الآخذ سلطاناً جائراً أو عيَّاراً[٤] أو نحو ذلك نظر : فإن أخذت[٥] منه من غير أن

(١) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٢) هذا تصوير أبي إسحاق المروزي للمسألة ، وهو الصحيح .
وصوَّرها ابن أبي هريرة فيمَن أُكرِه على قبض مال وديعةً فقبله ، ثم تلف فلا ضمان عليه ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٧٦) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٩٥ــ٤٩٦) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٦/٤٩٦) .

(٤) العيَّار: واحد العيّارين والعيّار في الأصل : الكثير التطواف والحركة يقال رجل عيار إذا كان كثير المجيء والذهاب في الأرض ، والعرب تمدح به وتذم فتقول : غلام عيَّار إذا كان نشيطاً في طاعة الله عز وجل ، أو كان منغرقاً في المعاصي .
والمراد بالعيارين هنا طائفة انتظمت للمشاركة في الدفاع عن بغداد سنة (١٩٦هـ) ضد القوات الخراسانية المحاصرة لبغداد سنتئذ وأبلوا بلاء حسناً بعد عجز الجند واستسلام الجيش حتى قال فيهم الشاعر :

واحد منهم يشد على ألــــ ... ـفين عريان ماله من إزار

ويقول الفتى إذا طعن الطعــــ ... ـنة خذها من الفتى العيَّار

ثم ظهروا ثانية خلال الحصار الثاني لبغداد سنة (٢٥١هـ) للدفاع عن المدينة ، ثم تحولت حركتهم بعد ذلك ضد السلطة والتجار الأثرياء فنهبوا الأسواق وأثاروا الشغب وهددوا الأمن العام فقتلوا الشرطة وفرضوا الضرائب على الأسواق ، وانتهزوا فرص الفتن لتأجيج نارها والسيطرة على الأموال وغصب الممتلكات ، وقد اشتد ضررهم على البغداديين في القرن الرابع والخامس الهجريين ، فعرفوا باللصوص والغوغاء والأوباش وأهل الزعارة ، وكان لباسهم المميز المئزر ، والأزرة التي تشد على أوساطهم ، ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٥٧٤) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٣٩) ؛ تاج العروس للزبيدي (١٣/١٧٦) مادة « عير » ؛ تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/٤٥٧ــ٤٥٨؛٩/٢٩٦؛٢٩٧) ؛ تاريخ العراق الاقتصادي للدوري ص (٩٣) وما بعدها .

(٥) في د : حدث .

يحصل له فعل في ذلك لم يضمنها[١]، وإن أُكرِه فناولهم إياها ، فهل يضمن أم لا ؟ فيه قولان[٢].

وهكذا القولان إذا حلف أن لا يدخل الدار فإن أُخِذ وأُدخِل لم يحنث ، وإن أُكرِه على المشي فمشى ودخل ففي الحنث قولان[٣].

وكذلك الصائم إذا أُوجِر الطعام والشراب فبلعه فإنّه لا يفطر بذلك ، وإن أُكرِه وقيل له : كُلْ[٤] وإن[٥] لم تأكل الطعام[٦] قتلناك ، أو[٧] ما أشبه ذلك فأكل الطعام بنفسه ، فهل يفطر أم لا ؟ فيه قولان[٨].

~~~

(١) انظر: حلية العلماء للشاشي (١٨٤/٥) ؛ السراج الوهاج للغمراوي ص (٣٤٩) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٨/٣) .

(٢) قال الماوردي والبغوي : فيه وجهان :

أحدهما : لا ضمان عليه .

والثاني : عليه الضمان ، وهو الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٧٦/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٨٤/٥-١٨٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٢/٦) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٩٦/٦) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في د : إن .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في ط : وَ .

(٨) بل قيل : إن مسألة الصوم هذه هي مبنى مسألتنا ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٧٦/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (١٨٤/٥-١٨٥) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإن شرط أن لا يرقد على صندوق هي**[١] **فيه فرقد كان قد زاده حرزاً**[٢] »[٣]، وهذا كما قال .

إذا أودعه وديعةً في صندوق وشرط عليه أن لا ينام فوقه فنام عليه ، فإنّ الشافعي رحمه الله قال : « قد زاده حرزاً فلا يضمن »[٤].

ومن أصحابنا من قال : يضمن[٥]؛ لأنّه إذا نام عليه نبَّه عليه أنّ فيه مالاً عظيماً[٦].

والصحيح ما قال الشافعي رحمه الله[٧]، ولا اعتبار بما ذكر هذا القائل ؛ لأنّه لو قال : عندي وديعة مِن حالها كذا ، وفصِّها كذا ، فسمعه لصٌّ فسرقها لم يضمن ، فأولى إذا نبه عليها بالنوم أن لا يضمن .

وهكذا إذا قال له : لا ترقد عند الصندوق ، فرقد عنده ففيه وجهان :

أحدهما : لا يضمن[٨]؛ لأنّه زاده حرزاً[٩].

والثاني : أنّه[١٠] يضمن[١١]؛ لما ذكرناه[١٢] من التنبيه .

---

(١) أي الوديعة .

(٢) في ط : خيراً .

(٣) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٧٤/٤) ؛ مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٧/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٦/٣) .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤٧٩/٦) ؛ العزيز للرافعي (٣٠٧/٧) .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٤٧٩/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٦/٣) ؛ السراج الوهاج للغمراوي ص (٣٤٨) .

(٨) هذا الأصح ، انظر : البيان للعمراني (٤٧٩/٦) ؛ السراج الوهاج للغمراوي ص (٣٤٨) .

(٩) انظر: المرجعين السابقين .

(١٠) ساقطة من ط .

(١١) انظر: البيان للعمراني (٤٧٩/٦) ؛ السراج الوهاج للغمراوي (٣٤٨ــ٣٤٩) .

(١٢) في د : ذكرنا .

وهكذا إذا قال : لا تقفل عليه إلا قفلاً واحداً ، فأقفل عليه قفلَيْن ، ففيه الوجهان ، والله أعلم بالصواب .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو قال : لم تُودِعني شيئاً ، ثم قال : قد**[١] **كنتَ استودَعتَنِيه فهلك ، ضمن** »[٢]، وهذا كما قال .

إذا ادعى رجل على رجل أنّه أودعه شيئاً فأنكر ، وقال : ما أودعتني شيئاً ، ثم قال ــ بعد ذلك ــ : كنتَ أودعتني وهلكت الوديعة ، لم يقبل قوله[٣]؛ لأنّه يُكذِّب قوله فلم يقبل ذلك منه[٤].

فإن[٥] أقام بينة على أنها هلكت قَبل جحوده ، فهل يَسمع الحاكم هذه البينة أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يسمعها[٦]؛ لأنّ البينة قد قامت بهلاك الوديعة في وقت لم يكن متعدِّيًا فيه[٧].

والثاني : أنّه لا يجوز سماعها والحكم بها[٨]؛ لأنّه قد كَذَّب هذه البينة بقوله : ما أودعتَني شيئاً ، فلم يجز سماعها[٩].

---

(١) ساقطة من د .

(٢) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣٩٣/٣) ؛ الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٥) ؛ البيان للعمراني (٤٩٩/٦) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٧/٨) ؛ الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٥) .

(٥) في ط : وإن .

(٦) هذا الأصح ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٩٣/٣) ؛ البيان للعمراني (٤٩٩/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٣/٦) .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١٢٨/٥) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٧/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٩٩/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٨/٥) .

(٩) انظر: المراجع السابقة .
~~~

فأمّا إذا قال : ما لك عنـدي وديعة ، أو لا تستحق عليَّ شيئاً ، ثم قـال ـ بعـد ذلك ـ : كنتَ أودعتني ، ولكن تلفت الوديعـة ، فالقول قوله مع يمينه[1]؛ لأنّـه مـا كذّب قوله الأول[2].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإن شَرَط أن يربطها في كُمِّه[3] فأمسكها في يـده فتلفـت لم يضمن ويده أحرز[4]**»[5]، وهذا كما قال .

إذا قال له : احفظ هذه الوديعة في كُمِّك فأخذها في يده ، فقد قال الشافعي رحمـه الله هاهنا ، وفي الجامع الكبير[6] : لا يضمن .

وقال في الأم : « يضمن »[7].

---

(١) انظر: الإبانـة للفوراني (١/ل٢٢٥) ؛ خبايا الزوايا للزركشـي ص (٣٣٨) ؛ روضـة الطـالبين للنـووي (٣٤٣/٦) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٧/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٨/٥) .

(٣) الكُمّ ـ بضم الكاف ـ هو كمُّ القميـص وهو مدخـل اليد ومخرجها منه ، ويجمع على أكمام وكِمَمَـة ، انظر : الصحاح للجوهري (٢٠٢٤/٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (٥٢٦/١٢) ؛ المصباح المنـير للفيومـي (٢٠٦) مادة « كمم » .

(٤) في ط : حرز .

(٥) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٦) تقدم التعريف به في مبحث مصادر الشارح ص (٩٦) .

(٧) الأم للشافعي (١٧٥/٤) .
~~~

واختلف أصحابنا رحمهم الله[١]:

[٩٧/٩] فمنهم من قال: المسألة على / قولين:

أحدهما: لا يضمن؛ لأنّ اليد أحرز وأذكر له من أن يدَعها في كُمِّه.[٢]

والثاني: يضمن؛ لأنّ الكُمّ حرز الوديعة مع الذكر والنسيان[٣]، واليد ليست بحرز مع النسيان، وإنّما هي حرز مع الذكر؛ لأنّه إذا نسي وأرسل أصابعه وقعت منه الوديعة[٤].

ومن أصحابنا من قال: هي على اختلاف حالين[٥]، فالموضع الذي قال: يضمن إذا أخذها بيده، وأخرجها من كمه، والذي قال: لا يضمن، إذا أخذها بطَرَف كُمِّه وهو ماسكها؛ لأنّها تكون في كُمِّه ويده جميعاً فهو أحرز لها[٦].

~~~

---

(١) أي على طرق، ذكر المؤلف منها طريقين.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣٨٥/٣)؛ العزيز للرافعي (٣٠٨/٧)؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٦/٣).

(٣) في ط كذا رسمها: الساني بان.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٥/٨)؛ البيان للعمراني (٤٨١/٦).

(٥) اختُلف في تفسيرهما فأثمر ذلك ثلاث طرق، ذكر المؤلف إحداها.

والثانية: أنه لا يضمن إذا خاف عليها في كمه الاستلاب فتركها في يده، ويضمن إذا تركها في يده من غير خوف.

والثالثة: أنه إذا أمسكها في يده فضاعت بسبب إهماله بنوم أو نسيان ضمن، وإن غصبت منه لم يضمن، وهي المذهب، انظر: الأم للشافعي (١٧٥/٤)؛ الحاوي للماوردي (٣٧٨/٨)؛ الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٥)؛ التهذيب للبغوي (١٢٢/٥)؛ البيان للعمراني (٤٨١/٦)؛ العزيز للرافعي (٣٠٨/٧)؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٧/٦)؛ تصحيح التنبيه له أيضاً (٣٤٥/١)؛ مغني المحتاج للشربيني (٨٦/٣).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٨/٨)؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣٧/٦)؛ المهذب للشيرازي (٣٨٥/٣).
~~~

فرع

فإذا حفظها في جيبه[١] لم يضمن بلا خلاف[٢]؛ لأنَّ الجيب أحفظ من الكُمّ[٣].

وأمّا إذا أمره بحفظها في جيبه فحفظها في كُمِّه ضمن[٤][٥]؛ لأنّه ربما نسي فنفض كُمَّه فسقطت منه ، وهي لا تسقط من الجيب بالنسيان[٦].

فرع

إذا أودعه خاتماً ، وقال له : احفظ هذا في خنصرك[٧]، فأدخله في بِنْصَره[٨] لم يضمن ؛ لأنّ البنصر أغلظ من الخنصر ، فالخاتم فيها أحفظ[٩].

---

(١) الجيب : جيب القميص أو الدرع وهو الفتحة في جنب القميص أو لبته وغير ذلك ، ويجمع على جيوب ، وأصل الكلمة من جاب يجوب جوباً إذا خرق وقطع ، انظر : الصحاح للجوهري (١/١٠٤) ؛ لسان العرب لابن منظور (١/٢٨٨) ، مادة « جوب » ، وانظر أيضاً : مغني المحتاج للشربيني (٣/٨٦) .

(٢) كأن المؤلف لم يعتبر الوجه الضعيف في هذه المسألة ، وإلا ففيها وجهان : هذا أصحهما .
والثاني : أنه يضمن لمطلق المخالفة ، انظر : البيان للعمراني (٦/٤٨٢) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٢٢) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٠٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٨٦ ـ ٨٧) .

(٣) إلا أن يكون الجيب واسعاً غير مزرور فيضمن ؛ لسهولة تناولها باليد .
قلتُ : وكذلك إذا كان الجيب في الخلف ؛ للعلة نفسها .
انظر : المهذب للشيرازي (٣/٣٨٥) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٠٩) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٨٦) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٧٨) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٢٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٣٨) ؛

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٨٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٨٧) .

(٧) الخنصر : هي الصغرى من الأصابع ، انظر : النظم المستعذب لابن بطال (٢/١٥) .

(٨) البنصر : هي التي تلي الخنصر ، فالأصابع : إبهام ، وسبابة ، ووسطى ، وبنصر ، وخنصر ، انظر : النظم المستعذب لابن بطال (١/٨٨) .

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٢٢) ؛ البيان للعمراني (٦/٤٨٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤١) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٨٨) .

قال أبو محمد الباقي[١]: إن كان لا يدخل العقد الباقي من البنصر ، وإنّما يكون فوق العقد الأول ، فالخنصر أحرز له فيكون ضامناً[٢].

وإن[٣] قال له[٤]: احفظه في البنصر ، فحفظه في الخنصر[٥] ضمن[٦]؛ لأنّه في البنصر أحرز منه في الخنصر إذ كان في الخنصر أوسع[٧].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **وإذا[٨] هلك وعنده وديعة [بعينها][٩] فهي لربها** »[١٠]، وهذا كما قال .

[٦/] إذا مات / رجل وعنده وديعة وجَب ردُّها على المودِع إذا ثبت أنّها وديعة عنده[١١]، وإنّما يثبت ذلك بأحد ثلاثة أشياء :

إما بإقرار المودَع عند موته .

وإما بإقرار الورثة بأنّ[١٢] عنده وديعة .

---

(١) تقدمت ترجمته في مطلب شيوخ المؤلف ص (٣٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في د : فإن .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في د : البنصر .

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٣١٢/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤١/٦) .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١٢٢/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٢/٦) .

(٨) في ط : فإذا .

(٩) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني .

(١٠) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٩/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٦/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٧/٦) .

(١٢) الباء ساقطة من ط .
~~~

وإما ببينة تقوم عنده[١].

فأمَّا إذا كان اسم المودِع مكتوباً على ذلك الكيس لم يكن ذلك حجة له[٢] على الورثة[٣]؛ لأنّ اسم الرجل قد يكون مكتوباً على ذلك الكيس ، فيشتريه منه ويجعل ماله فيه ، وقد يودع عنده وديعة فيرد الوديعة ، ويُبقي الكيس ، فلا حجة على الورثة بالخط الذي هو مكتوب على الكيس[٤]، وإنّما تكون الحجة عليهم فيما ذكرنا مِن إقرار المودَع ، أو[٥] إقرار الورثة ، أو ببينة[٦] تقوم على ذلك .

فإذا ثبت الإيداع بأحد هذه الأمور الثلاثة ، وجب على الورثة رَدُّ الوديعة (على المودِع)[٧]، فإذا طالبهم المودِع برد الوديعة فلم يردوها عليه ضمنوا ؛ لأنّه لو طالب المودَعَ فلم يَرُدَّ إليه الوديعة ضمن[٨]، فكذلك ورثته .

وأمّا إذا لم يعلم المودِع بموت المودَع ، وعرَف الورثة صاحبَ الوديعة ، وجَب عليهم إعلامه بموته ورد الوديعة إليه ؛ لأنّه لم يأمنهم فوجب عليهم الرد[٩].

قال أصحابنا : وكذلك إذا هبت الريح بثوب الرجل إلى دار آخر ، فعرف صاحبَه و لم يرُدَّه عليه ضمنه[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٨٦/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣١/٦) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (١٢٦/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٨٦/٦) .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٢٩٨/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٣١/٦) .

(٥) في د : وَ .

(٦) الباء ساقطة من د .

(٧) ساقط من د .

(٨) انظر: البيان للعمراني (٤٩٦/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٩٠/٣) ؛ السراج الوهاج للغمراوي ص (٣٥٠) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٣٧٩/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٦/٥) .

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٤٩٩/٤) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٩٠/٣) .

مسألة

قال رحمه الله : « **وإن كانت بغير عينها ، مثـل دنانير ، أو ما لا يعـرف عينه حاصَّ ربُّ الوديعة الغرماء** »[١]، وهذا كما قال .

اعترض أبو بكر بن داود[٢] على الشافعي رحمه الله وقال : كيف تكون وديعة بغير عينها ؟![٣]

فقال أبو إسحاق المروزي : اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاث طرق :

فمنهم من قال : صورتها : أن يُقر المودَع عند موته أنّ فلاناً أودعه وديعةً مِن صفتها كذا وكذا ، ثم يموت وتُطلَب تلك الوديعة في ماله فلا توجد ، فإنّ إقراره يحمل على أنّها قد تلفت بتعد منه ، وقوله : عندي وديعة ، أراد بدَلَها لا عينها ، فيكون ذلك ديناً في ذمته فحاص صاحب الوديعة سائر الغرماء بماله[٤].

قال هذا القائل : فأمّا إذا لم يكن أقـرّ عند موته بذلك ، وإنّما ثبتت[٥] الوديعة بإقرار الورثة أو بالبينة ، فإنّه لا يلزمه الضمان[٦]؛ لأنّ الظاهر أنّها تلفت بغير تعد منه .

ومنهم من قال : صورتها : أن تثبت بغير إقراره أنه أودع وديعة فتُطلَب في ماله ، فإن وجدت وجب ردها ، وإن لم توجد ، نظر : فإن كان في ماله من جنس الوديعة ،

---

(١) مختصر المزني ص (١٥٩) .

(٢) هو محمد بن داود بن علي ، أبو بكر الأصبهاني فقيه ظاهري وأديب شاعر ظريف حفظ القرآن في السابع من عمره وتصدَّر للفتيا بعد والده ، أخذ عن أبيه داود الظاهري ، وعن عباس الدوري ، وأبي قلابة الرقاشي ، وعنه أخذ : نفطويه ، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف ، وله مؤلفات رائعة منها : كتاب الزهرة ، والتقصي ، والوصول إلى معرفة الأصول ، توفي رحمه الله سنة (٢٩٧هـ) ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٩/٤) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٥٨/٣) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٧٥٧/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٩/١٣) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٣٠٥) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٠/٨) .

(٥) في ط : ثبت .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٠/٨) .

مثل أن يكون في ماله صُرَر كثيرة من جنس واحد ، والوديعة أيضاً صُرة مثلها ، وجب الضمان ؛ لجواز أن تختلط بما هو من جنسه[١]، ولا يُقدَّم صاحب الوديعة على سائر الغرماء ، وإن كان حقه عين مال ؛ لجهلنا بأنّ وديعته في تركة / الميت فيحاصهم[٢]. [٩/٩٨ ط]

وإن لم يكن في التركة من جنس الوديعة ، فالظاهر أنّها تلفت بغير تعد فلا يضمن المودَع شيئاً ، ولا يكون للمودِع حق[٣].

ومنهم من حمل كلام الشافعي رحمه الله على ظاهره ، وقال : إذا تلفت الوديعة ضمنها[٤]؛ لأنّه لا يضمن إذا ثبت أنّ التلف حصل على غير وجه التَّعَدِّي (وهاهنا لم يثبت أنّ التلف حصل على غير وجه التعدي)[٥]، فوجب الضمان ويكون المودِع بمنزلة سائر الغرماء ؛ لأنّ له ديناً في ذمة الميت فيحاصهم كما أنّ لهم ديوناً في ذمته .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو ادعى رجلان الوديعة ، مثل عبد أو بعير ، فقال : هي لأحدكما ، ولا أدري أيكما هو ، قيل لهما : هل تدَّعيان شيئاً غير هذا بعينه ؟ فإن قالا : لا ، أُحْلِف المودَع بالله ما يدري أيهما هو ، ووقف ذلك لهما جميعاً..**[٦]» وهذا كما قال .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٨٠) .

(٢) هذا أحد الوجهين .

والثاني : أنه يقدم على الغرماء اعتباراً بالظاهر من الجنس أنه منها ، انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٨٠) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) ساقط من ط .

(٦) تتمته : « حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة ، وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له » ، مختصر المزني ص (١٥٩) .
~~~

إذا كان في يد رجل عين دابة أو غيرها فادعى اثنان كل واحد منهما أنّه أودَعَه إياها، فإنّه ينظر : فإن ادعاها هو لنفسه كان القول قوله مع يمينه[١]؛ لأنّ اليد تدل على الملك[٢].

وإن أقر بها لأحدهما قُبِل إقراره وحكم بها له[٣]، وهل يحلف للآخر أم لا ؟

فيه قولان مبنيان على القولين فيمَن أقر لرجل بشيء ، ثم أقر به لآخر ، هل يغرمه للثاني أم لا[٤]؟

فإذا قلنا : إنّه[٥] لا يغرم ، لم[٦] يحلف هاهنا ؛ لأنه لا فائدة لإحلافه ؛ إذ لو أقر بها للثاني لم يقبل رجوعه عن إقراره الأول ، ولم يغرم[٧] القيمة .

وإذا قلنا : إنّه يغرم ، عرضت عليه اليمين ، فإن أقر بها له ولم يحلف غرم له قيمتها ، وإن لم يقر له[٨] بها وحلف سقطت عنه الدعوى ، وإن نكل عن الدعوى رُدَّت اليمين على المدَّعِي ، فإن لم يحلف المدَّعِي سقطت دعواه[٩]، وإن حلف ففيه ثلاثة أوجه[١٠]:

أحدها : أنّه يغرم له قيمتها[١١].

والثاني : أنّه يشارك المدَّعي الآخرَ فيها[١٢].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨١/٨) ؛ البيان للعمراني (٥٠٠/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٦) .

(٢) في ط : ذلك .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥٠٠/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٦) .

(٤) انظر: المرجعين السابقين .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في د : هل .

(٧) في ط : نغرمه .

(٨) ساقطة من ط .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٥٠٠/٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٦) .

(١٠) أي بناء على أنّ حلفه يحلّ محل الإقرار وهو الصحيح ، وإن قلنا : إنّ يمينه تحل محل البينة سلمت العين للثاني ، انظر : البيان للعمراني (٥٠٠/٦) .

(١١) هذا الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٨٢/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٦) .

(١٢) انظر: البيان للعمراني (٥٠٠/٦) .

والثالث : أنهما قد تساويا ؛ لأنّه إذا حلف مع نكوله فيمينه تجري مجرى إقراره بها له، فتُوقف تلك الوديعة بينهما حتى يصطلحا أو يقيم أحدُهما بينةً على أنّها له دون صاحبه[١].

فأمّا[٢] إذا أقر بها لهما جميعاً قسمت بينهما[٣]، ويكون حكمه مع كل واحد منهما في نصفه[٤] حكمَه معه في جميعها إذا أقر بها لأحدهما .

وأمّا إذا أقر بها لأحدهما لا بعينه ــ وهي مسألة الكتاب ــ نُظر : فإن لم يدَّعيا علمه ذلك وُقِفت بينهما حتى يُقيم أحدهما بينة ، أو يصطلحا[٥].

وإن ادَّعَيَا علمه أُحْلِف يميناً لكل واحد منهما أنه لا يعلم أنه صاحب الوديعة[٦]؛ لأنّ الأيمان إذا اجتمعت لم[٧] تتداخل ، فإن حلف لكل واحد منهما وقفت بينهما حتى يصطلحا، أو يقيم أحدُهما بينة ، وإن لم يحلف ردت اليمين عليهما[٨]، فإذا حلفا / ففيه وجهان[٩]: [٦/٢٤٥د]

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٢/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/٦) .

(٢) في ط : وأما .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ؛ روضة الطالبين للنووي ــ الموضعين السابقين في هامش١ ــ

(٤) في ط : نصف .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٢/٨ــ٣٨٣) .

(٦) انظر: الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٩/٥) .

(٧) في د : لا .

(٨) هذا هو الصحيح ، وقيل : لا ترد اليمين عليهما بنكوله ، بل يوقف بناء على أنهما لو حلفا وقف المال بينهما ، فلا يكون لعرض اليمين عليهما معنى ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٥٠/٦) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (٥٠١/٦) .

(٩) ويقال : قولان ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٥٠/٦) .

أحدهما : أنّها تقسم بينهما[١][٢].

والثاني : أنّها توقف[٣]، والله أعلم بالصواب .

~~~

فصل

إذا أودع عند صبي وديعةً فتلفت بغير تفريط منه ، أو بتفريط لم يجب الضمان في ماله[٤]، وأمّا إذا أتلفها هو ، ففيه وجهان[٥]:

أحدهما : أنه يجب الضمان في ماله[٦].

والثاني : لا يجب الضمان[٧]، وهو قول أبي حنيفة[٨].

---

(١) هذا الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٨٣/٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٠/٦) .

(٢) وهل يغرم المودَع القيمة لهما أيضاً ؟حكى النووي فيه وجهين :

أحدهما : أنه يغرم القيمة ، فتقسم بينهما نصفين كذلك ؛ لأن كل واحد منهما أثبت بيمين الرد كل العين ، ولم يأخذ إلا نصفها ، وصحح هذا الوجه .

والوجه الثاني : أنه لا يغرم القيمة مع العين ؛ لأنهما ما ادعيا إلا وديعة باقية ، ولم يستهلكها على أحدهما ، فكيف يغرم قيمة لا يدعيانها ، وما ادعياه كان لهما ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٥٠/٦) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (٥٠٢/٦) .

(٣) أي حتى يصطلحا ، وهو ظاهر نص الشافعي ، انظر : المرجعين السابقين .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣٨١/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١١٦/٥) ؛ العزيز للرافعي (٢٨٩/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨١/٣) .

(٥) ويقال : قولان ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٢٥/٦ـ٣٢٦) .

(٦) هذا الأصح ، وبه قطع الفوراني في الإبانة ، انظر : حلية العلماء للشاشي (١٦٧/٥) ؛ التهذيب للبغوي (١١٦/٥) ؛ الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٥) ؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (١٨١/٣) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٨١/٣) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣٨١/٣) ؛ العزيز للرافعي (١١٦/٥) .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٨/١١) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٧/٦) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٤٧٦/٣) ؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص (٣٥٨) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٦٦٣/٥) .
~~~

واحتج مَن نصره :

بأنّ الرجل لما أودعه ذلك المال ، فهو قد أتلف المال على نفسه فلم يجب الضمان[١] كما أجمعنا على أنه إذا دفع إلى صبي سكّيناً فعثر الصبي فوقع على السكين ، فمات تعلق الضمان على دافع السكين ؛ لأنّه لما دفع السكين إليه فكأنه أتلفه .

قالوا : ولأنّه لو كان يضمن الوديعة إذا أتلفها لوجب أن يضمنها إذا تلفت (في يده)[٢] بتعدّ منه ، فلما لم يضمنها إذا تلفت بتعدّ منه لم يضمنها أيضاً[٣] إذا أتلفها .

ودليلنا :

أنّ مَن ضمن الوديعة إذا كانت عبداً ضمنها وإن كانت غير العبد كالبالغ .

وبيانه : أنّ أبا حنيفة وافقنا على أنّ الوديعة إذا كانت عبداً فقتله الصبي ضمنه[٤].

وأيضاً : فإنّ كلَّ مالٍ ضمنه الصبي بالإتلاف قبل الإيداع ضمنه بالإتلاف بعد الإيداع كالعبد[٥].

فإن قيل : المعنى في العبد أنّ السيد لا يملك إتلافه ، فلهذا إذا أودعه الصبي ضمنه ؛ لأنّه لا يملك تسليط غيره على إتلافه ، وليس كذلك سائر الأموال ؛ لأنّ السيد يملك إتلافها ، فإذا سَلَّط الصبيَّ على إتلافها بالإيداع فأتلفها لم تكن مضمونة عليه بالإتلاف[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/١١٩) ؛ رؤوس المسائل للزمخشري ص (٣٥٨) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٤/٣٣٢ـ٣٣٣) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٣٨٤) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) لكن أبا حنيفة رحمه الله يقول هنا : ضمان الآدمي غير ضمان المال ، انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٠٧) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٤/٣٣١) .

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٦) .

(٦) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٤/٣٣٤) .

فالجواب : / [٩٩/٩ ط]

أنّ العبد وإن كان لا يملك إتلافه إلا أنّه إذا[١] سلَّط غيره على إتلافه فأتلفه[٢] لم يجب الضمان بإتلافه ، ألا ترى أنّه لو قال لرجل : اقتل عبدي ، فقتله لم يجب عليه الضمان[٣] ، أوجبوا على الصبي ضمان العبد المودَع بقتله ، فكذلك[٤] غيره من الأموال إذا أتلفها بعد أن أُودعها[٥] يجب أن يلزمه ضمانها .

فأما الجواب عن قياسهم على الرجل إذا دفع إلى الصبي سِكِّيناً فهو :

أنّ المعنى فيه أنّ دَفْعَه السكين سبب القتل ، فإذا وقع الصبي عليها ومات لزمه الضمان كما إذا نصب سكيناً فوقع عليها ومات لزمه الضمان ، وليس كذلك إذا أودعه مالاً فأتلفه ؛ لأنّ السبب قد وُجِد منه ، ووجدت المباشرة من الصبي ، والمباشرة[٦] والسبب إذا اجتمعا تعلق الحكم بالمباشرة دون السبب ، فوِزَانُ مسألتنا مما ذكروه أن يَجرح الصبي نفسه فلا يلزم دافعَ السكين إليه الضمان .

وأما الجواب عن قولهم : « إنها لو تلفت بتفريط منه لم يلزمه الضمان ، فكذلك إذا أتلفها » فهو :

أنّه إنّما لم يضمنها إذا فرَّط في حفظها ؛ لأنّه لا يجب عليه الحفظ ؛ لكونه غير مكلّف ، فلا يلزمه الضمان كما لو لم يودعه ماله ، لكنه قال له : احفظ هذا الكيس ،

---

(١) ساقطة من د .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٣٦/٤) .

(٤) الفاء ساقطة من د .

(٥) في د : أوجبها .

(٦) ساقطة من د .

فلم يحفظه وتلف لم يلزمه الضمان ، وليس كذلك في الإتلاف ؛ لأنّ الضمان يتعلق على الصبي بالإتلاف ، كما إذا أتلف العبد المودَع عنده ، وكما إذا أتلف مالاً غير مودَع عنده[١].

~~~

فصل

إذا أودَع صبيّ عند[٢] رجل وديعةً لم يكن ذلك إيداعاً صحيحاً[٣]؛ لأنّ تصرُّف الصبي في المال لا[٤] يصح ، ويصير المودَع ضامناً لما أخذه من الوديعة بغير إذن[٥]؛ إذْ كان الصبي لا حكم له فوجوده وعدمه سواء ، وعليه رد المال إلى الولي إن كان للصبي ولي ، فإن لم يكن للصبي ولي وجب عليه رد المال إلى الحاكم[٦]؛ لأنّ للحاكم ولاية على مال الصبي ، فإن لم يرد المال حتى تلف وجب عليه الضمان[٧].

~~~

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٢٨٤) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٤/٣٣١) .

(٢) في ط : عبد .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١١٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٨٩) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٨٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٥) .

(٦) انظر: المرجعين السابقين .

(٧) إلا أن يخاف الرجل ضياع مال الصبي فيجوز له أن يقبله ليرده إلى الناظر في أملاكه ، فإن تلف في يده قبل رده لم يضمنه على أصح الوجهين ، انظر : البيان للعمراني (٦/٤٧٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١١٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/٢٨٩) .

فصل

إذا أودع المودَع الوديعة رجلاً[1] من غير ضرورة صار ضامناً[2]، وصار المودَع الثاني أيضاً ضامناً ، وللمودِع أن يرجع على أيِّهما شاء بقيمة الوديعة إذا تلفت[3].

وقال أبو حنيفة : ليس له أن يرجع إلا على المودَع الأول[4].

واحتج مَن نصره :

بأنّ الضمان إنّما يجب على المودَع بإخراج الوديعة مِن يده ، وهذا فعل واحد ، فلا يجوز أن يُضمَّن به اثنان كما لا يجوز أن يُضمَّن بإتلاف واحد رجلان[5].

قالوا : ولأنّ التضمين ــ عندنا ــ يقتضي تمليكاً ، والشيء الواحد لا يجوز أن يملكه كل واحد من الشخصين بكماله في حالة واحدة ، وإذا لم يجز ذلك لم يجز أن يضمنهما جميعاً .

ودليلنا :

أن المودَع الثاني أخذ مال غيره ، وهو لا يجوز له أخذه[6]، فوجب أن يكون ضامناً له بالأخذ ، أصله : إذا غصب مال غيره[7].

وأيضاً : فإنّه قبض الوديعة ممن لا يجوز له قبضها منه ، فوجب أن يضمنها كما إذا أخذها من الصبي .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٨/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٨٨/٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٢٦/٦) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٨٧/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٦/٥) .

(٤) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، والمذهب عند الحنفية أنه يُضَمِّن أيهما شاء ، انظر : الجامع الصغير للشيباني ص (٤٣١ــ٤٣٢) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٢٣/٦) ؛ مختصر الطحاوي ص (١٦٤ــ١٦٥) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١٩٠/٤) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٨/٦) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٤٧٥/٣) ؛ الاختيار لابن مودود (٢٧/٣) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٦٧٢/٥) .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٢/١١ــ١٣٣) .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣٨٨/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٦/٥) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٣٥٩/٨) .

وأيضاً : فإنّ أبا حنيفة نَاقَض ، فقال : إذا وهب المودَع الوديعة لرجل فتلفت في يد الموهوب له كان المودِع بالخيار بين أن يُضمِّن الواهب ، وبين أن يُضمِّن الموهوب له .

فأما الجواب عن قولهم : « إنّ هذا فعل واحد » فهو :

أنّا لا نسلم أهما يضمنان بفعل واحد ، بل نقول : إنّ المودَع الأول يضمن بإزالة يده عن الوديعة ، والمودَع الثاني يضمن بثبوت يده على الوديعة .

على أنّ هذا باطل بالمودَع إذا وهب الوديعة .

وأما[1] **الجواب عن قولهم** : « إن التضمين يقتضي تمليكاً » فهو :

أنّه ليس كذلك ، فإنّه لا يقتضي تمليكاً ــ عندنا ــ .

ثم نقول : معنى قولنا : إنّ كل واحد منهما يضمن ، هو أنّ المودَع بالخيار إن شاء طالب الأول بالقيمة ، وإن شاء طالب بها الثاني[2]، كما نقول : إنّ الحق الواحد يجوز أن يضمنه عشرة أنفس ، فيكون المضمون له بالخيار مَن شاء أن يطالب منهم بأداء الحق طالبه .

---

(١) في ط : فأما .

(٢) في د : للثاني .

إذا ثبت أنّ / كلّ واحد منهما ضامن للوديعة ، فالمودِع بالخيار في الرجوع على [٤٦/٦ أيهما شاء بقيمة الوديعة ، فإنْ رجع بها على المودَع الأول لم يرجع بها الأول على الثاني[1]، وإن / رجع بها على المودَع الثاني رجع الثاني على الأول[2]؛ لأنّ الأول غرَّه[3]، [٠٠/٩ والله أعلم (بالصواب .

انتهى أحكام المعاملات ، يتلوه ـــ فيما يلي ـــ مختصر كتاب قسم الفيء والغنيمة)[4].

~~~

(١) وذلك إذا قلنا : إن الثاني إذا ضمن يرجع على الأول ، وإذا قلنا : لا يرجع عليه الثاني ، رجع الأول عليه في أحد الوجهين ، وفي الوجه الثاني : لا يرجع عليه ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٨٩/٣) ؛ البيان للعمراني (٤٨٨/٦) ؛ التهذيب للبغوي (١٢٦/٥) .

(٢) هذا أحد الوجهين فيما إذا لم يعلم بالحال .
والثاني : أنه لا يرجع ؛ لأنه هلك في يده ، وأما إذا علم بالحال فإنّه لا يرجع بما ضمنه على الأول قولاً واحداً ؛ لأنه دخل على أنه يضمن ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٥٩/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٨٨/٣ـــ٣٨٩) ؛ البيان للعمراني (٤٨٨/٦) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ساقط من ط .
~~~



مختصر

كتاب الفيء والغنيمة

مختصر كتاب الفيء والغنيمة(*)

قال الشافعي رحمه الله : ((**أصل ما يقوم به الولاة مِن جمل الأموال ثلاثة وجوه : أحدها : ما أُخِذ من مسلم تطهيراً له ، فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء . والوجهان الآخران : ما أخذ من مشرك** ــ الفصل إلى آخره ــ[1]))، وهذا كما قال .

الغنيمة في لغة العرب هي الفائدة ، تقول العرب : غنم فلان كذا ، إذا استفاد[2]، **والدليل على ذلك :**

(*) عرف المؤلف بالفيء ، والغنيمة بعد نص الشافعي رحمه الله .

(١) تتمته : ((كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفعله ، فأحدهما الغنيمة ، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية [الأنفال:٤١] والوجه الثاني : هو الفيء ، قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ الآية [الحشر:٧] ، قال الشافعي رحمه الله : فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء ، ثم تفترق الأحكام في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله ﷺ وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير ، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عرينة فأفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اختصم إليه العباس وعلي في أموال النبي ﷺ : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، ثم توفي رسول الله فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليها عمر بمثل ما وليها رسول الله وأبو بكر ، فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أُكفيكماها ، قال الشافعي : وفي ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه حكى أنّ أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله ﷺ على ما رأيا رسول الله ﷺ يعمل به فيها ، وأنه لم يكن لهما مما لم يوجف عليه من الفيء ما للنبي ﷺ وأنهما فيه أسوة المسلمين ، وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما ، وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله)) ، مختصر المزني ص (١٥٩ــ١٦٠) .

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٧/٤) مادة« غنم » .

ما رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : « الرهن من راهنه له غُنمه وعليه غرمه »[١] أي : له فائدته[٢][٣].

والفيء في لغة العرب : الرجوع ، يقال : فاء ، إذا رجع ، ويسمى الظل (بعد زوال الشمس فيئاً)[٤]؛ لأنّه رجع من جانب إلى جانب[٥]، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٦]يريد إذا رجعوا[٧].

واسم الغنيمة حقيقة في كل واحد منهما ؛ لأنّ في كل واحد منهما فائدة ، وكذلك اسم الفيء حقيقة في كل واحد منهما [لأن كل واحد منهما][٨] قد [رجع][٩] من المشركين إلى المسلمين[١٠] إلا أنّ الشريعة خصت اسم الغنيمة في المال الذي يأخذه

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة : الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، برقم (١٢٣) ، (٣٣/٣) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، برقم (٢٣٧٠) ، (٦٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون (٣٩/٦) ، والإمام الشافعي في المسند ص (٢٥١) .
وقد صححه الحاكم رحمه الله موصولاً ، وقال البيهقي رحمه الله : المحفوظ المرسل ، وقال فيه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٤٥/٥) رقم (١٤١٠) : مرسل، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير لابن حجر (٨٣/٣ــ٨٤) .

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٨/١ــ٢٢٩) ؛ النهاية لابن الأثير (٣٩٠/٣) ؛ الفائق للزمخشري (٧٢/٣) .

(٣) والدليل من الشعر العربي قول امرئ القيس :

وقد طوفت في الآفاق حتى ... رضيتُ من الغنيمة بالإياب

وقول عنترة :

يخبرك من شهد الوقيعة أنني ... أغشى الوغى وأعف عند المغنم

انظر: ديوان امرئ القيس ص (٨١) ؛ ديوان عنترة ص (١٢٣) .

(٤) في ط : فيئاً بعد زوال الشمس .

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٦٣/١ــ٦٤) ؛ تهذيب اللغة للأزهري (٥٧٧/١٥ــ٥٧٩) مادة « فيأ » .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢٦) .

(٧) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٩٢/٢) ؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٤/١) .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) في د ،و ط : يرجع . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(١٠) وقيل : اسم الفيء يشمل المالين ، واسم الغنيمة لا يتناول الفيء .

=

المسلمون من المشركين بالقتال ، وخصت[١] اسم الفيء فيما يأخذونه[٢] منهم بغير قتال[٣]، مثل : أموال الجزية ، والمرتد يموت ولا وارث له ، ونحو ذلك .

وقد كانت الغنائم محرمة على مَن كان قبل نبينا ﷺ فكانوا يجمعونها ، وتجيء نار من السماء فتحرقها[٤]، ثم نسخ ذلك بشريعتنا ، فرُوِي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((أحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي))[٥].

وكانت الغنائم لرسول الله ﷺ خاصة ، لا يشاركه فيها غيره[٦]، يدل على ذلك : أنّه لما غنم يوم بدر[٧] اختلفت[٨] الصحابة رضي الله عنهم : فقال بعضهم : نحن أحق بالغنيمة ؛ لأنّا قد حرسنا رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : بل نحن أحق ؛

=

وقيل : إذا انفرد أحدهما بالذكر شمل الآخر ، وإذا اجتمعا افترقا كلفظ الفقير والمسكين ، انظر : التهذيب للبغوي (١٣٢/٥) ؛ العزيز للرافعي (٣٢٦/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٤/٦) .

(١) في ط : خص .

(٢) الياء ساقطة من ط .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٦/٨ـ٣٨٧) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩١/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢١/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٦٩٠/٧) .

(٤) أخرج الشيخان في هذا المعنى حديث أبي هريرة في صحيحيهما : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ : ((أحلت لكم الغنائم)) برقم (٣١٢٤) ، ص (٦٣٤) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، برقم (١٧٤٧)،(١٣٦٦/٣ـ١٣٦٧) .

(٥) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب (١) ، برقم (٣٣٥) ص (٧٢) ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٥٢١) ، (٣٧٠/١ـ٣٧١) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٧/٨) .

(٧) بدر : كانت اسم ماء لغفار ، وبها كانت غزوة بدر الكبرى ، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء تبعد عن المدينة بـ(١٥٥)كيلو متر ، وعن مكة بـ(٣١٠)كيلو متر ، وعن سيف البحر قرابة (٤٥)كيلو متر ، انظر : الروض المعطار للحميري ص (٨٤ ـ٨٥) ؛ معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (٤١ـ٤٢) .

(٨) في د : اختلف .

لأنّا شهدنا الوقعة فأنزل الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ ﴾ الآية[١]، فقسم رسول الله ﷺ غنائم بدر على مَن أراد[٢].

وأدخل فيها مَن لم يشهد الوقعة ، مثل : عثمان بن عفان[٣] رضي الله عنه[٤]، وقد كان تخلف بالمدينة لمرض ابنته رقية[٥] رضي الله عنها .

وأعطى منها سيفاً لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٦].

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (١) .

(٢) أخرجه من حديث عبادة : ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب ذكر الأخبار بأن الغال يكون غلوله في القيامة عاراً عليه ــ الإحسان ــ برقم (٤٨٥٥) ، (١١/١٩٣ــ١٩٤) ، وسعيد بن منصور في سننه ، عند تفسير سورة الأنفال ، برقم (٩٨٢) ، (٥/١٨٧ــ١٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام..(٦/٢٩٢) ، وأبو عبيد في الأموال ، كتاب الخمس وأحكامه وسننه ، باب النفل والربع بعد الخمس ، برقم (٨٠٢) ص (٣٢٦) ، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ، كتاب الجهاد ، برقم (٢٦٥١) ، (٢/١٥٨) وقال عقيبه : هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، وقد احتج مسلم بداود بن أبي هند ، و لم يخرجاه .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، أبو عمرو القرشي الأموي ذو النورين ، ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام هاجر الهجرتين ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو الذي جَهَّز جيش العسرة ، وعُدّ من البدريين ، ومن أهل بيعة الرضوان و لم يشهدهما ، كان على جانب كبير من الحياء المحمود ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، قتل مظلوماً سنة (٣٥هـ) رضي الله عنه ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٠٣٧) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣/٥٧٨) ؛ الإصابة لابن حجر (٤/٣٧٧) .

(٤) أخرج البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعثمان : ((إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه)) : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب بعث الإمام رسولاً في حاجة..برقم (٣١٣٠) ص (٦٣٧) .

(٥) هي رقية بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله ، القرشية الهاشمية ، زوج عثمان بن عفان وأم ابنه عبد الله ، ولدت ورسول الله ﷺ في الثالث والثلاثين من عمره ، وقد بايعت أباها هي وأخواتها ، وهاجرت الهجرتين مع زوجها ، وقد مرضت يوم بدر فأمر رسول الله عثمان بتمريضها ، وتوفيت رضي الله عنها بعد الوقيعة بالمشركين ، وذلك سنة (٢هـ) ، انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨٣٩) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٧/١١٤) ؛ الإصابة لابن حجر (٨/١٣٨) .

(٦) أخرج مسلم من حديث سعد ((أنه أخذ من الخمس سيفاً فأتى به النبي ﷺ فقال هب لي هذا..)) الحديث : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ، برقم (١٧٤٨) ، (٣/١٣٦٧) .

=

ثم نسخ ذلك(١)، وجُعِلت الغنيمة للغانمين بقــول الله تعــالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية(٢).

وقال النبي ﷺ : ((الغنيمة لمن شهد الوقعة))(٣) ثم إن رسول الله ﷺ قسـم خمـس الغنيمة على أهلها ، وترك أربعة أخماسها للغانمين ؛ لأنّ الله تعالى أضاف جميـع الغنيمـة

=

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨١/١٢) : وقد روي في تمامه ما بيّنه من كلام النبي ﷺ لسـعد بعـد نزول الآية ((خذ سيفك..)) .

قلت : وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب قسم الفيء ، برقم (٢٦٥٢) (١٥٨/٢) بلفـظ : ((إنـك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك ، وإن الله جعله لي فهو لك..)) ، وقال عقيبه : ((هــذا حديـث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)) .

(١) وممن روي عنهم هذا : ابن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد ، وعكرمة رحمهما الله .

أخرج ذلك : ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب قوله : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾ [الأنفال:١] وما ذكر فيها ، برقم (١٥١٣٣) ، (٤٢٦/١٢) ، وانظر أيضاً : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيـد ص (٢١٧) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢٤/٢) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٣٤٣) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٣) يروى مرفوعاً وموقوفاً ، وهذا لفظ الموقوف الذي يروى من أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما ، وقد استدل بأثرهما المؤلف في غير هذا الموضع .

أما المرفوع فقد نوه به الشافعي رحمه الله ، وقال عنه ابـن الملقـن رحمـه الله في خلاصـة البـدر المنـير (١٥٨/٢ـ١٥٩) : غريب ، وأشار البيهقي إلى أنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبان بن سـعيد رضي الله عنه حين قدم مع أصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم .

قلتُ : وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغـازي ، باب غـزوة خيـبر ، برقـم (٤٢٣٨) ص (٨٧٢ـ ٨٧٣) .

وأما المعروف ـ كما قال البيهقي وغيره ـ وهو الموقوف ، فقد أخرجه من أثر عمر : البيـهقي في السـنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (٥٠/٩) ، وقال عقيبه : هذا هو الصحيح عن عمـر ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٨٢٠٣) ، (٣٨٥/٨) ، وابن الجعد في مسنده ، برقم (٦٠٧) (٤١٣/١) ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جـاء فيمـن أتـى بعـد الفتـح ، برقـم (٢٧٩١) (٣٣١/٣ـ٣٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب السير ، باب المدد يقدمون بعد الفـراغ مـن القتال..(٣٤٥/٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجـهاد ، بـاب لمـن الغنيمـة ، برقـم (٩٦٨٩) (٣٠٢/٥ـ٣٠٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب مَنْ قال : ليس له شيء إذا قـدم بعـد الوقعة ، برقم (١٥٠٧٣) ، (٤١٢/١٢) ، وابن المنذر في الأوسط (١١٨/٤)ف .

=

إليهم ، فقال تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾ [١]، ثم استثنى منها الخمس بقوله : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية[٢]، كما أنه قال : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾[٣] فأضاف جميع الميراث إلى الأبوَين ، ثم استثنى من جملته الثلث للأم ، وبقي الباقي ميراثاً للأب ، فكذلك هاهنا استثنى الخمس من جملة الغنائم ، وبقيت أربعة أخماسها[٤] للغانمين[٥].

وأما الفيء فإنّه يُخمَّس أيضاً كما تخمَّس الغنائم[٦]، ويقسم خُمُسه كما يقسم خمس

=

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٥) ، وقال عقيبه : ((.. ورجاله رجال الصحيح)) .

وقد أخرجه من أثر أبي بكر : البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، (٥٠/٩) ، وأخرجه من أثر عمر وأبي بكر جميعاً في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب المدد يلحق بالمسلمين..(٣٣٥/٦) .

قال الزيلعي رحمه الله غريب مرفوعاً وهو موقوف على عمر ، وصحح الأثر عن عمر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣٥٠/٦) ،وقد بوب به البخاري في صحيحه ((باب الغنيمة لمن شهد الوقعة)) قبل حديث رقم (٣١٢٥) ص (٦٣٥) انظر:في نصب الراية (٤٠٨/٣) ؛ التلخيص الحبير لابن حجر (٢١٩/٣) .

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٤) في ط : أخماسه .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٨/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩١/٥) .

(٦) وللشافعي في تخميس مال المرتد قولان :

أحدهما : ـــ وهو الأظهر ـــ أن ماله يخمس ، وهذا قوله الجديد .

والثاني : ـــ وهو قوله القديم ـــ أن ماله لا يخمس .

فكان للأصحاب بناء على القولين طرق :

إحداها : تخصيص عدم التخميس بمال المرتد ، وأن ما عداه من مال الفيء يخمس .

الثانية : أن ما تركه الكفار خوفاً من المسلمين يخمَّس قطعاً ، وفيما عداه يطرد فيه القول القديم .

الثالثة : إطلاق القولين في مال الفيء في الجديد أنه يخمس ، وفي القديم أنه لا يخمس ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٢١/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٣٢/٥ـــ١٣٣) ؛ العزيز للرافعي (٣٢٧/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٤/٦) .

الغنائم[١][٢]، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله ﷺ ملكاً في حياته ، فكان يعدُّ منها قوت عياله لسنة[٣]، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين من الخيل والسلاح وغير ذلك من مصالحهم[٤].

وإلى أين يصرف بعد موته صلى الله عليه وسلم ؟

للشافعي فيه قولان[٥]:

أحدهما : أنها تصرف في مصالح المسلمين { كما أنّ خمس الغنيمة يصرف في مصالح المسلمين }[٦][٧].

والثاني : أنها لعسكر الإمام الذين أرصدوا للقتال وأعدهم الإمام للعدو دون الذين يغزون ويرجعون إلى صنائعهم[٨].

[٩/١] **وجه هذا القول** : أن مال الفيء / إنما كان لرسول الله ﷺ ؛ لأنّ المشركين كانوا يخافونه ويَرْهَبونه[٩]، قال النبي ﷺ : « نصرتُ بالرعب..[١٠]» فلما مات

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٨٨–٣٨٩) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٢١) .

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٩) : « ولا يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ و لا التابعين ولا من بعدهم من أهل العلم أنه أوجب في الفيء خمساً كخمس الغنائم قبل الشافعي » ، وحكى الجوهري الإجماع على خلاف مذهب الشافعي في نوادر الفقهاء ص (١٦٤)، وانظر أيضاً : بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٠٣) .

(٣) اللام ساقطة من ط .

(٤) كأن المؤلف يشير إلى أثر عمرالآتي في صفحة (٤٨٩) .

(٥) أي مشهوران ، وإلا فهناك قول ثالث : أنها تقسم كما يقسم الخمس ، وعلى هذا فيقسم خمس الفيء خمسة أسهم ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٥٢٦) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٣٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٨) .

(٦) مكرر في د .

(٧) انظر: حلية العلماء للشاشي (٧/٦٩١) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٣٢) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٣٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٨) .

(٨) هذا الأصح ، انظر : المراجع السابقة ؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٣/١٣٧) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٩١) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٣٦) .

(١٠) تتمته : « ..مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي » ، وقد تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٣) .

(رسول الله)[١] صلى الله عليه وسلم انتقل الرعب إلى الغزاة الذين أرصدوا للقتال ؛ لأنهم قائمون مقام رسول الله ﷺ في المعنى الذي كان يختص رسول الله ﷺ بأربعة أخماس الفيء لأجله[٢].

إذا ثبت هذا ، وأن[٣] أربعة أخماس الفيء للغزاة الذين هم عسكر الإمام قسم الإمام أربعة أخماس الفيء بينهم على قدر كفايتهم[٤]، مثل أن تكون كفاية رجل ألف درهم ، وكفاية آخر ألفين[٥]، وكفاية آخر ثلاثة آلاف ، فيقسم الأربعة أخماس على ستة ، ويدفع إلى مَن كفايته ألفان سهمين ، وإلى من كفايته ألف سهما ، ويدفع إلى من كفايته ثلاثة آلاف ثلاثة أسهم سواء زادت الأسهم على كفاياتهم أو لم تزد[٦].

وإذا قلنا : إنها تصرف إلى مصالح المسلمين بُدِئ بعسكر الإمام المعد[٧] للجهاد ؛ لأنّ أمر الجهاد أهم المصالح[٨][٩]، ويدفع إلى كل واحد منهم قدر كفايته لا يزاد عليه ، ثم يصرف الباقي إلى / مصالح المسلمين مِن عقد القناطر ، والجسور ، ورزق القضاة ، والفقهاء ، وغيرهم[١٠]. [٦/٢٤٧د]

~~~

(١) ساقط من د .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٣٠٥) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٢٦) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٣٢) .

(٣) في ط : فإن .

(٤) في ط : كفاياتهم .

(٥) في د : ألفان .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٩١) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٣٦) .

(٧) في د : المعهد .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٣٢) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٣٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٨–٣٥٩) .

(٩) فعلى هذا يتفق القولان بأن مصرفه إلى العسكر ، ويبقى الخلاف فيما يفضل عنهم ، انظر: العزيز للرافعي (٧/٣٣٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٩) .

(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ل٢٩) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٣٩١) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٣٧) .
~~~

فصل

والدليل على أنّ خمس الغنيمة كان لرسول الله ﷺ خاصة لا يشاركه فيه غيره ، قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية[١].

والدليل على أن أربعة أخماس الفيء ، وخمس خمس الفيء له[٢] أيضاً قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية[٣]، فقسم خمس الخمس كما قسم خمس الغنيمة ، وترك أربعة أخماس الفيء على رسول الله ﷺ ؛ لأنّه أضاف الفيء كله إليه كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين ، ثم استثنى منه الخمس[٤].

ورَوَى مالك بن أوس بن الحَدَثان[٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجماعة من الصحابة : « إنّ الله خص رسولَ الله ﷺ بخاصة لم يخصَّ بها أحداً ، فكان مما أفاء الله عليه أموال بني النضير[٦] (فكانت له)[٧]، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، بل كان ينفق منها على نسائه نفقة سنة »[٨].

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٨٩/٨) .

(٥) هو مالك بن أوس بن الحدثان ، أبو سعيد النصري أدرك النبي ﷺ وآمن به ، واختلف في صحبته له ، وكان إماماً فقيهاً حجة بليغاً فصيحاً ، أخذ عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعنه أخذ : محمد بن جبير،ومحمد بن المنكدر ، والزهري ، توفي رحمه الله سنة (٩٢هـ) ، وقيل غيرذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٤٦/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٩/٥) ؛ الطبقات لخليفة ص (٢٣٦) ؛ الإصابة لابن حجر (٥٢٥/٥) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٦/٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٧٩/٢) .

(٦) بنو النضير : هم جماعة من اليهود سكنوا حصناً قريباً من المدينة المنورة ، فتحه رسول الله ﷺ ، والنسبة إليهم النَّضْري والنَّضيري ، انظر : اللباب لابن الأثير (٣١٤/٣) .

(٧) ساقط من ط .

(٨) أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير..برقم (٤٠٣٣) ص (٨٢٨) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، برقم (١٧٥٧) ، (١٣٧٧/٣ــ١٣٧٩) .

ووجه الدليل من هذا : أنّ عمر رضي الله عنه أخبر أنّ أموال بني النضير التي أفاءها الله على رسوله كانت له دون سائر الناس ، فلم ينكر عليه أحد[١].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولم أعلم أنّ أحداً من أهل العلم قال : إنّ ذلك لورثته** ــ إلى آخر الفصل ــ [٢]))، وهذا كما قال .

لا يختلف قول الشافعي رحمه الله أنّ ما كان رسول الله ﷺ ملكه في حياته ــ مثل فَدَك[٣] ، وأموال بني النضير ، وخمس خيبر[٤]ــ لما مات عليه السلام لم يورث عنه ، وإنما هو صدقة[٥].

قال الشافعي رحمه الله : ((ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء))[٦].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٩٠) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٣٥) .

(٢) تتمته : ((ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للإسلام وأهله ، قال رسول الله ﷺ : لا يقتسمن ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة)) ، مختصر المزني ص (١٦٠) .

(٣) فدك : هي قرية تقع على شرقي خيبر على واد يذهب سيله شرقاً إلى وادي الرمة ، تعرف اليوم بالحائط ، انظر : معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (٢٣٥) وانظر أيضاً : معجم البلدان لياقوت (٤/٢٧٠ــ٢٧٣) ، الروض المعطار للحميري ص (٤٣٧ــ٤٣٨) .

(٤) خيبر : بلدة تقع على الشمال الشرقي للمدينة المنورة ، وتبعد عنها بـ(١٦٥)كيلو متر ، سكنها من قبل بنو قريظة وبنو النضير ، وبها حصون ومزارع ونخل كثيرة ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٢/٤٦٨) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٨٩) ؛ معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (١١٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٩٠) .

(٦) انظر: الأم للشافعي (٤/١٧٩) ؛ مختصر المزني ص (١٦٠) ، وحكى ابن رشد الإجماع على ذلك في بداية المجتهد (١/٣٩١).
~~~

وقالت الشيعة[١]: يورث عنه ذلك، فثُمُنه لنسائه، والباقي لفاطمة[٢] ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، وعندهم لا يرث العم مع البنت[٤].

واحتج مَن نصرهم:

بقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ ﴾[٥]الآية[٦]، ولم يُفرِّق بين النبي ﷺ وبين[٧] غيره، فهو على عمومه[٨].

---

(١) الشيعة: هم الروافض الذين يسوقون النص من النبي ﷺ على إمامة عليٍّ، ويرون أن عليّاً أفضل الناس بعد رسول الله وأحقهم بالإمامة وولده من بعده، انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن (١/٩٨)؛ الفصل في الملل لابن حزم (٢/٢٧٠).

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله القرشية الهاشمية سيدة نساء العالمين الملقبة بالزهراء زوج علي ابن أبي طالب، ولدت قبل البعثة بخمس سنين، وكانت تكنى أم أبيها، وكان النبي ﷺ يحبها ويفرح بها، وكانت صابرة خيرة قانعة توفيت رضي الله عنها سنة (١١هـ)، انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨٩٣)؛ أسد الغابة لابن الأثير (٧/٢١٦)؛ الإصابة لابن حجر (٨/٢٦٢)؛ الطبقات لابن سعد (٨/١٩).

(٣) فهم يقولون بأن فاطمة ورثت تركةَ النبي ﷺ متاعَ البيت والخرثي وغيرهما، انظر في مصادرهم: الفروع من الكافي للكليني (٧/٨٦)؛ تهذيب الأحكام للطوسي (٩/٢٧٧)، وانظر قولهم أيضاً في: منهاج السنة لابن تيمية (٤/١٩٤)؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٢٦).

(٤) انظر في مصادرهم: الفروع من الكافي للكليني (٧/٨٧)؛ تهذيب الأحكام للطوسي (٩/٢٧٨)، وانظر قولهم أيضاً في: منهاج السنة لابن تيمية (٤/٢٠٥).

(٥) سورة النساء، الآية (١١).

(٦) ساقطة من ط.

(٧) بين ساقطة من د.

(٨) انظر في مصادرهم: تفسير التبيان للطوسي (٣/١٢٩)، وانظر قولهم أيضاً في: منهاج السنة لابن تيمية (٤/١٩٤).

قالوا : ولأنّكم تقولون : إنّ الأنبياء لا يورثون[١]، وهذا خلاف نص القرآن[٢] فإنّ الله تعالى قال : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[٣]، وقال في قصة زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى ﴾[٤][٥].

قالوا : ورُوِي أنّ فاطمة وعليّاً رضي الله عنهما[٦] طالبا بالميراث[٧].

وأرسلت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنه : ((مَن يرثك إذا متَّ ؟)) فقال : ((أولادي)) فقالت : ((يرثك أولادُك ، (ولا أرث)[٨] أنا أبِيَه ؟!))[٩].

---

(١) في د : يرثون .

(٢) انظر في مصادرهم : مجمع البيان للطبرسي (٢١٤/٤) ؛ تفسير التبيان للطوسي (٨٢/٨) ، وانظر قولهم أيضاً في : منهاج السنة لابن تيمية (١٩٤/٤) .

(٣) سورة النمل ، الآية (١٦) .

(٤) سورة مريم ، الآيتان (٥،٦) .

(٥) انظر في مصادرهم : مجمع البيان للطبرسي (٥٠٣/٣) ؛ تفسير التبيان للطوسي (١٠٦/٧) .

(٦) في د : عليهما السلام ، قد درج الروافض على إطلاق هذا اللفظ على آل البيت ممن يتولونهم ، وعلى أئمتهم ، والذي سار عليه أهل الحق من السلف الصالح هو الترضي على الصحابة أجمعين بدون تخصيص أحدهم بمثل هذا ، وإنما يطلقون السلام على رسل الله وأنبيائه .

(٧) لم أجده مروياً عن فاطمة وعليٍّ ، ووجدته عن فاطمة والعباس ، وعن العباس وعلي .
وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق عائشة رضي الله عنها : ((أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما..)) الحديث : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم..برقم (٤٠٣٥) ص (٨٢٩) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة)) ، برقم (١٧٥٩) ، (١٣٨١/٣) .
وأخرج الطبراني من طريق مالك بن أوس بن الحدثان قال : ((أتى العباس وعلي أبا بكر لما استخلف يطلبان ميراثهما من رسول الله ﷺ ، فجاء علي يطلب نصيب فاطمة ، وجاء العباس يطلب نصيبه مما كان في يد رسول الله ﷺ ..)) الحديث : المعجم الأوسط ، برقم (٤٥٧٨)،(٢٦/٥ـ٢٧) .

(٨) ساقط من ط .

(٩) أخرجه من طريق أبي هريرة : الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ برقم (١٦٠٨) ، (١٣٤/٤) ، وقال عقيبه : غريب من هذا الوجه.. ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء ، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ (٣٠٢/٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١٠/١) ، وللحديث طرق .

=

قالوا : ولأنّ الإنسان إذا لم يورث ، فإنّما ذلك لنقص فيه من رقٍّ ، أو كفر ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يوصف بالنقص[١].

ولأنّ النبي ﷺ لما جاز أن يرث جاز أن يورث ؛ لأنّ / كل مَن وَرِث وُرِّث ، أصله : سائر المسلمين . [٢٠٢/٩]

وهذا خلاف ما وردت به السنة[٢]، وأجمعت عليه الأمة[٣] ، والدليل :

ما رُوِي أنّ فاطمة رضي الله عنها لما طلبت ميراثها ، قال لها أبو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا نورث ما تركناه صدقة))[٤].

ورُوِي أنّ عمر رضي الله عنه قال للستة من[٥] الصحابة الذين حضروا عنده رضي الله عنهم[٦]، هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قال : ((ما تركنا[٧] صدقة)) ؟ فقالوا[٨]:

=

والحديث أورده الترمذي في علله ص (٢٦٥) وقال : ((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا أعلم...)) ، أما حديث الكلبي فقد أورده الدار قطني في العلل (٢٣١/١ــ٢٣٢) ، وقال فيه الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٥) برقم (١٢٤١) : هذا إسناد ضعيف جداً آفته الكلبي ، فإنه كذاب ، وصححه من حديث حماد بن مسلمة عن ابن عمر عن أبي هريرة في صحيح سنن الترمذي (٢١٣/٢) .

(١) انظر في مصادرهم : تفسير التبيان للطوسي (١٢٩/٣) .

(٢) أي الثابتة عن النبي ﷺ .

(٣) ولا عبرة بخلاف الروافض هؤلاء ؛ لأنه لا يعتد بقولهم في الإجماع ، انظر : البيان للعمراني (٢٣٥/١٢) . قلتُ : وقد جرت عادة الفقهاء بالإعراض عن أقاويلهم الباطلة ، والإمساك عن شبههم الواهية ، وربما تعرض المؤلف لقولهم على وجه الاستغراب والتعجب ، وبيان خرقهم إجماع الأمة .

(٤) أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، برقم (٣٠٩٣) ص (٦٢٨) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ..)) برقم (١٧٥٩) ، (١٣٨٠/٣) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) وهم : عثمان ، وعبد الرحمن ، والزبير ، وسعد ، وعباس ، وعلي رضي الله عنهم ، وقد ورد ذكرهم في سياق الحديث المذكور .

(٧) في ط : تركناه .

(٨) في ط : قالوا .

((نعم))[١].

ورُوِي أنَّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن أَرَدْن[٢] أن يبعَثْنَ عثمان إلى أبي بكر رضي الله عنهما يطلبن ثُمُنَهنّ ، فقالت لهن عائشة رضي الله عنها : ((ألا تتقين الله ! ألم تسمَعْن رسول الله ﷺ يقول : ((لا نورث ما تركنا[٣] صدقة ؟!)) ، فأمسكن عن ذلك))[٤].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : ((لا يقسم ورثتي بعدي ديناراً))[٥][٦].

وهذه نصوص .

---

(١) أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركنا صدقة)) برقم (٦٧٢٨) ص (١٤١٤) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، برقم (١٧٥٧) ، (١٣٧٧/٣) .

(٢) في د : أذن .

(٣) في ط : تركناه .

(٤) أخرجه من حديث عائشة الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث..)) برقم (٦٧٣٠) ص (١٤١٥) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث..)) برقم (١٧٥٨)،(١٣٧٩/٣) .

(٥) أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف،برقم (٢٧٧٦) ص (٥٦٤) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث..)) برقم (١٧٦٠)،(١٣٨٢/٣) .

(٦) كأنَّ المؤلف يريد أن يقرر أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا الحديث كما زعم بعض الروافض بذلك ، بل رواه جماعة من الصحابة منهم من ذكره المؤلف وغيرهم ، انظر : منهاج السنة لابن تيمية (١٩٠/٤) .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد[1][2]، ونحن لا نقول بها[3].

فالجواب :

أنها وإن كانت أخبار آحاد ، فإنّ الأمة تلقتها بالقبول وعملت بها ، فصارت كالمتواترة[4].

وأيضاً : فإنّ الصحابة رضي الله عنهم لم تخالف ما عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى إنّ عليّاً رضي الله عنه ولي فلم ينقض ذلك ، فدل على صحة ما قلناه .

---

(١) في د : الآحاد .

(٢) أخبار الآحاد : المراد بها : ما لم ينته بنفسه إلى حد التواتر ، سواء كثر رواته أو قلوا ـ وليس المراد بها خبر الفرد الواحد فقط ـ والآحاد جمع أحد ـ على قول ، وقيل ليس للأحد جمع وإنما هو جمع واحد ـ وهمزته مبدلة من واو فأصلها « وحد » وهو يدل على الانفراد ، وقد ورد في قول النابغة الذبياني :

كأن رحلي وقد زال النهار بنا ... يوم الجليل على مستأنس وَحَدِ

أي أحد ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٦/٩٠ـ٩١) ؛ لسان العرب لابن منظور (٣/٤٤٨) ؛ تاج العروس للزبيدي (٩/٢٦٤) مادة « وحد » ؛ المستصفى للغزالي (٢/١٧٩) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٧٥) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (١٠٢) ؛ ديوان النابغة ص (١٧) .

(٣) انظر في مصادرهم : تفسير التبيان للطوسي (٣/١٣٠؛٨/٨٣) .

(٤) المتواترة لغة : مأخوذ من التواتر وهو التتابع ، أو مجيء الواحد بعد الآخر بفترة بينهما ، وأصل الوتر : الفرد ، وقد ورد المتواتر في قول لبيد :

يعلو طريقة متنها متواتر ... في ليلة كفر النجوم ظلامُها

وفي اصطلاح الأصوليين : المتواتر هو خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ، انظر : الصحاح للجوهري (٢/٨٤٣) ؛ مقاييس اللغة لابن فارس (٦/٨٣ـ٨٤) ؛ لسان العرب لابن منظور (٥/٢٧٥) ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٦٣١) مادة « وتر » ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٤٩) ؛ نهاية السول للإسنوي (٣/٦١) ؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٩٩ـ١٠٠) ؛ معلقة لبيد ابن ربيعة في شرح المعلقات العشر لأحمد الشنقيطي ص (٩١) .

فأمَّا[١] الجواب عن احتجاجهم (بقـــول الله)[٢] تعـالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[٣] فهو : أنّها عامَّة فنخصُّها بما ذكرناه ، وليست أول عموم يُخَـــصّ ، ألا ترى أنّا نخصُّ قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٤][٥]، ونخـص قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾[٦][٧]، وغيرهما من الآيـات العامَّة .

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾[٨]، وبقوله : ﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝ يَرِثُنِي ﴾[٩] فإنَّما أراد الله بهما[١٠] الحكمة والنبـوة[١١]؛ بدليل أنّ الأنبياء عليهم السلام لم يكونوا يقتنون من المال[١٢] ما يورث عنهم[١٣]:

---

(١) في ط : وأما .

(٢) في د : بقوله .

(٣) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٥) أي بمن سرق ما يبلغ النصاب ، ومن حرز مثله ، انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثـــير (٢/٥٢ــ٥٣) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٨) .

(٦) سورة النور ، الآية (٢) .

(٧) أي بالبكر الحر ، انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٢٥٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٥٢) .

(٨) سورة النمل ، الآية (١٦) .

(٩) سورة مريم ، الآيتان (٥ ، ٦) .

(١٠) في ط : بها .

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/١٠٩) ؛ زاد المسير لابن الجوزي (٥/٢٠٩؛٦/١٥٩) .

(١٢) في ط : أموال .

(١٣) يضاف إلى ذلك أنه ليس في كون النبي ورث مال أبيه صفة مدح ، والآية في قصة سليمان سيقت في بيـــان مدحه ، وما خصه الله به من النعمة ، ولم يكن هو الولد الوحيد ، وأما في الآية الثانية فمعروف أن النـــبي لا يطلب ولداً ليرث ماله ، انظر : منهاج السنة لابن تيمية (٤/٢٢٤ــ٢٢٥) .

فرُوِي أنَّ زكريا عليه السلام كان نجاراً[١].

وأنَّ داود عليه السلام كان يسف[٢] الخُوص[٣][٤].

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بمطالبة فاطمة وعلي رضي الله عنهما بالميراث فهو: أنّه إنّما طلباه[٥] قبل أن يَعلَما، ثم لما عَلِما أنَّ النبي ﷺ قال[٦]: « لا نُورَث » أمسكا.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنّ الإنسان إنَّما لا يورث لنقص فيه فهو: أنَّه إذا لم يكن في ترك الميراث منه قربة وطاعة، فأمَّا إذا كان جميع ما يتركه قربة وطاعة لا ميراثاً فذلك فضيلة له، وليس بنقص.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على سائر المسلمين[٧] فهو: أنَّه لا يجوز اعتبار رسول الله ﷺ بسائر المسلمين في باب الميراث كما لا يُعتَبَر بهم في المناكح، وغيرها من الأحكام التي خصه الله تعالى بها[٨]، والله أعلم.

~~~

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل زكريا عليه السلام، برقم (٢٣٧٩)، (١٨٤٧/٤).

(٢) يسف أي ينسج، يقال: سففتُ الحصير، وأسففتُه إذا نسجته، انظر: النهاية لابن الأثير (٣٧٥/٢)؛ الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٩٨٤/٣).

(٣) الخُوص ــ بضم الخاء المعجمة ــ خوص النخل وهو ورقها، انظر: النهاية لابن الأثير (٨٧/٢)؛ الفائق للزمخشري (٤٠٢/١).

(٤) أخرجه من طريق هشام عن أبيه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، باب ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه، برقم (٥٥١/١١)، وهناد في الزهد (٣١٤/١).

(٥) في ط: طلبا.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في ط: الميراث.

(٨) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٢٠٨/٤ــ٢١٥).
~~~

فصل

قد ذكرنا أنّ الأموال التي كانت لرسول الله ﷺ في حياته لما مات صارت صدقة ينفق منها على نسائه ، ثم ما بقي يصرف في مصالح المسلمين[١].

وقال بعض الناس : إنَّ مِلْكَها انتقل إلى مَن يقوم / بعد رسول الله ﷺ من الخلفاء ، فينفق منها على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وعلى نساء نفسه ، ثم يصرف الباقي في المصالح[٢]. [٦/٢٤٨د]

واستدل بما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « إذا أطعم الله نبيّاً طعمة فهي لمن[٣] يقوم بعده »[٤]. وهذا غلط .

ودليلنا :

ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : « فوليها أبو بكر الصديق[٥] بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ »[٦]، ولم ينكر أحد عليه هذا القول .

---

(١) راجع ص (٤٨٧) ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/١٧١) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٩١) .

(٣) اللام هنا في كلمة « لِمَن » ليست لام الملك ، وإنما هي بمعنى إلى ، كقوله الله تعالى : ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝ ﴾ [الزلزلة:٥] أي إليها ، انظر : التمهيد لابن عبد البر (٨/١٦٩) .

وهو قول عثمان بن عفان ، وقتادة ، والحسن . انظر : التمهيد لابن عبد البر (٨/١٧١) .

(٤) أخرجه من حديث أبي الطفيل : أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، برقم (٢٩٧٣) ، (٣/٣٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده (١/٤) ، وأبو يعلى في مسنده ، برقم (٣٧) ، (١/٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف خمس الخمس..(٦/٣٠٣) ، والبزار في البحر الزخار ، برقم (٥٤) ، (١/١٢٤ـ١٢٥) ، وضياء الدين في الأحاديث المختارة (١/١٢٩ـ١٣٠) .

قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/٧٦ـ٧٧) رقم (١٢٤١): « وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن ابن جميع ـ أحد الرواة ـ ضعفه بعضهم من قِبَل حفظه..وقال الحافظ : صدوق يهم ورمي بالتشيع » .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) هذا جزء من أثر عمر المتقدم تخريجه في صفحة (٤٨٩) وفيه «..بل كان ينفق منها على نسائه نفقة سنة..» .

ويدل عليه أيضاً : قوله عليه السلام : « لا نورث ما تركنا[١] صدقة »[٢]، فإذا لم يجز أن يورث وكان ذلك صدقة لم يجز أن ينتقل الملك في ذلك (بعده إلى غيره)[٣].

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو : أنّه أراد فهي[٤] لمن يقوم بعده ولاية لا ملكاً[٥] بدليل ما ذكرناه[٦]. / [٣/٩]

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **فما صار في أيدي المسلمين مِن فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله ﷺ ، وأربعة أخماسه على ما سأبينه[٧] فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ** »[٨]، وهذا كما قال .

بيَّن الشافعيّ رحمه الله في هذا الفصل ما هو فيء ، وما ليس بفيء ، فقال : « **الفيء ما لم يوجف[٩] عليه بخيل ولا ركاب ، وكذلك ما أُخِذ مِن مشرك مِن** جزية أو صلح أو غير ذلك »[١٠].

---

(١) في ط : تركناه .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٣٢) .

(٣) في ط : إلى غيره بعده .

(٤) ساقطة من ط.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٣٩١/٨) .

(٦) في ط : ذكرنا .

(٧) في د : سيأتي بيانه .

(٨) مختصر المزني ص (١٦٠) .

(٩) يوجف إيجافاً مأخوذ من وَجَف الفرس يجف وجيفاً إذا عدا ، وأسرع في السير ، وهي كناية عن قتال الأعداء بالمبارزة والمصاولة ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٢٨١) ، النظم المستعذب لابن بطال (٢٩٣/٢) ، وينظر أيضاً : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٥/٤) .

(١٠) تتمته : « إذا اختلفوا في بلاد المسلمين،أو مات منهم ميت لا وارث له ، أو ما أشبه هذا مما أخذه الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على مَن قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة،وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفيء » ، انظر : مختصر المزني ص (١٦٠) .
~~~

ثم بَيّن ما ليس بفيء ولم يملكه[1] رسول الله ﷺ فقال : « وفُتِح في زمان رسول الله ﷺ فتوح في قرى عُرَينة[2] وعدها الله رسول الله ﷺ قبل فتحها فأمضاها رسول الله ﷺ لمن سمي له ـ يعني الغانمين ـ ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له[3]ـ يعني أنّه لم يملكها ، ولم تكن صدقة بعده ـ »[4].

ثم بَيَّن معنى قول عمر رضي الله عنه : « كانت لرسول الله ﷺ خاصة » فقال : « أراد به أربعة أخماس الفيء ، ولم يرد بذلك جميع الفيء ؛ لأنَّ خمس الفيء كخمس ما أوجف عليه يقسم بين أهل الخمس »[5]، والله أعلم بالصواب .

~~~

(١) في د : ملكه .

(٢) عُرَيْنة : بضم العين وفتح الراء المهملتان : بطن من بجيلة ونسبتهم إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار ابن أراس ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢/٣٨٨) ؛ اللباب لابن الأثير (٢/٣٣٦) .

(٣) مثله الشافعي في الأم (٤/١٨٠) بجزية أهل البحرين ، والذي يروى من حديث جابر وفيه قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه : « لو جاءني مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجئ حتى قبض النبي ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً .. فحثا له ثلاثاً » الحديث : أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، برقم (٣١٣٧) ص (٦٣٨) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال:لا.. برقم (٢٣١٤) ، (٤/١٨٠٦) .

(٤) مختصر المزني ص (١٦٠) .

(٥) انظر: المرجع السابق .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وجملة الفيء ما رد الله تعالى على أهل دينه مِنْ مال مَنْ خالف دينه**»[(١)]، وهذا كما قال .

أراد الشافعي أنَّ الفيء هو ما رَدَّه الله على المسلمين مِن أموال المشركين .

فإن قيل : لم يَحصُر الشافعيّ رحمه الله الفيء كما يجب حَصْرُه ؛ لأنّ الغنيمة أيضاً قد رَدَّها الله من المشركين على المسلمين مِن غير أن يكون لهم في ذلك صُنْع .

[**فالجواب** : أن الفيء ما رَدَّه الله على المسلمين مِن غير أن يكون لهم في ذلك صنع][(٢)]، فأمَّا ما كان لهم فيه صنع فهم ردُّوه على أنفسهم بتوفيق الله تعالى لهم ومعونته إياهم .

~~~

(١) انظر: مختصر المزني ص (١٦٠) .

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام .
~~~

باب الأنفال(*)

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس غير السلب[1] للقاتل ..[2]**))، وهذا كما قال .

عندنا أنّ القاتل يستحق سلب المقتول سواء شرط الإمام ذلك (قبل قتله)[3] أو لم

(*) الأنفال جمع النفل وهو الزيادة ، يقال : نفل الإمام الغازي إذا أعطاه شيئاً زائداً على سهمه .

واصطلاحاً : أن يعلق الإمام أو الأمير على الجيش استحقاق مال من الغنيمة بفعل يُفضي إلى الظفر بالعدو ، انظر : المغرب للمطرزي (٢/١١٥؛٣١٩ـ٣٢٠) ؛مادة « نفل » النظم المستعذب لابن بطال (٢/٢٩١) ؛ البيان للعمراني (١٢/١٩٦) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٣٣) .

(١) السلب : ما على القتيل من سلاحه وأداته وسمي به ؛ لأن قاتله سلبه فهو مسلوب وسلب ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٣٨٥) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢/٢٨٥) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٤٠) .

(٢) تتمته : ((قال أبو قتادة رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، قال : فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني فلحقت عمر ، فقال : ما بال الناس ؟ قلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : ((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)) فقمت فقلتُ مَن يشهد لي ؟ ثم جلستُ يقول وأقول ـ ثلاث مرات ـ فقال ﷺ : ((ما لك يا أبا قتادة ؟)) فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : ((لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه ، فأعطانيه ، فبعت الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام ، وروي أنّ شبرمة بن علقمة ، قال : بارزتُ رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، فنفلنيه سعد)) ، مختصر المزني ص (١٦٠ـ١٦١) .

(٣) في ط : قبله .

يشرطه[١].

وقال مالك رحمه الله ، وأبو حنيفة رحمه الله : إن كان الإمام قد شرط السلَب للقاتل ثم قتله استحقه ، وإن لم يكن شرط لم يستحقه[٢].

وهذه المسألة نذكرها مستقصاة ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب السير[٣]؛ لأنَّ هناك موضعها إلا أنَّا نشير[٤] إلى دليلها هاهنا .

والمعول فيها على ما رُوِي عن أبي قتادة[٥] رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْن[٦]، فلما الْتَقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرتُ له حتى أتيتُه مِن ورائه فضربتُه على حبل عاتقه ـ وساق الحديث إلى أن قال : ـ فقال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصتُ عليه القصة ، فقال رجل : يا رسول الله ، صدق وسلَب ذلك القتيل عندي ،

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٩٣/٨) ؛ البيان للعمراني (١٦٠/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٦/٦) .

(٢) المنقول عن الإمام مالك رحمه الله على خلاف هذا ، حيث قال إن أمر السلب راجع إلى اجتهاد الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك ، وكره أن ينادى به قبل القتال لئلا يفسد نيات المقاتلين ، انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٥١٦/١ـ٥١٧) ؛ التفريع لابن الجلاب (٣٥٨/١) ؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (٦٠٦/١) ؛ الهداية المرغيناني (٢٧٣/٤ـ٢٧٤) ؛ المبسوط للسرخسي (٤٧/١٠) ؛ الاختيار لابن مودود (١٣٣/٤) .

(٣) ذكرها في باب جامع السير من كتاب السير من خمسة كتب ، انظر : التعليقة الكبرى في الفروع (٩/ل١٩٢د) .

(٤) في ط : أشير .

(٥) هو الحارث بن ربعي بن بلدة ، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي صحابي جليل فارس رسول الله ﷺ ، كان شجاعاً مقداماً في الغزوات شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٤هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٣١/٤) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٧٢/٧) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥/٦) ؛ المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢١/٢) ؛ سير أعلام النبلاء له أيضاً (٤٤٩/٢) .

(٦) حُنَين : واد من أودية مكة ، يقع على شرقها بقرابة (٣٠)كيلو متر ، وفيه كانت الوقعة المذكورة في القرآن على هوازن ، ويسمى اليوم وادي الشرائع ، انظر : معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (١٠٧) ، وانظر أيضاً : معجم ما استعجم للبكري (٤٧١/٢ـ٤٧٢) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٢٠٢) .

فأرضه مني[١]، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها الله إذاً[٢] لا يعمد إلى أسَد مِن أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلَبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فأعطه إياه[٣]، فأعطانيه))[٤].

والدليل من هذا الحديث : أنَّ النبي ﷺ إنَّما شرط السلب للقاتل بعد أن قتله أبو قتادة ، ومع ذلك جعل له رسول الله ﷺ سلبه لما قامت البينة بالقتل[٥].

ومن القياس : أنَّ كل ما لا يفتقر في تقديره إلى اجتهاد الإمام لا يفتقر في استحقاقه إلى إذنه[٦]، أصله : السهم الزائد للفارس .

~~~

(١) في د : منه .

(٢) أشار الخطابي رحمه الله إلى اتفاق الروايات على هذه اللفظة ((إذاً)) وأنّ الصواب ((ذا)) بغير ألف قبل الذال المعجمة ، كما نبه النووي رحمه الله كذلك إلى إنكار اللغويين له ، ونسبتهم الخطأ إلى الرواة ، فيكون صوابه ((لا ها الله ذا)) ، و((ها)) بمعنى واو القسم ، فكأنّه قال : ((لا والله ذا)) ومعناه : والله لا يكون ذا ، انظر : معالم السنن للخطابي (٢/٢٦١) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٩٠ـ٩١) .

(٣) في ط : إياها .

(٤) وفي الحديث : ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) ، أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب مَن لم يخمس الأسلاب..برقم (٣١٤٢) ، ص (٦٤٠) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، برقم (١٧٥١) ، (٣/١٣٧٠) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٩٥) ؛ البيان للعمراني (١٢/١٦١) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٩٥) .
~~~

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه ، فإنَّ السلَب يعطاه القاتل من رأس الغنيمة ، ولا يعتبر من خمس الخمس ، ولا يخمس عليه[١].

قال مالك في إحدى الروايتين عنه يعطاه في سهم المصالح ، وهو خمس الخمس[٢]، وفي الرواية الثانية : أنَّ السلَب يخمس عليه[٣].

ودليلنا :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه وأنَّ النبي ﷺ لم يخمس / السلب عليه ، ولا اعتبره[٤] من سهم المصالح[٥]. [٩/٤٠]

ورَوَى عوف بن مالك[٦] رضي الله أنَّ النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل[٧][٨].

---

(١) هذا أحد القولين وهو المشهور .

والقول الثاني : أنه يخمس فيدفع خمسه لأهل الخمس وباقيه للقاتل ثم يقسم باقي الغنيمة ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٤١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧٥) .

(٢) أي من النفل إذا رأى ذلك الإمام باجتهاده بعد الحرب ، انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (١/٥١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥٠٣) ؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٦٠٧) ؛ بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٩٧) ، وانظر أيضاً : المقدمات لابن رشد (١/٣٥٦) .

(٣) أي على أنه غنيمة ، وذلك إذا لم يناد به الإمام ، انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٢٤٧) .

(٤) في د : اعتبر .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٥٠٤) .

(٦) هو عوف بن مالك بن أبي عوف ، أبو عبد الرحمن الأشجعي الغطفاني كان من نبلاء الصحابة أول مشاهده خيبر ، وكان حامل راية أشجع يوم فتح مكة ، وحضر غزوة مؤتة وغيرها ، توفي رضي الله عنه سنة (٧٣هـ) ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٢٢٦) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٤/٣٠٠) ؛ الطبقات لخليفة ص (٤٧) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٨٠) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٤٨٧) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، برقم (١٧٥٣) ، (٣/١٣٧٣) .

(٨) وهذا عام ، انظر : البيان للعمراني (١٢/١٦٥) .

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ دفع إلى سلمة بن الأكوع[١] رضي الله عنه سلب قتيله أجمع[٢][٣]، وهذا نص.

~~~

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : ((**والذي لا أشك فيه أن يُعطى السلَب مَنْ قتل مشركاً مقبلاً في أيِّ جهة قَتلَه مبارزاً أو غير مبارز** [٤]))، وهذا كما قال .

لا يستحق السلَب إلا مَنْ قتل مشركاً مُقبلاً ، فأمّا إذا قتله منهزماً لم يستحق سلبه[٥].

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ــ واسم الأكوع : سنان ــ أبو عامر الأسلمي أسلم قديماً وشهد بيعة الرضوان وغزوة مؤتة وغيرها ، وكان شجاعاً رامياً سخيا فاضلاً ، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هــ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٦٣٩/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٥١٧/٢) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢١/١٥) ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٨٣/٢٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٣) .

(٢) أخرجه من حديث سلمة بن الأكوع : مسلمٌ في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، برقم (١٧٥٤) ، (١٣٧٤/٣ــ١٣٧٥) .

(٣) أي أنه أعطاه جميع سلب قتيله ؛ لأنه لم يغنم سواه ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٩٧/٨) ؛ البيان للعمراني (١٦٥/١٢) .

(٤) تتمته : ((وقد أعطى النبي ﷺ سلب مرحب مَنْ قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن المقتولَين مقبلان ، ولقتلهما مقبلين والحرب قائمة مؤنةٌ ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما دل على أنَّ النبي ﷺ قال : ((مَن قتل قتيلاً له عليه بينة)) يوم حنين بعدما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي ﷺ ذلك حكم عندنا)) ، مختصر المزني ص (١٦١) .

(٥) ذكر هنا بعض شروط استحقاق السلب ، ومجمل شروطه كالآتي :

ــ كون الحرب قائمة والقتال مستمراً .

ــ كون المقتول مقبلاً على الحرب .

ــ كون القاتل مغرراً بنفسه في قتله .

ــ كون المقتول ممتنعاً بسلامة جسمه ، انظر : الحاوي للماوردي (٣٩٧/٨ــ٣٩٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٣٧/٥) ؛ البيان للعمراني (١٦٢/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٣/٦) .
~~~

وقال أبو ثور ، وداود : يستحق سلبه[١].

واحتج مَن نصرهما[٢]:

بحديث[٣] أبي قتادة رضي الله عنه وأنَّ النبي ﷺ قال : ((من قتل قتيلاً فله سلبه))[٤].

وهذا عامٌّ[٥][٦].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[٧]الآية[٨]، فالآية تقتضي أنَّ جميع ما اغتُنم فإنَّه يقسم إلا ما اتفقنا عليه[٩]، وهو إذا قتله مُقبلاً فخرج هذا بدليل الإجماع ، وبقي الباقي على ظاهره .

ومن القياس : / أنَّه لم يُغرِّر بنفسه في قتل مشرك ، فوجب أن لا يستحق سلبه ، أصله : إذا رماه مِنْ وراء الصف فقتله[١٠]. [٦

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٣٩) ؛ المحلى لابن حزم (٥/٣٣٩) .

(٢) في ط : نصره .

(٣) في ط : بقول .

(٤) جزء من حديث ((.. ما لك يا أبا قتادة ..)) المتقدم تخريجه في صفحة (٥٠٤) .

(٥) العامّ لغة اسم فاعل من عمَّ الشيء عموماً أي شمل الجماعة .

واصطلاحاً : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة ، وقيل : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٨) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٤٧٣) مادة ((عوم)) ؛ نهاية السول للإسنوي (٢/٣١٢) ؛ الإحكام للآمدي (٢/٢٨٧) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١٦٩) .

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٥/٤٠١ــ٤٠٢) .

(٧) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) أي من السلب والنفل وغيرهما، ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٣) .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٣٩٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٣٧) .

فأمّا الجواب عن حديث أبي قتادة رضي الله عنه فهو : أنّه محمول على المشرك الْمُقبِل[١] بدلالة ما ذكرناه[٢]، والله (عز وجل الْمُوفِّق للصواب)[٣].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو ضربه ضربةً فَقَدَّ يديه أو رجليه ، ثم قتله [آخر]**[٤]**، فإنَّ سلَبه للأوّل ، فإن**[٥] **ضربه ضربة وهو ممتنع وقتله آخر كان سلبه للآخر ، وإن قتله اثنان كان سلبه بينهما ..**[٦] »، وهذا كما قال .

ذكر الشافعي رحمه الله في هذا الفصل ما يُستَحق به السلَب ، وجملتُه : أنَّ المسلم إذا ضرب المشركَ وجرَحَه حتى أثْخَنَه[٧]، ثم جاء مسلمٌ آخر فقتله ، كان السلَب للذي أثخنه دون الذي قتله .

وقال أبو ثور ، وداود : هو للقاتل دون المثخِن[٨].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٩٧/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٣٧/٥) .

(٢) في ط : ذكرنا .

(٣) في ط : أعلم .

(٤) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني .

(٥) في ط : وإن .

(٦) تتمته : « نصفين » ، مختصر المزني ص (١٦١) .

(٧) أثخنه أي أوهنه وضعَّفه فالإثخان المحاؤه بالجراح إلى سقوط قيامه بحيث لا يبقى له حراك ولا امتناع ، انظر : المغرب للمطرزي (١١٤/١) مادة « ثخن » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٣٣٩) .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٢٦٨/٥) ؛ التهذيب للبغوي (١٣٩/٥) ؛ المحلى لابن حزم (٣٩٩/٥؛٤٠٣) .
~~~

وهذا غلط ؛ لما رُوِي أنَّ ابنَيْ عفراء[١] أثخنا أبا جهل[٢]، ثم جاء ابن مسعود فقتله[٣]، فجعل رسول الله ﷺ سلبه لابني عفراء رضي الله عنهما[٤].

ولأنَّ الثاني لم يُغرِّر بنفسه في قتل مشرك ، فوجب أن لا يستحق السلب كما إذا رماه مِنْ وراء الصف .

وأمَّا إذا جرحه الأول جراحة لم تثخنه ، ثم جاء مسلم آخر فقتله كان السلب للثاني دون الأول[٥].

---

(١) هما معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، كما نص عليه الراوي في آخر الحديث .
قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢٤/٨ــ٢٥) : ((وعفراء والدة معاذ ، واسم أبيه : الحارث ، وأمَّا معاذ بن عمرو بن الجموح ، فليس أمه عفراء ، وإنَّما أطلق عليه تغليباً..))
فالأول هو : معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي ، شهد العقبة الأولى وبدراً وأحداً ، وهو الذي أعطي سلب أبي جهل ، توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان بن عفان .
والثاني : هومعاذ بن الحارث بن رفاعة المعروف بابن عفراء الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وقد شارك في قتل عدو الله أبي جهل ، توفي رضي الله عنه في خلافة علي ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمتهما في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٠٨/٣؛١٤١٠) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٩٠/٥؛١٩٤) ؛ الإصابة لابن حجر (١١٠/٦؛١١٣) .

(٢) هو عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله القرشي المخزومي ، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم ، وكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل ، وهو أحد المشركين المستكبرين الذين بالغوا في أذى النبي ﷺ ، وإن كان المؤمنون الصادقون يبشرون بالجنة فإن هذا الكافر العنيد أبا جهل قد بشر بالنار ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٦/٢؛٣٣٨/١ــ٣٣٩) ؛ المقتنى في سرد الكنى للذهبي (١٥٥/١) .

(٣) هذا وجه الجمع بين الروايات المختلفة في قتل أبي جهل ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩٤/١٢ــ٩٥) .

(٤) أخرج الشيخان حديث إثخان ابني عفراء لأبي جهل وقتل ابن مسعود له في صحيحيهما من حديث أنس : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، برقم (٣٩٦٣) ، ص (٨١٥) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل أبي جهل ، برقم (١٨٠٠) ، (١٤٢٤/٣) .
كما أخرجا في جعله ﷺ سلبه لابن عفراء في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه قوله ﷺ : ((.. كلاكما قتله ، وجعل سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)) : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يُخمِّس الأسلاب..برقم (٣١٤١) ص (٦٣٩ــ٦٤٠) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، برقم (١٧٥٢) ، (١٣٧٢/٣) .

(٥) انظر : التهذيب للبغوي (١٣٩/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٣/٦) .

وأمَّا إذا قطع يَدَيه أو رِجلَيه ، فقد نقل المزني عن الشافعي رحمهما الله هاهنا أنَّه قال : « فَقَدَّ يَدَيه أو رِجلَيه »[١]، ونقل الربيع[٢]رحمه الله : « أنَّه[٣] إذا قَدَّ يَدَيه ورِجلَيه[٤]، ثم قتله آخر فسلبه للأول » .

واختلف أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال : إنَّ ما نقله المزني صحيح ، وما نقله الربيع [٥] صحيح ، فإذا قطع يدَيه أو رجليه كان سلبه له ، وكذلك إذا قطع يديه ورجليه معاً[٦].

ومنهم من قال : إذا قطع يديه دون رجليه ، أو رجليه دون يديه ، ففيه قولان[٧]:

أحدهما : أنَّ سلبه له ؛ لأنَّه أثخنه وأخرجه عن أن يكون مقاتلاً[٨]، ولأنَّه لا خلاف في أنَّ مسلماً لو أعمى عين مشرك ، ثم جاء مسلم آخر فقتله كان السلب للمُعمي دون القاتل ، فكذلك هاهنا[٩].

---

(١) مختصر المزني ص (١٦١) .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، أبو محمد المصري المرادي مولاهم الفقيه الشافعي العَلَم المؤذن ، ولد سنة (١٧٤هـ) ، أفنى عمره في طلب العلم ونشره وازدحم عليه الناس ، صحب الشافعي وروى عنه كتب الأصول ، ويعرف ما رواه بالمبسوط ككتاب الأم وغيره ، كان فقيهاً محدثاً صدوقاً ثقةً ، أخذ عن الشافعي ، وابن وهب ، وبشر بن بكر التنيسي ، وعنه أخذ : أبوداود ، وابن ماجة ، والنسائي ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣٢/٢) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١٨/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٩٣/١) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٩٧) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) العطف في الأم المطبوع للشافعي (١٨٤/٤ـ١٨٥) بـ « أو » فلا يكون هناك فرق بين النقلين ، وقد نقل الماوردي في الحاوي (٣٩٨/٨) العطف بالواو عن رواية الربيع فلعل الاختلاف راجع إلى اختلاف النسخ ، أو وقع في المطبوع خطأ ، والله أعلم .

(٥) في ط زيادة : غير .

(٦) وهو الصحيح ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٧٣/٦) .

(٧) وقيل وجهان ، انظر : البيان للعمراني (١٦٢/١٢) .

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٥٣٨/٤) ؛ البيان للعمراني (١٦٢/١٢) .

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧٣/٦) .

والقول الثاني : أنّ سلبه للثاني الذي قتله ، ولا يكون لمن قطع يديه أو رجليه ؛ لأنّه ما كفى شرَّه ؛ لأنَّ مَنْ قُطِعَت يداه يمكنه أن يَعدو ويصيح[1] ويُدبِّر أمورَ القتال[2].

وقال[3] القاضي أبو الطيب رحمه الله : والصحيح عندي ما نقله المزني رحمه الله ؛ لأنّه إذا قطع يديه أو رجليه فقد كفى شرَّه ، ولا يمكنه في الحال أن يقاتل[4]، والله أعلم بالصواب[5].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**والسلب الذي يكون للقاتل : كلُّ ثوب يكون عليه ، [سلاحه][6]، ومنطقه[7]، وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه ، وكل ما أخذ مِن يدَيه**))[8]، وهذا كما قال .

تكلَّم الشافعي رحمه الله هاهنا على السلب ، وجملتُه : أنّ ما يؤخذ من المشرك المقتول على ضربين :

أحدهما : منفصل عنه .

والثاني : متصل به .

---

(١) في د : أو بدل الواو .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٢٦٩) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٣٨) ؛ البيان للعمراني (١٢/١٦٢) .

(٣) الواو ساقطة من ط .

(٤) وقال الماوردي في الروايتين : ((وليس ذلك على اختلاف قولين فيما يصير به مكفوفاً كما وهم بعض أصحابنا ، وإنما الاعتبار فيه بأن يصير بالجراح عاجزاً عن القتال صريعاً)) ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٣٩٨) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في د ،و ط : سلاح . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٧) المنطق والمنطقة : ما يشد به الرجل وسطه ، انظر : الصحاح للجوهري (٤/١٥٥٩) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٥٤) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٣٣ـ٢٣٤) مادة « نطق » .

(٨) مختصر المزني ص (١٦١) .
~~~

فأمَّا ما[1] كان منفصلاً عنه ، مثل عبيده ، ودوابه التي عليها أحماله ، وما أشبه ذلك ، فإنَّها غنيمة تجب قسمتها بين الغانمين كسائر الغنائم[2].

وأمَّا / إذا كان متصلاً فهو على ثلاثة أضرب : [٩/١٠٥ ط]

أحدها : ما هو لباس له .

والثاني : ما لا يستغنى عنه في القتال .

والثالث : ما هو زينة له .

فأمَّا ما هو لباس له مثل القميص ، والسراويل ، والخف ، والران[3][4]، وما أشبه ذلك ، فإنَّ القاتل يستحقه ؛ لأنَّ جميعه يكون سلباً له[5].

وأمَّا ما لا بُدَّ له منه في القتال ، مثل : السيف ، والدَّرَقَة[6]، والقوس ، والرمح ، وما أشبه ذلك ، فإنّه يكون سلباً للقاتل[7].

---

(١) في ط : إن .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٩٩/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٤٠/٥) .

(٣) في ط : الزان .

(٤) الران : ــ بفتح الراء المهملة بعدها ألف فنون ــ مثل الخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٥٥٢) ؛ المعرب للجواليقي ص (٣٢٦) مادة « رين » .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (١٤٠/٥) ؛ البيان للعمراني (١٦٣/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٤/٦) .

(٦) الدَّرَقَة ــ بالتحريك ــ : ضرب من الترسة تتخذ من الجلود ، ويجمع على الدرَق والأدراق ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣٠/٩) مادة « درق » .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١٤٠/٥) ؛ البيان للعمراني (١٦٣/١٢) .

وأمَّا ما هو زينة له ، مثل : السوارَيْن[١]، والطَّوْق[٢]، والخاتم ، والهَمْيان[٣][٤]، فـإنّ للشافعي رحمه الله فيه قولين[٥]:

أحدهما : أنَّه سلب يستحقه ؛ لأنَّه متصل به[٦].

والثاني : أنَّه غنيمة لا يستحقه القاتل ؛ لأنّه ليس بلباس له ، ولا هو محتاج إليـه في القتال[٧].

~~~

(١) السوارين مثنى السوار ويجمع على أسورة وأساور : وهي حلقة من الذهب مستديرة تلبس في المعصم أو الزند ، انظر : الصحاح للجوهري (٢/٦٩٠) ؛ لسان العرب لابن منظور (٤/٣٨٧) ؛ المعجم الوسـيط (١/٤٦٢) مادة « سور ».

(٢) الطَّوق : واحد الأطواق ، وهو حلي يجعل في العنق ، وكل شيء استدار فهو طـوق ، انظـر : الصحـاح للجوهري (٤/١٥١٩) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٠/٢٣١) مادة « طوق » .

(٣) في د : الهيمان .

(٤) الهميان : ما يوضع فيه النفقة ويشد على الوسط ، وهو لفظ معرب ، ويجمع على الهماين ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٦/٣٣٢) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٣/٤٣٧) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٩٦) مادة « همن » .

(٥) وقيل : وجهان ، انظر : البيان للعمراني (١٢/١٦٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧٥) .

(٦) هذا الأظهر ، انظر : الحـاوي للماوردي (٨/٤٠٠) ؛ الوسيط للغـزالي (٤/٥٤٠) ؛ التـهذيب للبغـوي (٥/١٤١) ؛ البيان للعمراني (١٢/١٦٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧٥) .

(٧) انظر: المراجع السابقة في هامش٦ .
~~~

مسألة

((والنفل مِنْ وجه آخر : نفله رسول الله ﷺ مِن غنيمة قِبَل نجد[١] بعيراً بعيراً[٢]..[٣]))، وهذا كما قال .

ذكر الشافعي رحمه الله في[٤] هذا الفصل التنفيل ، وجملته : أنّه لا تخلو الحال من أحد أمرين :

إمّا أن يحتاج الإمام إلى تحريض العسكر على القتال ، أو لا يحتاج إلى ذلك .

فإن لم يحتج إلى تحريضهم على القتال لم يكن له أن يُنفّلهم[٥]، والنفل : الزيادة على سهم الغنيمة .

---

(١) نجد : إقليم من جزيرة العرب ، وهو أوسعها وأكثرها صحارى وفجاجاً ورمالاً ، والعرب تطلق اسم نجد على كل ما علا من الأرض ، وأما نجد العَلَم فهو قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية ، ويشمل أقاليم كثيرة منها : القصيم ، وسُدير ، والأفلاج ، واليمامة ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالحجاز غرباً ، وباليمن جنوباً ، وبإقليم الأحساء شرقاً ، وبادية العرب شمالاً ، انظر : معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (٣١٢ــ٣١٣) ، وانظر أيضاً : معجم البلدان لياقوت (٥/٣٠٣ــ٣٠٨) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٥٧٢) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أنّ الخمس لنوائب المسلمين..برقم (٣١٣٤) ص (٦٣٨) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ، برقم (١٧٤٩) ، (٣/١٣٦٨) .

(٣) تتمته : ((وقال سعيد بن المسيب : كانوا يعطون النفل من الخمس ، قال الشافعي رحمه الله : نفلهم النبي ﷺ من خمسه كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين ، وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله تعالى ، فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثر العدو ، واشتدت شوكته ، وقلّ مَنْ بإزائه مِنَ المسلمين ، فَيُنفِّل منه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وإلا لم يفعل ، وقد روي في النفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى ، وروى ابنُ عمر أنّه نفل نصف السدس ، وهذا يدل على أنّه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ، ولكن على الاجتهاد)) ، مختصر المزني ص (١٦١) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٨) .

وإمَّا أن يحتاج إلى التحريض على القتال ، مثل : أن يكثر العدو ، وتشتد شوكته ، ويَقِلّ مَن بإزائه من المسلمين ، فإنَّ الشافعي رحمه الله قال : ((ينبغي للإمام أن يجتهد فينفّلهم))[١]؛ ليكون ذلك تحريضاً لهم على القتال[٢].

وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنّه نفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث[٣].

ومعنى ذلك : أنّه جعل لهم في البدأة مثل[٤] ربع نصيبهم من الغنيمة ، وفي الرجعة مثل ثلث نصيبهم من الغنيمة[٥].

وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الرجعة أكثر خطراً من البدأة[٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (١٦١) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٠٢) .

(٣) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت : الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب في النفل ، برقم (١٥٦١) ، (٤/١١٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب النفل ، برقم (٢٨٥٢) ، (٤/٣٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣١٩ـ٣٢٠) ، وأخرجه من حديث حبيب بن مسلمة أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ، برقم (٢٧٥٠)،(٣/١٨٢ـ١٨٣) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية.. ـ الإحسان ـ برقم (٤٨٣٥) ، (١١/١٦٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب قسم الفيء ، برقم (٢٦٥٥) ، (٢/١٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى عن عبدة وحبيب ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب الوجه الثاني من النفل (٦/٣١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب السير ، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو..(٣/٢٣٩) ، وأبو عبيد في الأموال ، كتاب الخمس وأحكامه وسننه ، باب النفل والربع بعد الخمس ، برقم (٨٠٠) ص (٣٢٥) .
وقد حسنه الترمذي رحمه الله من حديث عبادة ، وضعَّفه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٣٠) ، وصححه من حديث حبيب بن مسلمة عند أبي داود في صحيح سنن أبي داود (٢/١٦٩ـ١٧٠) ، وقال في صحيح سنن الترمذي (٢/١٩٠) : ((صحيح وهو ضعيف الإسناد ، لكن له شاهد في صحيح أبي داود)) .

(٤) في د : مع .

(٥) هذا ما عليه أكثر الأصحاب ، وقيل : معناه أنه شرط لكل واحد منهم قدر ربع سهمه الذي يصيبه في البدأة ، وقدر ثلث سهمه الذي يصيبه في الرجعة ، انظر : البيان للعمراني (١٢/١٩٨) .

(٦) وللأصحاب في معنى هذا الحديث ثلاثة تأويلات :
أحدها : أن البدأة أن يبتدئ الإمام بإنفاذ سرية إلى دار الحرب ويجعل لها الربع ، والرجعة : أن ينفذ بعدها سرية ثانية فيجعل لها الثلث ؛ لأنها بعد علم العدو بالأولى .
=

ولأنَّ في الابتداء يغافصون[١] العدو[٢] على غفلته ، وفي الرجعة يكون العدو قد أخذ أُهبته وأعدَّ عُدَّته .

ورَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ أسرى سرية[٣] قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة فأصاب كل واحد منهم اثني عشر بعيراً ، ونفل كل واحد منهم نصف[٤] سدس الاثني عشر وهو بعير واحد[٥].

=

والثاني : أن البدأة أن ينفذ الإمام سرية في ابتداء دخوله دار الحرب فيجعل لها الربع ، وللرجعة أن ينفذها بعد رجوعه عن دار الحرب فيجعل لها الثلث ؛ لأنها برجوع الجيش أكثر تغريراً من الأولى .

والثالث : أن البدأة أن يبتدئ بالقول فيقول : من يفتح هذا الحصن وله الربع ، فلا يجيبه أحد ، فيرجع فيقول ثانية : من يفتحه وله الثلث ، فيجاب إليه ، فيكون القول الأول بدأة ، والثاني رجعة ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٠١/٨) .

(١) في د : يعافصون .

(٢) يغافصون العدو: ـ بالغين المعجمة ـ أي يفاجئونه ويأخذونه على غرة ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٨٧/٤) ؛ الصحاح للجوهري (١٠٤٧/٣) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٧١) مادة غفص .

(٣) السرية : قطعة من الجيش تشتمل على أربعمائة جندي إلى خمسمائة ، سميت بذلك لأنها تسري بالليل وتخفي ذهابها ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة .

وتقسيمات العساكر على الترتيب الآتي :

الجريدة ، وهي أقلها ، وتطلق على قطعة جردت من سائر العساكر لوجه .

ثم السرية .

ثم الكتيبة وهي إلى الألف .

ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف .

ثم الخميس وهو من أربعة آلاف إلى اثني عشر ألفاً ، انظر : فقه اللغة للثعالبي ص (٢١٩ـ٢٢٠) ، وانظر أيضاً : تحرير التنبيه للنووي ص (٣٤٣) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٥١٤) .

إذا ثبت ما ذكرناه ، فإنَّه يُنفِّلهم ذلك من سهم المصالح وهو خمس الخمـــس[١]؛ لأنَّ هذا مِنْ أهمِّ المصالح .

(والله أعلم بغيبه)[٢].

~~~

(١) هذا أحد الأوجه الثلاثة ـــ ويقال : الأقوال ـــ فيما إذا نفَّل الإمام من الغنيمة ، وهو الأصح .
والثاني : مِن أصل الغنيمة .
والثالث : مِن أربعة أخماسها .
كما يجوز أن يشترط النفل من مال المصالح المرصدة ببيت المال ، وحينئذ يشترط كونه معلوماً .
ويجوز أن يشترطه مما سيغنم ويؤخذ من الكفار في القتال ، وحينئذ يذكر جزءاً شائعاً كثلث وربع ، ويحتمـــل الجهالة للحاجة ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٠١/٨ــ٤٠٢) ؛ التهذيب للبغوي (١٤٣/٥) ؛ البيان للعمراني (١٩٨/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٦٩/٦) .
(٢) ساقط من ط .
~~~

باب تفريق القسم(*)

قال الشافعي رحمه الله : ((**كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قَلَّ أو كَثُر من دار ، أو أرض ، أو غير ذلك ، قسم إلا الرجال البالغين ، والإمام فيهم مخيَّر بين أن يَمُنَّ ، أو يقتل ، أو يفادي ، أو يسبي ..**[(١)])) ، وهذا كما قال .

أما[(٢)] الأموال التي تنفل ، مثل : الثياب ، والدراهم ، والدنانير ، والصُّفْر[(٣)] ، وما أشبه ذلك فتجب قسمتها على خمسة ، فيخرج خمسها فيقسم على خمسة ، وصحة ذلك من خمسة وعشرين ، فإذا عزل خمسها وهو خمسة نظر / في الغانمين ، فتقسم الأربعة الأخماس بينهم[(٤)] على ما نُبيِّنُه مِن سهم الفارس والراجل . [٦/٢٥٠د]

ولا يجوز أن يفضِّل (بعض الفرسان على بعض من الأربعة الأخماس ، ولا يدخل فيهم مَنْ لا يستحق منها[(٥)] .

(*) القَسْم : ــ بفتح القاف وسكون السين المهملة ــ مصدر قَسَم الشيء يقْسِمُه قَسْماً ، فانقسم ، أي : جزّأه ، والقِسْم : الحظ والنصيب من الخير ، والمراد هنا الأول .
فقَسم الصدقات ، وقسم الفيء والقسم بين الزوجات كله بفتح القاف وهو مصدر بمعنى القسمة ، انظر : الصحاح للجوهري (٥/٢٠١٠) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٢/٤٧٨ــ٤٨٠) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٤٨٣) مادة « قسم » .

(١) تتمته : ((وسبيل ما سبي ، أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة ، وفادى رسول الله ﷺ رجلاً برجلين)) ، مختصر المزني ص (١٦١) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) الصُّفر : هو النحاس الجيِّد ، وقيل النحاس الأصفر ، ويطلق على الذهب والدنانير ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٦٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (٤/٤٦١) ؛ المعجم الوسيط (١/٥١٦) مادة « صفر » .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٠٤) ؛ الإبانة للفوراني (ل٢٢٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٣) .

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٠٩ــ٢١٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٣) .

وقال مالك : يجوز للإمام أن يفضِّل)[١] بعضاً على بعض[٢]، ويجوز أن يُدخِل فيهم من غيرهم ، حتى قال : يجوز أن يُخرِج الغانمين كلهم ، ويصرف الغنيمة إلى غيرهم[٣].

وقال أبو حنيفة : يجوز التفضيل ، ولا يجوز أن يُدخِل فيهم مِن غيرهم[٤].

واحتج مَن نصر مالكاً :

(بقول الله)[٥] تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٦] فأضاف الأنفال إلى الرسول ، فوجب أن يكون له (تفضيل مَنْ)[٧] رأى تفضيله .

قالوا : ورُوِي أنَّ النبي ﷺ قال في غزاة بدر : « مَن أخذ شيئاً فهو له »[٨].

---

(١) ساقط من ط .

(٢) في ط زيادة : وقال مالك .

(٣) ما حكاه المؤلف يروى عن الإمام مالك رحمه الله في قسم الفيء ، وفي الخمس ، وليس في الغنيمة كما ظن المؤلف إلا إذا أراد الغنيمة بمعنى الفيء ، لكن يعكر عليه ما أورده من الأدلة فإنها في حكم الغنيمة المصطلح عليها ، ينظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (١/٥١٤ـ٥١٥؛٥١٨) ؛ الكافي لابن عبد البر (١/٤٧٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٩٩ـ٥٠٠؛٥٠٥؛٥٠٧) ؛ المنتقى للباجي (٣/١٩١) .

(٤) فقهاء الأحناف يذكرون أن للإمام أن يفضّل الفارس فوق سهمه من النفل ، وأما من الغنيمة نفسها فلا يجيزون ذلك ، بل يقولون بالتسوية بين الغانمين إلا ما ورد من التفريق بين الرجالة والفرسان ، وبمثله يقول الحنابلة، انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٧/١١٥) ؛ الاختيار لابن مودود (٤/١٢٩) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٤/١٤٦) ؛ الكافي لابن قدامة (٥/٥١١؛٥٢١) ؛ منتهى الإرادات لابن النجار (٢/٢٢٧) .

(٥) في د : بقوله .

(٦) سورة الأنفال ، الآية (١) .

(٧) في ط : التفضيل لمن .

(٨) أخرجه من حديث سعد بلفظ « وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له » : الدورقي في مسنده ص (٢١٦) ، والإمام أحمد في مسنده ـ المحقق ـ (٣/١١٨ـ١١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب الوجه الثالث من النفل (٦/٣١٦) ، وفي دلائل النبوة (٣/١٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب المغازي ، باب غزوة بدر الأولى ، برقم (١٨٤٩٨) ، (١٤/٣٥١ـ٣٥٢) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٦٦ـ٦٧) بدون ذكر محل الشاهد ، وقال عقيبه : وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور..

وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٤/١٧٨) بعد إيراده : و لم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن النبي ﷺ بهذا ، وعنه نقل البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣١٥) ، وحكم عليه ابن الملقن رحمه الله في خلاصة البدر المنير (٢/١٥٤) بالغرابة .

وأنّه أسهم لعثمان بن عفان[١]، وعبد الرحمن بن عوف[٢][٣]، وثمانية من المهاجرين رضي الله عنهم أجمعين لم يشهدوا بدراً ، وكانوا بالمدينة[٤].

ورُوِي أنّه عليه السلام «نفّل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث»[٥].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[٦] الآية[٧] فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ، فثبت أنّ الغنيمة مِلك لهم ، لا

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، أبو محمد القرشي الزهري صحابي جليل ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين وكان سخيّاً أميناً مرضيّاً ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة من أهل الشورى ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٨٤٤/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٤٧٥/٣) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٩٠/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٨/١) .

(٣) لم أقف على المروي عنه في ذلك .

(٤) المعروف أنّ الذين تخلفوا عن غزوة بدر وعُدُّوا من مشاهديها ثلاثة من المهاجرين ، وخمسة من الأنصار — وليس ثمانية من المهاجرين كما ظن المؤلف — وقد سماهم ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى (١٢/٢) في معرض حديثه عن غزوة بدر قال : «..وثمانية تخلفوا لعلّة ضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم وأجورهم : ثلاثة من المهاجرين : عثمان بن عفان خلفه رسول الله ﷺ على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة فأقام عليها حتى ماتت ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد بعثهما يتحسسان خبر العير ، وخمسة من الأنصار : أبو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة ، وعاصم بن عدي العجلاني خلفه على أهل العالية ، والحارث بن حاطب العمري رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم ، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء ، وخوات بن خبير كسر أيضاً ، فهؤلاء ثمانية لا خلاف فيهم عندنا ، وكلهم مستوجب» .
وعنه نقل ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٩/٨—٢٠) .
وأخرجه من أثر عروة بن الزبير : البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (٥٧/٩—٥٨) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٥١٥) .

(٦) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٧) ساقطة من د .

[١٠٦/٩]

يشاركهم / فيها غيرهم[١].

وإذا ثبت ذلك ، وجب أن يُسوَّى بينهم في القَسْم ، ولا يفضَّل بعضهم على بعض .

وأيضاً : قوله ﷺ : « الغنيمة لمن شهد الوقعة »[٢]وهذه لام التمليك ، فوجب قسمتها بينهم بالسوية ، كما لو قال : هذه الدار لبني فلان ، وجب قسمتها بينهم بالسوية فكذلك هاهنا .

ورَوَى عبد الله بن عَمرو[٣][٤] رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ صلَّى فلمّا فرغ من صلاته أخذ وَبَرة[٥] من جنب بعير ، وقال : « ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »[٦].

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٤٠٤/٨) ؛ البيان للعمراني (٢١١/١٢) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٥) .

(٣) في د ،و ط : عُمر . والصواب ما أثبته كما في كتب السنة .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد القرشي السهمي الزاهد العابد صحابي جليل ، حمل عن النبي ﷺ علماً جمّاً حيث أذن له في كتابة الحديث عنه فكان من أكثر الصحابة حديثاً ، وكان مجتهداً في العبادة تلاء للقرآن ، شهد مع أبيه فتح الشام ، وكان حامل راية أبيه في معركة اليرموك ، توفي رضي الله عنه سنة (٦٣هـ) ، وقيل : غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٩٥٦/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣٤٥) ؛ الإصابة لابن حجر (١٦٥/٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٩/٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٨١/١) .

(٥) الوَبَرة ــ بفتح الواو والباء الموحدة التحتية ــ مفرد وَبَر ، وهي صوفُ البعير ونحوِه ، انظر : الصحاح للجوهري (٨٤٢/٢) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٧١/٥) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٦٣٠) مادة « وبر » .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، برقم (٢٦٩٤) (١٤٢/٣ــ١٤٣) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الهبة ، باب هبة المشاع ، برقم (٦٥١٥) (١٢٠/٤ــ١٢١) ، والإمام أحمد في مسنده (١٨٤/٢) ، وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في التغليظ على الغال..برقم (١٠٨٠) ص (٢٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب التسوية في الغنيمة.. (٣٣٦/٦ــ٣٣٧) ، وأبو عبيد في الأموال ، كتاب الخمس وأحكامه وسننه ، باب النفل من الخمس.. برقم (٨١١) ص (٣٢٩) .

=

أراد بقوله « مما أفاء الله عليكم » الغنيمة ، ولم يرد به الفيء .

وأيضاً : فإنّهم اشتركوا في سبب الاستحقاق وهو الحضور ، فوجب أن يشتركوا في الاستحقاق ، أصله : الجماعة إذا اشتركوا في الاصطياد[١].

وأيضاً : فإنّه مال مضاف إلى قوم معيَّنين ، فلم يجز (إخراجه عنهم)[٢] إلى غيرهم ، كالصدقات لا يجوز إخراجها عن أهل السهمان إلى غيرهم ، وكالميراث الذي أضافه الله إلى الورثة لا يجوز إخراجه[٣] عنهم .

فأمَّا الجواب عن آية الأنفال فهو : أنّها نزلت في غنائم بدر ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اختلفوا فيها ، فأنزل الله هذه الآية[٤]، وقسمها رسول الله ﷺ على مَنْ أراد ؛ لأنّها كانت ملكاً له لم يشاركه فيها غيره ، ولذلك أعطى منها عثمان وغيره[٥]، ثم نسخ ذلك[٦] بقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾ الآية[٧].

فأمَّا الجواب عما ذكروه من التنفيل فهو : أنَّ النبي ﷺ إنّما كان ينفِّل من سهم المصالح ، وهو خمس الخمس ، فلا حجة لهم في ذلك .

=

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٥/٣٣٨ــ٣٣٩) وقال عقيبه : « فيه محمد بن مخلد وهو ثقة فيه ضعف » ، وقد حسنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/٧٣ــ٧٤) برقم (١٢٤٠) ، وللحديث طرق كثيرة وشواهد متعددة استقصاها الحويني في غوث المكدود ص (٣/٣٣٤) فليراجع للإحاطة .

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٠٥) .

(٢) في ط : إخراجهم عنه .

(٣) في ط : إخراجها .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٤) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٤) .

(٦) تقدم التنبيه على من قال بنسخها في صفحة (٤٨٥) .

(٧) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

وأمّا ما لا يُنقَل و لا يُحَوَّل من الغنائم كالأراضي والدور فعندنا أنّه تجب قسمته بين الغانمين[١] كما تجب قسمة ما يُنقَل ويُحوَّل[٢]، وبه قال من الصحابة : الزبير بن العوام ، وأنس بن مالك[٣]، وبلال[٤] رضي الله عنهم[٥].

وقال أبو حنيفة : الإمام بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين ، أو يوقفها ، أو يُقِرَّ أهلها فيها فيملكونها ، ويضرب عليهم فيها الخراج[٦]، وعلى رقابهم الجزية[٧]، فإذا أسلموا لم يسقط عنهم الخراج .

---

(١) في د : الغنائم .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٥٤٢/٤) ؛ الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٧) ؛ التهذيب للبغوي (١٤٤/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٦/٦) .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري صحابي جليل ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، وخدم النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً عشر سنين في حضره وسيره ، كان من أوعية العلم والفقه كما كان مقرئاً محدثاً ، وقد بان فيه أثر دعوة النبي ﷺ بسعة المال والولد والبركة في العمر ، توفي رضي الله عنه سنة (٩٣هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٩/١) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٩٤/١) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧/٧) ؛ الطبقات لخليفة ص (٩١) ، التاريخ الكبير للبخاري (٧٢/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٥/٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢٧/١) .

(٤) هو بلال بن رباح ، أبو عبد الله الحبشي القرشي التيمي مولاهم صحابي جليل ، من أوائل الذين أظهروا الإسلام في مكة ، وتحمَّلوا الأذى فيه ، هاجر إلى المدينة مع المهاجرين ، وكان مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت المال ، وهو في عداد المشهود لهم بالجنة ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع الرسول ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة (٢٠هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٨/١) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٤١٥/١) ؛ الإصابة لابن حجر (٤٥٥/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٣٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٧/١) .

(٥) انظر أقوالهم في : المحلى لابن حزم (٤٠٩/٥) ؛ الأموال لابي عبيد ص (٦٥) ؛ البيان للعمراني (٢٠٦/١٢) .

(٦) الخراج : لغة الكراء ، والغلة ، والإتاوة .
واصطلاحاً : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تُؤدى عنها ، انظر : الصحاح للجوهري (٣٠٩/١) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٥١/٢ـ٢٥٢) ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٢٣٧) مادة « خرج » ؛ الزاهر للأزهري ص (٣٠٤) ؛ الأموال لأبي عبيد (٧٩) ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٦٢) .

(٧) انظر: الجامع الصغير للشيباني ص (٣١٠ـ٣١١) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٣٩/٤) ؛ الاختيار لابن مودود (١٢٤/٤) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٤٢١/٢ـ٤٢٢) .

وقال مالك : يصير وقفاً بنفس الاغتنام(١).

واحتج مَن نصر قولهما :

بأنَّ الغنائم كانت تحترق في شرع مَن قبلنا(٢)، والأرض لا تحترق ، فدَلَّ على أنَّها ليست بغنيمةٍ ، فلم تجب قسمتها .

ولأنَّ الله تعالى أمرنا بأن ندعو لمن قبلنا بالغفران فقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾(٣)، وإنَّما أمرنا بذلك لأنَّهم أخذوا البلاد ووقفوها علينا(٤).

وأيضاً : فإنَّ النبي ﷺ فتح مكة عنوةً ، و لم يقسمها(٥).

---

(١) بيانه : أنها توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أنَّ المصلحة تقتضي القسمة،فإن له حينئذ أن يقسم الأرض،انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٥١٤/١)؛البيان والتحصيل لابن رشد (٥٣٨/٢)؛بداية المجتهد لابن رشد (٤٠١/١)؛الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٤١/٢) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٣) .

(٣) سورة الحشر ، الآية (١٠) .

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٤١/٢) .

(٥) قال أبو عبيد رحمه الله في الأموال ص (٧٠) : ((فقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنّه فتح مكة عنوة ، وأنه مَنَّ على أهلها فردها عليهم و لم يقسمها ﷺ و لم يجعلها فيئاً..)) .
وقال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٤٣٩/٣) : استدل العلماء بأحاديث على أنَّ مكة فتحت عنوةً ، وذكر منها حديث أبي هريرة في فتح مكة وفيه قول أبي سفيان : ((يا رسول الله ، أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم..)) الحديث ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، برقم (١٧٨٠) ، (١٤٠٥/٣ـ١٤٠٧) .

وكذلك أرض هوازن[١]، وبني المصطلق[٢][٣].

وأيضاً : فإنّه عليه الصلاة والسلام قسم نصف خيبر ، وترك نصفها لمصالح المسلمين ، ولم يقسمه[٤]، فدل على أنّ الإمام مخيّر بين القسمة وبين الوقف .

وأيضاً : فإنّ عُمر رضي الله عنه فتح سواد الكوفة[٥]، ولم يقسمه بين الغانمين ، بل ردّه على أهله ، وضرب عليهم الخراج[٦]، فهو يستأدى إلى وقتنا هذا[٧].

---

(١) هوازن : بطن من خزاعة من بني مزيقيا من الأزد من القحطانية ، وهم بنو هوازن بن أسلم بن قصي بن حارثة ابن مزيقيا ، انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٩١) .

(٢) بنو المصطلق : هم بطن من خزاعة واسم المصطلق : جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر، انظر : اللباب لابن الأثير (٣/٢١٩ـ٢٢٠) ؛ المغني في الإنباء لابن باطيش (٢/٥١٢) .

(٣) أخرج الشيخان حديث ابن عمر الدال على شن النبي ﷺ الغارة على بني المصطلق : صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب..برقم (٢٥٤١) ص (٥٠٤) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار..برقم (١٧٣٠) ، (٣/١٣٥٦) .
كما أخرج مسلم حديث سلمة بن الأكوع الدال على غزو النبي ﷺ هوازن في حنين وهزمهم وقسم غنائمهم بين المسلمين ، برقم (١٧٧٧) ، (٣/١٤٠٢) .

(٤) أخرجه من حديث بشير بن يسار وغيره أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، برقم (٣٠١٣) ، (٣/٤١٢) وعن سهل بن أبي حثمة برقم (٣٠١٠) ، (٣/٤١٠ـ٤١١) ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٥٦٣٤) ، (٦/١٠٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان ، برقم (١٣٠٢٠) ، (١٢/٣٣٩ـ٣٤٠) ، وأبو عبيد في الأموال ، كتاب فتوح الأرضين صلحاً.. باب في الأرض تؤخذ عنوة..برقم (١٤٢) ص (٦١ـ٦٢) ، وابن الجوزي في التحقيق برقم (١٩٠٩) ، (٢/٣٥٢) .
وقد صححه الألباني بشاهد له في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٨٥) ، وانظر أيضاً : نصب الراية للزيلعي (٣/٣٩٧) ، والدراية لابن حجر (٢/١١٩) .

(٥) سواد الكوفة : قراها ومزارعها سميت به لخضرتها أو سوادها بالأشجار والزروع ، والعرب تسمي الأخضر سواداً ؛ لأنه يُرى كذلك عن بعد ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص (١١٢) مادة « سود » ؛ تحرير التنبيه ص (٣٤٧) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢/٣١٢) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الفتوح ، برقم (٢٥٨٩) ، (٣/٢٦٨) ، وأبو عبيد في الأموال ص (٦٢ـ٦٣) ، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٢١٣) .

(٧) يشير إلى زمانه وهو منتصف القرن الرابع الهجري .

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية[١]، فقسم الغنيمة ولم يفرِّق بين أن يكون أرضاً وغيرها[٢]، فهو على عمومه[٣].

وقوله ﷺ : « الغنيمة لمن شهد الوقعة »[٤]، وهذا أيضاً عامٌّ .

ورُوِي أنَّ عَمرو بن العاص[٥] رضي الله عنه لما فتح مصر قال له الزبير بن العوام رضي الله عنه : « لَتقسِمَنَّها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر »[٦]، فلم يُنكِر عَمرو ذلك عليه ، فدل هذا على[٧] وجوب القسمة .

ومن القياس : أنّه مالٌ غُلِب المشركون ــ من أهل الحرب ــ عليه ، فوجب قسمته بين الغانمين ، أصله : ما يُنقَل ويُحوَّل .

ولأنّ كلَّ مالٍ جاز أن يملكه المشرك على المسلم بالعقد ، جاز أن يملكه المسلم على المشرك بالقهر والغلبة ، أصله : ما ذكرنا[٨].

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٢) في ط : أو غيرها .

(٣) انظر : البيان للعمراني (٢٠٦/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٦/٦) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٥) .

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل ، أبو عبد الله القرشي السَّهْمي صحابي جليل ، أسلم في السنة الثامنة قبل فتح مكة ، أحد دهاة العرب المقدمين في الرأي ، وأحد أبطال قريش وفرسانها ، صاحب الولايات والرايات ، كان النبي ﷺ يقدمه ويدنيه لرجاحة عقله وشجاعته ، توفي رضي الله عنه سنة (٤٣هـ) ، وقيل : غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١١٨٤/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٣١/٤) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٣/٧) ؛ الإصابة لابن حجر (٥٣٧/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤/٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب قسمة ما حصل من الغنيمة..(٣١٨/٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٦/١) ، والشاشي في مسنده (١٠٢/١ــ١٠٣) ، وأبو عبيد في الأموال ص (٦٢؛٦٣ــ٦٤) ، وابن المنذر في الأوسط (٤/ل١٦)ف .

(٧) في د زيادة : أن .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٤٠٦/٨) .

وأيضاً : فإنَّه سبب يملك به ما يُنقَل ويُحوَّل ، فجاز أن يملك به ما لا يُنقَل ويُحوَّل كالعقود كلّها[١].

[٩/٧] **فأمَّا الجواب عن احتجاجهم** بأنَّ / الغنائم كانت تحرقها النار دون الأرض فإنَّه يبطل بالرقاب ، فإنَّ النار ما كانت تحرقها ، ومع ذلك فإنَّها غنيمة .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّا أُمرنا بالاستغفار لمن سبقنا » فهو : أنَّه إنَّما أُمِرنا بذلك لسبقهم إيَّانا إلى الإيمان كما ذكر في الآية لا لما ذكروا .

وأمَّا الجواب عن أمر مكة فهو : أنَّها فتحت صلحاً ؛ فلذلك لم يقسمها[٢].

[٦/١] **وأمَّا هوازن** فلم تكن لهم أرض ، وإنَّما كانوا أهل مواشٍ في بادية[٣] / .

وأمَّا أرض بني المصطلق ، فإنَّما لم يقسمها ؛ لأنَّهم [لما][٤] انجلوا عنها من غير قتال وقاتلهم رسول الله ﷺ في موضع آخر فكانت أرضهم[٥] فيئاً .

وأمَّا أرض خيبر فإنَّما وَقَف رسول الله ﷺ نصفها باختيار الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا[٦] فتحوها .

وأمَّا سواد الكوفة فقد قسمه عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يدل على ذلك : أنَّه قال : « لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم ولما قسمت لكم »[٧].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٠٦/٨) .

(٢) قال الحاكم رحمه الله في المستدرك (٦٨/٢) : « وقد صحت الروايات أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة صلحاً » وذكر منها : حديث سعد قال : لما كان يوم فتح مكة آمَنَ رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين..الحديث ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، برقم (٢٣٨٣) ، (٦٩) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٠٧/٨) .

(٤) في د : لم . وهي ساقطة من ط .

(٥) في ط : أراضيهم .

(٦) ساقطة من د .

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ص (٣٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (٣٦٠/٦) ، وفي كتاب السير ، باب السواد (١٣٥/٩) وفيه « أن عمر أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنين..» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب السير ، باب الأرض تفتتح..(٢٤٩/٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من =

ورُوِي أنّه قال : « لولا أن يكون آخر الناس بَبَّاناً[1] لتركتكم »[2].

ورُوِي « أنَّ بُجَيْلَةَ[3] كانوا ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه أربع سنين ، ثم عوَّض بعضهم عن نصيبه واستنـزله منه ، وسمح به بعضهم فجعله وقفاً »[4].

وإذا ثبت هذا ، صح ما ذكرناه[5]، والله أعلم .

وأمّا الرقاب فعلى ضربين :

أحدهما : ذراري ، وهم النساء والصبيان .

والثاني : الرجال البالغون .

فأمَّا النساء والصبيان فإنَّهم يُسترقون ويقسمون بين الغانمين كسائر الأموال[6].

=

الأرض..برقم (١٣٠١٩) ، (٣٣٩/١٢) ، وأبو عبيد في الأموال ص (٦٧) ، وابن حزم في المحلى (٤١٢/٥) ، وابن المنذر في الأوسط (٤/ل١٧ــ١٨)ف .

قال ابن حزم رحمه الله : فهذا أصح ما جاء عن عمر ، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير لابن حجر (٢١٢/٤ــ٢١٣) .

(١) بَبَّاناً: ــ بفتح الموحدتين تحت مع تشديد ثانيتهما بعدهما ألف فنون ــ أي شيئاً واحداً ، والمعنى : لولا أن أترك من يأتون بعدكم فقراء مُعدَمين متساوين في الفقر لا شيء لهم لتركتكم يا بجيلة على ما قسمت لكم ، انظر: النهاية لابن الأثير (٩١/١) ؛ الفائق للزمخشري (٧١/١) ؛ الصحاح للجوهري (٨٩/١ــ٩٠) ؛ لسان العرب لابن منظور (٤٥/١٣) مادة « بين » أو « بنن »، وانظر أيضاً : فتح الباري لابن حجر (٢٧٣/٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، برقم (٤٢٣٥) ص (٨٧٢) .

(٣) بجلية : بطن عظيم ينتسب إلى أمهم بجيلة ، وهم بنو أنمار بن أراس بن كهلان من القحطانية ، يتفرعون إلى عدة بطون منهم : قسر ، وبنو أحمس بن الغوث ، وعُرَيْنَة ، انظر : اللباب لابن الأثير (١٢١/١ــ١٢٢) ؛ معجم قبائل العرب لكحالة (٦٣/١) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٥٢٧) .

(٥) في ط : زكرنا .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٤٠٨/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٤٦/٥) ؛ البيان للعمراني (١٤٧/١٢) .

وأمَّا الرجال فالإمام ـــ عندنا ـــ مُخيَّر فيهم بين أربعة أشياء : إمَّا أن يضرب رقابهم، وإمَّا أن يَمُنَّ عليهم فَيُطْلِقهم ، وإمَّا أن يسترقهم ، وإمَّا أن يفادي بهم بأسارى المسلمين أو بالمال[(١)(٢)].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له المنُّ ولا الفداء ، بل يتخيَّر بين القتل وبين الاسترقاق[(٣)].

وقال مالك ، وأبو يوسف : ليس له أن يَمُنَّ عليهم ، وأمَّا الفداء فإن كان بمال لم يجز ، وإن كان بأسارى المسلمين جاز[(٤)].

وعندنا أنَّ اختيار الإمام بين الأربعة الأشياء ليس باختيار شهوة ، وإنَّما هو موكول إلى رأيه واجتهاده[(٥)]، فأيّ شيء رأى فيه المصلحة للمسلمين فَعَلَه[(٦)].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٢٥٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧/٦٥٣) ؛ الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٧) .

(٢) هذا الحكم فيما إذا كان الأسارى عجماً ، فإن كانوا عرباً ففي جواز استرقاقهم قولان :
أحدهما : يجوز ، وهو الصحيح .
والثاني : لا يجوز ، وهو القول القديم ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٤٧) .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٢٤١ـ٢٤٢) ؛ المبسوط للسرخسي (١٠/١٣٨) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٢/٤٢٣) ؛ الاختيار لابن مودود (٤/١٢٥) .

(٤) هذا قول أبي يوسف كما قال المصنف، لكنه خلاف ما نقل أصحاب الإمام مالك عنه من جواز المن والفداء ، انظر : الهداية للمرغيناني (٤/٢٤٢) ؛ الاختيار لابن مودود (٤/١٢٥) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٢/٤٢٣) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/٤٨٠) ؛ البيان والتحصيل لابن رشد (٢/٥٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٧١ـ٤٧٢)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٤٦٧)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٣٢) ؛ المعونة له أيضاً (١/٦٢٠ـ٦٢٢) ؛ مواهب الجليل للحطاب (٤/٥٥٦) .

(٥) انظر: الإبانة للفوراني (١/ل٢٢٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٤٧) .

(٦) ذكر الماوردي والعمراني رحمهما الله أوجهاً للمصلحة هي : أن الأسير إذا كان ذا قوة يخاف شره أو ذا رأي يخاف مكره فالمصلحة في قتله ، وإن كان مهيناً ذا كد وعمل فالمصلحة في استرقاقه ، وإن كان ضعيفاً ذا مال فالمصلحة في مفاداته بمال ، وإن كان ذا جاه فالمصلحة في مفاداته بِمَنْ في أيديهم من أسرى المسلمين ، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام فالمصلحة في المن عليه ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٠٨) ؛ البيان للعمراني (١٢/١٤٧ـ١٤٨) .

إذا ثبت هذا ، فإنَّ الدليل على جواز قتل الإمام لهم إذا رأى في ذلك مصلحة :

(قول الله)[١] تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢]، وهذا عامٌّ[٣].

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ مَنَّ[٤] على أبي عزة الجُمَحِي[٥] يوم بدر وأطلقه ، فعاد للقتال بعد ذلك فظفر[٦] به رسول الله ﷺ فأمر بقتله[٧].

---

(١) في ط : قوله .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٥) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٠٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥/٢٥٨) ؛ البيان للعمراني (١٢/٤٨) .

(٤) في د : مر .

(٥) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان ، أبو عزة الجُمَحِي ، كان شاعراً كافراً عنيداً محارباً لله ورسوله ، مَكَّن الله المسلمين منه يوم بدر فأسر ، فمَنّ عليه رسول الله ﷺ على أن لا يعود لمظاهرة الأعداء عليه فعاد يوم أحد فأسلمه الله مرّة أخرى فقتل صبراً ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٦٠) ؛ الإعلام للزركلي (٥/٨٠) .

(٦) في د : وظفر .

(٧) أخرجه عن طريق ابن إسحاق البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في مَنّ الإمام على مَنْ رأى..(٦/٣٢٠)، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية من بلاغاته (٣/١١٠ــ١١١)،والمناوي في فيض القدير (٦/٤٥٤ــ٤٥٥) .

قال فيه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/٤١) برقم (١٢١٥) : ((ضعيف ، وما أوصله البيهقي واهٍ جداً من أجل الواقدي وهو متروك ، وأما حديث ((لا يلدغ)) فصحيح..وأما سببه المذكور فلا يصح..)) ، وانظر أيضاً : فتح الباري لابن حجر (١٢/١٦٣) ؛ التلخيص الحبير له أيضاً : (٤/٢٠٢) ؛ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة (٣/٣٣١ــ٣٣٢) ، وفي بعض الألفاظ ــ على ضعفه ــ أن النبي ﷺ قال له : ((أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ؟ لا ، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين..إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين))، ربط بعض الرواة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة الوارد في الصحيحين : ((لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، برقم (٦١٣٣) ص (١٣٠٠) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، برقم (٢٩٩٨) ، (٤/٢٢٩٥) ، فاعتبر هذا الحديث سبباً لحديث أبي هريرة ((لا يلدغ..)).

وفرّق بعض النقاد بين الحديثين ، وحكم على كل واحد بمفرده .

ورُوِي أنَّ النبي لما دخل مكة ، قيل له : إنَّ ابن خَطْلٍ[١] متعلّق بأستار الكعبة ، فقال: ((اقتلوه))[٢].

ورُوِي أنّه قتل النضر بن الحارث[٣][٤]، وعُقبة بن أبي مُعَيْط[٥][٦]، وبعث رجلاً في

---

(١) هو عبد الله بن خطل ، وقيل : عبد العزى بن عبد الله بن عبد المناف ، ابن خطل التيمي الكافر العنيد أسلم ثم ارتد ، وأظهر عداوته للإسلام والمسلمين ، وكان يترفه بالاستماع إلى قِينَتَيْه وهما تغنيان بهجاء المسلمين ، فلما كان يوم فتح مكة ، أدرك عَدُوّ الله سوء مآله ، فتعلق بأستار الكعبة ولات حين مناص فأمر نبي الله ﷺ بقتله ، فقتل ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٩٨/٢) ؛ الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (١٥٠/١) ؛ المغني في الإنباء لابن باطيش (٢٢٤/٢) .

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الأسير وقتل الصبر ، برقم (٣٠٤٤) ص (٦١٧) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، برقم (١٣٥٧) ، (٩٨٩/٢ـ٩٩٠) .

(٣) في ط : الحرث .

(٤) هو النضر بن الحارث بن علقمة ، أبو قتيلة القرشي العبدري الكافر العنيد عدو الله ورسوله ، كان من شجعان قريش ، وكان له اطلاع على كتب الفرس والأعاجم ، فكان يحدث الناس بأساطير وأخبار ملوكهم ويزعم أنه أحسن حديثاً من رسول الله ﷺ ، وكان حامل لواء الكفر يوم بدر ، فمكَّن الله المسلمين منه ، فأسر وقتل صبراً ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢٦/٢) ؛ نسب قريش للزبيدي ص (٢٥٥) ؛ الإعلام للزركلي (٣٣/٨) .

(٥) هو عقبة بن أبي مُعَيْط أبان بن عمرو ذكوان ، أبو الوليد القرشي العبشمي كان كافراً عنيداً ظاهر العداوة للإسلام وأهله شديد الأذى للمسلمين ، سلط الله المسلمين عليه يوم بدر ، فأسر وقتل ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٣٧/١) ؛ نسب قريش للزبيدي ص (١٣٨) ؛ الإعلام للزركلي (٢٤٠/٤) .

(٦) أخرجه عن طريق ابن إسحاق : البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في قتل مَن رأى الإمام منهم (٣٢٣/٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، برقم (٣٨٠١) ، (١٣٥/٥) ، وضياء الدين في الأحاديث المختارة ، برقم (٨٠) ، (٨٤/١٠ـ٨٦) ، وأورده أبو داود في المراسيل ص (١٨٣ـ١٨٤) ، والهيثمي في مجمع البحرين (٩٧/٥) .

وقد ضعفه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٩/٥) برقم (١٢١٤) ، وللحديث طرق أخرى ، انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٢٠١/٥ـ٢٠٢) .

قتل ابن أبي سرح[١]، فهرب ولجأ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فتشفَّع به إلى رسول الله ﷺ فشفَّعه فيه[٢].

وهذه الأخبار كلُّها تدل على جواز القتل[٣].

وأمّا الكلام في جواز المن والفداء فقد احتج مَن ذهب إلى قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف:

بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤].

والأمر بقتلهم نهي عن تركهم بالمن والفداء[٥].

وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٦][٧]؛ لأنَّ سورة براءة نزلت سنة تسع من الهجرة[٨]، وغزوات رسول الله ﷺ كانت قبل ذلك.

---

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أبو يحيى القرشي العامري صحابي جليل، أخو عثمان من الرضاعة، أسلم عام الفتح بعد ردته، وحسن إسلامه، كان أحد كرماء قريش وعقلائها، وقد ولاه عثمان مصر، وكان قائداً موفّقاً صاحب فتوحات عديدة، توفي رضي الله عنه سنة (٣٦هـ)، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٩١٨/٣)؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٦٠/٣)؛ الإصابة لابن حجر (٩٤/٤)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٦/٧)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣/٣).

(٢) أخرجه من حديث سعد: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير..برقم (٢٦٨٣)، (١١٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم..(٢١٢/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، برقم (٩٧٣٩)، (٣٧٤/٥ـ٣٧٩).
وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٠/٢ـ٥١١).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢٥٨/٥ـ٢٥٩)؛ البيان للعمراني (١٤٨/١٢ـ١٤٩).

(٤) سورة التوبة، الآية (٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٩/١٠)؛ الهداية للمرغيناني (٢٤٤/٤)؛ الاختيار لابن مودود (١٢٥/٤).

(٦) سورة محمد، الآية (٤).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧٦/٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥١٩/٣).

(٨) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣٩٠/٣ـ٣٩١)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٧/٢).

ورُوِي (أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما)[١] قال : نُسخت هذه الآيـة : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٢][٣].

ويدل عليه : أنّه لما لم يجز للمسلمين أن يبيعوا من المشركين الأسلحة ، فلأن لا يجوز لهم إطلاق الأبطال الذين يستعملون الأسلحة أولى[٤].

وأيضاً : فإنَّ في المن عليهم[٥] والمفاداة بهم تجرئـة[٦] على القتال ؛ لأنّهم إذا عرفـوا أنَّ الإمام يَمُنّ عليهم ويفادي اجترؤوا على القتال ، فلم يجز ذلك[٧].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ / أَوْزَارَهَا ﴾[٨]. [٩/١٠٨]

فقيل : معناه : حتى يُسْلِم الناس كلهم ، فـلا يبقـى علـى وجـه[٩] الأرض إلا مُوَحِّد[١٠].

وقيل : بل معناه : حتى ينـزل عيسى بن مريم عليهما السلام ، فيملأ الأرض عـدلاً كما ملئت جوراً[١١].

---

(١) في ط : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه .

(٢) سورة محمد ، الآية (٤) .

(٣) أخرجه من بلاغ ليث : عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً..برقم (٩٤٠٤) ، (٥/٢١٠) ، والطبري في جامع البيان (٢٦/٤١) ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤/١٧٧) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٣٩) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في د : عر به .

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٢٤٢) .

(٨) سورة محمد ، الآية (٤) .

(٩) ساقطة من ط .

(١٠) يروى هذا عن مجاهد والفراء رحمة الله عليهما ، انظر : زاد المسير لابن الجوزي (٧/٣٩٧) ؛ تفسير القـرآن العظيم لابن كثير (٤/١٧٦) .

(١١) يروى هذا عن سعيد بن جبير ومجاهد رحمهما الله ، انظر : المرجعين السابقين .

فإن قيل : هذه الآية منسوخة بآية السيف[(١)].

قلنا : بل هي ثابتة غير منسوخة[(٢)].

فإن قالوا : سورة براءة نزلت سنة تسع بعد مغازي رسول الله ﷺ [(٣)].

قلنا : لا حجة له[(٤)] في ذلك ؛ لأنَّ النبي ﷺ غزا الروم[(٥)] في هذه السنة ، فيحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[(٦)] نزل في هذه الغزوة .

وعلى[(٧)] أنَّه يجوز أن يكون نزلت بياناً لحكم المغازي التي تُغزى بعد رسول الله ﷺ .

---

(١) آية السيف هي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية [التوبة:٥] ، وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٢٢) .

وهذا أحد الأقوال الثلاثة في هذه الآية ، وبه قال ابن عباس في رواية العوفي عنه ، وقتادة ، وعطاء ،والضحاك ، والسدي ، وابن جريج .

والقول الثاني : أن آية السيف منسوخة بآية المن والفداء ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، والضحاك .

والقول الثالث : أن الآيتين محكمتان ، والإمام مخير في الأسرى ، وبه قال عامة الفقهاء ، انظر : جامع البيان للطبري (٢٦/٤٠ـ٤١) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٧٢ـ٧٣) ؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٣٥٩ـ٣٦١) ؛ زاد المسير له أيضاً (٣/٣٩٨ـ٣٩٩) ؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٢٢) .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/١٧٦) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٤١٠) .

(٣) تقدم في صفحة (٥٣٢) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) الروم : جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم ، وهم من ولد الروم بن عيصو ، والنسبة إليهم : رُومي ، وروم ، وبلاد الروم يقع في شرقها وشمالها الترك والروس والخزر ، وفي جنوبها الاسكندرية ، وفي غربها البحر والأندلس ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم أيام الأكاسرة ، وكانت أنطاكية دار ملكهم ، وموضع الروم اليوم في تركيا ، انظر : مراصد الإطلاع لصفي الدين (٢/٦٤٢) ؛ أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٨٦) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص (٣٥؛١٧) .

(٦) سورة محمد ، الآية (٤) .

(٧) الواو ساقطة من ط .

وجواب آخر : وهو أنّ الآيتين إذا أمكن الجمع بينهما لم يجز ادّعاء النسخ ، والجمع بين هاتين الآيتين ممكن ، وهو أن يحمل قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[١] عليه[٢] (إذا رأى)[٣] المصلحة في قتلهم ، وقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[٤] عليه إذا رأى المصلحة في المن والفداء[٥].

وما ذكروه عن ابن عباس رضي الله عنهما من نسخها غير ثابت ، بل الرواية قد اختلفت عنه :

فرُوِي عنه أنّه قال : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[٦] محكم ثابت غير[٧] منسوخ[٨].

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٥) .

(٢) في ط : على .

(٣) في ط : رؤية .

(٤) سورة محمد ، الآية (٤) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٤١٠) ؛ جامع البيان للطبري (٢٦/ ٤٢) ؛ الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص (٢١١) ؛ الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٣٧٢) .

(٦) سورة محمد ، الآية (٤) .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في استعباد الأسير (٦/ ٣٢٣-٣٢٤) ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٣٨١) ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص (٢٠٩) ، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٧٢) ، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٢٠٤-٢٠٥) .

ورُوِي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال : ((ــ لما أسر الحجاج[1] المشركين وقتلهم ــ هذا خلاف قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[2]))[3].

فدل على أنَّ الآية غير منسوخة .

ويدل عليه أيضاً : ما رُوِي أنَّ رسول الله ﷺ مَنَّ على أبي عَزَّة الجُمَحِي[4].

ورُوِي أنَّه عليه السلام بعث سرية إلى نجد فأسروا أسارى فيهم رجل يقال له : ثمامة ابن أُثَال الحنفي[5] فربطه إلى سارية من سواري المسجد ، فقال : يا محمد ، إن قتلتَ قَتلتَ ذا دم ــ يعني : قتلت مستحقاً للقتل ــ وإن مَنَنْتَ مننتَ على شاكر ، فمَنَّ عليه رسول الله ﷺ وأطلقه فمضى فاغتسل ، ورجع فأسلم رضي الله عنه وحسن إسلامه[6][7].

---

(١) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم ، أبو محمد الثقفي الأمير المشهور ولد سنة (٤٠هـ) ، كان قائداً شجاعاً مقداماً داهية فصيحاً بليغاً خطيباً سفاحا ، قال عنه الذهبي : ((له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه،وأمره إلى الله)) ، أخذ عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وسمرة بن جندب ، وعنه أخذ : ثابت البناني ، وحميد الطويل ، ومالك بن دينار ، توفي رحمه الله سنة (٩٥هـ) ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩/٢) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٣٠٧/١١) ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (١١٣/١٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٣/٤) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٤٣/٤) .

(٢) سورة محمد ، الآية (٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب في فكاك الأسارى على من هو ، برقم (١٥١١٨) ، (٤٢٢/١٢) ، والطبري في جامع البيان (٤١/٢٦) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٥٣٠) .

(٥) هو ثُمامة بن أُثال بن النعمان ، أبو أمامة الحنفي اليمامي سيد أهل اليمامة ، صحابي جليل أسلم بعدما أسر ، وحسن إسلامه فثبت أيام ردة قومه ، وافتتانهم بمسيلمة الكذاب مدَّعي النبوة ، بل حذر قومه من ضلال هذا المتنبي وزيغه وغوايته ، قتل رضي الله عنه سنة (١٢هـ) ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٣/١) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٤٤٧/١) ؛ الإصابة لابن حجر (٥٢٥/١) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٥٠/٥) ؛ تجريد أسماء الصحابة للبخاري (٦٩/١) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/١١) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة..برقم (٤٣٧٢) ص (٩٠٠) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه.. برقم (١٧٦٤) ، (١٣٨٦/٣) .

ورَوَى جبير بن مطعم[١] أنَّ النبي ﷺ قال في أسرى بدر : « لو كان المطعم بن عدي[٢] حيّاً وسألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له »[٣].

ورُوي أنّه ﷺ لما أسر أسارى بدر ووَجَّه أهلوهم[٤] / بمال الفداء ، وجَّهت زينب[٥] [٥٢/٦

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي ، أبو محمد القرشي النوفلي صحابي جليل ابن عم رسول الله ﷺ ، وأحد الطلقاء يوم الفتح ، كان حليماً نبيلاً شريفاً مطاعاً عالماً بأنساب العرب وأيامه ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٩هـ)، وقيل : غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٢٣٢/١) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٥١٥/١) ؛ الإصابة لابن حجر (٥٧٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٥/٣) .

(٢) هو المطعم بن عدي بن نوفل ، القرشي النوفلي زعيم بني نوفل في الجاهلية ، وهو الذي أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف ، وهو أحد من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ، قال فيه حسان :

فلو كان مجد يخلد الدهر واحداً من الناس أبقى مجدُه اليوم مطعماً

توفي المطعم كافراً قبل بدر بأشهر سنة (٢هـ) ، انظر ترجمته في : نسب قريش للزبيدي ص (١٩٨) ؛ الإعلام للزركلي (٢٥٢/٧) ؛ الاستيعاب لابن عبد البر عند ترجمة ابنه جبير (٢٣٢/١) ؛ أسد الغابة لابن الأثير عند ترجمة ابنه جبير (٥١٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى..برقم (٣١٣٩) ص (٦٣٩) .

(٤) في ط : أهلهم .

(٥) هي زينب بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله ، أم أمامة القرشية الهاشمية زوج أبي العاص ، ولدت قبل البعثة بعشر سنين ، وهي أكبر بنات الرسول ﷺ ، وكان يحبها ويثني عليها ، تأخر إسلام زوجها أبي العاص ، ولما أسلم ردها النبي ﷺ إليه بنكاحه الأول ، توفيت رضي الله عنها سنة (٨هـ) ، انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٥٣/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٣١/٧) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠/٨) ؛ الإصابة لابن حجر (١٥١/٨) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٦/٢) .

بنت النبي ﷺ بقلادتها لفك أبي العاص[١][٢]، فَرَقَّ لها ــ عليه السلام ــ قلبُه[٣]، وقال : ردُّوا عليها مالها وأطلقوا أسيرها ، ثمّ إنَّ أبا العاص أسلم بعد ذلك[٤] رضي الله عنه .

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين[٥].

ورُوِي فادى رجلاً بأربعة آلاف[٦][٧].

---

(١) في د : المعاصي .

(٢) هو لقيط بن الربيع بن عبد العزى ، أبو العاص مشهور بكنيته ، القرشي العبشمي ، صهر رسول الله ﷺ على ابنته زينب ، وقد أثنى النبي ﷺ على مصاهرته ، كان تاجراً ثرياً أميناً أسلم قبل الحديبية بأشهر وحسن إسلامه ، توفي رضي الله عنه سنة (١٢هـ) ، انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الأثير (١٨٢/٦) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٠٦/٧) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠/٨) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٠/١) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) أخرجه من حديث عائشة : أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، برقم (٢٦٩٢) ، (١٤٠/٣) ، وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى ، برقم (١٠٩٠) ص (٢٧٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب المغازي والسرايا برقم (٤٣٦٥) ، (٢٧/٣) ، وقال عقيبه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٦/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال (٣٢٢/٦) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب المناقب ، باب ما جاء في فضل زينب (٢١٤/٩) .
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١٢/٢ــ٥١٣) ، وانظر أيضاً : نصب الراية للزيلعي (٤٠٥/٤) ، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢٠٣/٤ــ٢٠٤) .

(٥) أخرجه من حديث عمران بن الحصين : مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله..برقم (١٦٤١) ، (١٢٦٢/٣ــ١٢٦٣) .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) أخرجه من حديث أبي رافع : الإمام أحمد في مسنده (٩/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٦٨/٩) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب المغازي والسير ، باب ما جاء في الأسرى (٨٨/٦) وقال عقيبه : رواه أحمد هكذا باختصار ، وبعضه مرسل ورجال غير المرسل ثقات .

ولأنَّ في المنِّ والفداء مصلحة ؛ لأنَّه إذا مَنَّ على واحد كبير مطاع ، وأحسن إليه تَألَّف قلبه وقلوب سائر مَن يطيعه ، وإن فادى به وأخذ المال ، عادت[1] منفعته على جماعة المسلمين .

فأمَّا[2] **الجواب عن الآية** فقد تقدَّم[3].

وأمَّا الجواب عن قولهم : « لما لم يجز أن تباع منهم الأسلحة لم يجز أن يطلق لهم المقاتلة » فهو :

أنَّه لا يحصل ببيع الأسلحة تألُّف قلوبهم[4]، ورجاء إسلامهم كما يحصل بالمن عليهم وبالمفاداة بهم فافترقا .

على أنَّ هذا باطل باسترقاقهم ؛ لأنَّهم قد يلحقون بدار الحرب ، ومع ذلك فإنَّ استرقاقهم يجوز .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ في ذلك تجرئة وتجسيراً[5] » ، فهو : أنَّه باطل بالاسترقاق ، والله أعلم بالصواب .

~~~

---

(١) في د : عـد .

(٢) في ط : وأما .

(٣) أي من كونها غير منسوخة ، واختلاف الرواية عن ابن عباس في نسخها ، وإمكان الجمع فيها ، راجع ص (٥٣٥) وما بعدها .

(٤) في ط : القلوب .

(٥) في د : تيسيراً .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدما وصفنا كاملاً ، ويُبقي أربعة أخماسها لأهلها ، ثم يحسب مَن حضر القتال من الرجال المسلمين..**[١]))، وهذا كما قال .

إذا عزل الإمام خمس الغنيمة قسم أربعة أخماسها بين الغانمين بعد أن يخرج منها المؤنة التي تدخل فيها من كراء نقلها ــ إن احتيج إلى ذلك ــ من مكان إلى مكان ، وكراء حفظها ، والسلب للقاتل[٢].

وإنَّما قلنا : إنَّه يبدأ بقسمة أربعة / أخماسها بين الغانمين ، ثم يثنّي بقسمة الخمس لثلاثة معان[٣]: [٩/٩

أحدها : أنَّ الغانمين هم الذين اكتسبوا هذا المال ، فكانوا أحق بالبداية بهم .

والثاني : أنَّهم يستحقون أنصباءهم من الغنيمة بأعيانهم ، وأهل الخمس يستحقون الخمس بأوصافهم .

والثالث : أنَّ حقوق أهل الخمس أقل ، وحقوقهم هم[٤] أكثر ، فكانوا أولى بالتقديم ، والله أعلم .

~~~

(١) تتمته : ((البالغين)) ، مختصر المزني ص (١٦١) .

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (١٥٨/٥) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٤١٤/٨) .

(٤) ساقطة من ط .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ويرضخ**[١] **من ذلك لمن حضر القتال من أهل الذمة ، وغير البالغين من المسلمين ، والنساء فينفلهم**[٢] **شيئاً**[٣]**، ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره ، وقد قيل : يرضخ لهم من الجميع** »[٤]، وهذا كما قال .

مَنْ يأخذ من الغنيمة على ضربين :

أحدهما : مَن يأخذ سهماً كاملاً .

والثاني : مَن يرضخ له .

فأمَّا مَن يأخذ سهماً كاملاً ، فحكمه[٥] مُبيَّن فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى[٦] وأمَّا مَن يرضخ له ، منهم أهل الذمة إذا استعان بهم الإمام في القتال[٧]، وسبيله : أن يشارطهم على أجرة معلومة ، فإن لم يشارطهم بأجرة معلومة رضخ لهم ، كما يرضخ للصبيان والنساء والعبيد ، ولا يسهم لهم كما لا يسهم لهؤلاء[٨].

---

(١) يرضخ له أي يعطى الرضخ ، والرضخ لغة : العطاء القليل .

واصطلاحاً : شيء دون سهم الراجل يجتهد الإمام في تقديره ، انظر : الصحاح للجوهري (٤٢٢/١) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٩/٣) ؛ تاج العروس للزبيدي (٢٥٨/٧) مادة « رضخ » ؛ الوسيط للغزالي (٥٣٦/٤) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٥/٣) .

(٢) في ط : ينفلهم .

(٣) في المختصر زيادة ((لحضورهم)) .

(٤) مختصر المزني ص (١٦١) .

(٥) في ط : فسهمه .

(٦) بين ذلك في صفحة (٥٤٩) .

(٧) انظر : الحاوي للماوردي (٤١٣/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٣٦/٤) .

(٨) هذا أحد الأوجه الثلاثة ، وهو الصحيح .

والثاني : لاشيء له .

=

والدليل على أنّه لا يسهم للصبيان ، وإنَّما يرضخ لهم :

ما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فَرَدَّني ، وعرضت عليه يوم الخندق[١]، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني))[٢].

وإنَّما ردَّه يوم أُحُد عن المقاتلة ، ولم يَرُدَّه عن أن يحضر معه القتال[٣]؛ لأنَّه كان ــ عليه السلام ــ يحمل معه النساء والصبيان ويرضخ لهم .

ولأنَّ الصبيَّ لا يجب عليه الجهاد ، وإذا لم يكن من أهل الجهاد ، وجب أن يرضخ له ولا يسهم له .

وأمَّا الدليل على أنّه لا يسهم للنساء ، وإنَّما يرضخ لهن :

أنَّهن لَسْن من أهل الجهاد بدليل ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت لرسول الله ﷺ : ((أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة))[٤].

=

والثالث : التفصيل إن قاتل استحق وإلا فلا ، انظر : المهذب للشيرازي (٢٩٦/٥) ؛ التهذيب للبغوي (١٦٥/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٠/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٥/٣) .

(١) الخندق : أي في غزوة الخندق وتسمى غزوة الأحزاب وقد قعت سنة أربع أو خمس من الهجرة في المدينة المنورة بين المسلمين وأحزاب الكفار ، وقد حفر المسلمون خندقاً بين حرتين حرة الوبرة وحرة واقم مطيفاً بجبل سلع من ورائه بعمق يصعب على العدو اجتيازه ، فسميت الغزوة به ، ويعرف موضعه اليوم بحرة المدينة الغربية ، انظر : معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (١١٣ــ١١٤) .

(٢) أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، برقم (٤٠٩٧) ص (٨٤٤) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، برقم (١٨٦٨) ، (١٤٩٠/٣) .

(٣) في د : للقتال .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، برقم (٢٩٠١) ، (٤٠٤/٤) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الجهاد ، باب المواقيت ، برقم (٢١٥)،(٨٤/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب ــ الدليل على أن ــ جهاد النساء الحج والعمرة..برقم (٣٠٧٤) ، (٣٥٩/٤) ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٥/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب مَن قال بوجوب العمرة..(٣٥٠/٤) ، وقد صححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/٥ــ٨) برقم (١١٨٥)، وأصله في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحج المبرور ، برقم (١٥٢٠) ص (٣٠٣) .

ورُوِي أنَّ نجدة[١] كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله[٢]: هل كان النساء يشهدن القتال مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : « نعم ، كان يَحمِلهُنّ يَسقين العطشى ، ويُداوين الجَرْحى ، وكان يرضَخ لهن »[٣].

والدليل على أنّه لا يسهم للعبيد ، وإنَّما يرضخ لهم :

أنَّ منافعهم مستحَقّة لساداتهم .

ولا يجب عليهم الجهاد ، وليسوا من أهله فلم يسهم لهم[٤].

والدليل على أنّه لا يسهم لأهل الذمة إذا استعان بهم الإمام في الحرب : أنَّهم ليسوا مِن أهل الجهاد[٥]؛ لأنَّهم[٦] ليسوا على دين حق ، وإنَّما المسلمون هم أهل الجهاد ، فوجب أن يرضخ لأهل الذمة ، ولا يسهم لهم .

~~~

---

(١) هو نجدة بن عامر ، الحنفي الحَرُوري ، أحد رؤساء الخوارج وزعماء المَرَقة ، زاغ عن الحق فانفرد بمقالات ضالة ، وتأويلات فاسدة ، فتبعه جمع فعرفوا بالنجدات ، استقر مع شيعته بالبحرين وتَسمّى بأمير المؤمنين ، قتل سنة (٦٩هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢٥/٢) الإعلام للزركلي (١٠/٨) ؛ لسان الميزان لابن حجر (١٩٣/٦) ؛ ميزان الاعتدال للذهبي (١١/٧) ؛ أحوال الرجال للجوزجاني ص (٣٥) ؛ المغني في الإنباء لابن باطيش (٣٨٥/٢) .

(٢) في د : فسأله .

(٣) أخرجه من أثر ابن عباس : مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن..برقم (١٨١٢) ، (١٤٤٤/٣) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢١٩/١٢) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٣/٨) .

(٦) في ط : أنهم .
~~~

فصل

لا يبلغ بالرَّضْخ سهم الراجل[1]؛ لأنَّ سهم الراجل منصوص عليه ، والرضخ مجتهد فيه ، ولا يجوز أن يبلغ ما هو مجتهد فيه ما هو منصوص عليه ، كما أنَّ التعزير[2] لا يجوز أن يبلغ به أقل الحدود[3]؛ لأنَّ أقل الحد منصوص عليه ، والتعزير مجتهد فيه .

~~~

فصل

ذكر الشافعي رحمه الله أنَّ للإمام أن يفضِّل بينهم في الرضخ على قدر غَنائهم في الحرب ، فإذا كان هناك عبد مقاتل رضخ له أكثر مما يرضخ للصبي الذي لا يقاتل ، وإذا كانت[4] هناك امرأة تحفظ النفل والسلاح ، وأخرى تداوي الجرحى ، فضِّلتْ على التي تحفظ[5].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٤/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩٦/٥) .

(٢) التعزير : لغة مأخوذ من العَزْر وهو المنع ، والتأديب .

واصطلاحاً : تأديب على ذنب لا حد فيه ، انظر : الصحاح للجوهري (٧٤٤/٢) ؛ مقاييس اللغة لابن فارس (٣١١/٤) ؛ لسان العرب لابن منظور (٥٦١/٤ـ٥٦٢) مادة « عـزر » ؛ إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٦/٤) ، وانظر أيضاً : أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٧٤) ؛ طلبة الطلبة للنسفي (١٣٣) .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٥٣٦/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٦٤/٥) .

(٤) في ط : كان .

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٩٤/٤) .
~~~

وحكى الداركي[١] رحمه الله في الرضخ وجهاً آخر : أنّه يجزئ منه ما يقع عليه اسم الرضخ ، كما نقول في المتعة[٢]، وفي الإيتاء[٣] على أحد الوجهين[٤].

~~~

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم الداركي شيخ الشافعية ببغداد ، ولد بعد الثلاثمائة ، كان ثقة أميناً فقيهاً بارعاً انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ببغداد ، وله في المذهب وجوه جيدة ، أخذ عن : أبي إسحاق المروزي ، والحسن بن محمد الداركي ، وعنه أخذ : أبو حامد الإسفرائيني ، وأبو القاسم الأزهري ، وعبد العزيز الأزجي ، توفي رحمه الله سنة (٣٧٥هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣٠/٣) ؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٥٠٨/١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٨/٣) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٤٦٣/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٤/١٦) .

(٢) المتعة لغة : المنفعة ، فالميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير .
ولفظ المتعة في الفقه يقع على أربعة معان :
- أحدها : متعة الحج .
والثاني : النكاح إلى أجل .
والثالث : متعة المطلقات ، وهو المراد هنا.
والرابع : امتاع المرأة زوجها في مالها .
واصطلاحاً : اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٣/٥) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (٢٩٠) مادة « متع » ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٢١/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٢٤١/٣) ، وانظر معاني المتعة في الفقه : القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٤٠) .

(٣) الإيتاء : لغة هو الإعطاء ، يقال : آتى يُؤاتي إيتاء ، وآتاه إيتاء الشيء : إذا أعطاه إياه ، وقولهم : لفلان أَتْوٌ : أي عطاء .
واصطلاحاً : هو أن يحط السيد عن المكاتب شيئاً من النجوم أو يبذل له شيئاً ويأخذ النجوم ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٥١/١) ؛ الصحاح للجوهري (٢٢٦٢/٦) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٧/١٤) مادة « أتى » ؛ روضة الطالبين للنووي (٢٤٩/١٢) ، وانظر أيضاً : المهذب للشيرازي (٤٥/٤) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٣/٧) .

(٤) وهو الأصح .
والوجه الثاني أنه يختلف باختلاف قلة المال وكثرته ، انظر : المهذب للشيرازي (٤٦/٤) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٣/٧) .
~~~

فصل

هل يرضخون من رأس الغنيمة أو من أربعة أخماس الغنيمة ؟

فيه قولان[(١)] ذكرهما الشافعي رحمه الله في أهل الذمة إذا رَضَخ لهم الإمام :

أحدهما : أنَّهم يرضخون من رأس الغنيمة .

والثاني : من أربعة أخماسها[(٢)].

وذكر الشافعي رحمه الله أيضاً قولاً ثالثاً فقال : يرضخ لهم من سهم المصالح ، وهو خمس الخمس[(٣)].

[١٠/٩]
[٥٣/٦]

واختلف / أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال : هذا القول الثالث يجيء في أهل / الذمة خاصةً[(٤)].

ومنهم من قال : هذه الأقاويل الثلاثة تجيء في أهل الذمة ، وفي النساء ، والصبيان ، والعبيد[(٥)].

إذا ثبتت[(٦)] **هذه الأقاويل ، فإن قلنا : إنَّ الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة فوجهه شيئان :**

أحدهما : أنَّهم يستحقون حقّاً من الغنيمة ، فوجب أن يعطوا ذلك من أربعة أخماسها ، أصله : سهم الراجل[(٧)].

---

(١) أي مشهوران ، وإلا فقد ذكر المؤلف قولا ثالثاً في المسألة إلا أنه ضعيف ، وقيل : ليست أقوالاً بل أوجه ، انظر : المهذب للشيرازي (٢٩٧/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٢٠/١٢) .

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٩٤/٤) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٤/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٣٦/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٦٨٢/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٥/٣) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢٢١/١٢) ؛ العزيز للرافعي (٣٥٤/٧) .

(٥) هذا الأصح ، انظر : العزيز للرافعي (٣٤٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧١/٦) .

(٦) في ط : ثبت .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٧/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٣٦/٤) ؛ البيان للعمراني (٢٢٠/١٢) .

وأيضاً : فإنَّ سهم الراجل كامل ، وما يرضخ لهؤلاء سهم ناقص ، فإذا اعتبر السهم الكامل من أربعة أخماس الغنيمة فلأن يعتبر الناقص منها أولى[١].

فإن قلنا : إن الرضخ من جملة المال **فوجهه** : أنَّه إنَّما يرضخ لمن يحفظ الأنفال ، ومنفعة هذا الحفظ تعود على أهل الخمس كما تعود على الغانمين[٢].

وإذا قلنا : إنَّه يرضخ لهم من سهم المصالح ، **فوجهه** : أنَّ لأربعة[٣] أخماس الغنيمة قوماً مُعيَّنين ، وللخمس (قوماً معيَّنين)[٤] فأولى ما يخرج منه حق هؤلاء سهم المصالح ، وهو خمس الخمس[٥].

~~~

فرع

إذا شارط الإمام ذمِّيّاً على القتال بأجرة معلومة ، فسبيله أن ينقصها عن سهم الراجل ، فإن بَلَّغها سهم الراجل أو زادها عليه ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنَّه يعطى الزائد على الجائز من سهم[٦] المصالح (وهو خمس الخمس)[٧]، ويعطى الباقي من سائر الغنيمة ؛ لئلا يكون في ذلك تسوية بين المسلمين والمشركين .

والوجه الثاني : أنَّه يعطى ذلك من الغنيمة ، ويجري ذلك مجرى مؤنة الغنيمة ، مثل : أجرة نقلها ، وما أشبهه من الأمور .

~~~

(١) انظر: العزيز للرافعي (٧/٣٥٤) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤١٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٦٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٥٣) .

(٣) في د : أربعة .

(٤) في د : قوم معينون .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٢٩٧) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٢١) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٥٣) .

(٦) في ط : مال .

(٧) ساقط من د .

فرع

إذا انفرد النساء والصبيان والعبيد فدخلوا دار الحرب وغنموا مالاً ، فإنَّ الداركي حكى عن أبي إسحاق المروزي أنَّه قال : يحتمل أن يقال : يُخمَّس ذلك المال عليهم ، ثم ما يبقى[١] يقسم بينهم على ما يرى الإمام من المفاضلة كما يقسم الرضخ[٢] وهو الصحيح[٣].

وقد قيل : إنَّه يرضخ لهم منه ، والباقي يرده إلى بيت المال[٤].

وقد قيل : إنَّه يقسم بينهم للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم[٥]، والله أعلم .

~~~

---

(١) في د : بقي .

(٢) هذا أحد الأوجه الستة التي حكاها العمراني في هذه المسألة ، وذكر المؤلف وغيره ثلاثة أوجه .

والوجه الرابع : أنَّه يخمس ، ويقسم الباقي بينهم بالسوية .

والوجه الخامس : أنَّه يخمس ، ويرضخ لهم من الباقي ، ثم يرد الباقي إلى بيت المال .

والوجه السادس : أنَّ هذا المال ليس بغنيمة ، وإنما هو في حكم المال المسروق ، فيكون كلُّه لهم ، وقتالهم كلا قتال ، انظر : البيان للعمراني (١٢/٢٢٠) ، وانظر أيضاً : حلية العلماء للشاشي (٧/٦٨٢) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٥٤) .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧١) .

(٤) انظر: حلية العلماء للشاشي (٧/٦٨٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧١) .

(٥) انظر: المرجعين السابقين .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا القتال ، فيضرب كما ضرب**[١] **رسول الله ﷺ (للفرس سهمين ، وللفارس سهماً)**[٢]..[٣]» ، وهذا كما قال .

إذا أخرج الإمام الحقوق كلها من الغنيمة وبقيت حقوق الغانمين ، فإن الإمام يُحضِر الفرسانَ والرجالةَ ، ويقسمها بينهم : للراجل سهماً ، وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه[٤]، وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما ، وعمر بن عبد العزيز[٥]،

---

(١) في د : يضرب .

(٢) في ط : للفارس سهمين ، وللفرس سهماً .

(٣) تتمته : « وليس يملك الفرس شيئاً ، إنما يملك صاحبه لما تكلف من اتخاذه واحتمل من مؤنته ، وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوِّه » ، مختصر المزني ص (١٦١) .

(٤) انظر : التنبيه للشيرازي ص (٢٣٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٤٢/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٣/٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٤٩/٦) .

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، أبو حفص القرشي الأموي أمير المؤمنين ، الخليفة الراشد التابعي الجليل ولد سنة (٦١هـ) ، وتولى الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك ، وكان ثقة مأموناً عالماً عابداً ديِّناً حاكماً عدلاً ، حسن الخلق ، كامل العقل حسن السمت جيد السياسة ، أخذ عن : عبد الله بن جعفر ، والسائب بن يزيد ، وابن المسيب ، وعنه أخذ : الزهري ، وعنبسة بن سعيد ، وأيوب السختياني ، توفي رحمه الله سنة (١٠١هـ) ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٥) ؛ تاريخ خليفة ص (٣٢١) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٤) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (١٧٤/٦) ؛ فوات الوفيات للكتبي (١٣٣/٣) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٦٧٦/١٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٤/٥) .

والحسن ، وابن سيرين[١] ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد[٢] ، وإسحاق ، وأبو ثور رحمهم الله[٣] .

وقال أبو حنيفة : يقسم للراجل سهماً ، وللفارس سهمَين : سهماً له ، وسهماً لفرسه[٤] .

واحتج من نصره :

بقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[٥] الآية[٦] .

فالظاهر يقتضي التسوية بين الغانمين ، فوجب أن يسوى بينهم إلا في القدر الذي[٧] قام الدليل عليه من التفضيل وهو السهم الواحد[٨] .

---

(١) هو محمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري مولاهم ، الإمام التابعي الحجة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وكان إمام وقته وفقيه زمانه عالماً أديباً كثير الحديث رفيع القدر ، أخذ عن : أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وعنه أخذ : قتادة ، وأيوب ، ويونس بن عبيد ، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ) ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٣/٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨١/٤) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٨) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٣٣١/٥) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٨٥/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٦/٤) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) انظر أقوالهم في : المصنف لعبد الرزاق (١٨٧/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٠٩/١٢) ؛ الأوسط لابن المنذر (٤/ل١٢٣ف) ؛ المغني لابن قدامة (٨٥/١٣) ؛ المحلى لابن حزم (٣٩٤/٥) ؛ المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٩/١٢) ؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٠١) ؛ الشرح الصغير للدردير (٣٠٠/٢) ؛ المدونة الكبرى للإمام مالك (٥١٨/١) ؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٥٨/٣) ؛ جامع الأمهات لابن الحاجب ص (٢٥١) ؛ الفواكه الدواني للنفراوي (٤١٧/١) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٦/٧) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٤٣١/٢) ؛ رد المحتار لابن عابدين (١٤٦/٤) ؛ الفروع لابن مفلح (٢٣٢/٦) ؛ كشاف القناع للبهوتي (١٣١٦/٤) ؛ منتهى الإرادات لابن النجار (٢٢٦/٢) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٤١/١٠) ؛ السير الكبير لمحمد بن الحسن (٣٥/٣) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٥٩/٤) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٠٠/٣ـ٣٠١) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٢/١٠) .

وأيضاً : ما روى عبد الله بن عُمر العمري[1] عن نافـع[2] عن ابن عمر رضـي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أعطى الفارس سهمَيْن والراجل سهماً[3].

ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم خيبر على ثمانية عشر سـهماً ، وجعل لكل مائة من أصحابه سهماً ، وكانوا ألفاً وخمسمائة رجـل : ثلاثمائـة منـهم فرسان ، والباقون رجالة[4].

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي العُمري الإمام المحدث الصدوق ، ولد في أيام أنس بن مالك ، أخذ عن نافع ، وزيد بن أسلم ، وسهيل بن أبي صالح ، وعنه أخذ : الليث بن سعد ، وابـن وهب ، ويزيد بن أبي حكيم ، توفي رحمه الله سنة (١٧١هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : التـاريخ الكبير للبخاري (١٤٥/٥) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (١٩/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٩/٧) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٨/٢) ؛ الجرح والتعديل للرازي (١٠٩/٥) .

(٢) هو نافع مولى عبد الله بن عمر ، أبو عبد الله القرشي العدوي العُمري مولاهم ، الإمام التابعي المحدِّث الثبـت الفقيه المفتي ، كان ثقة نبيلا من كبار الصالحين ، أخذ عن : ابن عمر ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وعنه أخذ : الزهري ، وأيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، توفي رحمه الله سنة (١١٧هـ) ، وقيل غير ذلـك ، انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٦٧/٥) ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء له أيضاً (٩٥/٥) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٧٨/١٣) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٠/٤) .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب السير ، برقم (٢١) ، (١٠٦/٤) ، وقال عقيبه : ((تابعه ابن أبي مـريم ، وخالد بن عبد الرحمن عن العمري ، ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس)) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتـاب الجهاد ، باب السهام للخيل،برقم (٩٣٢٠) ، (١٨٥/٥ــ١٨٦) ، والبيـهقي في السـنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٣٢٥/٦) .
وضعفه البيهقي رحمه الله فقال : عبد الله بن عمر العمري كثير الوهم ، وقد روي عنه في وجه بالشك ، ونقل عن الشافعي رحمه الله قوله فيه : ((..كأنه سمع نافعاً يقـول : للفرس سهمين ، وللراجل سـهماً ، فقـال : للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، وقد خالف أخاه عبيد الله العمري وهو أوثق منه وأحفظ)) .

(٤) لم أجده من حديث ابن عمر ، ووجدته عن مجمع بن جارية : أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهماً ، برقم (٢٧٣٦) ، (١٧٤/٣ــ١٧٥) ، والدار قطني في سننه ، كتاب السـير ، برقـم (١٨) ، (١٠٥/٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٠/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفـيء والغنيمة ، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٣٢٥/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٥/١٩) ، برقـم (١٠٨٢) .

=

وهذا يقتضي أن يكون قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ؛ لأنّه يكون لثلاثمائة فارس لكل واحد سهمان ستة أسهم من الثمانية عشر ، ويبقى ألف ومائتان من الرجالة لكل واحد منهم سهم ، فذلك اثنا عشر .

وأيضاً : فإنَّ الفرس حيوان يسهم له ، فوجب أن لا يزاد على سهم واحد قياساً على [الراجل][(١)] [(٢)].

ولأنَّ الفارس هو الذي يباشر الحرب ، ويستعمل الآلات فإذا كان يستحق سهماً واحداً فالفرس أولى بأن يستحق هذا / المقدار ، ولا يزاد عليه[(٣)]. [١١/٩

قالوا : ولأنَّ أبا حنيفة رحمه الله قال : هذا تفضيل للبهيمة على الآدمي ، وذلك لا سبيل إليه[(٤)].

=

قال أبو داود رحمه الله : ((وهم مجمع بن زائدة في قوله إن الفرسان كانوا ثلاثمائة)) ، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله في القديم : مجمع شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث عبيد الله ، ولم نر له خبراً مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله، وصرح بتضعيفه الحافظ في فتح الباري (١٥٩/٦)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٢٦٧ـــ٢٦٨).

(١) في د ، و ط : الرجل ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٣٩/٣) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١٠) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٦/٧) ؛ الاختيار لابن مودود (١٣٠/٤) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤١/١٠) ؛ الاختيار لابن مودود (١٣٠/٤) .

ودليلنا :

ما رَوى عبيدُ الله بن عمر[١] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أعطى الراجل سهماً والفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه[٢].

ورُوِي عن عُمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله[٣]، والزبير بن العوام رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ كان يسهم للفرس سهمَيْن ، وللرجل سهماً[٤].

---

(١) هو عُبيد الله بن عمر بن حفص ، أبو عثمان القرشي العدوي العُمري ، الإمام الثقة الثبت ، أحد علماء المدينة السبعة ولد بعد السبعين ، وكان صالحاً عابداً حجة كثير العلم ، أخذ عن : سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وعنه أخذ : ابن جريج ، ومعمر ، وشعبة ، توفي رحمه الله سنة (١٤٥هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الطبقات لخليفة ص (٢٦٨) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٥/٥) ؛ الجرح والتعديل للرازي (٣٢٦/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٤/٦) ؛ تذكرة الحفاظ له أيضاً (١٦٠/١) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢/٣) .

(٢) أخرجه الشيخان مع اختلاف في اللفظ : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، برقم (٤٢٢٨) ص (٨٧١) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، برقم (١٧٦٢) ، (١٣٨٣/٣) .

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي التيمي صحابي جليل أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وتحملوا الأذى في سبيله ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو أحد أبطال الجهاد وفرسانه ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وهو طلحة الخير الفياض الجود ، قتل في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ) رضي الله عنه، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٧٦٤/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٨٤/٣) ؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٥٠/٣) ؛ الإصابة لابن حجر (٤٣٠/٣) .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب السير ، برقم (١١) ، (١٠٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٣٢٧/٦) .
وقد ضعَّف محمد شمس الحق الإسنادين الأولين ــ في إسناده الأول ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري، وفي إسناده الثاني سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ــ في التعليق المغني مع سنن الدار قطني (١٠٣/٤) .

ورَوَت ضباعة بنت الزبير[١] عن المقـداد بن عَمرو[٢][٣] قـال رضـي الله عنـه : حضرتُ مع النبي ﷺ يوم بدر[٤]، فأعطاني سهماً لي ، وسهمين لفرسي[٥].

(ورَوَت كريمة بنت المقداد[٦] عن أبيها قال : ((حضرت مع النبي ﷺ يوم حنـين فأعطاني سهماً لي ، وسهمَيْن لفرسي))[٧])[٨].

---

(١) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، القرشية الهاشمية ، من المهاجرات زوج المقداد بن الأسود ، وأم ولديه عبد الله وكريمة ، وهـي بنت عم النبي ﷺ ، وهي التي أُمِرَت بالاشتراط في الحج ، قال الذهبي رحمه الله : ((بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين فيما أرى)) ، انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٧٤/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٧٦/٧) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/٨) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٢٠/٨) ؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٨٣/٦) ؛ الطبقات لخليفة ص (٣٣١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٤/٢) .

(٢) في ط : عمر .

(٣) هو المقداد بن عَمرو بن ثعلبة ، أبو معبد القضاعي الكندي البهراني ، صحابي جليل ، وأحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ــ وكان فارس يومه ــ وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٣هـ) ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٨٠/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٤٢/٥) ؛ الإصابة لابن حجر (١٥٩/٦) ؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٥٢/٥) .

(٤) في ط : حنين .

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب السير ، برقم (٨) ، (١٠٢/٤) ، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٢٠) بلفظ ((فأسهم له رسول الله لفرسه سهما وله سهما)) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٢/٥) وقال : فيه الواقدي وهو ضعيف .

(٦) هي كريمة بنت المقداد بن عمرو ، القضاعية الكندية ، أخذت عن أمها ضباعة بنت الزبير ، وعنها أخذ زوجها عبد الله بن وهب ، وقريبة ، انظر ترجمتها في : الثقات لابن حبان (٣٤٣/٥) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٨٧/٤) ؛ أعلام النساء لكحالة (٢٤٤/٤) .

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب السير ، برقم (٩) ، (١٠٣/٤) وفيه ((يوم خيبر)) بدل يوم ((حنين))، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٣٢٧/٦)، وليس فيه ذكر اسم الغزوة.

(٨) ساقط من ط .

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : ((أعطاني (رسول الله)[١] ﷺ أربعة أسهم : سهماً لي وسهمَيْن لفرسي ، وسهماً لأمي — لأنّها من ذوي القربى —))[٢].

وهذه نصوص لا يحل لأحد مخالفتها[٣].

فإن قيل : يحتمل أن يكون أعطاهم سهماً زائداً على سبيل التنفيل[٤].

فالجواب :

أنّه نفل حضور الفارس [وأعطاه][٥] ثلاثة أسهم فدل على أنّه متعلّق بالسبب الذي نفل معه ، فلا يجوز تعليقه[٦] على سبب غيره إلا[٧] بدليل[٨].

---

(١) في د : النبي .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الخيل ، باب سهمان الخيل ، برقم (٤٤٣٤) ، (٤٣/٣) ، والدار قطني في سننه ، كتاب السير ، برقم (٢٦) ، (١٠٩/٤—١١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٣٢٦/٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٦/١) ، والشافعي في الأم (١٩١/٤—١٩٢) .
وحسنه الألباني رحمه الله في المتابعات والشواهد من حديث الزبير نفسه ، وصحح إسناده من حديث عبد الله ابن الزبير ، انظر : إرواء الغليل له (٦٢/٥) برقم (١٢٢٦).

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله : ((..ولا نعلم أحداً في القديم والحديث خالف ذلك — أي أن للفارس ثلاثة أسهم — ولا عدل عن القول بما ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وما كان عليه جمل أهل العلم في كل وقت إلا النعمان فإنه خالف..وخالفه أصحابه فبقي مهجوراً مخالفاً للأخبار..)) ، كما حكى انفراد أبي حنيفة بهذا القول ابنُ حجر عن محمد بن سحنون وعقبه بقوله: ((.. و لم ينفرد أبو حنيفة بما قال ، فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور))، انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ل١٢٣—١٢٤) ؛ فتح الباري لابن حجر (١٥٩/٦—١٦٠)، وينظر: نوادر الفقهاء للجوهري ص (١٦٩) ؛ الحاوي للماوردي (٤١٦/٨) .

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١٤٦/٤) .

(٥) في د ،و ط : وإعطاؤه . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٦) في ط : تعليق .

(٧) ساقطة من د .

(٨) زاد الماوردي رحمه الله جوابين على أجوبة المصنف :
— أن النفل يستحق بالشرط ، وليس في الفرس شرط .
— أن النفل لا يكون للفرس ، انظر : الحاوي للماوردي (٤١٦/٨) .

وجواب آخر : وهو أنّه سماه سهماً ، والسهم اسم للمستحق دون النفل[١].

وجواب آخر : وهو أنّه ذكر سهمين للفرس كما ذكر السهم الواحد للرجل ، فلما كان السهم المذكور للرجل مستحقاً فكذلك السهمان المذكوران للفرس[٢].

[٦/٥٤] وجواب آخر : وهو أنَّ النبي ﷺ إنَّما نفل في غزاة[٣] واحدة للسَّرِيَّة / التي أسرى إلى نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فنفل كل واحد بعيراً بعيراً[٤]، ولم ينقل أنّه نفل في غير هذه الغزاة .

ومن جهة المعنى : أنَّ تأثير الفرس أكثر من تأثير الفارس ؛ لأنَّ الطلب والهرب والإفلات والنجاة تحصل عليه ، وهو الفاعل لذلك ، وإنَّما الفارس يصرفه ، والتعب يلحقه ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حظه من الغنيمة أكثر من حظ الفارس[٥]، ألا ترى أنَّ حظ الفارس أكثر من حظ الراجل ، وحظ المقاتل أكثر من الرضخ لمن لا يقاتل ، والقاتل ينفرد [بالسلب][٦] دون غيره .

وكل ذلك يدل على صحة ما ذكرناه .

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو :

أنّه لا دليل لهم فيها ؛ لأنَّا أجمعنا على تفضيل الفارس على الراجل ، وإنَّما اختلفنا في مقدار التفضيل ، فلم يكن لهم في الآية دليل .

وأمَّا الجواب عن حديث عبد الله بن عُمر العُمري فهو :

أنَّ راوِيَ خبرنا عُبيد الله بن عمر ، وهو أثبت من أخيه[٧].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٦/٨) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) في د : إغزاة .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٥١٤) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٦/٨) ؛ البيان للعمراني (٢١٠/١٢) .

(٦) في د ،و ط : السبب . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٧) انظر: الجرح والتعديل للرازي (١٠٩/٥) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٨/٢–٣٨٩) ؛ فتح الباري له أيضاً (١٥٩/٦) ؛ الحاوي للماوردي (٤١٦/٨) .

وخَبَرُنا أيضاً أكثر رواة .

وهو أيضاً : أزيد[١]، فكان الأخذ به أولى لهذه الأمور[٢].

ثم إنَّا نحمل خبرهم على بيان السهمَيْن المستحقَّيْن[٣] لأجل[٤] الفرس دون سهم صاحبه [الراكب][٥]، والسهمَيْن الزائدَيْن لأجل الفرس فيكون في ذلك جمع بين الخبرَيْن[٦].

فإن قالوا[٧]: روينا سهماً له ، وسهماً لفرسه[٨].

قلنا : هذه الزيادة غير معروفة ، فإن ثبتت كان معناها : حق للفارس ، وحق لفرسه دون بيان المقدار ، وهذا كما يقال للابن والبنت حق في هذا الميراث ، ثم يكون حق الابن مِثلَيْ حق البنت .

ثم نقول : خبرُنا كان في غزاة حنين وهي آخر مغازي النبي ﷺ فإذا لم يكن مِن تَرْك أحد الخبرَيْن بُدّ فالمتقدم بالترك أولى .

وأمَّا[٩] **الجواب عن استدلالهم** بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً [وكانوا][١٠] ألفاً وخمسمائة[١١]، (فإنَّ ابن

---

(١) في د : لزيد .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤١٦) ؛ فتح الباري لابن حجر (٦/١٥٩) .

(٣) في د : للمستحقين .

(٤) في د : لأهل .

(٥) في د ،و ط : الراتب . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤١٦ـ٤١٧) ؛ فتح الباري لابن حجر (٦/١٥٩) .

(٧) في ط : قيل .

(٨) لم أقف على هذه الرواية .

(٩) في ط : فأما .

(١٠) في د ،و ط : وكنا . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(١١) راجع ص (٥٥١) .

خزيمة[١] قال)[٢] : هذا ليس بصحيح ، والصحيح أنَّهم كانوا ألفاً وأربعمائة[٣] .

فيكون الحساب على ما قلناه ، وهو أنَّ للرجالة اثني عشر سهماً ، وللفرسان ستة أسهم .

وأما الجواب عن قياسهم على الرجل فهو : أنَّ الفرس ـ عندنا ـ لا يستحق شيئاً ، وإنَّما يستحق الفارس الأسهم الثلاثة[٤].

فإن قالوا : حيوان يسهم للفارس بسببه لم يجدوا للقياس أصلاً[٥]؛ لأنَّ الفارس والراجل يستحقان ، ولا يستحق بسببهما .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ في ذلك تفضيلا للبهيمة على الآدمي » **فهو** :

أنَّ ما قالوه تسوية البهيمة بالآدمي ، فإن جازت التسوية جاز التفضيل[٦].

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري إمام الأئمة الحافظ الحجة الفقيه الشافعي المجتهد المتقن ، ولد سنة (٢٢٣هـ) ، وعُني في حداثته بالحديث والفقه ، فطاف البلدان ورحل إلى الآفاق في طلبهما حتى أتقنهما وبرع فيهما ، فكان بذلك من أوعية العلم وبحوره ، وله مصنفات مفيدة ، منها : كتاب الصحيح ، وكتاب التوحيد ، وقد أخذ عن محمود بن غيلان ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن مثنى ، وعنه أخذ : البخاري ، ومسلم ، وأحمد بن المبارك ، توفي رحمه الله سنة (٣١١هـ) ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٩/٣) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٥) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٩٦/٢) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٥) ؛ الجرح والتعديل للرازي (١٩٦/٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٥/١٤) .

(٢) في ط : قال ابن خزيمة .

(٣) لم أقف على قوله ، وقد تعددت روايات الصحيحين في عددهم ؛ لأنه لم يقسم إلا لمن شهد الحديبية ، فروي أن عددهم كان ألفاً وثلاثمائة ، وروي ألفاً وأربعمائة ، وروي ألفاً وأربعمائة أو أكثر ، وروي ألفاً وخمسمائة ، وجمع النووي وابن حجر رحمهما الله بين هذه الروايات باعتبار الكسر أوعدمه أوذكر البعض ، إلا أن النووي أشار إلى أن أكثر الروايات جاءت على أن عددهم كان ألفاً وأربعمائة ، وهي التي رجحها البيهقي رحمه الله ، انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/١٣) ؛ فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/٨ـ٢٠٨) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٥/٦) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٧/٨) .

(٥) أي لعدم مناسبة الوصف ، انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٧/٨) ؛ البيان للعمراني (٢١٠/١٢) .

مع أنَّ أبا حنيفة أوَّل مَن فضَّل البهيمة على الآدمي ، فإنَّه قال : إذا قتل / عبداً لم [١١٢/٩ط] يبلغ بقيمته دية الحر ، ولو قتل فرساً وجبت قيمته بالغةً ما بلغت[١]، ففضَّل البهيمة على الآدمي.

وإذا ثبت هذا ، صح ما قلناه ، والله أعلم .

~~~

فصل

كل ما يقع عليه اسم الفرس يجب أن يسهم له ، سواء كان من العِتَاق وهو الكريم الطرفين[٢]، أو يكون هجيناً وهو الكريم الأب[٣] اللئيم الأم[٤]، أو يكون مُقْرِفاً وهو الكريم الأم اللئيم الأب[٥]، أو يكون بِرْذَوْناً وهو اللئيم الطرفَيْن[٦][٧].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص (٤٥٩) ؛ الاختيار لابن مودود (٥٢/٥) .

(٢) أي ما أبواه عربيان ، فالعتيق من كل شيء الخيار منه الكريم ، وفرس عتيق : كريم جواد رائع الخلق مستعد للجري والعدو ، قال كعب بن زهير :

أضحت سعاد بأرض لا يبلِّغها ... إلا العتاق النجيبات المراسيل

انظر : المصباح المنير للفيومي ص (١٤٩) مادة « عتق » ؛ فقه اللغة للثعالبي ص (١٥١) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩٣/٥) ؛ ديوان كعب ص (٣٠) .

(٣) في ط : للأب .

(٤) أراد باللئيم الأم ما أمه عجمية ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٦٠/٦) ؛ لسان العرب لابن منظور (٤٣١/١٣) مادة « هجن » ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٤/٣) .

(٥) والمُقْرِف هو بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء ، انظر : الصحاح للجوهري (١٤١٥/٤) مادة « قرف » ؛ المغني في الإنباء لابن باطيش (٦٣٨/١) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩٣/٥) .

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٧٩/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٤/٣) .

(٧) وفي الاسهام للبرذون والهجين الذي لا يصلح للكر والفر قولان :

أحدهما : ما قطع به المؤلف، وهو المشهور .

ثانيهما : لا يسهم لهما ، ، انظر : التهذيب للبغوي (١٦٧/٥) ؛ البيان للعمراني (٢١١/١٢) ؛ الأوسط لابن المنذر (٤/ل١٢٩ف) .
~~~

وقال الأوزاعي : لا يسهم للبرذون[١] .

وقال أحمد بن حنبل : يسهم له سهماً واحداً[٢] .

واحتج مَن نصرهم :

بأنَّ البِرْذَوْن كَوْدن[٣] بطيء لا يحصل عليه الطلب والهرب والكر والفر والنجاة والإفلات ، فيجب أن لا يكون حكمُه حكمَ العربي[٤] .

ودليلنا :

ما رُوِي أنَّ النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمَيْن لفرسه[٥] .

وهذا الاسم يقع على العتاق والبراذين .

ورُوِي أنَّه ﷺ قال : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم[٦] »[٧] .

وهذا اسم للجميع[٨] .

---

(١) كما أنه قال : لا يسهم للهجين والمقرف إلا بسهم واحد ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٤) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/٤٤٠) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧/٦٧٩) .

(٢) هذا المذهب ، وعنه روايات أخرى :
ـ يسهم له سهمان .
ـ يسهم له سهمان إن عمل كالعربي .
ـ لا يسهم له ، انظر : كشاف القناع للبهوتي (٤/١٣١٦) ؛ الفروع لابن مفلح (٦/٢٣٢) ؛ الإنصاف للمرداوي مع المقنع (١٠/٢٥٧ـ٢٦٠) .

(٣) الكودن اسم للبرذون وسمي بذلك لغلظ جسمه وكثرة لحمه ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٢١) ؛ مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٦٦) مادة « كدن » .

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج مع المقنع (١٠/٢٦٠) ؛ المغني لابن قدامة (١٣/٨٨) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٥٥٣) .

(٦) في ط : الغنيمة .

(٧) أخرجه من حديث عروة البارقي الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر..برقم (٢٨٥٢) ص (٥٧٩) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير..برقم (١٨٧٣) ، (٣/١٤٩٣) .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٦٧) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢١٢) .

ونقول للأوزاعي رحمه الله : لأنّه فرس فوجب أن يسهم له قياساً على العتاق[١].

ونقول لأحمد رحمه الله : لأنّه فرس له [سهم][٢]، فوجب أن يسهم لــه ســهمَيْن كاملين قياساً على العتاق[٣].

وأمّا قولهم « إنّ البِرْذَوْن كَــوْدن » ــ فلَعَمري ــ إنّه أبطــأ ، ولَكِنَّــه أقــوى ، والعتاق أجرى فتكون زيادة القوة بإزاء السرعة ، ولهذا يحرك البِرْذَوْن فراسخ[٤] كبــيرة ، فلا تؤثّر فيه[٥].

فأمّا غير الخيل من البغال ، والحمير ، والإبل ، والفِيَلَة ، والزرافة فلا يسهم لــــه[٦]؛ لأنّ اسم الخيل والفرس لا يقع على شيء منها ، ولأنّه[٧] لا يلقى العدو عليها ، ولا يحصل منها الكر والفر والطلب والهرب والنجاة والإفلات[٨]، فلم يكن لها مدخل في السهم .

~~~

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢١٢/١٢) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٣/٥) .

(٤) فراسخ جمع فَرْسخ ــ بفتح الفاء وسكون الراء المهملة ــ والفَرْسخ : مقياس من مقاييس المسافات ، مقــداره ثلاثة أميال وهو يساوي اثنا عشر ألف ذراع أي (٥،٥٤٤) متراً ، انظر : معجم لغة الفقــهاء ص (٣٤٣) ، وانظر أيضاً : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص (٧٧) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٨/٨) .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٣/٥) ؛ البيان للعمراني (٢١١/١٢) .

(٧) لأنه : ساقطة من ط .

(٨) انظر: البيان للعمراني (٢١١/١٢) .
~~~

مسألة

(قال الشافعي رحمه الله)[١]: « **ومَـــن حضر بفرسيـــن فأكـــثـــر ، لا يعطى إلا لواحد ..**[٢]» ، وهذا كما قال .

لا يسهم لأكثر مِن فرس[٣]، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة رحمهما الله[٤].

وقال الأوزاعي ، والثوري ، وأبو يوسف ، وأحمد رحمهم الله : يسهم لفرسين[٥].

---

(١) ساقط من د .

(٢) تتمته : « لأنّه لا يلقى إلا بواحد ، ولو أسهم لاثنين لأسهم لأكثر » ، مختصر المزني ص (١٦١) .

(٣) هذا أحد القولين ، وهو الأظهر .

والثاني : أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ، انظر : الحاوي للماوردي (٤١٨/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٦٦/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٦) .

(٤) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٥١٩/١) ؛ التفريع لابن الجلاب (٣٦٠/١) ؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٣٩/٢) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٦١/٤) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤١/٣) ؛ الاختيار لابن مودود (١٣٠/٤) ؛ رد المحتار لابن عابدين (١٤٦/٤) .

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ل١٢٥ف) ؛ المغني لابن قدامة (٨٩/١٣) ؛ ؛ الهداية للمرغيناني ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص ؛ الاختيار لابن مودود ؛ رد المحتار لابن عابدين ــ المواضع السابقة في هامش ٤ ــ ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٤٣٢/٢) .

وهو المذهب عند الحنابلة ، وقيل : يسهم لثلاثة ، انظر : الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٢٦١/١٠ــ٢٦٢) ؛ كشاف القناع للبهوتي (١٣١٦/٤) ؛ الفروع لابن مفلح (٢٣٢/٦) ؛ المقنع لابن قدامة (٢٦١/١٠) .

واحتج مَن نصرهم :

بما رُوِي عن مكحول[١] رحمه الله عن الزبير رضي الله عنه قال : « أعطاني النبي ﷺ [بخيبر][٢] خمسة أسهم : سهماً لي ، وأربعة أسهم لفرسَيَّ »[٣].

قالوا : ولأنَّ الحاجة تدعو إلى فرسين في الغالب ، فإنَّ الواحد يتعب وينقطع ، فإذا انتقل من فرس إلى فرس دام القتال وكانت مؤونته أكثر ، فوجب أن يكون حقه في الغنيمة أوفر[٤].

ودليلنا :

ما رَوَى[٥] نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ الزبير رضي الله عنه حضر بفرسين ، فلم يسهم النبي ﷺ إلا لواحد[٦].

---

(١) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبد الله الكابلي الدمشقي ، التابعي الفقيه العالم الثقة ، لم يكن في زمانه أبصر منه في الفتيا ، أخذ عن : أنس بن مالك ، وواثلة بن الأسقع ، وابن المسيب ، وعنه أخذ : الزهري ، والأوزاعي ، وربيعة الرأي ، توفي رحمه الله سنة (١١٣هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الطبقات لخليفة ص (٣١٠) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٣/٧) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٠/٥) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٦٧/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٥/٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١١٣/٢) .

(٢) في د ،و ط : بحنين . وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته كما في كتب السنة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب السهام للخيل ، برقم (٩٣٢٤) ، (١٨٧/٥) .
قال الشافعي رحمه الله في الأم (١٩٢/٤) : .. وحديث مكحول مرسل ، ولو كان كما حدَّث أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم ، كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على ما فيه زيادة من غيره .
وعنه نقل البيهقي في معرفة السنن ، كتاب الفيء والغنيمة ، برقم (١٣٠٥٥) ، (٣٥٣/٩) ، وفي السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب لا يسهم إلا لفرس واحد (٣٢٨/٦) ، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٨/٣) ؛ نصب الراية للزيلعي (٤١٨/٣؛٤١٩) .

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع لأبي الفرج (٢٦٢/١٠) ؛ كشاف القناع للبهوتي (١٣١٦/٤) ؛ الاختيار لابن مودود (١٣٠/٤) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٦١/٤) ؛ المغني لابن قدامة (٨٩/١٣) .

(٥) في ط : رُوي عن .

(٦) لم أقف على هذه اللفظة وقدم تقدم أن النبي ﷺ أسهم لفرس الزبير بسهمين في صفحة (٥٥٥) .

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ حضر حُنَيناً ومعه ثلاثـــة أفـــراس : السَّـــكَب ، والظَّـــرِب ، والمُرْتَجز[١]، و لم يأخذ السهم إلا لواحد[٢].

ولأنَّه زيادة على قدر كفاية الفارس ، فوجب أن لا يسهم له كالثالث والرابع[٣].

ولأنَّه لا يلقى العدو إلاّ على واحد ، فلا يستحق السهم إلا واحد[٤].

وأمَّا الجواب عن حديث الزبير فهو :

أنَّه مُرسَل[٥]؛ / لأنَّ[٦] مكحولاً لم يلقَ الزبير[٧]. [/٦

---

(١) هذه أسماء لأفراس النبي ﷺ ،وسمِّي المرتجز به لحسن صهيله ، والظرب تشبيهاً له بالجُبَيل لقوَّته ، والسكب لكثرة جريه ، كما أن من أفراسه ﷺ أيضـــا : اللحيـــف ، والكـــزار ، انظـــر : النهايـــة لابـــن الأثـــير (٢٠٠/٢؛٣٨٢؛١٥٦/٣) ؛ الفائق للزمخشري (١٩٠/٢) ، وانظر أيضاً : فقه اللغة للثعالبي ص (١٥٣) .

(٢) أورده الشافعي في الأم (٥٦٥/٧) ، وعنه نقـــل البيهقي في السنن الكبرى ، كتب السير ، باب سهمان الخيل (٥٢/٩) ، قال فيه الشافعي رحمه الله : إنَّ أهل المغازي لم يختلفوا في ذلك ، وانظر أيضاً : نصـــب الـــراية للزيلعي (٤١٨/٣) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٩/٨) ؛ الإشراف للقاضي عبـــد الوهـــاب (٩٣٩/٢) ؛ الهدايـــة للمرغينـــاني (٢٦١/٤ــ٢٦٢) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢١٣/١٢) .

(٥) المرسل لغة : اسم مفعول من أرسل الشيء إرسالاً : إذا أطلقه ، وأهمله ، وخلاه ، فالمرسل : المطلق ، ومنـــه قول كعب بن زهير :

أضحـــت ســـعادُ بـــأرض لا يبلِّغـــها إلا العتـــاق النجيبـــات المراســـيل

وفي اصطلاح المحدثين : ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره .

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين : ما انقطع إسناده وسقط بعض رواته .

انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٨٥/١١) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٨٦) مادة « رســـل » ؛ ديـــوان كعب ص (٣٠) ؛ النكت لابن حجر (٥٤٦/٢) ؛ معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٢٥) ، تهذيب الأسمـــاء واللغات للنووي (١٢١/٣) ، وانظر أيضاً : الكفاية للخطيب ص (٤٨) ؛ أصول الحديث للدكتـــور محمـــد عجاج ص (٣٣٧) .

(٦) في د : فإن .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٩/٨) ، قلت: وهو ظاهر لأنَّ الزبير توفي سنة (٣٦هــ)، ومكحول توفي ســـنة (١١٣هــ) وقيل قبل ذلك وقيل بعد ذلك . ينظر موضع ترجمتهما ، وجاء في ميزان الاعتـــدال للذهـــبي أن مكحولاً أرسل الحديث عن بعض الصحابة وروى عن بعضهم، انظر: ميزان الاعتدال (٢٨٣/١) .

وقد رَوينا عن الزبير متَّصلا[١] خلافه[٢].

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ الواحد يتعب وينقطع » **فهو :**

أنَّ هذا[٣] المعنى موجود في الثالث والرابع[٤].

وقولهم « إنَّ مؤونته أكثر » **فهو :**

أنَّ المؤنة في ذلك لا تعتبر ؛ لأنَّه لو كان معه بخت[٥] وبغال لم يسهم لها .

على أنَّ ذلك يبطل بما زاد على الثاني .

~~~

(١) المتصل لغة من الوصل ، تقول وصل الشيء بالشيء إذا ضمه إليه حتى تعلق به ، فالمتصل ضد المنقطع .
وفي اصطلاح المحدثين : هو الحديث الذي اتصل إسناده إلى غايته سواء أكان مرفوعاً إلى الرسول أم موقوفاً .
ومن هنا فرق بعض المحدثين بين المرفوع والمسند والمتصل ، فجعلوا النظر في المرفوع إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد ، فحيث صح إضافته إلى النبي ﷺ كان مرفوعاً سواء اتصل سنده أم لا ، وفي المتصل إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً ، وفي المسند إلى الحالين معاً فاجتمع فيه شرطا الاتصال والرفع ، فيكون النسبة بينه وبينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع ، وكل مسند متصل ، ولا عكس ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١١٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (١١/٧٢٦) مادة « وصل » ؛ النكت لابن حجر (١/٥٠٦ـ٥٠٧) ، وانظر أيضاً : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج ص (٣٥٥ـ٣٥٦) .

(٢) راجع ص (٥٥٥) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤١٩) .

(٥) البُخت جمع بختي وهي جمال طوال الأعناق بطيء الجري ، انظر : النهاية لابن الأثير (١/١٠١) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢/٥٤) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢/٩) مادة « بخت »
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولا يسهم لراكب غير دابة الخيل**))[١]، وهذا كما قال .

لا يسهم للإبل ، والبغال ، والحمير ، وغيرها[٢] مما عدا الخيل[٣]، وبه قال الفقهاء كلهم[٤].

وحُكِي عن الحسن البصري رحمه الله أنَّه قال : يسهم للإبل[٥].

واحتج مَن نصره :

بقوله تعالى : ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[٦].

والركاب الإبل[٧].

---

(١) مختصر المزني ص (١٦١) .

(٢) في ط : غيرهما .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٥٤٧/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٦٩/٥) ؛ البيان للعمراني (٢١١/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٣/٦) .

(٤) حكى ابن المنذر الإجماع عليه .

غير أن الخرقي قال : من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعنه رواية أخرى : يسهم له مطلقاً ، لكن مذهب الحنابلة كقول الجمهور ، انظر : الإجماع لابن المنذر ص (٨٣) ؛ الشرح الكبير مع المقنع لأبي الفرج (٢٦٢/١٠ـ٢٦٣) ؛ البيان للعمراني (٢١١/١٢) ؛ مختصر الطحاوي ص (٢٨٥) ؛ الاختيار لابن مودود (١٣٠/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٥٠٧/١) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨٩/١٣) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٤/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٤٩/٦) .

(٦) سورة الحشر ، الآية (٦) .

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٣٥/٤) ؛ المغني لابن قدامة (٨٩/١٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٤٩/٦) .

وأيضاً : قول النبي ﷺ : ((لا سَبَق[1] إلا في نصل ، أو حافر ، أو خف[2]))[3].

فسوى بين الخف والحافر في المسابقة ، فدل على أنَّ حكمهما[4] واحد .

ولأنَّه حيوان تجوز المسابقة عليه ، فوجب أن يسهم له قياساً على الخيل[5].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[6].

فخص الخيل بذلك[7].

---

(١) السبَق ـــ بفتح الباء الموحدة تحت ـــ ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نوال ، وأما السبْق ـــ بسكون الموحدة ـــ فهو مصدر سبق من قولك سبقت الرجل أسبقه سبقاً ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث بفتح الباء ، انظر : شرح السنة للبغوي (٣٩٤/١٠) ؛ معالم السنن للخطابي (٢٠٠/٢ـــ٢٠١) .

(٢) أراد بالخف : الإبل ، ولا بُدَّ من تقدير مضاف أي في ذي نصل ، وذي حافر ، وذي خف ، والخف للبعير كالحافر للفرس ، والمعنى أن الجُعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما ، وفي النصل وهو الرمي ، انظر : النهاية لابن الأثير (٥٥/٢) ؛ معالم السنن للخطابي (٢٥٥/٢) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة : أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السبق ، برقم (٢٥٧٤) ، (٦٣/٣ـــ٦٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق ، برقم (١٧٠٠) ، (١٧٨/٤) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ، برقم (٢٨٧٨) ، (٣٧٨/٤ـــ٣٨٨) ولم يذكر كلمة ((أو نصل)) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب ذكر البيان بأن العدد المذكور.. ـــ الإحسان ـــ برقم (٤٦٩٠) ، (٥٤٤/١٠) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الخيل ، باب السبق ، برقم (٤٤٢٦) ، (٤١/٣) ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب السير والجهاد ، باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة ، برقم (٢٦٥٣) ، (٣٩٣/١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف..(١٦/١٠) ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم (١٠٧٦٤) ، (٣٨٢/١٠) ، وابن الجعد في المسند ، برقم (٢٨٥٥) ، (٩٨٨/٢) .

وحسنه أبو داود والبغوي رحمهما الله ، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٣٣/٥) برقم (١٥٠٦) ، وأشار إلى أن له طرقاً أخرى .

(٤) في د : حملها .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨٩/١٣) .

(٦) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٨/٨) .

وقول النبي ﷺ : « الخيل معقود (في نواصيها)[١] الخير إلى يوم القيامة : الأجر ، والمغنم »[٢]. / [١٣/٩]

وقوله عليه السلام : « للفارس ثلاثة أسهم »[٣].

وهذا الاسم مشتق من الفرس كما يقال : تامر لمن يبيع التمر ، فدل على أنّ غير الفارس لا يستحقه .

ولأنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يحضرون الوقعة على البخت ويقاتلون عليها ، فما نقل أنَّ النبي ﷺ أسهم لراكب [بُخْتِي][٤] .

وأيضاً : فإنَّ البعير ذو خف فلا[٥] يسهم له قياساً على الفيل .

وأيضاً : فإنَّ الخيل تختص بمعنىً لا يشاركها فيه سائر الدواب ، وهو ما يحصل منها من الكر والفر والطلب والهرب والنجاة[٦] والإفلات ، فلذلك استحقت السهم[٧].

فأمَّا الجواب عن استدلالهم بالآية فهو : أنَّ الجمع بينهما في الذِّكْر لا يدل على اجتماعهما في الحكم .

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ : « لا سبق إلا في نصل ، أو حافر ، أو خف »[٨] فهكذا الجواب عنه .

---

(١) في ط : بنواصيها .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٥٦٠) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٥٥٣) .

(٤) في د ،و ط : بخيت . والصواب ما أثبته .

(٥) في ط : ولا .

(٦) في ط : النجا .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٨/٨) .

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

ثم نقول : ليس إذا جاز السبق عليه وجب أن يسهم له ، كالنصل المذكور[١] في الخبر ، لا يسهم[٢] له وقد جوز السبق فيه .

وكذلك البغال والحمير تجوز المسابقة عليها على أحد الوجهين[٣]، ولا يسهم لها .

~~~

مسألة

« وينبغي للإمام أن يتعاهَد الخيل ، فلا[٤] يُدخل إلا شديداً ، ولا يُدخل حَطِماً ، ولا ضَرَعاً ، ولا قَحْماً ولا أعجفَ رازِحاً ، وإن أغفل فدخل رجل على واحد منها ، فقد قيل : لا يسهم له..[٥]»، وهذا كما قال .

مِن سبيل الإمام أن يتعرف الخيل التي تدخل دار الحرب ، فما كان منها شديداً يتأتى القتال عليه أذن فيه ، وما لا يتأتى القتال عليه فيمنع مِن أن يُدخله[٦]، مثل أن يكون حَطِماً[٧] وهو المتكسِّر الذي جبر على فساد[٨]، وقال الأزهري رحمه الله : « هو الذي تَحَطَّم هُزالاً »[٩].

---

(١) في ط : المذكورة .

(٢) في د : سهم .

(٣) وهو الأصح ، والثاني : لا تجوز المسابقة عليها ، انظر : التنبيه للشيرازي ص (١٢٧) ؛ تصحيح التنبيه للنووي (٣٨٩/١) ؛ روضة الطالبين له أيضاً (٣٥٠/١٠) .

(٤) في ط : ولا .

(٥) تتمته : « لأنه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها ، ولا أعلمه أسهم فيما مضى على مثل هذه ، وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه شيئاً من الحرب فارساً » ، انظر : مختصر المزني ص (١٦١ـ١٦٢) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١٦٩/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٤٨/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٦) .

(٧) بفتح الحاء المهملة ، وكسر الطاء ، انظر : المغني في الإنباء لابن باطيش (٦٣٨/١) .

(٨) أي والهدم لطول عمره ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٧٨/٢) ؛ الصحاح للجوهري (١٩٠١/٥) مادة « حطم » ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢٩٤/٢) .

(٩) الزاهر للأزهري ص (٣٨٦) .
~~~

والقَحْم هو المُسِنّ الذي ضعف لِكِبَر[١].

والضَّرَع[٢]: الصغير الذي لا يتأتى عليه القتال[٣].

والأعجَف : المهزول[٤].

والرازِح : أن يكون قد ذهب مُخ عظامه من الهُزال[٥].

فإن[٦] أُغْفِل الإمام فدخل رجل على واحدة من هذه الدواب ، فقد قال الشافعي رحمه الله : « قد قيل : يسهم لها ، وقيل : لا يسهم »[٧].

واختلف أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال : فيه قولان[٨][٩].

وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله : هو على اختلاف حالَيْن ؛ فإن كان فيه بقية يمكن القتال عليه ، ويحصل (الطلب والهرب)[١٠] عليه ــ وإن كان ذلك قليلاً ــ أسهم

(١) انظر: الزاهر للأزهري ص (٣٨٦) .

(٢) بفتح الراء ، انظر : المغني في الإنباء لابن باطيش (٦٣٩/١) .

(٣) انظر: الزاهر للأزهري ص (٣٨٦) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢٩٤/٢) .

(٤) انظر: المغني في الإنباء لابن باطيش (٦٣٩/١) .

(٥) انظر: الزاهر للأزهري ص (٣٨٦) .

(٦) في ط : وإن .

(٧) الأم للشافعي (١٩٢/٤ــ١٩٣) .

(٨) محل القولين فيما إذا لم ينه الإمام عن إدخاله ، أو نهى و لم يبلغ الداخل به النهي ، وإلا فلا يسهم للداخل بمثل تلك الخيل سهم الفارس قولا واحداً ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٦) .

(٩) أحدهما : يسهم له .

والثاني : لا يسهم له ، وهو الأظهر ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٤٨/٤) ؛ البيان للعمراني (٢١٢/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٦) .

(١٠) طمس في ط .

له ؛ لأنَّ الخيل تتفاوت في القتال وتتباين ، فإذا كان فيه آلة للقتال أسهم له ، وإن لم يكن فيه مُنّة[1] للقتال بوجهٍ لم يسهم له[2]، وهذا أصح القولين[3].

ومَن قال : في ذلك قولان ، **فوجه القول بأنَّه يسهم له** : أنَّه من جنس الخيل ، فالضعف لا يمنع الاستحقاق كالشيخ إذا حضر الوقعة[4].

ووجه القول أنَّه لا يسهم له : أنَّه لا يُغني غَناء[5] الخيل ، فأشبه البغال والحمير[6].

وأمَّا الشيخ فإنَّه يستحق ؛ لأنَّ فيه التدبير والنصرة بدعائه[7]؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «إنَّما تُنصرون بضعفائكم »[8]، والله أعلم بالصواب[9].

~~~

---

(١) المُنَة ــ بضم الميم ــ هي القوة ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٦٧) ؛ تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٧١) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٢٢) ؛ مختار الصحاح للرازي ص (٢٩٩) مادة« منن » .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٢٠ــ٤٢١) ؛ المهذب للشيرازي (٥/٢٩٣) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٦٩ــ١٧٠) .

(٣) قال الشيرازي : وهذا أقيس ، والأول أشبه بالنص ، انظر : المهذب للشيرازي (٥/٢٩٣) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٤) .

(٥) الغَناء بفتح الغين المعجمة والمد : الكفاية والإجزاء ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٣٦٩) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٢٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٦٩) .

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/١٠٥) .

(٨) أخرجه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص : البزار في البحر الزخار برقم (١١٥٩) ، (٣/٣٥٩) ، والبخاري بلفظ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، برقم (٢٨٩٦) ص (٥٨٧) .

(٩) ساقطة من ط .
~~~

فصل

قال الشافعي رحمه الله في الأم : « وإذا حاصر المسلمون قوماً من المشركين في حصن ، فلا يقاتلون إلا رجالة ، أو[1] في البحر[2]، ومع بعضهم أفراس أسهم لهم بسهم الفارس »[3]؛ لأنَّه لو احتاج إلى الدابة لأمكنه الركوب ، فوجب أن يسهم له[4]، وليست العلة أن يقاتل عليه ؛ ولأنَّهم ربما خرجوا إلى الشط فاحتاجوا إلى الدواب[5].

~~~

فرع

إذا استعار دابةً ، أو استأجرها فغزا عليها أسهم له سهم الفارس[6]؛ لأنَّ المنفعة له[7].

~~~

---

(١) في د : وَ .

(٢) أي أو غزوهم في البحر .

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٩٣/٤) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٩/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٤٨/٤) ؛ البيان للعمراني (٢١٤/١٢) .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٤/٥) ؛ التهذيب للبغوي (١٧٠/٥) .

(٦) قيد الماوردي رحمه الله ذلك بما إذا استأجرها أو استعارها للقتال عليها ، أما إذا استعارها أو استأجرها للركوب دون القتال وقاتل عليها فيكون في الإسهام له الخلاف الآتي في الغاصب ، انظر : الحاوي للماوردي (٤١٩/٨) .

(٧) هذا أحد القولين وهو الأظهر ، والثاني : أن السهم للمعير ، انظر : التنبيه للشيرازي ص (٢٣٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٤٩/٤) ؛ البيان للعمراني (٢١٤/١٢) ؛ العزيز للرافعي (٣٧٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٦) .

فرع

إذا غصب صاحبها عليها ، هل يسهم له ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يسهم له سهم الفارس ؛ لأنّه حضر القتال فارساً[١].

والثاني : لا يسهم له[٢]؛ لأنّه لا يستحق منفعة الفرس ، وصاحبه المستحق له لم يحضر ، فلم يكن له سهم ، كالفرس إذا غاب[٣] صاحبه وحضر القتال[٤].

ومن أصحابنا من قال : فيه وجهان[٥]:

أحدهما : يسهم للغاصب[٦].

والثاني : للمغصوب منه[٧]، وإن لم يحضر بناءً على القولين في ربح المغصوب[٨]: أحدهما : للغاصب ، والثاني : أنّه للمغصوب منه[٩].

~~~

---

(١) هذا الأصح ، انظر : البيان للعمراني (٢١٤/١٢) ؛ العزيز للرافعي (٣٧٤/٧) .

(٢) أي سهم الفارس ، وأما سهمه المستحق بالحضور فإنه يستحقه بلا نزاع .

(٣) في د : غار .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٣٧٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٦) .

(٥) أي في سهم الفرس لمن يكون .

(٦) هذا الأصح ، انظر : المهذب للشيرازي (٢٩٤/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٤٩/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٦٩/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٤/٧) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٩/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (٦٨٠/٧ـ٦٨١) ؛ البيان للعمراني (٣٧٤/٧) .

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٥٤٩/٤) ؛ التهذيب للبغوي (٢٩٤/٥) .

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٤/٥).
~~~

فرع

إذا دخل دار الحرب فارساً ثم عار فرسه[١]، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إمَّا أن يكون ذلك[٢] قبل تقضي الحرب ، فلا يستحق سهم الفارس[٣].

أو بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة ، فيستحق / السهم[٤]. [٩/أ]

أو بعد تقضي / الحرب وقبل حيازة الغنيمة ، فعلى قولين بناءً على أنَّ ملك الغنيمة يتعلَّق بتقضي الحرب ، (أو به)[٥]، [وبحيازة][٦] الغنيمة ؟ وفي ذلك قولان ، والصحيح أنَّه يتعلق بتقضي الحرب ، وهو انهزام المشركين[٧]. [٦/ب]

وكذلك إذا وَهَب فَرَسَه ، أو باعه[٨].

وكذلك إذا هرب هو بنفسه ، أو مات ، أو ارتد فهو على هذه الأحوال الثلاث[٩].

~~~

---

(١) عار فرسه أي انفلت من صاحبه وذهب على وجهه ، يقال عار فرسه يعير عيراً وعياراً ، انظر : المصباح المنير للفيومي (١٦٧) مادة « عور » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٣٤٣) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) هذا أحد الوجهين وهو الأصح ، والثاني : أنَّه يستحق سهم الفارس ؛ لأنه خرج عن يده بغير اختياره ، انظر : حلية العلماء للشاشي (٦٨١/٧) ؛ التهذيب للبغوي (١٧٤/٥) ؛ البيان للعمراني (٢١٥/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٨/٦) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) ساقط من ط .

(٦) في د ،و ط : أو بحيازة . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٧) فلا يستحق من جاء بعد انهزام العدو ، انظر : العزيز للرافعي (٣٦٤/٧) .

(٨) انظر : الحاوي للماوردي (٤٢١/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩٤/٥) ؛ البيان للعمراني (٢١٤/١٢) .

(٩) انظر : البيان للعمراني (٢١٦/١٢) .
~~~

فرع

إذا قال : تركت حقي من الغنيمة قبل القسمة ، فإنَّه (يسقط حقّه)[١] منها ، ولا يختلف أصحابنا رحمهم الله في ذلك[٢]؛ لأنَّ ملكه غير مستقر عليه (وإنَّما ملك أن يتملَّك[٣])[٤]، فهو كما تقول : تركتُ حقِّي من الشفعة ، فيَسقط .

وأمَّا إذا قال : وهبتُ حقِّي للغانمين ، فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو إسحاق : لا فرق بينهما ؛ لأنَّ إسقاط الحقوق بلفظ الترك والإبراء والهبة واحد[٥].

وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله : إنْ قَصد إسقاط حقه صح ، وإن قصد تمليكهم وهبة حقه لهم فلا يجوز ؛ لأنَّ هبَة المجهول ، وهبة ما لم يستقر ملكه عليه غير صحيح[٦].

والأول أصح ؛ لأنَّ معناه إسقاط الحق[٧].

---

(١) في د : حقه يسقط .

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢١٦) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) ساقط من ط .

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢١٦)

(٦) انظر: المرجع السابق .

(٧) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢١٧) .

فرع

إذا باع حقه من الغنيمة ؛ فإن كان مجهولاً لم يصح ، وإن كان معلوماً وذلك بعد القسمة صح ، وإن كان قبل القسمة وقد اختار تملُّكه صح البيع ، وإن لم يختر تملُّكه :

فإنَّ أبا إسحاق المروزي قال : يجوز بيعه ؛ لأنَّ ملكه بتقضي الحرب .

وقال غيره : لا يجوز ؛ لأنَّ مِلكَه لم يستقر عليه[1].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**فأمَّا إذا كان فارساً إذا دخل دار الحرب ، ثم مات فرسه ، أو كان فارساً بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة ، فلا يضرب له..**[2])) ، وهذا كما قال .

إذا دخل الرجل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه ، فلا يخلو من أن يكون ذلك :

قبل تقضي الحرب وإحراز الغنيمة ، فإنَّه يستحق سهم (الراجل[3] .

---

(١) انظر هذا الفرع في : البيان للعمراني (١٢/٢١٧) .

(٢) تتمته : ((ولو جاز أن يسهم له ؛ لأنَّه ثبت في الديوان حين دخل ، لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له)) ، مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٣) هذا أحد القولين وهو القياس ، والثاني : أنه يستحق سهم الفارس ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٢١) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٧٤) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٤/٣٤٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧٨) .
~~~

وإن كان بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة فإنَّه يستحق سهم)[١] الفارس[٢].

وإن كان بعد تقضي الحرب وقبل جمع الغنيمة ، ففيه قولان على ما بيناه[٣].

وقال أبو حنيفة : إذا مات فرسه بعد دخول دار الحرب ، فإنَّه يأخذ سهم الفارس ، وإن لم يحضر الوقعة بفرسه[٤].

وإذا باع فرسه ، أو وهبه فعنه روايتان :

[إحداهما][٥]: يستحق سهم الفارس .

والثانية : يستحق سهم الراجل[٦].

وإذا دخل دار الحرب راجلا ، ثم اشترى فرساً فحضر به الوقعة ، فعنه روايتان :

[إحداهما][٧]: يأخذ سهم الراجل اعتباراً بدخول دار الحرب .

والثانية : يأخذ سهم الفارس[٨].

واحتج مَن نصره في أنَّه يأخذ سهم الفارس إذا مات فرسه بعد دخول دار الحرب :

بقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٩].

---

(١) ساقط من ط .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (١٧٤/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٨/٦) .

(٣) مفاده أنّه يستحق سهم الفارس على الصحيح ، والثاني لا يستحقه ، راجع ص (٥٧٤) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١٠) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٦/٧) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤١/٣) .

(٥) في د ،و ط : أحدهما . والصواب ما أثبته .

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٦٥/٤) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٠١/٣) .

(٧) في د ،و ط : أحدهما . والصواب ما أثبته .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/١١) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٧) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٠١/٣) .

(٩) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

فاعتبر الإرهاب ، وقد حصل منه الإرهاب لما دخل دار الحرب فارساً[١].

وأيضاً : قوله ﷺ : ((للفارس سهمان))[٢]، وهذا كان فارساً[٣].

ولأنَّه دخل دار الحرب بنيَّة القتال فارساً ، فوجب أن يكون له سهم الفارس قياساً عليه إذا مات فرسه بعد إحراز الغنيمة[٤].

ولأنَّه لا يخلو مِن أن يستحق السهم بالقتال على الفرس ، أو بتقضي الحرب ، أو بدخوله دار الحرب .

بطل أن يستحق السهم[٥] بالقتال ؛ لأنَّه لو لم يقاتل ، أو قاتل راجلا استحق السهم[٦].

وبطل أن يكون بتقضي الحرب ؛ لأنَّهم لو اجتمعوا أو تصافوا (ثم انهزموا)[٧] من غير قتال لاستحق سهم الفارس ، وليس هاهنا تقضي القتال .

فإذا بطل هذان القسمان صح ما ذكرناه ، وأنَّ الاستحقاق يتعلَّق بدخول دار الحرب فارساً[٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٣/١١) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٧) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٤٥/٤) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٥٥١) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٧) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٣/١١) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٤٥/٤) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٤٤/٤) .

(٧) ساقط من ط .

(٨) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٤٤/٤) .

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[1] الآية .

وهي تقتضي التسوية بين الغانمين ، وأن لا يفضل بعضهم على[2] بعض إلا في موضع قام عليه الدليل[3].

وأيضاً : فإنَّه حيوان يسهم له ، فإذا مات قبل تقضي الحرب لم يستحق شيئاً قياساً على الفارس إذا مات[4].

ولأنَّ كل حالة لو مات الفارس لم يستحق شيئاً ، فإذا مات فرسه لم يستحق قياساً عليه إذا مات قبل دخول دار الحرب[5].

ولأنَّ الفارس أقوى حكماً من الفرس ؛ لأنَّه هو المستحق ، والفرس يستحق بسببه[6]، يدل على ذلك: أنَّ الفارس لو حضر بنفسه من غير فرس استحق السهم ، ولو حضر الفرس من غير فارس[7] لم يستحق شيئاً فعلم أنَّ الفارس أقوى حكماً من الفرس ، وإذا / كان موت الفارس في هذه الحالة يمنع الاستحقاق فموت الفرس بذلك أولى . [٩/١١٥ط]

فأمَّا الجواب عن قوله تعالى : ﴿ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[8] فهو : أنَّه ليس فيه أنَّ استحقاق السهم يتعلَّق بالإرهاب[9].

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٢) في ط : عن .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢١/٨) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٢/٨) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٤٤/٤) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢١/٨) .

(٧) في د زيادة : وَ .

(٨) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٢/٨) .

وعلى أنَّ الإرهاب يحصل بحضور الوقعة فارساً لا بدخول دار الحرب[١]، فبطل ما قالوه .

وأمَّا بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة فالمعنى فيه : أنّه شهد الوقعة إلى آخرها ، وليس كذلك هاهنا ، فإنَّه لم يشهد الوقعة فلم يستحق .

وأمَّا الجواب عن قوله عليه السلام : « للفارس سهمان »[٢] فهو : أنَّ هذا ليس بفارس ؛ لأنَّه شهد الوقعة راجلاً فوجب أن يستحق سهم الراجل .

وأمَّا التقسيم[٣] الذي ذكروه ، فإنَّ ـ عندنا ـ الاعتبار بأن يشهد الوقعة إلى أن تَنْقَضِيَ فارساً ، فيكون وقت استحقاق الغنيمة ـ وهو وقت الانهزام وإحراز الغنيمة ـ فارساً وهذا القسم لم يذكروه .

واستدلالهم بانهزام المشركين من غير قتال ، الجواب عنه : أنَّ انهزامهم بعد أن تصافُّوا بمنزلة الالتقاء والقتال ؛ لأنَّهم لم ينهزموا إلا خوفاً منهم وعجزاً عنهم .

وإذا ثبت هذا ، صَحَّ ما / قلناه ، والله أعلم بالصواب[٤].

[٦/

~~~

---

(١) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٤٦/٤) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٥٥١) .

(٣) التقسيم لغة : التفريق ، والتجزئة ، من قسَّم الشيء إذا فرَّقه وجزّأه ، ويعرف عند الأصوليين أيضاً بالسبر والتقسيم .
ويبحثونه في مسالك العلة على أنّه بحث الناظر عن معان مجتمعة في الأصل وتتبعها واحداً واحداً ، وتبيين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه .
كما يبحثونه في الأسئلة الواردة على القياس على أنّه عبارة عن تردد اللفظ بين احتمالين ـ فأكثر ـ أحدهما ممنوع والآخر مسلّم غير أنَّ المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه ، وهو المراد هنا ، والجواب عنه يكون بإبداء قسم آخر ، كما فعله المؤلف هنا وبه ينقطع المستدل ، ينظر : الصحاح للجوهري (٢٠١١/٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (٤٧٨/١٢) مادة « قسم » ؛ المحصول للرازي (٢٩٩/٢) ؛ البرهان للجويني (٨١٥/٢) ؛ الإحكام للآمدي (١٠٢/٤) ؛ نهاية السول للإسنوي (١٢٨/٤ـ١٣٥) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٤٣) .

(٤) ساقطة من ط .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولو دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل أسهم له** »[١]، وهذا كما قال .

إذا حضر المسلم الوقعة استحق السهم ، وإن لم يقاتل[٢]، والأصل في ذلك :

ما رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : « الغنيمة لمن حضر الوقعة »[٣].

ولأنّه حضر الوقعة وهو مِن أهل الجهاد ، فوجب أن يستحق السهم كما لو قاتل[٤].

فأمّا إذا مرض ، فلا يخلو من أن يكون مأيوساً منه ، أو غير مأيوس منه .

[فإن كان غير مأيوس منه][٥] مثل : الحمى ، والصداع ، ووجع الأسنان ، ونحو ذلك ، فإنّه يستحق السهم[٦]؛ لأنّ الإنسان لا يخلو من ذلك[٧].

ولأنّ أحكامه أحكام الأصحاء في جميع أحكامه ، فكذلك في الغنيمة .

وإن كان مأيوساً منه ، فلا يخلو من أن يكون المرض سماويّاً ، أو حربيّاً ، مثل : جراحة ، أو قطع .

فإن كان سماويّاً فلا يخلو مِن ثلاثة أحوالٍ :

إمّا أن يكون لَحِقه قبل تقضي الحرب وإحراز الغنيمة .

أو بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة .

أو بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة .

---

(١) مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٢/٥) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٤٧/٦ـــ١٤٨) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٥) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٢/٨) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٤٨/٦) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٥٤٤/٤) ؛ البيان للعمراني (٢١٥/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٨/٦) .

(٧) أي غالباً ، ينظر : الحاوي للماوردي (٤٢٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩٥/٥) .

فإن كان ذلك قبل تقضي الحرب وإحراز الغنيمة وبقـــي إلى أن انقضـــت الحـــرب وأحرزت الغنيمة (فلا سهم له[١].

وإن كان ذلك بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة)[٢] فله السهم ؛ لأنَّه لو مـــات في هذه الحالة لاستحق السهم فإذا مرض [كان][٣] أولى بذلك[٤].

وإن كان بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة ، ففيه قولان بناءً على القولـــين في ملك الغنيمة ، هل يتعلَّق بتقضي الحرب وإحراز الغنيمة ، أو بتقضي الحرب وحده[٥].

وإن كان المرض حربيّاً ، فكُل[٦] موضعٍ قلنا في السماوي إنَّ له السهم ففي الحـــربي أولى[٧] ، وكل موضع قلنا لا سهم له ، ففي الحربي قولان :

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٢٩٥) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٤٤) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢١٥) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٤٤) .

(٥) أصحهما الثاني ، راجع ص (٥٧٤) .

(٦) في د : وكُل .

(٧) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢١٦) .

أحدهما : يسهم له[١]؛ لأنَّ الحرب لا تخلو من الجراح والأمراض كما قالت الخنساء[٢][٣]:

ومَن ظنَّ ممن يُلاقي الحروب   بأن لا يُصاب فقد ظَنَّ عجزا[٤]

والقول الثاني : لا يستحق السهم ؛ لأنه خرج عن القتال بمعنىً مأيوس منه فأشبه السماوي[٥].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو كان لرجل أجيرٌ يريد الجهاد ، فقد قيل : يسهم له ، وقيل : يخير بين أن يسهم له ، ويطرح الإجارة ، أو الإجارة ولا يسهم له..**[٦]))، وهذا كما قال .

الأجير ضربان :

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢١٦/١٢) .

(٢) في ط : الشاعر .

(٣) هي تماضر بنت عمرو بن الشريد ، المعروفة بالخنساء الرياحية السُّلَميّة ، صحابية جليلة ، وشاعرة مشهورة بل هي أشعر النساء ، أدركت الجاهلية والإسلام ، فأسلمت ووفدت على النبي ﷺ مع قومها بني سليم ، وكانت تنشد النبي ﷺ من شعرها فيعجب به ، وهي القائلة :

يذكّرني طلوع الشمس صخراً   وأذكره لكل غروب شمس

ولولا كثرة الباكين حولي   على إخوانهم لقتلت نفسي

شهدت القادسية مع بنيها ، وحرضتهم على الجهاد فاستشهدوا جميعاً ، توفيت رضي الله عنها سنة (٢٤هـ) ، انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٢٧/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٨٩/٧) ؛ الإصابة لابن حجر (١٠٩/٨) ؛ أعلام النساء لكحالة (٣٦٠/١) ؛ الأعلام للزركلي (٨٦/٢) ،وانظر الأبيات في ديوان الخنساء ص (١٩١) .

(٤) ديوان الخنساء مع شرحه لأبي العباس ثعلب ص (١٥٧) .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢١٦/١٢) .

(٦) تتمته : ((وقيل : يرضخ له)) ، مختصر المزني ص (١٦٢) .
~~~

ضرب استؤجر ليخيط ثوباً ، أو يبني حائطاً ، وما أشبه ذلك ، فهذا إذا حضر الوقعة استحق السهم[١]؛ لأنَّ العمل مستحَقّ في ذمَّتِه ، ووجوب الحق في الذمة لا يمنع من استحقاق السهم ، كما إذا حضر الوقعة ، وفي ذمته دين[٢].

والضرب الثاني : يستأجر مدَّة معلومة للخدمة ، أو لحفظ الدابة ، أو الرحل ، وما أشبه ذلك ، ففيه ثلاثة أقاويل[٣]:

أحدها : لا يسهم له ، وإنَّما يرضخ له[٤]، وهو مذهب الأوزاعي[٥].

والقول الثاني : يسهم له مع الأجرة[٦]، (وهو مذهب)[٧] مالك[٨].

والقول الثالث : يُخيَّر بين أن يدع السهم ويأخذ الأجرة ، أو يأخذ السهم ويَدَع الأجرة[٩]، ولا نقول : إنَّه يفسخ الإجارة ؛ لأنَّ الإجارة عقد لازم[١٠]. / [١٦/٩

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢٢١/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٦) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٣/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٧١/٥) .

(٣) محل تلك الأقاويل فيما إذا حضر وقاتل ، وأما إذا لم يقاتل فإنه لا يسهم له قولا واحداً ، انظر : البيان للعمراني (٢٢٢/١٢) .

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص ص (٤٦١) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩٧/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٤٦/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٦٨٣/٧) .

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ل١٣٤ف) .

(٦) وهو الأظهر ، انظر : البيان للعمراني (٢٢١/١٢) ؛ التنبيه للشيرازي ص (٢٣٥) ؛ التهذيب للبغوي (١٧٠/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٦) .

(٧) في د : وإليه ذهب .

(٨) قال الإمام مالك رحمه الله : ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ، فإن قاتل استحق السهم، انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٣٨/٢) ؛ بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٣/١) ؛ الفواكه الدواني للنفراوي (٤١٨/١) .

(٩) انظر: التلخيص لابن القاص ص (٤٦١) ؛ التنبيه للشيرازي ص (٢٣٦) ؛ الوسيط للغزالي (٥٤٦/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٦) .

(١٠) العقد اللازم أحد أنواع العقود التي يعتبر فيها عاقدان ، ذلك أن العقود على ثلاثة أقسام :

ـــ عقد جائز من الطرفين : أي أن لكل من العاقدين فسخه كالشركة والوديعة .

ـــ عقد لازم من الطرفين : أي أنه ليس لأحدهما فسخه ـــ بدون موجب يقتضيه ـــ كالإجارة والمساقاة .

=

ومعنى قول الشافعي رحمه الله : « ويطرح الإجارة » يريد الأجرة .

فإذا قلنا : يرضخ له مع الأجرة **فوجهه** : أنّه مستحَق المنفعة ، فأشبه العبيد[1].

وإذا قلنا : إنَّه يسهم له ــ وهو الصحيح[2]ــ **فوجهه** :

قوله ﷺ : « الغنيمة لمن شهد الوقعة »[3] من غير تخصيص .

وأيضاً : فإنَّه حضر القتال وهو مِن أهل الجهاد ، فوجب أن يسهم له قياساً على غير الأجير .

وأيضاً : فإنَّ الأجير يستحق بالتمكُّن فيمتنع[4] اجتماعهما معاً[5].

وأيضاً : فإنَّ الأجير إذا حج مع مستأجره استحق عليه الأجرة بتمكينه من منافع نفسه ، وأجزأته حجته ؛ لأنَّه لم يمنعه من التمكّن ولا التمكين من المنافع كان منافياً للحج ، فكذلك هاهنا .

وإذا قلنا : إنَّه مخيَّر بين ترك أحدهما وأخذ الآخر ، **فوجهه** : أنَّه يستحق الأمرين جميعاً بمعنى واحد وهو تلف منفعته ، ولا يجوز أن يكون له عِوَضَان فخيَّرناه فيه[6]، فنقول : انظُر في أيِّ الأمرَين[7] [أتلف][8] منفعتك فَخُذْه ، واطرَح الآخر .

ــ عقد جائز من طرف لازم من آخر : أي أنه يمكن فسخه من أحد الطرفين دون الآخر كالرهن بعد القبض فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن وكذلك الضمان ، انظر : إعانة الطالبين للدميلطي (١٣٢/٣) وانظر أيضاً : التهذيب للبغوي (٢٩٢/٣ــ٢٩٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٤٣٣/٣ــ٤٣٥) .

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٧/٥) ؛ التهذيب للبغوي (١٧٠/٥) البيان للعمراني (٢٢١/١٢) .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٦) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٥) .

(٤) في د : فممتنع .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٧/٥) ؛ التهذيب للبغوي (١٧٠/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٢١/١٢) .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٢٩٧/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٢١/١٢) .

(٧) في ط زيادة : شئت .

(٨) في د ،و ط : أتلفت . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

فإذا قلنا بهذا القول فإنَّما نُخيِّره في الأجرة التي تُقابِل مُدَّة القتال دون ما قبلها[١].

والتخيير يجوز قبل القتال وبعده ، فنقول قبل القتال : إن أردتَ الجهاد فاطرح الأجرة ، وإن أردتَ الأجرة فاطرح السهم[٢].

وإن كان بعد القتال ، فنقول[٣] له : ايش الذي قصدتَ ؟

فإن كان قَصدُك الجهاد أُسهم لك ، وإن كان قَصدُك الأجرة عن خدمتك أعطيتها[٤].

وهذا القول الذي يقول : إنَّه يُخيَّر بين طرح الأجرة أو السهم ، فلا يجوز أن يحمل على طرح عقد الإجارة ، فإنَّ الإجارة لازمة لا يمكن طرحها[٥].

وهذا الظاهر من كلام الشافعي رحمه الله ؛ لأنَّه قال : « يطرح الإجارة » ولم يقل : يطرح الأجرة .

فإن حملوه على أنَّه أراد به الأجرة لم يكن لطرح الأجرة معنىً ، فإنَّه سواء أخذ من الأجنبي أجرته ، أو لم يأخذها لا فائدة له في ذلك ، فلم يكن لهذا التخيير معنىً .

والترتيب الصحيح في ذلك ما ذكره أبو عليّ الطبري رحمه الله في الإفصاح[٦] فقال : لا يخلو الأجير من أحد أمرين :

إمَّا أن يكون أجيراً عامّاً استأجره الإمام مِن سهم الصدقات ـــ ويجوز للإمام أن يستأجر من سهم سبيل الله مِنْ يخدم الغزاة ، ويسقيهم ، ويحفظ دوابهم وأسلحتهم ـــ فإن ذلك مما يتعلَّق بمصالح الغزو ، فإذا كان الأجير على هذا الوصف خُيِّر بين أن يأخذ سهم الصدقات ، ويترك سهم الغنيمة حتى يتوفر على أهل الخمس والغانمين ، وبين أن يأخذ

---

(١) هذا أحد الوجهين ، وهو الأصح ، والثاني : تحسب الأجرة من مدَّة دخوله دار الحرب ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٥٤٦) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٧١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨١) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٢٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨١) .

(٣) الفاء ساقطة من د .

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٢٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨١) .

(٥) في د : فسخها .

(٦) تقدم التعريف به في مبحث مصادر الشارح ص (٩٥) .

سهم الغنيمة ويترك سهم الصدقات حتى يتوفر على الغزاة / ، وإن كان هذا الأجير خاصّاً [٦/٢٥٨د]
لواحد من الغانمين استأجره ليخدمه فحضر الوقعة ، ففيه قولان :

أحدهما : له السهم والأجرة .

والثاني : الرضخ والأجرة ، ولا يجيء فيه التخيير بين السهم والأجرة ؛ لما بيناه مِن[1] أنّه لا فائدة في أن يأمره هاهنا بطرح الأجرة[2]، والله أعلم بغيبه[3].

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو أفلتَ إليهم أسيرٌ قبل تحرُّز الغنيمة ، فقد قيل : يسهم له ، وقد**[4] **قيل : لا يسهم له إلا أن يكون قِتال فيقاتل..**[5]))، وهذا كما قال .

إذا أفلت أسير مسلم مِن أيدي المشركين ، فلا يخلو مِنْ أن يكون ذلك بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة ، أو قبل تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة ، أو بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة[6].

فإن كان بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة ، فلا سهم له كما لو لحق في هذا الوقت مدَد لم يشاركوا العسكر في الغنيمة[7].

---

(١) في ط : في .

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٢١ــ٢٢٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٠) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من د .

(٥) تتمته : ((فأرى أن يسهم له)) ، مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٦) إنما تعتبر هذه الحالات في أسير لَحِق بجيش آخر أو عسكر غير عسكره ، فأما إذا أسر أثناء القتال ثم انفلت من العدو ولحق بعسكره فإنه يشاركهم في الغنيمة قولاً واحداً قاتل أو لم يقاتل ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٧١) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٢٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٢) .

(٧) وقيل : إن قلنا تملك الغنيمة بالحيازة فلا سهم له ، وإلا فهو كما لو أفلت قبل الحيازة و لم يقاتل ، انظر : البيان للعمراني (١٢/٢٢٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٢) .
~~~

وإن كان قبل تقضي الحرب وإحراز الغنيمة ، فإن قاتل استحق السهم قولاً واحداً[١] ، وإن لم يقاتل ، فعلى قولين :

أحدهما : يستحق السهم ــ وهو الصحيح ــ[٢].

والثاني : لا يستحقه[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤].

واستدل مَن نصره :

بأنّه حضر لغير القتال فلا يستحق السهم[٥].

ولأنّ القتال إنّما يكون لتخليصه ، فإذا تخلّص من الأسر فقد حصل ما أراده ، فلم يستحق السهم[٦].

ودليلنا :

قوله ﷺ : « الغنيمة لمن حضر الوقعة »[٧].

ولأنّ كلّ مَن استحق السهم إذا قاتل استحقه إذا / لم يقاتل قياساً على غير الأسير[٨]. [٧/٩]

ولأنّه مِن أهل فرض الجهاد حضر الوقعة إلى إحراز الغنيمة ، فوجب أن يستحق السهم قياساً عليه إذا قاتل .

ولأنّ اعتبار القتال لا تأثير له ؛ لأنّ السهم يُستحَق بالحضور لا بالقتال .

---

(١) انظر: التلخيص لابن القاص ص (٤٦١) .

(٢) وبه قطع الماوردي في الحاوي (٤٢٤/٨) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٥٤٧/٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٢/٦) .

(٣) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٨٤/٧) ؛ التهذيب للبغوي (١٧٢/٥) .

(٤) قوله مقيد بحالة ما إذا لحق المنفلت بعسكر آخر في دار الحرب وقد أصابوا غنائم ، وأما إذا لحق بعسكره قبل انصرافه استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ، انظر : المبسوط للسرخسي (٤٦/١١) .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/١١) .

(٦) انظر: المرجع السابق .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٥) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٤٢٤/٨) .

فأمّا الجواب عن قولهم : « إنّه حضر لغير القتال » فإنّما جاء إلى المسلمين تخليصاً لنفسه ، ثم ثبت معهم مريداً للقتال فبطل ما قالوه .

وأمّا الجواب عن قولهم : « إنّ المراد تخليصه وقد حصل » فهو : أنّه منتقض به إذا قاتل .

وأمّا إذا جاء بعد تقضي القتال وقبل إحراز الغنيمة فهو مبني على القولين في ملك الغنيمة ، هل يتعلق بتقضي الحرب وحده ، أو به وبإحراز الغنيمة[1].

فإذا قلنا : إنّه يتعلّق بتقضي القتال ــ وهو الصحيح[2]ــ فلا يستحق السهم .

وإذا قلنا : إنّه تعلق بالأمرين جميعاً فحكمه حكم ما لو حضر قبل تقضي الحرب .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولو دخَل تجار فقاتلوا لم أرَ بأساً بأن[3] يسهم لهم ، وقد قيل : لا يسهم لهم** »[4]، وهذا كما قال .

إذا دخل تجار دار الحرب مع العسكر من البزّازين[5]، والخبّازين[6]، وغيرهم وحضروا الوقعة ، ففيه قولان :

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٨٢/٦) .

(٢) راجع ص (٥٧٤) .

(٣) الباء ساقطة من د .

(٤) مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٥) البزّازون : جمع البزّاز وهو بائع البَزّ ، والبَزّ بفتح الباء الموحدة من تحت وآخرها زاي : الثياب ، وقيل : ضرب منه ، وحرفته البِزازة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣١١/٥) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٩) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٧/٣) مادة « بزز » .

(٦) في د : أو الخبازين .
~~~

أحدهما : يسهم لهم[١].

والثاني : لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم[٢].

فإذا قلنا : يسهم لهم ، **فوجهه** :

قوله ﷺ : ((الغنيمة لمن شهد الوقعة))[٣].

(ولأنَّه مِن أهل القتال حضر الوقعة)[٤]، فوجب أن يسهم له قياساً على غير التجار.

وإذا قلنا : لا يسهم لهم[٥]، **فوجهه** :

ما رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قال : ((الأعمال بالنيات وإنَّما لامرئ ما نوى..)) الحديث[٦].

(ولأنَّه حضر تاجراً فوجب أن لا يكون له حق في الغنيمة[٧])[٨].

ولأنَّه[٩] لم يحضر القتال فلا يسهم له[١٠].

---

(١) وهو الأظهر ، انظر : تصحيح التنبيه للنووي (٢/٢٠٩) ، وانظر أيضاً : حلية العلماء للشاشي (٧/٦٨٤) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٢٣) .

(٢) انظر: التلخيص لابن القاص ص (٤٦١) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٤٢٥) ؛ المهذب للشيرازي (٥/٤٢٥) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٧١) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٥) .

(٤) ساقط من ط .

(٥) في د : له .

(٦) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان برقم (٦٦٨٩) ص (١٤٠٦) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية..)) برقم (١٩٠٧) ، (٣/١٥١٥) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٢٩٧) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٢٣) .

(٨) ساقط من ط .

(٩) لأنه : ساقطة من ط .

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٧١) .

إذا تقرر هذان القولان ، فقد اختلف أصحابنا في موضعهما[1]:

فمنهم من قال : إذا لم يقاتلوا على قولين ، وإذا قاتلوا فلهم السهم قولاً واحداً[2].

ومنهم من قال : القولان فيهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا[3][4].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولو جاءهم مددٌ قبل تقضي الحرب ، فحضروا معهم شيئاً من القتال ، قلّ أو كثر شرّكوهم في القسمة**[5] ..[6])) ، وهذا كما قال .

إذا لحق مددٌ بالعسكر ، فلا يخلو أن يكون بعد تقضي القتال[7] وإحراز الغنيمة فلا يشاركوهم[8].

---

(١) في د : موضعهم .

(٢) هذا المذهب ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٢٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٢) ، وانظر أيضاً : التلخيص لابن القاص ص (٤٦١) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٢٣) .

(٤) ذكر المؤلف طريقين ، وهناك طرق أخرى هي كالآتي :

- منهم من قال : يستحقون السهم مطلقاً سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، وهو الأصح عند الروياني .
- منهم من قال : لا يستحقون السهم مطلقاً قاتلوا أو لم يقاتلوا .
- منهم من قال : إن لم يقاتلوا لم يستحقوا شيئاً ، وإن قاتلوا فعلى قولين ، انظر : المهذب للشيرازي (٥/٢٩٧) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧/٦٨٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٧١) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٢٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٨٢) .

(٥) أي في قسمة الغنيمة .

(٦) تتمته : ((فإن انقضت الحرب و لم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم)) ، انظر : مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٧) في ط : الحرب .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٢٩٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٤٢-٥٤٣) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٧٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧٧) .
~~~

أو يكون بعد تقضي القتال[١] وقبل إحراز الغنيمة ، فعلى القولين[٢][٣]، والصحيح أنَّهم لا يشاركونهم[٤]؛ لأنَّ الشافعي رحمه الله اعتبر تقضي القتال و لم يعتبر جمع الغنيمة[٥][٦].

إذا ثبت هذا ، فإنَّ مذهب أبي حنيفة أنَّ[٧] المدَد إذا لحق بهم في دار الحرب ، ولم يكن الإمام قسم الغنيمة فإنَّهم يشاركونهم فيها[٨].

واحتج مَن نصره :

بما رُوِي أنَّ النبي ﷺ لما هزم المشركين يوم حنين ، بعث سريَّة إلى أوطاس[٩] وأمَّر عليها [أبا عامر][١٠][١١]، فغنموا غنائم كثيرة ، وكان أكثر العسكر معه بحنين فأشرك رسولُ الله ﷺ بينهم[١٢].

---

(١) في ط : الحرب .

(٢) في د : قولين .

(٣) كالقولين في التجار إذا حضروا الوقعة ، راجع ص (٥٨٩) ، وانظر : الحاوي للماوردي (٤٢٥/٨ـ٤٢٦) .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (١٧٣/٥) .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٦) وهناك حالة ثالثة وهي أن يكون قبل تقضي الحرب وإحراز الغنيمة ، فيشاركهم .

(٧) في د : لأن .

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢١/٧) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٩٩/٣) .

(٩) أوطاس:سهل يقع في شمال شرقي مكة على بعد(١٩٠)كيلو متر،انظر:معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص(٣٤).

(١٠) في د ، وط : عبد الله بن عامر . والصواب ما أثبته كما في كتب السنة .

(١١) هو عبيد الله بن سليم بن حضَّار ، أبو عامر الأشعري عم أبي موسى ، صحابي جليل ، مشهور بكنيته ، أسلم قديماً وكان شجاعاً مقداماً في الغزوات ، أمره النبي ﷺ على جيش أوطاس يوم حنين فاستشهد يومه ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٠٤/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٨٣/٦) ؛ الإصابة لابن حجر (٢١٠/٧) ؛ المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٣٣٦/١) .

(١٢) أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة أوطاس ، برقم (٤٣٢٣) ص (٨٨٨) ؛ صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر..برقم (٢٤٩٨) ، (١٩٤٣/٤) وليس فيهما ((فأشرك رسول الله ﷺ بينهم)) ، وقد أورد هذا اللفظ الشافعي في الأم (٣٣٥/٦) .

وأيضاً : فإنَّهم اجتمعوا على الغنيمة في دار الحرب ، فوجب أن يشتركوا فيها قياساً على الغانمين .

ولأنَّ الغنيمة إنَّما أخذوها بالمدد ، فإنَّه لولا المدد لكان المشركون يَكرُّون[1] عليهم فيسترجعونها منهم .

قالوا : ولأنَّا نبني هذه المسألة على أنَّ المسلمين لا يملكون الغنيمة في دار الحرب[2]، يدل على ذلك شيئان :

أحدهما : أنَّه لا يجوز لواحد منهم أن يبيع نصيبه مِن الغنيمة ، وإن باعه كان البيع باطلاً[3].

والثاني : أنَّ المسلمين إذا غلبوهم على أرضهم ثم كَرَّ المشركون عليهم فغلبوهم عليها ثم جاء عسكر آخر مِن المسلمين ، فانتزعوها[4] من أيديهم ونحَّوْهُم عنها ، وجب أن لا يملكوها ، فلمَّا أجمعنا على أن العسكر الثاني يملكونها دَلَّ على صحة ما ذكرناه .

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[5]، فدَلَّ على أنَّ غير الغانمين لا حقَّ له .

فإن قيل : هؤلاء غانمون عندنا .

قلنا : هذا تقولونه من طريق الحكم ، فأمَّا من طريق اللغة ، فالغانم هو الذي غلب المشركين عليها .

وأيضاً : قوله ﷺ : « الغنيمة لمن حضر / الوقعة »[6] والمدَد لم يحضروا الوقعة . [٩

---

(١) في ط : يكثرون .

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٢٩٨) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) في د : فان نزعوها .

(٥) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٥) .

ورُوِي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا : « الغنيمة لمن حضر الوقعة »[١] ولا يعرَف (لهما مخالف)[٢].

ومن القياس : أنَّ كل مَن لحق بالعسكر بعد تقضي الحرب وإحراز الغنيمة لم يشاركهم فيها قياساً على الأسير إذا لحق المسلمين في هذه الحالة .

وأيضاً : فإنَّ كل حالة لو لحق الأسير بالمسلمين لا يشاركهم ، فالمدَد لا يشاركهم قياساً عليهم إذا / لحقوهم في دار الإسلام ، وعلى قسم الإمام الغنيمة بينهم في دار الحرب. [٦/٢٥٩د]

فأمَّا الجواب عن استدلالهم بغنائم أوطاس فهو : أنَّ النبي ﷺ إنَّما شرك[٣] بينهم ؛ لأنَّهم كانوا ردءاً لهم ، وكانوا عسكراً واحداً ، وليس كذلك هاهنا ، فإنَّ المدَد لم يكونوا ردءاً لهم في إحراز الغنيمة .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّهم اجتمعوا في دار الحرب » فهو :

أنَّه ينتقض بالأسير .

ولأنَّ المعنى في الأصل أنَّهم لحقوا بهم قبل تقضي الحرب وإحراز الغنيمة .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّهم لم يملكوا الغنيمة في دار الحرب » فهو : أنَّ عندنا قد ملكوها .

وأمَّا البيع فإنَّما لا يجوز لهم[٤]؛ لأنَّهم لا يعرفون قدر الحق ، فلو صار معلوماً بالقسمة ، أو عرف عدد الغانمين وقدر الخمس ، فجعل حقه منها معلوماً صح بيعه .

وأمَّا الأرض فلا فرق ــ عندنا ــ بينها وبين سائر الأموال ، وتكون للطائفة الأولى التي أخلاهم[٥] الكفار عنها دون الثانية ، والله أعلم بالصواب .

~~~

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٥) .

(٢) في ط : مخالف لهما .

(٣) في ط : أشرك .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في ط : خلاهم .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولو أنَّ قائداً فرق جنده في وجهين ، فغنمت إحدى الفرقتين ، أو غنم العسكر ، ولم تغنم واحدة منهما شركوهم ؛ لأنهم جيش واحد..**[١])) ، وهذا كما قال .

إذا أسرى الإمام سرية ، فلا يخلو إمَّا أن يكون الإمام في بلده مقيماً ، أو خرج مع العسكر .

فإن كان قد[٢] خرج بنفسه[٣]، وأخرج العسكر ودخل دار الحرب ثم أسرى سرية إلى ناحية وغنمت ، فإنَّ السريَّة تشارك العسكر في الغنيمة قولاً واحداً[٤]، والأصل في ذلك :

ما ذكرناه من السرية التي أسرى بها رسول الله ﷺ (من حنين)[٥] إلى أوطاس ، فغنمت فأشرك رسول الله ﷺ بينهم[٦].

---

(١) تتمته : ((وكلهم ردء لصاحبه ، وقد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ ، ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم ، فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم ، وإن كانوا منهم قريباً ؛ لأنَّ السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ، فلا يشركهم أهل المدينة ، ولو أنَّ إماماً بعث جيشين على كل واحد منهما قائد ، وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم ، فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون ، فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد)) ، مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) الباء ساقطة من د .

(٤) انظر : الوسيط للغزالي (٤/٥٤٤) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٢٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧٩) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٤٨) .

(٥) ساقط من د .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٥٩٢) ، وانظر الاستدلال في : الحاوي للماوردي (٨/٤٢٧) ؛ المهذب للشيرازي (٥/٢٩٨) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٧٤) .

وأيضاً : ما رَوَى عمرو[١] بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « المسلمون يد على مَن سواهم تتكافؤ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم (ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد على قاعدهم سراياهم »[٢].

وقوله : « يسعى بذمتهم أدناهم »)[٣] يعني عقد الأمان .

وقوله : « يجير عليهم أقصاهم » يريد أن عقد الأمان يجوز ممن كان بعيداً منهم .

وقوله : « ويرد على قاعدهم سراياهم » هو مسألتنا[٤].

ولأنَّ العسكر رِدْء لهم وعَوْن على العدو ، فكانوا كالعسكر الواحد[٥].

وإن كان قد أسرى سريتين في جهة واحدة ، مثل أن يسري إلى الروم ، أو إلى الترك ، أو إلى الخزر[٦]، فسلكت إحداهما في طريق الأخرى ، فهما كالعسكر الواحد ، وما يغنمان جميعاً أو أحدهما فهو مشترك بينهما وبين العسكر الذي مع الإمام[٧].

---

(١) في د : عُمر .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، برقم (٢٧٥١) ، (١٨٣/٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم ، برقم (٢٦٨٥) ، (٢٥٧/٤) ، وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر ، برقم (١٠٧٣) ص (٢٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢١١/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية..(٥١/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب الجوار..برقم (٩٤٤٥) ، (٢٢٦/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة..برقم (٢٢٨٠) ، (٢٦/٤) .

وصححه الألباني رحمه الله ، انظر : إرواء الغليل له (٢٦٥/٧) برقم (٢٢٠٨) ؛ صحيح سنن أبي داود (٥٢٦/٢) ؛ صحيح سنن ابن ماجة (١٠٦/٢) .

(٣) ساقط من ط .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي (٤٢٧/٨) .

(٥) انظر : التهذيب للبغوي (١٧٤/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٩/٦) .

(٦) الخزر : إقليم من بلاد الترك خلف باب الأبواب ، وتسمى بإتل وهو اسم نهر يجري على غربيِّه ، وموضعه اليوم في الاتحاد السوفيتي (الجمهوريات السوفيتية) ، انظر : مراصد الإطلاع لصفي الدين (٤٦٥/١) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص (٩؛٣) .

(٧) انظر : الحاوي للماوردي (٤٢٧/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٢٩٩/٥) .

وإن كان قد أسرى سريتين في جهتين مختلفتين ، مثل : الروم والترك ، فإنَّ أصحابنا قد اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : حكم هذا القسم حكم الذي قبله[١]، وهو الظاهر من كلام الشافعي رحمه الله هاهنا .

ومنهم من قال : كل واحدة من السريتين تشارك العسكر الذي مع الإمام ، ولا تشارك إحداهما الأخرى[٢]؛ لأنَّ إحداهما ليست ردءاً للأخرى ، والعسكر ردءٌ لكل واحدة من السريتين[٣].

هذا كله إذا غزا[٤] الإمام وأخرج العسكر مع نفسه ، فأمَّا إذا كان هو في بلده مقيم ، والعسكر مقيمون فأسرى سرية فغنمت فلا يشاركها العسكر الذين مع الإمام بوجه من الوجوه[٥]، والدليل على صحة ذلك :

ما رُوِي أنَّ النبي ﷺ كان يسري[٦] من المدينة سرايا ، فيغنمون ولا يشاركهم أهل المدينة[٧].

وأيضاً : فإنَّهم ما داموا مقيمين فإنَّهم ليسوا مجاهدين ولا غزاة ، فلم يجز أن يأخذوا من الغنيمة شيئاً[٨].

---

(١) وهو الصحيح ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٤٥/٤) ؛ البيان للعمراني (٢٢٥/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٩/٦) .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٤٢٨/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٤٥/٤) .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي (٢٩٩/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٢٦/١٢) .

(٤) في ط : عزل .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي (٤٢٨/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٧٤/٥) .

(٦) في ط : سرى .

(٧) ذكره الشافعي في الأم (١٩٤/٤) ، وعنه نقل البيهقي في معرفة السنن ، كتاب الفيء والغنيمة ، باب السرية تبعث من العسكر ، برقم (٣٠٧١) ، (٢٥٧/٩) ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٦/٢) : مشهور .

(٨) انظر : الحاوي للماوردي (٤٢٨/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣٠٠/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٩/٦) .

وإن أسرى سريتين ، فإن كانتا في جهة واحدة أو جهتين / فهو على ما بيناه في مشاركة إحدى السريتين الأخرى . [١١٩/٩ط]

وقال أبو إسحاق في الشرح[١]: إذا وُجِّه الجيشان إلى موضعَيْن لم يشتركا[٢]، يريد به الجهتين المختلفتين .

~~~

فرع

إذا وَجَّه المسلمون مِن عسكرهم جاسوساً إلى المشركين يتعرَّف أحوالهم وعدَدهم ، فغنم المسلمون قبل رجوعه إليهم ، ثم رجع إليهم فإنَّ الداركي قال : يشركهم في الغنيمة ؛ لأنَّه اشتغل بما هو مِن مصالح الحرب فخاطر بنفسه بما هو أكثر من الثبات في الصف[٣].

ومن أصحابنا من قال : فيه وجهان[٤].

~~~

(١) تقدم التعريف به في مبحث مصادر الشارح ص (٩٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٨٥/٧) ؛ التهذيب للبغوي (٣٦٨/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٦) .

(٤) حكاهما ابن الصباغ :

أحدهما : كقول الداركي ، وهو الأصح ، وبه قطع بعض الأصحاب .

والثاني : لايشاركهم ؛ لأنه لم يحضر الاغتنام ، انظر : المراجع السابقة .

فرع

إذا غَنِم أهل الكتاب من المشركين ، ولم يكن معهم مسلم ، فإنَّ الداركي رحمه الله قال : نَصَّ الشافعي رحمه الله على أنَّه لا يخمس ، ولا ينتزع[١] من أيديهم[٢]؛ لأنَّهم ليسوا من أهل الجهاد .

وقال أبو إسحاق : يُنظَر فيه فإن كانوا قد دخلوا دار الحرب بإذن الإمام ، فهو على حسب ما شرطه لهم ، وإن لم يكن أُذِن لهم فيحتمل أن يقال : تنتزع من أيديهم ، ويرضخ لهم منها ، ويحتمل أن يقال : تترك في أيديهم ويكون كما لو غلب بعض المشركين على بعض[٣].

والله أعلم بالصواب .

~~~

(١) في ط : ينزع .

(٢) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٨٣/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٧٢/٦) .

(٣) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٨٣/٧) ؛ البيان للعمراني (٢١٨/١٢) .
~~~

باب تفريق الخمس

قال الشافعي رحمه الله : ((قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية[1] ــ الفصل إلى آخره ــ[2]))، وهذا كما قال .

خُمس الغنيمة يقسم على خمسة ، وكذلك خمس الفيء يقسم على خمسة أسهم[3]:

سهم لرسول الله ﷺ .

وسهم لذوي القربى .

وسهم لليتامى .

وسهم للمساكين .

وسهم لابن السبيل[4].

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٢) تتمته : ((وروي أنّ جبير بن مطعم قال : إن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم ، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((إنّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا ، وشبّك بين أصابعه)) ، وروى جبير بن مطعم أنّ رسول الله ﷺ لم يعط بني عبد شمس ، ولا بني نوفل من ذلك شيئاً)) ، مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٦٢) ؛ المهذب للشيرازي (٣٠٠/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٢/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٦٨٧/٧) .

وقال أبو العالية[١]: يقسم على ستة أسهم ، فزاد فيها : سهم الله تعالى[٢].

وقال أبو حنيفة : سهم رسول الله ﷺ كان ثابتاً في حياته ، وسقط بوفاته[٣].

وأمَّا سهم ذوي[٤] القربى فيختلفون فيه[٥]:

فمنهم من قال : إنَّهم كانوا يستحقون السهم بالنصرة ، فسقط بموت / رسول الله ﷺ ، وهم الآن يستحقون بالفقر كسائر المسلمين ، فيقسم الخُمس على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل[٦]. [٦/٠]

ومنهم من قال[٧]: إنَّ ذوي القربى إنَّما يستحقون السهم الذي لهم بالفقر ، فمن كان منهم فقيراً أخذ ، ومن كان غنيّاً لم يأخذ ، وسهمهم ثابت غير ساقط[٨]، فعلى هذا يقسم الخمس أربعة أسهم[٩].

---

(١) هو رُفَيْع بن مِهران ، أبو العالية الرِّياحي مولاهم البصري أحد أعلام التابعين الكبار أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان ثقة ثبتاً حافظاً مقرئاً مفسراً كثير الحديث متصدراً لإفادة العلم ، أخذ عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب ، وعنه أخذ : قتادة ، وثابت البناني ، والربيع بن أنس ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٢/٧) ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥٩/١٨) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٧/٤) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥١/٢) .

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ل٦٠ــ٦١)ف ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩/١٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٨) .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٧٠/٤) ؛ المبسوط للسرخسي (٩/١٠) ؛ رد المحتار لابن عابدين (١٥٠/٤) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٤٣٧/٢) .

(٤) في ط : ذي .

(٥) أي الحنفية أنفسهم .

(٦) قال العيني رحمه الله : هذا المشهور عن أبي حنيفة وصاحبيه ، انظر : البناية له (٥٨٢/٦) ، وانظر أيضاً : بدائع الصنائع للكاساني (١٢٥/٧) ؛ الاختيار لابن مودود (١٩١/٤) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٦٧/٤) .

(٧) في د : يقول .

(٨) قال الكاساني رحمه الله وهو الصحيح ، انظر : بدائع الصنائع له (١٢٥/٧) ، وانظر أيضاً : الهداية للمرغيناني (٢٧١/٤) .

(٩) انظر: البناية للعيني (٥٨٢/٦) ؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٤٣٦/٢) ؛ رد المحتار لابن عابدين (١٥٠/٤) .

=

فأمَّا الكلام مع أبي العالية فقد احتج من نصره :

بقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[1]، فعطف الرسول على الله تعالى ، فدل على أنَّ هاهنا سهماً سادساً لله تعالى[2].

وأيضاً : رُوِي عن النبي ﷺ أنّه كان إذا أراد أن يقسم الغنيمة وضع يده فقبض منها قبضة ، وصرفه[3] في رِتَاجِ[4] الكعبة[5].

ودليلنا :

ما رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : « ما لي مما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »[6].

والمراد بالخمس : خمس الخمس ؛ لأنَّ النبي ﷺ ما كان يستحق بالإجماع الخمس كله ، فثبت أنَّ المراد به خمس الخمس ، فلو كان الخمس يقسم على ستة أسهم لكان يقول : ما لي إلا سدس الخمس[7]، وهذا نص .

اختار هذا بعض الحنفية ، ويرى ابن نجيم أن هذا الاختيار يدل على أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء ، انظر : البحر الرائق له (٥/٩٨) .

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٢٩) ؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٧) .

(٣) في ط : فصرفه .

(٤) الرِّتاج : ــ بكسر الراء ــ الباب العظيم ، أو الباب المغلق سمي بذلك ؛ لأنه يُرتَج أي يسد ، فرتاج الكعبة بابها ، ويراد بها الكعبة نفسها من غير اختصاص بالباب ، انظر : الصحاح للجوهري (١/٣١٧) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٨٣) مادة « رتج » ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢/٣٢٧) ؛ المغني في الإنباء لابن باطيش (١/٢٩٩) .

(٥) أخرجه عن أبي العالية مرفوعاً ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب الغنيمة كيف تقسم ، برقم (٣٣٢٩٨) ، (٦/٥٠٠) ط. دار التاج ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ، (٣/٢٧٦) ، وأبو عبيد في الأموال ، باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة.. برقم (٣٨) ص (٢٠) .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٥٢١) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٣٠) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٢٣) .

ويدل عليه : ما رَوى ابنُ عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قسم الخمس على خمسة[١].

ورُوِي عن عليٍّ كرَّم الله وجهه[٢] قال : ((ولاني رسول الله ﷺ خمسَ الخمس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر))[٣].

ولو كان الأمر على ما قال المخالف لقال : ولاني سدس الخمس .

---

(١) أخرج أثر ابن عباس : أبو يوسف في الخراج ، باب في قسمة الغنائم ص (١٩) ، وبنحوه أخرج عنه الطبري في جامع البيان (٥٤٩/١٣) ، وانظر كذلك : نصب الراية للزيلعي (٤١٢/٣ــ٤١٣؛٤٢٤) ؛ الدراية لابن حجر (١٢٢/٢؛١٢٦) ، ولم أجده عن ابن عمر .

(٢) أشار ابن كثير رحمه الله إلى أنّه قد جرت عادة كثير من نساخ الكتب بتخصيص علي رضي الله عنه في موطن الترضي عليه بقولهم ((عليه السلام)) أو ((كرم الله وجهه)) وأن هذا وإن كان معناه صحيحاً إلا أنه ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ؛ لأن ذلك من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وعثمان بن عفان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين .

قلت : وإن كان المحققون قد فرقوا بين إطلاق الصلاة والسلام حيث كرهوا إطلاق الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً بخلاف السلام فإنهم لا يرون بأساً في إطلاقه على كل مؤمن ، إلا أن الروافض المبتدعة خصوا أئمتهم ومن يتولونهم بالصلاة والسلام وغيره تعظيماً لهم وتفضيلاً على مَن عداهم ممن قد يكونون أفضل وأولى حتى أصبح شعاراً لهم ولذا ينبغي المسير إلى قول المحققين من المتكلمين والفقهاء ــ كما أشار إلى ذلك القاضي عياض ــ فيذكر غير الأنبياء بالرضى والغفران ، وهو طريقة السلف الصالح ، ولذا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((أما بعد : فإن ناساً مِن الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ ، فإذا جاءك كتابي ، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ، ويدعوا ما سوى ذلك)) ، انظر تفصيل ذلك كله في : المجموع للنووي (١٥٦/٦) ؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٥/٣ــ٤٩٦) ؛ جلاء الأفهام لابن القيم ص (٦٣٨؛٦٣٩) ؛ القول البديع للسخاوي ص (٥٤؛٥٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس.. برقم (٢٩٨٣) ، (٣٨٤/٣ــ٣٨٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب قسم الفيء ، برقم (٢٦٤٢) ، (١٥٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب سهم ذي القربى من الخمس (٣٤٣/٦) .

قال الحاكم رحمه الله : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وضعف الألباني رحمه الله إسناده في ضعيف سنن أبي داود ص (٢٩٤) .

فأمَّا الجواب عن الآية فهو :

أنَّه[١] قد قيل : إنَّ الله تعالى إنَّما أضاف الخمس إلى نفسه تبرُّكاً[٢].

وقيل : أضافه إلى نفسه تشريفاً وتعظيماً لهذا المال .

وقيل : إنَّما أضافه إلى نفسه ؛ لأنَّ سبيله سبيل المصالح ، يدلُّ عليه : أنَّ النبي ﷺ كان يعدّ منه قوتَ سنةٍ لأهله ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين[٣].

ويحتمل أن يقال : إنَّما أضافه إلى نفسه ، ولم يضفه إلى (رسول الله)[٤] ﷺ وحده (لئلا يَتوهَّم مُتوهِّم / أنّه إنما أضيف إلى رسول الله ﷺ وحده)[٥] ومات فسقط[٦] بموته . [٩/١٢٠ط]

فأمَّا الجواب عمَّا احتجوا به من قولهم : « إنَّ النبي ﷺ كان يقبض قبضة من الغنيمة ويصرفه في رِتَاج الكعبة » فهو: أنَّه حجَّة لنا ؛ لأنَّه[٧] لو كان سهم سادس مفرد عن سهم رسول الله ﷺ مضاف إلى الله تعالى لكان رسول الله ﷺ يأخذ سهماً كاملاً .

فإن قيل : ولِمَ كان رسول الله ﷺ يأخذ ذلك ؟

قلنا : لأنَّه جعل لرسول الله ﷺ صفيّ الغنيمة[٨]، فكان يصطفي منها شيئاً ويصرفه في رِتَاج الكعبة ، وإذا كان هكذا بطل احتجاجهم عليه .

~~~

(١) في ط : أن .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٧) ؛ الحاوي للماوردي (٨/٤٣٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٢٩) .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٩) .

(٤) في ط : رسوله .

(٥) ساقط من د .

(٦) الفاء ساقطة من د .

(٧) في ط : لأن .

(٨) صفيّ الغنيمة : ما كان يصطفيه النبي ﷺ ويختاره من عرض الغنيمة ـــ قبل أن تخمس ـــ من فرس أو غلام أو سيف أو ما أحبَّ من شيء ، انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٢٣٧) ؛ النهاية لابن الأثير (٣/٤٠) .
~~~

فصل

قد ذكرنا ـــ فيما مضى ـــ عن أبي حنيفة أنَّه قال : قد سقط سهم رســـول الله ﷺ بموته[١]، **واحتج من نصر مذهبه بأشياء :**

أحدها : أنَّه حقٌّ لرسول الله ﷺ ، فوجب أن يسقط بوفاته قياســـاً علـــى صفـــيِّ الغنيمة[٢].

وأيضاً : فإنَّ النبي ﷺ لا يجوز أن يستحق شيئاً بعد الموت ، وإذا كان هكذا وجـــب أن يسقط ذلك بوفاته[٣].

ودليلنا :

قوله ﷺ : ((ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم))[٤].

فأخبر أنَّ نصيبه مردود فينا[٥].

ويدل عليه أيضاً : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((فوليها أبو بكر بمثل مـــا وليهَا رسول الله ﷺ ، ووليتها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه))[٦].

فدل على أنَّ الخمس يقسم على خمسة أسهم بسهم رسول الله ﷺ [٧].

ورُوِي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((ولاني رسول الله ﷺ خمـــس الخمس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر))[٨].

فدل على أنَّ سهم رسول الله ﷺ لم يسقط بموته .

---

(١) راجع ص (٦٠١) .

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٧٠/٤) ؛ المبسوط للسرخسي (٩/١٠) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٩٨/٦) .

(٣) انظر: الاختيار لابن مودود (١٣١/٤) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٥٢١) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٣٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٢٩/١٢) .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٩) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤٣٠/٨) .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة (٦٠٣) .

ومن القياس : أنّه سهم من سهام الخمس ، فوجب أن لا يسقط بموت رسول الله ﷺ قياساً على سائر السهام .

وأيضاً : فإنّه لا خلاف بين المسلمين في أنَّ الفيء حقٌّ لمصالح المسلمين من رزق القضاة ، والقراء ، والفقهاء ، وما أشبه ذلك ، وليس لهذه المصالح مخرج عن خمس الخمس الذي لرسول الله ﷺ ؛ لأنَّ ما عدا خمس الخمس مستحق لأهله ، لا يصرف شيء منه في هذه المصالح ، فوجب أن يكون هذا السهم ثابتاً[١] لهذه المصالح .

فأمَّا الجواب عن قياسهم على صفي[٢] الغنيمة فهو : أنَّ الصفي إنَّما يتعلّق بشهوة رسول الله ﷺ واصطفائه ، وهذا المعنى قد بطل بموته ، فلهذا سقط الحق الذي يثبت لأجل هذا المعنى .

وأمَّا خمس الخمس فطريقه المصالح ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يصرفه في قوت [عياله سنة][٣]، ثم يصرف الباقي في الكُراع[٤] والسلاح ، وغير ذلك من المصالح[٥]، **فلما توفي رسول الله ﷺ وجب أن يكون السهم الذي أضافه إلى نفسه** وأرصده لمصالح المسلمين ثابتاً لوجود المعنى الذي أرصده له .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ النبي ﷺ لا يجوز أن يستحق شيئاً بعد وفاته » فهو : أنَّ سبيل هذا السهم أن يصرف إلى المصالح / وإنَّما كان رسول الله ﷺ يعدُّ منه قوت سنة لأهله ؛ لأنّه أهم المصالح فلمَّا مات نساؤه صرف إلى (ما وجد من)[٦] أهم المصالح . [٦/٢٦١د]

---

(١) في د : بثابتا .

(٢) في د : صفاء .

(٣) في د ،و ط : سنة عياله . والصواب ما أثبته كما في كتب السنة .

(٤) الكُراع على وزن غُراب : اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٣٥٧) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢/٢٦٠) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود (٣/١٤٣) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٤٨٩) .

(٦) ساقط من ط .

وجواب آخر : وهو أنّه لا يمتنع أن يستحق رسول الله ﷺ بعد موته هذا السهم ؛ لأنّه خُصَّ بما لم يُخصَّ به غيره ، ألا ترى أنَّ زوجيَّته باقية بعد موته ، ونساؤه محرَّمات على الخلق ، ونفقتهنَّ واجبة عليه بعد موته ، فلا يمتنع أيضاً أن يستحق هذا السهم بعد موته .

~~~

فصل

قد ذكرنا ـ فيما مضى ـ مذهب أبي حنيفة في ذوي القربى[1]، **فمن نصره احتج :**

[٢١/٩]

بما رُوِي أنَّ الفضل بن / العباس[2] رضي الله عنهما جاء إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله مسألة النبي ﷺ أن يوليه العمالة في الصدقات ، فقال : إنَّه لا يوليك ، فقال : ما نفَّسنا عليك بالصهر ، فتنفّس علينا بالعمالة ! فقام ، ومضى إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يوليه ذلك ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : ((أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟!))[3].

قالوا : فوجه الدليل منه أنّه عوَّضهم خمس الخمس عن الصدقات ، ولما كانت الصدقات لا تستحق إلا بالفقر ، فكذلك خمس الخمس لا يستحق إلا بالفقر[4].

---

(١) راجع ص (٦٠١) .

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، أبو محمد القرشي الهاشمي صحابي جليل ابن عم رسول الله ﷺ ، كان شجاعاً مقداماً في الغزوات ، شهد فتح مكة ، ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين لما انكشف الناس ، توفي رضي الله عنه سنة (١٨هـ) وقيل : غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٦٩/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣٤٩/٤) ؛ الإصابة لابن حجر (٢٨٧/٥) .

(٣) أخرجه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : مسلم في صحيحه مع اختلاف في اللفظ ، وفيه : ((إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ..)) كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، برقم (١٠٧٢) ، (٧٥٢/٢ـ٧٥٣؛٧٥٤) .

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٦٨/٤) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٩٨/٦) ؛ البناية للعيني (٥٨٤/٦) ؛ الاختيار لابن مودود (١٣٢/٤) .
~~~

ولأنَّه سهم من سهام الخمس ، فوجب أن لا يستحق مع الغنى ، أصلـــه : ســائر السهام .

ولأنَّه لما لم يستحق اليتامى إلا باليتم مع الفقر ، فكذلك وجب أن لا يستحق ســهم ذوي القربى إلا بالقرابة مع الفقر .

ودليلنا :

قوله تعـــالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[1] الآية[2]، و لم يفرِّق فهو على عمومه .

ويدل عليه : ما رُوِي أنَّ النبي ﷺ قال : ((ـــ لما قسم لبني هاشم وبـــني المطلـب وكَلَّمه في ذلك عثمان بن عفان ، وجبير بن مطعم رضي الله عنهما[3] ـــ إنَّما بنو هاشــم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشَبَّك بين أصابعه))[4].

ووجه الدليل منه : أنَّ النبي ﷺ لم ينكر على عثمان وجبير رضي الله عنهما قولهما : ((إنَّما قرابتنا وقرابتهم واحدة))[5]، و لم يَقُل : هذا السهم إنَّما يستحق بالفقر[6].

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ومما قالا : ((وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة)) .

(٤) أخرجه من حديث جبير بن مطعم : أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس..برقم (٢٩٨٠) ، (٣/٣٨٣ـــ٣٨٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الخمس ، باب ١٥، برقم (٤٤٣٩) ، (٣/٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الـــديوان.. (٦/٣٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٨١) ، وأبـــو يعلـــى في مســنده برقـــم (٧٣٩٩) ، (١٣/٣٩٦) ، الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٥٩١) ، (٢/١٤٧) .
وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .
والحديث أخرجـــه البخـــاري في صحيحـــه باختصـــار ، كتاب المناقب ، باب منـــاقب قريـــش ، برقـــم (٣٥٠٢) ص (٧٢٠) .

(٥) جزء من الحديث السابق .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٣١) .

ورُوِي أنَّ العباس[١] رضي الله عنه كان يأخذ من خمس الخمس ، وكان أغنى الناس[٢].

ولأنَّ كل قرابة منعت مالاً منحت مالاً ، كالقرابة التي بين الوارث والموروث لما منعت مالاً وهي الوصية ، منحت مالاً وهو الإرث .

فأمَّا الجواب عن حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما فهو حجة لنا ؛ لأنَّ النبي ﷺ منعهم عما يستحق بالفقر من الصدقات وعما يستحق بالغنى[٣] [وهو][٤] العمالة ؛ لأنَّ العامل يستحق سهمه من الصدقات وإن كان غنيّاً ، وكذلك ابن السبيل يستحق السهم وإن كان ببلده غنيّاً ، وإنَّما تُعتبر فيه الحاجة ، فينبغي أن يكون رسول الله ﷺ عوَّضهم خمس الخمس عمَّا يستحق بالفقر ويستحق بالغنى أن يستحقوا ذلك مع الغنى[٥].

---

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل القرشي الهاشمي صحابي جليل عم النبي ﷺ ، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين ، وكان شريفاً مهيباً عاقلاً ، شهد بيعة العقبة مع النبي ﷺ قبل إسلامه ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر مهاجراً إلى الله ورسوله ، وشهد فتح مكة وحنين والطائف وتبوك ، وهو أحد من ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين لما انهزم الناس ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) ، وقيل : غيرذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨١٠) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣/١٦٣) ؛ تاريخ خليفة ص (١٦٨) ؛ الإصابة لابن حجر (٣/٥١١) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٥) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٧٨) .

(٢) أخرج في إعطاء النبي ﷺ العباس أثر عليّ : أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس .. برقم (٢٩٨٤) ، (٣/١٤٧) ، والبيهقي مطولاً في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب سهم ذي القربى .. (٦/٣٤٣) ، وفيه قول العباس لعلي رضي الله عنهما ـ لما عرض عمر رضي الله على ذوي القربى صرف حقهم في خلة المسلمين ـ : ((لا نطعمه في حقنا !)) ، وذكر الشافعي رحمه الله إعطاء النبي ﷺ العباس رضي الله عنه مع غناه في الأم (٤/٢٠١) .

(٣) في ط : به الغنى .

(٤) في د ، و ط : وهي . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٣٤) .

وأمَّا الجواب عن قياسهم على سائر السهام فهو :

أنَّه لا يصح ؛ لأنَّهم يزيدون بهذا القياس في النص ، والزيادة في النص نسخ[١]، وعندهم النسخ لا يثبت [٢] بالقياس[٣].

ثم سائر السهام لما استُحِقت بما يتناوله الاسم المضاف إليه ، فوجب[٤] أن يُستَحق سهم ذوي[٥] القربى باسم القرابة ، ولا يعتبر الفقر .

وأمَّا الجواب عن قياسهم على اليتيم فهو : أنَّ للشافعي رحمه الله فيه قولين :

أحدهما : أنَّه يدفع إليه ، وإن كان غنيّاً[٦]، فإذا قلنا به سقط القياس .

وقال في القول الثاني : إنَّه لا يدفع من سهم اليتامى إلى اليتيم إذا كان غنيّاً[٧]؛ لأنَّ الآية وإن كانت وردت مطلقة فيه غير أنَّ الدليل قد دَلَّ على أنَّه لا يستحق مِن ذلك شيئاً إلا إذا كان فقيراً ، وهو أنَّ هذا المال لو كان لأبيه وهو حيّ لم[٨] يستحق هذا الصبي شيئاً من سهم اليتامى ، فأولى إذا مات أبوه وصار المال كله[٩] (مِلْكاً له)[١٠] أن لا يستحق

---

(١) هذا مذهب الحنفية في الزيادة على النص ، وبعض الشافعية ومن وافقهم إن كانت تلك الزيادة متصلة بالمزيد اتصال اتحاد رافع للتعدد والانفصال ، والمذهب عند الشافعية أنها ليست نسخاً ، وقد بسط علماء الأصول الخلاف في هذه المسألة في كتبهم فراجع للإحاطة : المستصفى للغزالي (٢/٧٠) ؛ المنخول له أيضاً ص (٢٩٩) ؛ التلويح للتفتازاني (٢/٧٨) ؛ المحصول للرازي (١/٥٤١) ؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/٢١٨) ؛ كشف الأسرار للبزدوي (٣/٩٦٠) ؛ أصول السرخسي (٢/٨٢) .

(٢) في ط زيادة : إلا .

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٦٦) ؛ التلويح للتفتازاني (٢/٧٣) ؛ كشف الأسرار للبزدوي (٣/٣٣١) .

(٤) الفاء ساقطة من د .

(٥) في د : ذي .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٣٠٢) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧/٦٨٩) .

(٧) هذا الأظهر ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٨٣) .

(٨) في د : لما .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) في ط : له ملكاً .

منه شيئاً ، ولم يقم الدليل في ذوي القربى أنَّهم لا يستحقون مع الغنى فحملنا الآية على ظاهرها وإطلاقها[١]، والله تعالى أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ويعطى سهم ذي القربى في ذوي القربى حيث كانوا ، ولا يُفضَّل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ، ولا فقير على غني بل[٢] يعطى الرجل سهمَيْن والمرأة سهماً..**[٣]))، وهذا كما قال .

سهم ذي القربى يستحقه بنو هاشم وبنو المطلب[٤] دون بني نوفل[٥] وبني عبد شمس[٦]، **والدليل عليه** : حديث عثمان ، وجبير / بن مطعم رضي الله عنهما[٧]. [١٢٢/٩]

إذا ثبت هذا ، فإنَّه يسوى في الاستحقاق الصغير والكبير من هذين البطنين[٨]،

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٣٨/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٥/٤) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) تتمته : ((لأنهم أعطوا باسم القرابة ، فإن قيل : فقد أعطى ﷺ بعضهم مائة وسق ، وبعضهم أقل ، قيل : لأنَّ بعضهم كان ذا ولد ، فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره ، والدلالة على صحة ما حكيتُ من التسوية أن كل مَن لقيتُ من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك ، وإن باسم القرابة أعطوا ، وإنَّ حديث جبير بن مطعم أنَّ رسول الله ﷺ قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب)) ، مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص ص (٤٥٩) .

(٥) بنو نوفل : بطن من عبد مناف من قريش وهم بنو نوفل بن عبد مناف بن قصي ، انظر : اللباب لابن الأثير (٣٣٢/٣) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٨٦) .

(٦) بنو عبد شمس : بطن من بني عبد مناف بن قصي من قريش وهم بنو عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، انظر : اللباب لابن الأثير (٣١٥/٢ـ٣١٦) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣١١) .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (٦٠٨) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٤٣٥/٨) ؛ الأحكام السلطانية له أيضاً ص (١٦٢) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٣/٤) حلية العلماء للشاشي (٦٨٨/٧) ؛ العزيز للرافعي (٣٣١/٧) .
~~~

والدليل عليه :

قوله تعالى : ﴿ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[١]، ولم يفرِّق فهو على عمومه[٢].

ولأنَّ هذا السهم لا يستحق إلا بالقرابة ، وقد دلَّلْنا على ذلك[٣]، والكبير والصغير يتساويان في القرابة ، فوجب أن يتساويا في الاستحقاق .

وإذا كان رجل أبوه من ذوي القربى ، وأمُّه من العامَّة استحق السهم ، وإن كان أبوه (من العامة)[٤] وأمُّه (من ذوي القربى)[٥] لم يستحق السهم[٦].

~~~

فصل

والرجل والمرأة سواء في استحقاق هذا السهم[٧]، **والدليل عليه :**

ما رُوي أنَّ النبي ﷺ دفع إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه أربعة أَسهم : سهماً له / [٦/٢٦٢د] وسهمين لفرسه ، وسهماً لأمِّه[٨]؛ لأنَّها كانت من ذوي القربى[٩].

ولأنَّ الرجل والمرأة يتساويان في سبب الاستحقاق (وهو القرابة ، فوجب أن يتساويا في الاستحقاق)[١٠][١١].

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٦/١٣٧) .

(٣) راجع ص (٦٠٨) وما بعدها .

(٤) في د : ليس من ذوي القربى .

(٥) في د : منهم .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٨٢) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٣١) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٣١) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٣٧) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٣٠١) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٢٣) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧/٦٨٨) .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة (٥٥٥) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٣٥) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٣٠) .

(١٠) ساقط من ط .

(١١) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٣٠١) .
~~~

إذا ثبت هذا ، فمذهب الشافعي رحمه الله أنَّ الرجل يُفضَّل على المرأة في السهام ، فيعطى الرجل سهمين ، والمرأة سهماً واحداً[١].

وقال المزني رحمه الله : يسوَّى بَينهما ، ولا يُفضَّل الرجل على المرأة[٢].

واحتج :

بقوله تعالى : ﴿ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٣]، فالسهم يستحق بالقرابة ، والرجل والمرأة يتساويان فيها[٤]، فوجب أن يتساويا أيضاً فيما يستحق بالقرابة كما إذا قال رجل : أوصيتُ لقرابة فلان استوى الذكر والأنثى[٥].

ودليلنا :

أنَّه مال يستحق بقرابة الأب شرعاً ، فوجب أن يُفضَّل فيه الذكر على الأنثى قياساً على الميراث[٦].

فأمَّا الجواب عن الآية فهو : أنَّها عامَّة فنخُصُّها بما ذكرناه[٧].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٢٣ـ٥٢٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٧/٦٨٨) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٨٢) البيان للعمراني (١٢/٢٣٠) .

(٢) قال الغزالي رحمه الله : وهو القياس ، انظر : الوسيط له (٤/٥٢٤) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٨/٤٣٥) ؛ المهذب للشيرازي (٥/٣٠٢) ؛ الأوسط لابن المنذر (٤/ل٧٧ف) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٩٤) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٤) في ط : في القرابة .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٥/٣٠٢) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٢٤) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٣٥ـ٤٣٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٣٧) .

(٧) في د : ذكرنا .

وقياسهم على الوصية لا يصح ؛ لأنَّ مال الوصية إنَّما يستحق من جهة الآدمي فلهذا تساوى الذكر والأنثى ، وهذا مال يستحق[1] بقرابة الأب شرعاً من جهة الله تعالى فكان [كـ][2] الميراث[3].

~~~

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه ، فإنَّ سهم ذي[4] القربى يقسم على ذوي القربى الذين بجميع البلدان ، ولا يجوز صرفُه إلى بعضهم دون بعض[5].

وحكي عن أبي إسحاق المروزي أنَّه قال : يصرف إلى الذين بالإقليم الذي ليس له مغزى غير ذلك المغزى ، فإذا كان الغزو للروم صرف سهم ذوي القربى إلى أهل العراق، وأهل الشام[6] من ذوي القربى ؛ لأنَّه لا مغزى للشام والعراق إلا الروم[7]، وإن كان الغزو بالترك [والخزر][8] والهند[9] فإنَّ السهم يصرف إلى ذوي القربى من أهل

---

(١) في د : مستحق .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٣٥ــ٤٣٦) .

(٤) في د : ذوي .

(٥) هذا الأصح ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٨٢) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٣١) .

(٦) الشام : بلاد واسعة يعرف اليوم بسوريا وعاصمتها دمشق ، تقع في غربي آسيا على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط وتحدها من الشمال تركيا ، وتوجد في جنوبها الأردن وفلسطين ، ويجاورها العراق من الشرق ، ومن أهم مدنها : حمص ، وحلب ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٣/٣٥٣ــ٣٥٧) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٢٢٥) ؛ البلدان الإسلامية ص (١٨٣) ؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص (٣٥) .

(٧) في د : الرفع .

(٨) في د ،و ط : والخوز . ولعل الصواب ما أثبته .

(٩) الهند : دولة كبيرة مشهورة شبه جزيرة في جنوب آسيا ، تمتد شمالها جبال هيمالايا ، ويليها جنوباً حوض نهر الجانغ ، وتشرف على بحر العرب من جهة الغرب وعلى خليج البنغال من جهة الشرق ، انظر : تقويم البلدان لإسماعيل ص (٣٥٣) ؛ البلدان الإسلامية ص (٥٨٣) .
~~~

خراسان[١]؛ لأنَّ قسمة سهم ذوي القربى على جميع ذوي القربى الذين هم متفرقون في البلاد متعذّر ، فوجب الاقتصار على الإقليم الذي ليس له مغزى[٢] غيره[٣].

وهذا — عندنا — غير صحيح[٤]؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٥].

ومن القياس : أنَّه مال مستحق بقرابة الأب من جهة الله تعالى ، فوجب صَرْفُه[٦] إلى جميع المستحقين كالميراث[٧].

وأمَّا ما ذكره[٨] من لحوق المشقة في ذلك ، فلا يصح ؛ لأنَّه ما من بلد إلا وللإمام فيه عامل فيبعث الإمام إلى عماله ، فيحصون عدَد ذوي القربى في كل بلد ، ويفرق ذلك عليهم ، فلا تلحق المشقة في ذلك ؛ لأنَّ سائر البلاد الذي بها[٩] عمالة للإمام كالبلد الذي هو مقيم به[١٠].

فإذا ثبت أنَّ ذلك يفرق على جميع ذوي القربى ، فإنَّه إذا غزت سرية من الترك ، وغزت[١١] سرية من الروم ، فإنَّ ما غزت السرية من الترك يُقسَم على الذين بخراسان

---

(١) خراسان : بلاد واسعة ممتدة من أهم مدنها : نيسابور ، وبلخ ، وهراة ، ومرو ، وسرخس وغيرها ، وهذه المدن تدخل تحت بلاد فارس وأفغانستان والتركستان ، وموضع خراسان اليوم في الشرق والشمال الشرقي لجمهورية إيران وجزء من أفغانستان والاتحاد السفويتي (الجمهوريات السوفيتية) ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٤٠١/٢—٤٠٥)؛تقويم البلدان لإسماعيل ص(٤٤١)؛أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص(٤١—٤٢) .

(٢) في د : مغزاة .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٣٦/٨) ؛ البيان لنعمراني (٢٣١/١٢) ؛ العزيز للرافعي (٣٣١/٧) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣٠٢/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٣/٤) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(٦) في ط : أن يصرف .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٢٣١/١٢) ؛ العزيز للرافعي (٣٣١/٧) .

(٨) في ط : ذكروه .

(٩) في ط : فيها .

(١٠) انظر: العزيز للرافعي (٣٣١/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٦/٦) .

(١١) الواو ساقطة من ط .

كله ، وما غزته السرية الأخرى من الروم[1] فإنَّه يقسَّم على أهل الشام وأهل العراق من ذوي القربى .

فإن كان عددُ الذين بخراسان أكثر ، أو عدَد الذين بالعراق والشام ، نُقِل بعض السهم الذي يستحقه ذووا القربى من خراسان إلى الشام والعراق ، أو من الشام والعراق إلى خراسان يسوَّى بينهم[2].

فإن قيل : فقد قلتم في الصدقات : لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد ، فهلا قلتم في سهم ذوي / القربى مثلَه ! [٩/١٢٣ط]

فالجواب : أنَّه يجوز الاقتصار على بعض الفقراء الذين في البلد ، ولا يلزم التفرقة على جميعهم ، فلذلك قلنا : لا تنقل الصدقة ، وليس كذلك سهم ذوي القربى ، فإنَّه لا يجوز الاقتصار على بعضهم ، بل يجب أن يُعَمُّوا فلذلك جاز نقل سهمهم ليتساووا فيه[3]، والله أعلم .

---

(١) في د : الربع .

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٣١) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٣١) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٦) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٣٦) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ويُفرق ثلاثة أخماس الخمس[١] الذي لرسول الله ﷺ ، وفي خمس الخمس الذي[٢] لذوي القربى**))[٣].

والكلام هاهنا في ثلاثة أخماس الخمس ، وجملته : أنَّ سهم اليتامى يفرق على اليتامى كلِّهم ــ وهم الذين ليسوا ببالغين ولا آباء لهم[٤]ــ إذا لم يكن لهم مال[٥]، فأمَّا من لــه مال من اليتامى ، فهل يُعطى من السهم أم لا ؟

القول الصحيح المشهور : أنَّه لا يعطى[٦].

وفيه قــول آخر شاذ ، ذكره أبو العباس بن القاص في التلخيص[٧]، وفي المفتـاح[٨]: أنَّه يعطى[٩]؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾[١٠].

ولأنَّ هذا السهم يستحق باليتم ، فاستوى فيه الغني والفقير كالسهم الذي يســتحق بالقرابة يستوي فيه الغني والفقير[١١].

---

(١) تتمته ((على مَن سمى الله تعالى : على اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل في بلاد الإسلام ، يحصون ثم يــوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى لأحــد منهم سهم صاحبه ، فقد مضى رسول الله ﷺ ــ بأبي هـــو وأمي ــ)) ، انظر : مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٤) فاليتم معتبر من جهة الآباء لا الأمهات ، فمن فَقد أباه وهو صغير فهو يتيم ، وإنما اعتـــبر ذلــك في الآبــاء لاختصاص الآباء بالنسب ، وأما من فقد أمه دون أبيه فهو منقطع ، انظر : الحاوي للمـــاوردي (١٣٧/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٩٤/٣ــ٩٥) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٣٨/٦) .

(٥) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٨٩/٧) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٣/٥) ؛ العزيز للرافعي (٣٣٢/٧) .

(٦) انظر:المهذب للشيرازي (٣٠٢/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٦/٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٣٨/٦) .

(٧) التلخيص ص (٤٥٨) .

(٨) تقدم التعريف بهما في مبحث مصادر الشارح ص (٩٦) .

(٩) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٨٩/٧) ؛ العزيز للرافعي (٣٣٣/٧) .

(١٠) سورة الأنفال ، الآية (٤١) .

(١١) انظر: المهذب للشيرازي (٣٠٢/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٣٢/١٢) .

والصحيح هذا القول الأول ، ووجهه : أنَّ أباه لو كان حيّاً ، وكان المال له لم يستحق هذا الولد شيئاً فأولى إذا كان الأب ميتاً وكان المال مِلْكاً للولد أن لا يستحق شيئاً من هذا السهم[١].

وأمَّا سهم المساكين ، فإنَّه يفرق على كل من ليس معه كفاية (سواء كان معه)[٢] بُلْغَة من العيش ، أو لم يكن ؛ لأنَّ اسم الفقر إذا أطلق دخل فيه الفقراء والمساكين ، وكذلك إذا أطلق المساكين دخل في هذا الاسم[٣] الفقراء والمساكين ، وإنَّما يتميَّز أحدهما عن الآخر إذا جمع بينهما[٤].

وقد خالف في هذا أبو إسحاق المروزي كما خالف في ذوي القربى[٥].

والدليل على هذا مثل الدليل هناك[٦].

وأمَّا سهم أبناء السبيل فإنَّه يُفرَّق على جميع أبناء السبيل سواء كان ابن السبيل مجتازاً أو منشئاً للسفر ، فإن كان منشئاً للسفر[٧] وله مال لم يجز أن يعطى شيئاً من / هذا السهم، وإن كان مجتازاً محتاجاً دفع إليه من هذا السهم سواء كان غنيّاً في بلده أو فقيراً[٨]. [٦/٢٦٣د]

وبيان هذا كله يجيء في كتاب قسم الصدقات[٩]، والله أعلم .

~~~

(١) انظر: العزيز للرافعي (٣٣٢/٧) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٩٥/٣) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) في ط : السهم .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٣٨/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٤/٥) .

(٥) أي بأن سهم المساكين يختص بمساكين كل إقليم وفقرائه بما يحصل من هذا السهم في مغزاهم ، وهاهنا قول لأبي علي أنه إن اتسع سهم اليتامى والمساكين لجميع يتامى البلدان ومساكينها وإلا فرَّق على حسب الإمكان ، انظر : البيان للعمراني (٢٣٣/١٢) .

(٦) راجع ص (٦١٤) .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٣٠٣/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٣٣/١٢) .

(٩) بين ذلك في صفحة (٧٦٥) وما بعدها .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**واختلف أهل العلم ـ عندنا ـ في سهمه صلى الله عليه وسلم : فمنهم من قال : يرد على أهل السهمان التي ذكرها الله تعالى معه..**[١]))، وهذا كما قال .

---

(١) تتمته : ((لأني رأيتُ المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من الصدقات ، فلم يوجد رد على من سمي معه ، وهذا مذهب يحسن ، ومنهم من قال : يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم من قال : يضعه في الكراع والسلاح ، والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاد في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ فإنّه أعطى المؤلفة ، ونفل في الحرب ، وأعطى عام حنين نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ، ونرى ذلك كله من سهمه ، والله أعلم ، ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى أن روى حديثاً عن ابن أبي ليلى ، قال : لقيتُ علياً رضي الله عنه ، فقلت له : بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال عليّ : أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمنه أخماس ، وما كان فقد أوفاناه ، وأمّا عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز ـ أو قال : مال فارس ـ الشك من الشافعي ـ وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر : إنّ في المسلمين خلة ، فإن أحببتم تركتم حقكم ، فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه ، فقال العباس : لا تطعمه في حقنا ، فقلتُ : يا أبا الفضل ، ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين ، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه ، وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر : إن عمر رضي الله عنه قال لكم حقاً ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم ، فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله ، قال الشافعي رحمه الله للمنازع في سهم ذي القربى : أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أنّ الشيء إذا كان منصوصاً في كتاب الله مبيناً على لسان نبيه ﷺ أو فعله أن عليهم قبوله،وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى ، وفي فعل رسول الله ﷺ بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي ﷺ غنياً لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب ، وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة ، كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة،وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة ، وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن،وليست مخالفة له ، ثم تجد سهم ذي القربى منصوصاً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله ﷺ فترده ؟ أرأيت لو عارضك معارض،فأثبت سهم ذي القربى ، وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهي عليك)) ، مختصر المزني ص (١٦٢ـ١٦٣) .

[(١)]تكلّم الشافعي رحمه الله في هذا الفصل على مَن قال : إنّ سهم رسول الله ﷺ قد بطل بموته ، وذكر الأخبار المروية في ذلك .

ومذهبنا أنّ سهم رسول الله ﷺ بعد موته لمصالح المسلمين ونوائبهم[(٢)].

وحكى الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم أنّه قال : يرد ذلك على باقي أهل السهمان في الخمس .

وقال : هذا قول حسن[(٣)].

ولم يقُل أحد من أصحابنا : إنّ هذا قول آخر للشافعي رحمه الله[(٤)].

والله عز وجل أعلم بالصواب .

~~~

---

(١) في ط زيادة : وَ .

(٢) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٨٨/٧) ؛ البيان للعمراني (٢٢٩/١٢) .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٦٢) .

(٤) إلا ما شذّ به أبو الفرج الزاز رحمه الله في نقله عن بعض الأصحاب أنهم جعلوه قولاً للشافعي ؛ لاستحسانه له ، انظر : العزيز للرافعي (٣٣٠/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٦) .
~~~

باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

قال الشافعي رحمه الله : ((**وينبغي للوالي أن يُحصِي جميع مَن في البلدان من المقاتلة ، وهم مَن قد احتلم [أو]**[1] **استكمل خمس عشرة سنة من الرجال**))[2]، وهذا كما قال .

هذا الباب يشتمل على بيان قسمة[3] أربعة أخماس الفيء ، فذكر الشافعي رحمه الله أولاً أن سبيل الإمام : أن يُحصي عَدَد المقاتلة في جميع البلدان .

والمقاتلة هم البالغون ، فأمَّا غير البالغين فليسوا من أهل القتال .

والكلام فيما يقع به[4] البلوغ قد مضى في كتاب الحجر[5].

وإنَّما قلنا إنَّ سبيله أن يُحصي عددهم ، ويعرف من يقاتل / فارساً وراجلاً ؛ لأنَّه ما [٩/٤٤] لم يُحص عدَدهم لا يمكنه أن يقسم أربعة أخماس الفيء ، وهل يعطى كل واحد منهم ما يكفيه ولا يزاد على قدر كفايته ، ثم الفاضل عن كفايتهم يصرف في مصالح المسلمين ، أو يقسم الجميع عليهم على قدر كفايتهم ؟

وقد ذكرنا أنَّ فيه قولين ووجَّهناهما فيما قبل فأغنى عن الإعادة[6]، (والله أعلم)[7].

~~~

---

(١) في د ،و ط : وَ . والمعنى يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٢) مختصر المزني ص (١٦٣) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في د ،و ط زيادة : على . وسياق الكلام يقتضي حذفه .

(٥) أي من كتابنا هذا ، قال فيه : ((والبلوغ يأخذ خمسة أشياء : خروج المني ، وخروج الحيض ، والحمل ، والإنبات ، والسِّنّ)) ، راجع : التعليقة الكبرى ، بتحقيق سعيد القحطاني ص (١١٢١) .

(٦) راجع ص (٤٨٨) ، وانظر : ص (٦٢٦) .

(٧) ساقط من د .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ويُحصي الـذرية ، وهم مَن دون المحتلم ، ودون خمس عشـرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم ومـا يحتـاجون إليـه مِـن مؤوناتهم[١] بقدر معاش مثلهم في بلدانهم** »[٢]، وهذا كما قال .

سبيل الإمام أن يُحصي ذريات المقاتلة من أولادهم ونسائهم ؛ لأنَّ مَن لـه ذرية فمؤونته أكثـر ، فلا بُد من إحصاء ذريته ليعلم بذلك قدر كفايته[٣]، والذرية هم الذين لم يبلغوا الحلم ، ولم يستكملوا الخمس عشرة سنة .

والدليل على أنَّ هؤلاء ليسوا من المقاتلة : ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنـهما قال : « عُرِضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنةً فردَّني ، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني »[٤].

وكذلك أيضاً : النساء من الـذرية سواء في ذلك الصغيرة منهن والكبـيرة ؛ لأنَّ المرأة وإن كانت كبيرة فليست من أهل القتال ، فيجب أن تجعل في الذرية .

وسبيله أيضاً : أن يعرف مقدار[٥] نفقاتهم في بلادهم ؛ لأنَّ ذلك مختلف ، ويختلـف عطاؤهم فيكون بعضهم مقاتلاً على فرس ، وبعضهم مقـاتلاً على رجله ، فمن يقـاتل على فرس يفضل على من يقاتل راجلاً ، فوجب إحصاؤهم ومعرفتهم ليقسم المال بينـهم على حسب أحوالهم ، واختلاف نفقاتهم[٦]، والله أعلم بالصواب[٧].

---

(١) في د ،و ط زيادة : وَ . والصواب حذفها كما في مختصر المزني .

(٢) مختصر المزني ص (١٦٣) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٤٣/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٤/٥) ؛ العزيز للرافعـي (٣٣٦/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٩/٦) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٥٤٢) .

(٥) في د : بتقادير .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٥٢٧/٤) ؛ التهذيب للبغـوي (١٨٤/٥ـ١٨٥) ؛ العـزيز للرافعـي (٣٣٦/٧) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٣٩/٦) .

(٧) ساقطة من ط .

مسألة

قال رحمه الله : ((**ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما[١] يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير**))[٢]، وهذا كما قال .

سبيل الإمام أن يحصيهم قبل أول السنة حتى إذا جاء أول السنة يكون عددُهم محصوراً فيعطيهم من مال الفيء في أول السنة مرة ، ولا يقسم عليهم في تلك السنة مرة أخرى ؛ لأنَّ الجزية لا تؤخذ في السنة إلا مرة (فلم يجز أن يقسم عليهم في السنة إلا مرة[٣])[٤] ويعطيهم كفايتهم وكفاية ذراريهم لسنتهم في الكسوة والنفقة طعاماً أو دراهم أو دنانير[٥].

~~~

(١) ساقطة من د .

(٢) مختصر المزني ص (١٦٣) .

(٣) خطَّأ الماوردي مَن قطع بجعله مرة واحدة في السنة بدليل أن مال الفيء قد يحصل أكثر من مرة في العام . وعليه يحمل كلام المؤلف على ما إذا كان لا يحصل في العام إلا مرة ، وفي وقت معلوم ، أما إن كان يحصل مرتين أو أكثر في العام فينبغي أن يجعل العطاء مرة أو مرتين ولا يزاد على المرتين ، وينظر الإمام إلى الأصلح في ذلك والأرفق ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٤٥ـ٤٤٦؛٤٥٣ـ٤٥٤) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٢٩ـ٥٣٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٨٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٣) .

(٤) ساقط من ط .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٤٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ويعطي المنفوس شيئاً ثم يزاد كلما كبر على قدر[١] مؤونته..[٢]**»، وهذا كما قال .

يريد بالمنفوس : المولود ، و لم يرد[٣] أنَّه يعطى عطاء مقدراً ، وإنَّما أراد أنَّه يحسب في كفايته ومؤونته[٤]، وكلما كَبِر زادت نفقته[٥].

وأهل الفيء وإن اختلفوا في العطاء فهم[٦] سواء فيه[٧]؛ لأنهم إنَّما يعطون قدر الكفاية ، فمن مؤونته أكثر إذا أعطي أكثر مما يعطى مَنْ مؤونته أقل لم يكن ذلك تفضيلاً لمن مؤونته أكثر بل هو تسوية بينهما ، والله أعلم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : «**ويختلفون في مبلغ العطاء ؛ لاختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها ، فإن[٨] المؤونة في بعض البلاد أثقل منها في بعض..[٩]**»، وهذا كما قال .

---

(١) في د : قد .

(٢) تتمته : ((وهذا يستوي ؛ لأنهم يعطون الكفاية)) ، مختصر المزني ص (١٦٣) .

(٣) في د : يراد .

(٤) الواو ساقطة من د .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٢٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٨٥) .

(٦) في د : فهو .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٨٥) .

(٨) في ط : لأن .

(٩) تتمته : ((ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أنَّ العطاء للمقاتلة حيث كانت إنَّما يكون من الفيء)) ، مختصر المزني ص (١٦٣) .

تعتبر كفاية كل واحد منهم ببلده الذي هو فيه ؛ لأنَّ البلاد[١] تختلف في الأسعار[٢].

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم خلافاً في أنَّهم يعطون ذلك من مال الفيء[٣].

وإنَّما قلنا :[٤]إنهم يعطون ذلك من مال الفيء ؛ لأنَّ لسائر الأموال مستحقاً مخصوصاً ، فوجب أن يكون عطاء أهل القتال الذين هم جند الإمام من مال الفيء .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **وقالوا : لا بأس أن يعطي الرجل لنفسه أكثر من كفايته ، وذلك أنَّ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه بلغ بالعطاء / خمسة آلاف[٥] / وهي أكثر مِن كفاية الرجل لنفسه ، ومنهم من قال : خمسة آلاف بالمدينة [ويغزو][٦] إن غزا ليست بأكثر من الكفاية [٧] إذا غزا عليها لبعد المغزى ــ قال الشافعي رحمه الله ــ : وهي كالكفاية على أنَّه يغزو وإن لم يغزُ في كل سنة** »[٨]، وهذا كما قال .

[٦/٤
[٩/٥

---

(١) في ط : البلد .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٤٣) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٣٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٩) .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٦٣) ؛ الأم للشافعي (٤/٢١٠) .

(٤) في د ،و ط زيادة : يعطون .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق قيس بلفظ : ((كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم)) كتاب المغازي ، باب (١٢) ، برقم (٤٠٢٢) ص (٨٢٥ـ٨٢٦) .

(٦) في د ،و ط : يغزى ، والسياق يقتضي ما أثبته .

(٧) في ط زيادة : وَ .

(٨) مختصر المزني ص (١٦٣ـ١٦٤) .
~~~

ذكر الشافعي رحمه الله الاختلاف في قسمة مال الفيء القولين ، فذكر قولين :

أحدهما : أنَّ المال كلّه يُقسَم بينهم على قدر كفاياهم ، وإن كان ما يُعطى كل واحد منهم يزيد على ما يكفيه ، وذكر دليله وهو أنَّ عمر رضي الله عنه بلغ بالعطاء خمسة آلاف[1]، وهي أكثر من الكفاية .

والقول الثاني : أنّه يعطى كل واحد منهم قدر[2] ما يكفيه لسنته لا يزاد على ذلك .

وأجاب عن حديث عمر رضي الله عنه فقال : إنّما أعطى ذلك بالمدينة على أنّه يغزو معه إذا أغزاه، وإن لم يكن الغزو في كل سنة إلا أنّه إذا أغزاه كانت كفايته في الغزو خمسة آلاف درهم ، ولا يزيد على كفايته لبعد المغزى ، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ولم يختلف أحد [لقيته][3] في أن ليس للمماليك في العطاء حق** »[4]، وهذا كما قال .

أراد الشافعي رحمه الله أنَّ مَن لقيه من العلماء لم يختلفوا في أنَّ المماليك لا حق لهم في العطاء .

وقد اختلفت[5] الصحابة رضي الله عنهم في ذلك :

فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين المقاتلة[6]، ويدخل العبيد فيهم[7].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في د ،و ط : لنفسه . والمعنى يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٤) مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٥) في د : اختلف .

(٦) سيأتي مناظرة عمر لأبي بكر في التسوية بين الناس وقوله : أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ في صفحة (٦٣٠) .

(٧) أخرج البيهقي قول عائشة في ذلك في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من قال يقسم للحر والعبيد (٣٤٨/٦) ، ونصها : ((.. وكان أبي يقسم للحر والعبد)) .
~~~

وكان[١] علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسوي بينهم[٢]، ويخرج العبيد منهم[٣].

فقال رحمه الله[٤]: كل مَن لقيتُ لم يختلفوا في أنَّ العبيد لا حق لهم في العطاء[٥].

والتابعون إذا أجمعوا[٦] على شيء كان ذلك مسقطاً لاختلاف الصحابة على أصلنا[٧].

فإمَّا أن يريد أنَّ اختلاف الصحابة قد سقط بإجماع مَن بعدهم ، أو يريد أنَّ مَن لقي من أهل المدينة كان مذهبهم أنَّ العبيد[٨] لا حقَّ لهم في العطاء[٩].

---

(١) في د : فكان .

(٢) أخرج البيهقي في ذلك الأثر المروي عن علي رضي الله عنه من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : ((ثم أتت عليّاً امرأتان تسألانه عربيةٌ ومولاةٌ لها ، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهما أربعين درهما ، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت ، وقالت العربية : يا أمير المؤمنين ، تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة ، قال لها علي رضي الله عنه : إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق)) ، في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة .. باب التسوية بين الناس .. (٦/٣٤٨ـ٣٤٩) ، كما أخرج أيضاً في الموضع نفسه أثر هارون بن عنترة عن أبيه قال : ((شهدت عليّاً وعثمان رضي الله عنهما يرزقان أرقاء الناس)) .

وذكر تسوية علي بين الناس الشافعي في الأم (٤/٢١٠) ، وأشار إليه أبو عبيد في الأموال ص (٢٧٨) .

(٣) سبق أنه سوى بين الناس أحرارهم وعبيدهم ، وإنما يروى إخراج العبيد عن عمر رضي الله عنه .

(٤) أي الإمام الشافعي .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (١٦٤) ؛ الأم للشافعي (٤/٢١٠) .

(٦) في ط : اتبعوا .

(٧) هذا اختيار المؤلف ، وأبو بكر القفال ، وابن خيران ، والإصطخري ، وابن الصباغ ، والرازي .

ومنع كون ذلك إجماعاً الغزالي ، وأبو بكر الصيرفي ، وإمام الحرمين ، والشيرازي ، وعامة الشافعية ، وقد نسبه الغزالي إلى الإمام الشافعي ، انظر : المستصفى للغزالي (٢/٣٨٩) ؛ المنخول له أيضاً ص (٣٢٠ـ٣٢١) ؛ نهاية السول للإسنوي (٣/٢٨٨) ؛ الإحكام للآمدي (١/٣٩٤) ، التبصرة للشيرازي ص (٣٧٨) .

(٨) في ط : العبد .

(٩) ذكر الماوردي رحمه الله في الحاوي توجيهاً ثالثاً : أنّه أراد بذلك عبيد الخدمة لا عبيد المقاتلة ، انظر : الحاوي له (٨/٤٤٧) .

قال أصحابنا : ينظر فإن كان يمسك العبيد للتجارة ، أو للزينة ، أو لغير ذلك لم يعتبروا في مؤنته وكفايته[١]؛ لأنَّه إنَّما يحصي ذلك ذريته ، ومن يتعلق بمصلحة الجهاد ، وأمَّا غيرهم فلا[٢].

قال أبو إسحاق رحمه الله : وكذلك إن كان له دوابُّ كثيرةٌ ، وجمال ، وبغال لم يحسبوا في كفايته ؛ لأنَّه[٣] إنَّما يحسب في كفايته ما لا بُدَّ له منه[٤] مما يتعلق بمصلحة الجهاد ، وإن كان يمسكهم ليقاتلوا معه ويحفظوا دوابه فإنَّهم يحصون في مؤنته ويحسبون في كفايته فيزاد[٥] في عطائه لأجلهم ؛ لأنَّهم يتعلق بهم مصالح[٦] الجهاد[٧].

~~~

(١) انظر: العزيز للرافعي (٣٣٧/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٩/٦) .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٥٩/٦) .

(٣) في د : لا .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في ط : ويزاد .

(٦) في ط : مصلحة .

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٣٣٧/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٦٠/٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولا الأعراب**[1] **الذين هم من**[2] **أهل الصدقة**))[3]، وهذا كما قال .

الأعراب الذين يخرجون للغزو فيغزون ثم يرجعون إلى معايشهم وأوطانهم ليسوا بأهل الفيء فلا حق لهم في العطاء منه ، وإنَّما حقُّهم في سهم الغزاة من الصدقات[4]، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[5].

~~~

(١) قال الماوردي رحمه الله : ((كان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله ﷺ أعراباً ، ويسمى أهل الفيء مهاجرين)) ، الأحكام السلطانية له ص (١٦٣) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٤٧/٨) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فمنهم من قال : أسوي بين الناس ـ الفصل إلى آخره ـ**[١] »، وهذا كما قال .

ذكر الشافعي رحمه الله أنَّ الناس قد اختلفوا هل يسوى بينهم ، أو يفضل بعضهم على بعض لأجل السابقة والنسب :

فمنهم من قال : يسوى بينهم[٢]؛ لأنَّ أبا بكر الصديق سوى بينهم ، فقال له عمر رضي الله عنه : « أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنَّما عملوا لله ، وإنَّما أجورهم على الله ، وإنَّما الدنيا بلاغ »[٣].

وسوى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يفضل[٤].

ومنهم من قال : يفضل بينهم[٥]؛ لأنَّ عُمر رضي الله عنه فَضَّل بينهم[٦].

---

(١) تتمته : « فإن أبا بكر رضي الله عنه حين قال له عمر : أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ، وسوى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بين الناس ولم يفضل ، قال الشافعي رحمه الله : وهذا الذي أختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم المواريث على العدد فسوى فقد تكون الاخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت ، ورأيت رسول الله ﷺ قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ، ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضاراً بالجبن والهزيمة ، فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ، ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع » ، مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (١٨٥/٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد ، ص (١١٠) ، وأشار إليه الشافعي في الأم (٢١٠/٤) ، والماوردي في الأحكام السلطانية ص (٢٥١) ، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية ص (٢٣٨) .

(٤) راجع ص (٦٢٧) .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (١٨٥/٥) .

(٦) سبقت الإشارة إلى تفضيله أهل بدر على من سواهم في صفحة (٦٢٥) فليراجع .

قال الشافعي رضي الله عنه : والذي أختاره وأسأل الله التوفيق أن يسوى بينهم ؛ لأنَّ الله تعالى قسم المواريث على العدد / فسوى ، وقد تكون الورثة متفاضلين في الغنى والكفاية للموروث[1]. [١/٩

قال : وكذلك رأيت رسول الله ﷺ قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى بينهم ، وإن كانوا يختلفون ، فمنهم من[2] تكون الفتوح على يديه ، ومنهم من لا منفعة في حضوره ، أو يكون ضاراً بالجبن والهزيمة ، فلمَّا وجدت الكتاب[3] والسنة يدلان على أن يسوى بينهم كانت التسوية أولى من التفضيل على نسب[4] أو سابقة[5].

قال : « ولو وجدتُ الدلالة على أن التفضيل أوضح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة[6] مع الهوى أسرع »[7].

=

قال أبو عبيد وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغَناء عن الإسلام ، وهذا هو المشهور من رأيه وكان رأي أبي بكر التسوية ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر ، انظر : الأموال لأبي عبيد ص (٢٧٨) .

(١) انظر: مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٢) في د زيادة : قال .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في ط : سبب .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٦) في د : الدلالة .

(٧) مختصر المزني ص (١٦٤) .

وأراد الشافعي رحمه الله بهذا أنّه من بني المطلب[١]، فلو كان قد وجد في الكتاب أو السنة ما يدل على التفضيل لكان إلى التفضيل مع الهوى أسرع[٢]؛ لأنَّ في ذلك تفضيلاً وتشريفاً .

فإن قيل : الهوى لا يجوز اتباعه ، فكيف يقول : لكنت إلى التفضيل مع الهوى أسرع ؟

فالجواب : أنّه إنّما لا يجوز اتباع الهوى إذا لم يوافق الحق ، فأمّا إذا كان الهوى موافقاً للحق ، فإنّه يجوز اتباعه ويكون الزبد بالبرسيان وهو العسل بلغة أهل الحجاز .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت**[٣] **أسعارهم أعطوا أقل مما يعطى من بَعُدت داره ، وغلا سعره..**[٤]))، وهذا كما قال .

إذا قرُب بعض أهل الجهاد ، ورخص السعر بالموضع الذي يقيم[٥] فيه أعطي أقل مما يعطى من غلا سعر بلده وبعُدت داره من الجهاد ؛ لأنَّ مؤنته أقل من مؤونة من بعُدت داره وغلا سعره ، ثم قال : وهؤلاء مع تفاضلهم في العطاء يتساوون ؛ لأنّهم يعطون على قدر الكفايات[٦].

---

(١) ذلك أن نسبه ينتهي إلى عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي ، فهو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف .انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (٧٦/١) وما بعدها ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٤/١) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٤٩/٨) .

(٣) في د : فرخصت .

(٤) تتمته : ((وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده)) ، مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٥) في ط : أقيم .

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٣٣٧/٧) .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**وعليهم أن يَغزُوا إذا أغزوا**[١]**، ويرى الإمام في إغزائهم رأيه**))[٢]، وهذا كما قال .

إذا أغزاهم الإمام وجب عليهم أن يَغزوا ، وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ الإمام له جواسيس[٣] فهو يعرف أحوال[٤] المشركين فيَتحيَّن فرصهم وغرتهم ، فوجب عليهم أن يغزوا إذا أغزاهم ويعملوا[٥] / برأيه في الغزو[٦].

[٦/

~~~

---

(١) في د : غزوا .

(٢) مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٣) في د : جواجيس .

(٤) في ط : حال .

(٥) في د ،و ط : يعملون . بإهمال عمل أنْ الناصبة في تابعها وهو ضعيف كما سبقت الإشارة إليه في صفحة (١٩٩) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٤٩) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٨٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**فإن استغنى مجاهده بعُدَد وكثرة مِن قرية أغزاهـــم إلى أقـــرب المواضع عن مجاهدهم**))[١]، وهذا كما قال .

إذا استغنى المجاهد بالعُدَد وبكثرة ما شحن الإمام بهم طرق مجاهدهم ، فإنَّه يغزا[٢] إلى أقرب المواضع[٣]؛ لقولـــــه تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[٤] ، فوجب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب ، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**واختلف أصحابنا رحمهم الله في إعطاء الذرية ونســـاء أهل الفيء ، فمنهم من قال : يعطون..**[٥]))، وهذا كما قال .

لا يختلف قول الشافعي رحمه الله في أنَّ الواحد من أهل الفيء يعطى قدر كفايتـــه ، وكفاية ذريته ، وتحسب نساؤه في المؤنة[٦]، والقولان اللذان حكاهما ليس واحد منـــهما مذهباً له ، وإنَّما حكاهما عن غيره .

---

(١) مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٢) في ط : يغزو .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٤٩/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٦/٥) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (١٢٣) .

(٥) تتمته : ((وأحسب من حجتهم فـــإن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيـــهم كمـــال الكفاية ، ومنهم من قال : إذا أعطوا و لم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء)) ، مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١٨٥/٥) .
~~~

فإن مات واحد من أهل الفيء وخلَّف ذرية ، فهل للذرية ــ بعده ــ حق في العطاء ، فيعطون من مال الفيء أم لا ؟

للشافعي رحمه الله في ذلك قولان[١]:

أحدهما : أنهم[٢] يعطون من مال الفيء[٣]؛ لأنا لو قلنا : إنَّ الذرية ــ بعده ــ لا يعطون ، لم يتجرد المقاتلة للقتال ، ولم يرصدوا أنفسهم ، وإذا قلنا : إنَّهم يعطون تجردوا للغزو[٤]، وتركوا الاشتغال بغيره ، ففي إعطائهم مصلحة[٥].

والقول الثاني : أنهم لا يعطون[٦]؛ لأنَّهم إنَّما يُعطون تبعاً لآبائهم ، فإذا مات الآباء فقد بطل أن يكونوا تابعين لهم[٧].

ومن أصحابنا من قال : القولان اللذان حكاهما الشافعي رحمه الله هما مذهبٌ له ، وأراد في هذه الحال التي هي بعد موت الآباء[٨].

إذا ثبت هذا ، فإن قلنا : إنَّهم لا يعطون فلا كلام ، وإن قلنا : إنَّهم يعطون [فإنهم يعطون][٩] إلى أن يبلغوا فإذا بلغوا قيل لهم : قد ثبت لكم حكم أنفسكم ، فإن تجردتم للقتال قسم لكم ، وإن خرجتم للغزو ثم رجعتم / إلى أوطانكم ولم تتجردوا للقتال أعطيتم مِن سهم الغزاة من الصدقات[١٠]. [٧/٩

---

(١) وقيل : في ذلك وجهان ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٢٩/٤) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) هذا الأظهر ، انظر : التهذيب للبغوي (١٨٥/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٤٢/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/٦) .

(٤) في د : للعدو .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٠/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٩/٤) .

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٩٢/٧) ؛ البيان للعمراني (٢٤٢/١٢) .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٥٢٩/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٥/٥) .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) زيادة يقتضيها السياق .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٤٣/١٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/٦) .

فأمَّا النساء فإن قعَدن و لم يتزوجن أعطين كفايتهن على القول الـــذي يقـــول : إن الذرية تعطى بعد موت الآباء ، وإن تزوجن سقطت نفقاهن[١] .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**حدثني سفيان**[٢] **رحمه الله** ــ وساق الحديــث ــ..[٣]))، وهذا كما قال .

روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّــه قال : ((ما مــــن أحد إلا وله في هذا المال حـــق إلا ما ملكت أيمانكم أُعْطِيَه أو منعه))[٤]، ثم فسَّره فقال : ما من أحد محتاج إلا وله في هذا المال حق يعني : مال بيت المال[٥]؛ لأنَّ بيت المال يُجعــل فيه مال الصدقـــات ، ومـــال الفيء على القول الذي يقول : إنَّ أموال الفيء لمصـــالح المسلمين ، فأخبر أنَّه ما من أحد محتاج إلا وله فيه حق .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٥٠) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٤٣) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٣) .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن ميمون ، أبو محمد الكوفي الهلالي مولاهم ، الإمام الحافظ الثقة محدِّث الحَرَم ، في عداد تابعي التابعين ، ولد سنة (١٠٧هـ)، وأخذ عن الزهري ، والشعبي ، وابن دينار ، وعنه أخـــذ : الأعمـــش والثوري ، والشافعي ، توفي رحمه الله سنة (١٩٨هـ) ، انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٦٢) ؛ المقتنى في سرد الكنى له أيضاً (٢/٤٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٢٢٤) .

(٣) تتمته : ((ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه أو منعه ، قال الشـــافعي : هـــذا الحديث يحتمل معاني منها : أن نقول : ليس أحد بمعنى حاجة من الصدقة ، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذيـــن يغزون إلا وله في مال الفيء أو الصدقة حق ، وكان هذا أولى معانيه به ، فإن قيل : ما دل على هذا ؟ قيـــل : قول رسول الله ﷺ في الصدقة : ((لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب)) والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء ، قال : وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أهـــل الفيء كانوا في زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء)) ، مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٤) الأم للشافعي (٤/٢١١) ؛ مسند الشافعي ص (٣٢٥) ، وأخرجه عن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من قال : ليس للمماليك في العطاء حق (٦/٣٤٧) ، وعبد الرزاق في مصنفـــه ، كتاب الجامع ، باب الديوان ، برقم (٣٩) ، (١١/١٠١) .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (١٦٤) ؛ الأم للشافعي (٤/٢١١) .
~~~

والدليل على أنّه أراد المحتاجين :

قول رسول الله ﷺ في الصدقة : « لا حظ فيها لغني ولا لذي مِرَّة[١] سَوي[٢] »[٣] .

ومن أصحابنا مَن تأوّل حديث عمر رضي الله عنه بتأويل آخر ، وحمَلَه على ظاهره ، فقال : معناه أنّ أهل الفيء إذا أعطوا سقط الجهاد عن سائر المسلمين[٤]، وأن[٥] الفقراء إذا أعطوا سقطت مؤونتهم عن الأغنياء من المسلمين ، فيكون لكل واحد منهم[٦] في ذلك حق على هذا المعنى .

~~~

(١) المِرَّة : بكسر الميم : القوة والشدة ، انظر : النهاية لابن الأثير (٣١٦/٤) ؛ الفائق للزمخشري (٣٦٢/٣) .

(٢) السَّوي : الصحيح الأعضاء ، انظر : النهاية لابن الأثير (٣١٦/٤) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة : النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن عنده دراهم..برقم (٢٥٩٦) ، (١٠٤/٥) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنًى ، برقم (١٨٣٩) ، (٢٩٣/٣) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب مصارف الزكاة ــ الإحسان ــ برقم (٣٢٩٠) ، (٨٤/٨) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٧٨) ، (٥٦٣/١) ، وقال عقيبه : هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، والدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني.. برقم (٢) ، (١١٨/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٧٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب الفقير والمسكين له كسب أو حرفة (١٣/٧ــ١٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير..(١٤/٢) ، وللحديث طرق وألفاظ كثيرة .
وقد صححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل للألباني (٣٨١/٣) برقم (٨٧٧) ؛ صحيح سنن ابن ماجة له أيضاً (٣٠٨/١) ؛ التلخيص الحبير لابن حجر (٢٣١/٣ــ٢٣٢) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥١/٨) .

(٥) في ط : فإن .

(٦) ساقطة من د .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال..**[١]))، وهذا كما قال .

العطاء الذي لا يجوز للإمام أن يُخِلَّ[٢] به إنَّما هو العطاء للمقاتل[٣][٤]، وإنَّما يكون مقاتلاً إذا جمع خمس شرائط :

أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حرّاً ، مسلماً ، فيه[٥] مُنَّة للقتال[٦].

وإنَّما شرطنا أن يكون بالغاً ؛ لأنَّ غير البالغ إذا حضر القتال لم يتعين الفرض ، فلا يكون مقاتلاً ، وليس إعطاؤه واجباً .

{ وإنَّما شرطنا أن يكون عاقلاً ؛ لأنَّ المجنون ليس بمكلّف[٧]، فلا يخاطب بالقتال }[٨].

وإنَّما شرطنا أن يكون حرّاً ؛ لأنَّ مَنَافِعَ العبد مُستحَقَّة لسيِّده .

وإنَّما شرطنا أن يكون مسلماً ؛ لأنَّ الكافر لا يتوجه عليه فرض القتال ؛ لأنَّه على دين باطل .

وإنَّما شرطنا أن يكون فيه مُنَّةٌ ؛ حتى يتأتى منه القتال .

---

(١) تتمته : ((قال ابن عمر رضي الله عنهما : عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ، وقال عمر بن عبد العزيز : هذا فرق بين المقاتلة والذرية)) ، مختصر المزني ص (١٦٤) .

(٢) في ط : يخيل .

(٣) في د : المقاتل .

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٣٤٠/٧) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٢/٨) ؛ العزيز للرافعي (٣٤٩/٧) .

(٧) في د : يكلف .

(٨) مكرر في د .

وقد استدل الشافعيّ على اشتراط البلوغ بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّه عُـرِض على رسول الله ﷺ وله أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرض عليه وله خمس عشرة سنة فأجازه[1].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **فإن أكملها أعمى لا يقدر على القتال أبداً ، أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبداً ، لم يفرض له فرض المقاتلة ، وأعطي على كفاية المقام ، وهو شبيه بالذرية** »[2]، وهذا كما قال .

قد ذكرنا أنَّ ولد المقاتلة يحسب في مؤونته ، فإذا بلغ قيل له : إمَّا أن تتجرَّد للقتال فتجري مجرى أبيك ، أو تكون فقيراً من فقراء المسلمين ، فيكون حقك في الصدقات[3]، فإذا بلغ وهو أعمى ، أو منقوص الخلق لا يصلح للقتال ، فإنَّه لا يُخيَّر كما قلنا في الصحيح ، ولكن يجري مجرى الذرية[4]؛ لأنَّ نفقته تجب على أبيه فيحسب في مؤونة أبيه ويعطى كفاية المقام لا كفاية الغزو ؛ لأنَّه ليس من أهل الغزو فهو كالمرأة .

~~~

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٥٤٢) .

(٢) مختصر المزني ص (١٦٤ــ١٦٥) .

(٣) راجع ص (٦٣٥) .

(٤) هذا أحد الأوجه الثلاثة في المسألة ، وبه قطع المؤلف والغزالي والبغوي وغيرهم ، وذكر الماوردي وجهين آخرين :

أحدهما : أنه يعدل به إلى مال الصدقات إن كان من أهلها .

والثاني : أنه إن كان من ذرية حي بقي في مال الفيء على حكم الذراري ، ومنع من مال الصدقات ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٥٢/٨) ؛ ؛ التهذيب للبغوي (١٨٦/٥) ، وانظر أيضاً : المهذب للشيرازي (٣١٠/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٩/٤) روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/٦) .

مسألة

قال رحمه الله : « **وإن فرض لصحيح ، ثم زَمِن خرج من المقاتلة** »[١]، وهذا كما قال .

إذا فرض الإمام لرجل من مال الفيء فرضاً ، وقبل أن يعطاه خرج بالزمانة عن المقاتلة ، فلا يعطى الذي فرض له بعد الزمانة[٢].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإن مرض مرضاً[٣] طويلاً يُرجى أعطي كالمقاتلة** »[٤]، وهذا كما قال .

إذا فرض له فرض نظر : فإن كان المرض مأيوساً لم يعط شيئاً[٥]؛ لأنَّه خرج[٦] عن المقاتلة[٧]، وإن كان المرض غير مأيوس أعطي[٨]؛ لأنَّه لو حضر الوقعة في هذه الحال أسهم له سهم كامل .

~~~

---

(١) مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٣/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٤٢/١٢) ؛ العزيز للرافعي (٣٤٠/٧) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٥) هذا أحد الوجهين ، والثاني : أنه يعطى كفايته اللائقة به من غير أربعة أخماس الفيء المعدة للمقاتلين ، وهو الأصح ، انظر : المهذب للشيرازي (٣٠٩/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٩/٤) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٩٧/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٤١/٦) .

(٦) في د : يخرج .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٣/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٤٢/١٢) .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي ؛ الوسيط للغزالي ؛ نهاية المحتاج للرملي ـ المواضع السابقة في هامشه ـ ؛ العزيز للرافعي (٣٤٠/٧)

مسألة

قال رحمه الله : « **ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت** »[١].

وهذه المسألة قد تقدمت[٢]، (والله أعلم)[٣].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ، ثم[٤] مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته ، وإن مات قبل أن يصل / إليه / المال لذلك العام لم يعطه ورثته** »[٥]، وهذا كما قال .

[٦/٦]
[٨/٩]

صورة هذه المسألة على القول الذي يقول : إنَّ مال الفيء قد انتقل بموت رسول الله ﷺ إلى أهل الفيء فإنَّه يُقسم (كلُّه بينهم)[٦].

فجملته : أنَّ مال الفيء إذا صار إلى الإمام فأربعةُ أخماسه مستحقة لأهل الفيء ، وهم جند الإمام فإذا مات واحد منهم دفع عطاؤه إلى ورثته[٧][٨].

---

(١) مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٢) راجع ص (٦٢٣) .

(٣) ساقط من ط .

(٤) في ط : وَ .

(٥) مختصر المزني ص (٦٢٣) .

(٦) في ط : بينهم كله .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٣٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٨٦) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٤٤) ؛ العزيز للرافعي (٣٤١/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٤) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٤٢) .

(٨) ليس هذا على الإطلاق بل يراعى في الإعطاء وعدمه أحوال ، ذكرها الأصحاب ، وهي كالآتي :

الأولى : أن يكون موته قبل حصول المال ، وقبل حلول وقت العطاء ، فعلى المذهب : لا يثبت حقه فيه .

الثانية : أن يكون موته بعد حصول المال ، وبعد حلول وقت العطاء ، فحقه فيه ثابت ، وهو لورثته من بعده .

=
~~~

وأمَّا إذا مات واحد من الفقراء والمساكين بعد أن جُبِيَت الصدقات وجمعت ، لم يدفع حقُّه إلى ورثته ؛ لأنَّ مستحقي الصدقات غير معيَّنين ، ثم ينظر : فإن كان ورثته أغنياء لم يجز أن يعطوا منها شيئاً — اللهم — إلا أن يكون[1] الفقراء في قرية ثلاثاً ليس فيها غيرهم ، فيكونون معيَّنين لاستحقاق الصدقات[2]؛ لأنَّ عندنا لا يجوز نقل الصدقات من موضع إلى موضع[3]، فإذا مات واحد منهم أعطي حقه ورثته .

وهكذا إذا انجلى المشركون عن أراضيهم ، وكان فيها أشجار ، فظهرت ثمرتها استحقها أهل الفيء على هذا القول ، وإذا مات أحدهم دُفِع نصيبه إلى ورثته سواء بَدَا الصلاح في الثمر أو لم يَبْدُ .

وإن مات قبل أن تظهر الثمرة ، أو قبل أن يصير مال الفيء إلى الإمام لم يعط ورثته شيئاً[4].

=

الثالثة : أن يكون موته بعد حصول المال وقبل حلول وقت العطاء ، فعلى المذهب يكون حقه ثابتاً فيه ، وينتقل عنه إلى ورثته ، وعلى قول أبي حامد الإسفرائيني : لا حق له فيه .

الرابعة : أن يكون موته بعد حلول وقت العطاء ، وقبل حصول المال فعلى المذهب : لا حق له فيه ، وعلى قول أبي حامد يثبت حقه فيه ويورث عنه ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٥٤) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٣٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٤) .

(١) ساقطة من د .

(٢) في د : الصدقة .

(٣) على أصح الوجهين من المذهب ، انظر : ص (٦٩٩) .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٨٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٤٢) .

مسألة

قال رحمه الله : « **وإن فضل من الفيء شيء بعد ما وَصَفْتُ من إعطاء العطاء وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد من السلاح والكراع ، وكلما قوي به المسلمون ، فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فَرَّق ما بقي[1] منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال** »[2]، وهذا كما قال .

إذا أعطى الإمام أهل الفيء عطاءهم ، فإنَّه يشتري مما يبقى ما[3] لا بُد له[4] منه في القتال من الكراع والسلاح وغير ذلك[5]، ثم إذا استكملت مصالح القتال رَدَّ الباقي على أهل الفيء وقسمه بينهم على قدر ما يستحقون[6]، وهذا على القول الذي يقول : إنَّ أربعة أخماس الفيء للمقاتلة بأعيانهم[7]، يدل على ذلك : أنّه قال[8]: « فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق عليهم ما بقي » .

وإنَّما قلنا : إنَّه يشتري من هذا المال السلاح الذي يحتاج إليه في القتال ؛ لأنَّ الكراع من مصلحة القتال ، فلا بُدَّ منه للمقاتلة[9].

---

(١) في ط : يبقى . .

(٢) مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٣) في ط : مما .

(٤) ساقطة من د .

(٥) هذا أحد الوجهين ، وهو الأصح ، والثاني : أنه لا يجوز صرف شيء منه في ذلك ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٥٥) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٤٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٥) .

(٦) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٤٥) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٨٦) .

(٧) وهو الأظهر ، انظر : المرجعين السابقين .

(٨) أي الإمام الشافعي رحمه الله كما تقدم في صدر المسألة .

(٩) انظر: البيان للعمراني (١٢/٢٤٥) .

وأمَّا على القول الآخر فإنَّهم يعطون كفاياتهم ، ثم يشترى مما بقي[١] ما يحتاج إليه من السلاح والكراع ، ثم يصرف ما يفضل في سائر المصالح ، ولا يفرق عليهم[٢]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرق بينهم بالغاً ما بلغ لم يحبس عنهم شيئاً** »[٣]، وهذا كما قال .

إذا ضاق المال عن مبلغ العطاء فرق المال بين أهل الفيء ، ولا يحبس عنهم منه[٤] شيئاً ؛ لما ذكرنا من الازدياد في الكراع والسلاح ؛ لأنَّ كفايتهم أهم من ذلك[٥]، وإن لم يبلغ كفايتهم تمم العطاء من بيت المال[٦].

~~~

---

(١) في د : يبقى .

(٢) فإن فضل بعد ذلك شيء فهل يرد عليهم أو يستبقى في بيت المال ؟
وجهان للأصحاب والأقرب أولهما ، وعليه فهل يرد عليهم معونة لهم ، أو يرد عليهم سلفاً معجلاً يحتسب عليهم من رزق العام القابل ؟
للأصحاب في ذلك وجهان أيضاً ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٥٥) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٨٦) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٤٤) ؛ روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٥ـ٣٦٦) .

(٣) مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٥٥ـ٤٥٦) ؛ البيان للعمراني (١٢/٢٤٦) .

(٦) هذا على القول بأن مال الفيء مصروف في المصالح ، وعلى القول بأنه ملك للجيش يسقط الباقي من أرزاقهم ولا يلزم أن يقضوه من عام قابل ، ولكن ينبغي للإمام أن يعوضهم من الغنائم ما يتممون باقي كفاياتهم ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٥٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٤٣) .

مسألة

قال رحمه الله : « **ويعطى مِن الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلاة لأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء..**[١] »، وهذا كما قال .

اختلف[٢] أصحابنا :

فمنهم من قال : المراد بذلك حكام أهل الفيء ، وولاة أحداثهم[٣][٤].

يدل على ذلك : أنّه قال : « والصلاة لأهل الفيء » ، فهؤلاء يرزقون من مال الفيء .

ومنهم من قال : هذا عامٌّ في جميع الحكام ، والقراء ، والفقهاء يعطون مما يبقى بعد عطاء أهل الفيء[٥].

وهذا على القول الذي يقول : إنَّ أربعة أخماس الفيء لمصالح المسلمين ، ولكن يبدأ بعطاء العسكر ، ثم ما يبقى يصرف إلى القضاة ، والقراء ، والأئمة وغيرهم ممن يتعلق به مصالح المسلمين[٦]، والأول أصح[٧].

~~~

(١) تتمته : « من والٍ ، وكاتب ، وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنه رزق مثله » ، مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٢) في د : اختلفت .

(٣) أي الذين يعلّمون أحداث أهل الفيء الفروسية والرمي ، وقيل : هم الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاة وسعاة الصدقة وعزلهم وتجهيز الجيوش إلى الثغور ، وحفظ البلاد من الفساد ونحوها من الأحداث ، انظر : العزيز للرافعي (٣٤٤/٤) .

(٤) انظر : التهذيب للبغوي (١٨٦/٥) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٦٦/٦) .

(٥) انظر : البيان للعمراني (٢٤٦/١٢) .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي (٤٥٧/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٤٦/١٢) .

(٧) وبه جزم الرافعي ، والنووي ، انظر : العزيز للرافعي (٣٤٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٦٦/٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**فإن وجد مَن يغني غناءه وكان أميناً بأقل ، لم يزد أحداً على أقل ما يجد ؛ لأنَّ منزلة الوالي من رعيته منزلة ولي اليتيم مِن ماله..**[1]))، وهذا كما قال .

سبيل الإمام أن ينظر في المال الذي يقسمه على أهل الفيء نَظَر الولي في مال اليتيم ، فإن وجد مَن يصلي بهم أو مَن يقسم المال بينهم ، أو مَن يقضي بينهم بغير[2] / رزق ولا أجرة ، لم يجز له[3] أن يستأجر من يصلي بهم من مال الفيء ، أو من يقسم بينهم ، أو من يقضي بينهم[4]، فإن لم يجد مَن يعمل ذلك بغير عوض ، وتفاضل رجلان في الأجرة كان عليه أن يستأجر لذلك مَن أَجْرُه أقلّ ليكون ذلك أرفق بمال الفيء[5].

[٩/

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ومَن ولي على أهل الصدقات فإن كان رزقه مما يأخذ منها لا يعطى من الفيء عليها ، كما لا يعطى من الصدقات على الفيء**))[6]، وهذا كما قال .

لا يجوز أن يعطى العامل على مال الفيء من الصدقات ، ولا العامل على الصدقات من مال الفيء ، بل يعطى كل واحد منهما مما يعمل عليه[7]، (والله أعلم)[8].

~~~

(١) تتمته : ((لا يعطي منه عن الغناء لليتيم إلا أقل ما يقدر عليه)) ، مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٢) في د : بلا .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (١٨٦/٥) ؛ العزيز للرافعي (٣٤٤/٧) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣٦٦/٦) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٧/٨ـ٤٥٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٦/٥) .

(٦) مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٦٣) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٦/٥) .

(٨) ساقط من ط .

مسألة

قال رحمه الله : ((**واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء ، وذهبوا مذاهب ، لا أحفظ عنهم تفسيرها ــ** إلى آخر الفصل ــ[1]))، وهذا كما قال .

[2]حكى الشافعي رحمه الله في هذا الفصل ثلاثة مذاهب مختلفة في قسم الفيء :

أحدها : أن للإمام أن يفضل بعضهم على بعض في العطاء بعد أن لا يعطي صنفاً ويخرج صنفاً .

والثاني : أنَّ من الناس من قال : يجوز أن يحرم أحد الصنفين ، ويعطي الآخر إذا رأى في الصنف الذي يعطيه خلة مُضِرّة ، وعلم أنَّ مَنْع العطاء لا يُخِلّ بالصنف الآخر .

---

(١) تتمته : ((ولا أحفظ أيهم قال ما أحكي من القول دون مَن خالفه ، وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئاً :

منهم من قال : هذا المال لله تعالى ، دل على من يعطاه ، فإذا اجتهد الوالي ففرقه في جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه ، وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ، ولا يجوز أن يعطي صنفاً ويحرم صنفاً .

ومنهم من قال : إذا اجتمع المال نظر في مصلحة المسلمين ، فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض ، فإن كان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغني عن شيء مما يصرفه إليه ، وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرم غيره ، ويشبه قول الذي يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان ، وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة ، وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة كله .

قال : ثم قال بعض من قال : إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ، ثم جاء مال آخر أعطاه إياه دون الناحية التي سدها ، فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد .

قال : ولا أعلم أحداً منهم قال : يعطى من يعطى من الصدقات ، ولا مجاهداً من الفيء .

وقال بعض من أحفظ عنه : وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء ، فإذا استغنوا عنه منعوا الفيء .

ومنهم من قال : في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات)) ، مختصر المزني ص (١٦٥) .

(٢) في ط زيادة : وَ .

والثالث : أنَّ من الناس من قـــال : يجوز أن يصرف مال الفيء إلى أهل الصدقـــات إذا رأى فيهم خلّـــة وحاجـــة ، ويكـــون ذلك على سبيل القَرْض[١]، ثم يقضيها بعـــد ذلك ، ونحن قد حكينا الخلاف ودلّلنا على فساده[٢].

~~~

(١) القرض لغة : بفتح القاف على الأشهر بمعنى القطع ، وهو ما تعطيـــه الإنسان من مالك لتقضاه وكأنه شـــيء قد قطعته من مالك .
واصطلاحاً : تمليك الشيء لغيرك على أن يرد بدله ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٧١/٥) ؛ الصحـــاح للجوهري (١١٠١/٣) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٩٠) مادة « قرض » ؛ مغـــني المحتـــاج للشـــربيني (١١٧/٢) ، وانظر أيضاً : التوقيف للمناوي ص (٢٧١) .

(٢) راجع ص (٥١٨) وما بعدها ، وقد أدى تقديم هذه المسألة إلى وقوع المؤلف في الخلط بين حكمين متبـــاينين حكم قسم الغنيمة للغانمين ، وحكم قسم الفيء لأهله ، وقد نبهت عليه في موضعه ، فليراجع .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**والذي أقول به ، وأحفظ عمن أرضى ممن سمعتُ : أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ، ولكن يقسم..**[(١)]))، وهذا كما قال .

ذكر الشافعي رحمه الله أنَّ مال الفيء إذا اجتمع ، فإنَّه لا يؤخر ولكن يقسم ، وهذا على القول الذي يقول : إنَّه يكون (كله لأهل الفيء ، فلا يؤخر ذلك بل يقسم بينهم ، وأمَّا على القول الذي يقول إنَّه يكون)[(٢)] للمصالح ، فإنَّه يؤخر ويجعل في بيت المال ، ولا يعطون منه في السنة إلا مرةً .

---

(١) تتمته : ((فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها ، وإن غشيهم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه أهل الفيء وغيرهم ، قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أصيب بالعراق ، فقال له صاحب بيت المال : ألا ندخله بيت المال ؟ قال : لا ، ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف بيت حتى أقسمه ، فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف آخذاً بيد أحدهما ـ أو أحدهما آخذ بيده ـ فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال ، فرأى منظراً لم ير مثلَه : الذهب فيه ، والياقوت ، والزبرجد ، واللؤلؤ يتلألأ فبكى ، فقال له أحدهما: إنَّا والله ما هو بيوم بكاء ، لكنه والله يوم شكر وسرور ، فقال : إنِّي ، والله ما ذهبتُ حيث ذهبتَ ، ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم ، إنِّي أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول :﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٢] ثم قال : أين سراقة بن جعشم ؟ فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما ، فأعطاه سواري كسرى ، وقال : البسهما ، ففعل ، فقال : قل : الله أكبر ، فقال : الله أكبر ، قال : فقل : الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيّاً من بني مدلج ، وإنما ألبسه إياهما ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لسراقة ، ونظر إلى ذراعيه : ((كأني بك وقد لبست سواري كسرى)) ولم يجعل له إلا سواريه ، وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً ، ثم قال : إنَّ الذي أدى هذا لأمين ، فقال قائل : أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله ، فإذا رتعت رتعوا ، قال : صدقت ثم فرقه ، قال الشافعي : وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال : أنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا ، فخرج عمر رضي الله عنه راكباً إليهم فرساً ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه ، فقال رجل من محارب خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمية ، فقال عمر رضي الله عنه : ويلك ذاك لو كنت أنفق عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل)) ، مختصر المزني ص (١٦٥ـ١٦٦) .

(٢) ساقط من د .

[٦/ **والدليل / على أنّه لا تؤخر قسمته** : ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه لما قدم عليه ما أصيب بالعراق ، قيل له : ألا تدخله بيت المال ؟ قال : لا ، ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف حتى أقسمه ، (فأمر به)[١] فوضع في المسجد ، ووضعت عليه الأنطاع[٢] وحرسه المهاجرون والأنصار ، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، فلما (كشفوا الأنطاع عن الأموال رأوا)[٣] منظراً لم يروا مثله فقسمه رضي الله عنه[٤].

(والله أعلم بالصواب)[٥].

~~~

---

(١) ساقط من ط .

(٢) الأنطاع : جمع النَّطَع ــ بفتح الطاء المهملة وكسرها وإسكانها قبلها نون مفتوحة أو مكسورة ــ بساط من الجلد ، انظر : المعجم الوسيط (٩٣٠/٢) مادة « نطع » .

(٣) في ط : رأوه وكشفوا الأنطاع عن الأموال رأوه .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم بلا إسناد (٢١٤/٤) ، وعنه أخرج البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب الاختيار في التعجيل بقسمة الفيء إذا اجتمع (٣٥٧/٦) .

(٥) ساقط من ط .
~~~

باب ما لا يوجف عليه من الأرض بخيل ولا ركاب

قال الشافعي رحمه الله : « **كلما [صولح][1] عليه المشركون بغير قتال خيل ولا[2] ركاب فسبيله سبيل الفيء يقسم على قسمه ، وما كان من ذلك من أرضين ودور ، فهي[3] وقف للمسلمين يستغل ويقسم غَلَّتها في كل عام[4]**..[5]»، وهذا كما قال .قد ذكرنا فيما مضى أنَّ الفيء ما رجع من المشركين إلى المسلمين بغير قتال[6]، إذا ثبت ذلك ، فالفيء على ضربين :

أحدهما : ما ينقل ويُحَوَّل .

والثاني : ما لا ينقل ولا يحوَّل ، مثل : الأراضي ، والدور .

فأمَّا ما ينقل ويحوّل فقد بينا قسمته فيما مضى[7].

---

(١) في د ،و ط : صالح . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٢) في د : أو .

(٣) في ط : فهو .

(٤) في ط : سنة .

(٥) تتمته : « كذلك أبداً ، قال : وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا ، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم ، وفي حديث جرير بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنّه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقها بميراثها كالدليل على ما قلتُ » ، مختصر المزني ص (١٦٦) .

(٦) راجع ص (٤٨٣) .

(٧) أي قبل هذا الباب ، راجع ص (٦٢١) وما بعدها .

وأمَّا الأَرَضون والدور فقد نصَّ الشافعيّ رحمه الله هاهنا على أنَّها لا تقسم بل تكون وقفاً للمسلمين تؤخذ غلتّها في كل سنة ، وتقسم عليهم[1].

واختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : هذا مبني على القولين ، فإذا قلنا : إنَّ أربعة أخماس الفيء يكــون لعسكر الإمام فإنَّ رقبتها تقسم بينهم ؛ لأنَّهم ملكوها ، وإذا قلنا : إنَّ أربعة أخماس الفيء لمصالح المسلمين لم تقسم بينهم بل تصير وقفاً على المصالح ، وتؤخذ غلتها وتصـــرف في المصالح ، ويبدأ بعسكر الإمام ؛ لأنَّهم أهم المصالح[2].

ومن أصحابنا من قال : يصير ذلك وقفاً قولاً واحداً / على القولين جميعـــاً[3]؛ لأنَّ الشافعيّ رحمه الله قد أطلق الكلام في ذلك . [٩/٣٠]

فإذا قلنا : إنَّها تقسم بينهم ، **فوجهه** : أنَّه لما وجبت قسمة الأربعة أخماس الفـــيء بينهم إذا كانت مما[4] ينقل ويحول وجبت قسمتها بينهم وإن كانت مما لا يقسم ولا يحول كالميراث يجب قسمته بين الورثة سواء كان مما ينقل أو مما لا ينقل[5].

وإذا قلنا : إنَّها توقف ، **فوجهه** : أنَّ قسمةَ أربعة أخماس الفيء موكولة إلى اجتـــهاد الإمام ونظره[6]؛ لأنَّه يعطيهم على قدر كفاياتهم ، وعلى حسب رخص الأسعار وغلائـــها وما أشبه ذلك مما يحتاج فيه إلى نظره واجتهاده ، فوجب أن يصير ذلك وقفـــاً عليـــهم كالخمس لا يختلفُ المذهب في أنَّه يصير وقفاً ، فكذلك[7] الأربعة أخماس .

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (١٦٦) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٥٩/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٣١٠/٥) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٧/٥) .

(٣) هذا الأصح ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٣١/٤) ؛ حلية العلمـــاء للشاشـــي (٦٩٣/٧) ؛ البيـــان للعمـــراني (٢٤٦/١٢) ؛ العزيز للرافعي (٣٤٣/٧) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣١٠/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٤٦/١٢) .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣١٠/٥) .

(٧) في ط : وكذلك .

هذا كله في أربعة أخماس الفيء ، فأمّا خمس الفيء فلا يختلف المذهب في أن سهم المصالح الذي هو سهم النبي ﷺ وسهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل تصير موقوفة[1].

وأمّا سهم ذي القربى ، فهل يصير وقفاً أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنّه يقسم بينهم[2]؛ لأنّهم استحقوا هذا السهم على الإطلاق مِن غير أن يكون لاجتهاد الإمام في ذلك مدخل[3].

والثاني : أنّه يصير وقفاً كسائر السهام[4].

وكل موضع قلنا : إنّه يوقف ، فهل يصير وقفاً من غير أن يوقفه الإمام أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنّه يصير وقفاً وإن لم يتلفظ (الإمام بالوقف)[5][6]؛ لأنَّ هذا السهم إنّما يصير وقفاً بالشرع فلم يحتج إلى لفظ الوقف[7].

والثاني : لا يصير وقفاً حتى يقول الإمام : « وقَفْتُه على أهله » كسائر الوقف يفتقر إلى لفظ الوقف ، فكذلك هذا[8].

فحصل من جملة هذا : أنَّ أربعة أخماس الفيء الذي لا ينقل ولا يحوّل يصير وقفاً قولاً واحداً على قول بعض أصحابنا ، وعلى قول بعضهم فيها قولان ، ولا يختلف المذهب في أربعة أخماس خمسه أنّها تصير وقفاً .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٦٠/٨) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٤٢/٦) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٤٧/١٢) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٦٠/٨) .

(٤) هذا الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٦٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٢٤٧/١٢) .

(٥) في ط : به الإمام .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١٨٧/٥) ؛ العزيز للرافعي (٣٤٧/٧) .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٢٤٧/١٢) .

(٨) هذا الأصح ، انظر : العزيز للرافعي (٣٤٣/٧) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٤٢/٦) .

وأمَّا سهم ذوي القربى ، فهل يصير وقفاً أم لا ؟ على وجهين .

ومتى قلنا في موضع من هذه المواضع : إنَّه يصير وقفاً ، فهل يحتاج إلى تلفُّظ[1] الإمام بالوقف أم لا ؟ على وجهين ، والله أعلم بالصواب .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[2]، قال : وروى الزهري رحمه الله — إلى آخر قوله[3] »، وهذا كما قال .

---

(١) في ط : لفظ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

(٣) تتمته : « أنَّ رسول الله ﷺ عرَّف عام حنين على كل عشرة عريفاً ، قال : وجعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعاراً ، وللأوس شعاراً ، وللخزرج شعاراً ، قال : وعقد رسول الله ﷺ الألوية ، فعقد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله ، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها ، فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم ، وعلى الوالي كذلك ؛ لأنَّ في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم ، فهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم ، قال الشافعي رحمه الله : وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضي الله عنه لما دون الديوان قال : أبدأ ببني هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب ، فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي ، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي ، فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في قدم النسب ، فقال عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ، ثم دعا ببني نوفل يلونهم ، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار ، فقال : في بني أسد ابن عبد العزى أصهار النبي ﷺ وفيهم أنهم من المطيبين ، وقال بعضهم : هم من حلف الفضول ، وفيهم كان النبي ﷺ وقيل : ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار يلونهم ، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ، ثم استوت له تيم ومخزوم ، فقال في تيم : إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبي ﷺ ، وقيل : ذكر سابقة ، وقيل : ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزوماً يلونهم ، ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل : إبدأ بعَدِيٍّ ، فقال : بل أقر نفسي حيث كنت فإنَّ الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ، ولكن انظروا بين جمح وسهم ، فقيل : قدم بني جمح ، ثم دعا بني سهم ، وكان ديوان عدي وسهم =
~~~

بيَّن الشافعي رحمه الله في هذا الفصل ديوان[1] الإمام وكيفية وضعه ، وجملته : أنَّ الدِّيوَان هو الدفتر الذي يكون فيه الحساب[2].

فسبيل الإمام أن يضع الديوان على القبائل ويثبتهم قبيلةً قبيلة ، ويكتب العطايا ويعقد لهم ألوية لتتميز القبائل بذلك في الحرب ، وإذا أراد أن يحدث أمراً في قبيلة أمكنه ذلك ، ولم يتعذَّر عليه طلب مَن يريده[3].

وقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾[4] في الحرب ونحوها[5]، ولم يرد به التفاخر في الأنساب .

ورُوي أنَّ رسول الله ﷺ عرف عام حنين في كل عشرة عريفاً[6][7].

=

مختلطاً كالدعوة الواحدة ، فلما خلصت إليه دعوته كبَّر تكبيرة عالية ، ثم قال : الحمد لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسول الله ﷺ ثم دعا عامر بن لؤي)) ، مختصر المزني ص (١٦٦ــ١٦٧) .

(١) الدِّيوان : ــ بكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة التحتية بعدهما واو فألف فنون ــ كلمة فارسية أعربت ، أصله« دِوَّان » فعُوِّض من إحدى الواوين ياء ، ذلك أنه يجمع على دواوين ، انظر : الصحاح للجوهري (٢١١٥/٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٦٦/١٣) مادة « دون » .

(٢) وبعبارة أدق : هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، انظر : النهاية لابن الأثير (١٥٠/٢) ، وانظر أيضاً : المصباح المنير للفيومي ص (٧٨) مادة « دون » ؛ مغني المحتاج للشربيني (٩٦/٣) .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (١٨٧/٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٩٦/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٣٩/٦) .

(٤) سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

(٥) يحكى عن الشافعي رحمه الله ، انظر : الزاهر للأزهري ص (٣٩٠) .

(٦) العريف : هو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرَّف الأميرُ منه أحوالَهم ، فهو عريف ، فعيل بمعنى فاعل ، وعمله العِرافة ، انظر : النهاية لابن الأثير (٢١٨/٣) .

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٥/٤) عن الزهري مرسلاً ، وعنه البيهقي في معرفة السنن ، كتاب الفيء والغنيمة ، باب تعريف العرفاء ..برقم (١٣٢٠٣) ، (٢٩٣/٩) ، وأصل القصة في صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، برقم (٢٣٠٨) ص (٤٥٤) .

وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعاراً[١]، وللأنصار شعاراً[٢].

وعقد رسولُ الله ﷺ الألوية حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله[٣].

إذا ثبت هذا ، فإنَّه إذا أثبت القبائل فإنَّه يحتاج إلى أن يقدِّم مَن كان أقرب إلى رسول الله ﷺ ، ثم يقدِّم بعد ذلك القبائل التي منهم أصهار رسول الله ﷺ ، فإن استوت له قبيلتان قدّم بالسنّ ، ثم يقدِّم بعد ذلك بالسابقة في الإسلام والهجرة[٤].

[٦٨/٦] **والدليل عليه** : ما رُوِي أنَّ عمر رضي الله عنه لما دوَّن الديوان بدأ ببني / هاشم ، وقال : « حضرت ورسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب » فإذا كانت السن في الهاشمي قدَّمه[٥] على المطلبي ، وإذا كانت في المطلبي قدَّمه على الهاشمي ، فوضع الديوان على ذلك ، وأعطى بني هاشم وبني المطلب عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبد شمس ونوفل في [قدم][٦] النسب فقدَّم بني عبد[٧] شمس ؛ لأنَّ / عبد شمس كان أخا هاشمٍ من [٦١/٩] أبيه وأمه ، وكان نوفل أخاه لأبيه دون أمه ،[٨]وقدم بني عبد شمس أيضاً لمعنىً آخر وهو

---

(١) الشعار في الغزو : العلامة التي يتعارف بها الأصحاب في الحرب ، وكان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن ، انظر : النهاية لابن الأثير (٤٧٩/٢) ، وانظر أيضاً : سنن أبي داود (٧٣/٣) .

(٢) أخرجه من حديث سمرة : أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار ، برقم (٢٥٩٥) ، (٧٣/٣) مع اختلاف في اللفظ ، وذكره الشافعي في الأم (٢١٥/٤) ، وعنه نقل البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في شعار القبائل..(٣٦١/٦) .
وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود ص (٢٥٤) .

(٣) أورده الشافعي في الأم (٢١٥/٤ـ٢١٦) ، ونقل عنه البيهقي في معرفة السنن ، كتاب الفيء والغنيمة ، باب تعريف الغرماء وعقد الألوية ، برقم (١٣٢٠٥) ، (٢٩٣/٩) .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي (٣٠٨/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٢٨/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٨/٥) ؛ البيان للعمراني (٢٤٠/١٢) .

(٥) في ط : قدمت .

(٦) في د ،و ط : خدم . والسياق يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٧) ساقطة من د .

(٨) في د زيادة : وقدم أمه .

مصاهرتهم رسول الله ﷺ ، ثم جعل بني نوفل بعدهم ، واستوى له عبد العزى[١] وعبد الدار[٢] فقال في بني أسد بن عبد العزى أصهار رسول الله ﷺ ؛ لأنَّ خديجة[٣] رضي الله عنها منهم ، وهم مِن حِلْف الفُضول[٤] وقدَّمهم على بني عبد الدار ، ثم دعا بني عبد الدار

---

(١) عبد العزى : بطن من بني كلاب من قريش ، وهم بنو عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٠٢) .

(٢) عبد الدار : بطن من قصي بن كلاب من العدنانية ، وهم بنو عبد العزى بن قصي ، انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٠٦) ؛ اللباب لابن الأثير (٣٢١/٢) .

(٣) هي خديجة بنت خويلد بن أسد ، أم القاسم القرشية الأسدية أم المؤمنين صحابية جليلة عظيمة القدر ، ولدت قبل عام الفيل بخمس عشرة سنة ، وتزوجها النبي ﷺ قبل النبوة فكانت نعم الزوج ، وهي أول من أسلم ، فآزرت النبي ﷺ وواسته ، وكانت عاقلة دينة كريمة ، أثنى عليها النبي ﷺ وشهد لها بالجنة ، توفيت رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨١٧/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٨٠/٧) ؛ الإصابة لابن حجر (٩٩/٨) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣١/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٩/٢) .

(٤) الحِلْف : العهد والبيعة ، وحلف الفضول حلف كان في الجاهلية من قريش ، وكذلك حلف المطيبين ، وهل الفضول والمطيبون حلفان متغايران ، أو أنهما اسمان لحلف واحد ؟ بكل قيل ، وقد كثر الكلام فيهما ومجمله : أن قريشاً تعاقدت على نصرة المظلوم ودفع الظالم ، وعلى عدم التخاذل كما تعاقدت على إخراج فضول أموالهم للضيوف ، وعلى الإنفاق من طيب أموالهم ، وذلك لما وقع نزاع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان إلى قُصي من الحجابة ، والسقاية ، والرفادة ، واللواء ، فتبع عبد مناف قبائل منهم : أسد بن عبد العزى ، وتيم ، وزهرة ، وبنو الحارث بن فهر فسموا المطيبين ، وتبع عبد الدار : جُمَح ، وسهم ، ومخزوم وعدي فسموا الأحلاف ، كما أن بني هاشم وبني المطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة وتيم تحالفوا على إنكار استضعاف الغريب بأخذ ماله وظلمه فسموا حلف الفضول ، انظر ما قيل في الحلفين : الزاهر للأزهري ص (٣٩١ـ٣٩٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩١/٣) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (٢٩٨/٢ـ٢٩٩) ؛ المغني في الإنباء لابن باطيش (٦٤١/١ـ٦٤٢) .

يلونهم ، وانفردت له زهرة[١] فدعاها تتلو عبد الدار ، ثم استوت له تيم[٢] ومخزوم[٣] ، فقال في بني تيم : حلف الفضول والمطيبين ، وفيهم سابقة فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزوماً بعدهم ، واستوت سَهْم[٤] وجُمَح[٥] وعديّ بن كعب[٦]، فقيل : ابدأ بعَدِيٍّ ، فقال : بل أُقِرّ نفسي حيث كنتُ وأمرُنا وأمرُ بني سهم واحدٌ ، ولكن انظروا بين جُمح وسهم ، فقيل : قدّم بني جمح ، ثم دعا بني سهم ــ وكان ديوان بني عدي وبني سهم مختلطين كالدعوة الواحدة ــ فلما خلصت إليه الدعوة كبّر تكبيرةً عالية ، ثم قال : « الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسول الله ﷺ » ثم دعا عامر بن لؤي[٧].

قال الشافعي رحمه الله : « فقال بعضهم : إنّ أبا عبيدةَ بن الجراح الفِهْري[٨] لما رأى مَن تقدَّم عليه ، قال : أكُلُّ هؤلاء يُدعى أمامي ؟

---

(١) زهرة : بطن من بني مرة بن كلاب من قريش وهم بنو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، انظر : اللباب لابن الأثير (٨٢/٢) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٢٥٤) .

(٢) تيم : بطن من قريش ، وهم بنو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، انظر : اللباب لابن الأثير (٢٣٣/١) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (١٧٩) .

(٣) مخزوم : بطن من لؤي بن غلب من قريش ، وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، انظر : اللباب لابن الأثير (١٧٩/٣) نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٧١) .

(٤) سهم : بطن من هصيص من قريش وهم سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ، انظر : اللباب لابن الأثير (١٥٨/٢) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٢٧٤) .

(٥) جُمح : بطن من هصيص من قريش ، وهم بنو جُمَح بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، انظر : اللباب لابن الأثير (٢٩١/١) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٢٠٢) .

(٦) عدي بن كعب : بطن من لؤي بن غالب وهم بنو عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن النضر القرشي ، انظر : اللباب لابن الأثير (٣٢٨/٢) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٢٥) .

(٧) عامر بن لؤي : بطن من لؤي بن غالب من قريش وهم بنو عامر بن لؤي بن غالب بن فهر ، انظر : اللباب لابن الأثير (٣٠٥/٢) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٠٢) .

(٨) هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبيدة القرشي الفهري ، مشهور بكنيته ، صحابي جليل القدر ، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد أمراء الأجناد وقادة المجاهدين ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة (١٨هـ) ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٥/٣) ؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٠٤٩/٤) ؛ الإصابة لابن حجر (٤٧٥/٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١) .

فقال : يا أبا عبيدة ، اصبر كما صبرتُ ، أو كلِّم قومك فمَن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه ، فأمَّا أنا وبنو عديّ فنقدِّمُك إن أحببت على أنفسنا .

قال : فَقَدَّم معاوية بعد بني الحارث بن فهر ، ففصل [بهم][1] بين[2] عبد مناف[3] وأسد بن عبد العزى[4] وشَجَر بين بني سهم وعدي [شيء][5] في زمان المهدي[6] فأمَر المهدي ببني عديّ فقدموا على بني سهم وجُمَح للسابقة[7] — وهي كون عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهم[8] —..[9])) .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني .

(٢) في ط : بن .

(٣) عبد مناف : بطن من قريش من العدنانية ، وهم بنو عبد مناف بن قصي ، انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣١١) .

(٤) أسد بن عبد العزى : هم أسد بن عبد العزى بن قصي من قريش ، انظر : اللباب لابن الأثير (٥٢/١—٥٣) ، وراجع ص (٦٥٧) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق كما في مختصر المزني .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله المهدي الهاشمي العباسي ، ثالث خلفاء بني العباس ، أمير المؤمنين ، ولد سنة (١٢٧هـ) ، وكان سخيّاً محبباً إلى الرعية ، قصَّابا للزنادقة شجاعاً ، قرأ العلم وتأدب وتميز ، أخذ عن أبيه أبي جعفر ، وعن مبارك بن فضالة ، وكان يقول الشعر ومن شعره قوله :

فأجدّوا في السير إن قدرتم أن تطيروا مع الرياح فطيروا

توفي رحمه الله سنة (١٦٩هـ) ، انظر ترجمته في : الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني ص (٦٩) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٣٠٠/٣) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٣٩١/٥) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (٥٤٠/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٠/٧) .

(٧) في د : السابقة .

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٦/٤) ، وعن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الديوان..(٣٦٤/٦) ، وفي معرفة السنن ، كتاب الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الديوان ، برقم (١٣٢١١) ، (٣٠٠/٩—٣٠١) ، والإمام أحمد في العلل والمعرفة (٤٢٢/٣—٤٢٤) .

(٩) وتتمته : ((فإذا فرغ من قريش بدئت الأنصار على العرب لمكانهم في الإسلام ، قال الشافعي : الناس عباد الله ، فأولاهم أن يكون مقدماً أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين ، وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ)) ، مختصر المزني ص (١٦٧) .

إذا ثبت ما ذكرناه ، فإنَّه إذا أثبت أسماء القبائل في الديوان أثبت بعد ذلك الأنصار ، ويُقدِّمهم على سائر العرب ؛ لأنَّهم نصروا رسول الله ﷺ وآووه[١].

قال الشافعي رحمه الله : ((ومَن فَرَض له الوالي من قبائل العرب ، رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم إلى رسول الله ﷺ ، فإذا استووا قدم أهل السابقة على (غير أهل السابقة)[٢] ممن هو مثلهم في القرابة))[٣].

والله (الموفق للصواب)[٤].

~~~

(١) وفي ذلك يقول الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٢] .

(٢) في ط : غيرهم .

(٣) مختصر المزني ص (١٦٧) .

(٤) في د : أعلم .
~~~



كتاب مختصر
قسم الصدقات

كتاب مختصر قسم الصدقات(*)

من كتابين جديد وقديم(**)

الأصل في وجوب قسم الصدقات : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأمَّا الكتاب :

فقــولــه تعــالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ ـــ إلى قوله ـــ ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1].

فأضاف الصدقات إلى الفقراء بلام التمليك ، وعطف عليهم سائر أهل السهمان ، وهذا يقتضي أنَّهم المستحقون للصدقات ، فوجب صرفها إلى الذين سماهم وقسمها بينهم[2].

وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[3].

فدل على أنَّ أخذ الزكاة من الأموال واجب[4].

(*) قوله : ((الصدقات)) بفتح الصاد والدال المهملتان تشمل الزكوات المفروضة ، والتطوعات ، فيسمى الزكاة صدقة ، قال الماوردي : ((فالصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى)) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٥) ؛ العزيز للرافعي (٣٧٦/٧) ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في صفحة (٦٨٤) .

(**) ما ألفه الشافعي رحمه الله في العراق من كتب فهي كتبه القديمة ويعرف بكتاب الحجة ، وما ألفه في مصر من كتب فهي الجديدة ، وقد سبق تفصيل القول في الجديد والقديم في مبحث مصطلحات الفقه الشافعي في صفحة (٨٩) .

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٩/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٩/٥) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٢/٨) .

وأما السنة :

فما رُوِي أنَّ النبي ﷺ لما بعث معاذاً[١] رضي الله عنه إلى اليمن[٢]، قال له : « أعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »[٣].

ورُوِي أنَّ أعرابيّاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له[٤]: « آللهُ أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا[٥] فتردها في فقرائنا ؟ فقال : اللهم ، نعم »[٦].

ورُوِي أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « أعطني من هذه الصدقات ، فقال : إنَّ الله لم يرضَ في قسمتها بنبيّ مرسل ، ولا ملَك مقرَّب حتى تولى قسمتها بنفسه ، فجزأهم أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك »[٧].

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الجشمي ، أسلم شابّاً وشهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان حافظاً فقيهاً ، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ، توفي رضي الله عنه سنة (١٨هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٠٢/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٨٧/٥) ؛ الإصابة لابن حجر (١٠٧/٦) ؛ الطبقات لخليفة ص (٣٠٣) ، التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٩/٧) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٣/١) .

(٢) اليمن : بلاد مشهورة تقع في الركن الجنوبي الغربي من شبه جزيرة العرب ، وتطل على مضيق باب المندب ، ويحدها البحر الأحمر من الغرب ، وخليج عدن من الجنوب،والمملكة العربية السعودية من الشمال،انظر: معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (٣٣٩)؛البلدان الإسلامية ص (٨٥)؛أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص (٣) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس ومعاذ الشيخان ، البخاري من حديث ابن عباس ، ومسلم من حديث معاذ : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة..برقم (١٣٩٥) ص (٢٧٦) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين..برقم (١٩) ، (٥٠/١) .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في د : أغنيانا .

(٦) أخرجه من حديث أنس : مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، برقم (١٢) ، (٤١ـ٤٢) .

(٧) أخرجه من حديث زياد بن الحارث الصدائي : أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب مَن يعطي من الصدقة..برقم (١٦٣٠) ، (٢٨١/٢ـ٢٨٣) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة..برقم (٩) ، (١٣٧/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٥٢٨٥) ، (٢٦٢/٥ـ٢٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب قسم الصدقات..برقم (٦/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب ذي المرة السوي..(١٧/٢) .

=

وأمَّا الإجماع فهو أنّه لا خلاف في وجوب صرفها إلى الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن[١].

وإنَّما اختلفوا في مسائل نبيِّنها إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**فرَض الله على أهل دينه المسلمين / في أموالهم حقّاً لغيرهم**))[٢]، وهذا كما قال . [٩/٣٢

قال أصحابنا رحمهم الله : هذا يدل على أنَّ الكفار لا يخاطبون بالشرائع ، وأنَّ الإسلام شرط في وجوبها[٣]، وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة :

=

وقد ضعَّفه الألباني،انظر: إرواء الغليل له (٣/٣٥٣) برقم (٨٥٩)؛ضعيف الجامع الصغير له أيضاً ص (٢٣٨) .

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٧) ؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٢٤) .

(٢) مختصر المزني ص (١٦٧) .

(٣) مخاطبة الكفار بفروع الشرائع مسألة مشهورة ، وهي من المسائل المشتركة بين الفقه وأصوله .

فالأصوليون يبحثونها في مسألة حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا ؟ وفي مسألة التكليف بما لا يطاق ، كما يفردونها أحيانا بالبحث .

وأما الفقهاء فلم يخصصوا لها مبحثاً وإنما يتعرضون لها في أبواب العبادات عند تقرير وجوبها على المكلفين ، وقضائها في حق من فوتها بردة ، وحكم تاركها كما هو صنيع المؤلف هنا في كتاب قسم الصدقات ، ومجمل القول فيها فيها كالآتي :

الاتفاق على أن الكفار مخاطبون بأصل الشريعة وهو الإيمان .

الاتفاق على أنهم مخاطبون بترك النواهي .

الاتفاق على أنهم إن أتوا بالأوامر أنها لا تقبل منهم .

الاختلاف في مخاطبتهم بفروع الشرائع كالصلاة والزكاة والصيام..انظر للإحاطة بالمسألة:المستصفى للغزالي (١/٣٠٤) ؛ نهاية السول للإسنوي (١/٣٧٠) ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٦٣) ؛ منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٤٢) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (١/٩) .
~~~

فذهب أكثرهم إلى أنَّهم مخاطبون بالشرائع ، وأن الإسلام شرط في أدائها ، وليس بشرط في وجوبها[١].

وقال بعضهم : الكفار لا يخاطبون إلا[٢] بالإسلام فقط[٣][٤]، وظاهر كلام الشافعي رحمه الله يقتضي هذا[٥].

واحتج مَن ذهب إليه :

بما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال لمعاذ رضي الله عنه ـ حيث بعثه إلى اليمن ـ : « فإن أجابوك فأعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[٦].

فدل على أنَّ الإسلام شرط في الوجوب ؛ لأنَّه أمره أن يُعْلِمهم بوجوب الصدقة عليهم إذا أجابوا إلى الإسلام .

قالوا : ولأنَّ الكفار لا يصح منهم فِعْل هذه العبادات ؛ لأنَّ أداءها لا يُتَصوَّر منهم في حال كفرهم ، وإذا أسلموا لم يجب عليهم قضاؤها ، ولا يجوز أن يخاطبوا بما لا يصح منهم فِعْلُه ، كما أنَّ الحائض لا تكون مخاطبة بالصلاة في حال حيضها ؛ لأنَّ فِعلَها (لا يصح منها)[٧][٨].

---

(١) وهو الأصح كما سيقرره المؤلف ، وانظر : التبصرة للشيرازي ص (٨٠) ؛ نهاية السول للإسنوي (١/٣٧٠) ؛ التهذيب للبغوي (٢/٣٠) ؛ البيان للعمراني (١/٩) .

(٢) ساقطة د .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/١٢٧) ؛ التبصرة للشيرازي ص (٨٠) ؛ البيان للعمراني (١/١٠) .

(٤) وهناك وجه ثالث : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، انظر : نهاية السول للإسنوي (١/٢٧٤) .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/١٢٧) .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

(٧) في د : منها لا يصح .

(٨) انظر : التبصرة للشيرازي ص (٨٣) ؛ البيان للعمراني البيان للعمراني (١/١٠) .

ومَن[1] قال : إنَّهم مخاطبون بالشرائع ــ وهو الصحيح من المذهب [2]ــ **فوجهه** :

قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ ﴾[3] الآيات[4].

فدل على أنَّهم مخاطبون بالصلاة ، وإطعام المسكين[5] ؛ لأنَّه لم يقرن قولهم تنكير[6].

ويدل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[7].

فلو لم يكونوا مخاطَبين بالزكاة ما توعَّدَهم على منعها[8].

ويدل عليه أيضاً[9]: أنَّهم لما دخلوا في النهي وجب أن يدخلوا في الأمر كالمسلمين لما دخلوا في النهي دخلوا في الأمر[10]. / [٦/

ويدل على أنَّ الكفار داخلون في النهي أنَّ الواحد منهم لو زنا وجب أن يُحَدّ[11]، وبعكسه الصبي والمجنون لما لم يدخلا في النهي لم يدخلا في الأمر .

---

(١) في ط : ومنهم من .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ص (١٢٤/١) ؛ البحر المحيط للزركشي (١٢٧/٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٠/١) .

(٣) سورة المدثر ، الآيتان (٤٢،٤٣) .

(٤) هي قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ ﴾ [المدثر:٤٤،٤٥،٤٦] .

(٥) في ط : المساكين .

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص (٨١) ؛ الإحكام للآمدي (١٢٥/١) .

(٧) سورة فصلت ، الآيتان (٦،٧) .

(٨) انظر: نهاية السول للإسنوي (٣٨٠/١) .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) انظر: نهاية السول للإسنوي (٣٨٠/١) .

(١١) انظر: المرجع السابق .

فأمَّا الجـــواب عن حديث معاذ رضي الله عنه فهو : أنَّه إنَّما شــــرط الإســـلام في الإعلام ؛ لأنَّه لا فائدة في الإعلام قبل الإسلام ، وإنَّما فائدته بعد الإسلام ؛ لأنَّـــــهم إذا أسلموا وجب عليهم إخراجها ، فأمَّا قبل الإسلام فلا يصح منهم إخراجها .

وأمَّا الجـــواب عن قولهم : « إنَّهم لا يصح منهم فِعْل هذه العبادات » فــــهو : أنَّ هذا باطل بالمُحْدِث ، فإنَّه مخاطَب بالصلاة وإن كان لا يصح (منه فعلها)[1] في الحال[2].

إذا ثبت هذا ، ففائدة هذا الاختلاف في تعذيب الكفار ، فإذا قلنا : إنَّهم مخـــاطَبون بالعبادات كلِّها كانوا معذَّبين بها[3] يوم القيامة في النار ، وإذا قلنا : إنَّهم لا يخاطَبون بها[4] لم يعذَّبوا إلا على الكفر ، فأمَّا على هذه العبادات فلا[5].

وقد تكون لهذا الاختلاف فائدة في أحكام العبادات ، وهي أنَّ مَـــــن يقـــول : إنَّ الكفار مخاطَبون بالعبادات يوجب قضاء العبادات على المرتد إذا أسلم ؛ لأنَّـــــه مخــاطَب بها[6]، ومَن يقول : إنَّهم غير مخاطَبين[7] بها لا يمكنه أن يستدل بهذا الدليل .

إذا ثبت هذا ، **فمَن قال : إنَّ الكفار مخاطبون بالشرائع ، فإنَّه يقول**: أراد الشـــافعي بقوله : « فرَض الله على أهل دينه المسلمين » تخصيص المسلمين بذلك ؛ لأنَّهم إذا امتنعوا من العبادات أجبروا عليها ، وطولبوا بها ، فكان[8] المسلمون والكفار (في ذلك)[9] سواء في توجُّه الخطاب[10] إليهم .

---

(١) في ط : فعلها منه .

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص (٨٣) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٥/٢ــ١٣٦) .

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (٣٠٩/١ــ٣١٠) ؛ روضة الطالبين للنووي (١٩٠/١) .

(٧) في د : مخاطب .

(٨) في د : وكان .

(٩) ساقط من د .

(١٠) في ط زيادة : عليهم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **حقاً لغيرهم مِن أهل دينه المسلمين..**[١] »، وهذا كما قال .

لا يجوز صَرْف الصدقات إلى المشركين إذا كانت صدقة مفروضة ، لا إلى أهل الذمة،ولا إلى غيرهم[٢].

وقال ابن شبرمة[٣]: يجوز صَرفُها إلى المشركين أيّ صدقة كانت[٤]، وبه قال الزهري[٥].

وقال أبو حنيفة : يجوز صَرفُ صدقة الفطر إلى أهل الذمة ، ولا يجوز صرف زكاة المال إليهم[٦].

---

(١) تتمته : « المحتاجين إليه » ، مختصر المزني ص (١٦٧) .

(٢) قد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (٥٦؛٥٧) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٤٧٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٤١/٣) .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل ، أبو شبرمة الضَّبّي الإمام العلامة ، فقيه العراق وقاضي البصرة ، التابعي الجليل ، ولد سنة (٧٢هـ) ، وكان شاعراً فقيهاً ثقة قليل الحديث ، أخذ عن : أنس بن مالك ، والشعبي ، والنخعي ، وعنه أخذ : الثوري ، وابن المبارك ، وهُشَيم ، توفي رحمه الله سنة (١٤٤هـ) ، انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٧/١٧) ؛ الطبقات لخليفة ص (١٦٧) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥١/٢) ؛ ميزان الاعتدال للذهبي (١١٨/٤) ؛ سير أعلام النبلاء له أيضاً (٣٤٧/٦) .

(٤) خص الماوردي والشاشي قول ابن شبرمة بأهل الذمة من المشركين ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٧١/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦٧/١) .

(٥) انظر: حلية العلماء للشاشي (٣٦٧/١) ؛ البيان للعمراني (٤٤١/٣) .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥٢) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٢٣/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٨٨/١) ؛ فتح القدير لابن الهمام (٢٦٦/٢) .

واحتج مَن نصر مذهبه :

بقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ / لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[1] ولم يفرِّق ، فهو على عمومه[2]. [٩/١٣٣ط]

ورُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : « أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم »[3].

ورُوِي (أنَّ النبي ﷺ)[4] أعطى أهل الذمة من الصدقات[5].

ومن القياس : أنّها صدقةٌ ليس للإمام فيها حقّ القبض ، فوجب أن يجوز دفعها إلى الكفار كصدقة التطوع .

وأيضاً : فإنّه من أهل دار الإسلام ، فجاز صرف صدقة الفطر إليه كالمسلم .

وأيضاً : فإنَّ المقصود مِن صدقة الفطر إنّما هو سدُّ الخلّة ، قال النبي ﷺ : « أغْنُوهم عن الطلب في هذا اليوم »[6]، والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء في صَرْفها إليهم .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) توضيحه : أن هذا عام في جميع الفقراء والمساكين غير أن حديث معاذ خص الزكاة المفروضة بالمسلمين ، فبقي ما وراءها على الأصل في جواز صرفه إلى المسلمين وغيرهم ، ومنه زكاة الفطر ، ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٦٧) .

(٣) أخرجه من طريق سعيد بن جبير : ابنُ أبي شيبة مرسلاً في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام (٣/١٧٧) .

قال ابن حجر رحمه الله في الدراية (١/٢٦٦) : هذا المرسل وما في معناه من المراسيل يشد بعضها بعضاً .

(٤) في د : عن النبي ﷺ أنه .

(٥) أخرجه عن سعيد بن المسيب مرسلاً أبو عبيد في الأموال ، كتاب الصدقة وأحكامها.. باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة.. برقم (١٩٩٣) ص (٦٠٥) .

قال فيه ابن حجر رحمه الله في الدراية (١/٢٦٦) : هذا المرسل وما في معناه من المراسيل يشد بعضها بعضاً .

(٦) أخرجه من حديث ابن عمر : الدار قطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، برقم (٦٧) ، (٢/١٥٢ـ١٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/١٧٥) .

وقد ضعّفه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣/٣٣٢) برقم (٨٤٤) .

ودليلنا :

ما رُوِي في حديث معاذ رضي الله عنه : «..فإن أجابوك فأعلِمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »[١].

فدلَّ على أنَّ صرف الصدقة إلى المسلمين واجب[٢].

ومن القياس : أنَّ كل مَن لا يجوز صرفُ صدقة المال إليه ، لا يجوز صرف صدقة الفطر إليه كالحربي .

وأيضاً : فإنَّها زكاة واجبة فلم يجز صرفُها إلى الذمي كزكاة المال[٣].

ولأنَّه كافر ، فلا يجوز صرف زكاة الفطر إليه قياساً على الحربي .

فأمَّا الجواب عن الآية فهو : أنَّها عامَّة فنخصُّها بالمسلمين بحديث معاذ [وفيما][٤] ذكرناه من القياس[٥][٦].

وأمَّا الجواب عن قوله : « أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم » فهو : أنَّه محمول على صدقة التطوع .

وأمَّا الجواب (عمَّا رُوِي)[٧] أنَّه أعطى أهل الذمة من الصدقات فما ذكرنا[٨]، أو نقول : يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ استقرض لأهل الصدقات مِن أهل الذمة شيئاً ، ثم قضاهم ذلك من الصدقات فرآه الراوي فظَنّ أنَّه دفع إليهم منها ، ولم يعلم حقيقة الأمر[٩].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٤١/٣) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧١/٨) .

(٤) في د ، وط : فيما . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧١/٨) .

(٦) أما تخصيص الكتاب بالسنة ، أو بالقياس فمذهب جمهور الأصوليين ، ونازع في ذلك بعضهم ؛ فانظر للإحاطة بالمسألة : البحر المحيط للزركشي (٤٨٩؛٤٨٢/٤) ؛ التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٠٦/٢) .

(٧) في ط : عن قوله .

(٨) أي من حمله على صدقة التطوع .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧١/٨) .

وأمَّا الجواب عن قياسهم على صدقة التطوع بعلَّةٍ أنَّها صدقة ليس للإمام فيها حق القبض فهو : أنَّه يبطل بزكاة الأموال الباطنة ، فإنَّه لا حق للإمام في قبضها ، ولا[1] يجوز صرفها إليهم .

فإن قالوا[2]: للإمام فيها حق القبض ، وإنَّما جعل عثمان بن عفان رضي الله عنه ذلك إلى أرباب الأموال .

فالجواب : أنَّه لما فَعَل ذلك سقط حق الإمام من القبض ، وانتقل إليهم .

ثم المعنى في صدقة التطوع أنَّه لما جاز صرفها إلى الحربي جاز صرفها إلى الذمي ، وليس كذلك في مسألتنا فإنَّه لما لم يجز صرفها إلى الحربي لم يجز صرفها إلى الذمي .

وأمَّا الجواب عن قياسهم على المسلمين فهو : أنَّ المعنى فيهم أنَّه لما جاز صرف زكاة المال إليهم جاز صرف صدقة الفطر إليهم ، وأهل الذمة بخلافهم .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ المقصود مِن صدقة الفطر سد الخلة » فهو : منتقض بالحربي .

ثم نقول : المقصود بها سد الخلة المشغول بعبدنا وهو المسلم ، والله أعلم .

~~~

(١) في ط : فلا .

(٢) في ط : قيل .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**لا يسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو إلى ولاته ، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم**[١] **أمناء على أخذه لأهله منهم..**[٢]))، وهذا كما قال .

[٣]يستحب للإمام أن يبعث السعاة[٤] في أول كل حول لأخذ[٥] الصدقات من أرباب الأموال الظاهرة[٦]، **والدليل على ذلك** :

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٧]، وهذا أمر .

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ كان يبعث السعاة[٨].

---

(١) في د : إليهم .

(٢) تتمته في : ((ولم نعلم أن رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليها)) ، مختصر المزني ص (١٦٧) .

(٣) في ط زيادة : وَ .

(٤) السعاة جمع الساعي وهو المصدِّق ، والجابي ، وعامل الزكاة الذي يستعمل على الصدقات ، ويتولى استخراجها واستيفاءها من أربابها ، انظر : النهاية لابن الأثير (٢/٣٦٩؛٣/١٨) ؛ غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٢٠) ؛ غريب الحديث للخطابي (١/١٤٩؛٣/٢٣٦) ؛ الزاهر للأزهري ص (٢٢٤) ؛ طلبة الطلبة للنسفي ص (٩٥) .

(٥) في د : كأخذ .

(٦) الاستحباب مقيد ببعث السعاة في أول الحول وهو شهر محرم ، وأما حكم بعث السعاة فواجب ، انظر : البيان للعمراني (٣/٣٩١) ؛ المجموع للنووي (٦/١١٠؛١١٢؛١١٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٦٩) .

(٧) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٨) ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣١١) : أنه قد اشتهر عن النبي ﷺ بعث السعاة على الصدقات ، وقال : ((روي أنه بعث عمر ساعياً ، وأبا مسعود ، وأبا جهم بن حذيفة ، وعقبة بن عامر ، والضحاك بن قيس ، وقيس بن سعد رضي الله عنهم ، وغيرهم)) .

قلتُ : وتكفي الإشارة هاهنا إلى حديث من تلك الأحاديث ، ولعل ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة في بعثه ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقات من أصرح الأدلة على ذلك،وقد أورده المؤلف في صفحة (٦٧٦) ، وفيه : ((.. فلما رجع ــ أي عمر ــ شكا إليه ــ أي إلى النبي ﷺ ــ العباسَ ، وخالدَ ابن الوليد ، وابنَ جميل ، فقال رسول الله ﷺ : فأما العباس فهي علي ومثلها معها ، وأما خالد فإنكم تظلمونه فإنه حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله ، وأما ابن جميل فلم ينقم إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله..)) : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، برقم =

وأنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال : ((والله لو منعوني عَناقاً[(١)] مما أعطَوا رسـول الله ﷺ لقاتلتهم عليه))[(٢)].

فإن قيل : فعندكم لا يجب على أرباب الأموال دفعها إلى الإمام ، ويجوز لهم تفرقتها بأنفسهم ، فلا فائدة لبعث السعاة .

قلنا : بل له فائدة ؛ لأنَّ الأفضل ــ عندنا ــ دفعها إلى الإمام[(٣)] / فـإذا جمعـت الصدقة وجب قسمتها على أهل السهمان ؛ لأنَّ الإمام بمنـزلة الوكيل لهم ــ عندنـا ــ لأنَّهم أهل رشد[(٤)]، والله أعلم . [٦/٢٧٠د]

~~~

=

(١٤٦٨) ص (٢٩٢ــ٢٩٣) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، برقم (٩٨٣) ، (٢/٦٧٦ــ٦٧٧) .

(١) العَناق : ــ بفتح العين المهملة بعدها نون وآخرها قاف ــ ويُروى ((عقالاً)) ــ بفتح العين المهملة بعدها قاف وآخرها لام ــ والعَناق هي الأنثى من ولد المعز ما لم يَتِمّ له سنة ، ويجمع على أعنُق ، وعُنوق .
وأما العقال : فهو الحبل ، وقيل : صدقة عام ، وقيل : يضرب له المثل في الأقل فما فوق ، وقيل : عندما تجب في زكاة الإبل ابنة مخاض فهي العقال ، وقيل : كل ما أخذ من الأصناف في الزكاة عقال ، وقيل : ما يؤخـذ من الصنف نفسه عقال فإذا أخذ بدله الثمن فهو نقد ، انظر للعناق : النهاية لابن الأثير (٣/٣١١) ؛ الزاهـر للأزهري ص (٢٢٧) ؛ وانظر للعقال : غريب الحديث للخطابي (٢/٤٢ــ٤٩) ؛ الفائق للزمخشري (٣/١٤) .

(٢) أخرجه من أثر أبي بكر الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الزكـاة ، بـاب وجـوب الزكـاة ، برقـم (١٣٩٩ــ١٤٠٠) ص (٢٧٧) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إلـه إلا الله محمد رسول الله..برقم (٢٠) ، (١/٥١ــ٥٢) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٧٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٢٠٠) ؛ المجموع للنووي (٦/١٠٨) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٥٩) ؛ البيان للعمراني (٣/٣٩٨) ؛ المجموع للنووي (٦/١١٨) .
~~~

فصل

الأموال على ضربَين : ظاهرة ، وباطنة[١].

فأمَّا الظاهرة فهي مثل : الماشية ، والحبوب ، والثمار ، والمعادن[٢].

وأمَّا الباطنة فهي مثل : الدراهم ، والدنانير ، والرِّكاز[٣].

ولا يختلف المذهب / في أنَّ زكاة الأموال الباطنة يجوز لأهلها تفرقتها بأنفسهم ، ولا يجب عليهم دفعها إلى الإمام[٤]. [٤/٩]

وأمَّا الأموال الظاهرة فقال في الجديد : هي كالأموال الباطنة يجوز له تفرقتها بنفسه[٥]، وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي رحمهما الله[٦].

وقال في القديم : يجب عليه[٧] دفعها إلى الإمام ، ولا يجوز أن يفرقها بنفسه[٨]، وهو قول مالك[٩]، وأبي حنيفة[١٠] رحمهما الله .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧١/٨) .

(٢) عرَّف المؤلف الأموال الظاهرة بذكر أمثلة لها وكذلك الأموال الباطنة ، وحقيقتهما : أن الأموال الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه ، والأموال الباطنة ما يمكن إخفاؤه ، انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٥) .

(٣) الرِّكاز : ـ بكسر الراء على وزن فِعَال بمعنى مفعول ـ وهو المال الذي وجد مدفوناً في الأرض ، ويعرَّف أيضاً بدفن الجاهلية ، وسمي ركازاً ؛ لأنَّه ركز في الأرض أي غرز فيها ، فأصبح كالوتد ، انظر : الصحاح للجوهري (٨٨٠/٣) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٩٠) مادة « ركز » ؛ الزاهر للأزهري ص (٢٤٧) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٥٢/١) .

(٥) وهو الأظهر ، انظر : البيان للعمراني (٣٨٩/٣) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٦٤/٤) ؛ المجموع للنووي (١٠٧/٦) .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٩٢/٤) .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٥٤/١) ؛ المجموع للنووي (١٠٧/٦) .

(٩) قول الإمام مالك مقيد بحالة ما إذا كان الإمام عدلاً ، فأما إذا لم يكن عدلاً فيجوز عنده أن يفرقها بنفسه ، انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٦٨/١) ؛ المنتقى للباجي (٩٤/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٥١/١) .

(١٠) انظر: الهداية للمرغيناني (١٩٦/٢) .

واحتج مَن نصر ذلك :

بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[١].

وذلك يدل على وجوب الدفع ؛ لأنَّه (لو وجب)[٢] الأخذ (لوجب الدفع)[٣][٤].

وبقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٥].

فجعل الله تعالى للعاملين سهماً من الصدقات ، ومَن لم يوجب الدفع إلى الساعي أسقط السهم المنصوص له .

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ ــ لما بعثه إلى اليمن ــ : ((أعلِمهم أنَّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم))[٦].

ورُوِي أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل الذين امتنعوا أن يدفعوا إليه الزكاة[٧].

ولو لم يكن ذلك واجباً لما استجاز قتالهم .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٢) في د : أوجب .

(٣) ساقط من د .

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٩٤/٢) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٦٥/٤) ؛ الحاوي للماوردي (٤٧٢/٨) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

(٧) وفيه قوله : ((والله لو منعوني عناقاً ..)) تقدم تخريجه في صفحة (٦٧٣) .

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعياً على الصدقات ، فلما رجع[١] شكا إليه العباس ، وخالد بن الوليد[٢]، وابن جميل[٣]، فقال[٤] النبي ﷺ : ((أمَّا العباس فهي له عليّ ومثلها معها ، وأمَّا خالد فإنَّكم تظلمونه فإنَّه حبس أدرُعه وأعتُده[٥] في سبيل الله ، وأمَّا ابن جميل فلم ينقم إلا أن كان فقيراً فأغناه الله))[٦].

ومن القياس : أنَّ للإمام { حقَّ }[٧] القبض في هذا المال بالولاية فلم يجز دفعه إلى المولى[٨][٩] كمال اليتيم لما كان للوصيّ فيه حق القبض في ديونه بالولاية لم يجز لمن عليه الدَّين دفعه إلى الصبي[١٠].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان القرشي المخزومي صحابي جليل ، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، قدم إلى النبي ﷺ مهاجراً سنة ثمان ، وكان شجاعاً باسلاً مقداماً في الغزوات ، وهو فارس الإسلام ، سيف الله المسلول ، وقائد المجاهدين ومحقق الانتصارات وصاحب الفتوحات ، توفي رضي الله عنه سنة (١٢هـ) ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٤٢٧/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١٤٠/٢) ؛ الإصابة لابن حجر (٢١٥/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٦/١) .

(٣) هو عبد الله بن جميل ، وقيل : حميد ، الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، قيل : إنه نافق ثم تاب رضي الله عنه وأرضاه ، وقد عزت ترجمته فلم تتحفني المصادر والمراجع بما يُروي غير هذا النزر اليسير الذي استقيته من فتح الباري لابن حجر (٩٤/٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٩٨/٢) .

(٤) الفاء ساقطة من ط .

(٥) الأعتُد : جمع عتاد وهو ما يُعِدُّه الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب ، انظر : النهاية لابن الأثير (١٧٦/٣) .

(٦) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في بعثه ﷺ السعاة ص (٦٧٢) .

(٧) مكرر في ط .

(٨) في ط : الولي .

(٩) أي المولى عليهم وهم أهل السهمان هنا ، قالت الحنفية : ذلك لئلا يبطل حق الإمام في القبض ، انظر : الهداية للمرغيناني (١٩٦/٢) ؛ البناية للعيني (٤٦٠/٣) .

(١٠) انظر: المنتقى للباجي (٩٤/٢) .

ولأنَّ الخراج الذي يجب عليه في أرضه لا يجوز له[١] أن يتولى تفرقته بنفسه ، فكذلك زكاة الأموال الظاهرة[٢].

ودليلنا على جواز ذلك :

قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾[٣].

فدل على أنَّ أرباب الأموال يجوز لهم تفرقة الصدقات بأنفسهم[٤].

فإن قيل : المراد بهذه الآية صدقة التطوُّع بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾[٥] وبالإجماع لا يكون إخفاء الصدقة الواجبة خيراً بل دفعها إلى الإمام أفضل[٦].

فالجواب :

أنَّ الآية عامَّة في الفرض والنفل .

على أنَّ الله تعالى لم يفاضل بين أن يتولى الصدقات بنفسه ، وبين أن يدفعها إلى الإمام ، وإنَّما فاضل بين أن يُبْديَها بنفسه وبين أن يخفيها بنفسه ، فالمفاضلة لم تحصل بين تولية التفرقة وبين دفعها إلى الإمام فلم يلزمنا ما قالوا .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: البناية للعيني (٤٦١/٣) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٦٦/٤) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٧١) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٢/٨) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٧١) .

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٥٨/١) .

ويدل عليه : ما رَوى جابر[١] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أدَّيت زكـــاة مالك فقد أذهبتَ عنك شرَّه »[٢]، ولم يفصِّل فهو على عمومه .

ومن القياس : أنَّها زكاة واجبة على مَن يجوز له[٣] التصرف في ماله ، فجـــاز لـــه تفرقتها بنفسه كزكاة الأموال الباطنة .

(ولأنَّ كلّ زكاة جاز دفعها إلى الإمام جاز له[٤] تفرقتها بنفسه كزكـــاة الأمـــوال الباطنة)[٥].

فإن قالوا : المعنى في زكاة الأموال الباطنة أنَّ الإمام ـــ وهو عثمان رضي الله عنه ـــ أذن لأرباب الأموال أن يتولوا تفرقتها بأنفسهم على سبيل النيابة فجاز ذلك ، ولو كـــان أذن في الأموال الظاهرة لجاز أيضاً .

فالجواب : أنَّ ذلك لا يعرف عن عثمان رضي الله عنه فيجب أن يُبيِّنوه .

فإن قالوا : رُوِي أنه قال : « هذا شهر زكاتكم ، فمَن كان عليه دَين فليقضـــه ، وزكوا بقية أموالكم »[٦].

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السَّلَمي الصحابي بن الصحـــابي ، الإمـــام الحافظ للسنن ، الفقيه المجتهد مفتي المدينة في زمانه ، حضر العقبة الثانية مع والده ، وشهد الخنـــدق وبيعـــة الرضوان ، كف بصره في آخر عمره ، توفي رضي الله عنه سنة (٧٨هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٩/١) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٤٩٢/١) ؛ الإصابة لابن حجر (٥٤٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٩/٦) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٤٠) ، (٥٤٤/١) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنـــز..برقم (٢٢٥٨) ، (١٢/٤ـــ١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن مَن أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه..(٨٤/٤) .
وقد صححه ابن خزيمة رحمه الله ، وقال فيه الحاكم رحمه الله : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـــاه وله شاهد صحيح .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) أي لرب المال ، وهو من وجبت عليه الزكاة .

(٥) ساقط من ط .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، برقم (٦٦٨) ، (٢٥٩/١) ، والإمـــام الشافعي في المسند ص (٩٧ـــ٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتـــاب الزكـــاة ، بـــاب الديـــن مـــع =

فالجواب :

أنَّ هذا ليس باستنابة ولا توكيل ، وإنَّما هو فتوًى[1] أفتى بها عثمان ، والذي يُبيِّن ذلك أنَّ عثمان رضي الله عنه خصَّ بذلك و لم يعمّ ، فلو كان إذناً لكان عامّاً لجميع المسلمين ، فلمَّا خصّ مَن عليه الدين بذلك ثبت أنَّ هذا فتوىً ، وليس بإذن في أن يفرِّقوا الزكاة بأنفسهم .

وجواب آخر : وهو أنَّ هذا لو كان توكيلاً وإذناً لوجب أن يبطل بموته / ولوجب أن يجوز لمن بعده إبطاله وفسخه . [٣٥/٩

وجواب آخر : وهو أنَّ ذلك لو كان إذناً في تفريق (الزكاة لجاز لهم تفريق)[2] زكاة الأموال الظاهرة ؛ لأنَّ لفظه عامّ .

ولو كان هذا القول إذناً وتوكيلاً في تولي تفرقة المال لوجب أن يكون قول النبي ﷺ : « صلوا خَمسَكم ، وصوموا شهرَكم ، وحجُّوا بيت ربِّكم ، وأدُّوا زكاة أموالكم تدخلوا جنَّة ربِّكم »[3] إذناً وتوكيلاً لأرباب الأموال في أداء الزكاة بأنفسهم ؛

الصدقة..(١٤٨/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في فضل ، برقم (٧٠٨٦) ، (٩٢/٤ـ٩٣) .

وصححه النووي رحمه الله في المجموع (١٠٥/٦)، والألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٦٠/٣) برقم (٧٨٩).

(١) الفتوى : جواب المفتي وكذلك الفُتيا من الإفتاء ، يقال : أفتاه في المسألة أو الأمر يُفتيه إفتاءً إذا أجابه وأبانها له ، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً ، وأصل الفتوى : تبيين المشكل من الأحكام ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٩/١٤) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٤٧/١٥ـ١٤٨) مادة « فتا » ؛ أنيس الفقهاء للقونوي ص (٣٠٩) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) أخرجه من حديث أبي أمامة : الترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ، برقم (٦١٦) ، (٥١٦/٢ـ٥١٧) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٣٧) ، (٥٤٣/١) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، برقم (٢٥٨) ، (٢٩٤/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل أن لا واجب في المال غير الزكاة..(١٢/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٧٦٢٢) ، (١٦٢/٨ـ١٦٣) ، وفي مسند الشاميين كذلك برقم (٥٤٣) ، (٣١٠/١ـ٣١١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥١/٥) ، والروياني في المسند ، برقم (١٢٦٤) ، (٣٠٩/٢) .

وصححه الترمذي والألباني رحمهما الله ، انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني (٣٣٦/١ـ٣٣٧) .

لأنَّه أعمّ وأبلغ ، فلمَّا لم يجز أن يجعل هذا إذناً وتوكيلاً لم يجز أن يجعل قول عثمان إذناً ولا توكيلاً فيه[١].

فأمَّا الجواب عن { احتجاجهم }[٢] بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[٣]، فهو :

أنَّ معناه : خذ من أموالهم صدقة إذا دفعوها إليك .

على أنَّه إنَّما أمره بالأخذ ؛ لأنَّه إذا أخذها منهم وفرَّقها على مستحقها دعا لهم فيحصل لهم الثواب الجزيل والقُربة العظمى ، يدل على ذلك : أنَّه قال : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[٤].

وجواب آخر : وهو أنَّا نحمله على الاستحباب .

وأمَّا الجواب عن قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٥] فهو :

أنَّ معناه : إذا عملوا على الصدقات كان لهم سهم منها ، يدل على ذلك إجماعنا على أنَّ / الإمام لو تولى قبضها بنفسه لم يستحق العامل منها[٦] شيئاً[٧]. [٦/٢٧١د]

وأمَّا الجواب عن حديث معاذ رضي الله عنه فهو :

أنَّ في أول الإسلام لم يكونوا يعرفون مصارف الصدقات ، فلذلك وجب عليهم دفعها إلى الإمام ، ولما عرفوا وجوه مصارفها جاز لهم أن يتولوها بأنفسهم .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) مكرر في ط .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) انظر ما يدل على ذلك في : المجموع للنووي (١٣٣/٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٤٤) ؛ الذخيرة للقرافي (١٤٥/٣) ؛ البناية للعيني (١٩٣/٣) .

ثم نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرنا .

وأمَّا الجواب عن حديث أبي بكر رضي الله عنه فهو : أنّه إنما قاتل مانعي الزكاة ؛ لأنّهم جحدوها ، و لم يمنعوها ليفرقوها بأنفسهم ، وإذا[١] كان قتاله لأجل الجحود لم[٢] يكُن لهم فيه حجة .

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بحديث عمر رضي الله عنه فهو : أن رسول الله ﷺ يجوز أن يكون ذم ابن جميل لتَرْكِه الأفضل .

على أن عندنا إذا طالب الإمام بالزكاة وجب الدفع إليه ؛ لأنّه إنّما يطالب بما يؤدي إليه اجتهاده ، وليس لأحد اجتهاد مع اجتهاد الإمام[٣].

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ للإمام في الزكوات حقَّ القبض بالولاية » فهو : أنّا لا نسلّم ذلك ، وقد قال بعض أصحابنا : ليس له المطالبة بالزكوات[٤].

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : وأنا أقول : له المطالبة بها ، وهو المذهب الصحيح .

والجواب عن هذا : أنّه وإن كان له حقّ القبض إلا أنّه لا يجري مجرى الوصي في مال اليتيم ، وإنّما يجري مجرى الوكيل في مال الموكل ، يدل على ذلك : أنَّ الوصي إذا أخذ الحق ممن عليه حقّ لم يجز له دفعه إلى مَن يلي عليه وهو الصبي ، والوليّ هاهنا الذي هو الإمام إذا أخذ الزكاة وجب عليه دفعها إلى مَن يلي عليه وهم المسلمون[٥]، ولا يجوز له تأخير الدفع كما أنَّ الوكيل إذا قبض الحق من الموكل عليه وجب عليه دفعه إلى الموكّل الذي يتصرَّف في حقّه ، فكان الوكيل بالإمام أشبه منه بالوصي .

---

(١) في ط : وإنما .

(٢) في ط : فلم .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٥٧٤/٤) ؛ المجموع للنووي (١٠٨/٦ــ١٠٩) .

(٤) كأن مبنى هذا على القول بأن حكم الأموال الظاهرة كالباطنة .

(٥) أي الذين هم أهل السهمان .

وأمَّا الجواب عمّا ذكروه من الخراج فهو : أن الخراج فيء ، وللشافعي رحمه الله فيه قولان[١]:

أحدهما : أنّه لأهل الفيء خاصة .

والثاني : أنّه لمصالح المسلمين .

فإن قلنا : هو للمصالح وجب دفعه إلى الإمام ؛ لأنّه هو الناظر في المصالح .

وإن قلنا : هو للجند[٢] الذين هم أهل الفيء وجب دفعه ــ أيضاً ــ إلى الإمام ليقسمه بينهم على قدر كفاياتهم ومؤنتهم[٣] بحسب غلاء الأسعار ورخصها ، فلمَّا كان لاجتهاد الإمام في ذلك مدخل لم يجز لصاحب الأرض أن يفرق الخراج بنفسه ، وليس كذلك تفريق الزكوات[٤]، فإنَّه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام إذ كان مستحقوها معروفين ، فلهذا جاز لأرباب الأموال / تفرقتها[٥]، والله أعلم . [٩/١٣٦ط]

---

(١) راجع ص (٤٨٧) .

(٢) في د : للخيل .

(٣) في د : مؤنهم

(٤) في د : الزكاوات .

(٥) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٦٨/٤) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**إذا أخذت صدقة مسلم دُعِي له بالأجر والبركة..**[١]))، وهذا كما قال .

يستحب أن يُدعى لصاحب المال إذا أخذت صدقته[٢]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[٣].

ورُوي أنّ النبي ﷺ ــ لما أتاه أبو أوفى[٤] بصدقته ــ قال : ((اللهم صلِّ على آل أبي أوفى))[٥].

قال الشافعي رحمه الله : ويقول : ((آجرك الله فيما أعطيتَ ، وبارَك لك فيما أبقيت ، وجعلَه لك طهوراً))[٦].

~~~

(١) تتمته : ((كما قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] أي أدعُ لهم)) ، مختصر المزني ص (١٦٧) .

(٢) أي مطلقاً سواء طالب بالدعاء أو لم يطالب ، وهذا أحد الأوجه الثلاثة وهو الأصح .

والوجه الثاني : أنّه يجب مطلقاً .

والوجه الثالث : أنه يجب إذا طالب ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٧٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٥٦/١) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٤) هو علقمة بن خالد بن الحارث ، أبو أوفى الأسلمي والد عبد الله مشهور بكنيته ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٠٤/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢١/٦) ؛ الإصابة لابن حجر (٤٥٣/٤) ؛ المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٩٧/١) .

(٥) أخرجه من حديث أبي أوفى الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة..برقم (١٤٩٧) ص (٢٩٩) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ، برقم (١٠٧٨) ، (٧٥٦/٢ــ٧٥٧) .

(٦) انظر: الأم للشافعي (٧٩/٢) ؛ مختصر المزني ص (٦١) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **والصدقة هي الزكاة ، والأغلب على أفـواه العامّة أنّ الثمـر عُشر ، والماشية صدقة ، والورق زكاة** ــ إلى آخر الفصل ــ[١]»، وهذا كما قال .

ذكر الشافعي رحمه الله هاهنا أنَّ الأغلب على أفواه الناس والمعتاد فيما[٢] بينهم أنَّهم يسمون ما يخرج من الدراهم والدنانير زكاة ، وما يخرج من الثمار عُشراً ، وما يخرج من المواشي صدقة ، واسم الزكاة لا يختص بالمخرج من الدراهم والدنانير ، واسم العُشر لا يختص بالثمار والحب ، واسم الصدقة لا يختص بالمخرج من الماشية بل المخرج من الدراهم والدنانير يسمى ربع العشر ، ويسمى صدقة ويسمى[٣] زكاة ، وكذلك ما يخرج من الحب والثمار يسمى زكاة وصدقة ، وكذلك ما يخرج من المواشي يسمى صدقة وزكاة[٤].

والشافعي رحمه الله قَصَد بهذا الردّ على أبي حنيفة حيث قال : إنَّ العُشر لا يسمى زكاة ولا صدقةً ، وإنَّ ما يخرج من الماشية لا يسمىْ زكاة[٥].

---

(١) تتمته : « وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة ، فما أخذ من مسلم من زكاة مالٍ ، أو ماشية ، أو زرع ، أو زكاة فطر ، أو خمس ركاز ، أو صدقة معدن ، أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو إجماعِ عوامّ المسلمين فمعناه واحد ، وقسمه واحد وقسم الفيء خلاف هذا ، فالفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع » ، مختصر المزني ص (١٦٧) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) يسمى : ساقطة من د .

(٤) فكان الشافعي يقول في القديم باختلاف الأسماء لكن لم يكن يرى لهذا الاختلاف تأثيراً في الأحكام ، وقال في الجديد : الأسماء مشتركة والأحكام متساوية ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٧٥ــ٤٧٦) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٠٣) ؛ المجموع للنووي (٦/١٨٢) .

(٥) ليس الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة هنا خلافاً في العبارة فقط كما يتبادر إلى الأذهان ، بل له ثمرة في الأحكام ؛ لأن أبا حنيفة فرق بين حكم الزكاة وحكم العشر من حيث اشتراط النصاب ، ووجوبه على المكاتب والصبي والمجنون والميت خلافاً للزكاة والصدقة ، انظر : المبسوط للسرخسي (٣/٤ــ٨) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٥٥) ؛ الاختيار لابن مودود (١/١١٣ــ١١٤) .

ودليلنا :

قوله ﷺ : ((ليس فيما دون خمس أَوَاقي[١] من الورق صدقة))[٢].

فدل على أنّه[٣] يسمى بالاسمين جميعاً[٤].

---

(١) أواقي بفتح الهمزة ، وآخرها ياء مثناة تحتية مشددة ومخففة ، وبحذفها أيضاً((أواق)) جمع أُوقيّة : بضم الهمزة وتشديد الياء المثناة من تحت على وزن أُفعُولة فالألف زائدة ، وحكي ((وَقية)) بحذف الألف وفتح الواو ، والأوقية : معيار للوزن أو وَحْدَة وزن مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد والكيل ، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون :

فمقدار أوقية الفضة : أربعون درهماً ، لكن درهم الفضة يساوي (٢،٩٧٥) غراماً ، وعلى هذا فأوقية الفضة يساوي (١١٩) غراماً .

وأوقية الذهب سبعة مثاقيل ونصف مثقال وهي تساوي (٢٩،٧٥) غراماً .

ومقدارها من غير الذهب والفضة أربعون درهماً أي ما يساوي (١٢٧) غراماً ، أما الأوقية العرفية فهي تختلف باختلاف البلدان ، انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص (٥٣ـ٥٤) مع تعليق محققه ؛ معجم لغة الفقهاء ص (٩٧) ، وانظر أيضاً : النهاية لابن الأثير (٢١٧/٥) ؛ غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٩/٢) ؛ الفائق للزمخشري (٧٤/٤) ؛ الزاهر للأزهري ص (٢٤٤) .

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري الشيخان ،وفيه أيضاً : ((.. ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ..)) : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز..برقم (١٤٠٥) ص (٢٧٨) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، برقم (٩٨٠) ، (٦٧٣/٢) .

(٣) مرجع الضمير هنا محذوف تقديره : ((العشر)) وهو المخرج من الزروع والثمار .

(٤) أي يسمى عشراً ويسمى صدقة ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٧٦/٨) .

قلت : لم يُورد المؤلف رحمه الله محل الشاهد من الحديث ، وهو قول النبي ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)) ، أما اللفظ المذكور فإن أبا حنيفة رحمه الله لم يخالف فيه ؛ لأنه يسمي المخرج من الورق وهو الدراهم صدقة وزكاة .

وقوله ﷺ : ((يخرص الكرم كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً))[(١)][(٢)].

وقوله ﷺ : ((ليس فيما دون[(٣)] خمسة أوسق[(٤)] من التمر صدقة))[(٥)][(٦)].

---

(١) أخرجه من حديث عتاب بن أسيد : أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب ، برقم (١٦٠٣) ، (٢/٢٥٧ـ٢٥٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، برقم (٦٤٤) ، (٣/٣٦) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ، برقم (٢٦١٧) ، (٥/١١٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الأخبار عما يعمل الخارص في العنب.. ـ الإحسان ـ برقم (٣٢٧٩) ، (٨/٧٤) ، والهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الزكاة ، باب خرص الثمرة ، برقم (٧٩٩) ، (٣/٩٤) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض..برقم (١٧) ، (٢/١٣٢ـ١٣٣) ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب الزكاة ، برقم (٣٥١) ص (٩٦ـ٩٧) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر عتاب بن أسيد الأموي رضي الله عنه ، برقم (٦٦٠٤) ، (٤/٢٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، برقم (٨٨٣٧) ، (٨/٣٤٩) ، والإمام الشافعي في المسند ص (٩٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب السنة في خرص العنب..برقم (٢٣١٦) ، (٤/٤١) .

قال عنه الترمذي رحمه الله : حسن غريب ، وضعَّفه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣/٢٨٢ـ٢٨٣) برقم (٨٠٧) ، وفي ضعيف سنن الترمذي ص (٧١) .

(٢) وجه الدلالة منه أنّه سمى العشر في الكرم والنخل زكاة ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٧/٦) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) الأوسق : جمع الوَسْق ـ بفتح الواو على المشهور ، وبكسرها وسكون السين المهملة ـ وأصل الوسق في اللغة : الحِمْل ، وهو مكيال قدره ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، ويساوي (١٦٥) لتراً ، انظر : الصحاح للجوهري (٤/١٥٦٦) مادة « وسق » ؛ النهاية لابن الأثير (٥/١٨٥) الزاهر للأزهري ص (٢٤٣) ؛ معجم لغة الفقهاء (٥٠٢) ، وانظر أيضاً : شرح صحيح مسلم للنووي (٧/٦٩) ؛ فتح الباري لابن حجر (٤/٦٧) .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) وجه الدلالة منه : أنه سمى المخرج من التمر صدقة .

وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[١].

وهذا عامٌّ في جميع ما يؤخذ من الأموال ، وقد استقصينا هذا في كتاب الزكـــاة[٢] فأغنى عن الإعادة .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**وقَسْم الصَّدَقَات كما قـــال الله تعـالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾**[٣]الآية[٤]ــ إلى آخر الفصل ــ [٥]))، وهــــذا كما قال .

لا يخلو ربُّ المال في صدقة ماله مِن[٦] أن يدفعها إلى الإمام ، أو إلى الســـاعي ، أو يتولى تفرقتها بنفسه .

فإن دفعها إلى الإمام وجب على الإمام أن يَقسمها على سبعة أسهم ، ويصرفــها إلى الأصناف السبعة ، ويُسقِط (سهم العاملين)[٧][٨]، ولا يستحق الإمام الســـــهم الـــذي يستحقه العامل ؛ لأنَّ الإمام يأخذ كفايته مِن بيت المال على الإمامة ، فلا يجوز أن يـــأخذ

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٢) أي من كتابنا هذا ، راجع : التعليقة الكبرى في الفروع (٣/ل٣٧د) ، وبتحقيق خليف ص (٤٨٦-٤٩٥).

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) تتمته : ((ثم أكدها وشددها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية[التوبة:٦٠] وهي سهمان ثمانية ، لا يصـــرف منها سهمٌ ولا شيءٌ منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه)) ، مختصر المزني ص (١٦٧) .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في ط : حق العاملين .

(٨) وذلك إذا لم يستعن بهم في قسمة الصدقات ، فإن استعان بهم في قسمتها على الأصناف استحقوا ســـهمهم ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٨١) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣١) .
~~~

عوضاً (عن بعض ما)[١] تشتمل عليه الإمامة[٢].

وأمَّا إذا دفعها إلى الساعي فإنَّه يثبت فيها سهمه ، فيقسم على ثمانية أسهم ، ويصرف إلى الأصناف الثمانية[٣].

وأمَّا إذا تولى تفرقتها بنفسه فإنَّه يسقط سهم العاملين / ويجب عليه صرفها إلى الأصناف السبعة[٤]. [٦/٢٧٢د]

ولا يجوز ــ عندنا ــ صَرْفُ الصدقات إلى بعض الأصناف[٥].

وقال الحسن البصري ، والشعبي ، والثوري ، وأبو حنيفة رحمهم الله : يجوز صرفها إلى صنف[٦] واحد[٧].

وزاد أبو حنيفة عليهم بأن قال : يجوز صرفها إلى واحد من الصنف[٨].

---

(١) في ط : عما .

(٢) انظر: العزيز للرافعي (٧/٣٨٣) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣٤) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٧٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٦٩) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٠٦) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٠٣ــ٤٠٤) ؛ العزيز للرافعي (٧/٤٠٧) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣١) .

(٥) هذا المشهور وهو المذهب .
واختار الروياني جواز صرفها إلى ثلاثة من أهل السهمان ، وقال : هذا الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ، ولو كان الشافعي حيّاً لأفتى به .
وخالف المزني وأبو حفص في الركاز فقالا : يصرف خمس الركاز إلى مَن يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة ، كما خالف الإصطخري في زكاة الفطر حيث ذهب إلى جواز صرفه إلى ثلاثة من الفقراء ، انظر : المهذب للشيرازي (١/٥٦٢) ؛ حلية العلماء للشاشي (١/٣٥٩) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣١) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٦٤) .

(٦) في ط : جنس .

(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٧) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٠٤) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣١) .

(٨) انظر: الجامع الصغير للشيباني ص (١٢٤) ؛ الهداية للمرغيناني (٢/٢٢٢) ؛ المبسوط للسرخسي (٣/١٠) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٨٨) .

وقال مالك : يجوز له[١] صرفها إلى الصنف الأمَسّ[٢] حاجة[٣].

وقال إبراهيم النخعي : إن كانت الصدقة قليلة جاز صرفها إلى جنس واحد ، وإن كانت كثيرة وجب قسمتها على الأصناف[٤].

واحتج مَن نصرهم :

بقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٥].

فدل على أنَّ إيتاءها للفقراء[٦] يجوز[٧].

وبقوله تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٨].

فدل على جواز صرف جميع المال إلى السائل والمحروم[٩].

ورُوِي أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ / فقال : « آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردّها في فقرائنا ؟ فقال : نعم »[١٠]. [٣٧/٩]

ورُوِي أنَّه ﷺ قال لمعاذ ــ لما بعثه إلى اليمن ــ : « فأعلِمهم أنَّ عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »[١١].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في د : للأمس .

(٣) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٤٢/١) ؛ المنتقى للباجي (١٥٥/٢) ؛ بداية المجتهد لابن رشد (٢٧٥/١) ؛ الذخيرة للقرافي (١٤٩/٣) .

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٧١ــ٥٧٢) ؛ المجموع للنووي (١٣١/٦) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٧١) .

(٦) في ط : الفقراء .

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٣) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٥٨/٤) .

(٨) سورة الذاريات ، الآية (١٩) ، وقد ورد في الذكر الحكيم أيضاً قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝ ﴾ سورة المعارج ، الآيتان (٢٤،٢٥) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٨/٨) .

(١٠) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

(١١) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

قالوا : ولأنَّه مال مخرج على وجه الطهرة ، فوجب أن يجوز صرفه إلى الفقراء كالكفارات[١].

ولأنَّه مال مستحِقُّه غير معيَّن ، فجاز صرفه إلى الفقراء والمساكين[٢] كالكفارات .

قالوا : ولأنَّ المقصود بإعطاء الصدقات إنَّما هو سَدُّ الخلّة ، فإذا سُدَّ خُلَّةُ صِنفٍ مِن هذه الأصناف ، وجب أن يجوز[٣]؛ لأنَّ هذا المال لو كان لا يجوز تخصيص بعضهم به لوجب إذا فقد بعضهم ووجد بعضهم أن لا يجوز صرف جميعه إلى الموجودين ، ويجب وقفه كما لو أوصى لزيد وعَمرو فلم يوجد عَمرو ، فإنَّه لا يجوز أن يرد ما أوصي له به على زيد .

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ ــ إلى قوله ــ ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٤].

وفي الآية خمسة أدلة :

أحدها : أنَّه أضاف الصدقات إليهم بلام التمليك ، وسوَّى بينهم بواو التشريك ، وما يُملَك إذا أضيف إلى مَن يَملِك بلام التمليك اقتضى ذلك التمليك ، كما إذا قال رجل : هذه الدار لزيد ولعَمرو[٥][٦]، ثم قال : إنّما[٧] أردتُ أَنَّ سكناها لهما لم يقبل منه ؛ لأنَّ الدار يصح ملكها ، وزيد وعَمرو من أهل التمليك ، وهذه لام التمليك .

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٢/١٥٥) .

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٦٥) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠؛١١) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٥) اللام ساقطة من د .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٧٩) ؛ المهذب للشيرازي (١/٥٦٣) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٠٥) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣١) .

(٧) ساقطة من ط .

والدليل الثاني : هو أنَّ للجمع صيغة وللتخيير صيغة ، فصيغة الجمع الواو ، وصيغة التخيير « أو » فلو كان مخيَّراً في صرفه إلى أحد هذه الأصناف لكان يقول : إنَّما الصدقات للفقراء أو[1] المساكين[2]، فلما قال : ﴿ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[3] دلَّ على أنَّه أراد الجمع بينهم في الاستحقاق[4].

والدليل الثالث : هو أنَّه ذَكر الفقراء والمساكين فجمع بينهما في الذِّكر ، ولو اقتصر على ذِكر الفقراء لاقتضى إطلاقه الفقراء والمساكين ، ولكنه كان يجوز أن يقتصر على الفقراء دون المساكين ، وعلى المساكين دون الفقراء ، ولو اقتصر على ذِكر المساكين لكان الفقراء يدخلون في اللفظ ، و[5]كان يجوز أن يقتصر على المساكين دون الفقراء وعلى الفقراء دون المساكين ، وإنَّما جمع بين الصنفين في الذِّكر ليُبيِّن أنَّه لا يجوز الاقتصار على أحدهما .

فدل على أنَّ صرف الصدقة إلى جميع هذه الأصناف واجب .

والدليل الرابع : هو أنَّ الله تعالى أضاف هذه الصدقات إلى الأصناف الثَّمانية إضافة نَصٍّ وقطعٍ ، فلا[6] يجوز تخصيص بعضها دون بعض ، والذي يدل على أنَّ الإضافة هاهنا إنَّما هي إضافة قطعٍ أنَّ الله تعالى لو مَنع مِن إعطاء بعض الأصناف لكان ذلك نسخاً ورفعاً للحكم ، ولم يكن تخصيصاً ، فدلَّ على أنَّه إضافة نص ، وليس تضاف الصدقات إليهم من جهة العموم ، فينبغي أن لا يجوز الإخلال ببعضهم كما لو أضافها إلى زيد وعَمرو وبكر وخالد لم يجز الإخلال ببعضهم ؛ لأنَّه لا فرق بين إضافتها إلى الأعيان والنص [عليها][7]، وبين إضافتها إلى الأصناف والنص عليها .

---

(١) في د : وَ .

(٢) في ط : للمساكين .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٩/٨) .

(٥) في د ،و ط زيادة : لكنه .

(٦) في ط : ولا .

(٧) زيادة يقتضيها السياق .

والدليل الخامس : أنّه تعالى قال : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[(١)] ومقتضى الفرض في اللغة : التقدير ، ومقتضاه في الشرع : الإلزام[(٢)]، [و][(٣)] اللفظ إذا كان له موجبان لغويّ وشرعيّ كان حَملُه على الشرعيّ أولى[(٤)].

فإن قالوا : إضافة الصدقات إلى هذه الأصناف إضافة مَحَل فكأنّه بيَّن أنَّ هؤلاء هم الذين يجوز وضعُها فيهم ، وليست بإضافة مِلك[(٥)] فهو كما يقال : هذه الأرض للزراعة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾[(٦)] لا يقتضي تمليكاً[(٧)]، وكذلك :

لِدُوا للموت وابنُوا للخراب[(٨)] ....

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠٢/٧) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٧٨) مادة « فرض » .

(٣) في د : أو . وفي ط : لأن . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٤) ذلك أنَّ ألفاظ الشارع تحمل على معهود إطلاقاته ، انظر : شرح اللمع للشيرازي (١٨٠/١) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٤) ؛ منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٢١) ؛ روضة الناظر لابن قدامة (١٠/٢) .

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٢٣/٢) .

(٦) سورة النور ، الآية (٢٦) .

(٧) ذلك أن اللام في الأمثلة المذكور للاختصاص ، كما تقول السرج للدابة ، انظر : أوضح المسالك لابن هشام مع ضياء السالك (٢٥٥/٢) ؛ همع الهوامع للسيوطي (٣٦٦/٢) .

(٨) هذا صدر بيت ، ورد في شعر كل من أبي العتاهية ، وصفي الدين الحِلّي ، وعجزه عند أبي العتاهية :

.... فكلكم يصير إلى تباب

وعند صفي الدين الحلي :

.... فما فوق التراب إلى التراب

كما أنه عجز بيت منسوب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وصدره :

لكم ملك ينادي كل يوم ....

وأورده العجلوني في كشف الخفاء (١٤٠/٢) على أنه مما اشتهر على الألسن وتكلم عليه ، فليراجع أيضاً ، انظر : ديوان أبي العتاهية ص (٤٦) ؛ ديوان صفي الدين الحلي ص (٣٨٦) ؛ ديوان الإمام علي بن أبي طالب ص (٣٨) .

واللام في ذلك ليست للتمليك[١].

فالجواب : أنَّ تقريرَ الدليل في هذه الآية قد أسقط السؤال عنَّا ؛ لأنَّا قلنا : إنَّ ما يصح أن يُملَك إذا أضيف إلى مَن يصح تمليكه بلام التمليك اقتضى التمليك ، والذي ذكروه من قولهم : « الأرض للزراعة » والزراعة لا يصح تمليكها ، وهكذا قوله تعالى : ﴿ ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾[٢] لا يصح تمليكُهم[٣]، وقولهم : « لِدُوا [للموت][٤]» إنَّما هو مشتق من الولادة ، وليست هذه اللام لامَ إضافة وتمليك .

[٩/٨] **فإن قيل** : لو كان إيصال الصدقات وصرفها واجباً إلى جميع / الأصناف لكان يجب صرفها إلى جميع الفقراء ، وجميع المساكين ، فلمَّا لم يجب استيعابهم دل على أنَّه ما أريد بالآية استيعاب جميع الأصناف في صرف الصدقات إليهم[٥].

قلنا : صَرف الصدقات إلى هذه الأصناف كلها واجب بالنص ؛ لأنَّه صرَّح بإصرافها إليهم ، وأمَّا استيعابُ الفقراء والمساكين والغزاة فلا يجب مِن طريق النص والقطع ، وإنَّما يجب من طريق العموم ، وإذا أجيز صرفها إلى بعض الفقراء أو غيرهم من هذه الأصناف / فذلك تخصيص للعموم وهو جائز . [/٦]

ويدل عليه من السنة : ما روى زياد بن الحارث الصدائي[٦] أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : « أعطني من هذه الصدقات ، فقال له : إنَّ الله لم يرضَ في قسمتها

---

(١) وإنما هي للصيرورة والعاقبة ، انظر : أوضح المسالك لابن هشام مع ضياء السالك (٢/٢٥٧) ؛ همع الهوامع للسيوطي (٢/٣٦٨) .

(٢) سورة النور ، الآية (٢٦) .

(٣) في ط : تمليكهن .

(٤) في د : للتراب ، وهي ساقطة من د ،وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٧٨) .

(٦) هو زياد بن الحارث الصدائي ــ نسبة إلى صداء : حي باليمن ــ ويقال له صداء بن حرب ، صحابي جليل ، بايع رسول الله ﷺ وأذّن بين يديه ، وكان وجيهاً في قومه مطاعاً بعث إليهم خطاباً فأتوا النبي ﷺ مسلمين ، فأمَّره النبي ﷺ على قومه ، وهو في عداد المصريين وأهل المغرب ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٥٣٠) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢/٣٣٢) ؛ الإصابة لابن حجر (٢/٤٨٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٩٨) .

بنبيٍّ مرسل ، ولا ملَكٍ مقرَّب حتى تولى قسمتها بنفسه فجزَّأهم ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك »[1].

فأخبَر أنَّها مقسومة مجزَّأة على ثمانية أجزاء ، وعندهم لا تكون مجزَّأة بل يجوز صرف جميعها إلى واحد ، ولا[2] يجب تجزئتُها .

ومن القياس : أنَّه أحد الأصناف الثمانية ، فلا يجوز الإخلال به كما لو لم يوجد هناك غيره .

ولأنَّه أحد الأصناف الثمانية ، فلا يجوز صرف الصدقة جميعها إليه مع وجود غيره كالعامل .

ولأنَّه مالٌ أُمِر بصرفِه إلى أصناف بأوصاف ، فلم يجز صَرْفُ جميعه إلى بعضها ، كما لو أوصى بثلث ماله للفقهاء والفقراء لم يجز الإخلال بأحد هذين الصنفين[3].

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4] فهو :

أنَّ ـــ عندهم ـــ أن[5] هذه الآية نزلت في التطوُّع ، فلا يصح لهم الاحتجاج بها علينا في الصدقات المفروضة .

ثم نقول : إنَّما قصد بهذه الآية بيانَ تفضيل الإخفاء على الإبداء ، أمَّا بيان مَنْ يجوز صرف الصدقة إليه فلا[6].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

(٢) في ط : فلا .

(٣) انظر: الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٥٨/٤) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٧١) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٠/٨) .

وأمَّا الجواب عن قوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1] فهو : أنَّا نجعل للسائل والمحروم حقّاً في أموالهم ، وذلك لا يدل على أنَّ صرف جميع الزكاة إلى السائل والمحروم يجوز[2].

وأمَّا الجواب عن حديث معاذ رضي الله عنه ، والرجل الذي سأل رسول الله ﷺ فهو :

أنَّه لم يقصد بهذين الخبرين بيانَ من يصرف إليه الصدقة ، وإنما قصد بيان أنَّ ما يأخذه مِنْ أموالهم يردُّه فيهم ، ولا يكون له فيه حقّ ، كما قال في حديث بهز بن حكيم[3] عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « في أربعين من الإبل بنت لبون[4] مَن أعطاها

---

(١) سورة الذاريات ، الآية (١٩) ، وقد ورد في الذكر الحكيم أيضاً قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ سورة المعارج ، الآيتان (٢٤،٢٥) .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٤٨٠/٨) ؛ الاصطلام في الخلاف للسمعاني (٣٦٠/٤) .

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية ، أبو عبد الملك ، القُشيري البصري ، الإمام المحدث التابعي ، أخذ عن أبيه حكيم ، وعن زرارة بن أوفى ، وهشام بن عروة ، وعنه أخذ يحيى القطان ، وروح ، وأبو عاصم ، وثّقه قوم ، وضعَّفه آخرون ، وتوقف فيه فريق ثالث ، وحسن حديثه المحققون ، توفي رحمه الله قبل الخمسين ومائة من الهجرة ، انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري (١٤٢/٢) ؛ الجرح والتعديل للرازي (٤٣٠/٢) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥١/١) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٣/٦) .

(٤) بنت لبون : هي من الإبل ما أتى عليها سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمها لبوناً أي ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته ، انظر : النهاية لابن الأثير (٢٢٨/٤) ؛ الزاهر للأزهري ص (٢٢٢) .

مؤتجراً فله أجرها ، ومَن مَنعَها فإنَّا آخذوها منه وشَطْر إبله[1] عَزْمَة من عَزمات[2] ربِّنـــا ليس لآل محمد فيها شيء))[3].

وعلى أنَّه إنَّما عَبَّر بالفقراء عن الأصناف كلِّها ؛ لأنَّه ما مِن صنف إلا وهو يـــأخذ بضرب من الحاجة[4].

وجواب آخر : وهو أنَّ النبي ﷺ أراد أن يُعبِّر عن المعظم فذَكر الفقـــراء ؛ لأنَّـــهم الأكثرون الأعم وجوداً .

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الكفارات فهو :

أنَّ المعنى في الكفارات أنَّها لم تُضَف إلى أصناف غير الفقراء ، فلهذا جاز صـــــرف جميعها إليهم ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنَّه أضيفت إلى أصناف بأوصاف فوجب صرفـــها إليهم ، ولم يجز الإخلال ببعضهم .

---

(١) اختلف الناس في هذا المتن اختلافا كثيراً على أقوال شتى حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ، ولعل أقرب الأقوال ما نقله الحافظ عن ابن الجوزي من قول إبراهيم الحربي فيه ، قال : ((لفظة ــ أي قوله : فإنا آخذوها منه وشطر إبله ــ وهِم فيها الراوي ، وإنَّما هي : ((فإنَّا آخذوها مِن شطر ماله)) أي تجعل ماله شطرين ، فيتخير عليـــه المصدِّق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأمَّا ما لا يلزمه فلا)) ، انظر : التلخيــــص الحبير (٣١٣/٢) ، وانظر أيضاً : معالم السنن للخطابي (٣١٣/٢) .

(٢) أي حق من حقوق الله وواجب من واجباته ، انظر : النهاية لابن الأثير (٢٣٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقـــم (١٥٧٥) ، (٢٣٣/٢ــ٢٣٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، برقـــم (٢٢٢٤) ، (٨/٢) ، وابـــن الجارود في المنتقى ، كتاب الزكاة ، برقم (٣٤١) ص (٩٣) ، والدارمي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ليـــس في عـــوامل الإبل صدقة ، برقم (١٦٧٧) ، (٤٨٦/١) ، والإمام أحمد في مســـــنده (٢/٥) ، والحـــاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٤٩) ، (٥٥٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، بـــاب ما ورد فيمن كتمه (١٠٥/٤) .

صحح إسناده الحاكم رحمه الله بناء على تصحيح الصحيفة ، وقال الحافظ رحمه الله في فتح البـاري (٩٤/٤) : في إسناده مقال ، وحسنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٦٣/٣)وما بعدها برقم (٧٩١) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٠/٨) .

على أنَّ الكفارات حجة لنا ؛ لأنَّها لما أضيفت إلى الفقراء والمساكين لم يجز العدول بها عنهم ، فكذلك الزكاة لما أضيفت إلى الأصناف الثمانية وجب أن لا يجوز الإخلال ببعضها .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ المقصود سدُّ الخلة » فهو:

أنَّ هذا مُسَلَّم ، ولكن المقصود بها (سدّ خُلّة)[1] كل صنف[2].

وأمَّا الجواب عن قولهم : « لو كان لا يجوز تخصيص بعضهم ، لوجب إذا فُقد بعضهم ووُجد بعضهم أن لا يجوز صرف جميعه إلى الموجودين » فهو : أنَّ هذا المال قد وجَب إخراجُه عن مِلْكه ، فإذا أخرجه و لم يُوجَد بعض الأصناف ، فلا يجوز أن يعود إلى مِلْكه فوجب[3] أن يعود إلى مَن يوجد ، وليس كذلك إذا أوصى لرجل ومات ، فإنَّ الموصى له إذا قبل الوصية حصلت له ، وإن ردَّ ومات قبل أن يقبل رجع المال إلى الورثة ؛ لأنَّ إخراجه عن / مِلكِه لم يجب عليه ، وإنَّما تبرَّع به لمن أوصى له به . [٣٩/٩

~~~

فصل

لا فرق ـــ عندنا ـــ بين زكاة الفطر وزكاة المال في أنَّ كلَّ واحدة منهما يقسم على الأصناف الثمانية[4].

وقال أبو سعيد الإصطخري : يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين[5]، ويحكى هذا عن مالك[6] رحمه الله .

---

(١) في ط : الخلة من كل .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨١/٨) .

(٣) في د : ويوجب .

(٤) هذا الأصح ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٧٢/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٩/٥) ؛ المجموع للنووي (١٣١؛٨٥/٦) .

(٥) انظر: المراجع السابقة .

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٣٩٢/١) ؛ التفريع لابن الجلاب (٢٩٦/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٣٩/١) ؛ شرح الزرقاني (١٩٠/٢) .
~~~

واحتج من نصره :

بما رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال : « أَغْنوهم عن المسألة في هذا اليوم »[١]، فثبت أنّ صدقة الفطر تختص بالفقراء والمساكين .

ودليلنا :

ما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « فرَض رسول الله ﷺ صدقةَ الفطر من رمضان[٢] » ، فسماها صدقةً ، فينبغي أن تدخل تحت عموم قوله : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[٣] الآية .

وأيضاً : فإنّه مال مخرج باسم الصدقة فوجب[٤] صرفه إلى الأصناف الثمانية قياساً على زكاة المال .

فأمّا[٥] الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ : « أَغْنُوهم عن الطلب في هذا اليوم » فهو: أنّا نقول : نُغنيهم مِن حقّهم من الصدقات ، وليس حقُّهم جميع صدقة الفطر فلا حجة لهم فيه ، والله أعلم بالصواب[٦].

~~~

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٩) .

(٢) أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر..برقم (١٥٠٣) ص (٣٠٠) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين..برقم (٩٨٤) ، (٦٧٧/٢) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٤) في د : فواجب .

(٥) في ط : وأما .

(٦) ساقطة من ط .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ولا تخرج مِن بلد فيه أهله..**[١]))، وهذا كما قال .

اختلف أصحابنا رحمهم الله في ترتيب هذه المسألة :

فمنهم من قال : للشافعي رحمه الله قولان في جواز نقل الصدقة[٢]:

أحدهما : أنّه لا يجوز ، وإذا نقلها لم يسقط بها الفرض عنه[٣].

والثاني : أنّه يجوز ، وإذا نقلها سقط (عنه الفرض)[٤][٥].

ومنهم من قال : لا يجوز نقلها قولاً واحداً ، وإنّما القولان إذا نقلها هل يسقط عنه الفرض أم لا[٦][٧].

---

(١) تتمته : ((وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ــ حين بعثه ــ: ((فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)) ، مختصر المزني ص (١٦٧ــ١٦٨) .

(٢) وللأصحاب في القولين ثلاث طرق :

الأولى : ــ وهي المذهب ــ أن القولين في الإجزاء وعدمه ، ويحرم النقل قولاً واحداً .

والثانية : أنهما في تحريم النقل وعدمه ، ويجزئه إذا نقلها قولا واحداً ، وأصحهما أن النقل يحرم .

والثالثة : أنهما في الجواز والإجزاء معاً ، وأصحهما : لا يجوز ولا يجزئه ، انظر : المجموع للنووي (١٧٠/٦) ، وانظر أيضاً : حلية العلماء للشاشي (٣٦٤/١) .

(٣) هذا الأظهر ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٧٤/١) ؛ البيان للعمراني (٤٣٢/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٦٧/٦) .

(٤) في ط : الفرض عنه .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٤/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٣/٥) .

(٦) هذا الأظهر ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٨١/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٧٣/١) ؛ البيان للعمراني (٤٣٢/٣) ؛ المجموع للنووي (١٧٠/٦) .

(٧) هذا في النقل ، وفي الموضع الذي تنقل إليه وجهان :

أحدهما : أن الخلاف فيما إذا نقل الصدقة إلى مسافة القصر ، أما إذا نقلها إلى ما دون ذلك ، فإنه يجوز قولاً واحداً .

والثاني : أن الخلاف في إخراجها من البلد مطلقاً دون تحديد ذلك بمسافة ، وهو الأصح ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٧٤/١) ؛ البيان للعمراني (٤٣٢/٣) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٤/٥) ؛ المجموع للنووي (١٧٠/٦) .

وبمذهبنا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ؛ لأنَّه رُوِي أنَّه حملت صدقات من خراسان فردها إلى البلد الذي حملت منه(١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز نقلُها مِن بلد إلى بلد ، وإذا نقلها سقط عنه الفرض(٢).

واحتج من نصره :

بما رُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّه قال لأهل اليمن : « ائتوني بِخَميس(٣) أو لَبِيس(٤) آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنَّه أنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة »(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد مَن كرهه (١٦٨/٣) .

(٢) بيان مذهبه : أنه يجوز نقل الصدقات مع الكراهة إلا أن يكون في البلد المنقول إليه أقرباؤه المحتاجون أو قوم أحوج من أهل البلد ، فترتفع الكراهة ، انظر : الهداية للمرغيناني (٢٢٩/٢) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٩/٢) ؛ المبسوط للسرخسي (١٨٠/٢_١٨١؛١٨/٣_١٩) .

(٣) الخميس ، ويقال له : المخموس : ضرب من برود اليمن ، ينسب إلى الخِمْس الملك الذي عمله ، وقيل : هو الثوب الذي طوله خمس أذرع ، انظر : النهاية لابن الأثير (٧٩/٢) ؛ الفائق للزمخشري (٣٩٧/١) .

(٤) اللبيس : الثوب الذي لبس فأخلق ، انظر : الفائق للزمخشري (٣٩٧/١) .

(٥) أخرجه عن طريق طاووس عن معاذ : الدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ، برقم : (٢٤) ، (١٠٠/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب مَن أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤) ، كما أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، قبل حديث رقم : (١٤٤٨) ص (٢٨٧) ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (١٢/٣_١٣) وقال : هو إلى طاووس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، وقال الدار قطني : هذا مرسل طاووس لم يدرك معاذاً .

وروُي أنَّ عدي بن حاتم[١] رضي الله عنه / كان ينقُل الصدقة من طيء[٢] إلى المدينة[٣]. [٦/]

ومن القياس : أنَّه مالٌ يخرج على وجه الطهرة ، فوجب أن يجوز نقله مِن بلد إلى بلد، أصله : الكفارة[٤].

ولأنَّه صرف الزكاة إلى مستحقها ، فوجب أن يسقط الفرض عنه كما لو صرفها إلى فقراء بلده[٥].

ولأنَّ كل مال جاز صرفه إلى فقراء بلده جاز صرفه إلى غير فقراء بلده كالكفارات .

ولأنَّه لو وجبت عليه صلاة ببلد جاز له فِعلُها ببلد آخر ، فكذلك الزكاة إذا وجبت عليه ببلد وجب (أن يجوز له إخراجها)[٦] ببلد آخر[٧].

---

(١) هو عَدي بن حاتم بن عبد الله ، أبو وهب الطائي ، صحابي جليل ، ابن حاتم الجواد الذي يضرب بجوده المثل ، كان سيِّداً شريفاً مطاعاً في قومه ، خطيباً حاضر البداهة فاضلاً كريماً ، وفد على النبي ﷺ سنة سبع فأسلم وحسن إسلامه ، ثبت أيام الردة وأحضر صدقات قومه إلى أبي بكر ، شهد فتح العراق ، ووقعة القادسية ومهران وغيرها ، توفي رضي الله عنه سنة (٦٧هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمه في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٥٧/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٧/٤) ؛ الإصابة لابن حجر (٣٨٨/٤) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢/٦) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٢/٣) .

(٢) طيء : قبيلة كهلان من القحطانية وهم بنو طيء بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، سكنوا اليمن ثم تنقلوا وانتشروا في الحجاز ونجد ، ومن منازلهم : دومة ، وسكاكا ، وتيماء ، انظر : معجم البلدان لياقوت (٦٨٩/٢ــ٦٩١) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٢٩٧) ؛ اللباب لابن الأثير (٢٧١/٢) .

(٣) أخرجه من حديث عدي : مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مِن فضائل غفار..برقم (٢٥٢٣) ، (١٩٥٧/٤) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٢/٨) .

(٥) حاصله : سد خلة المحتاج في كلا الحالين ، انظر : المبسوط للسرخسي (١٨١/٢) .

(٦) في ط : صرفها وإخراجها .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٢/٨) .

ودليلنا :

ما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال لمعاذ رضي الله عنه : ((فأعلمهم أنَّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم))[١].

وإذا ثبت أنَّ ما يؤخذ من أغنياء أهل اليمن يجب صرفه إلى فقرائهم ، ثبت أنَّ الصدقة لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد غيره[٢].

فإن قالوا : الخبر يقتضي جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد [آخر باليمن][٣] فيجوز نقلها من الطائف[٤] إلى عَدَن[٥]، ومِن عَدَن إلى عَثَّر[٦] وزَبِيد[٧]، وما أشبه ذلك[٨].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٢/٨) .

(٣) في د ،و ط : باليمن آخر . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٤) الطائف : مدينة مشهورة في المملكة العربية السعودية ، تقع على ظهر جبل غزوان ، في وداي وجّ ، تبعد عن مكة بحوالي (٨٨)كيلو متراً ، انظر : معجم البلدان لياقوت (١٠/٤) ؛ الروض المعطار للحميري (٣٧٩) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٩٥) ؛ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية لحسن الفكهاني (١٧٧/١) .

(٥) عَدَن : مدينة صغيرة باليمن ، تعرف بـ((عدن أبين)) نسبة إلى مخلاف أبين ، وهي اليوم مدينة عظيمة على ساحل بحر العرب المتصل بالمحيط الهندي ، ولها خليج يعرف بخليج عدن ، يتصل رأسه الغربي برأس البحر الأحمر في مضيق باب المندب ، انظر : معجم البلدان لياقوت (١٠٠/٤) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٤٠٨) ؛ تقويم البلدان لإسماعيل ص (٩٣) ؛ معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (٢٠١) .

(٦) عَثَّر : ــ بفتح العين المهملة والثاء المثلثة بعدهما راء مهملة ــ بلد باليمن من أعمال زبيد ، انظر : معجم البلدان لياقوت ص (٨٥/٤) .

(٧) زَبِيد : ــ بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة من تحت بعدهما ياء مثناة من تحت ، وآخرها دال مهملة ــ : مدينة كبيرة ومشهورة باليمن ، قريبة إلى مدينة عدن الساحلية ، انظر : معجم ما استعجم للبكري (٦٩٤/٢) ؛ معجم البلدان لياقوت (١٣١/٣) ؛ الروض المعطار للحميري ص (٢٨٤) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٢/٨) .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنَّ نقل الصدقة ــ عندهم ــ مكروه[١]، وإذا كان مكروهاً لا يجوز أن يدخل تحت الأمر[٢]؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يأمر بالمكروه .

والثاني : أن نقول : وجوب صرف ما يؤخذ من أغنياء أهل اليمن إلى فقرائهم قد ثبت بالنص ، وجواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد باليمن إنَّما هو من طريق العموم ، فإذا ثبت لهم جواز[٣] نقلها من بلد إلى بلد باليمن ، ثبت لهم جواز نقلها من إقليم إلى إقليم آخر[٤]، وهذا يؤدي إلى إسقاط ما ثبت بالنص ولا يجوز ؛ لأنَّ ما ثبت بالنص لا يجوز إسقاطه بما ثبت من طريق العموم .

ويدل على ذلك : ما رُوِي عن معاذ رضي الله عنه أنَّه قال : « مَن انتقل من مخلاف[٥] عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ، فعُشرُه وصدقتُه في مخلاف عشيرته »[٦] ولا يعرف له مخالف .

ومن القياس : أنَّه نَقَل صدقة ماله مِن بلد مالِه إلى بلد غيره مع وجود المستحقين فيه، فوجب أن لا يسقط عنه / الفرض ، كما لو نقَل زكاة أمواله الظاهرة إلى بلد آخر بغير إذن الإمام وفرَّقها فيه . [٩/٤٠

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٨١) .

(٢) عدم دخول المكروه تحت الأمر مذهب المحققين كما صرح بذلك إمام الحرمين ؛ ذلك أن الأمر طلب واقتضاء والمكروه ليس مطلوباً ولا مقتضى ، بل هو منهي عنه فلا يمكن دخوله تحت الأمر المطلق ، انظر : البرهان للجويني (١/٢٠٦) ، وانظر أيضاً : التبصرة للشيرازي ص (٩٣) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٨٢) .

(٥) المِخلاف ــ بكسر الميم ــ : قرى مجتمعة يجمعها هذا الاسم ، وهي الكُورة ، أو الرستاق ، وقيل : في كل قرية مخلاف أي ناحية ، وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص (٦٩) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٥٢) مادة « خلف » ، الزاهر للأزهري ص (٤٠٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب من قال : لا يخرج صدقة قوم..(٧/٩ــ١٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتابين ، باب قضية معاذ..برقم (١٩٤١٣) ، (١٠/٣٧٣ــ٣٧٤) .

فإن قالوا : إنَّما لم يصح تفريق زكاة الأموال الظاهرة ؛ لأنَّ دفعها إلى الإمام واجب ، ولا[1] يجوز له تفريقها بغير إذنه .

فالجواب :

أنَّا لا نُسَلِّم ذلك .

ولأنَّ الحقوق على ضربين : حقوق ماليَّةٌ ، وحقوقٌ بَدَنيَّة ، فلمَّا كان في الحقوق البدنية ما يختص بمكان ، مثل : الوقوف بعَرَفة[2]، والطواف ، وما أشبه ذلك وجب أن يكون من الحقوق المالية (ما يختص بمكان ، وليس هاهنا حقٌّ مالٍ يختص بمكان إلا الزكاة .

فإن قالوا : لا يجوز اعتبار الحقوق المالية)[3] بالبدنية ؛ لأنَّ من الحقوق البدنية ما يختص بزمان ، وليس من الحقوق المالية ما يختص بزمان .

فالجواب : أنَّ من الحقوق المالية ــ عندنا ــ ما يختص بزمان ، وهي زكاة الفطر؛ لأنَّ وجوبها يختص بزمان ، فلا يجوز إخراجها قبل رمضان ، ويجوز إخراجها فيه .

وأمَّا[4] الجواب عن حديث معاذ فهو : أنَّ قوله : « ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم » أراد في الجزية ، يدل على ذلك : قول النبي ﷺ ــ لما بعثه ــ : « فخُذْ من كل حالمٍ ديناراً ، أو عدْلَه معافر[5] »[6].

---

(١) في ط : فلا .

(٢) عَرَفَة : موضع الحج المشهور ، وتعرف بعرفات ، وحدّها : من الجبل المشرف على بطن عُرَنة إلى جبل عرفة ، انظر : معجم البلدان لياقوت (١١٧/٤) ؛ الروض المعطار للحميري (٤٠٩) .

(٣) ساقط من د .

(٤) في د : فأمَّا .

(٥) مَعافر : بفتح الميم قبيلة أو حي باليمن تنسب إليها برود تعرف بالمَعَافري ، وهي المقصودة في الحديث ، انظر : النهاية لابن الأثير (٢٦٢/٣) ؛ إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١٦٢) .

(٦) أخرجه من حديث معاذ : أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقم : (١٥٧٦) ، (٢٣٤/٢ــ٢٣٥) ، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، برقم (٦٢٣) ، (٢٠/٣) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ، برقم (٢٩) ، (١٠٢/٢) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى :﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ =

فإن قالوا : في الخبر أنَّه قال : « آخذه منكم مكان الصدقة » .

قلنا : هذا اللفظ ليس بثابت ، وإنَّما يُروى من طريق مرسل[1]، ولو صح لم يمتنع أن يسمى الجزية باسم الصدقة كما يسمى ما يؤخذ من نصارى بني تغلب صدقة .

وأمَّا الجواب عن حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فهو :

أنَّ هذه قضية في عين[2]، فيجوز أن يكون عَدِيّ كان يحملها ؛ لأنَّه لم يكن بطَيْءٍ مستحق[3]، ويجوز أن لا يكون بين طَيْءٍ وبين المدينة مسافة تقصر فيها الصلاة ، فلم يمكن ادعاء العموم في ذلك[4].

وأمَّا[5] الجواب عن قياسهم على الكفارة فهو :

أنَّ المعنى فيها أنَّها حقّ على البدن ، فلهذا جاز صرفها إلى فقراء أهل كل بلد ، وليس كذلك الزكاة فإنَّها حق في المال ، فلهذا اختص إخراجه ببلد المال .

=

وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة:٢٩] ــ الإحسان ــ برقم (٤٨٨٦) ، (١١/٢٤٤ـ٢٤٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٣٠) ، والطيالسي في مسنده ، برقم (٥٦٨) ، (١/٤٦١) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٥٠) ، (١/٥٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر (٤/٩٨) ، وقد حسنه الترمذي رحمه الله ، وصححه الحاكم والألباني رحمهما الله ، انظر : إرواء الغليل للألباني (٥/٩٥) برقم (١٢٥٤).

(١) سبق الحكم عليه في صفحة (٧٠٠) .

(٢) القضية في العين مصطلح منطقي وأصولي يقصد به قصر الحكم على المحل الذي ورد فيه ، وعدم تجاوزه إلى غيره أو عدم تصوره في غيره أو عدم صلاحيته لغيره ، ويعرف بالقضية الشخصية أو المخصوصة ، وهي إحدى أقسام القضايا الحملية الأربعة عند المناطقة باعتبار موضوعها أو نسبتها إلى المسند إليه ، وإليك بقية الأقسام :
القضية المطلقة الخاصة ، ويعرف بالمحصورة أو المسورة والحكم فيها يكون على الأفراد مع بيان كميتها .
القضية المطلقة العامة ، ويعرف بالطبعية والحكم فيها يكون على طبيعة الموضوع دون الأفراد .
القضية المهملة ، ويكون الحكم فيها على الأفراد مع إهمال بيان كمية الأفراد ، انظر : المستصفى للغزالي (١/١١٠) ؛ تسهيل المنطق لعبد الكريم ص (٣٧) ؛ ضوابط المعرفة للميداني ص (٦٩) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٨٣) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) في ط : فأما .

أو نقول : لما لم يكرَه نقل الكفارة مِن بلده لم يجب صرفها إلى المستحقين ببلده، والزكاة لما كره[١] نقلها وجب صرفها إلى أهل بلدها[٢].

أو نقول : لما فَرَّقتم أنتم بين الزكاة والكفارة في الكراهية ، فرقنا نحن أيضاً بينهما في التحريم .

وأمَّا قياسهم عليه إذا فرقها على فقراء بلده .

فالجواب :

أنّا لا نسلم أنّه إذا صرفها إلى فقراء غير بلده أنَّه أوصلها إلى مستحقها ؛ لأنَّ المستحقين ــ عندنا ــ هم فقراء البلد الذي به المال .

وعلى أنّه يبطل بزكاة الأموال الظاهرة إذا نقلها إلى بلد آخر وفرقها فيه بغير إذن الإمام .

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الصلاة فهو :

أنّه لا يجوز اعتبار الزكاة بالصلاة[٣]؛ لأنَّ الصلاة لا منفعة فيها لغيره ، فلم يختص فعلها بمكان دون مكان ، والزكاة بخلافها[٤].

وعلى أنّا لما[٥] أجمعنا على الفرق بينهما في الكراهية ، ينبغي أن نفرق (بينهما أيضاً) [٦] في الجواز[٧].

~~~

(١) في ط : ذكر .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٣/٨) .

(٣) في د : بها .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٣/٨) .

(٥) في ط : إنما .

(٦) في ط : أيضاً بينهما .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٣/٨) .
~~~

فصل

إذا ثبت هذا ، فإنَّا نعتبر البلد الذي به المال[١]؛ لأنَّ الحقَّ واجب في نفس المـــال[٢]، ولا نعتبر الذي به صاحب المال .

وأمَّا زكاة الفطر فلا يجوز نقلُها أيضاً[٣]، وهل نعتبر فيها البلد الذي به المـــال ، أو نعتبر البلد الذي[٤] به من وجبت عليه ؟

للشافعي رحمه الله فيه قولان[٥]:

أحدهما : يعتبر البلد الذي به المال[٦].

والثاني : يعتبر البلد الذي هو به[٧]، وهو الصحيح[٨]؛ لأنَّ هذا الحق لا يجب لأجـــل المال ، وإنَّما يجب تطهيراً لصاحبه[٩]، والله أعلم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **وتُرَد حصة مَن لم يُوجَد مِن أهل السهمان علـــى مَـــن وُجد منهم** »[١٠]، وهذا كما قال .

لا يخلو مِن أن يوجد أهل السهمان كلهم ببلد المال ، أو يوجد بعضـــــهم ويعـــدم بعضهم في بلد المال وفي سائر البلاد ، أو يعدم بعضهم ببلد المال ويوجد في بلد آخر .

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٥/٢٠٤) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/١٧١) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٧٦) ؛ المجموع للنووي (٦/١٧٤) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) وقيل : وجهان ، انظر : المهذب للشيرازي (١/٥٧٦) .

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي (١/٣٦٥) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٢٠٤) .

(٧) انظر: المرجعين السابقين .

(٨) انظر: المجموع للنووي (٦/٥٧٦) .

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٧٦) .

(١٠) مختصر المزني ص (١٦٨) .

فأمَّا إذا وجدوا كلُّهم في بلد المال ، فيجب عليه صرف الزكاة[1] زكاة المال إلى أهل السهمان ، ولا يجوز الإخلال بواحد / من الأصناف[2]. [٦/ه

وأمَّا / إذا وجد بعضهم في بلد المال وعدم بعضهم فيه وفي سائر البلاد ، فإنَّه يجب صرف الزكاة كلها إلى الأصناف الموجودين[3]، وإنَّما قلنا ذلك لمعنيين : [٩/١

أحدهما : أنَّ هذه الزكاة لا تخلو من ثلاثة أحوال :

إمَّا أن تُرد على رب المال وتصرف إليه .

أو تُصرف إلى سائر الناس .

أو تُرد على الأصناف الموجودين .

ولا يجوز أن يقال : إنَّ حصة الأصناف المعدومين تصرف إلى رب المال ؛ لأنَّ هذه الزكاة وجب عليه إخراجها تطهيراً له ، وما يصرف إليه لا يجوز أن يكون تطهيراً له .

ولا يجوز أن يُقال : إنَّها تصرف إلى سائر الناس[4]؛ لأنَّه لم يوجد فيهم معاني الاستحقاق[5].

وإذا بطل هذان القسمان لم يبقَ إلا الثالث ، وهو أنَّها تصرف إلى الأصناف الموجودين .

والمعنى الثاني : أنَّ صَرف الزكاة إلى هؤلاء أولى؛ لأنَّهم مشاركون للذين عدموا في الصدقات ، ولأنَّ فيهم معنى الاستحقاق فكانوا[6] أولى بأن يصرف المال إليهم من غيرهم.

فإن قيل : هلا قلتم : إنَّه يصرف نصيب المعدومين إلى بيت المال ، كما قلتم : إنَّ مَن خلَّف ذات فرضٍ وعصبةٍ ، كانت تَرِكَتُه لذوي الفرض فرضه والباقي للعصبة ، ومن لم يخلف عصبة نقل الباقي إلى بيت المال !

---

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٢٠٤/٥) ؛ المجموع للنووي (١٦٤/٦) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٥/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٥/٥) ؛ المجموع للنووي (١٦٧/٦) .

(٤) في ط : المسلمين .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٥/٨) .

(٦) في د : وكانوا .

فالجواب : أنَّ الفرق بين الموضعين واضح ، وهو أنَّه إذا لم يكن له عصبة من أهل النسب ، فالمسلمون عصبته ، فلهذا نقل إلى بيت المال ، وليس للأصناف الذين عدموا من يخلفهم في حقهم ، فكان المشاركون لهم في الصدقات الذين وجد فيهم معنى الاستحقاق أولى كما أنَّ بعض العصبات في الميراث إذا فقد بالموت رجع نصيبه إلى الباقين .

وأمَّا إذا وجد بعض أهل السهمان في بلد المال وعدم[1] بعضهم فيه ، ووجد في بلد آخر[2]:

فقد ذكر أبو علي بن أبي هريرة أنَّ ذلك مبني على القولين في جواز نقل الصدقة ، فإذا قلنا : يجوز نقلُها وجب نقل تلك السهمان إلى أهلها بالبلد الآخر ، وإذا قلنا : لا يجوز نقلها فهؤلاء الأصناف الموجودون في بلد المال أولى[3][4].

فإن نقلت إلى البلد الذي به باقي الأصناف ، وصرفت إليهم ، فهل يسقط بها الفرض عنه أم لا ؟

فيه قولان على قول مَّن يجعل القولين في الإجزاء ، لا في ابتداء جواز النقل ، أو على قول مَن يبني الإجزاء على القولين[5] في جواز النقل[6].

~~~

---

(١) في د : وعام .

(٢) ذكر الماوردي رحمه الله أن حال مَنْ عدم منهم في بلد المال ينقسم ثلاثة أقسام :

ـ قسم ينقل سهمهم إلى البلاد التي يوجدون فيها ، وهم الغزاة .

ـ قسم لا ينقل سهمهم ، وهم العاملون ؛ لأنهم إذا قعدوا قام أرباب الأموال مقامهم ، ولأن سهمهم يسقط مع الحضور إذا لم يعملوا فكيف بهم إذا قعدوا .

ـ قسم اختلف في نقل سهمهم وهم الباقون ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٨٦/٨) .

(٣) وذلك بتغليب المكان على الصنف ، فيقسم على من وجد ، وهو أحد الوجهين ، وهو الأصح عند الرافعي وآخرين .

والثاني : ينقل إلى أقرب البلاد التي توجد فيها مَن فقد من الأصناف ، وذلك بتغليب الصنف على المكان ، وهو الأصح عند الشيرازي وجماعة ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٧٥/١) ؛ المجموع للنووي (١٧٤/٦) .

(٤) وقيل : ينقل هاهنا قولاً واحداً ، انظر : حلية العلماء للشاشي (٣٦٥/١) .

(٥) في د : القول .

(٦) راجع ص (٦٩٩) .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ويجمع أهل السهمان [أنهم]**[١] **أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجاتهم مختلفة ، وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة**))[٢]، وهذا كما قال .

ذكر الشافعي رحمه الله في هذا الفصل أنَّ أهل السهمان يجتمعون في أنَّهم أهل حاجةٍ ، وهذا قد ذكره الشافعي رحمه الله في كتاب الأم[٣] فنقله المزني رحمه الله منه .

واعترض معترض فقال : هذا لا يصح ؛ لأنَّ فيهم مَن يأخذ بغير حاجة وهم العاملون ، ومَن تحمَّل بحمالةٍ لمصلحة ذات البين ، والغزاة .

والجواب عنه مِن ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ الشافعي رحمه الله أراد بهذا أنَّ الغالب أنَّ أهل السهمان أهل حاجةٍ .

والثاني : أنَّه ما مِن أحد وإن كان غنيّاً إلا وهو محتاج إلى ما يأخذه : فأمَّا الغازي فإنَّه يشتري به الكراع والسلاح ، وأمَّا الذي تَحمَّل بحمالة فإنَّه يريد أن يُسكِن الثائرة بين القبيلتين فهو محتاج إلى ما يأخذه .

والثالث : أنَّ منهم مَن يأخذ لحاجته[٤][٥]، ومنهم مَن يأخذ [لحاجتنا إليهم[٦]][٧]، فكلهم أهل حاجة .

---

(١) في د ،و ط : لأنهم . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٢) مختصر المزني ص (١٦٨) .

(٣) ينظر الأم للشافعي (٢/١١٠) .

(٤) في ط : لحاجة .

(٥) أي إلينا ، وهم الفقراء ، والمساكين ، والمكاتبون ، وأحد صنفي الغارمين الذي ادان في مصلحة نفسه ، وبنو السبيل ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٨٦) .

(٦) في د ،و ط : لحاجتهم إلينا . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٧) وهم العاملون على الصدقة ، والمؤلفة قلوبهم ، وأحد صنفي الغارمين الذي ادان في إصلاح ذات البين ، والغزاة ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٤٨٦) .

ومعنى قول الشافعي رحمه الله : « وأسباب حاجاتهم مختلفة » : أنَّ منهم مَن يأخذ أخذاً منبرماً[١]، ومنهم من يأخذ أخذاً مترقباً[٢][٣].

فالذي يأخذ أخذاً منبرماً هو الذي يأخذ بمعنىً سابق[٤].

والذي يأخذ أخذاً مترقباً هو الذي يأخذ بسبب مستقبل ، مثل : الغارم ؛ لأنَّه يأخذ المال ليقضي به الدين ، فإن قضى به دينه ، وإلا استرد منه .

وكذلك الغازي يأخذ للغزو فإن [خرج به للغزو وإلا][٥][٦] استرد منه ما أخذ .

وكذلك ابن السبيل يأخذ المال لما يستقبله من السفر ، فإن خرج وإلا استرد منه[٧]، فمعاني أخذهم مختلفة . / [٩/١٤٢ط]

~~~

---

(١) أي محكماً، مشتق من برم الأمر إذا أُحكِم . ينظر لسان العرب لابن منظور (٤٣/١٢)، مادة « برم » .

(٢) أي منتظراً ومتوقَّعاً، مأخوذ من رقب الشيء وترقَّبه إذا انتظره وتوقّعه.ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٢٤/١) مادة « رقب » .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٦/٨) .

(٤) وهم الفقراء ، والمساكين ، والعاملون على الصدقات ، وكذلك المؤلفة قلوبهم ، فإنهم يأخذونها بسبب الفقر ، والمسكنة ، والعمل ، وضعف النية ، وذلك منبرم متقدم سابق ، فهؤلاء أضيفت إليهم الصدقات بلام الملك للإشعار بإطلاق ملكهم عليها فإذا قبضوها استقر عليها ملكهم ، فلا تسترجع منهم وإن زال سبب استحقاقهم ــ بل الغرض من إعطائهم هو زوال هذه المعاني منهم ــ انظر : الحاوي للماوردي (٤٨٦/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٦/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٥١/٦) .

(٥) في د ،و ط : بدا له من الغزو ، ولعل الصوا ب ما أثبته .

(٦) في د زيادة : وَ .

(٧) وكذلك المكاتب فإنه يأخذها لما يترقبه من أداء ما عليه من نجوم الكتابة ، وقد أضيفت إليهم الصدقات في الآية الكريمة بـ« في » الظرفية للإشعار بتقييد ملكهم فيها بصرفها فيما استحقوها لأجله ، فإذا صرفوها في وجوهها استقر ملكهم عليها وإلا استرجعت منهم ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٨٧/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٦/٣) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٥١/٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى [الضعاف][1] الذين لا حِرفَة لهم ، ولا مال لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم ـ** إلى آخر الفصل ـ[2])) ، وهذا كما قال .

الكلام في هذا الفصل في الفقير والمسكين أيُّهما[3] أشدُّ حالاً .

وجملته : أنَّ المزني رحمه الله نقل أنَّ الشافعي رحمه الله قال : الفقير هو الذي لا يسأل ، والمسكين هو الذي يسأل ، وقال في الجديد : الفقير هو الذي لا شيء له ، أو له شيء لا يقع منه موقعاً ، ولكنه لا يكفيه ولا يغنيه سائلاً كان أو غير سائل ، وأشبه بقوله ما قاله في الجديد .

فأوهم المزني رحمه الله أنَّ المسألة على قولين ، وليست المسألة على قولين ، وإنَّما هي على قول واحد : أنَّ الفقير أشد حالاً من المسكين[4]، لا يختلف أصحابنا رحمهم الله في ذلك[5].

---

(١) في د ،و ط : الصغار . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٢) تتمته : ((ولا يسألون الناس ، وقال : وفي الجديد : زمناً كان أو لا ، أو غير زمن سائلاً أو متعففاً ، قال الشافعي : والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ولا عياله ، وقال في الجديد : سائلاً كان أو غير سائل ، قال المزني : أشبه بقوله ما قاله في الجديد ؛ لأنه قال : لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم ، وقد يكون السائل بين مَن يقل معطيهم وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيتهم)) ، مختصر المزني ص (١٦٨) .

(٣) في ط : لأنهما .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٨/٨؛٤٩٠) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦١/١) .

(٥) كأنَّه لم يعتبر قول أبي إسحاق المروزي رحمه الله حيث قال بالعكس ؛ لمخالفته جماهير الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٦٦/١) ؛ التهذيب للبغوي (١٨٩/٥) ؛ البيان للعمراني (٤١٢/٣ـ٤١٣) ؛ المجموع للنووي (١٤٢/٦) .

وقول الشافعي رحمه الله : « إنَّ المساكين هم السوال » أراد به أنَّ الغالب ممن يسأل أنّه يجد شيئاً ، « والفقراء الذين لا يسألون » أراد بهم[١] (أنّهم إذا)[٢] لم يجدوا شيئاً ، لا أنّه فرّق بين مَن يسأل وبين مَن لا يسأل .

وبمذهبنا قال الأصمعي[٣] رحمه الله من أهل اللغة[٤].

وقال أبو حنيفة : المسكين أشد حالاً من الفقير[٥].

واحتج مَن نصره :

بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ﴾[٦].

وهذا مشتق من التراب ، ومعناه : أنّه مطروح على التراب[٧]، فدل على أنَّ المسكين أشد حالاً .

---

(١) ساقطة من د .

(٢) في ط : إن لم يسألوا .

(٣) هو عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك ، أبو سعيد الأصمعي البصري الإمام العلامة اللغوي المشهور ، كان بحراً في اللغة وحجة في الأدب عالماً بالغريب والأخبار ، وكان ذكيّاً ذا حفظ ولطف عبارة ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، وأخذ عن عبد الله بن عون ، وسليمان التيمي ، وأبي عمرو بن العلاء ، وعنه أخذ أبو عبيد ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن إبراهيم الموصلي ، وله تصانيف كثيرة منها : كتاب النوادر ، والاشتقاق ، والأضداد ، قال الذهبي : «..فُقِدَ أكثرها » ، توفي رحمه الله سنة (٢١٥هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص (١٨٣) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٠/٣) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٤١٠/١٠) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٥/١٠) ؛ الفهرست لابن النديم ص (٨٢) .

(٤) انظر قوله في : لسان العرب لابن منظور (٢١٥/١٣) ؛ الحاوي للماوردي (٤٨٨/٨) .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/٣) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٤٣/٢) ؛ البناية للعيني (١٩٠/٣) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٣٣٩/٢) .

(٦) سورة البلد ، الآية (١٦) .

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/٣) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٤٣/٢) .

وأيضاً فإن[١] قول الشاعر يدل عليه :

[أمَّا][٢] الفقير الذي كانت حلوبتـــه[٣] وَفْق العيال فلم يُترَك له سَـــبَدُ[٤][٥] / [٦/

فأخبر أنَّ الفقير له حَلوبة[٦].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[٧].

فبدأ الله بالفقراء ، فعُلِم أنَّهم أهم ؛ لأنَّ مـــن شـــأن العـــرب البدايـــة بـــالأهم فالأهم[٨][٩]؛ لأنَّه لو كان المساكين أهم لبدأ بهم .

فإن قيل : فالغارمون قد قُدِّم عليهم غيرهم ، وهم أشد الأصناف حاجةً ؛ لأنَّـــهم لا يجدون شيئاً وعليهم ديون .

فالجواب : أنَّ من الغارمين مَن يتحمَّل حمالة لمصلحة ذات البين ، وهو غنيّ ، فلـهذا أخر ذكرهم ، وقدّم ذِكْر[١٠] مَن هو أهمّ عليهم .

---

(١) ساقطة من د .

(٢) في د ،و ط : إنَّ . والمثبت من ديوان الراعي ص (٦٤) .

(٣) الحلوبة : أي ما يحلب ناقة كان أو شاة ، والمراد ما اتخذه الفقير ليحلبه ، انظر : لسان العرب لابـــن منظـــور (٣٢٨/١) مادة « حلب » .

(٤) السبَد : الوبر ، وقيل : الشعر ، والعرب تقول : ما له سبَد ولا لبَد ، وهو مثل يضرب للفقر أي ليس له شيء قليل ولا كثير ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٠٢/٣) مادة « سبد » .

(٥) البيت للراعي النميري في ديوانه ص (٦٤) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ((٤٣/٢) ؛ البناية للعيني (١٩١/٣) .

(٧) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٩/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٦٦/١) ؛ البيان للعمراني (٤١٣/٣) .

(١٠) ساقطة من ط .

ويدل عليه : ما رُوي عن النبي ﷺ أنّه كان يتعوَّذ من الفقر[١].

ويقول : ((كاد الفقر أن يكون كفراً))[٢].

وكان يسأل الله المسكنة فيقول : ((اللهم أحيِني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين))[٣].

فدل على أنَّ حالةَ المسكنة أحسن مِن حالة الفقر[٤]، وأنَّ حالة الفقر أشد ؛ لأنَّه كان يتعوَّذ منها ، وأخبر أنَّه يُفضي إلى الكفر .

ويدل عليه : قوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[٥].

---

(١) أخرجه من حديث عائشة الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الفقر ، برقم (٦٣٧٧) ص (١٣٤٨ــ١٣٤٩) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء..، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ، برقم (٥٨٩) ، (٢٠٧٨/٤ــ٢٠٧٩) .

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك : القضاعي في مسند الشهاب (٣٤٢/١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥٣/٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٠٥/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٦/٤) كما أورده العجلوني في كشف الخفاء (١٠٧/٢) ، وضعفه .

(٣) أخرجه من حديث أنس : الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة ..برقم (٢٣٥٢) ، (٤٩٩/٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الرقاق ، برقم (٧٩٩٢) ، (٤٦٦/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجةً من المسكين (١٢/٧) ، وعن أبي سعيد الخدري : ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء ، برقم (٤١٢٦) ، (٥٦٦/٥ــ٥٦٧) ، والبوصيري في مصباح الزجاجة ، كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء ، برقم (١٤٦١) ، (٢٧٥/٣) ، وعن عبادة بن الصامت : ضياء الدين في الأحاديث المختارة ، برقم (٣٣٢) ، (٢٧٠/٨ــ٢٧١) .

والحديث غرّبه الترمذي ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/١٠ــ٢٦٣) : رواه الطبراني وفيه بقية ابن الوليد وقد وثق على ضعفه ، وشيخ الطبراني وعبيد الله بن زياد الأوزاعي لم أعرفهما،وبقية رجاله ثقات . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٤١/٣ــ١٤٢) ، وتُعقّب ، قال العجلوني بعد إيراده في كشف الخفاء (١٨١/١) وذكر طرقه ، قال : ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع .

وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٤٤/٢) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٩/٨) .

(٥) سورة الكهف ، الآية (٧٩) .

فسماهم مساكين ، وأضاف السفينة إليهم ، فدل على أنَّ المسكنة أحسن حالاً من الفقر[١].

وأيضاً : فإنَّ الفقر مشتق من كَسْر الفقار[٢]، وأمَّا المسكنة[٣] فمعناها الخضوع والانكسار ، قال الله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ ﴾[٤]. وفي آية[٥] أخرى : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾[٦].

فدل هذا على أنَّ حالة الفقر أشد ؛ لأنَّ مَن انكسر فقاره أشد حالاً لا محالة .

فأمَّا الجواب عن قوله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[٧] فهو : أنَّا لا نمنع أن يكون المسكين أشد حالاً إذا قرن بقرينة ؛ لأنَّ إطلاقه يقتضي دخول اسم الفقر فيه[٨]، وليس في الآية ما يدل على الفرق بين المسكين وبين الفقير ، فسقط احتجاجهم بها .

وأمَّا البيت الذي ذكروه فلا حجة فيه ؛ لأنَّه أخبر أنَّه كانت له حلوبة فيما قبلُ ، فلم يترك له سبَد[٩].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٩/٨) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٥٥/٦) .

(٢) ومنه الفاقرة : وهي الداهية التي تكسر فقار الظهر ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٦٢/٥) مادة « فقر » .

(٣) وهي مشتقة من السكون : وهو ضد الحركة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢١٨/١٣) مادة « سكن ».

(٤) سورة آل عمران ، الآية (١١٢) .

(٥) في ط : رواية .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٦١) .

(٧) سورة البلد ، الآية (١٦) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٠/٨) .

(٩) انظر: المرجع السابق .

على أنّا نقابلهم بما رُوي لبعض العرب :

هـــل لـــك في أجـــر عظيـــم تؤجـــره
تغيـــث مســـكيناً قليـــلاً عســـكره
عشـــر شـــياه سمعـــه وبصـــره[1]

فأخبر أنَّ للمسكين عَشر شياهٍ ، فدل على أنَّ حال المسكين أحســن مــن حــال الفقير[2][3]، والله أعلم .

~~~

(١) الأبيات من الرجز ، وزاد الأزهري عليه :

قـــد حـــدَّث النفـــس بمصـــر يحضـــره .
يخـــاف أن يلقـــاه نَسْـــر ينســـره

انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٦٨/٤) ؛ تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٣/٣) مادة « عسكر » ؛ الزاهر لــه أيضاً ص (٣٩٦) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٠/٨) .

(٣) نبه النووي وبعض الحنفية إلى أنه لا ثمرة ظاهرة في التفريق بين الفقير والمسكين في باب الزكاة ؛ لأن أبا حنيفة يجيز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، لكن الثمرة تظهر في باب الوصية ، والوقف ، والنذر ، انظر : المجمــوع للنووي (١٤٢/٦) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٤٤/٢) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٨/٢) .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**فإن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يُغني عياله**[١] **أو لا عيال له يغني نفسه بكسبه لم يعطه.**.[٢]))، وهذا كما قال .

إذا كان الرجل مكتسباً لما يكفيه لنفقته ونفقة من يلزمه ، لم يَجُز أن يدفع إليه شيئاً من الصدقات[٣]، وبه قال عبد الله بن عمر ، وإسحاق ، وأبو ثور[٤].

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يعطى من الصدقات[٥].

واحتج مَن نصره :

بقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[٦]، وهذا فقير ، فجاز أن يعطى من الصدقة لظاهر هذه الآية .

ورُوي عن النبي ﷺ أنّه قال : ((مَن سألنا أعطيناه))[٧]، ولم يفرِّق ، فهو على عمومه .

---

(١) في د : عيله .

(٢) تتمته : ((فإن قال الجلد : لستُ مكتسباً لما يغنيني ولا يغني عيالي وله عيال ، وليس عند الوالي يقين ما قال ، فالقول قوله ، واحتج بأن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة ، فقال : إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب ، قال الشافعي : رأى عليه الصلاة والسلام صحةً وجلداً يشبه الاكتساب ، فأعلمهما أنّه لا يصلح لهما مع الاكتساب ، ولم يعلم أمكتسبان أم لا ، فقال : إن شئتما ، بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فعلت)) ، مختصر المزني ص (١٦٨) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٨/١) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦١/١) ؛ المجموع للنووي (١٣٦/٦) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٩/٩) ؛ الشرح الكبير لأبي الفرج مع المقنع (٢١٥/٧) .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٣) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٣/٢) ؛ الاختيار لابن مودود (١٢٢/١) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٧) أخرجه من حديث أبي سعيد : الطيالسي في مسنده ، برقم (٢٢٧٥) ، (٦١٨/٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣ـ٣) ، وأبو يعلى في مسنده ، برقم (١١٢٩) ، (٣٦٧/٢ـ٣٦٨) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الأمر للمرء بالاستعفاف.. ـ الإحسان ـ برقم (٣٣٩٨) ، (١٩١/٨ـ١٩٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير..(١٦/٢) .
وصحح ابن حبان رحمه الله هذا الحديث ، وأصله في الصحيحين : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، برقم (١٤٦٩) ص (٢٩٣) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ، برقم (١٠٥٣) ، (٧٢٩/٢) .

ومن القياس : أنّه محتاج إلى ما يأخذه ، فوجب أن يحل له أخذه كما لو لم[1] يكن[2] مكتسباً .

ولأنّه لا تجب عليه الزكاة فلم تحرم عليه الزكاة كالذي ليس بمكتسب .

ولأنّه لا يملك نصاباً ولا ما يقوم مقام النصاب ، فوجب أن تحل له الزكاة ، أصله : ما ذكرناه .

ولأنّه لا خلاف في[3] أنَّ المكتسب إذا كان عليه دَين ، فإنَّه يجوز أن يعطى مِن[4] الصدقة ، (وكل مَن جاز أن يعطى مِن الصدقة)[5] إذا كان عليه دَين ، جاز أن يعطى منها وإن لم يكن عليه دَين كغير المكتسب .

قالوا : ولأنَّ قدرته على الكسب لما لم يَقُم مقام المال في تعلق الزكاة بها ، ووجوب الحج لأجلها ، فينبغي[6] أن لا يقوم مقامه أيضاً في تحريم الزكاة عليه .

ودليلنا :

ما رُوِي أنَّ رجلَين أتيا رسول الله ﷺ ــ وهو يقسم الصدقات ــ فسألاه شيئاً منها ، فصَعَّد فيهما بَصَره وصَوَّبه ــ ورُوي أنّه رأى فيهما (قوةً وجلداً)[7] ــ فقال لهما : ((إن شئتما ، ولا حظٌّ فيها لغنيّ ، ولا لذي قوّة مكتسب))[8][9].

فإن قيل : يحمل ذلك على تحريم المسألة ، وعندنا أنَّ المسألة تحرم على المكتسب[10].

---

(١) ساقطة من د .

(٢) في د : كان .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقط من ط .

(٦) في د : ينبغي .

(٧) في ط : جلداً وقوة .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة (٦٣٧) .

(٩) ووجه الدلالة منه : أنه جعل الكسب كالغنى بالمال في تحريم الصدقات ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٩١/٨) .

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٣) .

فالجواب : أنَّ النبي ﷺ قال : « لا حظ فيها لغني ولا [لذي قوة مكتسب][١] » ، وإنَّما يكون الحظ في الصدقة .

ولأنَّ النبي ﷺ قال لهما : « إن شئتما » وهذا يقتضي تعليق أخذ الصدقة بمشيئتهما ، فأمَّا المسألة فإنَّهما قد سألاه أن يعطيهما من الصدقات .

ويدل عليه أيضاً : قول النبي ﷺ لقبيصة بن المخارق[٢]: « إنَّ المسألة لا تحل إلا لثلاث : ـ إلى أن قال : ـ ورجل أصابته جائحةٌ[٣] فاجتاحت بماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً مِن عيش » ورُوي : « قواماً من عَيش »[٤][٥].

وهذا قد وجد قواماً من عيش ؛ لأنَّه قد[٦] استغنى عن الناس بالكسب .

ومن القياس : أنَّ كلَّ مَن حرمت عليه المسألة ، حرمت عليه الصدقة كالذي معه نصاب من المال[٧].

وأيضاً : فإنَّه قادر على كفايته وكفاية مَن تلزمه نفقته يوماً بيوم ، أو على وجه الدوام ، فوجب أن يحرم عليه أخذ الصدقة[٨]، أصله : إذا كان له عقار قيمته قدر نصاب بقدر[٩] نفقته يوماً بيوم ، فإنَّ الصدقة لا تحل له ، فكذلك هاهنا[١٠].

---

(١) في د ،و ط : لفقير . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في كتب السنة .

(٢) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله ، أبو بشر العامري الهلالي ، صحابي جليل ، من الوافدين على النبي ﷺ ، نزل البصرة وسكنها ، رضي الله عنه وأرضاه ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٧٣/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣٦٥/٤) ؛ الإصابة لابن حجر (٣١٢/٥) ؛ الطبقات لخليفة ص (٥٦) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٠/٢٤) ط.إحياء ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١١/٢) .

(٣) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة تسمى جائحة ، وجمعه :جوائح ، انظر : النهاية لابن الأثير (٣١١/١ـ٣١٢) .

(٤) والسداد من العيش والقوام منه : ما يكفيه ويقوم بحاجته الضرورية ، انظر : النهاية لابن الأثير (٣٥٣/٢؛١٢٤/٤) .

(٥) أخرجه من حديث قبيصة:مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة،باب من تحل له المسألة،برقم (١٠٤٤)،(٧٧٢/٢).

(٦) ساقطة من د .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩١/٨) .

(٨) انظر: البيان للعمراني (٤١١/٣) .

(٩) في د : بقد .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩١/٨) .

ولأنَّه لو كان له أبٌ غنيّ لم تحل له الصدقة ، فإذا كان يقدر على اكتساب ما يكفيه ونفقة مَن تلزمه نفقته أولى أن لا تحل له الصدقة .

وأيضاً : فإنَّه نـوعُ قُدرةٍ يُسقط نفقة أبيه عليه ، فوجب أن يحرم أخـذ الصدقـة عليه[1] ، أصله : إذا كان له مال[2].

فأمَّا الجواب عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾[3] فهو : أنَّ هـذا ليس بفقير ؛ لأنَّ الفقير مَن يحتاج إلى الناس ، وهذا مستغنٍ عن الناس[4].

وأمَّا الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم / : « مَن سألنا أعطينـاه » فـهذا[5] كأنَّ[6] معناه : مَن سألنا بالفقر أعطيناه[7]. [٦/٢٧٧د]

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّه محتاج إلى ما يأخذه » فهو :

أنَّا لا نسلم بذلك ؛ لأنَّ مَن يحتاج إلى نفقة عشرة دراهم في كل يوم ، وهو قـادر على كسبها في كل يوم ، فهذا مستغن عن الناس ، وليس يحتاج إلى ما يأخذه[8].

على أنَّ هذا باطل بالكافر ، وبذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة .

ثم المعنى فيـه إذا لم يكـن مكتسباً أنَّه غير قـادر على نفقتـه ونفقـة مَن تلزمـه نفقته ، (وليس كذلك إذا كان مكتسباً ؛ لأنَّه إذا كان مكتسباً فهو قادر علـى نفقتـه ونفقة مَن تلزمه نفقته)[9] على وجه الدوام فحرمت عليه الصدقة كما إذا كان له مال .

---

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩١) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩١) .

(٥) في د : فهو .

(٦) في د : أن .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩١) .

(٨) انظر: المرجع السابق .

(٩) ساقط من ط .

وأمَّا الجواب عن قولهم : ((إنَّه لا تجب عليه الصدقة)) فهو :

أنَّه يبطل به إذا كان له أموال مِن غير جنس الأموال الزكوية[١]، فإنَّه لا تجب عليه الصدقة ومع ذلك فإنَّ الصدقة تحرم عليه ، وكذلك إذا كانت له ضيعة موقوفة عليه تكفيه غلتها لنفقته ونفقةِ (مَن يلزمه نفقته)[٢]، فإنَّه لا تجب عليه الصدقة ومع ذلك فإنَّ الصدقة تحرم عليه .

وكذلك يبطل بالصبي الموسر على / أصلهم لا تجب عليه الزكاة في المال وتحرم عليه الزكاة . [٤/٩

وباطل بمن له أبٌ غنيّ .

وأمَّا الجواب عن قولهم : ((إنَّه لا يملك نصاباً ، ولا ما يقوم مقام النصاب)) فهو : أنَّا لا نسلم ذلك ، فإنَّ قدرَته على [اكتساب][٣] كفايته[٤] تقوم له مقام النصاب .

وأمَّا[٥] الجواب عن قولهم : ((إنَّه لو كان عليه دَين لجاز دفع الزكاة إليه)) فهو :

أنَّه[٦] إنَّما يجوز أن يدفع إليه مِن سهم الغرماء ، فأمَّا من سهم الفقراء فلا ، وكلامنا وقع في سهم الفقراء .

وأمَّا الجواب عن قولهم : ((إنَّ قدرته على الكسب لما لم يقم مقام المال في وجوب الحج ، ووجوب الزكاة ، فكذلك[٧] وجب أن لا يقوم مقامه في تحريم الصدقات)) فهو : أنَّه يبطل به إذا كان له أبٌ غنيٌّ ، فإنَّ غِنى الأب لا يقوم مقام المال في الزكاة والحج ويقوم مقامه في تحريم الصدقة .

---

(١) في د ،و ط : الزكاتية ، وهي من الأخطاء الشائعة على الألسن في النسبة إلى الزكاة وكذلك إلى الحياة بالزكاتية والحياتية ، والفصيح ما أثبته ؛ ذلك أن قياس النسبة إلى ما آخره تاء تأنيث هو حذفها مطلقاً، مثل مكة، وطلحة، والغرفة، والصفرة. انظر: شرح شافية ابن الحاجب (٢/٤-٥) .

(٢) في د : عياله .

(٣) في د ،و ط : الاكتساب . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٤) في ط : كفاية .

(٥) في ط : فأما .

(٦) في : أنا .

(٧) وكذلك .

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه ، فإنَّه إذا جاء إلى[1] الإمام رجل جلَد ظاهره الاكتساب ، وسأله شيئاً من الصدقات ، ووصف مِن نفسه الفقر وعدم الاكتساب ، فهل يقبل قوله بلا يمين أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنَّه يُقبل قولُه بلا يمين[2]؛ لأنَّ الرَّجلينِ اللذين أتيا رسول الله ﷺ ورأى فيهما جلداً وقوةً وأعطاهما من الصدقات ،[3] لم ينقل أنه حلَّفهما[4].

والثاني : أنَّه لا يقبل قوله إلا بيمين[5]؛ لأنَّ الظاهر أنَّه مكتسب[6]، وأنَّه لا يستحق شيئاً من الصدقات ، فينبغي أن لا يقبل قوله بغير يمين .

هذا إذا كان جلداً قويّاً شابّاً ، فأمَّا إذا كان شيخاً مسنّاً ضعيفاً ، أو شابّاً نحيف الجسم[7] قُبل قوله بغير يمين قولاً واحداً[8].

وأمَّا إذا كان الرجل ذا مالٍ ، فذكر أنَّ جائحة أصابته فاجتاحت ماله ، لم يقبل قوله إلا ببينة[9]؛ لأنَّه يمكنه إقامة البينة على تلف ماله .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) هذا الأصح ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٩١) ؛ المجموع للنووي (٦/١٤٠) .

(٣) في د ،و ط زيادة : وَ . وسياق الكلام يقتضي حذفها .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩٣) ؛ البيان للعمراني (٣/٤١٢) .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٩١) ؛ حلية العلماء للشاشي (١/٣٦١) .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٦٥) .

(٧) كأن المؤلف يريد : شاباً هزيلاً ضعيف الجسم ؛ لأن النحافة لا تصلح علة ؛ ذلك أن الجسم يوصف بالبدانة والنحافة ، والغالب في النحيف القوة وسرعة الحركة ، وكثرة التحمل بخلاف البدين .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩٣) ؛ المجموع للنووي (٦/١٤٠) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩٢) ؛ حلية العلماء للشاشي (١/٣٦١) .

وأمَّا إذا كان مكتسباً لما يكفيه لنفسه ، فذكر أنَّ له عيالاً ، وأنَّ كسبه لا يكفي عياله ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنَّه لا يقبل قوله إلا بأن يقيم البينة[١]؛ لأنَّه يمكنه إقامة البينة على العيال[٢].

والثاني : أنَّ قوله مقبول بغير (بينة[٣]؛ وبغير يمين)[٤] كما يقبل قوله في حق نفسه أنَّه فقير[٥]، والله أعلم بالصواب .

~~~

فصل

إذا كان لرجل مالٌ يحسن التصرف فيه ، ويحصل له مِن ربحه ما يكفيه لنفقته ونفقة مَن يلزمه كفايته لم يحل له أن يأخذ مِن سهم الفقراء من الصدقات[٦]، وإن كان ما يحصل من الربح لا تقع به كفايته ، مثل : أن يكون كسبه في يوم درهماً وهو يحتاج إلى درهمَين حل له أن يأخذ من سهم الفقراء[٧].

ولا فرق ــ عندنا ــ بين أن يكون ذلك المال نصاباً وبين أن يكون أكثر منه أو أقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان معه نصاب من المال ، أو ما قدر[٨] قيمته قدر النصاب لم يحل له أن يأخذ من سهم الفقراء[٩].

---

(١) هذا الأصح ، انظر : المجموع للنووي (١٤٢/٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٦٠/٦) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤١٥/٣) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٣/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦١/١) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٦٠/٦) .

(٤) في ط : يمين وغير بينة .

(٥) غير أن الماوردي قال في هذا الوجه : إنه لا يقبل إلا بيمين يحلف بها وجهاً واحداً ؛ لأنه يستزيد بها على حق نفسه ، انظر : الحاوي للماوردي (٤٩٣/٨) ، وانظر : البيان للعمراني (٤١٥/٣) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٣/٨) .

(٧) انظر: المجموع للنووي (١٤٥/٦) .

(٨) ساقطة من ط .

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٣) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٣/٢) ؛ البناية للعيني (٢٠٩/٣) .
~~~

وجملته : أنَّ حدَّ الغنى عند أبي حنيفة رحمه الله إنَّما هو قدر النصاب ، ولا تعتبر الكفاية ، ونحن نعتبر أن يكون له أصل تحصل منه كفاية يوم بيوم إمّا مال ، أو عقار يغلُّه ، وإما[١] صنعة يكتسب بها[٢].

واحتج مَن نصره :

بقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « فإن أجابوك فأعلمهم أنَّ الله فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد[٣] في فقرائهم »[٤].

فوجه الدليل منه : أنَّ النبي ﷺ صنَّف الناس صنفَين : صنف تؤخذ منهم الصدقة ، وصنف ترد فيهم الصدقة ، وأنتم تجعلون الناس ثلاثة أصناف، فتقولون : { إنَّ }[٥] من الناس مَن تؤخذ منه وترد فيه ، وهذا خلاف قول النبي ﷺ [٦].

ويدل عليه أيضاً : أنّه يملك نصاباً ملكاً تامّاً ، فوجب أن لا يجوز له[٧] أن يأخذ من سهم الفقراء كما إذا كانت كفايته تقع بالنصاب الذي[٨] معه .

ولأنّه ممن تجب عليه الزكاة ، فلم تحل له الزكاة ، أصله : ما ذكرناه .

قالوا : ولأنّكم تعتبرون الكفاية ، ونحن نعتبر حدَّ الغنى وهو النصاب ، فلا يخلو في اعتبار الكفاية من أن تعتبروا كفايته سنة ، أو تعتبروا كفايته في جميع عمره ، فإن اعتبرتم كفايته سنة لم تنفكوا ممن اعتبر سنتين أو ثلاثاً ، وإذا تقابلت هذه المقادير سقطت وبطل قولكم ، وإن اعتبرتم كفاية العمر / لم يصح ذلك الاعتبار ؛ لأنَّ العمر مجهول ، فلا يصح اعتبار المجهول ، وإذا بطل اعتبار العمر واعتبار السنة بطل اعتبار الكفاية . [٩/١٤٥ط]

---

(١) في ط : أو .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/١٣٥) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٥٥) .

(٣) في د : وترد .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

(٥) مكرر في د .

(٦) ووجه ابن نجيم رحمه الله الحديث بأن النبي ﷺ أطلق الغنى فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الأصلية الموجب لكل واجب مالي ، انظر : البحر الرائق له (٢/٢٦٣) .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) في د : إلى .

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[١].

ومَن معه مائتا درهم ، وله أولاد ونساء وأمهات أولاد ، ولا تقع كفايته بما يكتسب لا يقال : إنَّه غني بل يسمى فقيراً / فينبغي أن يكون داخلاً تحت قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[٢]. [٦/...

ويدل عليه : ما رُوي في حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : ((حرّمت الصدقة إلا في ثلاث : (فذكر منهم)[٣] رجلاً[٤] أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش ، أو قواماً من عيش))[٥].

فاعتبر النبي ﷺ السداد والقوام من العيش ، ومَن له نصاب ، لا يحصل مِن ربحه ما يكفيه ، فليس له سداد من عيش فينبغي أن تحل له الصدقة[٦].

ومن القياس : أنَّه غير قادر على كفايته على الدوام ، فوجب أن يكون من الفقراء ، أصله : مَن معه أقل مِن نصاب[٧].

فإن قيل : فهذا[٨] يبطل بمن كان (له نصاب يملكه)[٩] مِن ذوي القربى ، ولم تقع به كفاية ، فإنَّه غير قادر على كفايته على الدوام ، ومع ذلك فالصدقة لا تحل له .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٣) ساقط من ط .

(٤) في ط : رجل .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٧٢٠) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٠) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٠ـ٥٢١) .

(٨) الفاء ساقطة من د .

(٩) في د : مالك النصاب .

فالجواب :

أنّا[1] علّلنا لكونه فقيراً ، ومَن معه نصاب لا تقع به كفايته من ذوي القربى فهو فقير إلا أنَّ فقـــره لا يُبيح له الصدقة ، وإذا لم يكن من ذوي القربى ففقره يُبيح له الصدقـــة ، فلا يدخل هذا على ما قلناه .

ولأنَّ كل مَن جاز دفعه إليه جملة (جاز دفعه إليه متفرقاً)[2] كالمائتين ، فإنَّه يجـــوز أن يدفع إليه المائتان جملـــة ومتفرقاً ، فيدفع إليه كل مائة علـــى حـــدة ، فكذلـــك[3] الأربعمائة لما جاز دفعها إليه جملة وجب أن يجوز دفعـــها إليه متفرقاً ، فيدفـــــع إليـــه مائتان على حدة (ثم يدفع إليه بعد ذلك مائتان على حدة)[4].

فأمَّا الجواب عن حديث معاذ رضي الله عنه فهو : أنَّ المراد به أخذ الصدقـــة مـــن المسلمين وردها فيهم ، **وبيان ذلك** : أنَّه لا حقَّ فيها لآل رســـول الله صلـــى الله عليـــه وسلم[5] كما ذكر في حديث بهز بن حكيم رحمه الله[6].

ويدل عليه : **أنَّ من الأغنياء مَن لا تؤخذ منه الصدقة ، ومِن الفقراء مَن لا ترد فيـــه الصدقة**[7]، مثل : بني هاشم ، وبني المطلب ، ومثل : الفقير الذي له أب غنيٌّ ، وما أشـــبه ذلك ممن لا تحل له الصدقة .

---

(١) في ط : أنه قد .

(٢) في ط : ويجوز أن يجوز دفعها إليه متفرقاً .

(٣) في ط : وكذلك .

(٤) في د : ومائتان بعد ذلك على حدة .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٠ـــ٥٢١) .

(٦) راجع ص (٦٩٦) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩١) .

ثم هذا لا يصح على أصلهم ؛ لأنَّ عندهم أنَّ مَن زرع عشر هِنْدبابات[١] في أرضه أخذت منه هندباءة واحدة ، ويجوز أن يدفع إليه من سهم الفقراء ، فثبت أنَّ النبي ﷺ قصد بهذا الخبر بيانَ أنَّه لا حق فيها لآل النبي ﷺ .

ويدل على هذا : ما رُوي أنَّه قال في صدقة الفطر : « أمَّا غنيُّكم فيزكيه الله ، وأمَّا فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى »[٢].

وهذا نص على جواز دفع الصدقة إلى مَن تؤخذ منه الصدقة .

وجواب آخر : وهو أنَّ ما رويناه من حديث قبيصة أخصُّ ، فوجب القضاء به على حديث معاذ .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّه يملك نصاباً ملكاً تامّاً » فهو :

أنَّه باطل بابن السبيل ، فإنَّ يجوز أن يعطى من الصدقات ، وإن كان يملك ببلده نُصباً كثيرة .

ويبطل أيضاً بالعامل .

فإن قيل : العامل إنَّما يأخذ مِن الصدقات على سبيل الأجرة في مقابلة عمله .

---

(١) الهِنْدبابات جمع هِنْدب ، وهِنْدبا ، وهندباء ، وهندباءة ـ بكسر الهاء وسكون النون بعدهما دال مهملة مكسورة ، ومفتوحة في الثانية والثالثة ـ: بقلة زراعية من الفصيلة المركبة يطبخ ورقه أو يجعل سلطة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٧٨٨) ؛ المعجم الوسيط (٩٩٧/٢) مادة « هندب » .

(٢) أخرجه من حديث أبي صعير : أبو دواد في سننه ، كتاب الزكاة ، باب مَن روى نصف الصاع..برقم (١٦١٩) ، (٢٧٠/٢) ، والدار قطني في سننه ، كتاب زكاة الفطر ، برقم (٣٨) ، (١٤٧/٢ـ١٤٨) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٦٢٨) ، (٤٥١/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٢/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من قال : يخرج الحنطة في صدقة الفطر..(١٦٧/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر (٤٥/٢) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة ، واختلف عليه فيه أيضاً ، وقال المنذري رحمه الله : في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه ، كما ضعَّفه الألباني أيضاً ، انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣٢٩/١٤ـ٣٣٠) ؛ مختصر سنن أبي داود (٢٢٠/٢) ؛ ضعيف سنن أبي داود ص (١٦٢) .

فالجواب :

أنَّه لو كان يأخذ ذلك أجرة لجاز أن يكون العاملُ مِن ذوي القربى[١] كما يجوز أن يأخذ مَن كان مِن ذوي القربى على حفظ الصدقات ونقلها من موضع إلى موضع أجره من الصدقات .

ثم المعنى فيه إذا كانت كفايته تقع بما يملك من المال أنَّه قادر على كفايته على الدوام ، فلهذا وجب أن يكون من الفقراء .

وأمَّا الجواب عما ذكروه من التقسيم فهو :

أنَّ أصحابنا اختلفوا فيه :

فاعتبر أبو العباس بن القاص رحمه الله كفاية سنة بسنة[٢].

وسائر أصحابنا رحمهم الله اعتبروا كفاية العمر[٣]. / [١٤٦/٩ط]

فإن اعتبرنا ما اعتبره أبو العباس كان وجهه : أنَّ تقدير السنة أولى من غيره ، ألا ترى أنَّ وجوب الزكاة يتعلق بالسنة ، ولا يتعلق بما دونها ولا بما فوقها[٤]!

وإن اعتبرنا العمر لم يكن ذلك اعتبار المجهول ؛ لأنَّه إذا كان يحصل له[٥] من ربح ما يملكه كفاية يوم بيوم فقد عرف أنَّه ما دام حيّاً فإنَّ ذلك يكفيه[٦].

فإن قيل : فقد يمرض[٧].

قلنا : إذا مرض فقد حَلَّتْ له الصدقة حينئذ ، فبطل السؤال[٨]، والله أعلم .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥٢٢/٨) .

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٠٩/٣) .

(٣) وهو الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٢١/٨) ؛ المجموع للنووي (١٤٠/٦) .

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤٠٩/٣) ؛ المجموع للنووي (١٤٠/٦) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤٠٩/٣) ؛ المجموع للنووي (١٤٠/٦) .

(٧) أي فيعجز عن الكسب بسببه ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٢١/٨) .

(٨) انظر: المرجع السابق .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **والعاملون عليها من ولاه[1] الوالي[2] ـ إلى آخر الفصل ـ[3]** »، وهذا كما قال .

العامل على الصدقة يعطى (سهماً منها)[4][5]؛لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[6].

ورَوى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعامل[7] عليها ، أو لغارم[8] ، أو لرجل ابتاعها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتُصدِّق عليه فأَهدَى منها للغنيّ »[9].

---

(١) في ط : ولاة .

(٢) في د : الموالي .

(٣) تتمته : ((قبضها ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها ، وأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ، وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق ؛ لأنهما لا يليان أخذها ، وشرب عمر رضي الله عنه لبناً فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل إصبعه فاستقاءه)) ، مختصر المزني ص (١٦٨) .

(٤) في ط : منها سهماً .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩٣،٥٢٢) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩١) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٧) في د : العامل .

(٨) في د : الغارم .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، برقم (١٦٣٦) ، (٢/٢٨٨) ، ابن ماجة في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، برقم (١٨٤١) ، (٣/٢٩٤ـ٢٩٥) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة ، برقم (٣) ، (٢/١٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء الغارمين من الصدقة..برقم (٢٣٧٤) ، (٤/٧١) ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب الزكاة ، برقم (٣٦٥) ص (٩٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٥٦) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٨١) ، (١/٥٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب العامل على الصدقة يأخذ منها..(٧/١٥) ، والحديث صححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣/٣٧٧) برقم (٨٧٠) .

وأيضاً : (فإنه لا)[١] خلاف في أنَّ للعامل سهماً من الصدقات[٢]، والله أعلم .

فصل

مِن شرط العامل على الصدقات أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، حرّاً ، فقيهاً[٣].

وإنَّما قلنا : إنَّه يجب أن يكون بالغاً عاقلاً[٤]؛ لأنَّ غير البالغ ، وغير العاقل لا يصح قبضه[٥].

ولأنَّ هذا ضربٌ من الولاية ، ولا ولاية للصبي ولا للمجنون .

وإنَّما قلنا : يجب أن يكون مسلماً ؛ لأنَّ في هذا ولاية على المسلمين ، والكافر لا ولاية له على مسلم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[٦] يعني مِن دون المسلمين[٧].

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[٨].

ورُوي أنَّ أبا موسى الأشعري[٩] رضي الله عنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرفع إليه حسابه ، فاستحسن عمر الكتابة ، وقال رضي الله عنه : « مَن كتب

---

(١) في د : فلا .

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٧) .

(٣) وكذلك يشترط أن يكون عدلاً ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٥٤/١) ؛ الوسيط للغزالي (٥٧٤/٤) ؛ المجموع للنووي (١١٠/٦) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (٣٩١/٣) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٤/٨) .

(٦) سورة آل عمران ، الآية (١١٨) .

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧٦/١) .

(٨) سورة المائدة ، الآية (٥١) .

(٩) هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم ، أبو موسى الأشعري التيمي ، صحابي جليل مشهور باسمه وكنيته ، الإمام الفقيه المقرئ ، قدم على النبي ﷺ مع قومه في السفينة بعيد فتح خيبر ، وقد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، وكان مجتهداً في العبادة معروفاً بالعلم والعمل والجهاد مع سلامة الصدر ، صاحب الولايات والإمارات ، توفي =

هذا ؟ فقال : كاتب لي ، قال : فأين هو ؟ قال : بباب المسجد ، قال : فلِمَ لم يدخل ، أجنبٌ هو[١]؟ قال : هو نصراني ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تأمنوهم ، وقد خوَّنهم الله ، ولا تُقرِّبوهم وقد بعَّدهم الله))[٢].

وإنَّما شرطنا أن يكون فقيهاً ؛ ليعرف مَن تجب عليه الصدقةُ ، ومن لا تجب ، ويعرف مقدار النصاب ، وأحكام[٣] الزكوات كلها ؛ لأنَّ معرفة ذلك لا بُدَّ له[٤] منه[٥].

وهل يجوز أن يكون من ذوي القربى عاملاً عليها ؟

ففيه وجهان :

أحدهما : ــ وهو ظاهر المذهب[٦]ــ أنَّه لا يجوز[٧].

والدليل عليه : حديث الفضل بن العباس / حيث قال له النبي ﷺ : ((أليس في خمس الخمس ما يكفيكم ويغنيكم عن أوساخ الناس!))[٨]. [٦/

ومنهم من قال : يجوز أن يكون عاملاً عليها[٩]؛ لأنَّ ما يأخذه إنَّما يأخذه عوضاً في مقابلة عمله[١٠].

رضي الله عنه سنة (٤٢هـ)، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٩٧٩/٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣٦٤/٣) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٥/٤) ؛ الإصابة لابن حجر (١٨١)؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢٢/٥) ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٣٣٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء له أيضاً (٣٨٠/٢) .

(١) ساقطة من ط .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً (١٢٧/١٠) .

(٣) في ط : أحوال .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٥٤/٥) .

(٦) انظر: المجموع للنووي (١١١/٦) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٥٥٥/١) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦٦/١) .

(٨) تقدم تخريجه في صفحة (٦٠٧) .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٧/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٥٥/١) .

(١٠) انظر: المرجعين السابقين .

قال أبو سعيد الإصطخري : إنَّما حرمت الصدقات على ذوي القـــربى بشـــرط أن يكون هناك خمس الخمس [فإن لم يكن][1] حلّ لهم أن يعملوا على الصدقات ، وحلّ لهم أن يأخذوا بالفقر من سهم الفقراء ، وبالمسكنة ، وكلما يجوز أخذ الصدقة به[2].

ومذهب الشافعي رحمه الله أنَّ الصدقة تحرم عليهم سواء كان خمس الخمس أو لا[3]؛ لأنَّ استحقاقهم ثابت ، وإن لم يكن هناك ما يستحق .

ولا يختلف المذهب في جواز كونه عاملاً على الصدقة بغير عوض[4].

ويقال : إنَّ الرشيد[5] رحمه الله ولَّى الشافعي رحمه الله صدقات اليمن[6].

وهل يجوز أن يكون العامل من موالي ذوي القربى ، ويأخذ الأجرة أم لا ؟

فيه وجهان[7]:

أحدهما : لا يجوز[8]؛ لأنَّ النبي ﷺ ولى رجلاً من بني مخزوم الصدقات ، فقـــال لأبي رافع[9] مولى رسول الله ﷺ : « اصحبني تصب منها » ، فذكر ذلك لرســـول الله ﷺ ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر: حلية العلماء للشاشي (٣٦٦/١) .

(٣) في د : لم .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٦/٨) ؛ المجموع للنووي (١١١/٦) .

(٥) هو هارون بن محمد بن عبد الله ، أبو جعفر الرشيد الهاشمي العباسي ، أمير المؤمنين ولد ســـنة (١٤٨هـــ) ، استخلف بعد وفاة أخيه الهادي سنة (١٧٠هـ) ، فكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ، شجاعاً يجاهد ســـنة ويحج سنة ، كما كان ذا رأي صائب قائماً بأعباء الخلافة محبّاً للعلماء والشعراء كريماً سخيّاً ، له بصر بالفقــه والأدب ، توفي رحمه الله سنة (١٩٣هـ) ، انظر ترجمته في : الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني ص (٧٥) ؛ تاريخ بغداد للخطيب (٥/١٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٦/٩) .

(٦) وجه الدليل منه : أن الشافعي رحمه الله من ذوي القربى ؛ لأنه مطلبي ، ولم أقف على هذا القول .

(٧) وقيل : قولان ، وهو تفريع على الوجه الصحيح أنه لا يجوز أن يكون العامل من ذوي القربى، وأما على القول بأنه يجوز فمواليهم من باب أولى ، انظر : التهذيب للبغوي (٢٠٨/٥) ؛ المجموع للنووي (١١١/٦) .

(٨) هذا الأصح ، انظر : البيان للعمراني (٣٩١/٣) ؛ المجموع للنووي (١١١/٦) .

(٩) هو أسلم القبطي مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا رافع ، غلبت عليه كنيتُه وبها اشتهر ، صحابي جليل ، كان عالماً فاضلاً ، شهد غزوة أحد والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقد زوجه النبي ﷺ مولاتـــه سلمى ، فولدت له عبيد الله،توفي رضي الله عنه في خلافة علي ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب =

فقال النبي عليه السلام : « إنَّ مولى القوم منهم ، وإنَّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » ومنعه من ذلك[١].

والوجه الثاني : أنَّه يجوز[٢]؛ لأنَّه [لا][٣] يأخذ من خمس الخمس ، فجاز أن يكون عاملاً على الصدقات[٤].

~~~

فصل

إذا ولى الإمام عاملاً على الصدقات ، فله أن يجعل له شيئاً على عمله ، وله أن يستأجره[٥].

[٩/ب] فإن / جعل له شيئاً على عمله دُفع إليه ما جعل له .

وإن استأجره وجمع إلى الإمام الصدقات ، فإنَّ الإمام يعزل الثمن منها ، ولا يعزل أكثر منه[٦]، ثم ينظر :

=

لابن عبد البر (١٦٥٦/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢١٥/١) ؛ الإصابة لابن حجر (١١٢/٧) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٢) .

(١) أخرجه من حديث أبي رافع : أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، برقم (١٦٥٠) ، (٢٩٨/٢ـ٢٩٩) ، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته..برقم (٦٥٧) ، (٤٦/٣) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، برقم (٢٦١١) ، (١١٢/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة..برقم (٢٣٤٤) ، (٥٧/٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٦٩) ، (٥٦٠/١) ، والإمام أحمد في مسنده (١٠/٦) .

صححه الترمذي والحاكم والألباني رحمهم الله ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٤٧/٤) .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٥٥٥/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٨/٥) .

(٣) زيادة يقتضيها المعنى .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٧/٨) .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٥٥٦/١) ؛ البيان للعمراني (٣٩٢/٣) .

(٦) في ط : من ذلك .
~~~

فإن كان وفق[1] أجرته أخذه .

وإن كان أكثر رد الفضل على سائر أهل السهمان بالسوية[2].

وإن كان أقل فَمِن أين يُتمُّها ؟

فيه وجهان[3]:

أحدهما : أنَّه يُتمّها من بيت المال ؛ لأنَّ سهم العامل لا يجوز أن يكون أكثر من الثُّمُن[4].

والثاني : يُتمّها من سائر السهام ؛ لأنَّ عمله إنّما هو لأهل السهمان[5].

---

(١) في د : فوق .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩٦) ؛ حلية العلماء للشاشي (١/٣٦٠) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩١) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣٣) .

(٣) وقيل : قولان ، وهذا إحدى الطرق الأربع ، وهي المذهب .
والطريق الثانية : أن الإمام مخير فأيهما شاء تمم منه .
والطريق الثالثة : أنه إن بدأ بسهم العامل فإنه يتمها من سائر السهام ، وإن بدأ بالأصناف فأعطاهم ثم وقع في سهم العامل نقص أتمه من بيت المال .
والطريق الرابعة : أنه إن فضل عن قدر حاجة بقية الأصناف شيء تمم من الفضل ، وإن لم يفضل عنهم شيء تمم من بيت المال ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٥١٦ـ٥١٧) ؛ المهذب للشيرازي (١/٥٦٣) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٠٦ـ٤٠٧) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣٣) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٤٩٦) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩٢) .

(٥) هذا الأصح ، انظر : المهذب للشيرازي (١/٥٦٣) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٠٦) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣٣) .

وجملة ما يدخل في الصدقات من المؤونة على[١] ثلاثة أضرب :

مؤونة تلزم رب المال ، وهي ما يتعلق بجمع[٢] ماله إلى الموضع الذي يُعد فيه[٣]، وحفظه[٤] إلى أن[٥] تؤخذ الصدقة منه[٦].

ومؤونة تلزم العامل في أجرته ، وهي أجرة العادّ[٧]، والكاتب[٨]، والحاسب[٩][١٠].

ومؤونة تتعلق بأصل الصدقات ، وهي ما يلزم على نقلها وتفريقها على المساكين ، فيخرج ذلك من أصلها ، ثم يفرق بعد ويقسم على المساكين[١١].

هذا كله إذا ولى الإمام مَن يعمل على الصدقات ، فأمَّا إذا تولى الإمام ذلك بنفسه ، فإنَّه يسقط سهم العامل ، ولا يستحقه الإمام ؛ بدليل أنَّ حقّ الإمام في بيت المال على جملة الإمامة ، فلا يجوز أن يأخذ عوضاً على بعض ما تتضمنه الإمامة[١٢].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في ط : بجميع .

(٣) في ط زيادة : وفيه .

(٤) الواو ساقطة من ط .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤٠٧/٣) .

(٧) العاد : هو الذي يعُدّ ويحسب مواشي أرباب الأموال ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٢٣/٨) .

(٨) الكاتب : هو الذي يكتب ما أخذ من الصدقات من كل مالك ما وجب عليه من قدر ماله ومبلغ صدقته ، وما أعطي كل صنف من أهل السهمان بإثبات سهم كل واحد ونسبه وحلته وقدر عطيته ، ويكتب براءة لرب المال بأداء صدقته ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٢٣/٨) .

(٩) الحاسب : هو الذي يحسب النصب وقدر الواجب وما يستحقه كل صنف من أهل السهمان ، انظر : المرجع السابق .

(١٠) صنيع المؤلف يشعر باعتداد تلك الأجور من أجرة العامل نفسه غير أن النووي رحمه الله أشار إلى أن المقصود اعتدادها من السهم المسمى باسم العامل وهو ثمن الزكاة ، لا أنهم يزاحمون العامل في أجرة مثله ، انظر : المجموع للنووي (١٣٤/٦) .

(١١) انظر: البيان للعمراني (٤٠٧/٣) .

(١٢) انظر: المجموع للنووي (١٣٤/٦) .

وروي أنَّ عمر رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه ، فأُخبر أنّه من نعم الصدقة ، فأدخل إصبعه فاستقاءه[١].

فإن قيل : فلمَ استقاءه عمر ؟[٢]

قلنا : يجوز أن يكون قد استقاءه ليُبيِّن أنّه لا يجوز للإمام أن يتناول شيئاً من الصدقة ، فيأخذ فوق ماله مِن حقه من بيت المال .

ويجوز أن يكون قد فعل ذلك على وجه الاستحباب[٣]، وعندنا أنَّ مَن أكل شيئاً[٤] حراماً فالمستحب له أن يستقيئه حتى لا ينتشر الحرام في عروقه .

وأمَّا إذا تولى ربُّ المال تفرقة الزكاة على القول الذي يجعل الأموال الظاهرة كالباطنة، أو أذن (الإمام له)[٥] في تفرقتها على القول الآخر ، فإنَّه لا يجوز أن يأخذ شيئاً من الصدقات لأجل عمله عليها[٦].

فإن قيل : فهلاَّ قلتم : إنَّ الإمام إذا أذن له استحق سهم العامل ، كما إذا أذن لغيره!

قيل : لأنَّه إذا تولى ذلك فقد أدى ما هو عليه واجب ؛ لأنَّ تسليمه إلى أهل السهمان ، وتفريقه لازم له ، ولا يجوز أن يأخذ على أداء ما هو واجب عليه أجرة .

وهكذا والي الإقليم إذا تولى العمل على الصدقات لم يجز أن يأخذ سهم العامل لنفسه[٧]؛ لأنَّه يأخذ الأجرة على جملة الولاية[٨]، فلا يجوز أن يأخذ العوض على بعض متضمنها ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، برقم (٣١) ، (٢٦٩/١) ، والإمام الشافعي في الأم (١١١/٢) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٤/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٤٠/٣) .

(٣) انظر: المرجعين السابقين .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في د : له الإمام .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٣/٨) .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٢/٥) ؛ المجموع للنووي (١٣٤/٦) ؛ نهاية المحتاج للرملي (١٥٥/٦) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٤/٨) .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **والمؤلفة**(١) **قلوبهم**(٢) **في متقدم الأخبار ضربان ـــ الفصل إلى آخره ـــ**(٣) » ، وهذا كما قال .

---

(١) الواو ساقطة من د .

(٢) سموا بذلك لأنهم يُتألفون بالعطاء وتستمال قلوبهم بذلك ، انظر : البيان للعمراني (٤١٥/٣) .

(٣) تتمته : « ضرب مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا ، فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين ، وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ﷺ فرده في مصلحة المسلمين ، واحتج : بأنّ النبي ﷺ أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس ، مثل : عيينة ، والأقرع ، وأصحابهما ، ولم يعط عباس بن مرداس ، وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه النبي ﷺ ، قال الشافعي رحمه الله : لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله ﷺ منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه ؛ **لأنه له ﷺ خالصاً للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه ، فإنه ﷺ قد أعطى من خمس** الخمس النفل وغير النفل ؛ لأنه له ، وأعطى صفوان بن أمية ، ولم يسلم ، ولكنه أعاره أداة ، فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح ، وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي ﷺ يوم حنين أول النهار ، فقال له رجل : غلبت هوازن ، وقتل محمد ﷺ ، فقال صفوان بن أمية : بفيك الحجر ، فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن ، ثم أسلم قومه من قريش ، وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله تعالى أعلم ، قال الشافعي : فإذا كان مثل هذا رأيتُ أن يعطى من سهم النبي ﷺ ، وهكذا أحب إليّ للاقتداء بأمره ﷺ ، ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالاً من المهاجرين والأنصار ؛ لأنّه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطى أحداً اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده ، ولو قيل : ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهباً ، والله أعلم ، قال : وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم ، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر : أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق ـــ أحسبه ـــ بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسناً ، والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة ، فإمّا زاده ترغيباً فيما صنع ، وإمّا ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل ما يثق به عدي بن حاتم . قال المزني : فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ـــ ولن تنزل إن شاء الله تعالى ـــ وذلك أن يكون العدو بموضع منتاط لا يناله الجيش إلا بمؤنة ، ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات ، فأعان عليهم أهل الصدقات إما بلية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات ، وإما أن لا يقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه ، وكذا إذا انتاط العدو وكانوا =

المؤلفة ضربان : مسلمون ، ومشركون[1].

فأمَّا مؤلفة المشركين فضربان[2]:

أحدهما : قوم من المشركين أشراف مطاعون ، لهم نية حسنة في المسلمين .

وأراد الشافعي رحمه الله بقوله[3]: « الأشراف » : الذين لهم رئاسة في قومهم ، والغالب مِن حالهم أنهم إذا أعطوا مالاً أسلموا وأسلم مَن يطيعهم ، وإذا لم يعطوا لم يسلموا و لم يسلم مَن يطيعهم ، مثل : صفوان بن أمية[4]، فإنَّه انهزم يوم فتح مكة ، وأخذت لـه امرأة الأمان من رسول الله ﷺ فرجع وأعار رسول الله ﷺ أدرعاً وخرج معه إلى هوازن ، وكثَّر سواد المسلمين ، ثم ظهرت له نية حسنة في الإسلام ، ولما[5] فرغ رسول الله ﷺ وأخذ في قسمة الغنائم ، قال صفوان : ما لي ؟ فنظر رسول الله ﷺ وادياً مملوءً إبلاً ، فقال له : « هذا » فقال صفوان : « هذا عطاءُ مَن لا يخاف الفقر »[6].

=

أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه ببعد ديارهم وثقل مؤنالهم ويضعفون عنه ، فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يُعطى أحد من سهم المؤلفة و لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً رضي الله عنهم أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام ، وقد أغنى الله ــ فله الحمد ــ الإسلام عن أن يتألف عليه رجال . وقال في الجديد : لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام ؛ لأن الله تعالى خَوَّل المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم » ، مختصر المزني ص (١٦٨ــ١٦٩) .

(١) انظر: البيان للعمراني (٤١٥/٣) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٢/٥) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٩٩/٨) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف ، أبو وهب القرشي الجمحي ، صحابي جليل ، كان أحد فصحاء قريش وأشرافها في الجاهلية والإسلام ، شهد مع النبي ﷺ حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم فأسلم بعد حنين وحسن إسلامه ، توفي رضي الله عنه سنة (٣٦هـ)، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٧١٨/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٤/٣) ؛ الإصابة لابن حجر (٣٤٩/٣) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٩/٥) البداية والنهاية لابن كثير (١٥١/١١) .

(٥) في ط : فلما .

(٦) أخرجه من حديث أنس : مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط ، فقال : لا ، وكثرة عطائه ، برقم (٢٣١٢) ، ورقم (٢٣١٣) ، (١٨٠٦/٤) .

والضرب الثاني : أن يكونوا أشرافاً مطاعين في قومهم ، ولكن ليس لهم نيات حسنة في الإسلام ، ويعلم أنهم إذا أعطوا كفّوا الأذى والقتال ، فهؤلاء أيضاً قد أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

إذا ثبت هذا ، فهل يعطى هؤلاء أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : أنّهم يعطون[٢]؛ لأنَّ النبي ﷺ أعطاهم[٣]، ولأنّه يحتاج إلى تألفهم على المسلمين ، وكفّ أذاهم وتقوية الإسلام بإعطائهم ، فينبغي أن يعطوا[٤].

والثاني : أنّهم لا يعطون[٥]؛ لما رُوي أنَّ رجلاً من المشركين / جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلتمس المال ، فلم يعطه شيئاً ، وقال : إن شاء آمن ، وإن شاء لم / يؤمن[٦]؛ لأنَّ الله تعالى قمع الشرك ، وقوى الإسلام . [٨/٩ /٦]

---

(١) أي من خمس الخمس .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٥٠٠) ؛ المهذب للشيرازي (١/٥٦٧) .

(٣) انظر : البيان للعمراني (٣/٤١٦) .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي (١/٥٦٧) .

(٥) هذا الأصح ، وبه قطع الغزالي والبغوي ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٥٥٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩٣) ؛ المجموع للنووي (٦/١٤٤) .

(٦) قال ابن حجر رحمه الله : هذا الأثر لا يعرف ، وقد ذكره الغزالي في الوسيط ، وزد : ((إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً)) ، قال : وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر لما سألا أبا بكر أن يقطع لهما ..

انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٤١-٢٤٢) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٤/٥٥٦) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصدقات ، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم..(٧/٢٠) وفيه : ((جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه..فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما..)) .

فأمَّا إعطاء رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون أعطاهم ؛ لأنَّ الإسلام كان ضعيفاً فكان [له][١] أن [يعطيهم][٢]من مال نفسه[٣].

فإن قلنا : إنهم يعطون ، فلا يجوز أن يعطوا من سهم المؤلفة ؛ لأنَّهم مشركون ، فلا يجوز أن يعطوا من الصدقات ولكن يعطون من سهم المصالح[٤].

وأمَّا سهم مؤلفة المسلمين فعلى أربعة أضرب :

ضَرْب منهم أشراف مطاعون في قومهم ، قد أسلموا ونياتهم صحيحة في الثبات على الإسلام إلا أنَّ[٥] لهم نظراء إذا أُعطي هؤلاء الذين قد أسلموا رغب نظراؤهم في الإسلام[٦]، فهؤلاء مثل : عدي بن حاتم ، قد أعطاه رسول الله ﷺ لهذا المعنى وكان يعرف صحة نيته ، وكذلك الزِّبْرِقان بن بدر[٧][٨].

---

(١) في د ،و ط : لهم ، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٢) في د : يعطونه . وفي ط : يعطيه . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤١٦/٣) ؛ المجموع للنووي (١٤٤/٦) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٠/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٦٧/١) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٢/٥) ؛ البيان للعمراني (٤١٦/٣) .

(٧) هو الزِّبْرِقان بن بدر بن امرئ القيس ، أبو عياش البهدلي السعدي التميمي ، واسمه : الحصين ، ولقب بالزبرقان لجماله وحسنه،وهو به أشهر وكان يعرف أيضاً بقمر نجد ــ وهو صحابي جليل ، كان أحد رؤساء العرب وسادات بني تميم ، وكان شاعراً فصيحاً ، أسلم سنة تسع ، ووفد على النبي ﷺ في قومه فأكرمه النبي ﷺ وولاه على صدقات قومه ، وكان من المؤلفة قلوبهم فحسن إسلامه ، وثبت على الإسلام أيام الردة ، وحمل إلى أبي بكر صدقات قومه فأقره عليه وكذلك عمر ، توفي رضي الله عنه في أيام معاوية نحو سنة (٤٥هـ) ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٥٦٠/٢) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣٠٣/٢) ؛ الإصابة لابن حجر (٤٥٤/٢) ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٤١/٣) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧/٠٧) ؛ الأعلام للزركلي (٤١/٣) .

(٨) أما إعطاء النبي ﷺ عدياً فقد أشار ابن حجر رحمه الله إلى أنه لا يثبت ، وكذلك إعطاء الزبرقان بن بدر ، ونبه على أن النووي عدَّ ذلك من الأغلاط التي وقع فيها بعض الأصحاب ، انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٢٣٥/٣ــ٢٣٦) .

وضَرْب منهم قد أسلموا ونياهم ضعيفة في الثبات على الإسلام ، فإن أعطوا ثبتوا ، وإن لم يعطوا ربما ارتدوا(١)، فهؤلاء مثل : العباس بن مرداس(٢)، وعيينة بن بدر(٣)، والأقرع بن حابس(٤)، فإنَّ النبي ﷺ أعطاهم يوم حنين ، وقال العباس بن مرداس أبياته يستعتب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥).

فهل يعطى هذان الضربان بعد رسول الله ﷺ أم لا ؟

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/٤١٦ـ٤١٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩٢) .

(٢) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر ، أبو الفضل السلَمي ، صحابي جليل ، كان شاعراً موفقاً وشجاعاً باسلاً ، ذا رأي ومكانة في قومه ، أسلم قبل فتح مكة بيسير ، وقدم على النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب من قومه مسلمين ، وكان من المؤلفة قلوبهم الذين أجزل لهم النبي ﷺ العطاء ، وحسن إسلامهم ، رضي الله عنه وأرضاه ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨١٧) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣/١٦٧) ؛ الإصابة لابن حجر (٣/٥١٢) ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١/٢٩٥) .

(٣) هو عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر ، أبو مالك الفزاري ، صحابي جليل ، أسلم بعد فتح مكة ، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً والطائف ، وكان فيه جفاء وشدة ألف النبي ﷺ قلبه على الإسلام وأجزل له العطاء ، حسن إسلامه بعد ردته مع طليحة الأسدي ، رضي الله عنه وأرضاه ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٢٤٩) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٤/٣١٨) ؛ الإصابة لابن حجر (٤/٦٣٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٤٨) .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال ، التميمي المجاشعي الدارمي ـ واسمه : فراس ، ولقب بالأقرع لقرع كان في رأسه وهو به أشهر ـ صحابي جليل ، كان شجاعاً باسلاً شريفاً مطاعاً في قومه ، أسلم ووفد على النبي ﷺ فتألفه وأجزل له العطاء ، وقد حسن إسلامه وثبت ولم يتذبذب مع المرتدين ، شهد مع خالد بن الوليد فتوح العراق والأنبار ، وكان على مقدمة الجيش ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان في زمن عثمان ، فأصيب هو والجيش في الجرجان ، رضي الله عنه وأرضاه ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٠٣) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (١/٢٦٤) ؛ الإصابة لابن حجر (١/٢٥٢) ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١/٢٦) ؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٠٠) .

(٥) أخرجه من حديث رافع بن خديج : مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام..برقم (١٠٦٠) ، (٢/٧٣٧ـ٧٣٨) ، وفيه من أبيات العباس بن مرداس :

أتجعلُ نهبي ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنتُ دون امرئ منهما ... ومَن تخفض اليوم لا يُرفع

فيهم قولان :

أحدهما : أنّهم لا يعطــون[١]؛ لأنّ الله تعالى قد أغنى الإسلام عن ذلــك (وقَــوّاه وأيّده)[٢][٣].

قال الشافعي رحمه الله : « ولم يبلغني أنّ عمر ولا عثمان ولا عليّاً رضي الله عنــهم أعطوا أحداً تألُّفاً على الإسلام »[٤].

والقول الثاني : أنّهم يعطون[٥]؛ لما روي أنّ النبي ﷺ أعطاهم[٦].

ورُوي أنّ عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بصدقــات قومــه ثلاثمائة جمل ، فأعطاه منها ثلاثين جملاً[٧].

فإن قلنا : إنّهم يعطون ، فمن أين يعطون ؟

على قولين :

أحدهما : يعطون من سهم المؤلفة[٨]؛ لأنّهم إنّما يعطون ذلك تألُّفاً على الإسلام .

والثاني : أنّهم يعطون ذلك[٩] مِن سهم المصالح[١٠]؛ لأنّ هذا ضرب من المصالح[١١].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٥٦٧/١) ؛ الوسيط للغزالي (٥٥٨/٤) ؛ العزيز للرافعي (٣٨٦/٧) .

(٢) في ط : وقوى يده .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٢/٥) ؛ البيان للعمراني (٤١٧/٣) .

(٤) مختصر المزني ص (١٦٩) .

(٥) هذا الأصح عند المحققين ، انظر : المجموع للنووي (١٤٤/٦) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٥٠١/٨) ؛ البيان للعمراني (٤١٧/٣) .

(٦) سبق في صفحتي (٧٤١،٧٤٢) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقــات (١٩/٧ــ٢٠) ؛ وذكره الشافعي في الأم (١١٢/٢) ، وانظر أيضاً : التلخيص الحبير لابن حجر (٢٤١/٣) .

(٨) هذا الأصح عند المحققين ، انظر : المجموع للنووي (١٤٤/٦) ، وانظر أيضاً : التهذيب للبغــوي (١٩٣/٥) ؛ العزيز للرافعي (٣٨٦/٧) .

(٩) ساقطة من ط .

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٥٥٩/٤) ؛ البيان للعمراني (٤١٧/٣) .

(١١) انظر: المهذب للشيرازي (٥٦٧/١) ؛ العزيز للرافعي (٣٨٦/٧) .

والضرب[1] الثالث : أن يكون قوم في موضع منتاط[2][3] عن الإسلام بطرف من أطراف بلاد الشام يخافون المشركين ، وبقربهم قوم من المسلمين فيهم قوة[4] ومنعة ، إن أعطوا عاونوا الذين في الطرف على الدفع عنهم ، وإن لم يعطوا شيئاً حرسوا أنفسهم ، ولم يحرسوا الذين في الطرف[5]، فإنّ إعطاء هؤلاء واجب[6]؛ لأنّه يجب على الإمام أن يدفع عن المسلمين ويذبّ عنهم .

والضرب الرابع : أن يكون قوم ضعاف النية في إخراج الزكاة ، وبقربهم قوم يخرجون الصدقة ، فإن أعطوا مالاً جبوا مانعي الصدقات ما يجب عليهم ، وإن لم يعطوا مالاً لم يجبوا تلك الصدقات[7]، فإن (هؤلاء يجب)[8] إعطاؤهم[9]؛ لأنّ أخذ الصدقات واجب .

---

(١) الواو ساقطة من د .

(٢) في ط : مبتاط .

(٣) منتاط : أي بعيد ، تقول : انتاطت المسافة أو الدار إذا بعدت ، انظر : الصحاح للجوهري (٣/١١٦٦أ) ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (٨٩٢) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٦٣) مادة « ناط » ؛ الزاهر للأزهري ص (٣٩٧) .

(٤) في د : قوم .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/٤١٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/١٠٩) .

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٥٩) ؛ المجموع للنووي (٦/١٤٤) .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٦٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/١٠٩) .

(٨) ساقط من ط .

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٩٣) ؛ البيان للعمراني (٣/٤١٨) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٨٦) ؛ المجموع للنووي (٦/١٤٤) .

إذا ثبت هذا ، فمن أين يعطى هذان الضربان ؟

فيهم أربعة أقاويل[١]:

أحدها : أنّهم يعطون مِن سهم المؤلفة[٢]؛ لأنَّهم يتألفون على ذلك[٣].

والثاني : أنّهم يعطون من سهم المصالح[٤]؛ لكون هذا مصلحة[٥].

والثالث : أنّهم يعطون مِن سهم سبيل الله تعالى[٦]؛ لأنَّهم يجرون مجرى الغزاة[٧].

والرابع : أنّه يجمع لهم بين المعنيين بين سهم سبيل الله ، وبين سهم المؤلفة[٨][٩].

---

(١) وقيل أوجه ، والصحيح أنها أقاويل ، انظر : المجموع للنووي (١٤٥/٦) .

(٢) هذا الأظهر ، انظر : التهذيب للبغوي (١٩٣/٥) ؛ المجموع للنووي (١٤٥/٦) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٢/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٥٩/٤) ؛ العزيز للرافعي (٣٨٦/٧) .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٥٦٨/١) ؛ البيان للعمراني (٤١٨/٣) .

(٥) انظر: المرجعين السابقين .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٣/٥) ؛ الوسيط للغزالي (٥٥٩/٤) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٤١٨/٣) .

(٨) ضعَّف الماوردي هذا القول واعتبره القول المعلول ، في حين أن الشيرازي صححه ، ونسبه البغوي للإمام الشافعي ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٠٢/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٦٨/١) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٣/٥) .

(٩) اختلف الأصحاب في المراد بهذا القول على أربعة أوجه ، شرع المصنف في بيان تلك الأوجه ،ولم يذكر الثالث والرابع ، وهما كالآتي :

أولهما : لا يجمع لهم بين السهمين ، لكن الإمام إن شاء أعطاهم من سهم المؤلفة وإن شاء أعطاهم من سهم سبيل الله .

وثانيهما : أنهم يعطون من السهمين جميعاً سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا .

كما حكى الرافعي وجهاً في المؤلف قلبه لقتال مانعي الزكاة وجمعها : أنه يعطى من سهم العاملين، انظر : التهذيب للبغوي (١٩٣/٥) ؛ العزيز للرافعي (٣٨٧/٧) ؛ المجموع للنووي (١٤٥/٦) .

قال أصحابنا[١]: هذا يدل على أنَّ الواحد إذا اجتمع فيه معنيان[٢] استحق بكل واحد منهما ، مثل : أن يكون فقيراً وغازيّاً[٣].

وقد[٤] قال الشافعي رحمه الله : ((لا يأخذ إلا بمعنىً واحد))[٥].

فمن أصحابنا مَن جعل هذا قولاً ثانياً .

ومنهم من قال : (ليس هذا)[٦] بقول آخر ؛ لأنَّ الشخص الواحد لا يجوز أن يستحق من الصدقات بمعنيين ، وإنَّما أراد الشافعي رحمه الله أنَّ بعضهم يعطى من سهم سبيل الله ، وبعضهم يعطى من سهم المؤلفة ، ولم يرد أنَّه يجمع بينهما لشخص واحد[٧]، والله أعلم .

~~~

(١) أي بعضهم .

(٢) في ط : معنان .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤١٨/٣) ؛ العزيز للرافعي (٣٨٧/٧) .

(٤) في ط : فقد .

(٥) وهو الأصح في مسألة من اجتمع فيه سببا استحقاق ، وعلى هذا فلا يعطى هؤلاء إلا من أحد السهمين ، انظر : المجموع للنووي (١٤٥/٦) ، وانظر أيضاً : التهذيب للبغوي (١٩٣/٥) .

(٦) في د : هذا ليس .

(٧) بيان ذلك : أن من كان تألفه لقتال الكفار يعطى من سهم الغزاة ، ومن كان تألفه لأجل جباية الزكوات وقتال مانعيها يعطى من سهم المؤلفة ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٠٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٤١٨/٣) ؛ المجموع للنووي (١٤٥/٦) .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((والرِّقاب هم المكاتبون من جيران الصدقات ـــ والله أعلم ـــ ولا يعتق عبد يبتدأ عتقه يشترى ويعتق))[١]، وهذا كما قال .

اختلف الناس في معنى قوله تعالى[٢]: ﴿ وَفِى / ٱلرِّقَابِ ﴾[٣]: [٩/١٤٩ط]

فذهب الشافعي رحمه الله إلى (أنَّ المراد)[٤] به المكاتبون[٥]، يعطى المكاتب[٦] سهماً من الصدقات وهو الثمن[٧]، وبه قال أبو حنيفة[٨]، ويروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[٩].

وذهب مالك[١٠]، وأحمد[١١]، وإسحاق[١٢] إلى أنَّ المراد به العبيد يشترون بِثُمن[١٣]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (١٦٩) .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٤) في ط : أنه أراد .

(٥) في ط : المكاتبين .

(٦) ساقطة من د .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٠٣) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٨٨) ؛ المجموع للنووي (٦/١٤٦) .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٩) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٥) ؛ البناية للعيني (٣/٥٣١) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦١) .

(٩) انظر قوله في : زاد المسير لابن الجوزي (١/١٧٩) .

(١٠) انظر: المنتقى للباجي (٢/١٥٣) ؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/٢٨٤) ؛ بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٧٧) ؛ جامع الأمهات لابن الحاجب ص (١٦٥) ؛ شرح الزرقاني (٢/١٧٧) .

(١١) ما نقله المؤلف عن الإمام أحمد إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أنهم المكاتبون وهو المذهب عند الحنابلة ، انظر : المغني لابن قدامة (٩/٣١٩؛٣٢٠) ؛ الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٧/٢٣٦) .

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٠٣) ؛ المغني لابن قدامة (٣/٣٢٠) .

(١٣) في ط : من .

الصدقات فيبتدأ عتقهم ، ويروى[١] ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه[٢].

واحتج مَن نصرهم :

بقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[٣] ، والرقاب جمع رقبة ، وظاهره العبيد الذين يبتدأ عتقهم[٤].

وكل موضع ذكر الله تعالى الرقبة ، فإنَّما يريد بها العبد القِنّ[٥][٦]، مثل : قوله تعالى في آي الكفارات : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٧].

---

(١) في ط : ورُوي .

(٢) أخرج المروي عنه : ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب من رخص أن يعتق من الزكاة (١٧٩/٣ــ١٨٠) ، وعلقه البخاري في صحيحه ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦٠] قبل حديث رقم (١٤٦٨) ص (٢٩٢) ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق من طريق أبي عبيد (٢٣/٣ــ٢٤)، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٥٩٩ــ٦٠٠) .

(٣) سورة التوبة : (٦٠) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٠/٣) .

(٥) القِنّ : ــ بكسر القاف ــ عند أهل اللغة : هو العبد أو الرقيق الذي مُلِك هو وأبواه ، فإذا لم يكن كذلك فهو عبدُ مملكةٍ .

وهو في اصطلاح الفقهاء : الرقيق الخالص الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته فهو خلاف المكاتب ، والمدَبر ، والمستولدة ، ومن علق عتقه بصفة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣٤٨/١٣) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٩٧ــ١٩٨) مادة « قنن » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢٢٨) ؛ النظم المستعذب لابن بطال (١١٠/٢) ، وانظر أيضاً : إصلاح المنطق لابن السكيت ص (١١٩) .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٠/٣) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٣/٢) .

(٧) سورة النساء ، الآية (٩٢) ، وسورة المجادلة ، الآية (٣) ، وآية الكفارة الأخرى هي قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ سورة المائدة ، الآية (٨٩) .

ولأنَّ حكم الرقاب لو كان كحكم غيرهم من الأصناف لما غـاير بين اللفظـين ، فلما غاير بينهما وقال : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[1] و لم يعطفه على ما تقدَّم حكمـها[2] من الأصناف ، ثبت أنَّ حكمها مخالف لحكم ما قبلها .

وأيضاً : فإنَّ الرقاب لو كانوا يعطون لما عليهم من المال لكان يقتصر علـى ذكر الغارمين ؛[لأنَّ][3] (مَن عليه دين لمولاه فهو غارم ، فلما أفرد ذكر الرقاب ، ثبـت أنَّ حكمها مخالف لحكم الغارمين)[4].

ولأنَّ ابتداء عتق العبد الذي لم يثبت له سبب العتق أولى من دفع المال إلى من ثبت له سبب العتق ، فدل على ما قالوا[5].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[6].

والاستدلال به من أربعة أوجه :

أحدها : أنَّ الرقاب أحد الأصناف الذين أضاف الله إليهم الصدقات ، فلمَّا اقتضت الآية إلى غيره من الأصناف تمليكه الصدقة وجب أيضاً أن تقتضي تمليك الرقاب / السـهم الذي لهم من الصدقات ؛ لأنَّ الإضافة إلى الأصناف كلها واحدة[7]. [٦/٢٨١د]

والثاني : هو أنَّ كل صنفين ذكرهما الله تعالى من هذه الأصناف المذكورة في الآيـة حكمها متقارب ، فحكم الفقراء والمساكين سواء يعطون لحاجتهم ، وكذلـك حكـم الغارمين وحكم[8] المؤلفة قلوبهم يعطون لحاجتنا إليهم ، وكذلك الغزاة وأبنـاء السـبيل

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في د : لا . وهي ساقطة من ط . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٤) ساقط من ط .

(٥) في ط : قلنا .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٣/٨) ؛ العزيز للرافعي (٣٨٨/٧) ؛ المجموع للنووي (١٤٦/٦) .

(٨) ساقطة من ط .

حكمهما متقارب ؛ لأنَّ كلَّ واحد من هذين الصنفين يعطى لمعنى مستقبل ، فكذلك ينبغي أن يتقارب حكم الغارمين وحكم[١] الرقاب ويعطى كل واحد من الصنفين لأجل ما عليه من الدَّين ، ويكون إعطاء كل واحد منهما مترقباً به[٢] غير منبرم[٣].

والثالث : أنَّ الله تعالى خاطب جميع المسلمين فيما يجب عليهم من الصدقات ، وليست كل صدقة يمكن أن تشترى بها رقبة[٤]؛ لأنَّ مَن وجبت عليه خمسة دراهم لا يمكنه[٥] أن يشتري بها بعض رقبة فضلاً عن شراء جميعها[٦][٧].

والرابع : أنَّ كل مَن أخرج صدقة لم يجز أن تعود إليه منفعتها ، يدل على ذلك : أنه لا يجوز له صرف الصدقة إلى من تجب نفقته عليه ، مثل أبيه وابنه ؛ لأنَّه إذا صرف الصدقة إليه سقطت نفقته عنه ، فلو قلنا هاهنا : إنَّه يشتري بثَمَن صدقاته رقاباً ، ويبتدئ عتقها كان منفعة هذا الثمَن عائدة[٨] إليه ؛ لأنَّه يثبت له الولاء[٩].

فإن قيل : هذا يبطل به إذا صرف ثمن صدقته إلى غريمه المعسر ، فإنَّ ذلك يجوز ، وإن كانت المنفعة تعود إليه ؛ **لأنَّه يقضي به دينه**[١٠].

قلنا : هناك دَيْنُه عليه ثابت لم يتجدَّد له عليه دَين بصرف الصدقة إليه ، وإذا قضى دينه رجع إليه المال من وجه آخر ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنَّ الولاء إنَّما يثبت بالعتق ، فالمنفعة تعود إليه بذلك المعنى .

---

(١) في ط : وفي .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٣/٨) .

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٤٦/٦ــ١٤٧) .

(٥) في ط : يمكن .

(٦) في د : جميعاً .

(٧) انظر: المجموع للنووي (١٤٧/٦) .

(٨) في ط : عائداً .

(٩) ومن أوجه الاستدلال بالآية أيضاً : أن الله تعالى لو أراد بالرقاب المعتق لقرنه بذكر التحرير كالكفارة حيث قال: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣] ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٠٣/٨؛٥٠٤) .

(١٠) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١١٠/٣) .

ومن القياس : أنّه صنف من أصناف الصدقات ، فكان من شرط صرف المال إليه تمليكه ، أصله : سائر الأصناف .

فأمّا الجواب عن استدلالهم الأول بالآية فهو :

أنّ الرقاب تقع على العبيد وعلى المكاتبين ، وإنّما كان المراد بقوله : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] العبد ؛ لأنّ الرقبة قد اقترن بها ما يدل على أنّ المراد ابتداء عتقها ، وهو قوله : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2]، والرقاب هاهنا مطلقة وهو من جملة مَن أضيف إليه المال ، فوجب أن يكون المال مصروفاً إليه ، وعلى ما يقولون إنّما يكون مصروفاً في ثَمَنه[3].

وأمّا الجواب عن استدلالهم الثاني بالآية فهو :

أنّ المغايرة في اللفظ وتَرْك / العطف على ما تَقدَّم إن كان يوجب المغايرة في الحكم ، [٩/١٥٠ط] فينبغي أن يكون حكم الغارمين مخالفاً لحكم الأصناف المذكورين قبل الرقاب ؛ لأنّ معناه: وفي الرقاب ، وفي الغارمين ، وفي سبيل الله ، وفي[4] ابن السبيل[5].

وجواب ثان : وهو أن الله تعالى أمر بوضع الصدقات { في نفس الرقاب ، وعلى قولهم توضع الصدقات }[6] في ثَمن الرقاب لا في نفس الرقاب ، وهذا خلاف الظاهر[7].

وجواب آخر : وهو أنّه إنّما غاير بين اللفظتين ؛ لأنّ صرف المال إلى الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم منبرم ، وصرف المال إلى الرقاب وإلى[8] الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل منتظر ؛ لأنّهم إنّما يعطون بسبب مستقبل .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٤/٨) ؛ المجموع للنووي (١٤٧/٦) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٤ـــ٥٠٥) .

(٦) مكرر في د ،و ط .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٤٢٠/٣) .

(٨) إلى : ساقطة من ط .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « لو كان الأمر كما قلتم لكان المكاتب داخلاً في جملة الغارمين » **فهو** :

أنَّه وإن كان غارماً إلا أنَّه إنَّما أفرده بالذكر لئلا يجوز الإخلال به ، ولو اقتصر على ذكر الغارمين لكان يجوز الإخلال به ، كما أنَّ اسم الفقراء يشتمل على الفقراء والمساكين عند الإطلاق ، وكذلك اسم المساكين يشتمل عليهما[1] جميعاً ، وإنَّما جمع الله بين الصنفين في الذكر لئلا يخل بواحد منهما[2].

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ ابتداء عِتق مَن لم يثبت له[3] سبب العتق أولى » **فهو** : أنَّ ما قلناه أولى ؛ لأنَّه أعم في جميع الصدقات ؛ لأنَّ منها ما لا يكون ثمناً للرقبة ، فبطل الاحتجاج به[4].

إذا ثبت ما ذكرناه ، فإن كان المكاتب قد كسب وحصل (في يده مال)[5] يفي بمال الكتابة ، فلا يجوز أن يعطى شيئاً من سهم المكاتبين[6][7]، وإن كان لم يكسب شيئاً وحَلَّ عليه مال النجم[8] دفع إليه (مال جميع النجم الذي حلّ عليه[9].

---

(١) في د : عليها .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٠٥) ؛ المجموع للنووي (٦/١٤٧) .

(٣) في د : به .

(٤) انظر: المجموع للنووي (٦/١٤٦،١٤٧) .

(٥) في ط : مالاً في يده .

(٦) في ط : المساكين .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٠٥) ؛ المهذب للشيرازي (١/٥٦٨) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٢٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٨٨) .

(٨) النجم : يراد به الوقت المضروب ، يقال : نجَّمتُ المال : إذا أديته نجوماً ، وتنجيم المال : هو أن يُقدّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة ، وأصله : أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطه مواقيت حلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالي أي الثريّا ، وكذلك باقي المنازل ، انظر : الصحاح للجوهري (٥/٢٠٣٩) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٢/٥٧٠) مادة « نجم » ؛ الزاهر للأزهري ص (٥٦١) .

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٦٨) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٦٠) .

وكذلك إذا كان قد كسب بعض المال دفع إليه)[١] ما ليس معه[٢]، وإن لم يكن قد حلَّ عليه النجم ، فهل يجوز أن يعطى شيئاً أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يعطى[٣]؛ لأنَّه بمنـــزلة مَن لا دَين عليه[٤].

والثاني : يعطى[٥]؛ لأنَّ الدين عليه في ذمته[٦].

فأمَّا إذا كان المكاتب كافراً ، فلا يجوز أن يعطى من الصدقات[٧]؛ لأنَّـــه لا يجـــوز صرفها إلى كافر[٨].

~~~

---

(١) ساقط من ط .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٩٣ــ١٩٤) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٠٥) ؛ المهذب للشيرازي (١/٥٦٨) .

(٤) فهو على هذا غير محتاج إليه ؛ لعدم توجه المطالبة إليه ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٥٦٠) ؛ البيان للعمـــراني (٣/٤٢٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٨٩) .

(٥) هذا الأصح ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٥٠٥) ؛ التـــهذيب للبغـــوي (٥/١٩٤) ؛ المجمـــوع للنـــووي (٦/١٤٧) .

(٦) وما كان في الذمـــة يحـــل عليه ، كما يمكنه التعجيل ، انظر : الوسيط للغزالي ؛ البيان للعمـــراني ؛ العزيـــز للرافعي ــ المواضع السابقة في هامش٤ ــ

(٧) انظر: المجموع للنووي (٦/١٥١) .

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٦٥) .
~~~

فصل

إذا أخذ المكاتب شيئاً من سهم المكاتبين ، ثم عجَّز نفسه عن أداء المال ، وفسخت الكتابة ، فلا يخلو المال الذي أخذه من أن يكون في يده ، أو قد أداه إلى السيد .

فإن كان باقياً في يده وجب استرجاعه منه قولاً واحدا[1]؛ لأنَّه إنَّما يعطى ذلك المال من الصدقات معونةً على مال الكتابة وتقريباً لعتقه ، فإذا لم يؤده إلى السيد وعجَّز نفسه لم يحصل المقصود بالدفع ، فوجب استرجاعه منه[2][3].

وإن كان قد أداه إلى السيد ، فهل يسترجع منه أم لا ؟

فيه قولان[4]:

أحدهما : يسترجع[5]؛ لأنَّ المقصود ــ وهو العتق ــ[6] لم يحصل[7].

والثاني : أنَّه لا يسترجع[8]؛ لأنَّه إنَّما يدفع إليه ذلك المال ليؤديه إلى السيد ، ولا[9] يدفع إليه ليعتق[10]؛ لأنَّه لو كان أقل قدراً من مال الكتابة لم / يحصل به العتق ، وإن أداه إلى السيد . [٢/٦

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٦٨/١) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١١٠/٣) .

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٤/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٢٠/٣) .

(٣) أمّا إن تلف في يده فهل يغرمه أم لا ؟ للأصحاب فيه قولان :

أحدهما : يغرمه ، وهو الصحيح .

والثاني : لا يغرمه ، انظر: العزيز للرافعي (٣٨٩/٧) ؛ المجموع للنووي (١٤٨/٦) .

(٤) وقيل وجهان ، وقد حصرهما الماوردي فيما لو كان المؤدى إلى السيد من نجم متقدّم قبل نجم التعجيز ، فأما لو كان من مال النجم الذي عجزه فيه فإنه يسترجع منه قولاً واحداً ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٠٦/٨) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٥٦٠/٤) ؛ المجموع للنووي (١٤٨/٦) .

(٥) هذا الأصح ، انظر : التهذيب للبغوي (١٩٤/٥) ؛ المجموع للنووي (١٤٨/٦) .

(٦) في ط زيادة : و .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٦/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٦٨/١ــ٥٦٩) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٤/٥) .

(٨) انظر: المراجع السابقة .

(٩) في ط : ولأنه .

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي (٥٦٨/١) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٤/٥) .

فثبت أنَّه إنَّما يدفع[١] إليه ليؤديــه { وقد أداه فينبغي }[٢] أن لا يسترجع منـــه ، والله أعلم بالصواب .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**والغارمون صنفان : صنف ادانوا في مصلحتــهم وفي[٣] غير معصية ، ثم عجــزوا عــن أداء ذلك** ــ الفصل إلى آخره ــ[٤])) . (وهذا كمــا قال)[٥].

---

(١) في ط : دفع .

(٢) مكرر في د .

(٣) في : ساقطة من د .

(٤) تتمته : ((في العرض والنقد ، فيعطون في غرمهم لعجزهم ، فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فــهم أغنياء لا يعطون حتى يبرؤوا من الدَّين ، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء ، وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم واحتج : بأن قبيصة بن المخــارق قــال : تحملت بحمالة فأتيت رسول الله ﷺ فسألته ، فقال : نؤديها عنك ، أو نخرجها عنك إذا قــدم نعم الصدقــة ، يا قبيصة ، المسألة حرمت إلا في ثلاث : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجــل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قــومه أن به حاجة ، فحلت له المســألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت لــه الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك في المسألة فهو سحت ، قال الشافعي رحمه الله : فبهذا قلت في الغــارمين وقول النبي ﷺ : ((تحل لــه المسألــة في الفاقة والحاجـــة)) يعني ــ والله أعلم ــ من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين ، وقوله : ((حتى يصيب سداداً مــن عيــش)) يعني ــ والله أعلم ــ أقل اسم الغنى ، ولقول النبي ﷺ : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فــأهدى المسكين للغني)) فبهذا قلتُ : يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين ، والغارم في الحمالة على ما أبان عليــه السلام لا عامّاً)) ، انظر : مختصر المزني ص (١٦٩) .

(٥) ساقط من ط .
~~~

الغارمون على ضربين[١]:

أحدهما : مَن غرم لإصلاح ذات البين ، وتسكين ثائرة بين قبيلتين .

والضرب الثاني : مَن غرم لنفسه .

فأمَّا الغارم لإصلاح ذات البين فصورته : أن يقع بين القبيلتين شرّ في قتيل وجد بينهما فيحتمل رجل دية ذلك المقتول ليزول الشر ، وتسكن الثائرة[٢]، وهذا الغارم يؤدي ما تحمله من سهم الغارمين من الصدقات سواء كان غنيّاً أو فقيراً فهو على عمومه[٣].

ورُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ـ وذكر فيهم ـ الغارم »[٤].

ورُوي عنه عليه السلام أنَّه قال لقبيصة بن المخارق : « حرمت المسألة إلا في ثلاث : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك »[٥].

ويدل عليه أيضاً معنيان :

أحدهما : أنّا لو لم نؤدِّ عنه لما تحمَّلَ / بالحمالة ، وبالمسلمين حاجة إلى أن يتحمل بهذه الحمالة لتسكين[٦] الثائرة ، وينطفئ الشر ، فوجب أن يؤدى عنه ما تحمل لهذا المعنى . [٩/١ظ]

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٠٨) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩٤) .

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/١١٠) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٥٧) .

(٣) هذا المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين .
وقال أكثر الخراسانيين إن كان غنيّاً بنقد ففيه ـ عندهم ـ وجهان :
أحدهما : أنه يعطى ، وهو الصحيح .
والثاني : أنه لا يعطى إلا بالفقر ، انظر : الوسيط للغزالي (٤/٥٦٧ـ٥٧٨) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٩٢ـ٣٩٣) ؛ حلية العلماء للشاشي (١/٣٦٣) ؛ المجموع للنووي (٦/١٥٣) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/١١١) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٧٣٠) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٧٢٠) .

(٦) في ط : لتسكن .

والمعنى الآخر : أنَّا لو شرطنا الفقر في أداء هذه الحمالة عنه لم تسكن الثائرة[١]؛ لأنَّهم إنَّما يسكنون إلى ضمان رجل غنيّ ، فأمَّا الفقير فلا يسكنون إلى ضمانه ، فينبغي أن يؤدى ذلك عنه مع فقره وغناه .

إذا ثبت هذا ، فإنَّه إن أدى ما تحمَّله من ماله لم يجز له أن يأخذ شيئاً من الصدقة[٢]؛ لأنَّه قد أدَّى الحمالة ، وإنَّما تحل[٣] له الصدقة قبل الأداء ، فإذا أدى حرمت عليه ؛ لقوله ﷺ : « فحلت له الصدقة حتى يؤديها ثم يمسك »[٤].

فإن لم يؤد ذلك من مال نفسه ، ولكنه استدان مالاً وأداها من المال الذي استدانه جاز له أخذ الصدقة ليؤدي به[٥] ذلك الدين[٦].

وإنَّما جاز ذلك ؛ لأنَّ الغرم باق ، والمطالبة باقية فجاز أن يؤدى ذلك عنه من مال الصدقات من سهم الغارمين .

هذا كله إذا تحمل بدية المقتول ، فأمَّا إذا كان الشر قد وقع بين القبيلتين في مالٍ قد تلف فضمن قيمة المال التالف ، فهل يؤدى عنه أم لا ؟

---

(١) أو لَقَلَّ تسكينها ، انظر : مغني المحتاج للشربيني (٣/١١١) ؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/١٥٧) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/١٥٣) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/١١١) .

(٣) في د : تحمل .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٧٢٠) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) انظر: المجموع للنووي (٦/١٥٣) .

فيه وجهان[١]:

أحدهما : يؤدى عنه[٢]؛ لأنَّه إنَّما يؤدى عنه ما تحمَّله لإطفاء الثائرة[٣] وتسكين الشر ، وهذا موجود هاهنا كوجوده هناك[٤].

والثاني : لا يؤدى عنه[٥]؛ لأنَّ هذا الحكم يختص بالدّم[٦] كما يختص وجوب الكفارة بالدّم ، وكما تختص القسامة[٧] بالدّم .

والصحيح هو الأول[٨].

وأمَّا الغارم على الإنفاق[٩]، فلا يخلو ذلك الإنفاق :

إمَّا أن يكون في طاعة .

أو مباح .

أو في معصية .

---

(١) قصر بعض الأصحاب الخلاف فيما إذا كان هذا الغارم غنياً فأما إذا كان فقيراً فإنه يؤدى عنه بلا خلاف ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٦٩/١) ؛ البيان للعمراني (٤٢٢/٣) .

(٢) أي مع الغنى ، وهذا الأظهر كما سينبه عليه المؤلف ، انظر : البيان للعمراني (٤٢٢/٣) ؛ العزيز للرافعي (٣٩٣/٧) ؛ المجموع للنووي (١٥٣/٦) .

(٣) في د : الثانية .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٩/٨) ؛ البيان للعمراني (١٥٣/٣) .

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٥٦٩/١) .

(٦) انظر: العزيز للرافعي (٣٩٣/٧) ؛ المجموع للنووي (١٥٣/٦) .

(٧) القسامة : لغة هي الحلف واليمين ، يقال : أقسم يُقسِم قسَماً وقسامةً إذا حلف ، قال أهل اللغة : وقد جاءت على بناء الحمالة ؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد به القتيل .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٤٨١/١٢) ؛ النهاية لابن الأثير (٦٢/٤) مادة« قسم » ؛ التعريفات للجرجاني ص (١٧٥) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٩/٤) .

(٨) انظر: المجموع للنووي (١٥٣/٦) .

(٩) أي على نفسه وعياله .

فأمَّا إذا غرم مالاً لينفقه في طاعة ، أو في مباح نظر : فإن كان فقيراً جاز أن يدفع إليه من سهم الغارمين ليقضي به دينه[١].

وإن كان غنيّاً فأشهر القولين أنّه لا يجوز أن يُدفع إليه شيء[٢]؛ لأنّه لا يأخذ لحاجتنا إليه ، وإنّما يأخذ لحاجة نفسه إلى ذلك[٣].

والقول الثاني : أنّه يجوز أن يُدفع إليه شيء ليقضي به الدين الذي[٤] عليه ، وإن كان غنيّاً[٥]؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾[٦] ولم يفرّق[٧].

ولحديث أبي سعيد[٨] رضي الله عنه ، ولم يفرّق .

وأمَّا إذا غرم للإنفاق في المعصية ، فلا يخلو من أن يكون مصرّاً على المعصية ، أو مقلعاً عنها تائباً .

فإن كان مصرّاً عليها لم يجز أن يؤدى (عنه ذلك الدين)[٩]، لا يختلف المذهب فيه[١٠].

---

(١) أي الحالّ ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٠٨/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٦١/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٤/٥) .

(٢) ويعبر عنه بالأظهر كذلك ، وبه قطع الغزالي ، انظر: الوسيط للغزالي (٥٦١/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٥/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٢٣/٣) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٠/١) ؛ العزيز للرافعي (٣٩١/٧) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٢٣/٣) ؛ المجموع للنووي (١٥٣/٦ـ١٥٤) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٧) انظر: العزيز للرافعي (٣٩١/٧) .

(٨) أي السابق في بيان من تحل له الصدقة مع الغنى وفيه : الغارم ، راجع ص (٧٣٠) .

(٩) في ط : ذلك المال عنه .

(١٠) هذا هو الصواب المشهور ، وفيه وجه شاذ حكاه الحناكي والرافعي : أنه يعطى ؛ لأنه غارم ، انظر : العزيز للرافعي (٣٩١/٧) ؛ المجموع للنووي (١٥٤/٦) ، وانظر أيضاً : ؛ الوسيط للغزالي (٥٦١/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٥/٥) .

وإن كان تائباً ، فهل يؤدى ذلك[١] عنه أم لا[٢]؟

اختلف أصحابنا رحمهم الله فيه :

فقال أبو عليّ بن أبي هريرة : لا يؤدى عنه ذلك[٣]؛ لأنَّ هـذا المـال قـد لزمـه بالمعصية[٤]، ولو كان مصرّاً عليها لم يجز أداؤه عنه[٥][٦]، وكل ما (لم يجز)[٧] أداؤه عنـه وهو مصرّ لم يجز أداؤه عنه ، وإن تاب كدية العمد .

وقال أبو إسحاق المروزي : يُؤدى (عنه ذلك)[٨][٩]، وهو الصحيح[١٠].

ووجهه :

أنّه لا يختلف في أنّه لو بَذّر ماله في المعاصي وافتقر جاز[١١] أن يعطى مِـن سـهم الفقراء وإن كان سبب فقره المعصية ، فكذلـك إذا غرم للإنفاق في المعصية وتاب جـاز أن يعطى من سهم الغارمين[١٢].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) أي مع الفقر ، أما مع الغنى فلا يؤدى عنه بلا خلاف ، انظر : البيان للعمراني (٤٢٣/٣) .

(٣) انظر: العزيز للرافعي (٣٩١/٧ــ٣٩٢) ؛ المجموع للنووي (١٥٤/٦) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٠٨/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٦١/٤) ؛ العزيز للرافعي (٣٩٢/٧) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٥/٥) .

(٧) في ط : لا يجوز .

(٨) في ط : ذلك عنه .

(٩) انظر: العزيز للرافعي (٣٩١/٧ــ٣٩٢) ؛ المجموع للنووي (١٥٤/٦) .

(١٠) انظر: المرجعين السابقين .

(١١) في د : فجاز .

(١٢) أي نظراً للحال ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٦١/٤) .

وكذلك لا يختلف المذهب في أنّه إذا[١] هرب من بلده ظلماً ، ثم (أراد الرجوع)[٢] جاز أن يعطى من سهم أبناء السبيل ، وإن كان سبب السفر معصية ، فكذلك في مسألتنا[٣].

إذا ثبت هذا ، فإنّ الشافعي رحمه الله تَكلَّم على معنى حديث قبيصة ، فقال : معنى قوله : « ورجل أصابته جائحة وفقر[٤] حتى شهد ، أو تكلم ثلاثة مِن ذوي الحجى من قومه إنَّ به حاجة وفقراً » أنَّ الرجل إذا كان غنيّاً فأصابته الحاجة والفاقة فسأل شيئاً من الصدقات ، فإنَّه يسأل عنه ، فإذا قال ثلاثة رجال من قومه إنَّه قد أصابته الجائحة جاز أن يعطى من سهم الفقراء والمساكين[٥].

قال أبو إسحاق المروزي : ليس هذا شهادة ؛ لأنَّه لم يعتبر عدَد الشهادة ، (ولم يعتبر)[٦] أيضاً عدَد[٧] يقع العلم بخبره ، فإذا ذكر أنَّه قد أصابته فاقة وحاجة ، وقد كان عُرف مِن[٨] قبل بأنَّه[٩] غنيّ سئل عنه مَن هو عالم بباطن حاله ، فإن صَدَّقه فيما يقول جاز أن يعطى من الصدقات .

وأمَّا قوله : « حتى يصيب سداداً من عيش » فمعناه : أدنى الغنى[١٠]، وهو ما ذكرناه من الكفاية (والله أعلم)[١١].

~~~

---

(١) في ط : لو .

(٢) في ط : عاد .

(٣) انظر: العزيز للرافعي (٣٩٢/٧) .

(٤) في ط : فاقة .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (١٦٩) ؛ الأم للشافعي (٩٧/٢) .

(٦) في د : ولا اعتبر .

(٧) في ط : عدداً .

(٨) ساقطة من ط .

(٩) في ط : أنه .

(١٠) انظر: مختصر المزني ص (١٦٩) .

(١١) ساقط من ط .
~~~

[٥٢/٩

مسألة /

قال رحمه الله : ((**ويقبل قول ابن السبيل** ــ الفصل كله إلى آخر البــــاب ــ[١]))، وهذا كما قال .

سبيل الله تعالى المذكور في الآية : الغزو[٢]، فإذا كان الغــزاة يخرجــون إلى الغــزو فيغزون ، ثم يرجعون إلى أوطانهم ومعايشهم فإنَّ لهم سهماً من الصدقات ، وليس المراد به الغزاة الذين تجردوا للقتال[٣]؛ لأنَّ أولئك / أهل الفيء ، وهم بمعزل من أهل الصدقات[٤].

[٣/٦

وقــال أحمد بن حنبل رحمه الله: سبيل الله الحج، فيصرف سهم الصدقات إلى فقراء الحجيج[٥].

واحتج مَن نصره :

بما رُوي أنَّ رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فنــذرت امرأته أن تحــج ، فقــال لهــا رسول الله ﷺ : ((اركبيـــها)) فقــالت : ((إنَّـــه جعلــها في ســـبيل الله)) فقـــال رسول الله ﷺ : ((إنَّ الحج من سبيل الله))[٦].

---

(١) تتمته : ((إنه عاجز عن البلد ؛ لأنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ، ومن طلب بأنه يغزو أعطي ، ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة ؛ لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ، ومن طلب بأنه من المؤلفــة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك ، وما وصفت أنه يستحقه به ، وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه مَن أراد الغزو من أهل الصدقة فقيراً كان أو غنيّاً ، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين ؛ لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام ، وابن السبيل عندي من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه)) ، مختصر المزني ص (١٦٩ــ١٧٠) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٥١١/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٢٦/٣) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٠/١) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٦/٥) ؛ العزيز للرافعي (٣٩٥/٧) ؛ مغني المحتــاج للشربيني (١١١/٣) .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٥٦١/٤) .

(٥) هذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وعليها المذهب ، والأخرى : أنه لا يعطى منـــها في الحــج ، انظــر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٢٤٨/٧ــ٢٤٩) ؛ المغني لابن قدامة (٣٢٨/٩) .

(٦) أخرجه من حديث أم معقل : أبو داود في سننه ، كتاب المناســـك ، بــاب العمــرة ، برقــم (١٩٨٨) ، (٥٠٣/٢ــ٥٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الرخصة في إعطاء مَن يحج من سهم سبيل الله..برقم (٢٣٧٦) ، (٧٢/٤ــ٧٣) ، والطيالسي في مسنده ، برقم (١٧٦٧) ، (٢٣٨/٣) ، والإمام أحمد في مســـنده (٣٧٥/٦) ، وابــن أبي عــاصم في الآحــــاد والمثــاني ، برقــم (٣٢٤٤) ورقــم (٣٢٤٥) ، =

ودليلنا :

أنَّ الله تعالى أطلق السبيل في هذه الآية ، وسبيل الله المذكور في القرآن يقتضي الغزو دون الحج[1]، (بدليل قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾[2]، وأراد به الغزو)[3] [4].

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5].

ويدل عليه : ما روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال : ((أو لغاز في سبيل الله))[6] ولم يذكر الحج .

=

(٤٧/٦-٤٧؛٤٨) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك ، برقم (١٨٢٥) ، (٦٦٠/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية في سبيل الله عز وجل (٢٧٤/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٣٧٠) ، (١٥٤/٢٥) .

وقد روي هذا الحديث عن أم معقل بطرق كثيرة صحيحة وعليلة ، أشار ابن عبد البر إلى أحسنها ، وصححه الحاكم والألباني ، انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥٨/٢٢) ؛ صحيح سنن أبي داود للألباني (٣٧٣/١) ؛ إرواء الغليل له أيضا (٣٧٢/٣-٣٧٧) برقم (٨٦٩) .

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥١١/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٢٦/٣) ؛ المجموع للنووي (١٥٩/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١١١/٣) .

(٢) سورة الصف ، الآية (٤) .

(٣) ساقط من د .

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥٨/٤) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية (٧٢) .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (٧٣٠) .

وأيضاً : فإنَّ الأصناف الذين هم أهل السهمان على ضربين : ضرب[١] يأخذ لحاجته[٢] إلينا ، وضرب يأخذ لحاجتنا إليه ، والحجيج غير محتاجين إلينا ، ولا نحن محتاجون إليهم[٣].

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو : أنَّه يحتمل أن يكون جعل الناقة في سبيل الله الذي هو الحج ، فلهذا قال : « اركبيها ، فإنَّ الحج من سبيل الله » ، (والحج — عندنا — من سبيل الله)[٤] غير أنَّ السبيل المذكور في القرآن إنَّما هو الجهاد دون الحج[٥]، ويحتمل أن يكون جعلها في جميع ما هو سبيل الله ، فلهذا قال لها رسول الله ﷺ : « اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله » .

إذا ثبت هذا ، فإنَّ مَن يخرج إلى الغزو[٦] يعطى السلاح ، ويعطى المركوب إن كان ممن يركب ، ويعطى كفايته في الطريق ذاهباً وجائياً ، فإن فضل شيء مما أعطي لم يسترجع منه[٧]؛ لأنَّ المقصود قد حصل وهو الغزو[٨]، والله أعلم .

~~~

(١) ساقطة من د .

(٢) في ط : لحاجة .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٢/٨) .

(٤) ساقط من ط .

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٥٩/٦) .

(٦) في د زيادة : و .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧١/١) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٦/٥) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٣/٨) ؛ المجموع للنووي (١٦١/٦) .
~~~

فصل

تَكلَّم الشافعي رحمه الله هاهنا على سهم أبناء السبيل ، وجملتُه : أنَّ ابن السبيل ــ عندنا ــ مَن يريد السفر مِن بلده سواء كان مجتازاً أو منشئاً للسفر من بلده[1].

وقال مالك ، وأبو حنيفة : ابن السبيل الذي يعطى من سهم أبناء السبيل هو مَن انقطع به في الطريق ، أو ليس معه ما يستعين به على سفره ، فأمَّا أن ينشئ السفر من بلده ، فلا يجوز أن يعطى من هذا السهم[2]، وإنَّما يعطى من سهم الفقراء والمساكين .

(١) أطلق البغداديون الحكم في ذلك ، وفرق الخراسانيون بين المجتاز والمنشئ السفر بأن المنشئ السفر يعطى قولاً واحداً ، وأن في المجتاز وجهين :

أحدهما : أنه يعطى وهو الصحيح .

والثاني : أنه لا يعطى إلا على القول بجواز نقل الصدقة ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٦٤/٤) ؛ البيان للعمراني (٤٢٨/٣) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٥١٣/٨) ؛ المهذب للشيرازي (١٩٦/١) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦٣/١) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٦/٥) .

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١٥٤/٢) ؛ شرح الزرقاني (١٧٩/٢) ؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٣) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٤٦/٢) ؛ البناية للعيني (٥٣٧/٣ــ٥٣٨) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/٣) .

واحتج مَن نصرهما :

بقوله تعالى في آية الصدقات : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١]، قال : وابن السبيل هو الـــذي تلبس بالسفر ، فأمَّا من يريد أن يسافر مِن بلده إلى بلد آخر فلا يقع عليه هذا الاسم[٢].

ودليلنا :

أنَّه من أهل الصدقات يريد سفراً مباحاً ، فجاز أن يعطى من سهم أبناء السبيل قياساً على المجتاز[٣].

ولأنَّ المجتاز إنَّما يعطى للسفر الذي يستقبله لا لأجل السفر الذي قـــد[٤] مضـــى ، فينبغي أن يعطى مَن ينشئ السفر مِن بلده ؛ لأنَّ كل واحد منهما مريد لســـفر مســـتقبل مباح[٥].

ولأنَّ أبا حنيفة قال : لو دخـــل بلداً ، ونوى إقامة خمسة عشـــر يومـــاً ، وأراد أن يسافر جاز أن يدفع إليه من سهم أبناء السبيل ، وهو غير مجتاز ، وإنَّما هو منشئ للســـفر من البلد الذي أقام به ، فكذلك إذا أراد إنشاء السفر مِن بلده ، وجب أن يجوز الدفع إليه مِن سهم أبناء السبيل[٦].

فأمَّا الجواب عمَّا احتجوا به من الآية فهو : أنَّ مَن يريد سفراً يسمى ابن الســـبيل ، وإن لم يكن متلبساً به في الحال ، الذي يدل عليه أنَّه لو نوى الإقامـــة ببلـــد ، ثم أراد أن يسافر كان ابن السبيل ، وإن لم يكن متلبساً بالسفر في الحال ، وإنَّما يريد التلبس بـــه في المستَقْبَل .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) انظر: البناية للعيني (٣/٥٣٨) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٥) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٢٨) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥١٣) .

(٦) انظر: المرجع السابق .

إذا ثبت هــذا ، فإنَّه إذا كان منشئاً للسفر نظر : فإن كان غنيّاً ببلده الذي ينشئ منه السفر لم يجز أن يعطى من سهم أبناء السبيل ، وإن كان فقيراً جاز أن / يُعطى قدر كفايته في سفره ، فإن أراد الذهاب والرجوع أعطي قدر كفايته في ذهابه ورجوعه[1]. [٩/١٥٣ط]

وإن كان مجتازاً جاز أن يعطى إذا كان محتاجاً في السفر ، وإن كان غنيّاً ببلده[2].

إذا ثبت هذا ، فلا يخلو المنشئ للسفر من أن يريد :

سفراً واجباً .

أو سفر طاعة .

أو سفراً مباحاً .

أو سفر معصية .

فإن أراد سفراً واجباً ، مثل : أن ينذر حجّاً ، أو عمرةً ، أو غزواً فإنَّه يعطى من سهم أبناء السبيل[3].

وأمَّا إن أراد سفر طاعة غير واجبة ، مثل : أن يسافر لزيارة الوالدين ، أو لطلب العلم فإنَّه يجوز أن يعطى[4].

وأمَّا إن أراد سفر معصية ، مثل : أن يُسافر لقطع الطريق ، { أو يسافر }[5] إلى بلد آخر ليعصي الله تعالى فيه ، فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الصدقات[6]؛ لأنَّ في إعطائه من الصدقات معونة له[7] على المعصية[8].

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٩٦) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٢٨) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/١٦٢) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥١٤) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٢٨) .

(٤) انظر: المرجعين السابقين .

(٥) مكرر في د .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٧١) ؛ حلية العلماء للشاشي (١/٣٦٣) ؛ المجموع للنووي (٦/١٦٢) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٢٨) .

وأمَّا إذا أراد سفراً مباحاً ، مثل أن يسافر للتنـــزُّه أو المعاش ، ففي ذلك وجهان[1]:

أحدهما : أنَّه يجوز إعطاؤه من سهم أبناء السبيل[2]؛ { لأنَّ هذا السفر ليس بمعصية ، فهو[3] كسفر الطاعة في الترخص[4]، فجاز أن يعطى من سهم أبناء السبيل}[5][6] لأجله ، كما يترخص فيه بالقصر ، والإفطار ، ومسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وغـــير ذلــك مـــن الرخص.

والوجه الثاني : أنَّه لا يعطى[7]؛ لأنَّه لا حاجة به إلى هذا السفر[8].

~~~

(١) قسم الماوردي السفر المباح ثلاثة أقسام :

١ــ أن يكون لغير حاجة كالسفر إلى نزهة وتفرج ، فلا يجوز أن يعطى وإن أبيحت له الرخص ؛ لأن مـــال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات ، وليس هذا منها .

وهذا إحدى الطريقين ، والطريق الثانية : أن فيه وجهين ، وهي المذهب .

٢ــ أن يكون لحاجــة ماسة كالسفر في طلب غريم هرب ، فهذا يعطى لسد حاجته ، وقيل : فيه وجـــهان أيضاً .

٣ــ أن يكون لحاجة غير ماسة كالسفر في تجارة ، ففي جواز إعطائه وجهان .

انظر: الحاوي للماوردي (٥١٤/٨) ؛ المجموع للنووي (١٦٢/٦) ، وانظـــر أيضـــاً : حليـــة العلمـــاء للشاشي (٣٦٣/١) .

(٢) هذا الأصح ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٧١/١) ؛ البيان للعمراني (٤٢٨/٣) .

(٣) في د : وهو .

(٤) الترخص أو الرخصة في اللغة : التسهيل في الأمـــر والتيسير فيه ، وهو ضد التشديد ، وهو في الســـعر ضـــد غلائه .

واصطلاحاً : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، انظر : الصحاح للجوهري (١٠٤١/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (٤٠/٧) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٨٥) مـــادة « رخص » ؛ نهايـــة الســـول للإســـنوي (١٢٠/١) ؛ البحر المحيط للزركشي (٣٢/٢) ، وانظر أيضاً : المستصفى للغزالي (٣٣٠/١) .

(٥) مكرر في د .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧١/١) ؛ البيان للعمراني (٤٢٨/٣) .

(٧) انظر: المرجعين السابقين .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧١/١) ؛ البيان للعمراني (٤٢٨/٣) .
~~~

فصل

ذكر الشافعي رحمه الله أنَّ قول الإنسان مقبول بغير بينة في أنَّه فقير ، أو مسكين[١]؛ لأنَّ أصل الإنسان الفقر إذْ كان يولد وليس له مال[٢]، فإن كان له مال يعرف به[٣]، ثم ادعى أنَّه تلف لم يجز أن يعطى من الصدقات حتى يقيم البينة على تلف المال[٤].

وأمَّا العامل فإنَّما يُعطى على عمله ، فإن عمل أعطي ، وإن لم يعمل لم يعطَ ، فإن ادعى أنَّه عمل لم يعط حتى يقيم البينة على العمل ؛ لأنَّه يمكنه ذلك[٥].

وأمَّا المؤلفة فلا يجوز أن يعطى إلا بإقامة البينة على[٦] أنَّه من المؤلفة / وأنَّ في تألُّفه مصلحة للمسلمين[٧]. [٢٨٤/٦د]

وأمَّا العبد إذا ادعى أنَّه مكاتب ، نظر : فإن أقام البينة على كتابته أعطي[٨]، وإن لم يُقم بينة وحضر سيده فأقر[٩] بكتابته ، فهل يجوز أن يعطى أم لا ؟

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٩٨/٢) ، وانظر أيضاً : التهذيب للبغوي (١٩٧/٥) ؛ المجموع للنووي (١٤٩/٦) .

(٢) أضف إلى ذلك أن الفقر والمسكنة يخفيان ، فيتعذر إقامة البينة عليهما ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٦٨/٤) ؛ العزيز للرافعي (٣٩٩/٧) .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٠/٨) ؛ المجموع للنووي (١٤٩/٦) .

(٥) انظر: العزيز للرافعي (٤٠٠/٧) ؛ المجموع للنووي (١٥٠/٦) ، وانظر أيضاً : التلخيص لابن القاص ص (٤٥٧) .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) صنيع المؤلف يقتضي مطالبته بالبينة مطلقاً ، وهو اتجاه بعض الأصحاب .
والاتجاه الثاني : أنه إن قال : قلبي غير مطمئن بالإيمان ، أعطي بلا بينة ؛ لأن قوله هذا يدل على ضعف إيمانه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي ، لم يعط إلا أن يقيم البينة على ذلك ، وهو المذهب ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٦٨/٤) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١١٤/٣) ، وانظر أيضاً : التلخيص لابن القاص ص (٤٥٨) .

(٨) انظر: الأم للشافعي (٩٨/٢) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (٤٢١/٣) .

(٩) ساقطة من ط .

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لجواز أن يتواطآ على ذلك[١].

والثاني : يجوز إعطاؤه ؛ لأنَّه قد لزم السيِّدَ إقراره (بمكاتبة العبد)[٢] فجاز إعطاؤه[٣].

فإن ثبت عند مَن يقسم الصدقات أنَّه مكاتب ، وذكر العبد أنَّه ليس في يده ما يفي بمال الكتابة قُبِل ذلك منه ؛ لأنَّ أصل الناس العدَم .

وأمَّا إذا ذكر أنَّه غريم[٤] لم يجز أن يعطى حتى يقيم البينة على الغرم[٥]، سواء كان غارماً لمصلحة ذات البين ، أو لمصلحة نفسه[٦].

فإن حضر مَن أقر له بالدَّين ، وصَدَّقه على ذلك ، فهل يعطى أو لا ؟

فيه وجهان كالوجهين في السيد والمكاتب إذا تصادقا[٧].

فإن قلنا : إنَّه لا يجوز أن يعطى ، **فوجهه** : أنَّهما قد يجوز تواطؤهما[٨][٩].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥١١) ؛ المهذب للشيرازي (١/٥٦٩) ؛ الوسيط للغزالي (٤/٥٦٨) ؛ العزيز للرافعي (٧/٤٠٠) .

(٢) في ط : بمكاتبته .

(٣) هذا الأصح ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/١٩٧) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٢١) ؛ المجموع للنووي (٦/١٤٩،١٥٠) .

(٤) في ط : غرم .

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/٩٨) ، وانظر أيضاً : الوسيط للغزالي (٤/٥٦٨) .

(٦) لكن الماوردي قال : إن حالة من ادان لمصلحة ذات البين أظهر من أن يكلف عليه بينة ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٥١١) ، وانظر أيضاً : البيان للعمراني (٣/٤٢٥) .

(٧) راجع الصفحة السابقة .

(٨) في ط : أن يتواطآ .

(٩) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٢١) .

وإذا قلنا : إنَّه يعطى ، **فوجهه** : أنَّ من أقر له[١] بالدين (قد ثبت)[٢] بإقراره وقد أقر به ، وصدقه الآخر على ذلك[٣]، فوجب أن يعطى كما إذا ثبت الدين بالبينة[٤].

وأمَّا الغازي فإنَّما يعطى إعطاء مترقباً لأمر مستقبل ، فلا يمكنه إقامة البينة عليه ، فيقبل قوله أنَّه يريد الخروج إلى الغزو[٥].

وكذلك ابن السبيل لا يمكنه إقامة البينة على السفر المستقبل ، فيجوز إعطاؤه بقوله[٦].

والله عز وجل أعلم بالصواب .

~~~

---

(١) ساقطة من د .

(٢) ساقط من د .

(٣) في د : إقراره .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥١١/٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥٦٨/٤) ؛ البيان للعمراني (٤١٢/٣) .

(٥) انظر: الأم للشافعي (٩٨/٢) ، وانظر أيضاً : التهذيب للبغوي (١٩٧/٥) ؛ المجموع للنووي (١٦٣/٦) .

(٦) وهل يحلف الغازي وابن السبيل على إرادة الغزو والسفر ؟ للأصحاب في ذلك وجهان :
أحدهما : يحلفان على الإرادة ، ولا يعطيان إلا بعد الحلف .
والثاني : لا يحلفان ؛ لأنه إذا لم يغزُ الغازي ، ولم يسافر ابن السبيل استرجع منهما ما أخذاه من الصدقة ، انظر : الحاوي للماوردي (٥١١/٨) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦٣/١ـ٣٦٤) .
~~~

باب كيفية(*) تفريق قسم الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : ((**ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله** ــ إلى آخر الفصل ــ[1]))، وهذا كما قال .

إذا دخل الساعي بلداً من البلاد ، فينبغي له أن يبدأ بإحصاء الأصناف المستحقين للصدقات ، وذِكْر أنساهم وأسمائهم[2] وقدر حاجاهم[3]؛ لأنَّ الناس يختلفون في المعايش والحاجة ، ثم يُثَنِّي ويجمع الصدقات .

وإنَّما قلنا : إنَّه يبدأ بإحصاء المستحقين لمعنَيَيْن :

أحدهما : أنَّه إذا فرغ / من إحصائهم ، ثم جمع الصدقات أمكنه تفريقها عليهم من غير تأخير[4]، والمستحب في الصدقات إذا جمعت أن لا يؤخر تفريقها على أهلها . [٩/

والثاني : أنَّه إذا جبى الصدقات وجمعها فربما تتلف إلى فراغه من إحصائهم ، ومعرفة قدر حاجاهم ، فلا تصل إلى مستحقها ، وتسقط الزكاة عن أرباب الأموال بقبض الساعي منهم ، فلهذا قلنا[5] إنَّه يفرغ من[6] إحصائهم أولاً[7].

~~~

(*) في د : كيف .

(١) تتمته : ((حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنساهم وحالاقم وما يحتاجون إليه،ويحصي ما صار في يديه من الصدقات)) ، انظر : مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٢) في د : وأنساهم .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٦/٨) .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٨/٥) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في د : عن .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٦/٨) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم** ـ إلى آخر الفصل ـ[١] »، وهذا كما قال .

إذا جمعت الصدقات ، وقد أُحصيتْ أسماء أهل الأصناف وقدر حاجاتهم ، فإنَّه يبدأ بالعاملين ، فيعزل لهم الثمُن[٢]؛ لأنَّهم يستحقون سهمهم عوضاً عن أعمالهم ، فكانوا أولى بالبداية[٣]، ثم ينظر : فإن كان قد سمّى للعامل أجرة ، فتلك الأجرة يستحقها ، وإن لم يكن قد سمّى له أجرة فإنَّه يستحق (مثل أجرة)[٤] عمله[٥]، فينظر في الثمُن الذي عزله :

فإن كان وفاء أجرته المسماة ، أو أجرة مثل عمله أعطيه .

وإن كان زائداً على أجرته ردت الزيادة على الأصناف السبعة .

وإن كان أقل من أجرته ، فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين[٦]:

فمنهم من قال : فيه[٧] قولان :

أحدهما : يكمل من مال المصالح ؛ لأنَّهم إنَّما يستحقون الثمُن من الصدقات ، فلا يجوز أن يزادوا منها .

---

(١) تتمته : « فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويزيدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي ﷺ من الفيء والغنيمة ، ولو أعطاهم ذلك من السهمان ما رأيت ذلك ضيقاً ، ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع ، فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أتى ذلك على كثير منه ! قال المزني : هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم » ، مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥١٦) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٠٦) .

(٣) انظر: المرجعين السابقين .

(٤) في د : أجرة مثل .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/٥٥٧) .

(٦) سبق توضيح هذه المسألة ، وأن فيها أربع طرق للأصحاب ، وأن المذهب أن في المسألة قولين ، أظهرهما أنه يتمم من سائر السهام ، راجع ص (٧٣٥) .

(٧) ساقطة من ط .

والقول الثاني : أنّه يُكمل من سائر السهمان ؛ لأنّ عمل العامل إنّما هو لأهل السهمان ، فينبغي أن يكون تتمة أجرته عليهم ، كما أنّ أجرة ولي اليتيم من[1] مال اليتيم .

قال المزني رحمه الله : « هذا أولى بقوله »[2].

وأوهم المزني رحمه الله أن في المسألة قولين .

وقال[3] أبو إسحاق المروزي : ليست المسألة على قولين ، وإنّما[4] هي على قول واحد : أنّ ذلك إلى اجتهاد الإمام ونظره ، فإن رأى تكميله من مال المصالح كمَّلَه منه ، وإن رأى تكميله من سائر السهمان كمَّلَه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله .

~~~

(١) في ط : في .

(٢) انظر: مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٣) في ط : فقال .

(٤) الواو ساقطة من ط .
~~~

فرع

إذا كانت الزكاة طعاماً ، أو دراهم ، أو دنانير فعلى مَن تجب أجرة الكيال ، والوزان ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنَّها على رب المال[١]؛ كما تكون[٢] أجرة الكيال في السَّلَم[٣] على المسْلَم إليه[٤].

والثاني : أنَّها تكون مِن نصيب العامل على الصدقات[٥] كما تكون أجرة العريف[٦] منه ، والله أعلم .

~~~

(١) هذا الأصح ، انظر : العزيز للرافعي (٣٨٤/٧) ، وانظر أيضاً : حلية العلماء للشاشي (٣٦٠/١) ؛ المجموع للنووي (١٣٤/٦) .

(٢) في ط : أنَّ .

(٣) السَّلَم : لغة هو السلف ، يقال : أسلم ، وسلَّم إذا أسلف .
وفي اصطلاح الفقهاء : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً ، انظر : الصحاح للجوهري (١٩٥٠/٥) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٩٥/١٢) مادة« سلم » ؛ إصلاح المنطق لابن السكيت ص (٥٩) ؛ روضة الطالبين للنووي (٣/٤) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٠٢/٢) .

(٤) بيانه : أن هذه الأجرة تجب للإيفاء ، والإيفاء حق على رب المال كالحال في السلم ، فكان على رب المال ، انظر : العزيز للرافعي (٣٨٤/٧) .

(٥) أي أنها تحسب من الثمن الذي هو سهم العامل كما سبق بيانه في صفحة (٧٣٦) .

(٦) عرف المؤلف به في صفحة (٧٧٩) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**وتفض جميع السهمان على أهلها كما أصف** ــ إلى آخر الفصل ــ[1]))، وهذا كما قال .

إذا عزل الإمام ثُمن العاملين من الصدقة ، (فإنَّه يقسم الباقي)[2] على سبعة أسهم متساوية ، سواء كانت الأصناف متساوية العدد أو متفاضلة[3]، ويقسم كل (سهم على صنف)[4] من الأصناف السبعة ، فيعطى كل صنف من سهمه قدر الكفاية[5][6]، ثم ينظر: فإن استغرقت كفاية كل صنف منهم جميع سهمه فقد استوفوا حقوقهم .

وإن فضلت فضلة نظر :

فإن فضل شيء عن كفاية كل صنف نقل الفاضل إلى أقرب البلدان إليه ، وقسمه على المستحقين به[7].

وكذلك إذا فضل عن بعضهم ولا حاجة بالباقين إليه[8].

---

(١) تتمته : ((إن شاء الله تعالى ، إذا كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين ، والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف ، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف ، فلكل صنف ألف ، فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالي ما بقي منه ، ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا ، وعلى الغارمين سهمهم هكذا)) ، مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٢) في ط : يعزل الباقي فيقسمه .

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٥٦٩/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٨/٥) ؛ المجموع للنووي (١٦٤/٦) .

(٤) في ط : صنف على سهم .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٨/٨) .

(٦) فائدة : بحث الماوردي رحمه الله أولى الأصناف والأعيان بالتقديم عند القسمة ، فذكر أقاويل مجملها كالآتي :
ــ أنه يبدأ بمن إذا فيض عليهم سهمهم بقيت منه بقية لتفضى على الباقين .
ــ أنه يبدأ بمن بدأ الله تعالى بهم في آية الصدقات على ترتيبهم فيها .
ــ أنه يبدأ بالأسبق حضوراً فالأسبق ، فإن تساووا في الحضور بدأ بأشدهم حاجة وأمسهم ضرورة .
انظر: الحاوي للماوردي (٥١٧/٨ــ٥١٨) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٥١٨/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٣٦/٣) .

(٨) انظر: البيان للعمراني (٤٣٦/٣) .

وأمَّا إذا فضل عن حاجة بعض الأصناف واحتاج بعضها إلى زيادة على سهمه ، فهل تقسم تلك الزيادة على المحتاجين من الأصناف ، أو تنقل إلى أقرب البلدان إليه ؟

فيه قولان[١]:

أحدهما : ينقل .

والثاني : يرد على مَن يحتاج إليه من الأصناف .

قال الشافعي رحمه الله : ((**وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة ، فصاروا إلى أدنى[٢] اسم الغنى / ..**[٣])) فاعتبر الشافعي رحمه الله في كفاية كل واحد من كل صنف أدنى الغنى ، وهو ما ذكرناه فيما مضى ، وحكينا خلاف أبي حنيفة فيه ، وتكلَّمنا عليه[٤]. [٦/٢٨٥د]

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : مَن معه خمسون درهماً لا يجوز له[٥] أن يأخذ من الصدقات شيئاً[٦].

---

(١) بناهما العمراني وغيره على تغليب الصنف أو البلد ، قال : فإن قلنا : المغلَّب حكم البلد رد الفضل على المحتاجين من بقية الأصناف ، وإن قلنا : المغلب حكم الأصناف نقل الفضل إلى ذلك الصنف إلى أقرب البلاد إلى بلد المال ، انظر : حلية العلماء للشاشي (٣٦٦/١) ؛ البيان للعمراني (٤٣٦/٣) ، وراجع كذلك ص (٦٩٩) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) تتمته : ((ومن الغرم فبرئت ذممهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله ، قال : ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى أدنى الغنى قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ؛ لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه ، وقد يكون غنيّاً ولا مال له تجب فيه الزكاة ، وفقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة ، وإنَّما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال)) ، مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٤) راجع ص (٧٢٤) .

(٥) في د زيادة : أن يجوز له .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١١٨/٤) ؛ الإنصاف للمرداوي مع المقنع (٢١٦/٧) .

واحتج مَن نصره :

بما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال : « مَن سأل وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة وهو[1] خدوش[2] أو كدوح[3][4] في وجهه ، فقيل : يا رسول الله ، وما غناه ؟ فقال : « خمسون درهماً »[5].

ودليلنا / في هذه المسألة :

[٩/٥٥]

ما ذكرناه في[6] بطلان قول أبي حنيفة[7].

---

(١) في د : وهي .

(٢) الخدوش هي الخموش يقال : خدشت المرأة وجهها إذا خمشته بظفر ، أو حديدة أو نحوهما أي أثرت فيه بذلك ، وخَدْش الجلد : قشرُه بعود أو نحوه ، انظر : النهاية لابن الأثير (١٤/٢) ؛ معالم السنن للخطابي (٥٦/٢) .

(٣) في د : كدوش .

(٤) الكدوح هي كل أثر من خدش أو عض أو نحوه ، انظر : النهاية لابن الأثير (١٥٥/٤) ، معالم السنن للخطابي (١٥/٢) .

(٥) أخرجه من حديث ابن مسعود : أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، برقم (١٦٢٦) ، (٢٧٧/٢ـ٢٧٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، برقم (٦٥٠) ، (٤٠/٣ـ٤١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب مَن سأل عن ظهر غنى ، برقم (١٨٤٠) ، (٢٩٣/٣ـ٢٩٤) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب حد الغنى ، برقم (٢٥٩١) ، (١٠٢/٥) ، والدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الغنى التي يحرم السؤال ، برقم (٥) ، (١٢٢/٢) ، والدارمي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة برقم (١٦٧٨) ، (٤٨٧/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤١/١) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، برقم (١٤٨٠) ، (٥٦٤/١) ، والبزار في البحر الزخار ، برقم (١٩١٣) ، (٢٩٤/٥) ، والشاشي في مسنده ، برقم (٤٧٨) ص (١٩/٢) ، والطيالسي في مسنده ، برقم (٣٢٠) ، (٢٥٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين..(٢٤/٧) .

وللحديث طرق صحيحة وعليلة ، انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني (٢٩٨/٥) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة له أيضاً (٨٩٩/١) .

(٦) في ط : من .

(٧) راجع ص (٧٢٧) وما بعدها .

وتأويل هذا الخبر ــ عندنا ــ أنَّ الكفاية كانت تحصل في ذلك الوقت بخمسين درهماً[١].

وقد رُوي في هذا الخبر : « أربعون درهماً أو قيمتها »[٢] ، فدل على أنَّ المراد ما ذكرناه .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ويأخذ العاملون عليها بقدر حاجاتهم في مثل كفاياتهم وقيامهم وأماناتهم..**[٣]»، وهذا كما قال .

يجوز للإمام أن يُفضِّل بعض العاملين على بعضٍ في الإعطاء إذا تفاضلوا في العمل ، وكان بعضهم أوثق في نفسه من بعض ؛ لأنَّ مَن كان أوثق والنفس إليه أسكن فأجرته أكثر ممن لا تسكن النفس إليه[٤].

ويعطي العريف بقدر كفايته وهو الذي يعرف أهل الصدقات[٥]، وكذلك يعطي الكاتب ، والحاشر[٦] قدر كفايته .

~~~

---

(١) وتأويل شبيه بهذا أنه أراد به من كانت كفايته خمسين درهماً ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٢١/٨) .

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود : الدار قطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الغنى التي تحرم السؤال ، برقم (٤) ، (١٢١/٢ــ١٢٢) .

(٣) تتمته : « والمؤنة عليهم ، فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ، ويعطي العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته ، وذلك خفيف ؛ لأنه في بلاده » ، انظر : مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٢٢/٨) .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٠٧/٣) ؛ المجموع للنووي (١٣٤/٦) .

(٦) الحاشر : هو الذي يستدعي أرباب الأموال ويجمعهم ، وكذلك أهل السهمان ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٢٢/٨) ؛ المجموع للنووي (١٣٤/٦) .

مسألة

قال رحمه الله : « **وكذلك المؤلفة إن احتيج إليهم** »[١]، وهذا صحيح .

يعطى المؤلفة على قدر مصلحة المسلمين[٢]، (والله أعلم)[٣].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق ، وإن دفع إلى سيِّده كان أحبَّ إليّ** »[٤]، وهذا كما قال .

يُعطي المكاتب قدر ما بقي عليه من الكتابة ، ولا يعطيه أكثر من ذلك[٥].

وقول الشافعي رحمه الله : « وإن دفع إلى سيِّده كان أحبّ إليّ » يعني : أنَّه يدفعه إلى سيِّده بإذنه حتى لا يصرفه إلى جهة أخرى ، ولا يجوز أن يدفع ذلك إلى سيِّده بغير إذنه ؛ **لأنَّه**[٦] المستحق لذلك[٧] ، وإنَّما يستحب دفعه إلى سيِّده ؛ **لأنَّه إذا دفعه إلى سيِّده** انصرف في المقصود وهو العتق[٨].

فأمَّا إذا دفعه إلى المكاتب ربَّما صرفه في لذّاته وشهواته ولم يـؤدّه إلى السـيِّد ، وإن دفعه إلى المكاتب جاز[٩]، فإن أراد إنفاقه لم يُمكَّن من ذلك[١٠].

---

(١) مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٥٢٣/٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١١٦؛١٠٩/٣) .

(٣) ساقط من ط .

(٤) مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٣/٥ـ١٩٤) ؛ البيان للعمراني (٤١٩/٣) .

(٦) في د : لا . مع بياض بقدر حرفين .

(٧) وعليه فإن دفع سهم المكاتب إلى السيد بدون إذنه لم يحسب عن الزكاة ، لكن يسقط عن المكاتب بقدره من النجوم ، انظر : الوسيط للغزالي (٥٦٠/٤) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٤/٥) ؛ المجموع للنووي (١٥١/٦) .

(٨) انظر: المراجع السابقة .

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٥٦٠/٤) ؛ البيان للعمراني (٤٢٠/٣) .

(١٠) هذا هو الصحيح ، وبه قطع الأكثر ، وقيل : يمكن من ذلك ، انظر : المجموع للنووي (١٥٠/٦) .
~~~

فإن قال : هـذا لا يفي بما بقي عليّ مِن مال الكتابة فأريد أن أتجر فيه حتى يحصل لي منه ما يفي بمال الكتابة مكّنه من التصرُّف والاتجار فيه[١]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ويعطى الغازي الحمولة ، والسلاح ، والنفقة ، والكسوة ، فإن اتسع المال زيدوا الخيل** »[٢]، وهذا كما قال .

يدفع الإمام إلى الغازي كفايته لذَهابه[٣] ورجوعه ولمقامه إن كانوا يقيمون بالمغزى ، ويدفع إليه السلاح والفرس إن كان ممن[٤] يقاتل فارساً ، وإن كان ممن يقاتل راجلاً لم يدفع إليه فرساً ، وإن كان المغزى بعيداً على مسافة تقصر فيها الصلاة دفع إليه مركوباً يركبه حتى يبلغ المغزى ، لا يختلف المذهب في ذلك ؛ وإن كان المغزى على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنَّه لا يدفع إليه مركوب[٥].

قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله : إلا أن يكون ضعيف البدن ، أو يكون شيخاً كبيراً فيدفع إليه ما يركبه إلى المغزى[٦].

فإن رجع وفضل في يده شيء مما أعطاه الإمام فإنَّه لا يسترجع منه[٧]؛ لأنَّه إنَّما يدفع إليه ذلك لأجل الغزو ، وقد حصل الغزو[٨].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٢٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٣٩٠) .

(٢) مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٣) في ط : في ذهابه .

(٤) في د : مما .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٤) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٢٧) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٩٦) .

(٨) انظر: المجموع للنووي (٦/١٦١) ، وراجع ص (٧٦٤) .
~~~

فإن قيل : أنتم لا تجيزون إخراج القيمة في الزكوات ، وقد قلتم هاهنا : إنَّه يدفع إليه (السلاح والفرس)[١] بَدَل ما يستحقه من سهم سبيل الله .

وإنَّما نريد بهذا أنَّه يدفع إليه قدر ما يحصل به الفرس والسلاح ، ثم يُحصِّل ذلك بنفسه[٢] .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : وعندي أنَّه إذا استأذنه الإمام في شراء الفرس والسلاح واشتراه[٣] له من غير أن يدفع إليه حقَّه جاز ذلك[٤]؛ لأنَّ الإمام وكيل لمستحقي الصدقات ، فإذا قبض فكأنَّهم قد[٥] قبضوا ، وإذا أذن له في شراء السلاح والفرس مما قبضه جاز ذلك[٦] .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **ويعطى ابن السبيل قدر ما يُبلِّغه البلد الذي يريد مِن نفقته وحمولته..**[٧] » ، وهذا كما قال .

إذا أراد ابن السبيل الذهاب إلى وطنه ، ولم يرد الرجوع فإنَّ الإمام يدفع إليه من النفقة ما يكفيه لذهابه ، وإن كان يريد الرجوع دفع إليه كفايته لذهابه ورجوعه[٨] ،

---

(١) في ط : الفرس والسلاح .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٤) ؛ المجموع للنووي (٦/١٦٠) .

(٣) في ط : فاشتراه .

(٤) انظر: المجموع للنووي (٦/١٦٠) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٤) .

(٧) تتمته : « إن كان البلد بعيداً أو كان ضعيفاً ، وإن كان البلد قريباً وكان جلداً الأغلب من مثله لو كان غنيّاً المشي إليها أعطي مؤنته ونفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة » ، مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٥/١٩٦) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٢٨) .
~~~

فإن أراد أن يقيم بذلك البلد الذي يقصده ثلاثة أيام دفع إليه قدر كفايته في ثلاثة أيام[١]؛ لأنَّ تمام ثلاثة أيام مقام المسافرين ، فهو في حكم السفر بدليل أنَّ له قصر الصلاة ، والفطر[٢]، وأمَّا إذا أراد أن يقيم بالبلد أكثر من ثلاثة أيام لم يجز أن يعطى من / سهم أبناء السبيل بمقامه بذلك[٣] البلد ؛ لأنَّه إذا نوى مقام[٤] أربعة أيام ، فقد خرج عن أن يكون ابن السبيل[٥]، ويدفع إليه ما يشتري به كسوة الصيف ، وينظر : [٩/١٥٦ط]

فإن كان البلد الذي يقصده بمسافة[٦] (تقصر فيها الصلاة دفع إليه مركوباً يركبه ، لا يختلف المذهب في ذلك[٧].

وإن كان البلد الذي يقصده بمسافة)[٨] قريبة لا تقصر فيها الصلاة ، فإنَّه لا يدفع إليه مركوباً إلا أن يكون ضعيف البدَن ، أو يكون شيخاً كبيراً[٩].

~~~

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩٦) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٢٨) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٤) .

(٣) في د : بدليل .

(٤) في د : مقامه .

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٢٩) .

(٦) في ط : مسافة .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٤) ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩٦) .

(٨) ساقط من ط .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي ؛ التهذيب للبغوي (٥/١٩٦) .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**فإن كان (يأتي ذلك)**[١] **على السهم كلّه [أعطي]**[٢] **(السهم كُلَّه)**[٣] **إن لم يكن معه ابن سبيل غيره..**[٤]))، وهذا كما قال .

قول الله تعالى : ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٥] أراد به جنس أبناء السبيل ، ولم يُرِد الواحد منهم[٦] .

وإنَّما حملناه على الجنس ؛ لأنَّ الإضافة بمنزلة التعريف بالألف واللام[٧]، فلما كان إذا عرَّفه بالألف واللام / اقتضى الجنس[٨]، فكذلك لما كان مضافاً اقتضى الجنس . [٦/

---

(١) في ط : ذلك يأتي .

(٢) في د : أعطوا . وهي ساقطة من ط . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٣) ساقط من ط .

(٤) تتمته : ((وإن كان لا يأتي إلا على سهم ، أعطي سهماً من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه)) ، مختصر المزني ص (١٧٠) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٦) انظر: المجموع للنووي (٦/١٦٥) .

(٧) وذلك إذا كانت الإضافة إلى معرفة كما في الآية المذكورة ، انظر : همع الهوامع للسيوطي (٢/٤١٤) ؛ أوضح المسالك لابن هشام مع ضياء السالك (١/٨٥؛٢/٢٨٩) .

(٨) المعرَّف أو المحلّى بالألف واللام لا يقتضي الجنسية دائماً ، فكما يكون للجنس يكون للعهد ، وقد يكون زائداً غير معرَّف ، وإذا كان للعهد فإما أن يكون العهد ذكريّاً أو علميّاً أو حضوريّاً ، وإذا كان زائداً فإما أن يكون لازماً وإما أن يكون عارضاً ، راجع تفاصيل ذلك في : أوضح المسالك لابن هشام مع ضياء السالك (١/١٦٥ـ١٧١) .

إذا ثبت هذا ، فأقل مَن يجوز أن يدفع إليه من أبناء السبيل ثلاثة[١]؛ لأنَّهم أقل الجمع المطلق[٢].

فإن لم يكن هناك إلا ابن سبيل واحدٌ ، نظر : فإن كانت كفايته تحصل بثلث سهم ابن السبيل دفع إليه الثلث ، ولم يجز أن يزاد عليه[٣]، وأمَّا الثلثان فإنَّهما على قولين :

أحدهما : يصرفان[٤] إلى باقي أهل السهمان .

والثاني : أنهما[٥] ينقلان[٦] إلى أقرب البلدان ، ويفرقان على المستحقين من أبناء السبيل[٧].

وأمَّا[٨] إن كانت كفايته تستغرق جميع سهم ابن السبيل ، فإنَّ الشافعي رحمه الله قال : « يدفع إليه السهم كله »[٩].

---

(١) هذا إحدى الطريقين في ابن السبيل وبه قطع الجمهور وهي المذهب .

والطريق الثانية : أن في أقل من يعطى من ابن السبيل وجهين :

أحدهما : أقل من يعطى منهم ثلاثة ، وهو الأصح .

والثاني : يجوز أن يعطى واحد منهم ، انظر : المجموع للنووي (١٦٥/٦) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٥٢٥/٨) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٨/٥) .

(٢) راجع ص (٢١١) ، وانظر أيضاً : منتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٠٥) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٨٥) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٢٦/٨) .

(٤) في ط : يصرف .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في ط : ينقل .

(٧) تقدم بيان هذه المسألة في صفحة (٧٧٧) .

(٨) أما : ساقطة من ط .

(٩) مختصر المزني ص (١٧٠) .

(وهذا على القول)[١] الذي يقول : إن بعض الأصناف إذا وجد و لم يوجد البعض صرف نصيب مَن لم يوجد إلى مَن وجد ، وهذا القول هو الصحيح[٢].

فأمَّا على القول الذي يقول : إنَّ نصيب من لم يوجد ينقل إلى بلد آخر ؛ فإنَّ الإمام هاهنا يجوز أن يدفع إليه الأكثر من السهم ، وينقل إلى البلد الآخر ما يجوز أن يدفعه إلى ابني سبيل ؛ لأنَّه يجوز له التفضيل في الإعطاء في الصنف الواحد[٣].

وقال[٤] الشافعي رحمه الله بعد هذا : « ويقسم للعامل بمعنى الكفاية ، وابن السبيل بمعنى البلاغ..[٥]» .

وهذا شرحناه غير أنَّ الشافعي أعاده ، فلا معنى لتكريره[٦]، والله أعلم .

~~~

(١) في د : وعلى هذا القول .

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٧٤/٦) .

(٣) راجع ص (٧٧٦) .

(٤) الواو ساقطة من د .

(٥) تتمته : « لأني لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل مادام مجتازاً أو يريد الاجتياز ، ولا عن الغازي ما كان على الشخوص للغزو ، وأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من عدد من بقي السهمان كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم ما بقي على ثلاثة أسهم ، فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفد السهمان ، وإنما ردي ذلك ؛ لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصي كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي ، فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث هاهنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب ممن سمى الله تعالى له هذا المال ، وهؤلاء من جملة مَن سمى الله تعالى له هذا المال ، ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه ، أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة ، وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم ، فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها ، فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم مَن يستحق منها شيئاً ، قال : وان استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار ، ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب ، وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم في القسم على الجوار » ، مختصر المزني ص (١٧٠ـ١٧١) .

(٦) راجع هذه المسألة في صفحة (٧٧٩؛٧٨٢) .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**فإن كانوا أهل بادية [عند]**[١] **النُجعة**[٢] **يتفرقون مرة ، ويجتمعون أخرى** ــ إلى آخر الفصل ــ[٣]))، وهذا كما قال .

وأهل[٤] البادية على ضربين :

ضرب منهم أهل النُجعة يبتغون العشب ومواضع القطر إذا شافوا[٥] برقاً انتقلوا[٦] .

وضرب لهم حلة لازمة لا يرحلون عنها إلا إذا أصابهم القحط وانقطع عنهم القطر ، فإذا خصب ذلك الموضع رجعوا إليه[٧] .

---

(١) في د ،و ط : غير . والمعنى يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٢) النُجعة ــ بضم النون وسكون الجيم بعدهما عين مهملة فهاء في آخره ــ هي عند العرب : المذهب في طلب الكلأ في موضعه ومساقط الغيث ، والمنتجع : المنـزل في طلب الكلأ ، انظر : الصحاح للجوهري (١٢٨٨/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (٣٤٧/٨) مادة « نجع » ؛ الزاهر للأزهري ص (٣٥٨) .

(٣) تتمته : ((فأحبّ إليّ لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات ، وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب ، وإن قال من تصدق : إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة قسم بين الغائب والحاضر ، ولو كانوا بالطرف من باديتهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها ، فأمّا إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإني أقسمها على الجوار بالدار ، وقال في الجديد : إذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى ، وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على مسافة تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم ، وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم ؛ لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، وكذلك هم في المتعة حاضرو المسجد الحرام)) ، مختصر المزني ص (١٧١) .

(٤) الواو ساقطة من د .

(٥) في د : شاموا .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٢٠٥/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٣٤/٣) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٠/٨) .

وهؤلاء كلهم تقسم صدقتهم على الجوار[1] [والنسب][2]، فأمَّا السيارة الذين { هم أهل النجعة ، فإنَّهم إذا كان فيهم أغنياء تجب عليهم الصدقات في أموالهم }[3]، فإنَّه ينظر : فإن كان معهم فقراء ينتجعون بانتجاعهم وينزلون بنزولهم ، فهؤلاء جيران لهم ، فمن كان منهم ذا نسب بهؤلاء فهو أولى[4]؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : ((صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة))[5].

فإن صرفت الصدقات إلى الأباعد الذين ليسوا بأهل نسب لهم أجزأهم ذلك ؛ لأنَّ أهل النسب والأباعد قد تساووا في الجوار[6]؛ لأنَّهم بأجمعهم ينتجعون إذا انتجعوا وينزلون إذا نزلوا .

هذا إذا ضاقت الصدقات ، فأمَّا إذا كثرت واتسعت فإنَّها تقسم على الأقارب والأجانب جميعاً[7].

فإن قالوا : لنا فقراء على غير هذا الماء ينتجعون إذا انتجعنا (ويرتحلون إذا ارتحلنا وينزلون إذا نزلنا)[8] صُدِّقوا على ذلك ، وقسمت الصدقات عليهم على قدر (عددهم وكفاياتهم)[9].

فإن كان أقاربهم مجاورين لهم دون الأجانب كانت صدقتهم لأقاربهم دون الأجانب .

---

(١) في ط : الجواز .

(٢) في د ،و ط : السبب . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته .

(٣) مكرر في ط .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٢/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٣٥/٣) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٧) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٢/٨) .

(٧) انظر: المرجع السابق .

(٨) في ط : وينزلون إذا نزلنا ويرتحلون إذا ارتحلنا .

(٩) في ط : كفاياتهم وعددهم .

(وإن كان الأجانب مجاورين لهم والأقارب لا يخالطونهم فصدقاتهم للأجانب[١])[٢] .

وأمَّا إن كان الأجانب يختلطون بهم مرة ويفارقونهم أخرى ، فالأقارب أولى ، وإن [صرفت][٣] إلى الأباعد جاز ؛ لأنَّهم قد تساووا[٤] .

وأمَّا الذين قد لازموا موضعاً واحداً لا يرتحلون عنه ، فإنَّ ذلك الموضع لهم بمنزلة المصر لأهل المصر ، فمن كان نازلاً معهم من العرب ، أو العجم ، أو الأقارب ، أو الأباعد ، فإنَّه [٥] يستحق من صدقاتهم إلا أنَّ الأقارب أولى .

فإن لم يكن معهم مَن يستحق شيئاً من الصدقات ، فمن كان منهم على مسافة / [٩/١٥٧ط] لا تقصر فيها الصلاة { فهو في حكم مَن معهم من أهل الصدقات سواء كان الأقارب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة }[٦] والأباعد على مسافة تقصر فيها الصلاة ، أو كانوا بخلاف ذلك .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : وكذلك سواد البلد المنسوب إليه مَن كان منه على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يجز نقل الصدقة إليه ، ومن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة جاز حمل الصدقة إليه[٧] .

واحتج الشافعي رحمه الله في المسافة بأن قال :

مَن كان من أهل مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو من غير حاضري المسجد الحرام ويلزمه دم المتعة[٨] .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٢/٨) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) في د ،و ط : صرف .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٢،٥٣٠/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٣٦،٤٣٤/٣) .

(٥) في د ،و ط زيادة : لا . والمعنى يقتضي حذفه .

(٦) مكرر في د .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٤٣٣/٣) ؛ المجموع للنووي (١٧٠/٦) .

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٠٥/٢) ، وانظر أيضاً : المجموع للنووي (١٧٠/٦) .

قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله : فأمَّا البلدان المتقاربان اللذان ليس بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة ، فإنَّه لا يجوز نقل الصدقة من أحدهما إلى الآخر ؛ لأنَّ كل واحد منهما لا تضاف إلى الآخر ، ولا ينسب إليه[١]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته..**[٢] »، وهذا صحيح .

يريد أنَّه يستحب للرجل إذا تولَّى قسمة الصدقات أن يبدأ بأقاربه ، فإن صرَّفها إلى غير أقاربه كان ذلك جائزاً[٣]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال : « **وأحبّ أن لا يوليها غيره ؛ لأنَّه**[٤] **المحاسب بها**[٥] **المسؤول عنها..**[٦] »، وهذا كما قال .

قال[٧] أبو إسحاق المروزي : معنى هذا أنَّ الأفضل له أن لا يوكِّل في قسمة الصدقات ، ولكنه يقسمها بنفسه[٨]؛ لأنَّه ليس على ثقة ويقين من غيره[٩].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٧٠/٦) .

(٢) تتمته : ((وجيرانه معاً ، فإن ضاقت فآثر قرابته فحسن)) ، مختصر المزني ص (١٧١) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٦٨/٦ـ١٦٩) .

(٤) في ط : لأن .

(٥) أي عليها .

(٦) تتمته : ((وأنه على يقين من نفسه وفي شك من فعل غيره)) ، انظر : مختصر المزني ص (١٧١) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٥٥٣/١) ؛ المجموع للنووي (١٠٧/٦) .

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٢٠٠/٥) ؛ المجموع للنووي (١٠٧/٦) .

قال : وليس المراد به أنَّ تولية التفرقة أفضل مِن دفعِها إلى الإمام ؛ لأنَّ دفعَها إلى الإمام أفضل على كل حال[١]؛ لأنَّه أعرف بالمصرف وهو في تفريقها أبعد من الخطأ[٢].

ومِن أصحابنا مَن قال : إذا قسمها بنفسه كان أفضل[٣]، واتبع كلام الشافعي رحمه الله .

قال أبو إسحاق : هذا لا يصح ؛ لأنَّه إذا دفعها إلى الإمام حصل له الثواب ، وسقط عنه الفرض[٤]، ثم إنَّ الإمام إن أوصلها إلى المستحقين فقد فعل ما وجب عليه ، وإن لم يوصلها فليس على ربِّ / المال منه شيء[٥]. [٦/٢٨٨د]

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وأقل مَن يعطى مِن أهل السهم ثلاثة..**[٦]» .

وهذا صحيح ، وقد ذكرناه فيما تقدَّم[٧]، (والله عز وجل أعلم بالصواب)[٨].

~~~

(١) هذا المذهب ، وبه قال جمهور العراقيين ، وقطع به الصيدلاني وغيره ، انظر : المجموع للنووي (٦/١٠٨) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/٣٩٠) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٣) ، وانظر أيضاً : المجموع للنووي (٦/١٠٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٢٣) .

(٦) تتمته : « لأنَّ الله تعالى ذكر كل صنف جماعة » ، مختصر المزني ص (١٧١) .

(٧) أي في ابن السبيل ، راجع ص (٧٨٥) ، وسيأتي مزيد بيان في الصفحة الآتية .

(٨) ساقط من ط .

مسألة

قال رحمه الله : ((**فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثُلث سهم..**[١]))، وهـذا كما قال .

إذا صرف السهم كله إلى واحد فإنَّه يضمن للاثنين[٢][٣]، وكم يضمن لهما ؟

فيه قولان :

أحدهما : أنَّه يضمن لهما ما يقع عليه الاسم[٤]؛ لأنَّه كان في الابتداء مخيّراً بـين أن يسوي بينهم وبين أن يفاضل بينهم ، فيضمن لهما ما يجوز أن يدفعه[٥] إليهما ، وهو مـا يقع عليه الاسم[٦].

والقول الثاني : أنَّه يضمن لهما الثلثين[٧]؛ لأنَّه إنَّما كان مخيَّراً في الابتداء ما لم يتعـدَّ فحيث تعدَّى زال[٨] اجتهاده ووجب عليه أن يضمن الثلثين لهما[٩].

---

(١) تتمته : ((**وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبن لي أن عليه إعادة ؛ لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجـوار**)) ، مختصر المزني ص (١٧١) .

(٢) في د : الاثنين .

(٣) إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً فيقتصر عليه بلا خلاف ، وفي ابن السبيل طريقان :
الأولى : أنه يلزم الصرف إلى ثلاثة فأكثر ، وبه قطع الجمهور وهو المذهب .
والثانية : أن في ابن السبيل وجهين ، أصحهما كالطريق الأولى ، وقد سبق توضيح ذلك في صفحة (٧٨٥) .
وقيل : بأنه لا يبعد اطراد الوجهين المذكورين هاهنا في الغـزاة أيضاً ؛ لأنهم ذكـروا بغير الجمـع أيضـاً ، وذلك في قولـه تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦٠] ، انظر : العـزيز للرافعي (٤٠٨/٧) ؛ المجمـوع للنووي (١٦٥/٦) ، وانظر أيضاً : التلخيص لابن القاص ص (٤٥٥) .

(٤) هذا الأظهر ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٧٢/١) ؛ البيان للعمراني (٤٣٠/٣) ؛ تصحيح التنبيـه للنـووي (٢١٥/١) ؛ المجموع له أيضاً (١٦٥/٦ـ١٦٦) .

(٥) في ط : يدفع .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٤/٨) ؛ العزيز للرافعي (٤٠٨/٧) .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٥٧٠/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦٤/١) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٨/٥) ؛ العزيـز للرافعي (٤٠٨/٧) .

(٨) في د : زاد .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٤/٨) ؛ المجموع للنووي (١٦٦/٦) .

وهكذا[١] الحكم إذا دفع إلى اثنين في ضمانه للثالث الثُلث أو ما يقع عليه الاسم[٢].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد ..**[٣]))، وهذا كما قال .

دَفْع الصدقة ــ عندنا ــ تابع لوجوب النفقة ، وجملته : أنَّ النفقة لا تجب إلا للوالدِينَ أو المولودِينَ ، ولا تجب لغيرهم[٤].

فأمَّا الوالدون فهل تجب النفقة لهم بمجرد الإعسار ، أو تجب لهم بالإعسار والزمانة ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنَّ النفقة تجب بالأمرين جميعاً[٥].

والثاني : أنَّها تجب بمجرد الإعسار[٦].

وأمَّا المولودون فقد اختلف أصحابنا فيهم :

فمنهم من قال : إنَّهم كالوالدِينَ ففيهم قولان[٧].

---

(١) في د : وهذا .

(٢) لا فرق بين المسألتين ، وأكثر الأصحاب يبينون حكم هذه ويقتصرون عليه أو يلحقون بها ما تناوله المؤلف هنا بالتوضيح ، وكل ذلك راجع إلى العدد ولا أثر له هنا في الحكم .

(٣) تتمته : ((منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم ، وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ، ولا يعطي ولد الولد صغيراً ولا كبيراً زمناً ولا أخاً ولا جدّاً ولا جدّة زمنين ، ولا يعطيهم غير زمنى ؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زمنى)) ، مختصر المزني ص (١٧١) .

(٤) أي من الأقارب ، وإلا فالنفقة على الزوجة واجبة أيضاً ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٥٣٥) ؛ المهذب للشيرازي (٤/٦٢٥؛٦٢٦) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩/٨٣) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٤٦) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٨٨) ؛ المهذب للشيرازي (٤/٦٢٨) .

(٦) هذا الأظهر ، انظر : المهذب للشيرازي (٤/٦٢٨) ؛ روضة الطالبين للنووي (٩/٨٤) .

(٧) هذا إحدى الطريقين في المسألة ، انظر : الحاوي للماوردي (١١/٤٨٨) ؛ المهذب للشيرازي (٤/٦٢٨) .
~~~

ومنهم من قال : إنَّ النفقة لا تجب لهم إلا بالأمرين معاً[١] قولاً واحداً[٢]، ويخالفون الوالدين ؛ لأنَّ الوالدين آكد حرمة ، والمولودون أضعف حرمة ، فجاز أن تجب النفقة للوالدين بمجرد الإعسار في أحد القولين ، ولا تجب للمولودين إلا بالأمرين قولاً واحداً[٣].

إذا ثبت هذا ، فكلُّ والد أو مولود إذا وجبت نفقتهُ عليه لم يجب أن يدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين مِن زكاته[٤]، ويجوز له أن يدفع إلى والده أو مولوده الذي نفقته عليه من سهم الغزاة[٥]؛ لأنَّه لا يجب عليه أن يغزيه فهو غير / مستغن به في ذلك[٦].

[٩/٨]

وهكذا إذا كان عليه دين جاز أن يعطيه من سهم الغارمين ؛ لأنَّه لا يجب عليه تحمل الغرم عنه[٧].

وأمَّا مِن سهم أبناء السبيل فإنَّه لا يجوز أن يعطيه مِنه للنفقة والكسوة ؛ لأنَّهما يجبان عليه وهو حاضر فلا يسقطان عنه إذا سافر[٨].

ويجوز أن يعطيه كراء المركوب مِن سهم أبناء السبيل ؛ لأنَّ ما زاد على نفقته وكفايته من الحضر لأجل السفر لا يلزمه[٩].

هذا كلُّه فيمن تجب له النفقة عليه .

---

(١) في ط : جميعاً .

(٢) هذا الطريق الثانية وهي المذهب ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٨٤/٩) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٤٨٨/١١) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٦٢٨/٤) .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٢١٠/٥) ؛ المجموع للنووي (١٧٨/٦) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٥/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٧٨/١) ؛ البيان للعمراني (٤٤٢/٣) .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤٤٢/٣) .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٥/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٢١٠/٥) .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٦/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٤٢/٨) .

(٩) هذا ما قطع به أكثر الأصحاب ، وهو الأصح ، وهناك وجه آخر : أنه لا يعطيه شيئاً من النفقة بل يعطيه الحمولة فقط ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٣٦/٨) ؛ المجموع للنووي (١٧٨/٦) ، وانظر أيضاً : التهذيب للبغوي (٢١٠/٥) .

فأمَّا مَن لا تجب نفقته عليه بحال ، مثل : الإخوة والأخوات وغيرهم فإنَّه يجوز أن يصرف إليهم مِن زكاته ، وصرف زكاته إليهم أفضل[١]؛ لقول النبي ﷺ : « صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة »[٢].

قال الشافعي : « لأنَّه أعلم بحال قريبه منه بحال غير قريبه..[٣]» ؛ فكان صرف الصدقة إليه أفضل ، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : « **ولا يعطي زوجته ؛ لأنَّ نفقتها تلزمه ، فإن ادانوا [أعطاهم]**[٤] **من سهم الغارمين..**[٥]» ، وهذا كما قال .

لا يجوز للرجل أن يعطي زوجته مِن سهم الفقراء والمساكين من زكاته[٦]؛ وإنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ نفقتها تجب عليه فهي مستغنية ، وإذا كانت مستغنية به لم يجز أن يدفع إليها شيئاً[٧] من سهم الفقراء والمساكين من زكاته[٨].

---

(١) انظر : التهذيب للبغوي (٥/٢٠٩) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٧) .

(٣) مختصر المزني ص (١٧١) .

(٤) في د ،و ط : أعطاها . وسياق الكلام يقتضي ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٥) تتمته : « وكذلك من سهم ابن السبيل ؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة » ، مختصر المزني ص (١٧١) .

(٦) هذا ما قطع به العراقيون وهو المذهب .
وللخراسانيين في ذلك وجهان :
أحدهما :كقول العراقيين .
والثاني : أنه يجوز ، انظر : التهذيب للبغوي (٥/٢١٠) ؛ المجموع للنووي (٦/١٧٩) ، وانظر أيضاً : المهذب للشيرازي (١/٥٧٨) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٤٣) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر : الحاوي للماوردي (٨/٥٣٦) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٤٣) .
~~~

فإن نشزت المرأة سقطت نفقتها ، ولا يجوز له[1] أن يدفع إليها من سهم الفقراء والمساكين[2]؛ لأنَّها إذا تركت النشوز[3] فهي مستغنية به ؛ (لأنَّها إذا تركت النشوز)[4] [5]عاد وجوب نفقتها[6].

وهذا كما نقول : إنَّ المكاتب لا يجوز أن يعطى من الكفارات إنَّما هي للفقراء والمساكين وهو مستغنٍ بسيِّده ؛ لأنَّه يمكنه أن يُعَجِّز نفسه فيعود رقيقاً .

وإن كان عليها دين جاز له[7] أن يدفع إليها من سهم الغارمين[8]؛ لأنَّه لا يجب عليه أن يقضي عنها[9].

وهل يجوز أن يعطيها من سهم أبناء السبيل أم لا ؟

ينظر : فإن سافر هو وسافرت معه فلا يخلو من أن يكون أخرجها لنفسه ، أو خرجت لحاجة لها .

فإن كان الزوج قد سافر بها لم يجُز أن يعطيها من سهم أبناء السبيل ؛ لأنَّ نفقتَها ومركوبها تجب عليه[10].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) هذا أحد الوجهين وبه قطع الأكثر ، وهو الأصح ، والوجه الثاني : يجوز صرف سهم الفقراء والمساكين إليها ، وبه قطع البغوي ، انظر : الحاوي للماوردي (٥٣٦/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٢١٠/٥) ؛ المجموع للنووي (١٣٧/٦) .

(٣) النُّشوز : بضم النون هو خروج المرأة عن طاعة زوجها وترفعها عن مطاوعته وإساءتها معاملته (معاشرته) ، وأصل النشوز الارتفاع ، وهو النشوص أيضاً ، انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٠/٥ـ٤٣١) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٣١) مادة « نشز » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢٨٧) ؛ طلبة الطلبة للنسفي ص (١٤٢) ؛ معجم لغة الفقهاء ص (٤٨٠) ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود (٤١٩/٣) .

(٤) ساقط من ط .

(٥) في ط زيادة : وَ .

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤٤٣/٣) .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٦/٨) ؛ المجموع للنووي (١٣٧/٦) .

(٩) انظر: البيان للعمراني (٤٤٣/٣) .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٦/٨) ؛ المجموع للنووي (١٣٧/٦) .

وإن كانت سافرت لحاجة لها جاز له[١] أن يعطيها القدر الذي يزيد[٢] على نفقتها في الحضر ، وكراء مركوبها مِن سهم أبناء السبيل[٣].

فأمَّا إذا لم يُسافر الزوج ، وسافرت الزوجة وحدها[٤]، فهل يجوز أن يعطيها من سهم أبناء السبيل أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : يجوز أن يعطيها من سهم أبناء السبيل[٥].

والثاني : لا يجوز[٦]؛ لأنَّها إنَّما تخرج بإذنه واختياره فنفقتها وكسوتها واجبة عليه ، فلم يجز أن يعطيها ذلك من سهم أبناء السبيل .

وأمَّا الزوجة فيجوز لها صرف زكاتها إلى زوجها[٧].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك[٨].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في ط : زاد .

(٣) غير أن الماوردي رحمه الله قال : لا يجوز له أن يعطيها من سهم أبناء السبيل مادام خرجت بإذنه ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٥٣٦) .

(٤) أي بإذن الزوج في حاجة تتعلق بنفسها ، أما إذا خرجت بدون إذن لم تعط من سهم أبناء السبيل ؛ لأن سفرها هذا سفر معصية ـــ وهي ناشزة لا نفقة لها ويجوز له أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة المقيمة ـــ

وإن كان سفرها بإذنه لحاجة تخص زوجها فهو كما لو أخرجها لنفسه ، انظر : الحاوي للماوردي (٨/٥٣٦ـ٥٣٧) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٣٧) ؛ البيان للعمراني (٣/٤٤٤) .

(٦) انظر: المرجعين السابقين .

(٧) انظر: حلية العلماء للشاشي (١/٣٦٧) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٢١٠) ؛ المجموع للنووي (٦/١٣٨) .

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/٢٢٤) ؛ المبسوط للسرخسي (٣/١١) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٢/١٦٢) ؛ الاختيار لابن مودود (١/١٢٠) .

واحتج مَن نصره بأن قال :

أحد الزوجين فلم يجز له صرف زكاته إلى الآخر كالزوج .

ولأنَّه يرثها ، ولا يحجب عن الميراث فلم يجز صرف زكاتها إليه كوالدها وولدها[١].

ولأنه ينبسط في مالها ، فلم يجز لها صرف الصدقة إليه كالوالد مع ولده[٢].

ودليلنا :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[٣]، وهذا عامٌّ .

وأيضاً : ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال لامرأة ابن مسعود رضي الله عنهما حيث سألَتْه عن دفع زكاتها إلى زوجها : « لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة »[٤].

ومن القياس : أنَّه فقير يجوز له أخذ الزكاة من غيرها ، فجاز له أخذ الزكاة منها كسائر الفقراء .

ولأنَّه من أهل السهمان لا يستغني بغناها ، فجاز لها دفع زكاتها إليه ، أصله : ما ذكرناه .

فأمَّا الجواب عن قياسهم على الزوج فهو :

أنَّا لا نسلِّم / ذلك ؛ لأنَّه يجوز أن يدفع زكاته إلى امرأته إذا كانت غارمة من سهم الغرماء ، ويجوز له[٥] أيضاً دفع زكاته[٦] من سهم أبناء السبيل إذا كانت امرأته من أبناء السبيل . [٦/٩

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٢) ؛ الاختيار لابن مودود (١/١٢٠) .

(٢) انظر: الاختيار لابن مودود (١/١٢٠) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٤) أخرجه من حديث زينب الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر..برقم (١٤٦٦) ص (٢٩٢) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين..برقم (١٠٠٠) ، (٢/٦٩٤–٦٩٥) .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) أي إليها .

فإن قالوا : نقيس عليها إذا لم تكن غارمة ، ولا من أبناء السبيل ، وإنَّما هي قاعدة في بيت زوجها .

قلنا : إنَّما لم يجز دفع الزكاة إليها من سهم الفقراء ؛ لأنَّها مستغنية بزوجها ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنَّه محتاج وليس بمستغن بزوجته ، فلهذا يجوز دفع الصدقة إليه .

وأمَّا الجواب / عن قياسهم على الولد بعلة أنَّه وارث لها لا يحجبه أحد فهو : [٩/١٥٩ط]

أنَّه لا تأثير لقولهم : « إنَّه لا يحجبه أحد » ؛ لأنَّ الجدَّ لا[1] يحجب الأب ، وابن الابن لا يحجب[2] الابن ومع ذلك فإنَّه لا يجوز دفع الزكاة إليهما .

ثم المعنى في الابن أنَّه مستغن بأبيه ، وكذلك الأب مع أبيه ، فلهذا لم يجز دفع زكاته إليه ، وليس كذلك في مسألتنا فإنَّه غير مستغن بمالها ، فلهذا جاز دفع زكاتها إليه .

وأمَّا الجواب عن قولهم : « إنَّ الزوج ينبسط في مال امرأته في العادة » فهو :

أنَّه منتقض (بالصديق وبالشريك)[3] والمضارب[4]، فإنَّ في العادة أن ينبسط في ماله ، ومع ذلك فإنَّه يجوز دفع زكاته إليهم .

والمعنى في الأصل ما ذكرناه ، فبطل ما قالوه .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في د ، وط : يحجبه . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٣) في ط : بالشريك وبالصديق .

(٤) المضارب هو العامل في عقد المضاربة ، والمضاربة لغة أهل العراق ، وأهل الحجاز يسمونها القراض ، وسمي العامل مضارباً ؛ لأنه يضرب في الأرض أي يسير فيها ابتغاء الرزق .
واصطلاحاً : دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٥٤٤/١) ؛ المصباح المنير للفيومي ص (١٣٦) مادة « ضرب » ؛ التوقيف للمناوي ص (٢٦٩) وانظر أيضاً : مغني المحتاج للشربيني (٣٠٩/٢ـ٣١٠) .

مسألة

قال رحمه الله : ((**وأمَّا آل محمد ﷺ الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة ، فلا يُعطَون من الصدقات المفروضات ، وإن كانوا محتاجين وغارمين..**[١]))، وهذا كما قال .

لا تحل الصدقات المفروضات لبني هاشم ، ولا[٢] لبني المطلب[٣]؛ لقول النبي ﷺ : ((إنَّا أهل بيتٍ لا تحل لنا الصدقة))[٤].

وقوله : ((إن الله حَرَّم الصدقة على محمد وآل محمد))[٥].

وتحل لهم صدقة التطوع قولاً واحداً[٦]، **والدليل عليه :**

---

(١) تتمته : ((وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ، ولا تحرم عليهم صدقة التطوع ، وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنَّما حرمت علينا الصدقة المفروضة ، وقبل النبي ﷺ الهدية من صدقة تُصدِّق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة)) ، مختصر المزني ص (١٧١) .

(٢) الواو ساقطة من د .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٦/١) ؛ البيان للعمراني (٤٣٩/٣) .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (٧٣٤) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٦٠٧) .

(٦) غير أن البغوي رحمه الله ذكر فيه قولين هذا أظهرهما ، والثاني : لا تحل لهم ، انظر : التهذيب للبغوي (٢٠٧/٥) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٥٣٩/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٥٣/٣) .

ما رُوِي عن جعفر بن محمد(١)[عن أبيه](٢) أنّه كان يشرب من سقايات [بين](٣) مكة والمدينة ، فقيل : يا ابن [عم](٤)رسول الله ، أتشرب من الصدقة ؟ فقال : « إنَّما حُرِّمت علينا الصدقة المفروضة »(٥).

وأمَّا رسول الله ﷺ فقد كان تحرم عليه الصدقة المفروضة(٦)، وأمَّا صدقة التطوع ففيها قولان :

أحدهما : أنّها لم تكن حراماً عليه(٧)؛ لأنَّها لا تحرم على آله فكذلك لا تحرم عليه .

والثاني : أنَّها كانت تحرم عليه(٨)؛ لما رُوِي أنَّ بَرِيرَة(٩)رضي الله عنها تُصُدِّق عليها

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي ، أبو عبد الله الصادق الهاشمي العلوي ، الإمام العلم الفقيه الثقة ، أحد السادة الأعلام التابعي المشهور ، ولد سنة (٨٠هـ) ، وأخذ عن : أبيه أبي جعفر الباقر ، وعن عروة بن الزبير ، وعطاء ، وعنه أخذ : أبو حنيفة ، وابن جريج ، وشعبة ، وقد افترى عليه الروافضُ فِرًى عظيمة واختلقوا كتباً ونسبوها إليه وهو عنها براء ، ككتاب الجفر ، وكتاب اختلاج الأعضاء ، توفي رحمه الله سنة (١٤٨هـ) ، انظر ترجمته في : حلية الأولياء لأبي نعيم (١٩٢/٣) ؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٢٦/١١) ؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٧/١) ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١٦٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء له أيضاً (٢٥٥/٦) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٠/١) .

(٢) زيادة يقتضيها المعنى كما في إسناد الأثر .

(٣) زيادة يقتضيها المعنى كما في أصل الأثر .

(٤) زيادة يقتضيها المعنى كما في أصل الأثر .

(٥) أخرجه عن جعفر : الشافعي في الأم (١٠٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض..(١٨٣/٦) .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٨/٨؛٥٣٩) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٧/٥) .

(٧) وإنَّما كان يمتنع منها تنزيهاً ، وهذا القول قطع البغوي ، انظر : التهذيب للبغوي (٢٠٨/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٣٨/٣) .

(٨) هذا الأظهر ، انظر : روضة الطالبين للنووي (٣٤١/٢) ، وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٥٣٩/٨) .

(٩) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج مغيث صحابية جليلة، كانت من ربات العقل والفراسة ، وكانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها ثم اشترتها منهم عائشة وعتقتها ، فاختارت فراق زوجها لما عتقت ، انظر ترجمتها في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٩٥/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٣٧/٧) ؛ الإصابة لابن حجر (٥٠/٨) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٦/٨) ؛ أعلام النساء لكحالة (١٢٩/١) .

بلحم ، فأكل رسول الله ﷺ منه ، وقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية »[١].

ووجه الدلالة منه : أنَّ صدقة التطوع لو كانت تحل له لما كان لقوله هذا معنىً .

وأيضاً: فإنَّ آل النبي ﷺ أفضل من غيرهم ، وفُضِّلوا بتحريم الصدقات المفروضات عليهم ، والنبي ﷺ أفضل منهم فينبغي أن يُفضَّل عليهم بتحريم صدقة التطوع عليه .

وأيضاً : فإنَّ آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم جُعِل لهم خمس الخمس بدلاً عن الصدقة المفروضة ، وليس لهم إلا خمس الخمس ، وللنبي ﷺ حقان من الغنيمة :

أحدهما : خمس الخمس .

والثاني : صَفي الغنيمة .

فينبغي أن يحرم عليه النوعان من الصدقات ، وهما الفريضة[٢] والتطوع ، والله أعلم .

فصل

تحرم الصدقة ـــ عندنا ـــ على بني هاشم وبني المطلب .

وقال أبو حنيفة : تحرم الصدقة على خمسة بطون من بني هاشم : آل العباس رضي الله عنه[٣]، وآل جعفر رضي الله عنه[٤]، وآل عقيل رضي الله عنه[٥]، وآل علي بن أبي

---

(١) أخرجه من حديث أنس الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، برقم (١٤٩٥) ص (٢٩٨) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ..برقم (١٠٧٤) ، (٧٥٥/٢) .

(٢) في ط : المفروضة .

(٣) آل العباس : بطن من الطالبيين من بني هاشم ، وهم : بنو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٤/١ـــ١٨) .

(٤) آل جعفر : هم بنو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٦٨/١) .

(٥) آل عقيل : هم بنو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٦٩/١) ؛ نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٣٠) .

طالب رضي الله عنه[(١)]، وآل الحارث بن عبد المطلب[(٢)]، ولا تحرم الصدقة على بني المطلب[(٣)].

واحتج بأن قال :

بنو المطلب ، وبنو نوفل ، وبنو عبد شمس سواء في الدرجة وفي القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٤)]، فلمَّا لم تحرم الصدقة على بني نوفل ، وبني عبد شمس فكذلك وجب أن لا تحرم على بني المطلب .

ودليلنا :

هو أنَّ سهم ذوي القربى مستحِقُّه بنو هاشم وبنو المطلب جميعاً بدليل قوله ﷺ : « إنَّ بني هاشم وبني المطلب كالشيء الواحد ، إنَّهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام »[(٥)]، وقسم مِن سهم ذوي القربى لبني المطلب .

فإذا ثبت هذا ، قلنا : تحريم الصدقة حكم يتعلَّق برسول الله ﷺ ، فوجب أن يستوي[(٦)] فيه بنو هاشم وبنو المطلب ، أصله : استحقاق سهم ذوي القربى[(٧)].

---

(١) آل علي بن أبي طالب : هم بنو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٧/١) .

(٢) آل الحارث بن عبد المطلب : هم بنو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٧٠/١) .

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٥/٢) ؛ الاختيار لابن مودود (١٢٠/١) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٧٨/١) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٣٥٠/٢) ، وانظر أيضاً : بدائع الصنائع للكاساني (٤٩/٢) ؛ الهداية للمرغيناني (٢٢٦/٢) .

(٤) ذلك أنَّ كلا من المطلب ونوفل وعبد شمس أبناء لعبد مناف الأب الرابع للنبيﷺ ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٤/١) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٣٥٠/٢) .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (٦٠٨) .

(٦) في د : يسوى .

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٥٣٩/٨ـ٥٤٠) ؛ البيان للعمراني (٤٤٠/٣) .

وأيضاً : فإنّهم إنّما أعطوا هذا السهم عوضاً عن الصدقات وبدلاً عنها بدليل قوله ﷺ للفضل بن عباس رضي الله عنهما : ((أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس!))[١].

وإذا ثبت أن[٢] هذا السهم عوض عن الصدقات ، فلما كان مستحقاً لبني هاشم وبني المطلب وجب أن تكون الصدقات التي / هي بدل عنه محرَّمةً عليهم أيضاً . [٩/

فأمّا الجواب عن قولهم : ((إن بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس سواء في القرب من رسول الله ﷺ والدرجة)) فهو : أنّه باطل ببني أبي لهب[٣] وبني العباس وبني أبي طالب فإنّهم كلّهم في الدرجة والقرب سواء ومع ذلك فإنّ الصدقة لا تحرم على بني عم رسول الله ﷺ من أبي لهب ، وتحرم على بني العباس وبني (أبي طالب)[٤]، والله أعلم .

~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم ، فقالوا : أعطنا بالغرم والفقر ، قيل : لا ، إنّما نعطيكم بأي المعنيين شئتم** ــ إلى آخر الفصل ــ[٥])) ، وهذا كما قال .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٦٠٧) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) بنو أبي لهب : هم بنو أبي لهب ــ واسم أبي لهب : عبد العزى ــ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٧٢/١) .

(٤) في ط : بني المطلب .

(٥) تتمته : ((فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم ، وإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببتُ أن يتولى دفعه عنه وإلا فجائز كما يعطى المكاتب ، فإن قيل : و لم لا يعطى بمعنيين ؟ قيل : الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم ، فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ، ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف ، فيعطى بهذه المعاني كلها ، فالفقير هو المسكين ومعناه : أن لا يكون غنيّاً بحرفة ولا مال ، فإذا جمعا معاً فقسم لصنفين بهما لم يجز إلا أن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذي بدئ به أشدهما فقراً ، وكذلك هو في اللسان)) ، مختصر المزني ص (١٧١ــ١٧٢) .
~~~

اختلف قول الشافعي رحمه الله في الشخص الواحد ، هل يجوز أن يعطى من الزكاة بمعنيين فأكثر أم لا ؟ ــ مثل أن يكون فقيراً وغارماً ، أو يكون غارماً وابن السبيل ــ فقال في أحد قوليه : يجوز أن يعطى بهما[1]، وهو قول أبي حنيفة[2]. / [٦/٢٩٠د]

والقول الثاني : أنَّه لا يجوز أن يعطى إلا بأحدهما فيخيِّره[3][4].

ووجه القول الأول : أنَّ واحداً مِن ذوي القربى لو حضر الوقعة لاستحق سهماً من الغنيمة بالحضور ، واستحق من سهم ذوي القربى ، ولا يقال : إمَّا أن تأخذ سهمك من الغنيمة وتترك سهم ذوي القربى ، أو تأخذ من سهم ذوي القربى وتترك السهم الذي تستحقه بالحضور ، فكذلك هاهنا[5].

ويدل عليه : أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ سهماً من الغنيمة ، وكان يأخذ الصفي ، ويأخذ سهم الإمام[6]، فدل على جواز أخذ الشخص الواحد بمعانٍ .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٠/٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٠٨/٢) .

(٤) واختلف الأصحاب في توجيه القولين إلى ثلاث طرق مشهورة :

الطريق الأولى : ــ وهي المذهب ــ أن المسألة على قولين :

أظهرهما : أنه لا يعطى إلا بأحد المعنيين .

والثاني : أنه يعطى بهما جميعاً .

والطريق الثانية : أن المسألة على قول واحد أنه لا يعطى إلا بأحد المعنيين ، ويحمل قول الشافعي الآخر على أنه من زكاتين .

والطريق الثالثة : أن المسألة على التفصيل فإن كان المعنيان متجانسين بأن كان كلا السببين لحاجته إلينا ، أو لحاجتنا إليه لم يعط إلا بأحدهما ، وإن كانا مختلفين بأن كان أحد المعنيين لحاجته إلينا والآخر لحاجتنا إليه فإنه يعطى بهما جميعاً ، انظر : المهذب للشيرازي (٥٧١/١) ؛ الوسيط للغزالي (٥٦٧/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٦٤/١) ؛ التهذيب للبغوي (١٩٩/٥ــ٢٠٠) ؛ المجموع للنووي (١٦٧/٦) .

(٥) انظر: العزيز للرافعي (٤٠٦/٧) .

(٦) وقد روي في ذلك أحاديث منها : حديث يزيد بن عبد الله الذي أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفي ، برقم (٢٩٩٩) ، (٤٠٠/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما أبيح له من سهم الصفي (٥٨/٧) .

وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٨١/٢) .

وأيضاً : فإنَّ الأب يأخذ بالفرض ويأخذ أيضاً[١] بالتعصيب[٢]، وكذلك الـزوج إذا كان ابن عم يأخذ [الفرض][٣] بالزوجية ، ويأخذ بالتعصيب[٤].

ووجه القول الثاني: قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[٥]، فأضاف الله الصدقات إلى الأصناف الثمانية ، وظاهر الآية يقتضي أنّه يجب صرف كـل سهم منها إلى ثلاثة من كل صنف ، وفي هذا إبطال هذه الأصناف ؛ لأنَّ هذه المعاني قـد توجد في ثلاثة[٦]، فإذا جوَّزنا صرف الصدقات إليهم بطلت الأصناف ، وهذا لا يجوز .

وقول النبي ﷺ : ((إنَّ الله لم يرضَ في قسمتها بنبيٍّ مرسل ، ولا ملَكٍ مقرَّب حـتى تولى قسمتها بنفسه فجزَّأها ثمانية أجزاء))[٧].

وفي دفع الزكاة بمعنيين فأكثر إبطال هذه[٨] القسمة والتجزئة ، وهذا لا يجوز .

إذا ثبت هذا ، فلا يختلف المذهب في أنّه يجوز أن يعطى بأنّه فقير وبأنّه مسـكين ؛ لأنَّ معناهما متَّفق ، وهو أن لا يكون غنيّاً بحرفة ولا مال .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) المأخوذ هو الميراث .

(٣) في د ،و ط : بالفرض . والمعنى يقتضي ما أثبته .

(٤) هذا مما يستدل به على جواز أخذ الصدقة بسببين مختلفين ؛ لأن الفرض والتعصيـب جـهتان مختلفتـان في استحقاق الميراث بخلاف من اجتمع فيه جهتا فرض فإنه لا يعطى بهما ، ينظر : التهذيب للبغوي (٥/٢٠٠) ؛ العزيز للرافعي (٧/٤٠٦) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٦) قلت وقد توجد في شخصين ، وربما اختار ثلاثة لأنه لا يجوز صرف الصدقة إلى أقل من ثلاثة في المذهـب ، مثل : أن يكون فقيراً غارماً غازياً مؤلفاً ، أو مسكيناً مكاتباً وابن سبيل .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة (٦٦٣) .

(٨) ساقطة من ط .

مسألة

قال رحمه الله : ((**فإن كان فيهم رجل من أهل الفيء ضرب عليه البعث في الغزو..**[١]))، وهذا كما قال .

قد ذكرنا فيما مضى أنَّ أهل الفيء بمعزل عن أهل الصدقات[٢]، فإذا[٣] قال واحد من أهل الفيء : أريد أن أكون من الغزاة الذين إذا نشطوا للغزو غزوا كان له ذلك ، ومنع حق أهل الفيء وأعطي من سهم سبيل الله[٤].

وإن قال واحد من الغزاة : أريد أن أدخل في أهل الفيء كان له ذلك ، فإذا صار من أهل الفيء أعطي من الفيء ولا يجوز أن يعطى من الزكاة مِنْ سهم سبيل الله[٥]، (والله أعلم بالصواب)[٦].

~~~

(١) تتمته : ((ولم يعط ، فإن قال : لا أغزو وأحتاج أعطي ، فإن هاجر بدوي واقترض وغزا صار من أهل الفيء وأخذ فيئه ، ولو احتاج وهو في الفيء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج من الفيء ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له)) ، مختصر المزني ص (١٧٢) .

(٢) راجع ص (٧٦٢) .

(٣) في ط : وإذا .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤١/٨) .

(٥) انظر: المرجع السابق .

(٦) ساقط من ط .
~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**وإن لم يكن رقابٌ ، ولا مؤلفة ، ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماساً..**[١]))، وهذا كما قال .

إذا فُقِد المؤلفة ، والرقاب ، والغارمون ووجدنا باقي أهل السهمان ، فإنَّ سهام الذين فُقِدوا تكون للذين وجدوا فتبتدأ القسمة على خمسة أسهم[٢]، وقد مضت هذه المسألة فأغنى ذلك عن الإعادة[٣]، (والله أعلم)[٤].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : ((**ولا يعطى أحد من أهل سهم ، وإن اشتدت حاجته وقل ما يُصيبه من سهم غيره..**[٥]))، وهذا كما قال .

لا يجوز أن يعطى أحد من أهل سهم (من سهم)[٦] صنف آخر وإن كان أمس حاجة ، بل يجب أن يسوى بين الأصناف[٧]، وإنَّما تُردُّ سهام مَن عُدم مِن الأصناف على مَن وُجد مِن سهام غيره ، فأمَّا مَن وُجد فلا يُصرَف شيء مِن سهمه إلى صنف غيره[٨].

~~~

---

(١) تتمته : ((على ما وصفتُ ، فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ، ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم)) ، مختصر المزني ص (١٧٢) .

(٢) انظر: العزيز للرافعي (٤٠٧/٧) .

(٣) راجع ص (٧٠٧) .

(٤) ساقط من د .

(٥) تتمته : ((حتى يستغني ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم)) ، مختصر المزني ص (١٧٢) .

(٦) ساقط من د .

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٥/١) .

(٨) راجع ص (٧٧٦) .

مسألة

[٩/ قال رحمه الله / : ((**فإذا اجتمع حق أهل السهام في بعير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو دراهم ، أو دنانير** ــ إلى آخر الفصل ــ[١]))، وهذا كما قال .

إذا كانت الصدقة مما لا يمكن قسمته ، مثل : (البعير ، أو البقرة)[٢] واجتمعت فيه حقوق جميع الأصناف فإنَّهم يُعطونها ويُشرَّك بينهم فيها[٣]، ولا يجوز إبدالها بغيرها كما إذا أوصى لرجلَين بشيء وجب أن يدفع إليهما ، ولا يجوز أن يبدل بغيره .

ولا يجوز للإمام أن يبيعها ويُفرِّق ثمنها عليهم[٤]، وكذلك لا يجوز لربِّ المال[٥].

وإنَّما لم يجز ذلك للإمام وإن كان نائباً عنهم ووكيلاً لهم في قبض الصدقات ؛ لأنَّ المستحقين للصدقة غير معينين ، فلا يُتَصوَّر منه الإذن في بيعها ، وإنَّما يتعيّنون إذا قبضوها.

قال أصحابنا رحمهم الله : ويجوز للإمام بيع الصدقة في موضع الضرورة[٦]، وهو إذا أراد أن ينقل الصدقة من بلد إلى بلد ، والطريق مخوف فله أن يبيعها ويَستَفتِج بها[٧] إلى ذلك البلد ؛ ليأمَن الخطر والغرر[٨].

---

(١) تتمته : ((أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه ويشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصي لهم به ، وكذلك ما يوزن ويكال)) ، مختصر المزني ص (١٧٢) .

(٢) في ط : بعير وبقرة .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٢/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٢/٥) ؛ المجموع للنووي (١١٨/٦) .

(٤) هذا ما عليه الجمهور ، وهو المذهب ، وذهب البغوي رحمه الله إلى أنَّ الإمام بالخيار بين أن يبيعها ويفرق ثمنها عليهم وبين أن يشركهم فيها ، انظر : التهذيب للبغوي (٢٠٢/٥) ؛ المجموع للنووي (١١٨/٦) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٢/٨) .

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٥٥٩/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠١/٥ــ٢٠٢) ؛ المجموع للنووي (١١٨/٦) .

(٧) يستفتج أي يتعامل بالسّفْتجَة ــ بفتح السين المهملة ، وبضمها وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق ــ فارسي معرب وهي كتاب صاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله ، وقيل : هي أن تعطي رجلاً مالاً فيعطيك وثيقة تسترد بها مالك من شريك له أو عميل في بلد آخر أنت مسافر إليه ، انظر : المصباح المنير للفيومي ص (١٠٦) ؛ الرائد لجبران (٨٢٣/١) مادة « سفتج » ؛ تحرير التنبيه للنووي ص (٢١٥) .

(٨) انظر: المجموع للنووي (١١٨/٦) .

مسألة

قال رحمه الله : ((**وإذا أعطى الوالي مَن وصفنا أنَّ عليه أن يعطيه ، ثم علم أنَّه غير مستحق نـزع ذلك منه إلى أهله ، فإن فات فلا ضمان ؛ لأنَّه أمين..**[١]))، وهذا كما قال .

إذا دفع زكاة ماله إلى الإمام ليفرقها ، فدفعها الإمام إلى مَن ظاهره الفقر فخرج غنيًّا ، أو دفع إلى من يستحق بغير الفقر وظاهره الاستحقاق ، ثم علم أنَّه لم يكن مستحقًّا ، نظر :

فإن كانت قائمة بعينها استرجعها .

وإن كانت تالفة ضمَّنه إيَّاها[٢]، فإن وصل إليها أعادها[٣]، وإن لم يصل إليها فلا يجب على ربِّ المال إعادتها[٤]؛ لأنَّه لما دفعها إلى الإمام سقط عنه فرض الزكاة[٥]؛ لأنَّ الإمام نائب عن المستحقين ، وهو قابض لهم ، ولا يضمنها الإمام ؛ لأنَّه أمين والأمين إذا تلف الشيء في يده من غير تفْريط لم يضمن[٦].

وقد قيل : إنَّه لا يأمن أن يقع في القضاء مثل ما وقع في الأداء ، فلهذا لم يجب عليه القضاء .

وأمَّا إذا تولى ربُّ المال تفرقة الزكاة بنفسه ، ودفع إلى مَن ظاهره الاستحقاق ، ثم تبيَّن أنَّه لم يكن مستحقًّا ، نظر :

---

(١) تتمته : ((لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض ؛ لأنه كلف فيه الظاهر ، وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان : أحدهما : أنه يضمن ، والآخر : كالوالي لا يضمن ، قال المزني : و لم يختلف قوله في الزكاة أن ربَّ المال يضمن)) ، مختصر المزني ص (١٧٢) .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٨/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٢/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٤٥/٣) .

(٣) أي إن وصل الإمام إلى تلك الصدقة بعينها ، أو مثلها ، أو قيمتها أعاد صرفها إلى من يستحقه .

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٨/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٢/٥) .

(٥) انظر: المرجعين السابقين .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٤/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٤٥/٣) .

فإن كان قد شرط عليه أنَّ ما يدفعه إليه زكاة ماله ، فإن كانت قائمة استرجعها منه[١]، وإن كانت تالفة غرَّمه إيَّاها .

وإن لم يكن شرط عليه أنَّها زكاة ماله لم يكن له أن يرجع عليه ؛ لأنَّه قد يخرجها تطوُّعاً فلا يقبل قوله أنَّها زكاة ماله الواجبة[٢].

ويفارق الإمام حيث قلنا : إنَّه يسترجعها سواء كان قد شرط عليه / أنَّها زكاة واجبة أو لم يشرط ؛ لأنَّ الظاهر من الإمام أنَّه لا يدفع إلا الواجب[٣]. [٦/]

إذا ثبت هذا ، فإن لم يصل إليها لإعساره[٤]، أو لم يكن قد شرط عليه أنَّها (زكاة ماله الواجبة)[٥]، فهل يجب عليه إعادتها أم لا ؟

في ذلك قولان :

أحدهما : يجب عليه إعادتها[٦].

والثاني : لا يجب[٧]، وهو قول أبي حنيفة فإنَّه قال : متى دفعها إلى (مَن ظاهره الاستحقاق ، ثم بان أنَّه لم يكن مستحقّاً سقط عنه الفَرض إلا أن يدفعها)[٨] إلى عبده ثم تبين له ذلك فيجب عليه إعادتها[٩].

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٨/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٢/٥ـ٢٠٣) ؛ المجموع للنووي (١٨٠/٦) .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٤/٨) ؛ البيان للعمراني (٤٤٥/٣) .

(٤) أي لم يتمكن رب المال من استرداد صدقته من غير المستحق لإعساره .

(٥) في د : زكاته الواجبة .

(٦) وهو الأظهر ، انظر : التهذيب للبغوي (٢٠٢/٥) ؛ المجموع للنووي (١٨٠/٦) .

(٧) انظر: حلية العلماء للشاشي (٣٦٧/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٣/٥) ؛ البيان للعمراني (٤٤٥/٣) .

(٨) ساقط من ط .

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٣ـ١٣) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٥٠/٢) ؛ رد المحتار لابن عابدين (٣٥٢/٢ـ٣٥٣) .

فإذا قلنا بهذا القول فوجهه : ما رُوِي أنَّ مَعَن بن (أبي يزيد[١] أعطـــاه أبـــوه)[٢] يزيد[٣] الصدقـــة ، ثم قـــال له : ((مـــا إيَّـــاك أردتُ)) فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقـــال لمعَنٍ : ((لك ما أخذت)) وقال ليزيد[٤]: ((لك ما نويت))[٥].

ولأنَّ كل جهة جاز أداء التطوع فيها جاز أداء الفرض فيها بالاجتهاد كغير جهـــة القبلة[٦].

وأيضاً : فإنَّه لو دفعها إلى الإمام فدفع الإمام (منها شـــيئاً)[٧] إلى مَـــن ظـــاهره الاستحقاق ، ثم بان أنَّه ليس بمستحق لم تجب عليه إعادتها ، فكذلك إذا فرَّقها بنفسه[٨].

---

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس ، أبو يزيد السلَمي الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي ، بايع النبيﷺ هو وأبوه وجدُّه يُذكر ــ مع ضعفه ــ أن ثلاثتهم شهدوا بدراً ، نزل الكوفة ثم تحول منها إلى مصر ، وشهد مَرْج راهط مع الضحاك بن قيس سنة (٦٤هـ) ، وقتل ذلك اليوم رضي الله عنه وأرضاه ، انظر ترجمتـــه في : معرفـــة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٤١/٥) ؛ الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٤٢/٤) ؛ أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٠/٥) ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٩٠/٢) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٠/٤) .

(٢) ساقط من ط .

(٣) هو يزيد بن الأخنس بن حبيب ، أبو معن السلَمي الصحابي بن الصحابي بايع النبي ﷺ هو وابنه وأبوه ، وقد سكن الكوفة ، وحضر وقعة مرْج راهِط سنة (٦٤هـ) مع الضحاك بن قيس ، فقتل ذلك اليوم رضي الله عنه وأرضاه ، انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٧٠/٤) ؛ أسد الغـــابة لابـــن الأثـــير (٤٤٠/٥) ؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٨٢/٥) ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١٣٤/٢) ؛ تاريخ دمشق لابن عســـاكر (٩٢/٦٥) .

(٤) في ط : لزيد .

(٥) أخرجه من حديث معن : البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشـــعر ، برقم (١٤٢٢) ص (٢٨٢) .

(٦) بيانه : أنه لما جاز لمن كان في الصحراء أداء صلاة التطـــوع والفرض إلى غير جهة القبلة بالاجتهاد كذلـــك جاز دفع الزكاة إلى من ظاهره الاستحقاق بالاجتهاد .

(٧) في ط : شيئاً منها .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧٨/١) ؛ البيان للعمراني (٤٤٥/٣) .

وإذا قلنا : تجب عليه إعادتها ، **فوجهه** : قول الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾[١]، وليس هذا بفقير .

فإن قيل : إنَّما أُمرنا بأن[٢] ندفع الصدقة إلى مَن يغلب على ظننا صِدْقه[٣].

فالجواب : أنَّا نؤمر بدفع الصدقات إلى مَن نظنُّه فقيراً إلى أن ينكشف حاله ، فإذا بان لنا أنَّه كان غنيّاً وجب إعادة الزكاة كما أنَّ للإمام أن يحكم باجتهاده إلى أن يجد نصّاً، فإذا وجد نصّاً وجب عليه الحكم به ونقض ما حكم باجتهاده إذا كان مخالفاً للنص.

ومن القياس : أنَّها زكاة دفعها إلى غير مستحقها فوجب عليه إعادتها كما لو / [٢/٩] دفعها إلى عبده ، ثم بان له ذلك .

فإن قيل : المعنى فيه أنه[٤] إذا دفعها إلى عبده أنَّه[٥] لم يخرجها من مِلكه .

قلنا : لا فرق بين أن يدفعها إلى عبده وبين أن يدفعها إلى غير مستحقها ، ألا ترى أنَّه إذا كان عليه دين لإنسان فإنَّه لا يسقط عنه سواء دفعه إلى عبده أو إلى من لا يستحقه.

ولأنَّه دين واجب عليه ، فإذا دفعه[٦] إلى غير مستحقه وجب[٧] أن لا يسقط عنه كما إذا كان عليه دين لزيد فدفعه إلى عمرو .

فإن قيل : المعنى هناك أنَّ من [له الحق متعين][٨]، فلهذا إذا دفعه إلى غيره ، ثم بان له ذلك لم يسقط عنه الدين ، ومَن له الزكاة لا يتعيَّن ، فلهذا إذا اجتهد فأدى

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) الباء ساقطة من د .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٠/٢) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من ط .

(٦) في ط : دفعها .

(٧) في د : فوجب .

(٨) في د ،و ط : الحق متعين له . والسياق يقتضي ما أثبته .

اجتهاده إلى مَن ظاهره الاستحقاق فدفع إليه وجب أن يسقط عنه ، ولا تلزمه الإعادة إذا بان أنّه غير مستحق .

فالجواب : أنَّ الوصف الذي تُستحق به الزكاة قد تعيَّن هاهنا كما تعيَّن هناك مَن له الدَّين ، فلمَّا لم يسقط عنه الدَّين هناك فكذلك هاهنا وجب أن لا تسقط عنه الزكاة .

فأمَّا الجواب عمَّا احتجوا به مِن حديث معن فهو : أنّا نحمله على صدقة التطوُّع .

فإن قيل : لكن لفظ رسول الله ﷺ عامٌّ ؛ لأنَّه قال : « ولك ما نويتَ » .

فالجواب : أنَّ هذا لا يجوز ادعاء العموم فيه ؛ لأنَّه أخبر أنَّ ليزيد[1] ما[2] نواه فيجوز أن يكون قد نوى التطوُّع ، فلا يجوز ادعاء العموم فيه .

وأمَّا الجواب عمَّا ذكروه من غير جهة القبلة فهو : أنَّ لنا فيه قولين :

أحدهما : تلزمه الإعادة[3].

والثاني : لا تلزمه[4].

فإن قاسوا عليه إذا صلى إلى أربع جهات[5].

فالجواب : أنَّه إنَّما لم تلزمه الإعادة هناك ؛ لأنَّ الخطأ لم يتعيَّن له ، وهاهنا قد تعيَّن.

وأمَّا الجواب عمَّا احتجُّوا به من دليلهم الآخر فهو : أنَّه إذا دفعها إلى الإمام فقد دفعها إلى مَن يستحق قبضها ؛ لأنَّ الوكيل نائب عن أهل السهمان فلهذا سقط عنه الفرض ، وليس كذلك هاهنا فإنَّه [6] دفعها إلى غير مستحقها فلهذا لم يسقط عنه الفرض، والله أعلم .

~~~

(١) في د : لزيد .

(٢) في د زيادة : نوى .

(٣) هذا الأظهر ، انظر : المهذب للشيرازي (٢٢٩/١) ؛ المجموع للنووي (٢٠٧/٣) .

(٤) انظر: المرجعين السابقين .

(٥) أي إذا صلى من بالصحراء أربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات ،حيث لا تلزمه الإعادة ، انظر : الوسيط للغزالي (٨٣/٢) ؛ روضة الطالبين للنووي (٢١٩/١) .

(٦) في د ،و ط زيادة : إذا .
~~~

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : ((**ويُعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة : الثمرة ، والزرع ، والمعدن ، والماشية** ــ إلى آخر الفصل ــ[١]))، وهذا كما قال .

قد ذكرنا فيما مضى أنَّ زكاة الأموال الباطنة لا يجب دفعها إلى الإمام[٢]، وأمَّا زكاة الأموال الظاهرة ففيها[٣] قولان :

أحدهما : يجب دفعها إلى الإمام .

والثاني : لا يجب ذلك[٤].

فإذا ثبت هذا ، فإنَّه إذا أدَّى زكاة الأموال الظاهرة إلى المستحقين ، ثم جاء الساعي ، فإن قلنا : إنَّ دفع الزكاة إلى الإمام واجب فالتي أخرجها لا يعتد بها عن فريضة ، ويجب عليه دفع الزكاة إلى الساعي .

وإن قلنا : الدفع إلى الإمام غير واجب ، فإنَّه ينظر : فإن لم يَرْتَب به الساعي فلا كلام ، وإن ارتاب به فإنَّه يُحلِّفُه[٥] بالله لقد أدَّى ، فإذا حلف حكم[٦] بأنَّه أدَّى الفرض[٧]، وإن نكل عن اليمين ففيه وجهان :

أحدهما : يطالب بالزكاة ؛ لأنَّ هذه اليمين واجبة ؛ ولأنَّ[٨] الأصل أنَّ فرض الزكاة باقٍ عليه ، فإذا لم يحلف أنَّه أدَّاها طولب بها ؛ لأنَّ الأصل أنَّه [٩]لم يؤدِّها[١٠].

---

(١) تتمته : ((فإن لم يأت الولاة لم يَسَع أهلها قسمُها ، فإن جاء الولاة بعد ذلك لم يأخذوهم بها ، وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها في أهلها)) ، مختصر المزني ص (١٧٢) .

(٢) راجع ص (٦٧٤) .

(٣) طمست في د .

(٤) هذا الأظهر ، راجع ص (٦٧٤) .

(٥) في ط : يحلف .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/٣٩٦) .

(٨) الواو ساقطة من د .

(٩) في د زيادة : إذا .

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٤٦) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٢٠١) ؛ البيان للعمراني (٣/٣٩٦) .

والثاني : لا يطالب بالزكاة ؛ لأنَّ هذه اليمين ليست واجبة ، وإنَّما يحلف استظهاراً[١].

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإن أعطاهم زكاة التجارات والفطر والرِّكاز أجزأهم إن شاء الله** »[٢]، وهذا كما قال .

ظاهر كلام الشافعي رحمه الله يقتضي أنَّه إذا تولَّى تفرقة زكاة الأموال الباطنة كان ذلك أفضل .

وقد قال أصحابنا : إنَّ دَفعَها إلى الإمام أفضل[٣]، إلا أنَّ هذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله .

~~~

مسألة

قال رحمه الله : « **وإنَّما يستحق أهل السهمان حقَّهم يوم يكون القسم** »[٤]، وهذا كما قال.

قد نصَّ / هاهنا / على أنَّ الاستحقاق يومُ القسم . [٦/٢٩٢د] [٩/١٦٣ط]

وقال في الزكاة : « **وإذا وجبت الزكاة في قرية ثم مات واحد من أهل السهمان كان نصيبه لوارثه** »[٥].

وهذا يدل على أن الاستحقاق بالوجوب لا بالقسم[٦].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٤٦) ؛ التهذيب للبغوي (٥/٢٠١) ؛ البيان للعمراني (٣/٣٩٦) .

(٢) مختصر المزني ص (١٧٢) .

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/٣٩٠) ، وراجع ص (٧٩١) .

(٤) انظر: مختصر المزني ص (١٧٢) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٨/٥٤٦) .

(٦) انظر: المرجع السابق .

وليست المسألة على قولين بل هي على اختلاف حالين[١]:

فالموضع الذي قال : الاستحقاق حين الوجوب إذا كان المستحق متعيّناً[٢] مثـــل أن يكون ربُّ المال في قرية ، فتجب الزكاة عليه وأهل السهمان بها مِن كل صنف ثلاثة فمـا دون ، فإذا وجبت كانت لهم[٣] وقد ملكوها عليه في ذمَّته كالدَّين ، فعلى هذا إن مـــات واحد منهم كان نصيبه لوارثه ، وإن غاب لم يسقط حقُّه ، وإن دخل غريب فلا حَقَّ لـــه فيها[٤].

والموضع الذي قال : يستحق أهـــل السهمان حَقَّهم يوم يكون القســـم أراد إذا لم تكن الأصناف معيَّنةً وهو أن يكون في البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة ، والزكـــاة لا تتسع للكل فلربِّ المال أن يخصّ بها ثلاثة من كل صنف ، فهاهنا حين وجوب الزكاة مـــا استحقوها ، وإنَّما يستحقونها بالقسمة ، وإن مات واحد مِن أهل السهمان لم يكن لورثته شيء ، وإن غاب فلا حقَّ له فيها ، وإن دخل غريب قبل القسمة كان كـــأحدهم ؛ لأنَّ الحق ما[٥] تعيَّن لهم ، فكان الاعتبار بالقسمة لا بما قبلها[٦][٧].

والله عز وجل أعلم بالصواب .

~~~

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٤٣٧/٣) ؛ المجموع للنووي (١٧٥/٦) .

(٢) في د : معيناً .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٦/٨) ؛ التهذيب للبغوي (٢٠٧/٥) ؛ المجموع للنووي (١٧٥/٦) .

(٥) في د : فيها .

(٦) انظر: التهذيب للبغوي ؛ المجموع للنووي (١٧٥/٦) ؛ البيان للعمراني (٤٣٧/٣ـــ٤٣٨) .

(٧) هذا توجيه العراقيين لنصّي الشافعي رحمه الله ، وقد وجههما الخراسانيون بأن قالوا : إن الموضع الذي اعتبر فيه حال الوجوب أراد به إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة أو أقل ومنعنا نقل الزكاة ، والموضع الذي اعتبر فيه يـــوم القسمة إذا كانوا أكثر من ثلاثة وجوزنا نقل الزكاة ، انظر : المراجع السابقة في هامش٦ .
~~~

باب ميسم(*) الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : ((**ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ من إبل أو بقر في أفخاذها ، ويسم الغنم في أصول آذانها ، وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر** ــ الفصل إلى آخره ــ[1]))، وهذا كما قال .

الكلام هاهنا في ثلاثة فصول :

في الميسم هل يستحب أم لا ؟

وأين يكون من الحيوان ؟

(*) المَيْسِم ــ بفتح الميم وسكون الياء المثناة من تحت وكسر السين المهملة ــ مصدر ميمي مِن وسَم الشيء يسمه وسماً وسمةً وموسماً وميسماً : إذا أعلمه وأثر فيه ، فالوَسْم أو السِّمَة : العلامة والأثر ، وبعير موسوم أي قد وسم بسمة يعرف بها إما كية أو قطع في أذنه أو قرنه تكون علامة له ، والوِسام : ما وسم به البعير من ضروب الصُّوَر ، والمِيسَم : المكواة أو الآلة التي يوسم بها الدواب ، انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١١٤) ؛ الصحاح للجوهري (٥/٢٠٥١) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٢/٦٣٥ــ٦٣٦) مادة ((وسم)) .

(١) تتمته : ((ويجعل الميسم مكتوباً ((لله)) ؛ لأنَّ مالكها أداها لله تعالى فكتب ((لله)) وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة ؛ لأنها أُديت صغاراً لا أجر لصاحبها فيها ، وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يسمون ، وقال أسلم لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر رضي الله عنه : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل ، قال : قلتُ : كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر : أمِن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ؟ قلتُ : لا ، بل من نعم الجزية ، فقال عمر : أردتم ــ والله ــ أكلها ، فقلتُ : إن عليها ميسم الجزية ، قال : فأمر بها عمر فنحرت ، قال : فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنها من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان في حظها ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم ، فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار .

قال : ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه ؛ لأنه خرج منه لله كما أمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه ، وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ؛ لأنهم تركوها لله تعالى)) ، مختصر المزني ص (١٧٢ــ١٧٣) .

وما يكتب ؟

فالميسم مستحب عندنا[١].

وحكي عن أبي حنيفة أنّه مكروه[٢]؛ لأنّه مُثلة وإيلام للحيوان[٣] ، ومذهبه أنّه جائز .

ودليلنا :

ما رَوى أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يسم إبل الصدقة[٤].

ورُوي أنّ النبي ﷺ رأى العباس رضي الله عنه يسم إبله في وجوهها ، فقال : يا عباس ، لا تسم في الوجه ، فقال العباس : « والله ما[٥] وسمتُها بعد هذا إلا في الجاعرتين يعني الفخذين[٦] »[٧] ، وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٨].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٧/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٥٩/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢١٠/٥) ؛ البيان للعمراني (٣٩٧/٣) ؛ المجموع للنووي (١٩٩/٦ــ١٢٠) .

(٢) ربّما طرد المؤلف قول أبي حنيفة رحمه الله في إشعار البدن في الحج على وسم الصدقة ؛ لأن الإشعار هو الإعلام أيضاً ، حيث لم أقف على قول الحنفية في الميسم في باب الزكاة ، انظر : الهداية للمرغيناني (٣٦٧/٢) ؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٦٢/٢ــ١٦٣) ؛ الاختيار لابن مودود (١٥٩/١) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٢٩١/٢) .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) أخرجه الشيخان : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، برقم (١٥٠٢) ص (٣٠٠) ؛ صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه..برقم (٢١١٩) ، (١٦٧٤/٣) .

(٥) في د : لا .

(٦) والجاعرتان بالتحديد : هما الورك مما يلي الدبر ، أو اللحمتان اللتان تكتنفان أصل الذنب ، انظر : النهاية لابن الأثير (٢٧٥/١) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٧/١٤) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، برقم (٢١١٨) ، (١٦٧٣/٣) ، وأشار النووي رحمه الله إلى اختلاف روايات هذا الحديث ، انظر : شرح مسلم للنووي (١٣٧/١٤) وما بعدها .

(٨) أي النهي عن الوسم في الوجه، وقد حكى الإجماع عليه النووي في شرح مسلم (٣٢٣/١٤).

ورُوي أنَّ أسلم[١] قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((إنَّ في الظهر ــ يعني الإبل ؛ لأنَّ كل ما يركب يسمى ظهراً ــ ناقة عمياء)) فقال : ((ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل[٢])) قلتُ : ((فكيف تأكل من الأرض ؟)) فقال عمر : ((أمن نَعَم الجزية أم من نِعَم الصدقة ؟)) فقلت : ((لا ، بل من نِعَم الجزية)) فقال عمر رضي الله عنه : ((أردتم ــ والله ــ أكلها)) فقال : ((إنَّ عليها ميسم الجزية ، فأمر بها عمر رضي الله عنه فنحرت))[٣].

فثبت بهذا أنَّ السِّمَة[٤] كانت عندهم ثابتة معتادة[٥].

{ ولأنَّ الإمام يكون }[٦] عنده إبل الجزية وإبل الصدقة والفيء ، ولكل صنف جهة تنصرف[٧] إليها ، فلا بُدَّ من علامة يقع التمييز بها[٨].

---

(١) هو أسلم مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري ، من سبي اليمن أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان إماماً فقيهاً عالماً جليلاً ، أخذ عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعنه أخذ : ابنه زيد ، والقاسم بن محمد ، ونافع مولى ابن عمر ، توفي رحمه الله سنة (٨٠هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الأثير (٢١٦/١) ؛ الإصابة لابن حجر (٢١٥/١) ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠/٥) ؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢٣/٢) ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٨/٤) .

(٢) أي يجعلونها في قطار الإبل ، وذلك بأن تشد الإبل على نسق واحد بحيث يتبع بعضها بعضاً ويكون الواحد تلو الآخر ، انظر : النهاية لابن الأثير (٨٠/٤) ؛ الفائق للزمخشري (٢١٠/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (١٠٧/٥) مادة « قطر » .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، برقم (٤٤) ، (٢٧٩/١) ، والإمام الشافعي في المسند ص (٩٩) ، وفي الأم (١٠٥/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصدقات ، باب ميسم الصدقة (٣٥/٧) .

(٤) في ط : القسمة .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٨/٨) .

(٦) مكرر في ط .

(٧) في ط : يصرف .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٥٥٩/١) ؛ التهذيب للبغوي (٢١٠/٥) ؛ الإبانة للفوراني (ل٢٣٣) ؛ البيان للعمراني (٣٩٧/٣) .

ولأنّه قد يَندُّ منها بعير ، وتضيع منها بقرة أو شاة ، فإذا كانت موسومة حفظها كل مَن وجدها[١]، ولا يحسبها لُقَطة[٢].

ولأنّه يكره للرجل أن يشتري صدقته ، فإذا لم تكن عليها سِمَة ربّما اشتراها ولا يعلم أنّها صدقتُه[٣].

فلهذا قلنا : يستحب أن تكون عليها سِمَة.

فأمّا موضع السِّمَة فكلُّ موضع صلب خفيف الشعر كثير اللحم[٤]، فإنّه أسلم وأقل ضرراً وأبْيَن .

فإن كانت إبلاً أو بقراً وَسَمها في أفخاذها ، وإن كانت غنماً ففي أصول آذانها[٥].

وتكون سِمَة الغنم أصغر من غيرها ؛ لأنّها / لا تحتمل ([كـ][٦]الإبل والبقر[٧])[٨]. [١٤/٩]

وأمّا ما يكتب عليها فإنّه يكتب على إبل الجزية « جزية » أو « صغار »[٩]؛ لأنّها تؤدى كذلك .

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٥٥٩/١) ؛ المجموع للنووي (١٢٠/٦) .

(٢) اللُّقَطَة: ــ بفتح القاف على الفصيح المشهور ــ الشيء الملتقط : وهو ما تجده في الأرض ملقىً فتأخذه ، انظر : الصحاح للجوهري (١١٥٧/٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (٣٩٢/٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢٨/٣) مادة « لقط » .

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٢١٠/٥) ؛ الإبانة للفوراني (ل٢٣٣) ؛ العزيز للرافعي (٤١٧/٧) ؛ المجموع للنووي (١٢٠/٦) ؛ تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٢/٣ــ١٦٣) .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٨/٨) ؛ العزيز للرافعي (٤١٧/٧) ؛ تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٣/٣) .

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٥٧٤/٤) ؛ حلية العلماء للشاشي (٣٥٨/١) ؛ البيان للعمراني (٣٩٧/٣) .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٥٧٤/٤) ؛ التهذيب للبغوي (٢١١/٥) ؛ العزيز للرافعي (٤١٧/٧) .

(٨) في ط : البقر والإبل .

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٥٤٨/٨) ؛ المهذب للشيرازي (٥٥٩/١) .

ويكتب على إبل الصدقة « صدقة » أو « زكاة » ، ويكتب عليها « لله »(١) فـإنَّ الصدقات لله ، ولأنَّه أبرك وأسهل وأقل حروفاً .

ذكر الشافعي رحمه الله بعد هذا الخلاف(٢) في المؤلفة(٣)، وقد مضى في موضعه مِـن هذا الباب(٤)، فلا حاجة بنا إلى إعادته .

والله أعلم بالصواب .

~~~

هذا آخر ربع البيوع ، يتلوه (بحمد الله ومَنّه الربع الثالث)(٥) ربع النكاح . ‏ [٦/٢٩٣د]

الحمد لله وحده وصلواته على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً / .. / ‏ [٩/١٦٥ط]

---

(١) يرى بعض الأصحاب أن كتابة « لله » على إبل الصدقة لا تجوز ؛ لأن الدواب تتمعك في النجاسات وتضرب أفخاذها بأذنابها وهي نجسة ، فتنـزه اسم الله تعالى عنها ، غير أنه أجيب عن هذا : بأن كتابة اسم الله هنـا لغرض الإعلام والتمييز لا للذكر ، انظر : العزيز للرافعي (٧/٤١٨) ؛ المجمـوع للنـووي (٦/١٢٠ـ١٢١) وانظر أيضاً : حلية العلماء للشاشي (١/٣٥٨) ؛ البيان للعمراني (٣/٣٩٧) ؛ تحفة المحتاج للـهيثمي (٣/١٦٣) .

(٢) في ط : الاختلاف .

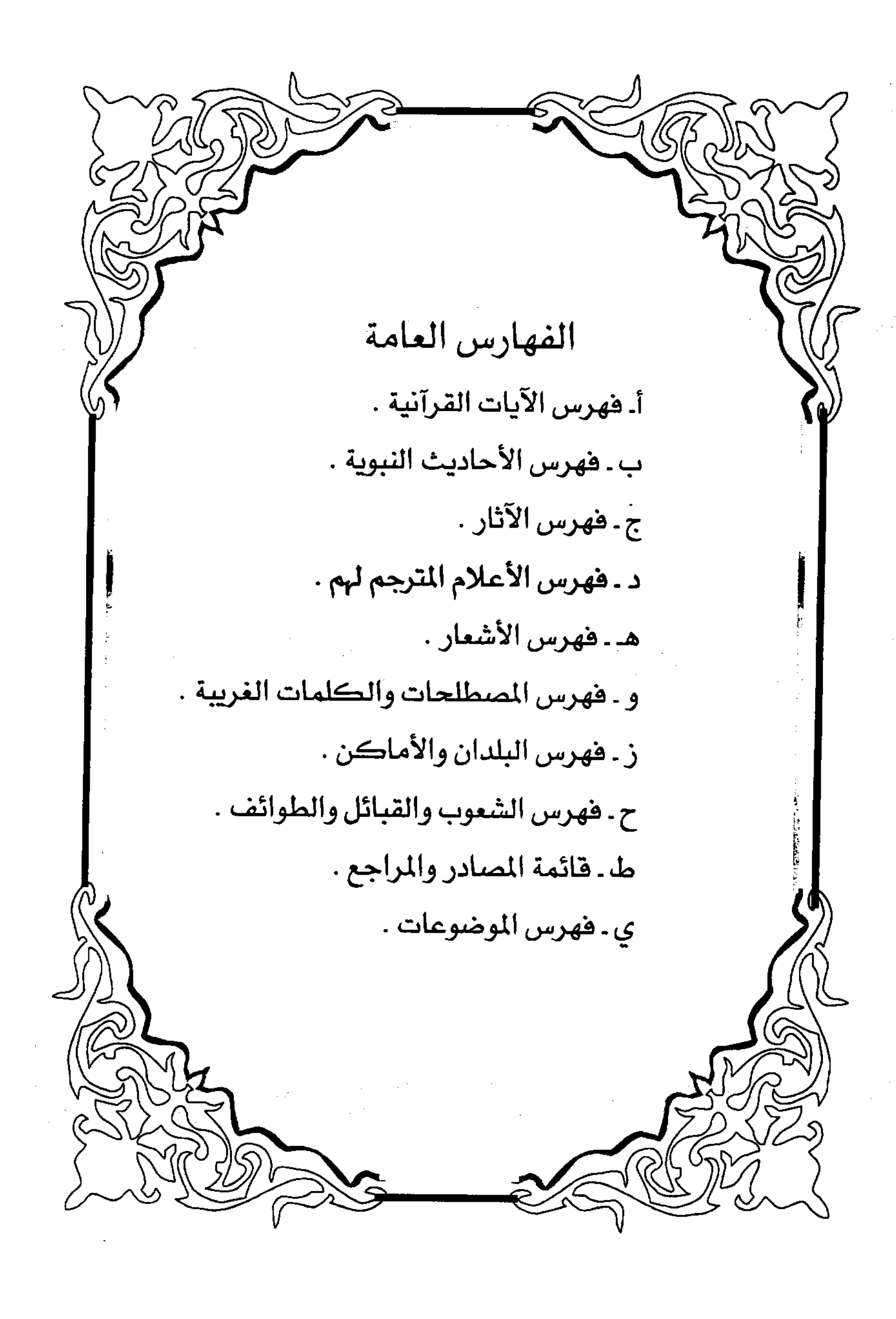
(٣) وذلك تحت عنوان : باب الاختلاف في المؤلفة ، انظر : مختصر المزني ص (١٧٣ـ١٧٤) .

(٤) راجع ص (٧٣٨) وما بعدها .

(٥) ساقط من ط .
~~~



الفهارس العامة



الفهارس العامة

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فهرس الآثار .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم .

هـ - فهرس الأشعار .

و - فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .

ز - فهرس البلدان والأماكن .

ح - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف .

ط - قائمة المصادر والمراجع .

ي - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾	١٢٣	٦٣٤
سورة يونس		
﴿ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾	٩١	٣٢٤
سورة هود		
﴿ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ ﴾	٧١	١٣٧
سورة يوسف		
﴿ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ ﴾	٤٣	١٩٧
سورة النحل		
﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾	٨٠	٢٠٠
سورة الإسراء		
﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا ﴾	٢٤	٢٨٣
سورة الكهف		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا ﴾	٢،١	١٣٧
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾	٧٩	٧١٥
سورة مريم		
﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى ﴾	٦،٥	٤٩٦،٤٩٢

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾	٢	٤٩٦
﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾	٢٦	٦٩٢،٦٩٣
سورة الشعراء		
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	٢١٤	٢٩٠
سورة النمل		
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾	١٦	٤٩٢،٤٩٦
سورة الأحزاب		
﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ ﴾	٢٧	٣٠٣
﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾	٣٠	١٤٦
﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾	٣١	١٤٨
سورة فصلت		
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٦،٧	٦٦٦
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٣	٤
سورة محمد		
﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	٤	٥٣٢،٥٣٣، ٥٣٤،٥٣٥ ٥٣٦

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البلد		
﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾	١٦	٧١٦،٧١٣

~~~
~~~

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
- أعطى النبي ﷺ عثمان بن عفان من غنائم بدر	ابن عمر	٤٨٤، ٥٢٠، ٥٢٢
- أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسهم : سهماً لي وسهمَيْن لفرسي ..	الزبير بن العوام	٢٩٠، (٥٥٥)، ٥٦٣، ٦١٢
- أعطاني النبي ﷺ بخيبر خمسة أسهم : سهماً لي ، وأربعة أسهم لفرسَيَّ .	الزبير بن العوام	٥٦٣
- أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم .	من طريق سعيد بن جبير	٦٦٩، ٦٧٠
- أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة .	عائشة	٥٤٢
- أعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ..	معاذ ، ابن عباس	٦٦٣، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٧٥، ٦٨٩، ٧٠٢، ٧٢٥
- أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف .	عائشة	٢١٩
- الأعمال بالنيات وإنَّما لامرئ ما نوى..	عمر بن الخطاب	٥٩٠
- أَغْنُوهم عن الطلب في هذا اليوم .	ابن عمر	٦٦٩، ٦٩٨
- أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس	عبد المطلب بن ربيعة	٦٠٧، ٧٣٢، ٨٠٤
- أمَّا غنيُّكم فيزكيه الله ، وأمَّا فقيركم فيرد الله عليه خيراً ..	أبو صعير	٧٢٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
- أن النبيّ ﷺ سئل عن أفضل الرقاب ؟ فقال : ((أغلاها ثمناً وأنفسها ..	أبو ذر	٢١٣،٢١٤
- أنّ النبي ﷺ أسرى سرية قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة..	ابن عمر	٥١٤،٥١٦
- أنَّ النبي ﷺ أعطى أهل الذمة من الصدقات .	من طريق ابن المسيب	٦٦٩،٦٧٠
- أنَّ النبي ﷺ أعطى الراجل سهماً والفارس ثلاثة أسهم ..	ابن عمر	٥٥٣،٥٦٠، ٥٦٨
- أنَّ النبي ﷺ أعطى العباس بن مرداس وعيينة بن بدر والأقرع بن حابس يوم حنين .	رافع بن خديج	٧٤٢،٧٤٣
- أنَّ النبي ﷺ حضر حُنَيناً ومعه ثلاثة أفراس : السَّكَب ، والظَّرِب ، والمُرْتَجز ، و لم يأخذ السهم إلا لواحد .	من طريق الشافعي	٥٦٤
- أن النبي ﷺ دخل على سعد رضي الله عنه في مرضه يعوده ، فقال له : ((يا رسول الله ، إنّ لي مالاً وليس يرثني إلاّ ابنة لي أفأوصي بمالي ..	سعد بن أبي وقاص	١٢٣،١٦٥، ٤٠٧
- أنَّ النبي ﷺ دفع إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سلب قتيله أجمع .	سلمة بن الأكوع	٥٠٦
- أنَّ النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين .	عمران بن الحصين	٥٣٨

— ب —

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
- لا حظ فيها لغني ولا لذي مِرَّة سَوي .	أبو هريرة	٦٣٧، ٧١٩، ٧٢٠
- لا سَبَق إلا في نصل ، أو حافر ، أو خف .	أبو هريرة	٥٦٧، ٥٦٨
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .	أبو هريرة	٣٠١
- لا وصية للقاتل	علي بن أبي طالب	٣٠٦، ٣٠٨
- لا يقسم ورثتي بعدي ديناراً .	أبو هريرة	٤٩٤
- لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة .	زينب زوجة ابن مسعود	٧٩٨
- لما فرغ رسولِ الله ﷺ وأخذ في قسمة الغنائم ، قال صفوان : ما لي ؟ فنظر رسول الله ﷺ وادياً مملوءً إبلاً ، فقال له : « هذا » ..	أنس بن مالك	٧٣٩
- لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ جَمَع رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطّلب وبني أُميّة فأنذرهم .	أبو هريرة	٢٩٠
- اللهم أَحيِني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ..	أنس بن مالك	٧١٥
- اللهم صلِّ على آل أبي أوفى .	أبو أوفى	٦٨٣
- لو كان المطعم بن عدي حيّاً وسألني في هؤلاء النتنى..	جبير بن مطعم	٥٣٧
- ليس على المستودع ضمان .	عمرو بن شعيب	٤١٨
- ليس فيما دون خمس أَوَاقي من الورق صدقة	أبو سعيد الخدري	٦٨٥، ٦٨٦
- ليس للقاتل شيء .	عمرو بن شعيب	٣٠٦، ٣٠٨
- ليس للقاتل من الميراث شيء .	عمرو بن شعيب	٣٠٨

~~~
~~~

فهرس الآثار

طرف الأثر	المأثور عنه	الصفحة
ـ أ ـ		
– ائتوني بِخَميس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الصدقة ..	معاذ بن جبل	٧٠٠،٧٠٤، ٧٠٥
– أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنَّما عملوا لله ..	أبو بكر ، وعمر	٦٢٦،(٦٣٠)
– إتمامهما أن تحرم بهما من دُوَيرة أهلك .	علي ، وابن عباس	٢٢٥
– ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل ..	عمر بن الخطاب	٨٢٠
– إن شاء آمن ، وإن شاء لم يؤمن .	عمر بن الخطاب	٧٤٠
– أنَّ العباس رضي الله عنه كان يأخذ من خمس الخمس وكان أغنى الناس .	علي بن أبي طالب	٦٠٩
– أنَّ عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بصدقات قومه ثلاثمائة جمل ، فأعطاه منها ثلاثين جملاً .	أبو بكر الصديق	٧٤٣
– أنّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى حفصة.	عمر بن الخطاب	٣٦٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة

— أ —

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

— ب —

العَلَم الصفحة

ـ ت ـ

العَلَم	الصفحة

— ث —

— ج —

— ح —

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

— م —

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة


~~~
~~~

فهرس الأشعار

الأبيات		القائل	الصفحة
قافية الباء			
لِـدُوا للمــوت وابنُــوا للخــراب	[فكلكــم يصــير إلى تبــاب]	أبو العتاهية	٦٩٢
قافية الدال			
أمَّا الفقير الــذي كــانت حلوبتــه	وَفْق العيال فلم يُترَك لــه سَبَدُ	الراعي	٧١٤
قافية الراء			
ما زلتُ أطلب علم الفقــه مصطــبراً	على الشدائد حتى أعقب الجـــبرا	أبو الطيب	٣٠
فكان ما كَدَّ من درس ومــن ســهر	في عظم ما نلتُ من عقباه مغتفــرا		
حفظت مأثوره حفظــاً وثقــت بــه	وما يقاس على المــأثور معتــبرا		
وكنــت ذا ثــروة لمــا عنيــت بــه	فلم أدع ظاهراً منها ولا مدَّخــرا		٣١
ومــا أبــالي إذا العلــم صــاحبني	ثم التقى فيه أن لا أصحب اليســرا		
ثنيــت عنــاني همــة طمحــت	إلى الهدى فاستطابت عنده الصبرا		
أصــدى فــلا أتصــدى للئيــم ولا	أبيت دون الغنى خزيان منكســرا		٣٢
إذا أضقــت ســألت الله مقتنعــاً	كفايتي فأطاب الورد و الصــدرا		
صنَّفتُ في كل نــوع مــن مســائله	غرائب الكتب مبسوطاً ومختصــراً		٦٥
قافية الزاي			
ومَن ظــنَّ ممــن يُلاقــي الحــروب	بأن لا يُصاب فقد ظَــنَّ عجــزا	الخنساء	٥٨٣

الأبيات		القائل	الصفحة
قافية اللام			
فؤادك معمـــور مـــن العلـــم آهـــل	وجدُّك في كل المســـائل مقبـــل	أبو العلاء	٦٤
كأنّك مَـــــن في الشـــافعي مخـــاطب	ومَن قلبـــه تملـــى فمـــا تتمـــهل		
وكيف يُرى علم ابن إدريس دارســـاً	وأنت بإيضاح الهُـــدى متكفـــل		
تفضلت حتى ضاق ذرعي بشكر مـــا	فعلتَ وكَفّي عن جوابك أجمـــل		
لأنـــك في كنـــه الثريـــا فصاحـــة	وأعلى ومَن يبغي مكانك أســـفل		
وأخطأت في إنفـــاذ رقعتـــك الـــتي	هي المجد لي منـــها أخـــير وأول		
ولكـــن عـــداني أن أروم احتفاظـــها	رسولك وهو الفـــاضل المتفضـــل		
فمـــن كـــان في أشـــعاره متمثـــلاً	فأنت امرؤ في العلم والشعر أمثـــل		
تجمَّلَـــت الدنيـــا بـــأنك فوقـــها	ومثلك حقّاً مَـــن بـــه تتجمّـــل		
ومـــا ذات در لا يحـــل لحـــالب	تناولهـــا واللحـــم منـــها محلـــل	أبو الطيب	٣٠
قـــومٌ إذا غســـلوا ثيـــاب جمـــالهم	لبسوا البيوت إلى فراغ الغاســـل		٣١
قافية النون			
لا تحســـبن ســـروراً دائمـــاً أبـــداً	مَن سَرَّه زمـــن ســـاءته أزمـــان	أبو الطيب	٣٠
لا تَغـــتَرر بشـــباب آنـــق خضـــل	فكم تقدم قبل الشـــيب شـــبان		
ويا أخا الشيب لو ناصحت نفسـك لم	يكن لمثلك في اللـــذات إمعـــان		
هب الشبيبة تملـــي عـــذر صاحبـــها	ما عذر شيب ليستهويه شـــيطان		
يـــا أيـــها الشـــيخ الجليـــل السِّـــنّي	ارددُ علـــيَّ مـــا أخـــذت مِنّـــي		٣٠
الأرجاز			
قـــد أنـــزل الله علينـــا المـــاء	فأســـبغ الآلاء والنعمـــاء	أبو الطيب	٦٩
مباركـــاً جعلـــه طـــهوراً	وطـــهّر النـــاس بـــه تطـــهيراً		
ثم الطـــهور عندنـــا المُطـــهّر	والبحـــر والبـــئر معـــاً والنـــهر		
والثلـــج إن ثـــاب وذاب الـــبرد	مطـــهر كـــذَوْب مـــا تجمـــد		
وكـــره الوضـــوء بـــالنبيذ	مُـــرُّه وحلـــوه اللذيـــذ		

الأبيات	القائل	الصفحة
وكـــل مـــا أســـكر مِـــن شـــراب مـــن التمـــور ومـــن الأعنـــاب		
يـــراق قـــهراً أو يحـــد شـــاربه لله هـــذا فرضـــه وواجبـــه		
هـــــل لـــــك في أجـــــر عظيـــــم تؤجـــــره	بعض العرب	٧١٧
تغيـــــث مســـــكيناً قليـــــلاً عســـــكره		
عشـــــر شـــــياهٍ سمعـــــه وبصـــــره		

~~~
~~~

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة

~~~
~~~

فهرس البلدان والأماكن

~~~
~~~

فهرس الشعوب والقبائل والطوائف

~~~
~~~

قائمة المصادر والمراجع

★ القرآن الكريم

ـ أ ـ

١ـ الآحاد والمثاني

تأليف : أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن أبي عاصم (ت:٢٨٧هـ) ، تحقيق : باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار الراية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢ـ الإبانة

تأليف : أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الشافعي (ت:٤٦١هـ) ، مخطوط ، له نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية في الجامعة الإسلامية برقم (٩٩٦) ، وفي مكتبة الحرم النبوي ، برقم (٥٦١٣) فقه شافعي .

٣ـ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول

تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) ، وولده : تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت:٧٧١هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤ـ الأحاديث المختارة (أو المستخرج من الحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)

تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (ت:٦٤٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

٥ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
تأليف : ابن حبان (ت:٣٥٤هــ) ، ترتيب : عــلاء الدين علي بن بلبـــان الفارســي (ت:٧٣٩هــ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـــ ــ ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
٦ــ أحكام أهل الذمة
تأليف : أبي عبـــد الله محمـــد بن أبي بكر بن قيـــم الجوزية (ت:٧٥١هــ) ، تحقيـــق : د. صبحي الصالح ، الطبعـــة الثانية : ١٤٠١هــ ــ ١٩٨١م ، دار العلـــم للملايـــين ، بيروت ، لبنان .
٧ــ الأحكام السلطانية
تأليف : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت:٤٥٨هــ) ، علق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
٨ــ الأحكام السلطانية في الولايات الدينية
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت:٤٥٠هـــــ) تعليق : خالد عبد اللطيف السبع العليمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٩ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول
تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هــ) ، تحقيق : د. عبد المجد تركي الطبعة الأولى :١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
١٠ــ الإحكام في أصول الأحكام
تأليف : سيف الـــدين أبي الحسن علـــي بن أبي علـــــي بـــن محمـــــد الآمـــــدي (ت:٦٣١هــ) ، طبعة سنة : ١٤٠٠هـــ ــ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١ــ أحكام القرآن
تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هــ) ، ضبط : عبد السلام محمد علي شاهين ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢ـ أحكام القرآن
تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣ـ أحوال الرجال
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت:٢٥٩هـ) ، تحقيق : صبحي البدري السامرَّائي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٤ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه
تأليف : أبي عبد الله حسين بنعلي الصيمري (ت:٤٣٦هـ) ، الطبعة الثانية : ١٩٧٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٥ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
تأليف : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:١٨٢هـ) ، تصحيح : أبي الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى : ١٣٧٥هـ ، مطبعة الوفاء .

١٦ـ الاختيار لتعليل المختار
تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٧ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، بإشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٩٧م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٩ـــ الاستيعاب في معرفة الصحابة
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هــ) ، تحقيـــــق : علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، مصر . طبعة أخرى : للمحقق نفيه ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـــ ـــ ١٩٩٢م ، في دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٢٠ـــ أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف : عز الدين أبي الحسين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هــ) ، تحقيـــق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فـــايد ، دار الشـــعب ، القاهرة ، مصر ، طبعة أخرى : بتحقيق الشيخ : علي محمد معوض والشيخ عادل أحمـــد عبد الموجود ، الطبعـــة الأولى : ١٤١٥هــــ ـــ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢١ـــ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (المعروف بالموضوعات الكبرى)
تأليف : نور الـــدين علي بن محمد بن سلطان المُلا علي القـــاري (ت:١٠١٤هـــــ) ، تحقيق : محمد الصبَّاغ ، طبعة سنة : ١٣٩١هــــ ـــ ١٩٧١م ، دار الأمانـــة ومؤسســة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٢ـــ إسفار الفصيح
تأليف : أبي سهل بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت:٤٣٣هــ) ، تحقيق : د. أحمـــد بن سعيد بن محمد قشاش ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هــــــ ، مـــن مطبوعـــات الجامعـــة الإسلامية، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٢٣ـــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هــ) ، تحقيق : محمـــد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هــــ ـــ ١٩٨٧م ، دار الكتاب العـــربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤ــ الإشراف على مذاهب أهل العلم
تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هــ) ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، بإشراف الشخ عبد الغني محمد عبد الخالق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هــ ــ ١٩٨٦م ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر .
٢٥ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف
تأليف : القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هــ) قدم له : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
٢٦ــ الإصابة في معرفة الصحابة
تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هــ) ، الطبعة الأولى:١٢٩٦هــ ــ ١٩٧٦م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر . طبعة أخرى بتحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوّض ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٧ــ الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
تأليف : أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت:٤٨٩هــ) ، تحقيق : د. نايف بن نافع العمري ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢م ، دار المنار ، القاهرة .
٢٨ــ إصلاح المنطق
تأليف : ابن السكيت (ت:٢٤٤هــ) ، شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، مصر .
٢٩ــ أصول الحديث وعلومه ومصطلحه
تأليف : د. محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثانية : ١٣٩١هــ ــ ١٩٧١م ، دار الفكر .
٣٠ــ أصول السرخسي
تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هــ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، طبعة سنة : ١٣٩٣هــ ــ ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣١ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ، طبعة سنة : ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٥م ، مطبعة المدني .

٣٢ــ أطلس التاريخ الإسلامي

تصنيف: هارى.و.هازارد ، رسم : سميلى وكوك ، ترجمة وتحقيق : إبراهيم زكي خورشيد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر .

٣٣ــ إعانة الطالبين على فتح المعين بشرح قرة العين

تأليف : أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، الطبعة الثانية : ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م البابي الحلبي ، مصر .

٣٤ــ الإعلام بوفيات الأعلام

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (ت:٧٤٨هـ) ، تحقيق : رياض عبد الحميد ، وعبد الجبار زكار ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م ، دار المعاصر ، بيروت ، لبنان .

٣٥ــ الإعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)

تأليف : خير الدين الزركلي (ت:١٣٩٦هـ) ، الطبعة الخامسة : ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٣٦ــ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام

تأليف : عمر رضا كحالة ، الطبعة العاشرة : ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ن لبنان .

٣٧ــ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ) ، طبعة سنة : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٨ــ أعمار الأعيان
تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت:٥٩٧هــ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هــ ــ ١٩٩٤م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
٣٩ــ الإفصاح عن معاني الصحاح
تأليف : أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت:٥٦٠هــ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
٤٠ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
تأليف : محمد الشربيني الخطيب (ت:٩٧٧هــ) ، دار إحياء الكتب العربية ، البابي الحلبي مصر .
٤١ــ الإكليل شرح مختصر خليل
تأليف : محمد بن أحمد الأمير الكبير ، تصحيح : أبي الفضل عبد الله الصديق الغماري ، مكتبة القاهرة.
٤٢ــ الأم
تأليف : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هــ) ، علق عليه : محمود مطرجي ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هــ ــ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
٤٣ــ الأموال
تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هــ) ، تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هــ ــ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤٤ــ الإنباء في تاريخ الخلفاء
تأليف : محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت:٥٨٠هــ) ، تحقيق : د. قاسم السامري ، طبعة سنة : ١٩٧٣م ، لايدن .

٤٥ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والسافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم وذكر عيون أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم)
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ــ مصر .

٤٦ــ الأنساب
تأليف : أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ) ، تعليق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، دار الجنان ، بيروت ، لبنان .

٤٧ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ) ، مطبوع مع المقنع الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ، دار هجر .

٤٨ــ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
تأليف : الشيخ قاسم القُونوي (ت:٩٧٨هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى :١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦ ، دار الوفاء ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٤٩ــ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف
تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ) ــ مخطوط ــ له صورة من نسخة السليمانية باستانبول ، في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ورقمه : (١٨٢٤،و١٨٢٥) ، صورة نسخة أخرى : محمل في ميكرو فيلم رقم (٩١٧) من نسخة مكتبة رضا برامبور ، الهند ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ومنه جزء مطبوع : بتحقيق : د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٥٠ــ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك
تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت:٧٦١هـ) ، مطبوع مع أوضح المسالك ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ ، مكتبة ابن تيمة ، القاهرة ، مصر .

٥١ــ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
تأليف : أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت:٧١٠هـ) ، تحقيق : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، طبعة سنة : ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م ، دار الفكر ن دمشق .

ــ ب ــ

٥٢ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق
تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠) ، ومعه تكملته لمحمد الشهير بالطوري ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٥٣ــ البحر الزخار (أو مسند البزار)
تأليف : أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت:٢٩٢هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، لبنان ، ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.
٥٤ــ البحر المحيط في أصول الفقه
تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت:٧٩٤هـ) ، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م ، دار الصفوة .
٥٥ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
تأليف : أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . طبعة أخرى : بتحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٦ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ) ، الطبعة العاشرة : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٧ــ البداية والنهاية
تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، دار هجر .

٥٨ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

تأليف : شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هــ) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر .

٥٩ــ البرهان في أصول الفقه

تأليف : أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هــ) ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠هــ ، القاهرة ، مصر .

٦٠ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

تأليف : عبد الرحمن السيوطي (٩١١هــ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى : ١٣٨٤هــ ــ ١٩٦٤م ، طبعة الباب الحلبي .

٦١ــ البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر

تأليف : د. محمد السيد غلاب ، ود. حسن عبد القادر صالح ، ومحمود شاكر ، طبعة سنة : ١٣٩٩هــ ــ١٩٧٩م ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

٦٢ــ البناية في شرح الهداية

تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هــ) ، تصحيح : محمد عمر الرامفوري ، الطبعة الأولى :١٤٠٠؛ ١٤٠١هــ ــ ١٩٨٠؛١٩٨١م ، دار الفكر .

٦٣ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي

تأليف : أبي الحسن محيي الدين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت:٥٥٨هــ) ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج .

٦٤ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة

تأليف : أبي الوليد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هــ) ، تحقيق : د. محمد حجّي ، طبعة سنة : ١٤٠٤هــ ــ ١٩٨٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٥ــ البيان والتعريف في أسباب ورورد الحديث الشريف

تأليف : إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (١١٢٠هــ) ، تحقيق : د. حسن عبد المجيد هاشم ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة، مصر.

ـ ت ـ

٦٦ـ تاج التراجم

تأليف : أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت:٨٧٩هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، وبيروت ، لبنان .

٦٧ـ تاج العروس من جواهر القاموس

تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) ، تحقيق : إبراهيم الترزي ، طبعة سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٨ـ تاريخ الأدب العربي

تأليف : كارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : د. عبد الحليم النجار ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٦٩ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

تأليف : محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الكتاب العربي .

٧٠ـ تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)

تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٧١ـ تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٢ـ تاريخ التراث العربي

تأليف : فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : د. محمود فهمي حجازي ، ود. فهمي أبو الفضل ، طبعة سنة : ١٩٧٨م ، الهيئة المصرية للكتاب .

٧٣ــ تاريخ خليفة

تأليف : خليفة بن خياط (ت:٢٤٠هـ) ، تحقيق : د. أكرم ضياء العُمري ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٧٤ــ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري

تأليف : د. عبد العزيز الدوري ، الطبعة الثانية : ١٩٧٤م ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان.

٧٥ــ تاريخ مدينة دمشق (وذكر فضلها وتسمية من دخلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها)

تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْري ، طبعة سنة : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ، دار الفكر .

٧٦ــ التبصرة في أصول الفقه

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، طبعة سنة ١٤٠٣هـ ــ١٩٨٣م ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

٧٧ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٨ــ تجريد أسماء الصحابة

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٩ــ التحرير في الفقه

تأليف : أحمد بن محمد القاضي أبو العباس الجرجاني (ت:٤٨٢هـ) ، مخطوط ، له صورة في مكتبة الحرم النبوي بالمدينة المنورة تحت رقم (٥٦٢٠؛٥٦٢١) فقه شافعي .

٨٠ــ تحرير التنبيه
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت:٦٧٦هـ) ، تحقيق : د. فايز الداية ، د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .
٨١ــ التحصيل من المحصول
تأليف : سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:٦٨٢هـ) ، تحقيق : د. عبد الحميد علي أبي زنيد ، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .
٨٢ــ تحفة الفقهاء
تأليف : علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٨٣ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج
تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ) ، ضبط : عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
٨٤ــ تحفة المحتاج على أدلة المنهاج
تأليف : ابن الملقن(ت:٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، دار حراء .
٨٥ــ التحقيق في أحاديث الخلاف
تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعداني ، تعليق : حمد فارس ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٨٦ــ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة
تأليف : أبي المحاسن حمد بن علي العلوي الحسيني (ت:٧٦٥هـ) ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، مطبعة المدني ، مصر .

٨٧ـ تذكرة الحفاظ
تأليف : أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٨٨ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك
تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض البستي (ت:٥٤٤هـ) ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب .
٨٩ـ تسهيل المنطق
تأليف : عبد الكريم بن مراد الأثري ، دار مصر للطباعة .
٩٠ـ تصحيح التنبيه
تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد علقة الإبراهيم ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
٩١ـ التعريفات
تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩٢ـ التعليق المغني على سنن الدار قطني
تأليف : محمد شمس الحق ، مطبوع مع سنن الدار قطني ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
٩٣ـ التعليقة الكبرى في الفروع
تأليف : أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٤٥٠هـ) ، مخطوط . له نسخة في مكتبة طوبكابي سراي باستانبول تركيا تحت رقم (٨٥٠) ، وفي دار الكتب المصرية بالقاهرة بمصر تحت رقم (٢٦٦) ، ويوجد منه أجزاء مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
دراسة وتحقيق كل من :

حمد بن محمد جابر ، في رسالته الماجستير ، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به ، بإشراف : أ.د. عبد الله بن فهد الهجاري .

وخليف بن مبطي بن حمدان السهلي ، في رسالته الماجستير ، كتاب الزكاة ، بإشراف د. عبد الرحمن السحيمي.

وفيصل شريف محمد ، في رسالته الماجستير ، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج، بإشراف : د. عواض بن هلال العمري.

وسعيد بن الحسين القحطاني في رسالته الدكتوراه، من أول باب النهي عن بيع الغرر إلى نهاية كتاب الحوالة ، بإشراف : د. عبد السلام السحيمي .

وعبد اللطيف بن مرشد العوفي في رسالته الماجستير ، من بداية كتاب الضمان إلى نهاية كتاب العارية ، بإشراف : أ.د. عيد بن سفر الحجيلي .

ومحمد بن عليثة بن عسير الفزِّي في رسالته الماجستير ، من بداية كتاب الغصب إلى نهاية كتاب الإجارات ، بإشراف : د. عوض بن رجاء العوفي .

٩٤ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري

تأليف : أحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، دراسة وتحيقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان .

٩٥ـ التفريع

تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت:٣٧٨هـ) ، تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٩٦ـ تفسير التبيان

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) ، تصحيح وترتيب : أحمد شوقي الأمين ، وأحمد حبيب قصير ، مكتبة الأمين في النجف ، إيران ـ من كتب الروافض ـ

٩٧ـــ تفسير غريب القرآن
تأليف : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت:٢٧٦هـــ) ، تحقيق : السيد أحمد صقـــر طبعة سنة : ١٣٧٨هـــ ـــ ١٩٥٨م ، دار إحياء الكتب العربية ، والباب الحلبي .
٩٨ـــ تفسير القرآن العظيم
تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـــ) ، طبعـــة ســـنة : ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينـــة المنـــورة ، المملكـــة العربيـــة السعودية.
٩٩ـــ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد
تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن النقطة الحنبلي (ت:٦٢٩هـــ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٨م ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠٠ـــ التلخيص
تأليف : أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت:٣٣٥هـــ) ، تحقيق : الشـــيخ عـــادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية .
١٠١ـــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
تأليف : شهاب الدين أحمـــد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـــــــ) ، تعليق : أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـــــ ـــ ١٩٩٥م ، مؤسسة قرطبة .
١٠٢ـــ التلخيص في أصول الفقه
تأليف : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـــ) ، تحقيق : د. عبد الله حولم النيبالي ، وشبيد أحمد العمري ، الطبعـــة الأولى : ١٤١٧هـــــ ـــ ١٩٩٦م مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

١٠٣ـ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه
تأليف : مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت:٧٩٢هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٤ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب .

١٠٥ـ التنبيه في الفقه الشافعي
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، عالم الكتب .

١٠٦ـ التنقيح في شرح الوسيط
تأليف : محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، مطبوع مع الوسيط = الوسيط .

١٠٧ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة
تأليف : أبي جعفر بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان الطبعة الثالثة ، دار الكتب الإسلامية ، تهران بازار سلطاني ، إيران ـ من كتب الروافض ـ

١٠٨ـ تهذيب الأسماء واللغات
تأليف : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٩ـ تهذيب التهذيب
تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ) ، اعتنى به : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١١٠ـــ التهذيب في فقه الإمام الشافعي

تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـــ) ، تحقيق : الشيخ عـــادل أحمد عبـــد الموجـــود ، والشيخ علي محمد معـــوض ، الطبعـــة الأولى : ١٤١٨هـــ ـــ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١١ـــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال

تأليف : جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت:٧٤٢هـــ) ، تحقيق : د. بشار عـــوار معروف ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١١٢ـــ تهذيب اللغة

تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـــ) ، تحقيق : أحمد عبد العليـــم البردوني ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، طبعة أخرى : بتحقيق : أ. محمد عبد المنعـــم خفاجي ، أ. محمود فرج العقدة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١١٣ـــ التوقيف على مهمات التعاريف

تأليف : عبد الرؤوف بن المناوي (ت:١٠٣١هـــ) ، تحقيق : د. عبد الحميد صالح حمدان الطبعة الأولى : ١٤١٠هـــ ـــ ١٩٩٠م ، عالم الكتب .

١١٤ـــ تيسير التحرير على كتاب التحرير

تأليف : محمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت:٩٧٢هـــ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـــ ث ـــ

١١٥ـــ الثقات

تأليف : محمـــد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـــ) ، الطبعـــة الأولى : ١٣٩٨؟ ـــ ١٩٧٨م ، مطبعـــة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيـــدر أبـــاد ، الدكن ، الهند .

— ج —

١١٦ــ جامع الأمهات

تأليف : جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت:٦٤٦هـ) ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، اليمامة للطباعة ، في دمشق ، سوريا ،وفي بيروت ، لبنان .

١١٧ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) ، الطبعة الثالثة : ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

١١٨ــ الجامع الصغير

تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) ، طبعة سنة : ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

١١٩ــ الجامع لأحكام القرآن

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد النصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ) ، تحقيق : د. محمد إبراهيم الحفناوي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

١٢٠ــ الجرح والتعديل

تأليف : أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت:٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى : ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٢م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الدكن ، الهند .

١٢١ــ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام

تأليف : ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، تعليق : مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

١٢٢ــ جمهرة أنساب العرب

تأليف : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٣ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية
تأليف : أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت:٧٧٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، هجر للطباعة والنشر .

١٢٤ـ الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري
تأليف : أبي بكر بن علي بن محمد الحدَّاد اليمني (ت:٨٠٠هـ) ، مكتبة حقانية ، باكستان .

ـ ح ـ

١٢٥ـ حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين
تأليف : أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ) ، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت:٩٥٧هـ) ، البابي الحلبي ، مصر .

١٢٦ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٧ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل
تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت:١٢٣٠هـ) ، طبعة سنة : ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٢٨ـ الحاوي الكبير
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ، طبعة سنة : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٩ـ الحجة على أهل المدينة
تأليف : محمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت:١٨٩هـ) ، طبعة سنة : ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ، مطبعة المعارف الشرقية ، حيدرآباد الكن ، الهند .

١٣٠ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) ، الطبعة الثانية : ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣١ــ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت:٥٠٧هـ) ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض . طبعة أخرى : بتحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الطبعة الأولى : ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية .

١٣٢ــ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
تأليف : عبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، ضبط : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

ــ خ ــ

١٣٣ــ خبايا الزوايا
تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، مراجعة : عبد الستار أبي غدة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م ، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية .

١٣٤ــ الخراج
تأليف : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت:١٨٢هـ) ، دار المعرفة ، طبعة سنة : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، بيروت ، لبنان .

١٣٥ــ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي
تأليف : سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت:٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ د ـ

١٣٦ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية

تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تصحيح : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٣٧ـ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام

تأليف : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي (ت:٨٨٥هـ) ، طبعة سنة : ١٣٣٠هـ ، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية .

١٣٨ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، عابدين .

١٣٩ـ الدلائل في غريب الحديث

تأليف : أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي (ت:٣٠٢هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد الله القناص ، إشراف : د. باسم فيصل الجوابرة ،ود. حسن هنداوي ، رسالة الدكتوراه مقدمة في كلية أصول الدين في قسم السنة وعلومها سنة ١٤١٤هـ ، بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١٤٠ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، تعليق : د. عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤١ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

تأليف : ابن فرحون المالكي (ت:٧٩٩هـ) ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبي النور ، دار التراث ، القاهرة ، مصر .

١٤٢ـ ديوان الإمام علي بن أبي طالب

جمع : نعيم زرزور ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٣ـ ديوان الخنساء مع شرحه

تأليف : أبي العباس ثعلب ، تقديم وشرح د. فايز محمد ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٤٤ـ ديوان الراعي

تحقيق : راينهرت فايبرت ، من مطبوعات المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، طبعة سنة : ١٤٠١هـ ، بيروت ، لبنان .

١٤٥ـ ديوان أبي العتاهية

طبعة سنة : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٤٦ـ ديوان عنترة مع شرحه

طبعة سنة : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٧ـ ديوان كعب بن زهير

صنعة : أبي سعيد الحسن بن الحسين العسكري ، اعتنى به : د. حنان نصر الحتي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٤٨ـ ديوان لبيد بن ربيعة العامري

طبع في دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٤٩ـ ديوان امرئ القيس مع شرحه

جمع وتحقيق : حسن السندوبي ، مراجعة : أسامة صلاح الدين منيمنة ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

١٥٠ـ ديوان النابغة الذبياني

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

ـ ذ ـ

١٥١ـ الذخيرة

تأليف : أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) ، تحقيق : د. محمد حجّي ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

— ر —

١٥٢ـــ الرائد

تأليف : جبران مسعود ، الطبعة الثالثة : ١٩٧٨م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

١٥٣ـــ رؤوس المسائل

تأليف : أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية .

١٥٤ـــ رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف : ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) ، الطبعة الثانية : ١٣٨٦ ــ ١٩٦٦م ، دار الفكر بيروت ، لبنان .

١٥٥ـــ روضة الطالبين

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي .

١٥٦ـــ الروض المعطار في خبر الأقطار

تأليف : محمد بن عبد المنعم الحِمْيَري ، تحقيق : د. إحسان عباس ، الطبعة الثانية : ١٩٨٤م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

١٥٧ـــ روضة القضاة وطريق النجاة

تأليف : علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:٤٩٩هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ودار الفرقان ، عمان ، أردن .

١٥٨ـــ روضة الناظر وجنة المناظر

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت:٦٢٩هـ) ، تقديم وتعليق : محمد بكر إسماعيل ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر ، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

— ز —

١٥٩ـــ زاد المحتاج بشرح المنهاج

تأليف : عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم

الأنصاري ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

١٦٠ــ زاد المسير في علم التفسير

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت:٥٩٧هــ) ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هــ ــ ١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي .

١٦١ــ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي

تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هــ) ، تحقيق : د. عبد المنعم طوعي بشناتي ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٨م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان .

١٦٢ــ الزهد

تأليف : أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني (ت:٢٨٧هــ) ، تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هــ ــ ١٩٨٣م ، الدرا السلفية ، بومباي ، الهند .

١٦٣ــ الزهد

تأليف : هناد بن السري الكوفي (ت:٢٤٣هــ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائحي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هــ ــ ١٩٨٥م ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الصباحية ، الكويت .

ــ س ــ

١٦٤ــ سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت:١١٨٢هــ) ، تحقيق : حازم علي بهجت القاضي ، طبعة سنة : ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٥م ، مكتبة مصطفى نزار الباز ، الرياض ومكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

١٦٥ــ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة

تأليف : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت:١٢٩٥هــ) ، تحقيق : بكر ابن عبد الله أبي زيد ، والدكتور : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هــ ــ ١٩٩٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٦٦ــ السراج الوهاج على متن المنهاج
تأليف : محمد الزهري الغمراوي ، طبعة سنة : ١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣م ، البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
١٦٧ــ سلاسل الذهب
تأليف : بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي ،الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ــ١٩٩٠م ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .
١٦٨ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، طبعة سنة : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
١٦٩ــ السلوك في طبقات العلماء والملوك
تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي السكسكي الكندي (ت:٧٣٢هـ) ، تحقيق : محمد بن الحسين الأكوع الحِوالي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .
١٧٠ــ السنن
تأليف : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت:٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٢م ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
١٧١ــ سنن الترمذي (الجامع الصحيح)
تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة سنة : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧٢ــ سنن الدار قطني
تأليف : علي بن عمر الدار قطني (ت:٣٨٥هـ) ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
١٧٣ــ سنن الدارمي
تأليف : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت:٢٥٥هـ) ، تحقيق : فؤدا أحمد

زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، تصحيح : معراج محمد ، طبعة قديمي كتب خانه ، كراجي الهند .

١٧٤ـ السنن الكبرى

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، دار الفكر .

١٧٥ـ السنن الكبرى

تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٧٦ـ سنن ابن ماجه

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القيرواني (ت:٢٧٣هـ) ، تحقيق : بشار عوار معروف ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، دارالجيل ، بيروت .

١٧٧ـ سير أعلام النبلاء

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٧٨ـ السير الكبير

تأليف : محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) ، تحقيق : أبي عبد الله حسن بن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، قدم له : د. كمال عبد العظيم العناني ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٧٩ـ السيرة النبوية

تأليف : ابن هشام (ت:٢١٣هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ ش ـ

١٨٠ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

تأليف : محمد بن محمد مخوف ، طبعة سنة : ١٣٤٩هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٨١ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب
تأليف : أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت:١٠٨٩هــ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هــ ــ ١٩٨٩م ، دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان .

١٨٢ــ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (المسمى:منهج السالك إلى ألفية ابن مالك)
تأليف : أبي الحسن نور الدين بن علي بن محمد بن عيسى (ت:٩٠٠هــ) ، تقديم : حسن حمد ، وإشراف : د.إميل بديع يعقوب ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨٣ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول
تأليف : أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هــ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٨٤ــ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،
تأليف : سيدي عبد الباقي الزرقاني ، طبعة سنة : ١٣٩٨هــ ــ ١٩٧٨م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٨٥ــ شرح السنة
تأليف : أبي الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت:٥١٦هــ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى : ١٣٩٠هــ ــ ١٩٧١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ودمشق ، سوريا .

١٨٦- شرح شافية ابن الحاجب
تأليف : للشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الأسترا آباذي النحوي (ت:٦٨٦هــ)، تحقيق : محمد نور الحسن، ومحمد الزقراف ، ومحمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة سنة : ١٤٠٢هــ ــ ١٩٨٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨٧ــ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب
تأليف : أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت:٧٦١هــ) ، الطبعة الأولى : ١٩٨٦م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

١٨٨ـــ شرح صحيح مسلم

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النـــووي (ت:٦٧٦هـــ) ، الطبعة الثانية : ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٤م ، مؤسسة قرطبة .

١٩٨ـــ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

تأليف : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت:١٢٠١هـــ) ، طبعة سنة : ١٣٩٢هـــ ، دار المعارف ، مصر .

١٩٠ـــ شرح الطحاوية في العقدية السلفية

تأليف : علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـــ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، من مطبوعات الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ، الرياض المملكة العربية السعودية.

١٩١ـــ الشرح الكبير

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسـي (ت:٦٨٢هـــ) ، مطبوع مع المقنع ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٦م ، دار هجر .

١٩٢ـــ شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير ، أو : المختـبر المبتكـر شـرح المختصر)

تأليف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـابن النجـار (ت:٩٧٢هـــ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نريه حماد ، طبعة سنة : ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربة السعودية .

١٩٣ـــ شرح اللمع في أصول الفقه

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـــ) ، تحقيق : د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني ، طبعة سنة : ١٤٠٧هـــ ـــ ١٩٨٧م ، دار البخاري ، القصيم ، المملكة العربية السعودية .

١٩٤ـــ شرح مختصر الروضة

تأليف : أبي الربيع سليمان بن عبد القـوي بن عبـد الكـريم بـن سـعد الطـوفي (ت:٧١٦هـــ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسـن الـتركي ، الطبعـة الثانيـة :

١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١٩٥ــ شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها

جمع وتصحيح : أ. أحمد بن الأمين الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩٦ــ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة

تأليف : أبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري (ت:٣٨٧هـ) ، تحقيق : د. رضا بن نعسان معطي ، الطبعة الثانية : ١٤١١هـ.

١٩٧ــ شعب الإيمان

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

ــ ص ــ

١٩٨ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

تأليف : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٨هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٩٩ــ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)

تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٠٠ــ صحيح الجامع وزياداته (الفتح المبين).

تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٠١ــ صحيح ابن خزيمة

تأليف : أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ) ،

تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى : ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٠٢ــ صحيح سنن الترمذي

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٠٣ــ صحيح سنن أبي داود

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٠٤ــ صحيح مسلم

تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة سنة : ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م ، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .

ــ ض ــ

٢٠٥ــ الضعفاء الكبير

تأليف : أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٦ــ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة : ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٠٧ــ ضعيف سنن الترمذي

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى١٤١١هـ ــ ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي ، طبعة أخرى : طبع سنة: ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٠٨ــ ضعيف سنن أبي داود
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هــ) ، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هــ ــ ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
٢٠٩ــ ضعيف سنن ابن ماجه
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هــ) ، تعليق : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هــ ــ ١٩٩٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
٢١٠ــ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة
تأليف : عبد الرحمن حسن حنبكه الميداني ، الطبعة الرابعة : ١٤١٤هــ ــ ١٩٩٣م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
٢١١ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هــ) ، دار الجيل ، بيروت لبنان .

ــ ط ــ

٢١٢ــ الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية
تأليف وتحقيق : محمد العربي الخطابي ، الطبعة الأولى : ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان .
٢١٣ــ الطبقات
تأليف : أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت:٢٤٠هــ) ، راوية أبي عمران موسى بن زكريا التُستري ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢هــ ــ ١٩٨٢م ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
٢١٤ــ طبقات الحفاظ
تأليف : جلال الدن عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هــ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣هــ ــ ١٩٧٣م .

٢١٥ـــ طبقات الحنابلة

تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت:هــ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢١٦ـــ الطبقات السنية في تراجم الحنفية

تأليف : تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت:١٠٠٥هـــ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلـــو ، الطبعـــة الأولى : ١٤٠٣هـــــ ـــ ١٩٨٣م ، دار الرفاعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢١٧ـــ طبقا ت الشافعية

تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (ت:٨٥١هــ) ، اعتنى بتصحيحه : د. الحافظ عبد العليم خـــــــان ، الطبعـــة الأولى : ١٤٠٧هـــ ـــ ١٩٨٧م ، عالم الكتب .

٢١٨ـــ طبقات الشافعية

تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت:١٠١٤)هــ ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثانية : ١٩٧٩م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٢١٩ـــ طبقات الشافعية

تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هــ) ، تحقيق : عبد الله الجبـــوري ، طبعة سنة : ١٤٠١هـــ ـــ ١٩٨١م ، دار العلوم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٢٠ـــ طبقات الشافعية الكبرى

تأليف : أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هــ) ، تحقيـق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة مصر .

٢٢١ـــ طبقات الفقهاء

تأليف : أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت:٤٧٦هــ) ، تحقيق : د. إحسان عبـــــاس ، الطبعة الثانية : ١٤٠١هـــ ـــ ١٩٨١م ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٢٢ـــ طبقات الفقهاء الشافعية

تأليف : أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت: ٤٥٨هـــ) ، طبعة سنة :١٩٦٤م ، ليدن إي جي برايل ، هولندا .

٢٢٣ـــ طبقات الفقهاء الشافعية

تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـــ) ، هذبه ورتبه أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، وبيض أصوله أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، وحققه محيي الدين علي نجيب ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٢م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٤ـــ طبقات الفقهاء الشافعيين

تأليف : ابن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـــ) ، تحقيق : د. أحمد زينهم محمد غرب ، طبعة سنة : ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م ، مكتبة الثقافة الدينية .

٢٢٥ـــ الطبقات الكبرى

تأليف : محمد بن سعد بن منيع الزهراني (ت:٢٣٠هـــ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٢٦ـــ طبقات المفسرين

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـــ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـــ ـــ ١٩٧٦م ، مطبعة الحضارة العربية ، الفجالة .

٢٢٧ـــ طبقات المفسرين

تأليف : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت:٩٤٥هـــ) ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٨ـــ طبقات النحويين واللغويين

تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت:٣٧٩هـــ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى : ١٣٧٣هـــ ـــ ١٩٥٤م ، الخانجي ، مصر .

٢٢٩ــ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

تأليف : أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ) ، ضبط وتعليق : الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

ـ ع ـ

٢٣٠ــ العبر في خبر من غبر

تأليف : الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣١ــ العذب الفائض شرح عمدة الفارض

تأليف : إبرهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود .

٢٣٢ــ العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)

تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت:٦٢٣هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٣ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:٦١٦هـ) ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان ، وأ. عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي .

٢٣٤ــ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب

تأليف : أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ) ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري ، وسيد مهنى ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣٥ــ العقيدة الواسطية

تأليف : أبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمة (ت:٧٢٨هــ) مطبوع مع شرحه المسمى (شرح العقيدة الواسطية) لمحمد خليل هراس ، مراجعة عبد الرزاق عفيفي الطبعة الثالثة ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٢٣٦ــ علل الترمذي الكبير

ترتيب : أبي طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرّائي ، وأبي المعاطي النوري ، ومحمد محمد خليل الصعيدي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هــ ــ ١٩٨٩م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢٣٧ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي التيمي القرشي (ت:٥٩٧هــ) ، ضبط : الشيخ خليل الميس ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هــ ــ ١٩٨٣م ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، لبنان . طبعة أخرى : بتحقيق : الأستاذ إرشاد الحق الأثريّ ، شادمان ، لاهور.

٢٣٨ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية

تأليف : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (ت:٣٨٥هــ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زمن الله السلفي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هــ ــ ١٩٨٥م ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٣٩ــ العلل ومعرفة الرجال

تأليف : أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هــ) ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس الطبعة الأولى : ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ودار الخاني ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٤٠ــ العلو للعليّ الغفّار في صحيح الأخبار وسقيمها

تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هــ) ، قدم له وصححه وراجعه : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية : ١٣٨٨هــ ــ ١٩٦٨م ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٢٤١ــ العين

تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ،و د. إبراهيم السامرائي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان .

ــ غ ــ

٢٤٢ــ الغاية القصوى في دراية الفتوى

تأليف : عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) ، تحقيق : علي محي الدين علي القرة داعي ، طبعة دار الإصلاح ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

٢٤٣ــ الغوامض والمبهمات

تأليف : أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (ت:٥٧٨هـ) ، تحقيق : محمود مغراوي ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ، دار الأندلس الخضراء جدة ، المملكة العربية السعودية .

٢٤٤ــ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود

تأليف : أبي إسحاق الحويني الأثري ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٥ــ غريب الحديث

تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت:٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، طبعة سنة : ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م ، دار الفكر ، دمشق سوريا .

٢٤٦ــ غريب الحديث

تأليف : عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م ، مطبعة العاني ، بغداد ، العراق .

٢٤٧ـ غريب الحديث
تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هـ) ، تحقيق : د. حسين محمد محمد شرف ، وأ. عبد السلام محمد هارون ، طبعة سنة : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، المطابع الميرية ، القاهرة ، مصر .
٢٤٨ـ غريب الحديث
تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ، تعليق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ ف ـ

٢٤٩ـ الفائق في غريب الحديث
تأليف : جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، الباب الحلبي .
٢٥٠ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، المكتبة الإسلامية محمد ازدمير ، ديار بكر ، تركيا .
٢٥١ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، طبعة سنة : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار الفكر .
٢٥٢ـ فتح القدير
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف ابن الهمام الحنفي (ت:٦٨١هـ) ، الطبعة الثانية : ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، دار الفكر .
٢٥٣ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) ، الطبعة الثانية : ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م ، الباب الحلبي ، مصر .

٢٥٤ــ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب

تأليف : عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن الصالح نور الدين الجمعي الشنشوري الفرضي ، مكتبة جدة .

٢٥٥ــ الفتح المبين في طبقات الأصوليين

تأليف : عبد الله مصطفى المراغى ، الطبعة الثاية : ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان .

٢٥٦ــ فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب

تأليف : أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت:٩٢٥هـ) ، دارالمعرفة ، بيروت ،لبنان .

٢٥٧ــ الفردوس بمأثور الخطاب

تأليف : أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شرويه الديلمي الهمداني إلكيا (ت:٥٠٩هـ) الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٥٨ــ الفروع

تأليف : أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ) ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٢هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢٥٩ــ الفروع من الكافي

تأليف : أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني الرازي (ت:٣٢٩هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، تهران بازار سلطاني ، إيران ــ من كتب الروافض ــ

٢٦٠ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ) ، تحقيق : د. محمد إبراهيم نصر ، ود. عبد الرحمن عميرة ، طبعة سنة : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٢٦١ــ فقه اللغة وسر العربية

تأليف : أبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت:٤٢٩هـ) .

٢٦٢ـــ الفهرست
تأليف : أبي الفرج محمد بن إسحاق النديم المشهور بابن النـــديم (ت:٣٨٥هــــ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٦٣ـــ فهرس مجاميع المدرسة العُمَرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق
وضعه ياسين محمد السواس ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٧م ، من منشـــورات معهد المخطوطات العربية ، الكويت .

٢٦٤ـــ فهرس المخطوطات المصورة
تأليف : فؤاد سيد ، طعة سنة : ١٩٥٤هـــ ـــ دار الرياض ، القاهرة ، مصر .

٢٦٥ـــ الفوائد البهية في تراجم الحنفية
تأليف : أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، تصحيح : محمد بدر الديـــن أبي فراس النعساني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٦٦ـــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت
تأليف : عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري (ت:١١٨٠هـــ) ، مطبوع مع المستصفى من علم الأصول للغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

٢٦٧ـــ فوات الوفيات
تأليف : محمد بن شاكر الكتبي (ت:٧٦٤هـــ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، طبعة سنة : ١٩٧٣م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٦٨ـــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني
تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت:١١٢٥هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٦٩ـــ فيض القدير شرح الجامع الصغير
تأليف : جلال الدين عبد الرحمـــن الســـيوطي (ت:٩١١هـــــ) ، الطبعـــة الثانيـــة : ١٣٩١هـــ ـــ ١٩٧٢م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ ق ـ

٢٧٠ــ القاموس المحيط

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، بيروت ، لبنان .

٢٧١ــ قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدرر المختار

تأليف : سيدي محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف (ت:١٣٠٦هـ) ، مطبوع مع رد المحتار ، الطبعة الثانية : ١٣٨٦ ــ ١٩٦٦م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٧٢ــ قواطع الأدلة في أصول الفقه

تأليف : أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ) ، تحقيق : د. عبد الله حافظ بن أحمد الحكمي ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد ، بيروت ، لبنان .

٢٧٣ــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية

تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٤ــ القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الشافعي (ت:٩٠٢هـ) ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية .

ـ ك ـ

٢٧٥ــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:هـ) ، تحقيق : د. محمد محمد أحيدر ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية .

٢٧٦ــ الكامل في التاريخ

تأليف : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ) ، طبعة سنة : ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٧٧ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

تأليف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت:٢٣٥هـ) ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند . طبعة أخرى بتقديم : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، دار التاج ، بيروت ، لبنان .

٢٧٨ـ كشاف القناع على متن الإقناع

تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) ، تعليق الشيخ : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٧٩ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة

تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٨٠ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

تأليف : علاء الدين عبد العزيز أحمد بن البخاري (ت:٧٣٠هـ) ، تعليق وضبط : محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الثانية : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٨١ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت:١١٦٢هـ) ، الطبعة الثالثة : ١٣٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٨٢ـ كشف الغوامض في علم الفرائض

تأليف : محمد بن محمد بن أحمد الشافعي الفرضي الشهير بسبط المارديني (ت:٩٠٧هـ) ، تحقيق : د. عوض بن رجاء بن فريج العوفي ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، دار الحريري للطباعة .

٢٨٣ـ الكليات

تأليف : أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ) ، فهرسة : د. عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ ل ـ

٢٨٤ـ لباب الفرائض

تأليف : محمد الصادق الشطي (ت:١٣٦٤هـ) ، تقديم : الأستاذ محمد المنصف المنشتيري ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي .

٢٨٥ـ لسان العرب

تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ) دار صادر ، بيروت، لبنان .

٢٨٦ـ لسان الميزان

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد الموجود وعلي محمد معوض ، ود. عبد الفتاح أبي سنة ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٧ـ اللباب في تهيب الأنساب

تأليف : عز الدين ابن اثير الجزري (٦٠٦هـ) ، طبعة سنة : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٨٨ـ اللباب في شرح الكتاب

تأليف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمود أمين النواوي .

ـ م ـ

٢٨٩ـ المبسوط

تأليف : شمس الدين السرخسي (ت:٤٩٠هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٠ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي المعروف بأفندى (ت:١٠٧٨هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٢٩١ــ مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط،والمعجم الصغير للطبراني)
تأليف : نور الدين الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) ، تحقيق : عبد القدوس بن محمد نذير ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ ــ ١٩٨٤م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٩٢ــ مجمع البيان في تفسير القرآن
تأليف : أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، طبعة سنة : ١٣٥٥هـ ، مطبعة العرفان ، صيدا ، سوريا ــ من كتب الروافض ــ

٢٩٣ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) ، تحرير : الحافظين العراقي ، وابن حجر ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان.

٢٩٤ــ المجموع شرح المهذب
تأليف : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مع تكملته للمطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٢٩٥ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة سنة : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٢٩٦ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
تأليف : أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٦هـ) ، تحقيق : المجلس العلمس بفاس ، الطبعة الثانية ، مطابع فضالة ، المحمدية ، المغرب .

٢٩٧ــ المحصول في علم أصول الفقه
تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت:٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر

فياض العلواني ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م ، من مطبوعات جامعة الإمـــام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٩٨ــ المحلى بالآثار

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩٩ــ مختار الصحاح

تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : أ. يوسف الشـــيخ محمـــد ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٣٠٠ــ مختصر اختلاف العلماء

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:٣٧٠هـ) ، تحقيق : د. عبـــد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م ، دار البشائر الإسلامية ، بـــيروت ، لبنان .

٣٠١ــ مختصر خليل

تأليف : أبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعـــروف بـــالجندي (ت:٧٦٧هـ) ، الطبعة الأخيرة : ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م ، دار الفكر .

٣٠٢ــ مختصر سنن أبي داود

تأليف : أبي محمد عبد العظيم عبد القوي بن عبد الله بن ســـلامة بـــن ســـعد المنـــذري (ت:٦٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حـــامد الفقـــي ، طبعـــة ســـنة : ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٠٣ــ مختصر الطحاوي

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ) ، تحقيـــق : أبي الوفاء الأفغاني ، طبعة سنة : ١٣٧٠هـ ، دار الكتاب العربي .

٣٠٤ــ مختصر المزني

تأليف : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ) ، مطبوع بذيل الأم = الأم .

٣٠٥ــ المدونة الكبرى

تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هــ) ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت:٢٤٠هــ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت:١٩١هــ) ، مطبعة السعادة مصر . طبعة أخرى : الطبعة الأولى : ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٠٦ــ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر

تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هــ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٣٠٧ــ المذهب عند الشافعية وذكر بعض عُلمائهم وكتبهم واصطلاحهم

تأليف : محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ، الطبعة الاولى : ١٤٢١هــ ــ ٢٠٠٠م ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف ، المملكة العربية السعودية .

٣٠٨ــ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما تيعتبر من حوادث الزمان

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت:٧٦٨هــ) ، الطبعة الثانية : ١٣٩٠هــ ــ ١٩٧٠م .

٣٠٩ــ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣١٠ــ المراسيل

تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هــ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣١١ــ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

تأليف : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت:٧٣٩هــ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة سنة : ١٣٧٤هــ ــ ١٩٥٥م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣١٢ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت:٢٦٦هـ) ، تحقيق : د. فضل الرحمن بن محمد ، الدار العلمية ، دلهي ، الهند .

٣١٣ـ المستصفى من علم الأصول
تأليف : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ، تحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، جدة .

٣١٤ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل
تأليف : أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) ، الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣١٥ـ مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله
تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣١٦ـ مسند الإمام الشافعي
تأليف : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣١٧ـ مسند ابن الجعد
تأليف : أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت:٢٣٠هـ) ، تحقيق : د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

٣١٨ـ مسند أبي داود الطيالسي
تأليف : سليمان بن داود بن الجارود (ت:٢٠٤هـ) ، تحقيق : د. محمد عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، مطبعة هجر .

٣١٩ـ مسند الروياني

تأليف : أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت:٣٠٧هـ) ، تحقيق : أيمن علي أبي يماني ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، مؤسسة قرطبة .

٣٢٠ـ مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ

تأليف : أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي البغدادي (ت:٢٤٦هـ) ، تحقيق : عامر حسن صبري ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣٢١ـ مسند الشاشي

تأليف : أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت:٣٣٥هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٣٢٢ـ مسند الشاميين

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت:٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٢٣ـ مسند الشهاب

تأليف : أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت:٤٥٤هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٢٤ـ مسند أبي يعلى

تأليف : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت:٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة الثانية : ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، دار المأمون للتراث .

٣٢٥ـ مشكل الآثار

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي (ت:٣٢١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣٢٦ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
تأليف : شهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:٨٤٠هــ) ، تحقيق : موسى محمد علي ، ود. عزت علي عطية ، مطبعة حسن ، القاهرة ، مصر .

٣٢٧ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
تأليف : أحمد بن علي بن الفيومي المقرئ (ت:٧٧٠هــ) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

٣٢٨ــ المصنف
تأليف : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هــ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى : ١٣٩٠هــ ــ ١٩٧٠م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان.

٣٢٩ــ المصنف في الأحاديث والآثار = الكتاب المصنف .

٣٣٠ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هــ) ، تحقيق : أبي محمد عبد الرحمن بن عمر جُرْدي المدخلي ، تنسيق : د. سعد ناصر بن عبد الرحمن الشتري ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٨م ، دار العاصمة ، ودار الغيث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣٣١ــ المطلع على أبواب المقنع
تأليف : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت:٧٠٩هــ) ، الطبعة الأولى : ١٣٨٥هــ ــ ١٩٦٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٣٢ــ معالم السنن شرح سنن أبي داود
تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت:٣٨٨هــ) ، اعتنى به : أ. عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٣ــ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة
تأليف : محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الرعي ، تحقيق : سيد محمد مهنّى ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٤ــ معاني القرآن

تأليف : أبي زكرياء يحيى بن زياد الفراء (ت:٢٠٧هـ) ، تحقيق : يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، طبعة سنة : ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م ، دار الكتب المصرية .

٣٣٥ـ معاني القرآن وإعرابه

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت:٣١١هـ) ، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شلبي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، عالم الكتب .

٣٣٦ـ المعتمد في أصول الفقه

تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، بتعاون : أحمد بكير ، وحسن حنفي ، طبعة سنة : ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ، من منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، بدمشق ، سوريا .

٣٣٧ـ المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد

تأليف : د. محمد بن رديد المسعودي ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣٣٨ـ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)

تأليف : ياقوت الحموي الرومي (ت:٦٢٦هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، الطبعة الأولى : ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٣٩ـ معجم الأصوليين

تأليف : د. محمد مظهر بقا ، طبعة سنة : ١٤١٤هـ ، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

٣٤٠ـ المعجم الأوسط

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ) ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، طبعة سنة : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر.

٣٤١ـ معجم البلدان

تأليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت:٦٢٦هـ) ، طبعة

سنة : ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م ، دار صادر ، بيروت .

٣٤٢ــ معجم قبائل العرب

تأليف : عمر رضا كحالة ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٤٣ــ المعجم الكبير

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية .

٣٤٤ــ معجم لغة الفقهاء

وضع : أ.د محمد رواس قلعه جي ، ود. حامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

٣٤٥ــ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع

تأليف : أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت:٤٨٧هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الأولى : ١٣٦٦هـ ــ ١٩٤٧م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

٣٤٦ــ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)

تأليف : عمر رضا كحالة ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٤٧ــ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

تأليف : د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر .

٣٤٨ــ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية

تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م ، دار مكة للنشر والتوزيع .

٣٤٩ــ المعجم الوسيط

إعداد : مجمع اللغة العربية ، إخراج د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، محمد خلف الله أحمد ، عطية الصوالحي ، الطبعة الثانية ، القاهرة .

٣٥٠ـ المعرَّب من كلام الأعجمي على حروف المعجم
تأليف : أبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (ت:٥٤٠هـ) ، تحقيق : د. ف عبد الرحيم ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .

٣٥١ـ معرفة السنن والآثار
تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، تعليق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار قتيبة ، دمشق ، سوريا ، وبيروت لبنان ، دار الوعي ، حلب سوريا ، والقاهرة ، مصر ، دار الوفاء المنصورة ، القاهرة ، مصر ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٣٥٢ـ معرفة الصحابة
تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت:٣٣٩هـ) ، تحقيق : عاد بن يوسف العَزَازي ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ـ ١٩٩٨م ، دار الوطن .

٣٥٣ـ معرفة علوم الحديث
تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، اعتنى به : أ.د. السيد معظم حسين ، الطبعة الثانية : ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٣٥٤ـ المعونة على مذهب عالم المدينة
تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، والرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣٥٥ـ المغرب
تأليف : أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت:٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سورية .

٣٥٦ــ المغني

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثالثة : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣٥٧ــ المغني في الضعفاء

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر .

٣٥٨ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين

تأليف : محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) ، طبعة سنة : ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م ، دار الفكر .

٣٥٩ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة

تأليف : أحمد بن مصطفى بطاش كبرى زاده ، تحقيق : كامل كامِل بكرى ، وعبد الوهاب أبي النور ، دار الكتب الحديثة ، عابدين .

٣٦٠ــ المفصَّل في علم اللغة

تأليف : أبي القاسم محمود بن عمر الوخشري (ت:٥٣٨هـ) ، علق عليه : د. محمد عز الدين السعيدي ، الطبعة الأولى : (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

٣٦١ــ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين

تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٣٠ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة سنة : ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٣٦٢ــ مقاييس اللغة

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، دار الفكر .

٣٦٣ـ المقتنى في سرد الكنى

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٣٦٤ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ) ، تحقيق : د. محمد حجي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان.

٣٦٥ـ المقرِّب

تأليف : علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت:٦٦٩هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الستار الجواري ، وعبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى : ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م ، مطبعة العاني ، بغداد .

٣٦٦ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد

تأليف : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت:٨٨٤هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ـ ١٩٠٠م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٣٦٧ـ المقنع

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، دار هجر .

٣٦٨ـ ملتقى الأبحر

تأليف : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت:٩٥٦هـ) ، تحقيق : وهبي سليمان غاوجي الألباني ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٦٩ــ مناقب الشافعي

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد صقر ، الطبعة الأولى : ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٣٧٠ــ مناهل العرفان في علوم القرآن

تأليف : محمد عبد العظيم الزرقاني ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .

٣٧١ــ المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور

تأليف : أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغفار بن محمد الفارسي الحافظ ، انتخبه : إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٧٢ــ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٧٣ــ المنتقى

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت:٤٩٤هـ) ، الطبعة الأولى : ١٣٣١هـ ، الطبعة الأولى : ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر .

٣٧٤ــ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ

تأليف : أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٣٧٥ــ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٧٦ــ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل
تأليف : أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـــ) ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ــ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٧٧ــ المنثور في القواعد
تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، المطابع التجارية ، الصفاة ، الكويت .

٣٧٨ــ المنخول من تعليقات الأصول
تأليف : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٧٩ــ منهاج الطالبين وعمدة المفتين
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، طبعة سنة : ١٣٣٨هـــ ، مطبعة الباب الحلبي ، مصر .

٣٨٠ــ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية
تأليف : أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣٨١ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد
تأليف : أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت:٩٢٨هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر . والطبعة الأولى : ١٩٩٧م ، دار صادر بيروت ، لبنان .

٣٨٢ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي
تأليف : أبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت .

٣٨٣ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان

تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، دار الثقافة العربية ، بيروت ، لبنان .

٣٨٤ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (ت:٩٥٤هـ) ، ضبط : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٨٥ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

تأليف : سعدي أبي جيب ، طبعة مزيدة منقحة .

٣٨٦ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية

تأليف : حسن الفكهاني ، طبعة سنة : ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، مصر .

٣٨٧ـ الموسوعة الطبية الحديثة

تأليف : نخبة من علماء مؤسسة غولدن بيرس ، ترجمة : د. إبراهيم أبي النجا ، ود. عيسى حمدي المازني ، ود. لويس دوس ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة .

٣٨٨ـ الموسوعة الفقهية

إصدار : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت .

٣٨٩ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة

إعداد : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٣٩٠ـ الموضوعات

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ت:٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى : ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٣٩١ــ الموطأ
تأليف : مالك بن أنس (ت:١٧٩هــ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة سـنة : ١٤٠٦هــ١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٣٩٢ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال
تأليف : أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هــ) ، تحقيق : علـي محمـد البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، طبعة أخرى : بتحقيق : الشيخ علـي محمـد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هــ ــ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ــ ن ــ

٣٩٣ــ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن
تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هــ) ، تحقيق : محمد بن صالح الميفر الطبعة الأولى : ١٤١١هــ ــ ١٩٩٠م ، مكتبة الرشد ، الريـاض ، المملكـة العربيـة السعودية.
٣٩٤ــ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم
تأليف : أبي بكـر بن العـربي المعـافـري (ت:٥٤٣هــ) ، تحقيـق : د. عبد الكبـير العلـوي المدغـري ، طبعة سنة : ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨م ، مطبعة فضالة ، المحمديـة ، المغرب .
٣٩٥ــ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك
تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت:٣٣٨هــ) ، دارسة وتحقيـق : د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هــ ــ ١٩٩١م . بيروت ، لبنان .
٣٩٦ــ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير
تأليف : أحمد بن قودر المعـروف بقاضي زاده أفندي (٩٨٨هــ) ، مطبوع مـع فتـح القدير = فتح القدير .

٣٩٧ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

تأليف : أبي المحاسن يوسف بن تَغْـرى بَردي الأتابكي (ت:٨٧٤هـ) ، تعليق : محمد حسين شمس الدين ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، در الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٩٨ـ نسب قريش

تأليف : أبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيدي (ت:٢٣٦هـ) ، تعليق : إ.ليفي بروفنسال ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٣٩٩ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر

تأليف : أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر ، مصر .

٤٠٠ـ النظم المستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب

تأليف : بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركب (ت:٦٣٣هـ) ، تحقيق : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، طبعة سنة١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٤٠١ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف : محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظه ، طبعة سنة : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، دار الفكر ، دمشق .

٤٠٢ـ النكت على كتاب ابن الصلاح

تأليف : ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٣هـ) ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٤٠٣ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب

تأليف : أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت:٨٢١هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٠٤ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول
تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت:٧٧٢هـ) ، عالم الكتب .

٤٠٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر
تأليف : أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية .

٤٠٦ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ) ، طبعة سنة : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٠٧ـ نوادر الفقهاء
تأليف : محمد بن الحسن التميمي الجوهري (٣٥٠هـ) ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، والدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

٤٠٨ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات
تأليف : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ) ، تحقيق : د. محمد حجي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٠٩ـ نواسخ القرآن
تأليف : ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد أشرف علي المليباري الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، مطبعة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

ـ هـ ـ

٤١٠ـ الهداية شرح البداية
تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٤١١ــ هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)

تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، طبعة سنة : ١٩٥١م ، مطبعة وكالة المعارف الجليلة " البهية " استاتنبول ، تركيا .

٤١٢ــ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع

تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ــ و ــ

٤١٣ــ الواضح في أصول الفقه

تأليف : أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤١٤ــ الوافي بالوفيات

تأليف : خليل بن أيبك الصدفي (ت:٧٦٤هـ) ، تحقيق : محمد بن الحسين بن عبد الله ، ومحمد بن عبد الله الشبلي ، اعتناء : س.ديد رينغ ، طبعة سنة : ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م ، دار النشر فرانز شتان ينر ، فيسبادن ، ألمانيا. طبعة أخرى : بتحقيق : تركي مصطفى ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤١٥ــ الوجيز في فقه الإمام الشافعي

تأليف : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، طبعة سنة : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤١٦ــ الوسيط في المذهب

تأليف : حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، دار السلام .

٤١٧ــ الوفيات

تأليف : تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت:٧٧٤هـ) ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، ود. بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤١٨ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:٦٨١هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، طبعة سنة : ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

~~~
~~~

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الوصايا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مختصر كتاب الفيء والغنيمة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بفضل الله ومنه فله الحمد أولاً وآخراً